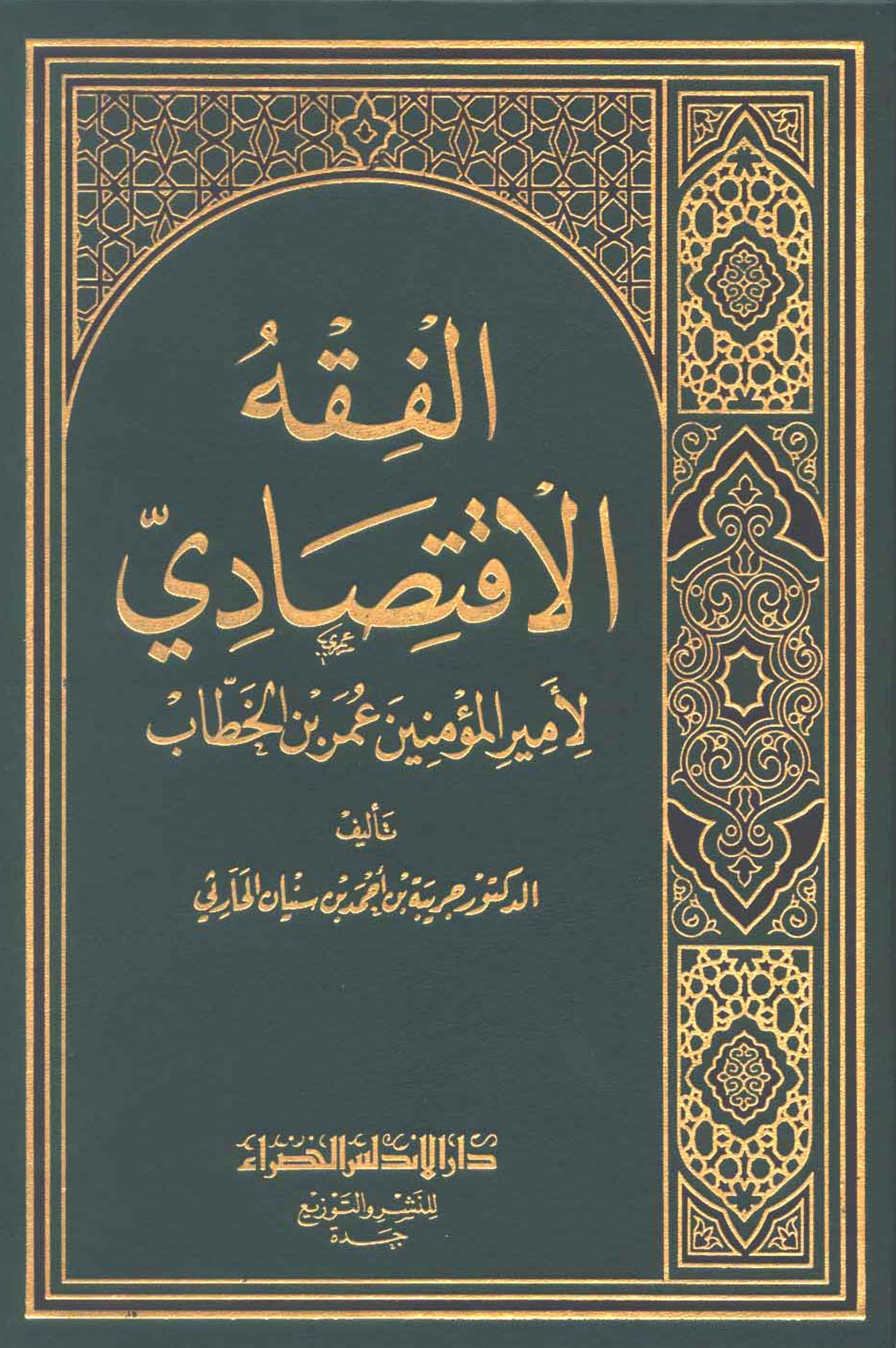


الفقه
الاقتصادي
لأمير المؤمنين
عمر بن الخطاب
تأليف
الدكتور جريبة
أحمد بن سنيان الحارثي

الفقه الاقتصادي

لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تأليف

الدكتور جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي

هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة

للطالب / جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي

بإشراف : أ.د.محمد بن علي العقلة ، و د.عبدالله بن مصلح الثمالي

وقد ناقشها كل من : د.عمر زهير حافظ ، أ.د.رويعي الرحيلي ، د.محمد بن سعيد الغامدي

وقد نالت الرسالة درجة الإمتياز مع التوصية بالطبع

دار الأندلس الخضراء

للنشر والتوزيع

جدة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة

الإدارة: ص.ب : ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١ هاتف : ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس : ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات : ❖ حي السلامة - خلف مسجد الشعيبي هاتف - فاكس : ٦٨٢٥٢٠٩

❖ حي الثغر - شارع باخشب - هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

❖ مكتب الرياض : هاتف / فاكس : ٢٤٣٤٩٣٠

الموقع: www.alandalos.com - البريد الإلكتروني: info@alandalos.com

الفِقهُ الاقتِصادِيّ

لِأَميرِ المؤمِنينَ عُمَرَ بنِ الخَطّاب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أما بعد:

فإن من المقومات الأساسية للأمة المسلمة أن يكون لها اقتصاد قوي؛ يحقق كفايتها، ويحافظ على استقلالها، ويعينها على أداء رسالتها، وبدون ذلك لا يستقيم للأمة حال، ولا يستقر لها شأن.

ولن تستطيع الأمة المسلمة تكوين ذلك الاقتصاد المطلوب ما لم تقم بنيانه وفق عقيدتها، وتستمد أصوله وفروعه من شريعتها، وتستقل بمصادره عن المذاهب الوضعية، وتكتفي بمنهجه عن المناهج البشرية.

وفي التاريخ دروس وعبر، وإذا قلبنا صفحاته لنطل على تاريخ المسلمين، فسينبئنا أن الأمة لما سلكت - في صدر تاريخها - منهج الإسلام في شؤون حياتها كافة، عاشت دهراً من العزة والازدهار، وحققت كثيراً من التقدم والابتكار، فسجل لها التاريخ أمجاد الفاتحين، ومناقب العادلين، وفضائل المصلحين، حيث نشرت الفضيلة، وحاربت الرذيلة، وقضت على الوثنية، وأرشدت البشرية، وقدمت للإنسانية ما يحقق سعادتها الدنيوية والأخروية.

وإن من المأثور عن بعض أئمة الإسلام، أنه لن يُصلِح آخرَ هذه الأمة، إلا ما كان به صلاح أولها، لذا فإن الأمة المسلمة اليوم في حاجة ماسة إلى دراسة دقيقة ومفصلة لتاريخ خير قرونها، والإحاطة بكافة شؤونها، ومعرفة كيف طبق السلف تعاليم الإسلام في مجالات الحياة كافة، وكيف اجتهدوا في استنباط الأحكام لما استجد من المسائل المختلفة، مع المحافظة على قواعد الشرع الثابتة.

وإن أفضل العصور الإسلامية - بعد عصر النبوة - عصر الخلفاء الراشدين؛ إذ يمثل عصرهم التطبيق الرشيد لمنهج الإسلام، وتعتبر اجتهاداتهم سنة ينبغي أن تتمسك بها أجيال الأمة المتلاحقة إلى يوم القيامة.

وإني بعد أن يسر الله لي القبول في مرحلة الدكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي بقسم الدراسات العليا الشرعية، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، فقد اخترت موضوعاً يمثل عصر الخلفاء الراشدين وينتمي إليه، وذلك باختيار **(الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ)**[1] ليكون موضوعاً لبحثي.

---

(١) يراد "بالفقه" هنا المعنى اللغوي لتلك الكلمة، وهو (العلم بالشيء، والفهم له). انظر: لسان العرب (فقه).

وإن هذا البحث يعد محاولة للتعرف على فقه ثاني الخلفاء الراشدين، واجتهاداته في تطبيق أحكام الإسلام في مجال الاقتصاد - الذي هو من أهم مجالات الحياة - وتقريب هذا الفقه؛ ليكون بين يدي الاقتصاديين، وغيرهم من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي من أبناء الأمة؛ يسترشدون بدلالاته، ويقتفون خطواته، ويستلهمون منه الدروس والعبر، ليسهم ذلك في ترشيد الحياة الاقتصادية للأمة، وفي معالجة ما تواجهه من مشكلات، وتذليل ما يعترض طريقها من عقبات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ينبغي أن يحظى (**الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ**) بأهمية كبرى في الاقتصاد الإسلامي، ولقد كانت تلك الأهمية هي الدافع لاختيار ذلك الفقه موضوعاً للبحث، ولتلك الأهمية أسباب عامة تشمل جميع الكتابات في التراث الاقتصادي للمسلمين، وأسباب خاصة بالكتابة في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وفيما يلي بيان أهم تلك الأسباب:

أولاً: الأسباب العامة:

١ - مع كثرة الكتابات الحديثة تحت عنوان الاقتصاد الإسلامي، فإن المساحة التي احتلتها دراسة الآراء والتطبيقات الاقتصادية في صدر الإسلام - وبخاصة عهد الخلفاء الراشدين - لا تتواءم مع أهمية تلك الدراسات في معرفة الاقتصاد الإسلامي، وتطبيقه في واقع الحياة، مع أنه ينبغي أن تبدأ أولى الخطوات - نحو دراسة الاقتصاد الإسلامي، وتطبيقه في واقع المسلمين - بدراسة العطاء الاقتصادي لخير القرون، لتحقيق الاقتداء بهم في هذا المجال، واستخلاص الدروس والعبر من ذلك العطاء.

(وإن حاجة المسلمين إلى استيعاب التطبيق العملي، لا تقل عن حاجتهم إلى معرفة التعاليم والمبادئ الشرعية، لذلك ينبغي أن تكون العناية بالتطبيق، وكيفية التنزيل على الواقع، موازية ومواكبة للعناية بالمبادئ والتعاليم نفسها؛ لأن التطبيق السليم هو من بعض الوجوه حماية للمبادئ من العبث والمجازفات والسهام الطائشة.

وإن السيرة النبوية، وفترة الخلافة الراشدة، تمثل مرجعية التطبيق والتجسيد للمبادئ في واقع الحال، واقتصار الفقه على التعامل مع النص نظرياً، دون الفقه العملي والتعامل مع الواقع، سوف يؤدي إلى الكثير من التعسف، وتدخل الهوى في الموضوع؛ لغياب الضابط المنهجي، والمرجعية الشرعية للتطبيق)[1]، ومن أجل ذلك أمر النبي ﷺ أمته عند التفرق

---

(١) عمر عبيد حسنة: في منهجية الاقتداء، ص٧ - ٩، بتصرف.

والاختلاف بالتمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فقالﷺ: «..فإنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ..»[1].

ومن المعلوم أن دراسة الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه هي دراسة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي في عهده، وهي بذلك تتميز عن دراسة الآراء الاقتصادية النظرية لفقهاء الإسلام الذين لا يملكون سلطة لتطبيق آرائهم في واقع الحياة.

٢ - تثبت هذه الدراسة أن الاقتصاد الإسلامي قديم قِدَم الإسلام، وأنه قد حظي بأهمية كبرى لدى المسلمين الأوائل، وأنهم قد طبقوه في واقعهم، فكان من أسباب عزتهم وسعادتهم.

٣ - ومن أسباب اختيار هذه الدراسة أن الكتابات في تاريخ الفكر الاقتصادي - والتي تزخر بها مكتبات المسلمين الخاصة والعامة، ومنها يتعلم أبناء الأمة - هذه الكتابات تؤرخ لتطور "الفكر الاقتصادي" الأوربي، ولا تكاد تذكر شيئاً عن التاريخ الاقتصادي للمسلمين، والأدهى من ذلك أن أغلب تلك الكتابات تسمي الفترة الممتدة من القرن الخامس حتى القرن الخامس عشر الميلادي "بالعصور الوسطى"، وتصفها بأنها عصور الظلام، والركود الفكري، وغير خاف أن تلك الفترة تشمل أعظم فترات تاريخ المسلمين؛ حيث كان فيها البعثة النبوية، والخلافة الراشدة، والأمة الواحدة، والنهوض في مجالات الحياة كافة.

٤ - يكتب كثير من الاقتصاديين - ومنهم مسلمون - عن رواد "الفكر الاقتصادي"، وما قدموه من آراء اقتصادية، وتدعي تلك الكتابات سبق أولئك "الرواد" في قضايا اقتصادية معينة، وتقتصر تلك الكتابات على ذكر الاقتصاديين غير المسلمين، وتتجاهل رواد الاقتصاد الإسلامي، وما قدموه من آراء اقتصادية سديدة.

وهذا البحث عن رائد من أعظم رواد الاقتصاد الإسلامي، يبين جانباً من إسهام المسلمين في المجال الاقتصادي، وسبق المسلمين في كثير من القضايا الاقتصادية، التي بقي الاقتصاد الوضعي يتخبط حيالها ردحاً من الزمن، قبل أن يصل إلى ما وصل إليه الاقتصاد الإسلامي منذ قرون.

٥ - تعين تلك الدراسة على معرفة طريقة التفكير لدى علماء المسلمين، وبيان كيفية استنباطهم للأحكام من النصوص، وتعاملهم مع الواقع، ووضع الحلول لما استجد من القضايا.

---

(١) أحمد: المسند، حديث رقم (١٦٦٩٥)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٤٦٠٧)، الترمذي: السنن، حديث رقم (٢٦٧٦)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٤٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر في معنى الحديث: ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ص٣٩٤ - ٣٩٥.

ثانياً: الأسباب الخاصة:

١ - (لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من المزية أن النبي ﷺ أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولم يأمرنا في الاقتداء في الأفعال إلا بأبي بكر وعمر، فقال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»)[(١)].

ومن المعلوم أنه قد أتيح لعمر رضي الله عنه من طول مدة الخلافة، واستقرار الأوضاع الداخلية، ما لم يتح لأبي بكر رضي الله عنه؛ فقد اتسعت الفتوحات في عصر عمر رضي الله عنه، ودخل في الإسلام أجناس مختلفة من الناس، وتدفقت الأموال على دولة الخلافة، وجدت حوادث كثيرة لم ترد فيها نصوص، فكان لعمر رضي الله عنه اجتهادات حيال تلك الأوضاع، فتوسع بذلك فقهه، وانتشر في الأمة علمه، يشير إلى هذا قول النبي ﷺ «أُريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً - أو ذنوبين - نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً؛ فلم أر عبقرياً يفري فريه، حتى روي الناس، وضربوا بعَطَن»[(٢)].

٢ - وأيضاً، فقد شهد النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه بخصوصية في العلم والفهم، وذلك في قوله ﷺ: «بينا أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الرِّي يجري في ظفري - أو في أظفاري -، ثم ناولت عمر. فقالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم)[(٣)].

ومن جهة أخرى، فإن الله تعالى قد ألهم عمر رضي الله عنه قول الحق، ومعرفة الصواب، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم)[(٤)]، والمُحدَّث: هو الملهم، الذي يجري الله الصواب على لسانه، وفي الحديث: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)[(٥)].

---

(١) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٨٥، والحديث أخرجه: أحمد: المرجع السابق، حديث رقم (٢٢٧٦٥)، الترمذي: المرجع السابق، حديث رقم (٣٦٦٣)، الطحاوي: شرح مشكل الآثار، حديث رقم (١٢٢٤)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (١٢٣٣).

(٢) البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣٦٧٦، ٣٦٨٢)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٣٩٢)، قال الشافعي: (ومعنى قوله "وفي نزعه ضعف" قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته)، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤٨/٧)، وقال وهب- أحد الرواة - العطن: مبرك الإبل؛ يقول: حتى رويت الإبل، فأناخت. والغرب وهي الذنوب: الدلو العظيمة، العبقري: كل شيء بلغ النهاية، يفري: يعمل عمله البالغ. انظر: لسان العرب، مادة (غرب، عبقر، فرى)، ابن حجر: المرجع نفسه (٤٨/٧). وانظر شرح ابن رجب لهذا الحديث في المرجع السابق، ص٣٩٨.

(٣) البخاري: المرجع السابق، حديث رقم (٣٦٨١)، مسلم: المرجع السابق، حديث رقم (٢٣٩١).

(٤) البخاري: المرجع السابق، حديث رقم (٣٦٨٩)، مسلم: المرجع السابق، حديث رقم (٢٣٩٨) (واللفظ له)، الحاكم: المرجع السابق (٩٢/٣ - ٩٣).

(٥) أحمد: المسند، حديث رقم (٥١٢٣، ٨٩٦٠)، الترمذي: السنن: حديث رقم (٣٦٨٢)، وحسنه الترمذي، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق (٦٢/٧)، النووي: شرح صحيح مسلم (١٨٠/٨).

(والمراد بالعلم - هنا - العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان؛ فإن مدة أبي بكر كانت قصيرة، فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمر فيها - مع طول مدته - الناس، بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان؛ فانتشرت الأقوال، واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له، فنشأت من ثَمّ الفتن، إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، واستخلف علي، فما ازداد الأمر إلا اختلافاً، والفتن إلا انتشاراً)[1].

٣ - لذلك لا غرو أن يكون لفقه عمر ﷺ مكانة خاصة في الفقه الإسلامي؛ حيث (يدل كلام أكثر السلف على تقديم قول بعض الخلفاء الراشدين على قول غيره من الصحابة - غير الخلفاء الراشدين -، وخصوصاً عمر ﷺ، يقول مجاهد "إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر، فخذوا به"، وروي أن ابن مسعود ﷺ "كان يحلف أن الصراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر ﷺ")[2].

٤ - شمل فقه عمر ﷺ كثيراً من المجالات، وقد كُتِبَ العديد من الرسائل والأبحاث عن فقهه ﷺ في عدد من المجالات، ومن ذلك المجال السياسي، والمجال الإداري، والمجال المالي، ومجال القضاء، والمجال التربوي، والمجال الدعوي، والمجال العسكري، كما أعدت رسائل عن جوانب من فقهه في العبادات، وفي المعاملات، وغير ذلك[3].

الدراسات السابقة:

أما إسهام عمر ﷺ في المجال الاقتصادي، فرغم خصوبة المادة، وتنوع العطاء، فلم يحظ بدراسة كافية، وأغلب الكتابات في هذا المجال تركز على النظام المالي - الذي تم استبعاده من هذا البحث؛ لكونه قد بحث أكثر من مرة - ومن أهم تلك الكتابات - حسب علم الباحث - رسالة

---

(١) ابن حجر: المرجع السابق (٥٦/٧)، وسيأتي مزيد بيان عن علم عمر ط عند الحديث عن صفاته في الفصل التمهيدي.

(٢) ملخص من كلام ابن رجب: المرجع السابق، ص٣٩٧، وذكر أقوالاً أخرى عن السلف في هذا المعنى.

(٣) من أمثلة تلك الرسائل البحث الذي تقدم به الباحث غالب بن عبد الكافي القرشي بعنوان "أوليات الفاروق السياسية" للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، كما تقدم الباحث المذكور برسالة لنفس المعهد بعنوان "أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء" وذلك للحصول على درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية. وسيأتي ذكر أمثلة لعدد من الرسائل التي كتبت عن فقه عمر ط في ثنايا البحث، بل لقد كُتِبَ أكثر من رسالة في موضوع واحد، ومثال ذلك الجانب الإداري، فقد كتب د. غالب بن عبد الكافي القرشي رسالة دكتوراه عن أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، كما قدم د. فاروق مجدلاوي رسالة دكتوراه عن الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، وكتب د. سليمان محمد الطماوي، كتاباً بعنوان "عمر بن الخطاب، وأصول السياسة والإدارة الحديثة"، وغير ذلك من الأبحاث والكتب في هذا المجال.

دكتوراه تقدم بها أحمد الشافعي إلى قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بالأزهر سنة ١٩٧١م، وعنوانها (الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب)، وهذه الرسالة تتكون من (٣٨٦ صفحة) وهي رسالة فقهية أكثر من كونها اقتصادية، حيث ينقصها التحليل الاقتصادي للموضوعات المدروسة، وجل تلك الرسالة تناول فقهي لإيرادات ومصروفات بيت المال، وفيها كثير من العموميات التي لا علاقة لها بفقه عمر ﷺ، وبصفة عامة فإن تلك الرسالة لم تتعرض لأغلب الموضوعات التي ستدرس في فصول هذا البحث وأبوابه، ومن أمثلة ذلك: موضوع الإنتاج، والاستهلاك، والتوزيع، والنقود، والتقلبات الاقتصادية (عدا أربع صفحات عن تعريف عام الرمادة)، ومفهوم التنمية الاقتصادية وبيئتها، والمسؤول عنها، ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وبخاصة تنمية الموارد البشرية، وعوائق التنمية الاقتصادية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، بل إن تلك الرسالة لم تتعرض لموضوع الباب الثالث، أعني "المراقبة الاقتصادية" باستثناء إشارات قليلة جداً عن بعض المسائل، وغير ذلك من الفروق الأساسية التي تجعل البحثين متباينين ومختلفين.

ومن تلك الدراسات رسالة ماجستير قدمها الباحث عبدالله جمعان السعدي إلى قسم التاريخ والحضارة، بكلية اللغة العربية، في جامعة الأزهر، سنة ١٩٨٣م، وكان عنوانها (سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومقارنتها بالأنظمة الحديثة)، وقد اقتصر الباحث على النظام المالي، وهي أبعد من الرسالة السابقة عن موضوع هذا البحث.

ومن المؤلفات التي اهتمت بالنظام المالي لعمر ﷺ، كتاب قطب إبراهيم محمد، وعنوانه (السياسة المالية لعمر بن الخطاب)، كما تعرض الدكتور شوقي دنيا لشيء من الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وذلك في كتابه (الإسلام والتنمية الاقتصادية).

إن الحديث عن الدراسات السابقة ليس بقصد تقييمها وبيان إيجابياتها وسلبياتها، لذلك فهو لا يعني التقليل من شأنها، ولكنه جاء لبيان اختلافها عن موضوع هذا البحث، ولقد كان من نتائج ذلك الاختلاف أن استفادة الباحث من تلك الدراسات كانت محدودة.

وبناء على ما سبق بيانه من أهمية الموضوع، ولعدم وجود دراسات كافية حوله، فقد كان اختيار الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر ﷺ ليكون موضوعاً لتلك الرسالة، وأرجو الله تعالى أن تسهم تلك الدراسة في بيان ذلك الفقه، وأن تقربه للباحثين والمهتمين بالدراسات الاقتصادية، كما أسأل الله تعالى أن يوفق الأمة لاقتفاء أثر سلفها الصالح، وأن تستفيد من هذا الفقه في معالجة مشكلاتها الاقتصادية، وتصحيح مسيرتها التنموية.

منهج البحث:

تتطلب الكتابة في التراث الاقتصادي للمسلمين - وبخاصة فقه الصحابة - اتباع منهج في البحث تراعى فيه خصوصية الكتابة في مثل تلك الموضوعات.

ولقد كان من أهم معالم المنهج - الذي اتبع في إعداد هذا البحث - ما يلي:

١ - لم يكن الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ محصوراً في كتب محددة، أو علوم معينة، ولكنه - كغيره من فقه السلف - مبثوث في مصنفات شتى، وعلوم متنوعة، وهذا يقتضي الرجوع إلى المصادر الأصلية في علوم متنوعة، وعدم الاكتفاء بما ورد في كتب الأموال، أو كتب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، أو كتب التاريخ، ونحو ذلك.

ولذلك فقد تطلب تأصيل الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ الرجوع إلى مصادره الأصلية؛ من كتب التفسير، وكتب الحديث والآثار وشروحهما، وكتب الفقه، وكتب المغازي والسير، وكتب الزهد والرقائق، بالإضافة إلى المؤلفات في الأموال، والسياسة الشرعية، وكتب التاريخ والتراجم، وغيرها، وقد جمع الباحث عدداً كبيراً من الآثار، وتم تصنيفها بحسب موضوعاتها.

٢ - عدم الاكتفاء بعزو الآثار إلى بعض مصادرها، بل محاولة التعرف على ما يمكن الوصول إليه من المصادر التي أوردت تلك الآثار، وعزوها إليها، وفي ذلك زيادة توثيق لتلك الآثار، وبيان طرقها وأسانيدها المختلفة، مما يسهل على المختصين الحكم عليها.

ومن جهة ثانية، فإن الآثار التي يمكن الاستدلال بها في بعض الموضوعات قد تكون كثيرة، فيتم إيراد أهمها، ويشار إلى مصادر البقية في الهامش؛ ليتمكن مريد الزيادة من معرفة مكانها.

٣ - نظراً لأهمية معرفة درجة صحة الأثر قبل الاستنباط منه، فإني أحاول التعرف على درجة الأثر - كلما أمكن ذلك -، ولا سيما عندما يكون له دلالات مهمة، فإن وجدت مَنْ تعرض له من العلماء أو الباحثين اكتفيت - في الغالب- بحكمهم عليه، وإن لم أجد من تعرض له، فإني قد أحاول - قدر الإمكان - أن أرجع إلى بعض كتب الرجال، وكتب المصطلح لمعرفة حال رجال السند، وإذا صدرت الأثر بعبارة (رُوي)، فإن هذا يدل على ضعف ذلك الأثر، ولو لم أصرح بضعفه؛ لأن تلك العبارة - حسب اصطلاح المحدثين - صيغة تمريض؛ تشير إلى ضعف الرواية.

وقد يظهر لي أن إسناد الأثر ضعيف، ومع ذلك استخلص منه دروساً وسياسات اقتصادية، إما لعدم الجزم بضعفه، ولاحتمال وروده بسند صحيح لم أطلع عليه، وإما لكونه

متعلقاً بمسائل وسياسات اقتصادية اجتهادية ؛ لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، ولا تصطدم بنصوص شرعية، وبعبارة أخرى، فإن الأثر قد يكون ضعيف الإسناد، ولكنه يحمل معنىً صحيحاً، وفي بعض الأحيان يكون التعليق على الأثر الضعيف من باب التوجيه لمعناه، على افتراض صحة إسناده.

أما الأحكام التي تمس القضايا الأساسية، أو تخالف القواعد الثابتة، فلا ينبغي أن تؤخذ من آثار واهية.

٤ - إذا ذكر أحد من المؤلفين المعاصرين آثاراً لها علاقة بالفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه دون أن يذكر مصدر تلك الآثار، فإني أبحث عن تلك المصادر فيما أستطيع الوصول إليه من المصادر الأصلية، فإذا لم أعثر على تلك الآثار، فإني لا أعتمد عليها، وقد أشير إلى المهم منها؛ بقصد الإفادة بذلك.

٥ - الأصل أن تكون العلوم الشرعية مترابطة ومتداخلة، بحيث لا يستغني الباحث في بعضها عن الرجوع إلى بعضها الآخر، ولذلك فقد تدعو الحاجة - في هذا البحث - إلى مناقشة مسائل في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، وفي التاريخ، وغير ذلك، وقد يستغرب ذلك في زمن تأثرت فيه مناهج البحث بالدعوات التجريدية الوافدة.

٦ - لم أتوسع في الاستدلال لفقه عمر رضي الله عنه بنصوص من الكتاب والسنة، وذلك طلباً للاختصار، ولأن فقه عمر رضي الله عنه حجة بذاته، ما لم يخالف كتاباً أو سنة[1].

٧ - نظراً لتميز الاقتصاد الإسلامي، ورغبة في عرض الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه في قوالبه الخاصة، فإني لم أتوسع في إجراء المقارنات بين المفاهيم الاقتصادية المستخلصة من فقه عمر رضي الله عنه وبين المفاهيم الاقتصادية الوضعية، ما لم تدع الحاجة إلى ذلك، وقد اجتهدت في صياغة المفاهيم الاقتصادية المستخلصة من فقه عمر رضي الله عنه بلغة اقتصادية معاصرة، حتى يتيسر فهمها، ويتم استيعابها.

٨ - حاولت - قدر الإمكان - أن أربط بين الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه وبين الواقع المعاصر، وقد أقترح كيفية الاستفادة من فقه عمر رضي الله عنه في صياغة حياة اقتصادية إسلامية.

٩ - أنقل الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه بألفاظها، وأجعلها بين قوسين هكذا ( )، ولا أرويها بالمعنى - إلا ما ندر -، والقصد من ذلك هو وضعها أمام القارئ كما وردت، فلعله يستنبط

---

(١) وكذلك بقية الخلفاء الراشدين، انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٦١/٦)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٨٥/٣ - ١٨٦)، د. محمد سليمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه، ص١٢٢ - ١٢٣، د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص١١

منها ما لم أستنبطه، وقد ورد في الحديث (نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمعه؛ فرب مبلغ أوعى من سامع)[1].

١٠ - قد يكون للأثر أكثر من دلالة في أكثر من موضوع، ولذلك يتكرر إيراده في البحث بحسب دلالته.

١١ - نظراً لكثرة المصادر في الهوامش، فقد اتبعت طريقة التوثيق المختصر للمصادر، حيث اقتصر على اسم المؤلف واسم الكتاب، مع رقم الجزء - إن وجد - وأرقام الصفحات، وأذكر بقية المعلومات عن المصدر في قائمة المصادر، وإذا تكرر الاقتباس من المصدر مباشرة، أكتفي بالقول: المرجع نفسه، مع الإشارة إلى أرقام الصفحات، أما إذا تكرر الاقتباس من المصدر بعد ذكر مصادر أخرى، فإني أذكر اسم المؤلف، وأقول: المرجع السابق.

وفي توثيق الأحاديث النبوية أكتفي برقم الحديث عن أرقام الصفحات، وذلك في كتب الحديث المرقمة، إلا إذا اقتضى الأمر ذكر أرقام الصفحات.

وفي توثيق المعلومات اللغوية استغنيت عن أرقام الصفحات بتدوين أصل الكلمة التي اشتق منها المعنى، ومثال ذلك: تعطيل الأرض؛ أي لم تعمر، ولم تحرث. انظر: لسان العرب (عطل).

بعض صعوبات هذا البحث:

إن البحث في الفقه الاقتصادي للسلف قد تكتنفه بعض الصعوبات، ولا تعني الإشارة إلى تلك الصعوبات الشكوى منها، أو التنفير من البحث في هذا المجال؛ فلكل بحث مشكلاته وصعوباته، ولكن قد يكون في ذكرها نفع لمن يرغب البحث في هذا المجال، لعله يتهيأ لتحملها، ويستعد للقيام بها، ومن أهم تلك الصعوبات التي واجهتني ما يلي:

أ - كثرة وتنوع المصادر التي لزم الرجوع إليها للتعرف على الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وقد كنت أظن - كما ظن غيري - أن الآثار ستكون محدودة، وبعد البحث كانت كثرة الآثار تشكل عبئاً على الباحث؛ سواء أكان ذلك في استخلاصها، أم في تصنيفها وتمحيصها، وقد استغرق ذلك وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً.

ب- اهتم المحدثون بالأحاديث النبوية؛ فجمعوها في دواوين، وصنفوها وفق اعتبارات معينة، ودرسوا أسانيدها، وشرحوا متونها، ونحو ذلك، بينما لم تلقَ آثار الصحابة وأقوالهم ما لقيه الحديث من جمع، ودراسة للأسانيد، وشرح للمتون، لذلك وجد الباحث صعوبة في البحث

---

(١) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٤١٤٦)، الترمذي: السنن، حديث رقم (٢٦٥٧) (واللفظ له)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٣٢).

عن الآثار وتجميعها، وفي معرفة الحكم على أسانيدها، وفي الحصول على شرح الغامض منها.

ج - نظراً لورود مصطلحات غير المصطلحات المعروفة في عصرنا، فإن ذلك يتطلب الرجوع إلى كتب اللغة والمصطلحات وغيرها، والبحث عن أنسب معنى لتلك المصطلحات، بحيث يمكن التعبير عن تلك المصطلحات بلغة اقتصادية معاصرة مفهومة.

د - نظراً للارتباط بين العلوم الشرعية، وعدم إمكانية الحديث عن الفقه الاقتصادي للسلف معزولاً عن بقية العلوم الشرعية؛ فإن ذلك يتطلب من الباحث أن يكون ملماً بالحد الأدنى مما قد يحتاجه من تلك العلوم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: المقدمة:

وأهم محتوياتها: الحديث عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

ثانياً: الفصل التمهيدي:

والهدف منه إعطاء القارئ تعريفاً موجزاً بالخطوط العريضة لعصر عمر رضي الله عنه وحياته، وكان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حياة عمر

المبحث الثاني: عصر عمر

وأما أبواب الرسالة فكانت ما يلي:

الباب الأول: أصول الاقتصاد

وقد كان في هذا الباب دراسة الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول أهم أصول الاقتصاد، وكان ذلك في خمسة فصول:

الفصل الأول: الإنتاج

ويتكون من المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج.

المبحث الثاني: أهمية الإنتاج وأهدافه.

المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج.

المبحث الرابع: عناصر الإنتاج.

المبحث الخامس: مجالات الإنتاج.

الفصل الثاني: الاستهلاك

ويتكون من المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: أهمية الاستهلاك وغايته.

المبحث الثاني: ضوابط الاستهلاك.

المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك.

الفصل الثالث: التوزيع

ويتكون من المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التوزيع وأهميته وأهدافه.

المبحث الثاني: سياسات التوزيع.

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي.

الفصل الرابع: النقود

ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية النقود.

المبحث الثاني: التنظيم النقدي.

الفصل الخامس: التقلبات الاقتصادية وسبل مواجهتها

ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طبيعة التقلبات الاقتصادية.

المبحث الثاني: كيفية معالجة التقلبات الاقتصادية.

الباب الثاني: التنمية الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية الدولية

وفي هذا الباب كانت دراسة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول التنمية الاقتصادية،

والعلاقات الاقتصادية الدولية، وكان ذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، والمسؤول عنها

ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وبيئتها.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية بين الجهد الفردي وجهد الدولة.

الفصل الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية

ويتكون من المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: تنمية الموارد البشرية.

المبحث الثاني: تنمية الموارد الأرضية.

المبحث الثالث: تكوين رأس المال.

الفصل الثالث: عوائق في طريق التنمية الاقتصادية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأثر السلبي للعطاء في بعض الأفراد.

المبحث الثاني: منع المجاهدين من الزراعة في البلاد المفتوحة.

المبحث الثالث: المفهوم الخاطئ لكل من التوكل والزهد.

الفصل الرابع: العلاقات الاقتصادية الدولية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية.

المبحث الثاني: قواعد العلاقات الاقتصادية الدولية.

المبحث الثالث: العشور.

الباب الثالث: مراقبة الدولة للاقتصاد

وفيه كانت دراسة الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول مراقبة الدولة للحياة الاقتصادية، وقد

كان ذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: الحسبة ومراقبة الأسواق

ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الحسبة والمراقبة الذاتية.

المبحث الثاني: الحسبة على النشاط الاقتصادي.

الفصل الثاني: المراقبة المالية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية وأهميتها.

المبحث الثاني: أهداف المراقبة المالية.

المبحث الثالث: وسائل المراقبة المالية.

الفصل الثالث: مراقبة العمل وتنظيمه

ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: واجبات العمال وحقوقهم.

المبحث الثاني: أهداف مراقبة العمال ووسائلها.

الفصل الرابع: حماية البيئة

ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المشكلة البيئية.

المبحث الثاني: حماية البيئة في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ.

الخـــاتمـة

وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

وبعد،...

فهذا ما كان بوسعي أن أقوم به، وهو جهد المقل، وأشعر بأن القصور يعتريه، وأرى النقص ظاهراً فيه، ومع ذلك آمل من القارئ الكريم أن لا يزدريه، وأن يقبل شفاعة محاسنه في

مساويه، وأن يعلم بأنه عمل بشري لا بد من استيلاء النقص عليه، وأن يعلم - أيضاً - بأن الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ أوسع من أن تحيط به رسالة واحدة، وأعمق من أن يكتشفه باحث واحد؛ لأنه فقه مَنْ وصفه النبيﷺ بأنه الملهم المحدَّث، وأن الله قد جعل الحق على لسانه وقلبه، ولأن هذا الفقه - أيضاً - تطبيق عملي، وممارسة فعلية للاقتصاد الإسلامي على رقعة الدولة الإسلامية المترامية الأطراف، لمدة عشر سنوات وزيادة، هي مدة خلافة عمر ﷺ.

وفي الأخير فإني أجد من الواجب عليَّ أن أشكر أستاذيَّ الفاضلين: الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا، المشرف الاقتصادي، والدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي، المشرف الفقهي، فلقد شرف البحث والباحث بإشرافهما، ومتابعتهما للبحث منذ أن وضعت خطته، حتى وصل إلى ما هو عليه، فلقد جادا عليَّ بكثير من وقتهما وجهدهما، فأسأل الله تعالى أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر المشرفين السابقين: الدكتور شوقي أحمد دنيا، والدكتور محمد حسني سليم، اللَّذين نشأت فكرة البحث، ووضعت خطته تحت إشرافهما.

وأشكر كل من أعانني من الأساتذة الفضلاء، والأخوة الزملاء، وأسأل الله تعالى أن يكتب أجر الجميع.

كما أشكر جامعة أم القرى التي أتاحت لي فرصة تحضير تلك الرسالة، وأخص بالشكر القائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وعمادة الدراسات العليا، وأشكر كل من أعانني على إعداد هذا البحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



الفصل التمهيدي

حياة عمر وعصره

الهدف من هذا الفصل هو إعطاء القارئ فكرة موجزة عن حياة عمر ﵁ صاحب هذا الفقه الاقتصادي، ومعرفة السمات الأساسية لعصره.

إن الحديث عن حياة عمر ﵁ وعصره أوسع من أن تحيط به رسالة، فضلاً عن مبحث في فصل تمهيدي، لذلك فإن الحديث - هنا - سيقتصر على تناول أهم الجوانب في حياة عمر ﵁ وعصره، وسيكون ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حياة عمر ﵁.

المبحث الثاني: عصر عمر ﵁.

المبحث الأول: حياة عمر ﷺ

من أهم الجوانب التي يمكن التعرف عليها من حياة عمر ﷺ في هذا المبحث ما يلي:

أولاً: نسبه:

نسب المؤرخون عمر ﷺ من جهة أبيه وأمه، فقالوا: (عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رِياح بن عبدالله بن قُرْط بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي.

وأمه هي حنتمة بنت هاشم بن المغيرة؛ وهي من بني مخزوم، وهي بنت عم أبي جهل)[1].

وكنيته أبو حفص، ولقبه الفاروق؛ قيل: إنه لُقِّب بذلك لأنه أعلن إسلامه ونادى به، والناس يخفونه، ففرق بين الحق والباطل[2].

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد عمر ﷺ قبل البعثة النبوية بثلاثين سنة، وقيل غير ذلك[3].

(وقد عاش عمر خمساً وستين سنة[4]؛ نصفها - تقريباً - في ظلام الخمول؛ كان فيه نكرة مجهولاً، لا اسم له ولا مجد، ونصفها في نور الإيمان؛ كان فيه علم الأعلام، وكان من أعظم العظماء، وكانت "نقطة التحول"هي اللحظة التي قال فيها: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله"، هنالك ولد عمر حقاً، وبدأت حياته في التاريخ الإسلامي.

أمضى عمر ﷺ في الجاهلية ثلاثين سنة، لا يُعرف عنه فيها إلا أنه كان موكلاً بالسفارة لقريش؛ فكانوا إذا وقعت حرب بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً؛ للمفاوضة عنهم، وإن نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر، رضوا به مفاخراً ومنافراً[5].

---

(١) انظر ترجمة موسعة في المراجع التالية: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٣/٢٠١)، الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٥/١٨٦- ١٨٧)، البلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان)، ص١٣٥، ابن شبه: أخبار المدينة (٢/٢١٩)، الحاكم: المستدرك (٣/٨٦- ٨٧)، ابن قتيبة: المعارف، ص١٧٩، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٦، صفة الصفوة (١/١١٨)، المزي: تهذيب الكمال (٥/٣٤١)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٢٤)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧/١٣٧)، المحب الطبري: الرياض النضرة (١/٣٢، ٢/٢٧١)، ابن حجر: الإصابة (٤/٤٨٤)، فتح الباري (٧/٥٣)، محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (٣/١١٣- ١١٧).

(٢) ابن قتيبة: المرجع السابق، ص١٨٠، وقد قيل إن النبي ﷺ لقبه بذلك، وقيل لقبه بذلك أهل الكتاب، وقيل لقبه بذلك جبريل عليه السلام. انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٠٥)، ابن شبه: المرجع السابق (٢/٢٢٧)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٥٢، المحب الطبري: المرجع السابق (٢/٢٧٢- ٢٧٣)، ابن حجر: فتح الباري (٧/٥٣)، الإصابة (٤/٤٨٦).

(٣) انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/١٨٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٤٥، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٥، النووي: المرجع السابق (٢/٣٢٤)، ابن حجر: الإصابة (٤/٤٨٤)

(٤) وهناك أقوال أخرى حول سنه عند وفاته. انظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٦٨، ابن كثير: المرجع السابق (٧/١٤٣).

(٥) المنافرة: (أن يفتخر الرجلان كل منهما على صاحبه، ثم يحكمان بينهما رجلاً) لسان العرب (نفر).

ولقد نشأ عمر رضي الله عنه في كنف والده، وكان والده فظاً؛ غليظ القلب، فكان يكلف عمر برعي الإبل والغنم؛ ويتعبه إذا عمل، ويضربه إذا قصر، وكان عمر رضي الله عنه رجلاً عادياً؛ كملايين الناس الذين يعيشون ويموتون، فلا يحس أحد بحياتهم، ولا يأسى لموتهم، فصار عمر بن الخطاب العبقري الذي أتعب سرد مناقبه ومزاياه المؤرخين)[1].

ثالثاً: صفاته:

وصفت المصادر عمر رضي الله عنه بأنه كان طويل القامة، ضخم الجسم، كثير شعر البدن، انحسر الشعر عن جانبي رأسه، أعسر أيسر (أي يعمل بيديه جميعاً)، أبيض اللون، تعلوه حمره، وقيل: آدم اللون (أسمر)، وكان كث اللحية، له شارب كثيف، يخضب شيبه بالحناء[2].

وإلى جانب تلك الصفات الجسمانية، فقد اتصف عمر رضي الله عنه بصفات نفسانية مهمة، ومن تلك الصفات: العدل، وقوة الإحساس بالمسؤولية، وشدة المراقبة للولاة، والشفقة على الرعية، والحرص على تحقيق مصالحهم، والشدة في أمر الله، والهيبة في القلوب، والفراسة، وسعة العلم، وقوة الفهم، وغير ذلك مما لا يمكن استقصاؤه في هذا المبحث، وفيما يلي موجز لبعض الصفات التي اشتهر بها عمر رضي الله عنه، وغلبت عليه؛ بحيث لا يكاد يذكر إلا وتذكر معه، وأهم تلك الصفات ما يلي[3]:

١ - الشدة:

وهي نقيض اللين؛ وتعني الصلابة في معالجة الأمور، ومواجهتها بقوة وحزم[4].

وقد تميز عمر رضي الله عنه بتلك الصفة في الجاهلية، وأصبحت من مناقبه في الإسلام؛ لأنه استغلها في خدمة هذا الدين، والقيام بأمر الله تعالى، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، **وأشدهم** في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب،

---

(١) علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي: أخبار عمر، ص٩- ١١، بتصرف، و انظر حول تلك المعاني: ابن سعد: المرجع السابق (٢٠١/٣- ٢٠٢)، ابن شبه: المرجع السابق (٢٢١/٢- ٢٢٢)، ابن الجوزي: == المرجع السابق، ص٢٠، النووي: المرجع السابق، ص٣٢٤، المحب الطبري: المرجع السابق (٣٨١/٢)، ابن حجر: المرجع السابق (٤٨٤/٤)، د. محمد السيد الوكيل: جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، ص٧٥، محمود شاكر: المرجع السابق (١١٣/٣- ١١٤)، د.غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (٣١/١)

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر: ابن قتيبة: المرجع السابق، ص١٨١، ابن أبي شيبة: المصنف (١٠٥/١)، الحاكم: المرجع السابق (٨٧/٣)، المحب الطبري: المرجع السابق (٢٧٣/٢- ٢٧٤)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧- ١٨، صفة الصفوة (١٢١/١)، ابن حجر: المرجع السابق (٤٨٤/٤- ٤٨٥)، د. أكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص٦٦

(٣) بعض الصفات المشار إليها؛ كالعدل، ومراقبة العمال، والشفقة على الرعية، والإحساس بالمسؤولية، وغيرها سيرد في ثنايا الرسالة تفصيل لها، وضرب أمثلة توضحها، إن شاء الله.

(٤) انظر: لسان العرب (شد).

وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1]، والمراد بالشدة في أمر الله (القيام بأمره في كل معنى، والأخذ فيه بالأحوط والأقوى)[2].

ولقد كان الصحابة يعرفون شدة عمر ﷺ، ويخشونها، لذلك لما عهد إليه أبوبكر ﷺ بالخلافة، قال أحدهم لأبي بكر ﷺ: (ما تقول لربك؛ إذا استخلفت علينا عمر؛ وقد عرفت فظاظته وغلظته وشدته؟!، فقال: أجلسوني! أبالله تخوفوني؟؛ أقول: أي رب! استخلفت عليهم خير أهلك!)[3].

إن عمر ﷺ كان يعرف تلك الصفة في نفسه، ولكنه كان يستغلها في نصرة الحق، ورفع الظلم، يدل على ذلك أنه لما بلغه تخوف المسلمين من غلظته وشدته شرح لهم أسباب تلك الشدة، وفي أي شيء تكون، فقال - في خطبة له بعد توليه الخلافة -: (يا أيها الناس! إني علمت أنكم كنتم تؤنسون مني شدة وغلظة؛ وذلك أني كنت مع رسول الله ﷺ، وكنت عبده وخادمه، وكان كما قال الله تعالى: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، فكنت بين يديه كالسيف المسلول، إلا أن يغمدني أو ينهاني عن أمر فأكف، وإلا أقدمت على الناس لمكان لينه، فلم أزل مع رسول الله ﷺ على ذلك حتى توفاه الله، وهو عني راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد، ثم قمت ذلك المقام مع أبي بكر خليفة رسول الله بعده؛ وكان كما علمتم في كرمه ودعته ولينه، فكنت خادمه كالسيف بين يديه؛ أخلط شدتي بلينه، إلا أن يتقدم إليَّ فأكف، وإلا أقدمت، فلم أزل على ذلك حتى توفاه الله، وهو عني راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد، ثم صار أمركم إليَّ اليوم، وأنا أعلم؛ فسيقول قائل: كان يشتد علينا، والأمر إلى غيره، فكيف به إذا صار الأمر إليه؟ واعلموا أنكم لا تسألون عني أحداً؛ قد عرفتموني، وجربتموني، ...فاعلموا أن شدتي التي كنتم ترون قد ازدادت أضعافاً - إذ صار

---

(1) أحمد: المسند، حديث رقم (١٢٤٩٣)، الترمذي: السنن، حديث رقم (٣٧٩١)، وغيرهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (١٢٢٤).

(2) ابن العربي: عارضة الأحوذي (١٣/١٦٥)، وذكر ابن العربي مثالاً على شدة عمر ﷺ بموقفه من أسرى بدر لما استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر م فيهما، فأما أبو بكر فأشار عليه بالفداء، وأما عمر فأشار عليه بقتلهم، فقال النبي ﷺ: «مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم؛ إذ قال ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، ومثلك يا عمر مثل نوح؛ إذ قال: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾».

(3) ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٠٧)، عبد الرزاق: المصنف (٥/٤٤٩- ٤٥٠)، الطبري: المرجع السابق (٤/٢٥٢)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٤٧، ابن شبه: المرجع السابق (٢/٢٣٣)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٧٣

الأمر إليّ - على الظالم والمعتدي، والأخذ للمسلمين؛ لضعيفهم من قويهم، وإني بعد شدتي تلك واضع خدي بالأرض لأهل العفاف وأهل الكف منكم والتسليم...)[1].

إن شدة عمر رضي الله عنه لا تعني اتصافه بالفظاظة وعدم الرأفة، فلقد كان رضي الله عنه متصفاً بالرأفة والرحمة، والشفقة على الرعية، وكان لا يولي العمل من اتصف بالجفاء والقسوة، فقد ورد أنه رضي الله عنه استعمل رجلاً على عمل، فدخل الرجل على عمر رضي الله عنه ليسلم عليه، فرآه يقبل بعض ولده، فقال الرجل: (أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولداً لي قط!، فقال عمر: فأنت والله بأولاد الناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملاً أبداً؛ فرد عهده)[2].

٢- الهيبة:

والمقصود **بالهيبة**: المخافة التي يرافقها إجلال وتعظيم في الصدور، وأكثر ما تكون مع المحبة والمعرفة[3]، وقد كان عمر رضي الله عنه مهاباً؛ يهابه كل من رآه من الناس؛ حتى الشياطين تهابه وتهرب منه، وقد أثبت النبي ﷺ تلك الصفة لعمر رضي الله عنه يدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: (استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه؛ عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله!، قال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»! قال عمر: فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن! أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ! قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ!، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك»)[4].

---

(١) ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١/٣٨٤- ٣٨٥)، المتقي الهندي: كنز العمال (٥/٦٨١- ٦٨٢)، وانظر: د.محمد أحمد عاشور: خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، ص٢٦- ٢٧، د.سليمان محمد الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص٣٤، قال سعيد بن المسيب- تعليقاً على ذلك الأثر - (فوالله لقد وفى لله بما قال؛ وزاد في موضع الشدة على أهل الريب والظلم، والرفق بأهل الحق من كانوا)، وكان عمر رضي الله عنه يدعو الله أن يلينه لأهل الطاعة، ويرزقه الغلظة والشدة على أعداء الله، من غير أن يظلمهم. انظر: ابن عبد ربه: العقد الفريد (٤/١٣٢).

ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٠٨)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٧٧، صفة الصفوة (١/١٢٤).

(٢) ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٤٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٥٢٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥/٧٦٧)، (١٦/٥٨٣- ٥٨٤)، وسنده حسن. انظر: الألباني: صحيح الأدب المفرد، ص٦٤، وانظر بعض الآثار عن رأفة عمر رضي الله عنه وشفقته على رعيته لدى البلاذري: المرجع السابق، ص١٩٥- ١٩٦، المحب الطبري: المرجع السابق (٢/٣٨٣- ٣٩٣).

(٣) انظر: لسان العرب (هيب)، ابن القيم: مدارج السالكين (١/٥١٣).

(٤) أحمد: المسند، حديث رقم (١٤٧٥، ١٦٢٧)، البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣٦٨٣)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٣٩٦)، وانظر: د. غالب بن عبد الكافي القرشي: المرجع السابق (١/٣٧- ٣٨).

ويصور أبو سلمة بن عبد الرحمن هيبة عمر ﷺ فيقول: (كانت درة عمر أهيب في الصدور من سوطكم هذا)[1].

ولقد كان عمر ﷺ يدرك ضرورة المهابة للحاكم لكي تستقيم الأمور، يدل على ذلك أن سعد بن أبي وقاص ﷺ لما أقبل يزاحم الناس، حتى وصل إلى عمر ﷺ وهو يقسم مالاً بين الناس، فأنكر عليه عمر ﷺ ذلك، وعلاه بالدِّرة، وقال له: (إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك)[2]، ويرى عمر ﷺ أنه ينبغي أن تكون المهابة وسيلة لإقامة الحق، ولا يجوز أن تستغل في ظلم الرعية، ولذلك لما لقيه رجل من قريش فقال له: (لِنْ لنا ؛ فقد ملأت قلوبنا مهابة!، فقال: أفي ذلك ظلم؟ قال: لا، قال: فزادني الله في صدوركم مهابة)[3].

وإلى جانب تلك الهيبة، فقد كان عمر ﷺ متواضعاً؛ يرجع إلى الحق، ويقبله ممن جاء به، دون أن يجد في ذلك غضاضة، ويطلب من الرعية أن تدله على عيوبه، ويعين ذا الحاجة بيده، ويداوي إبل الصدقة بنفسه، وينام تحت الشجرة بلا حراسة، ويكره مظاهر الفخر والخيلاء، وربما حمل قربة على ظهره؛ تأديباً لنفسه، ويقول: (إن نفسي أعجبتني؛ فأردت أن أذلها)[4].

٣- العلم:

شهد النبي ﷺ لعمر ﷺ بعلم وفهم لم يكن لغيره، وذلك في قوله ﷺ: «بينا أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الرِّي يجري في ظفري - أو في أظفاري -، ثم ناولت عمر. فقالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم»[5]، وعن توفيقه لقول الحق، ومعرفة الصواب، يقول النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[6]، ويصف عبدالله بن مسعود ﷺ علم عمر ﷺ فيقول (لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم أحياء الأرض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم)[7].

---

(١) البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٩، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق (٢٥١/٢).

(٢) ابن سعد: المرجع السابق (٢١٧/٣)، الطبري: المرجع السابق (٢٠٧/٥)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢١٨.

(٣) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٣، وانظر آثاراً في هيبة عمر ﷺ لدى ابن شبه: المرجع السابق (٢٤٥/٢- ٢٥٨)، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص١٦٢- ١٦٣

(٤) انظر ذلك، والأمثلة عليه لدى ابن كثير: المرجع السابق (١٣٨/٧- ١٣٩)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٦- ١٨٢، المحب الطبري: المرجع السابق (٣٧٩- ٣٨٣).

(٥) سبق تخريجه، ص٨

(٦) سبق تخريجه، ص٨، وقد سبق شيء من التفصيل عن علم عمر ﷺ في المقدمة، ص٨- ٩.

(٧) أبو خيثمة: كتاب العلم، ص١٢٣- ١٤٢، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١١٢، وانظر: البلاذري: المرجع السابق، ص١٥٠، المحب الطبري: المرجع السابق (٣٢٢/٢)، والأثر صحح إسناده الألباني في تحقيقه لكتاب العلم لأبي خيثمة.

ومن إلهاماته رضي الله عنه أن القرآن الكريم كان ينزل موافقاً لرأيه واجتهاده، وهذه من خصائصه التي اختص بها رضي الله عنه دون غيره من الصحابة، وقد عد بعض العلماء موافقات عمر رضي الله عنه فوجدها خمس عشرة موافقة[1].

رابعاً: إسلامه:

لما بُعث رسول الله ﷺ كان عمر رضي الله عنه من ألد خصوم الإسلام، وكان معروفاً بحدة الطبع، وقوة الشكيمة، ولقي منه المستضعفون من المسلمين صنوفاً من الأذى والتنكيل، ولما أراد الله هدايته استجاب دعاء النبي ﷺ له، حيث كان ﷺ يقول: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب»[2]، فكان إسلامه رضي الله عنه في السنة السادسة من البعثة النبوية[3]، ولقد كان لإسلامه أثر عظيم في المسلمين، يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (ما زلنا أعز منذ أسلم عمر)[4]، وفي رواية أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن إسلام عمر كان فتحاً، وإن هجرته كانت نصراً، وإن إمارته كانت رحمة..)[5].

ولقد قام عمر رضي الله عنه بدور عظيم في الدعوة والجهاد، ووقف بجانب النبي ﷺ يناصره ويؤازره، وحضر معه المشاهد القتالية كافة، وكان فيها من الرجال الموصوفين بالقوة وشدة البأس، وقد توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وبشره بالجنة[6].

وبعد وفاة النبي ﷺ، وتولي أبي بكر رضي الله عنه الخلافة، استبقى عمر رضي الله عنه بجانبه؛ ليعاونه في تسيير أمور المسلمين، وكان يستشيره فيما يعرض له من القضايا، فكان عمر رضي الله عنه نعم الوزير، ونعم المشير[7].

خامساً: استخلافه:

ولما حضرت أبا بكر رضي الله عنه الوفاة، استخلف عمر رضي الله عنه بعد مشاورة كبار الصحابة، وموافقتهم على ذلك[8].

---

(١) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (١٨٠/٨)، المحب الطبري: المرجع السابق (٢٨٨/٢- ٢٩٩)، القاري: مرقاة المفاتيح (٤٠٧/١٠)

(٢) أحمد: المرجع السابق، حديث رقم (٥٦٦٣)، الترمذي: السنن، حديث رقم (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، الحاكم: المرجع السابق (٨٩/٣)، وهو حديث صحيح. انظر: ابن حجر: المرجع السابق (٥٩/٧)، د.مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص٢١٤.

(٣) انظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٨، الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣٧٠/٢).

(٤) البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣٦٨٤)، الحاكم: المرجع السابق (٩٠/٣)،

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية (٣٦٩/١)، ابن حجر: المرجع السابق (٥٩/٧).

(٦) انظر: ابن حجر: المرجع السابق (٥٣/٧)، المحب الطبري: المرجع السابق (٣١٣/٢)، محمود شاكر: المرجع السابق (١٢٧/٣)

(٧) انظر: د. أكرم ضياء العمري: المرجع السابق، ص٦٨.

(٨) انظر: الطبري: المرجع السابق (٢٤٧/٤- ٢٤٩)، ابن كثير: المرجع السابق (١٨/٧)، محمود شاكر: المرجع السابق (١٠٠/٣ - ١٠٣)، د. أكرم ضياء العمري: المرجع السابق، ص٦٨.

ولقد قضى عمر ﷺ في الخلافة عشر سنوات وستة أشهر تقريباً[(١)]، وقد حقق إنجازات عظيمة في تلك الفترة، ولا يمكن الإحاطة بتلك الإنجازات في هذه العجالة؛ لأن الحديث عن كل إنجاز يحتاج إلى بحث مستقل[(٢)].

وبصفة عامة، فإن عمر ﷺ قد أظهر خلال فترة خلافته حسن السياسة، والحزم والتدبير، ووضع تنظيمات مالية وإدارية مهمة، ورسم خطط الفتوحات، وسياسة البلاد المفتوحة، والسهر على مصالح الرعية، وإقامة العدل في كل البلدان، وعلى كل الناس، والتوسع في الشورى، ومحاسبة الولاة، ومنعهم من ظلم الرعية، وقد غلب المسلمون في عهده دولتي فارس والروم، وفتحوا مصر، وأجزاء من أفريقيا، وغير ذلك، وأنشئت في عهده الكوفة والبصرة والفسطاط، وقسم الدولة إلى ولايات، وجعل لكل ولاية والياً، وربما عيَّن مع بعض الولاة قاضياً، ومسؤولاً على بيت المال، وعاملاً على الخراج[(٣)].

سادساً: استشهاده:

(كان استشهاد عمر ﷺ بأكرم وأشرف وأسمى ما يرفع من قيمة الحياة لتكون حياة، كانت لحظات استشهاده من أفضل لحظات وجوده على هذه الأرض.

لقد استشهد ﷺ وهو خير أهل الأرض في وقته؛ استشهد وهو طاهر متوضئ؛ استشهد وهو يؤم المسلمين في صلاة يحبها الله، وتشهدها ملائكته، في بقعة من أطهر بقاع الأرض؛ في محراب رسول الله ﷺ؛ في روضة من رياض الجنة!)[(٤)].

ولقد كان استشهاده على يد مجوسي تغلي - في قلبه - نار الحقد على الإسلام والمسلمين[(٥)].

---

(١) انظر: ابن كثير: المرجع السابق (١٤٢/٧- ١٤٣)، ابن قتيبة: المعارف، ص١٨٣.

(٢) كتبت رسائل وأبحاث في بعض تلك الإنجازات، فهناك من كتب عن الإنجازات الإدارية، وهناك من كتب عن الإنجازات في مجال الدعوة، وهناك كتابات عن الفتوحات في عهد عمر ط، وهناك كتابات عن سياساته المالية، و مثلها في الجوانب العسكرية، والتربوية، والسياسية، وغيرها، وموضوع البحث - هنا - إسهام في بيان جوانب من الإنجازات الاقتصادية؛ آراء وتطبيقاً.

(٣) انظر: د. أكرم ضياء العمري: المرجع السابق، ص٦٨- ٦٩، محمود شاكر: المرجع السابق (١٤٣/٣- ١٨٨)، د.سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص٣١٤- ٣١٥، د. غالب بن عبد الكافي القرشي: المرجع السابق (٤٩/١- ٥١).

(٤) عمر التلمساني: شهيد المحراب، ص٣٠٣- ٣٠٤، بتصرف.

(٥) (كان عمر لا يأذن لصبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب إليه المغيرة بن شعبة - وهو على الكوفة - يذكر له غلاماً عنده صنَعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً كثيرة فيها منافع للناس؛ إنه حداد نقاش نجار، فكتب إليه عمر؛ فأذن له أن يرسل به إلى المدينة)، وهذا الغلام هو أبو لؤلؤة المجوسي، وهو قاتل عمر ﷺ، انظر: تفصيل ذلك لدى: ابن سعد: المرجع السابق (٢٦٢/٣)، الذهبي: تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، ص٢٧٧، ابن كثير: المرجع السابق (١٤٢/٧)، المسعودي: مروج الذهب (٣٢٠/٢)، ابن حجر: فتح الباري (٧٧/٧- ٧٨)، السيوطي: المرجع السابق، ص١٣٣، وانظر أثراً آخر لدى الطبري: المرجع السابق (٢١١/٥- ٢١٢).

ولقد اهتم عمر رضي الله عنه عند استشهاده بعدة أمور تنبئ عن عظمة شخصيته، ولها دلالاتها المهمة، ومن تلك الأمور ما يلي[1]:

١ - قتل وهو في الصلاة، فلم يشغله ذلك عن الصلاة، بل تناول يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه ليصلي بالناس، فصلى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة، وأما عمر رضي الله عنه فقد غشي عليه، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فلما أفاق نظر في وجوه أصحابه، فقال: أصلى الناس؟!، فقالوا: نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى، وجرحه يثغب دماً!.

٢ - اهتم بمعرفة قاتله، ودوافعه؛ وقال لابن عباس: انظر من قتلني! فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة، قال: الصَنَع! قال: نعم، قال: قاتله الله؛ لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام!.

٣ - الاهتمام بإحصاء ديونه، وتكليف ابنه عبدالله بأدائها.

٤ - الحرص على أن يقبر بجانب صاحبيه، لذلك قال لابنه عبدالله: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين! فقل: يقرأ عليك عمر السلام - ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً - !؛ وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، ... ولما علم بموافقتها سره ذلك كثيراً، ولكنه خشي أن تكون عائشة قد وافقت حياء منه، لذلك قال: فإذا أنا قضيت، فاحملوني ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين!.

٥ - الاهتمام بتعيين خليفة من بعده؛ حيث جعل الأمر في ستة، هم أفضل الصحابة.

٦ - وصية الخليفة من بعده بالرعية؛ مسلمهم وذميهم، حضريهم، وبدويهم.



(١) مستخلصة من وصف عمرو بن ميمون لقتل عمر رضي الله عنه كما أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٧٠٠)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري (٧/٧٩- ٨٥).

المبحث الثاني: عصر عمر رضي الله عنه

قضى عمر رضي الله عنه شطراً من حياته في الجاهلية؛ يعبد الأصنام من دون الله تعالى، وقضى الشطر الثاني في ظل الإسلام؛ يعبد الله وحده، ومن المهم معرفة الخطوط العريضة للأوضاع التي كانت سائدة في ذلك العصر الذي عاش فيه عمر رضي الله عنه؛ لكي يفهم القارئ ما قدمه عمر رضي الله عنه من آراء واجتهادات في مجالات الحياة المختلفة ضمن إطاره التاريخي، ولكي يتضح أثر الإسلام في بناء شخصية عمر رضي الله عنه وتكوينه الفكري.

ولعل من المفيد البدء - قبل التفصيل - بوصف دقيق موجز لملامح ذلك العصر، وكيف كان الوضع العام للعرب في الجاهلية، وأثر الإسلام عليهم، وهذا الوصف جاء على لسان المغيرة بن شعبة، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما وهما يشرحان حال العرب في الجاهلية، وفحوى رسالة الإسلام؛ فالمغيرة يخاطب ملك الفرس يزدجر، ويقول له - رداً على ما ذكره يزدجر من سوء حال العرب قبل الإسلام - (..فأما ما ذكرت من سوء الحال؛ فما كان أسوأ حالاً منا، وأما جوعنا فلم يكن يشبه الجوع؛ كنا نأكل الخنافس، والجعلان، والعقارب، والحيات، ونرى ذلك طعامنا، وأما المنازل فإنما هي ظهر الأرض، ولا نلبس إلا ما غزلنا من أوبار الأرض، وأشعار الغنم، ديننا أن يقتل بعضنا بعضاً، ويغير بعضنا على بعض، وإن كان أحدنا ليدفن ابنته وهي حية؛ كراهية أن تأكل من طعامه، فكانت حالنا قبل اليوم على ما ذكرت لك..)[1].

وقال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بين يدي النجاشي (أيها الملك! كنا قوماً أهل جاهلية؛ نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا؛ نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام...)[2].

وبعد ذلك الوصف المجمل، يمكن تفصيل أهم جوانب الحياة في ذلك العصر، فيما يلي[3]:

---

(١) الطبري: المرجع السابق (٣٢٣/٤- ٣٢٤)، ابن كثير: المرجع السابق (٤٢/٧- ٤٣)، وانظر: ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٥٠٣/٢).

(٢) ابن هشام: المرجع السابق (٣٦٢)، الصالحي: المرجع السابق (٣٩٠/٢)، وانظر: منير محمد الغضبان: فقه السيرة، ص٥٧.

(٣) لقد كان ذلك العصر الذي سبق البعثة النبوية من أحط أدوار التاريخ بلا خلاف، وكانت الإنسانية متدلية منحدرة منذ قرون، =

أولاً: المعتقدات السائدة:

كان الشرك هو دين عامة العرب، وكان هو العقيدة السائدة في الجاهلية؛ وكان معظم العرب يعكفون على الأصنام، ويستغيثون بها عند الشدائد، وكانوا يحجون إليها، ويتقربون إليها بأنواع من القرابين، ويخصونها بشيء من مآكلهم ومشاربهم.

وإلى جانب تلك الوثنية وجدت ديانات أخرى كاليهودية في مناطق من اليمن، وفي مناطق من الحجاز؛ أهمها: وادي القرى وخيبر وتيماء ويثرب، ووجدت النصرانية في نجران، كما اعتنق العرب المجاورون للدولة الرومانية ديانتها النصرانية، وانتشرت المجوسية في العرب المجاورين للفرس المجوس[1]، ودان لها رجال من اليمن في زمن الاحتلال الفارسي.

ولقد طرأ على اليهودية والنصرانية من الانحلال والتحريف والزيغ والوهن، ما أفقدهما روحهما وشكلهما، فأصبح ضررهما أكبر من نفعهما، وكانت بقية الأديان لا تختلف عن الوثنية وعبادة الأصنام[2].

ولقد بقيت تلك الديانات حتى جاء الإسلام بعقيدة التوحيد؛ فقضى على الوثنية، وهدم كيانات اليهودية والنصرانية والمجوسية.

ثانياً: الحياة السياسية:

جاء الإسلام والبلاد العربية تقع بين أعظم إمبراطوريتين - في ذلك الحين - هما: الإمبراطورية الفارسية في الشرق، والإمبراطورية الرومانية في الغرب، ولم يكن للعرب حكومة مركزية توحدهم وتهيمن على كافة شؤونهم، وإنما كانت كل قبيلة تمثل وحدة سياسية مستقلة، وكانت القبائل العربية متنافرة، ومتناحرة، تعيش على السلب والنهب، وتقطع الطريق، وتخوض - فيما بينها - حروباً طويلة طاحنة لأتفه الأسباب.

= وما على وجه الأرض قوة تمسك بيدها، وتمنعها من التردي، وكان هذا الانحطاط قد شمل جوانب الحياة كافة، وشمل البشرية كلها، ولم يكن الفرس والروم - وإن كانت لديهم نظم سياسية، وجوانب حضارية - بمنأى عن هذا التردي في الأحوال الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها. انظر تفاصيل ذلك لدى أبي الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص٢٤- ٧٧.

(١) المجوسية: ديانة وثنية؛ تقول بإلهين اثنين؛ أحدهما للخير، والآخر للشر، وتقول بأن بينهما صراعاً دائماً إلى قيام الساعة. انظر: الندوة العالمية للشباب المسلم: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١١٤٩/٢).

(٢) انظر: أبو الحسن الندوي: المرجع السابق، ص٢٨- ٣٠، ٥٣- ٥٥، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، ص٤١- ٤٨، د.حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني.. (٦٩/١- ٧٤)، د.علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام، ص١٣١- ١٦٨، أحمد حسين شرف الدين: اليمن عبر التاريخ، ص١٥٨- ١٦٠.

وفي الشمال الشرقي من جزيرة العرب دعم الفرس تكوين مملكة الحيرة من بعض القبائل العربية المجاورة للإمبراطورية الفارسية، وبالمثل دعم الرومان تكوين مملكة الغساسنة، في الشمال الغربي من جزيرة العرب؛ وكان الهدف من إنشاء هاتين المملكتين هو خدمة مصالح هاتين الإمبراطوريتين؛ وفي مقدمة ذلك الأمن من غارات القبائل البدوية، ولتأمن كل من هاتين الإمبراطوريتين الغزو المفاجئ من جانب الإمبراطورية الأخرى.

أما اليمن فقد جاء الإسلام وهي تحت الاحتلال الفارسي؛ حيث جاء الفرس لإخراج الأحباش من اليمن، بطلب من سيف بن ذي يزن - أحد سلالة ملوك حمير -، وبعد إخراج الأحباش بقي الفرس في اليمن، واعتبروها ولاية فارسية، ولم يزل ولاتهم يتعاقبون على اليمن، حتى كان آخرهم باذان الذي اعتنق الإسلام، وبإسلامه انتهي نفوذ فارس على بلاد اليمن[1].

ولما جاء الإسلام سعى إلى توحيد العرب تحت راية التوحيد، وأنشأ النبيﷺ دولة الإسلام في المدينة، واتسعت شيئاً فشيئاً، وعند وفاة النبيﷺ كانت الجزيرة العربية قد خضعت للإسلام، وامتد نفوذ دولة الإسلام إلى أنحاء الجزيرة العربية كافة[2].

وبعد وفاة النبيﷺ تولى الخلافة أبو بكر رضي الله عنه، فواجه الفتن التي حدثت في بلاد العرب بعد وفاة النبيﷺ فقاتل المتنبئين، والمرتدين، ومانعي الزكاة، ثم وجه المجاهدين لفتح بلاد الفرس والروم، وتحققت بعض الفتوحات في هاتين الجبهتين[3].

وتولى الخلافة عمر رضي الله عنه وقد توطدت أركان الدولة الإسلامية، واستقرت الأحوال الداخلية، فاتجهت الجيوش الإسلامية لتحقيق المزيد من الفتوح في بلاد الفرس والروم، وفي عهده دانت بلاد فارس للدولة الإسلامية، وخضعت لحكمها، وتم القضاء - أيضاً - على نفوذ الروم في بلاد الشام، وفتحت مصر، وبعض المناطق في شمال أفريقيا، وغير ذلك[4].

ثالثاً: الحياة الاقتصادية:

كانت النشاطات الاقتصادية التي يمارسها العرب- قبل الإسلام - بسيطة ومحدودة، وكان

---

(١) انظر تفصيل ذلك لدى: د. علي إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص٣٥- ٣٧، ٥٦- ٦٢، د.حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق (١/٣٠ - ٦١)، صفي الرحمن المباركفوري: المرجع السابق، ص٢٨- ٤٠، أحمد حسين شرف الدين: المرجع السابق، ص١٦٠ - ١٦١، محمود كامل المحامي: اليمن شماله وجنوبه تاريخه وعلاقاته الدولية، ص١٣٣- ١٣٤، منير محمد الغضبان: المرجع السابق، ص٥٠ - ٥٦

(٢) انظر: د.حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق (١/١٣٩)، صفي الرحمن المباركفوري: المرجع السابق، ص٥١١

(٣) لتفصيل ذلك انظر: محمود شاكر: المرجع السابق (٣/٦١- ٩٨)، د. علي إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص٢١٩- ٢٢٦

(٤) لتفصيل ذلك انظر: محمود شاكر: المرجع السابق (٣/١٤٣- ١٨٨)، د. علي إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص٢٢٨- ٢٣٤

النشاط الاقتصادي للسواد الأعظم من سكان الجزيرة العربية هو الرعي وتربية الماشية، وحتى الذين يمارسون الزراعة والتجارة كانوا لا يستغنون عن ذلك النشاط؛ فالمزارع لا يستغني عن الماشية للقيام بنشاطه، والتاجر يستخدمها في نقل بضائعه، وقد يتخذها سلعة يبيع فيها ويشتري[1]، وأما بقية النشاطات الاقتصادية فقد كانت تنشط في بعض المناطق، ولدى أقوام دون آخرين، وكان يغلب على تلك النشاطات طابع البساطة والبدائية[2]، وفيما يلي تعريف موجز لتلك النشاطات:

١- النشاط التجاري:

كان جل النشاط التجاري للعرب في المدن، وكانت لهم أسواق تجارية موسمية؛ تعرض فيها السلع المختلفة، وكان يحضر تلك المواسم من كان يريد التجارة والبيع والشراء، وأيضاً كان الحجاج الذين يأتون إلى مكة يستفيدون من انعقاد تلك الأسواق قبيل موسم الحج، فيمرون عليها لبيع ما لديهم من سلع، وشراء ما يحتاجون إليه.

ولقد تميزت قريش بممارسة النشاط التجاري، حيث كانت التجارة هي النشاط الاقتصادي الرئيس لهم؛ والسبب في ذلك هو أن مكة أرض صخرية لا ماء فيها ولا زرع، وكان لأهلها احترام في نفوس العرب؛ فلا يتعرضون لقوافلهم بسوء، بالإضافة إلى موقع مكة الجغرافي، الذي يربط بين بلدان مهمة اقتصادياً؛ هي الشام واليمن والحبشة.

ولقد بلغ من اهتمام قريش بالتجارة أنهم كانوا يرحلون رحلتين تجاريتين في السنة؛ رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، وقد أثرت قريش من التجارة، وظهرت فيهم فئات من التجار الأغنياء المترفين، بينما بقيت طوائف من المجتمع تعيش حالة من الفقر المدقع[3].

٢ - النشاط الزراعي:

نشطت الزراعة في بعض المناطق الخصبة من الجزيرة، ومن تلك المناطق اليمن، والطائف، والمناطق الشمالية، وبعض الواحات الزراعية في الحجاز، ووسط الجزيرة[4].

---

(١) انظر: د. محمد السيد الوكيل: يثرب قبل الإسلام، ص١٦٠، د. الحبيب الجنحاني: التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، ص١٢

(٢) الملاحظ أن المصادر التاريخية لا تهتم بتسجيل المعلومات الاقتصادية، كاهتمامها بتسجيل الأحداث السياسية والعسكرية والاجتماعية، وقد يكون السبب في ذلك بساطة الحياة الاقتصادية، وضعف تأثيرها في مجريات الأحداث.

(٣) انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (٢٤/٦٢٢- ٦٢٤)، د.عبد الله السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص٩٨- ١٠١، د.حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق (١/٦١- ٦٣).

(٤) انظر: د. عبدالله محمد السيف: المرجع السابق، ص٤٣- ٤٤، منير محمد الغضبان: المرجع السابق، ص٥٩- ٦٠

ومن المناطق الزراعية المهمة المدينة النبوية وما حولها ؛ حيث كانت الزراعة هي النشاط الغالب لأهلها ؛ نظراً لخصوبة أرضها، ووفرة مائها، وكان التمر والشعير أهم المحاصيل الزراعية في المدينة، إلى جانب الاهتمام بزراعة القمح وبعض الفواكه، وكانت وسائلهم في ممارسة الزراعة بدائية وبسيطة[١].

ويبدو أن محاصيلهم الزراعية لم تحقق كفايتهم، فكانوا يستوردون بعض احتياجاتهم الغذائية من الشام[٢]، واستمر ذلك بعد ظهور الإسلام ؛ حيث ورد ما يدل على أن المدينة كانت تمر بها فترات عوز وضيق اقتصادي ؛ فكان الناس يعيشون على الأسودين : التمر والماء، وربما أكلوا ورق الشجر، وكان يمر على النبي ﷺ وأهله الشهر والشهران، ليس لهم طعام إلا التمر والماء[٣].

٣ - النشاط الصناعي:

كان النشاط الصناعي من أضعف النشاطات الاقتصادية في بلاد العرب، وأقلها شأناً، وكان العرب بعيدين عن ذلك النشاط، ويأنفون من ممارسته، وكان جل النشاط الصناعي حرف بسيطة يمارسها - في الغالب- الموالي واليهود، ومن أهم تلك الحرف : الحدادة، والنجارة، والصياغة، والغزل، وصناعة السلاح، وغير ذلك[٤].

وستتبين جوانب من أثر الإسلام في الحياة الاقتصادية من خلال هذه الرسالة.

رابعاً: الحياة الأخلاقية والاجتماعية:

تأصلت لدى العرب في الجاهلية بعض الأخلاق الفاسدة، والأمور المنكرة الدنيئة، ومن ذلك شرب الخمر، والقمار، وأكل الربا، والزنا، وقطيعة الرحم، وغير ذلك[٥]، ومع ذلك فقد كان فيهم من الأخلاق الفاضلة والصفات المحمودة ما يثير الإعجاب، ومن أهم تلك الصفات : الكرم، والوفاء بالعهد، والشجاعة، والعزة، وإباء الضيم، والحلم والأناة، والنجدة، وغير ذلك[٦].

ومن الناحية الاجتماعية فقد كان المجتمع العربي - في الجاهلية - طبقات ؛ بعضها فوق بعض ؛ فكان فيه طبقات وبيوت ترى لنفسها فضلاً على غيرها، فتترفع على الناس، ولا

---

(١) انظر: نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، ص١١٨- ١٢٧، د.محمد السيد الوكيل: المرجع السابق، ص١٤٧- ١٥٢

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/٥٠٣- ٥٠٤)، د.محمد السيد الوكيل: المرجع السابق، ص١٥١- ١٥٢.

(٣) انظر: ابن حجر: المرجع السابق (١١/٢٨٦- ٢٩٩)، د. محمد العيد الخطراوي: المدينة في صدر الإسلام، ص٤٩

(٤) انظر: نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: المرجع السابق، ص١٣٤- ١٤٢، منير محمد الغضبان: المرجع السابق، ص٦٠.

(٥) انظر تفصيل ذلك لدى أبي الحسن الندوي: المرجع السابق، ص٥٦- ٥٩، وانظر وصف المغيرة بن شعبة وجعفر بن أبي طالب لأخلاق العرب في الجاهلية فيما سبق، ص٢٦.

(٦) انظر: صفي الرحمن المباركفوري: المرجع السابق، ص٥٢- ٥٤.

تشاركهم في عادات كثيرة، وكان فيه طبقات مسخرة، وطبقات سوقة وعوام، وكان ذلك التفاوت الطبقي من مسلمات المجتمع العربي[١].

وبصفة عامة فإن الحالة الاجتماعية للعرب في الجاهلية كانت في الحضيض من حيث الضعف والعماية؛ فالجهل ضارب أطنابه، والخرافات لها جولة وصولة، والناس يعيشون كالأنعام، والمرأة تباع وتشترى، وتورث كما يورث المتاع أو الدابة، وكان الخمر والميسر من تقاليد المجتمع الفاشية، وكانت فاحشة الزنا سائدة..[٢].

ولما جاء الإسلام هذب أخلاق العرب، وجعل الأخلاق الفاضلة من أفضل الأعمال، وزجر عن الأخلاق الرذيلة، ولأهمية الأخلاق قال النبي ﷺ «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[٣]، ولقد كان للإسلام أعظم الأثر على أخلاق العرب؛ حيث انتشرت فيهم الأخلاق الفاضلة، واختفت الأخلاق السيئة.

ومن جهة ثانية، فإن الإسلام قد أصلح الجوانب الاجتماعية السيئة، ومن ذلك تقريره أن (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى..)[٤].



(١) انظر: أبا الحسن الندوي: المرجع السابق، ص٦١، محمود شاكر: المرجع السابق، ص٩٥-٩٦.

(٢) انظر: أبا الحسن الندوي: المرجع السابق، ص٥٦- ٦١، صفي الرحمن المباركفوري: المرجع السابق، ص٥٠ - ٥١، محمود شاكر: المرجع السابق، ص٩٦- ٩٧.

(٣) مالك: الموطأ (٢/٩٠٤)، أحمد: المسند، حديث رقم (٨٧٢٩) واللفظ لأحمد، والحديث صحيح. انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٤٥).

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٢٢٩٧٨)، وسنده صحيح.قاله الألباني في تخريجه لأحاديث العقيدة الطحاوية، ص٣٦١. والحديث عن أثر الإسلام في الإصلاح الاجتماعي واسع جداً، انظر جوانب من ذلك لدى أبي الحسن الندوي: المرجع السابق، ص٨٩- ١١٧.

الباب الأول

[أصول الاقتصاد]

يستهدف هـذا البـاب معرفـة مـا جـاء في الفقـه الاقتصـادي لعمـر ﷺ حـول أهـم أصـول الاقتصاد[1]، وسيكون هذا في **الفصول الخمسة التالية**:

الفصل الأول: الإنتاج

الفصل الثاني: الاستهلاك

الفصل الثالث: التوزيع

الفصل الرابع: النقود

الفصل الخامس: التقلبات الاقتصادية وسبل مواجهتها

---

(١) سيكون الباب الثاني لموضوع التنمية الاقتصادية، والباب الثالث للمراقبة الاقتصادية، وهذان الموضوعان من أصول الاقتصاد، وإنما جُعلا في بابين مستقلين لأهميتهما وتشعب مسائلهما.

الفصل الأول

الإنتـــــــاج

في هـذا الفصـل سـتكون دراسـة مـا جـاء في الفقـه الاقتصـادي لعمـر ﷺ حـول الإنتـاج، وسيكون ذلك في **أربعة مباحث**:

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج

المبحث الثاني: أهمية الإنتاج وأهدافه

المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج

المبحث الرابع: عناصر الإنتاج

المبحث الخامس: مجالات الإنتاج

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج

يعتبر مصطلح الإنتاج - بمفهومه الاقتصادي المتعارف عليه في علم الاقتصاد - من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، ولم يحمل ذلك المصطلح معناه المعاصر دفعة واحدة، ولكنه مر بمراحل عدة قبل أن يستقر على ما هو عليه الآن[1]؛ وكانت المدارس الاقتصادية الوضعية بدءاً بالتجاريين وانتهاء بالطبيعيين تقصر مفهوم الإنتاج على بعض النشاطات دون بعض؛ فالتجاريون يرون أن التجارة الخارجية هي النشاط المنتج الوحيد[2]، وجاء الطبيعيون فرأوا أن الزراعة هي النشاط المنتج، واعتبروا التجارة والصناعة نشاطين عقيمين، ولم يستقر تعريف الإنتاج - في الاقتصاد الوضعي - على ما هو عليه الآن إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، حيث جاء التقليديون الجدد فربطوا الإنتاج بالمنفعة، فأصبح كل نشاط اقتصادي يوجد منفعة أو يزيدها يعتبر نشاطاً إنتاجياً، ودخل في ذلك المفهوم إنتاج الخدمات بأنواعها المختلفة[3].

وقد لا نجد مصطلح الإنتاج في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ولا في الكتابات الاقتصادية لعلماء المسلمين القدامى، ولا يعني غياب المصطلح غياب مضمونه ومعناه[4]، والمهم هو أن الاقتصاد الإسلامي لم يقع فيما وقع فيه الاقتصاد الوضعي من متاهات في معنى الإنتاج، وفي تحديد النشاطات المنتجة، بل إنه قد بت في الأمر من البداية؛ فاعترف بإنتاجية النشاطات الاقتصادية المختلفة، ولم يستثن شيئاً منها، وربط بين منفعة النشاط الاقتصادي وإنتاجيته، ويمكن التدليل على ذلك من الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ؛ حيث وردت فيه آثار تبين أهمية جميع

---

(١) يطلق الإنتاج على النشاط الذي يقوم به الإنسان لإيجاد منافع أو زيادتها، وذلك باستغلال الموارد الاقتصادية التي سخرها الله تعالى، وذلك بجعلها صالحة لتلبية حاجات الإنسان. انظر: د. محمد عبد المنعم عفر ود. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٥٩- ٦٠.

(٢) أما التجارة الداخلية فاعتبرها بعضهم لا تضيف شيئاً إلى الثروة؛ وأن ما يربحه طرف يخسره الطرف الآخر.

(٣) انظر الأطوار التي مر بها تعريف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي لدى: د. سعيد النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٢٩، ٣٥، ٥٨، د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١٣٠، ١١٠ - ١٦١، ١٣١، د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، ص١٧٠، ١٦١، ١٤٩، ١٧٨- ١٧٩، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٥١. ومن وجهة نظر إسلامية فإن الاختلاف مع الاقتصاد الوضعي قائم حول المقصود بالمنفعة وضوابطها ومجالاتها، وستأتي الإشارة إلى ذلك بعد قليل.

(٤) مما لا جدال فيه أن عمر ﷺ وغيره من الصحابة هم أعلم الأمة بالعلوم الشرعية المختلفة، ولا نجد في أقوالهم أغلب التعريفات والتفريعات التي وضعها العلماء لتلك العلوم بعد عصر الصحابة بعشرات السنين، وكان وضع تلك التعريفات والتفريعات مبنياً على استقراء للكتاب والسنة وأقوال الصحابة؛ نظراً لظهور الحاجة لذلك، وكانت التعريفات والتفريعات تظهر شيئاً فشيئاً حسب تطور العلوم، وظروف كل عصر. وقد ذكر بعض العلماء أن تدوين العلوم وتصنيفها بدأ في حوالي منتصف القرن الثاني الهجري؛ حيث كثر تبويب العلم وتدوينه، وكان العلماء قبل هذا العصر يتكلمون من حفظهم ويروون العلم عن صحف غير مرتبة..انظر: ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة.. (٣٥١/١) وعزاه للذهبي.

النشاطات السلعية والخدمية التي يقوم بها المسلم لإصلاح ما تحت يديه من موارد وأموال، وتهيئتها للانتفاع بها؛ سواء انتفع بها الفرد نفسه، أم انتفعت بها الأمة المسلمة، ومن أمثلة ما ورد في هذا الشأن ما يلي:

أ - قال عثمان بن أبي العاص لعمر رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين! إن عندنا أجمة؛ ليست في يد أحد؛ فأقطعنيها فأعمرها؛ فتكون فيها منفعة لعيالي، ومنفعة للمسلمين، فكتب له بها)[1].

ب- (كان عمر رضي الله عنه لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب إليه المغيرة بن شعبة - وهو على الكوفة - يذكر له غلاماً عنده صنَعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً كثيرة فيها منافع للناس؛ إنه حداد نقاش نجار، فكتب إليه عمر؛ فأذن له أن يرسل به إلى المدينة)[2].

ج- كان عمر رضي الله عنه يشجع النشاط التجاري، ويحث عليه، وقد وردت في ذلك آثار كثيرة سوف يرد شيء منها عند الحديث عن مجالات الإنتاج في المبحث الخامس.

د - وكان عمر رضي الله عنه يهتم بالنشاط التعليمي، ويفرض للمعلمين رزقاً[3].

هـ- خرج أحد مساعدي عامل عمر رضي الله عنه على اليمن يريد الجهاد، فرده عمر رضي الله عنه لعمله، وقال له: (ارجع! فإن عملاً بحق جهاد حسن)[4].

ومن الآثار السابقة يتضح ما يلي:

أولاً: الارتباط بين النشاط الإنتاجي والمنفعة، بل إن أهمية النشاط وجدواه تظهر من خلال منافعه، ولذلك احتج عثمان بن أبي العاص والمغيرة بن شعبة على جدوى النشاطات - التي يتحدثون عنها - بالمنافع المتوخاة منها، فقبل منهم عمر رضي الله عنه ذلك وأقرهم عليه.

ثانياً: شملت الأمثلة السابقة النشاطات السلعية والخدمية بأنواعها المختلفة، وحتى النشاط الحكومي اعتبر نشاطاً منتجاً نافعاً، بل اعتبره عمر رضي الله عنه ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله تعالى.

---

(١) ابن زنجويه: كتاب الأموال (٦٢٦/٢)، والأجمة: منبت الشجر، انظر: لسان العرب (أجم).

(٢) سبق تخريجه، هامش (٥)، ص٢٧.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف (٣٤١/٤)، البيهقي: السنن الكبرى (٢٠٦/٦)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٤٤/٢)، أبا يوسف: كتاب الخراج، ص٨٧، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢١٢/١)، والرزق: هو ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والمعلمين، ونحوهم ممن ترتبط به مصلحة عامة، ويشبه الراتب بلغة العصر. انظر: د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٧٩، المعجم الوسيط، مادة (رزق).

(٤) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص٥٩٠، وانظر: صحيح ابن خزيمة (٦٨/٤)، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٨٠، وانظر آثاراً في هذا الأمر لدى أبي يوسف: المرجع نفسه، ص١٧٩، ٢٣٨- ٢٤٠. وسترد آثار أخرى تبين أهمية النشاطات المختلفة وإنتاجيتها وذلك عند الحديث عن مجالات الإنتاج في المبحث الرابع.

إن النتيجة العملية لهذا الشمول الذي تميز به مفهوم الإنتاج في الإسلام هي الاهتمام بجميع النشاطات الاقتصادية، وعدم إهمال شيء منها بدعوى أنها نشاطات عقيمة، كما كان الحال في الاقتصاد الوضعي في مرحلة من مراحله السابقة[1].

ثالثاً: إن مفهوم المنفعة المرتبط بالنشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي، ويبرز هذا الاختلاف في تميز المنفعة في الاقتصاد الإسلامي بعدة ميزات أهمها ما يلي:

١- المشروعية؛ حيث يشترط أن تكون المنفعة المتوخاة من النشاط الإنتاجي مباحة شرعاً.

٢- ألا يكون فيها إضرار بالآخرين.

٣- يتسع مفهوم المنفعة ليشمل المنافع الدنيوية والأخروية[2].

رابعاً: ومع أن مصطلح الإنتاج لم يرد بلفظه في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ إلا أنه قد عبر عن معناه بمصطلحات عصره، ومن أمثلة تلك المصطلحات (إصلاح المال)[3]، و(الكسب)[4]، و(العمارة)[5]، و(الاحتراف)[6]، والمعاني التي تحملها تلك المصطلحات -كما يفهم من السياق- تستوعب المفهوم المعاصر للإنتاج وتزيد عليه.

خامساً: بمناسبة الحديث عن المصطلحات، فإنه ينبغي الاهتمام بالمصطلحات الاقتصادية الواردة في التراث الاقتصادي للمسلمين، ومن أهم دواعي ذلك الاهتمام ما يلي:

١- ما تحمله تلك المصطلحات في مضامينها من إيحاء بارتباط الاقتصاد في الإسلام ببقية جوانب الحياة الأخرى، حيث جاء الإسلام بمنهج يحكم جميع تلك الجوانب، ويربط بين الدنيا والآخرة، وحاجات الجسد وحاجات الروح، بخلاف المصطلحات الوضعية المتأثرة بروح

---

(١) كان ذلك إبان سيادة فكر مدرسة التجاريين ومدرسة الطبيعيين، انظر: ص٣٩.

(٢) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٥١.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٥٥٤/٦)، ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص١٧٤- ٢١١، ٢٠٣، ١٧٥- ٢١٦، ٢١٢، البلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان..)، ص٢٥١، ١٧٥، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٢٣١، ٩٦، ابن كثير: مسند الفاروق (٣٤١/١)، الألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري، ص١٨١، ويلاحظ أن ابن أبي الدنيا قد وضع لكتابه عنوان (إصلاح المال)، وموضوعات ذلك الكتاب تتحدث عن أهمية الإنتاج وفضله ومجالاته ونحو ذلك، وهذا المصطلح من أحسن المصطلحات التي يمكن التعبير بها عن معنى الإنتاج، وسيأتي توضيح ذلك بعد قليل.

(٤) انظر: عبد الرزاق: المصنف (٩٤/١)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٢٧، ابن شبه: أخبار المدينة (١٠٩/٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٩.

(٥) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣٠١، المتقي الهندي: المرجع السابق (٩١٠/٣).

(٦) انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٢٣٤/٣)، ابن شبه: المرجع السابق (٢٦٠/٢)، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٩٧/٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤٠. والحرفة: اسم من الاحتراف؛ وهو الاكتساب؛ يقال: هو يَحْرِف لعياله ويحترف؛ بمعنى يكتسب من ههنا و ههنا، فالحرفة: الصناعة وجهة الكسب، وفي أثر عن عمر ﷺ: (لحرفة أحدهم أشد عليَّ من عيلته). انظر: لسان العرب (حرف)، ابن الأثير: النهاية (٣٦٩/١- ٣٧٠).

التجريد الذي تعرض له الاقتصاد الوضعي ، فكانت تلك المصطلحات تعبيراً عن جوانب مادية بحتة ؛ منفصلة عن بقية جوانب الحياة الأخرى ، وبخاصة القيم والأخلاق.

٢- يعتبر استخدام المصطلحات الاقتصادية الإسلامية خطوة أساسية في طريق التحرر من ربقة التقليد للاقتصاد الوضعي ؛ والخروج من أسر القوالب الوضعية التي يلجأ إليها الباحثون المسلمون ليعرضوا فيها الاقتصاد الإسلامي ، وغير خاف أهمية دراسة الاقتصاد الإسلامي في إطار قوالب خاصة ؛ تتناسب مع خصائصه وقيمه.

ولا يعني ذلك عدم الاستفادة مما في الاقتصاد الوضعي ، بل ينبغي الاستفادة منه بما لا يتعارض مع العقائد والأخلاق الإسلامية ، وقد اقتبس عمر رضي الله عنه نظام الدواوين من النظم المالية لدى فارس والروم[1].

٣- إن العناية بالمصطلحات الاقتصادية الإسلامية تحتاج إلى دراسة موسعة للتراث الإسلامي ، لاختيار المصطلحات التي تحمل دلالات مهمة في موضوعها ، والتدقيق في المصطلحات المعاصرة ، لاستبدال ما يحمل معاني غير مقبولة شرعاً ، وهذا العمل يحتاج إلى جهود جماعية ، يشترك فيها متخصصون في علوم عدة ؛ كاللغة ، والفقه ، والاقتصاد ، وغيرها.



(١) سيأتي بيان ذلك ، انظر : ص٥٧٩.

المبحث الثاني: أهمية الإنتاج وأهدافه

يجيب هذا المبحث على سؤالين؛ أولهما: ما مدى الاهتمام بالإنتاج في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وما مظاهر ذلك الاهتمام؟، والسؤال الثاني: ما هي أهداف الإنتاج التي يمكن استنباطها من الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ؟، وغير خافية العلاقة بين أهمية الإنتاج وأهدافه؛ إذ تبرز أهمية الإنتاج من خلال أهدافه، وبناء على ذلك، فإن هذا المبحث سيكون في **مطلبين**:

المطلب الأول: أهمية الإنتاج

المطلب الثاني: أهداف الإنتاج

المطلب الأول: أهمية الإنتاج

تتفق جميع النظم الاقتصادية على أن الإنتاج هو محور النشاطات الاقتصادية المختلفة؛ تدور حوله؛ وترتبط به؛ ولا تكون بدونه، ولذلك يكتسب النشاط الإنتاجي أهمية كبيرة في جميع تلك النظم، إلا أن سبب تلك الأهمية يختلف من نظام إلى آخر، بناء على الاختلاف حول أهداف الإنتاج.

ولقد حظي الإنتاج بأهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ويمكن ذكر أهم مظاهر تلك الأهمية فيما يلي:

١- اعتبر عمر ﷺ الإنتاج ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله تعالى، وفي ذلك يقول ﷺ: (ما خلق الله ﷻ ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله ﷻ أحب إليَّ من أن أموت بين شعبتي رحلي؛ أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله ﷻ)[1]، وفي رواية أخرى يقول ﷺ: (كتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي[2] من فضل الله أحب إليّ من أن أموت على فراشي؛ ولو قلت: إنها شهادة لرأيت أنها شهادة)[3].

---

(١) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٤١.

(٢) كذا في رواية ابن أبي شيبة، وفي رواية ابن شبه ورد قبل تلك الجملة (فوالذي نفسي بيده لأن أموت وأنا أبتغي...).

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤٦٧/٤)، ابن شبه: المرجع السابق (٣١٣/٢- ٣١٤)، وقال محققه: رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (١٧٢/٥)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤٠ - ٢٤١، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٧٣٢/٢)، فقد رووه بلفظ (لأن أموت بين شعبتي رحلي؛ أسعى في الأرض أبتغي من فضل الله كفاف وجهي أحب إليّ من أن أموت غازياً)، وقريب من هذا اللفظ ورد في كتاب =

إن اعتبار الإنتاج ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله تعالى، يؤيده حديث رواه أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: (غزونا مع رسول الله ﷺ تبوكاً، فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له، فقلنا: لو كان هذا الشاب في سبيل الله؛ كان خيراً له منها!، فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله ﷺ فقال: ما قلتم؟ قلنا: كذا وكذا، قال: "أما إنه إن كان خرج يسعى على والديه، أو أحدهما فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على عيالٍ يكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل)[1].

٢- كان عمر رضي الله عنه يرى أن ممارسة النشاط الإنتاجي، أفضل من الانقطاع لنوافل العبادات، والاعتماد على الناس في تحقيق الكفاية، يدل على ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه (رأى ثلاثة نفر في المسجد؛ منقطعين للعبادة، فسأل أحدهم: من أين يأكل؟ فقال: أنا عبدالله، وهو يأتيني برزقي كيف يشاء، فتركه ومضى إلى الثاني، فسأله مثل ذلك، فأخبره أن له أخاً يحتطب في الجبل؛ فيبيع ما يحتطب؛ فيأكل منه، ويأتيه بكفايته، فقال له: أخوك أعبد منك، ثم أتى الثالث، فسأله، فقال له: إن الناس يروني؛ فيأتوني بكفايتي؛ فضربه بالدِّرة، وقال له: اخرج إلى السوق، أو كما قال)[2].

٣- كان عمر رضي الله عنه يحث المسلمين على استصلاح أموالهم، ومزاولة النشاطات الإنتاجية، وكان يخاطب بذلك القريب والبعيد من رعيته، ومما ورد في ذلك أنه لما قدم أبو ظبيان الأسدي من

= الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، ص١٨، وانظر: الخلال: كتاب الحث على التجارة، ص١٠١- ١٠٥، وقد حسن المحقق إسناده، وانظر: ابن مفلح: الآداب الشرعية (٢٧٨/٣)، السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤٤٩/٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٢٨/٤، ١٢٣)، والرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب، انظر: لسان العرب، المعجم الوسيط (رحل)، وقد جاء في بعض الروايات (كُتِب) بدل (كُتِب)، وأرجح الأقوال أن معنى (كُتب) بمعنى وجب انظر: ابن الأثير: المرجع السابق (١٥٧/٤- ١٥٨)، مختار الصحاح (كتب)، أبا عبيد: غريب الحديث (٢٥/٢- ٢٧)، عبد الرزاق: المرجع السابق (١٧٢/٥)، الخلال: المرجع السابق، ص١٠٤- ١٠٥.

(١) البيهقي: المرجع السابق (٧٨٧/٧)، والحديث أخرجه المنذري وفي آخره (وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)، وقال المنذري: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. انظر: الترغيب والترهيب) ٥١٣/٢- ٥١٤)، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير (٣٠١/١)، وانظر: المناوي: فيض القدير (٣١/٣)، وهذا الحديث يبين فضل الإنتاج سواء كان المستفيد منه الفرد نفسه أو غيره.

(٢) ابن الحاج: المدخلِ (٤٦٥/٤)، ولم أجده عند غيره، ولبعضه شواهد، فقوله (أخوك أعبد منك)، يشهد له ما رواه أبو داود أن رجلا خرج حاجاً مع قوم، في عهد النبي ﷺ فلما رجعوا ذكروا للنبي ﷺ كثرة تعبد ذلك الرجل، وأنه إذا نزل منزلاً لم يزل يصلي حتى يرحل، فقال النبي ﷺ: «فمن كان يكفيه علف ناقته، وصنع طعامه؟» قالوا: كلنا يا رسول الله، قال: «كلكم خير منه» انظر: أبو داود: المراسيل، حديث رقم (٣٠٦)، قال محققه: رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٧/١- ١١٩)، وأما طرده للمتكل على الناس، فقد أتت آثار تشهد لمعناه، سيرد بعضها عند الحديث عن الهدف الثالث من أهداف الإنتاج، ص٥٢- ٥٣، ولكن سكوت عمر رضي الله عنه عن ذلك الذي قال أنا عبدالله، وهو يأتيني برزقي... لا يتفق مع ما روي عنه رضي الله عنه من الأمر بالأخذ بالأسباب، وعدم إقراره للمفهوم الخاطئ للتوكل، وسيأتي تفصيل موقفه ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني، ص٤٦٩- ٤٧٢، والدِّرَّة: بكسر الدال وفتح الراء، وهي أداة السلطان التي يضرب بها. انظر لسان العرب (در).

العراق، سأله عمر ﷺ عن مقدار عطائه، فلما أخبره، حثه على توجيه جزء منه نحو الاستثمار في نشاطات إنتاجية، وقال له: (..فإن نصحي لك وأنت عندي، كنصحي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين؛ فإذا خرج عطاؤك فاشتر منه غنماً؛ فاجعلها في سوادكم، وإذا خرج عطاؤك ثانية، فابتع به الرأس والرأسين، فاعتقل مالاً..)[1].

ومن دلائل حثه على الإنتاج قوله ﷺ: (يا معشر القراء! ارفعوا رؤوسكم، واتجروا، فقد وضح الطريق، ولا تكونوا عيالاً على الناس)[2]، ولما خرج إلى السوق؛ ورأى الموالي يمارسون التجارة، ولم ير أحداً من قريش؛ رجع إليهم وقال: (يا معشر قريش! لا يغلبنكم هذا - يعني سيرين - وأمثاله على التجارة؛ فإنها ثلث الملك)[3].

ولما علم عمر ﷺ أن المسلمين ينحرون نتاج خيولهم، ويقول أحدهم: (أنا أعيش حتى أركب هذا؟)، كتب ﷺ إليهم: (أن أصلحوا ما رزقكم الله؛ فإن في الأمر تنفيساً)[4]. والآثار الواردة عن عمر ﷺ في الحث على ممارسة النشاطات الإنتاجية كثيرة جداً[5].

٤- لم يقتصر عمر ﷺ على مجرد الحث، بل كان يقدم الدعم المعنوي والمادي لمن يمارس أو يريد أن يمارس نشاطاً إنتاجياً، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ - كان بالبصرة رجل يكنى أبا عبدالله؛ وكان أول من افتلى الفلاة[6] بالبصرة، فأتى عمر ﷺ، فقال له: إن بالبصرة أرضاً ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين...، فكتب عمر ﷺ إلى والي البصرة[7]: (أما بعد: فإن أبا عبدالله ذكر أنه زرع

---

(١) المتقي الهندي: المرجع السابق (٤/٥٨٥)، وقال مثل ذلك القول لخالد بن عرفطة لما قدم عليه من العراق أيضاً. انظر: البلاذري: فتوح البلدان، ص٦٣٤- ٦٣٥، المتقي الهندي: المرجع نفسه (٤/٥٦٦- ٥٦٧)، وقوله: فاعتقل فيه مالاً لم أجد لها معنى، ويبدو أنه تصحيف من اعتقد، يؤيد ذلك أنها وردت في فتوح البلدان بلفظ (فاعتقد)، والعقدة الضيعة والأرض كثيرة الشجر، وكل ما يعتقده الإنسان من عقار فهو عقده له، واعتقد ضيعة ومالاً؛ أي اقتناهما. انظر: لسان العرب (عقد)، وبناء على ذلك يكون المراد اتخاذ أصول إنتاجية ثابتة.

(٢) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٤٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٨، ابن مفلح: المرجع السابق (٣/٢٧٨)، ابن كثير: مسند الفاروق (١/٣٤١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٧٠٥)، والقراء هم النُسَّاك المتعبدون. انظر: لسان العرب (قرأ).

(٣) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٤٨، ابن كثير: المرجع نفسه (١/٣٤١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٧٠٤)، وذكرها ابن الجوزي في المرجع السابق، ص٢٢٨، بلفظين؛ في أحدهما (ثلث الملك) وفي الآخر (ثلث الإمارة)، وقال ابن كثير: إسناده جيد، وانظر: المتقي الهندي (٤/١٢٨)، فقد ورد فيه (فإنها نصف المال).

(٤) ابن كثير: المرجع نفسه (١/٣٤١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (١/٣٦٧)، (٢/٧٣٦)، وسنده صحيح. انظر: الألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري، ص١٨٠ - ١٨١، ومعنى التنفيس: الفسحة في الأمر. انظر: القاموس المحيط (نفس).

(٥) انظر بعضاً منها لدى: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٩٨، ٢٩٤، ابن زنجويه: المرجع السابق (٣/١١٤٩)، الغزالي: إحياء علوم الدين (٢/٧١- ٧٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٣/٩٠٩)، (١١/٢٦٨).

(٦) يقال: فلوت المهر؛ إذا نتجته، وكان أصله الفطام، فكثر حتى قيل للمنتج: مُفتلي، وافتليته: اتخذته، وافتلاء الفلاة: رعيها، وعليه يكون المعنى: أنه أول من رعى الخيل في الفلاة، ورباها حتى تكاثرت وتناسلت. انظر: لسان العرب (فلي).

(٧) ذكرت بعض الروايات أنه أبو موسى، وقيل: المغيرة بن شعبة. ولعله كتب له مرتين.

بالبصرة في إمارة ابن غزوان، وافتلى الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وإنه نعم ما أرى[1]؛ فأعنه على زرعه، وعلى خيله؛ فإني قد أذنت له أن يزرع، وآته أرضه التي زرع؛ إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم، أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية، ولا تعرض له إلا بخير...)[2].

ب- كان عمر رضي الله عنه في سفر؛ قريباً من الروحاء[3]، فسمع صوت راعٍ في جبل، فعدل إليه، فلما دنا منه صاح: يا راعي الغنم! فأجابه الراعي، فقال عمر رضي الله عنه: (إني قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، ثم عدل صدور ركابه)[4].

ج - عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟، فقال له أبي: أنا شيخ كبير؛ أموت غداً! فقال له عمر رضي الله عنه: أعزم عليك لتغرسها!، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي)[5].

د - طلق أبو سفيان هند بنت عتبة، (فاستقرضت عمر من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها؛ فخرجت فيها إلى بلاد كَلْب، فاشترت وباعت..)[6].

هـ - كان يشجع العبيد - الذين كاتبوا سادتهم على الحرية - على مزاولة التجارة لتسديد أقساط المكاتبة، وكان يدعو لهم بالبركة[7].

و - لما زوج عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً أنفق عليه شهراً، ثم حبس عنه النفقة، وأمره بمزاولة نشاط إنتاجي، وقال له: (..وقد أعنتك بثمر مالي بالعالية؛ فانطلق فاجذذه، ثم بعه)[8].

٥- ومما يدل على أهمية الإنتاج أن عمر رضي الله عنه كان يعتبر العجز عن ممارسة نشاط إنتاجي أشد

---

(١) كذا، ولعلها رأى، أو أُري بالبناء للمجهول؛ فتصح.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٨٩- ٤٩٠، وانظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤/٧)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (٢٧٠/٣)، ابن زنجويه: كتاب الأموال (٦٢٤/٢- ٦٢٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٩١١/٣).

(٣) الروحاء: من عمل الفُرْع؛ في الطريق بين مكة والمدينة. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٧٦/٣).

(٤) ابن سعد: المرجع السابق (٢٢١/٣)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٢٨، ابن قتيبة: غريب الحديث (٢٧٩/١)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٧٥٧/٥).

(٥) المتقي الهندي: المرجع السابق (٩٠٩/٣)، وعزاه الألباني للسيوطي في الجامع الكبير، انظر: السلسلة الصحيحة (١٢/١).

(٦) الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٢١٦/٥)، ابن الأثير: الكامل (٤٥٧/٢)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (١٨٥/٧٠)، الذهبي: تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، ص٢٩٨- ٢٩٩.

(٧) انظر: المتقي الهندي: المرجع السابق (٣٥٤/١٠- ٣٥٥).

(٨) أحمد: الزهد، ص١٧٢، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٤، ابن سعد: المرجع السابق (٢١٠/٣)، ابن شبه: أخبار المدينة (٢٦٤/٢)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٤٧ البلاذري: المرجع السابق، ص١٧١، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥١٦/٢، ٥١٨)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٣٠، وسنده صحيح. ومعنى اجذذه: من الجذ وهو قطع الثمر والجنى. انظر: المعجم الوسيط (جذ).

ضرراً على الإنسان من الفقر والحاجة، ويقول ﷺ: (للخُرْق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز؛ إنه لا قليل مع الإصلاح، ولا يبقى كثير مع الفساد)[1]، وقال ﷺ: (ليس المسكين بالذي لا مال له، ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب)[2]، وقال ﷺ: (لحرفة أحدهم أشد عليَّ من عيلته)[3]، والمراد أن عدم (حرفة أحدهم، والاغتمام لذلك، أشد عليّ من فقره، والمحترف الصانع)[4].

٦- لم يكن عمر ﷺ ليحث الناس على ممارسة النشاط الإنتاجي، ويتخلى عنه، بل كان ﷺ يزاول النشاط الإنتاجي بنفسه، وحتى بعد توليه الخلافة فإنه لم يتوقف عن الاحتراف في ماله الخاص، فقد ورد أنه ﷺ كان يخرج - وهو خليفة - إلى أرضه بالجرف[5]، وورد أنه ﷺ كان يتجر وهو خليفة[6]، وربما بحث عن قرض لتمويل تجارته[7]، وقالت عائشة ﷺ (..فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال (تعني من بيت المال)، واحترف هو في مال نفسه)[8]، وقد روي أن ميراثه (الذي اقتسمه ورثته سبعين ألفاً زراعة (يعني أرضاً مزروعة)، وبه جميع تركته)[9].

---

(١) البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٧٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٧٠٩/٢)، الخلال: المرجع السابق، ص٤١، وقال محققه: إسناده صحيح إن ثبت سماع حميد من عمر، والخُرْق: الجهل والحمق، والأخرق: الجاهل بما يجب أن يعمل، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها، وفي الحديث (تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق). انظر: ابن الأثير: النهاية (٢٦/٢)، لسان العرب (خرق). والعَوَز: العُدْم وسوء الحال، والإعواز: الفقر. انظر: لسان العرب (عوز).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (١٥٩/٣)، وانظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (٣٠٨/١٤)، الماوردي: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٣٧٤/٢- ٣٧٥)، ابن الأثير: المرجع السابق (٧١/٢)، وقد جاء - عند غير الجصاص - بلفظ (ولكن المسكين الأخلق الكسب)، وقد قيل في معنى الأخلق: الذي إذا طلب لا يُرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب، وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير: المرجع نفسه (٧١/٢).

(٣) ابن الأثير: المرجع نفسه (٣٧٠/١)، لسان العرب (٤٤/٩).

(٤) ابن الأثير: المرجع نفسه (٣٧٠/١)، وقيل: أراد إغناء الفقير وكفاية أمره، أيسر عليّ من إصلاح الفاسد.

(٥) مالك: المرجع السابق (٤٩/١)، ابن عبد البر: الاستذكار (١١٠/٢- ١١١)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٣٤/٩، ٥٣٦)، والجُرْف: (موضع على ثلاثة أميال من المدينة، نحو الشام، كانت به أموال لعمر بن الخطاب، ولأهل المدينة). انظر: ياقوت الحموي: المرجع السابق (١٢٨/٢).

(٦) انظر: البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٠، الذهبي: المرجع السابق، ص٢٧٣، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٣٠.

(٧) انظر: انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٢١١/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨١.

(٨) ابن سعد: المرجع السابق (٢٣٤/٣)، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٩٧/٢) (واللفظ له)، ابن شبه: المرجع السابق (٢٦٠/٢)، البيهقي: السنن الكبرى (١٨٣/١٠)، ابن حجر: فتح الباري (٣٥٧/٤)، وانظر: أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٢٨٠.

(٩) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٤٣، وقد ثبت أن ديون عمر ﷺ حسبت بعد وفاته فكانت ستة وثمانين ألفاً أو نحوه، انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٧٠٠)، ابن سعد: المرجع السابق (٢٧٣/٣)، وقد ذكر ابن حجر قول نافع من أين يكون على عمر دين، وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف؟ ثم قال ابن حجر: (وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين، فقد يكون الشخص كثير المال، ولا يستلزم نفي الدين، فلعل نافعاً أنكر أن يكون دينه لم يقض) انظر: فتح الباري (٨٢/٧) انتهى. ويمكن أن يقال إن الدين كان نقداً، بينما كانت تركة عمر ﷺ أرضاً زراعية كما في الأثر أعلاه، وفي أثر آخر ذكره ابن حجر في: المرجع نفسه (٨٢/٧).

ويبدو أن اشتغال عمر ﷺ بالتجارة، قد بقي حتى معركة القادسية وفتح دمشق، فاتسعت رقعة البلاد الإسلامية، وتنوعت مشكلاتها، فجمع عمر ﷺ الصحابة، وقال لهم: (إني كنت امرأ تاجراً، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون يحل لي من هذا المال؟..)[1].

٧- ومن مظاهر اهتمام عمر ﷺ بالإنتاج ما ورد أنه كان يفكر به وهو يؤدي الشعائر التعبدية[2]، وربما كان - وهو على المنبر يوم الجمعة قبل الخطبة - يسأل الرجل الذي يليه عن سوقه وخدامهم[3]، وعندما سئل عمر ﷺ عن الاتجار في الحج، قال: (وهل كانت معايشهم إلا في الحج؟)[4].

٨- وكان عمر ﷺ يحث أولياء اليتامى على الاتجار في أموال اليتامى، ويقول: (اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة)[5]، وكان ﷺ يدفع أموال يتامى عنده إلى من يتجر فيها، وقال للحكم بن أبي العاص الثقفي: (إن عندي مالاً ليتيم؛ قد أسرعت فيه الزكاة، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم؟..)[6].

ولقد عوَّل بعض أهل العلم في بيان حكم الكسب والاستثمار على قول عمر ﷺ: (اتجروا في أموال اليتامى..)[7]، وذلك لأن عمر ﷺ أمر بذلك، وهو خليفة، ولم يثبت له مخالف من الصحابة[8]، ولكن بعض العلماء فهم الأمر على أنه للوجوب، وبعضهم يرى أنه للندب،

---

(١) الطبري: المرجع السابق (٤/٤٤٤)، ابن الأثير: الكامل (٢/٤٣٥٢)، وأما قبل القادسية، فقد كان عمر ﷺ يتجر، ويأخذ من بيت المال شيئا غير مقدر، ويقول: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم؛ إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ثم قضيت).أخرجه ابن شبه: المرجع السابق (٢/٢٦٠)، وسنده صحيح، كما يقول محققه، وانظر ما سيأتي، ص١١٠- ١١١.

(٢) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٢/١٢٣- ١٢٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (١/٣٤٩)، البيهقي: السنن الكبرى (٢/٥٣٣- ٥٣٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٨/١٣٣- ١٣٤).

(٣) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٣/٢١٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٨/٣٧٢)، وقد روي أن عمر ﷺ صلى بالناس مرة، فلم يقرأ حتى سلم، فلما سئل عن سبب ذلك، أخبرهم بأنه كان يفكر في تجهيز عير إلى الشام للتجارة... انظر تفصيل ذلك لدى عبد الرزاق: المرجع نفسه (٢/١٢٣- ١٢٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (١/٣٤٩)، البيهقي: المرجع السابق (٢/٥٣٣- ٥٣٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٨/١٣٣- ١٣٤).

(٤) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (٤/١٦٨- ١٦٩)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٨)، وقد ورد أن التجار كان لهم مكان ينزلونه في منى، وكان عمر ﷺ ينزل معهم. انظر: الأزرقي: أخبار مكة (٢/٧٣)، الفاكهي: أخبار مكة (٤/٢٨٣)، وقد صحح إسناده د. عبد الملك بن دهيش في تحقيقه لكتاب أخبار مكة للفاكهي (٤/٢٨٣- ٢٨٤).

(٥) أخرجه مالك: الموطأ (١/٢٥١)، عبد الرزاق: المرجع السابق (٤/٦٨- ٦٩)، ابن حزم: المحلى (٤/١١)، البيهقي: المرجع السابق (٤/١٧٩- ١٨٠)، (٦/٣- ٤)، معرفة السنن والآثار (٣/٢٤٦- ٢٤٧)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٤٥٥، ابن زنجويه: المرجع السابق (٣/٩٩١)، وإسناده صحيح. انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير (٢/١٦٧- ١٦٨)، الألباني: إرواء الغليل (٣/٢٥٩)

(٦) عبد الرزاق: المرجع السابق (٤/٦٧- ٦٨)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٤٥٥، ابن زنجويه: المرجع السابق (٣/٩٩٠)، البيهقي: السنن الكبرى (٦/٤)، معرفة السنن والآثار (٣/٢٤٦- ٢٤٧)، وانظر آثاراً أخرى لدى: المتقي الهندي: المرجع السابق (١٥/١٧٨- ١٧٩).

(٧) سبق تخريجه، في الهامش (٥).

(٨) انظر: القاضي ابن العربي: القبس شرح الموطأ (٢/٤٦٢)، نقلاً عن د.نزيه كمال حماد: استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي، بحث منشور في العدد الرابع والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ١٤١٥هـ، ص١٨.

وآخرون يرون أنه للإباحة[١]، ويرى أحد الباحثين أنه لا يبعد أن يكون أمر عمر ﷺ (بالاتجار بأموال اليتامى جاء على سبيل السياسة الشرعية، لا غير؛ لأنه صدر عنه وهو خليفة، بالإضافة إلى أن أمره المشار إليه لا يقطع فيه بالوجوب)[٢].

إن الأمر يقتضي التفريق بين حكم استثمار المال، وحكم إيجاد المال؛ لأن الأول يتعلق بحكم تنمية مال موجود بيد الشخص، أما الثاني فيتعلق بحكم السعي لتحصيل المال، بمعنى هل يجب على الشخص المعدم من المال أن يسعى للحصول عليه؟، ولا شك أنه إذا تقرر وجوب استثمار مال اليتيم، فإن وجوب الكسب (الإنتاج) لتحصيل ما لا بد منه، يكون من باب أولى.

إن قول عمر ﷺ: (كتبت عليكم ثلاثة أسفار...، وذكر الحج والجهاد والسعي لطلب الرزق)[٣]، يؤيد القول بوجوب الكسب والإنتاج؛ لأن الإنتاج قرن في هذا الأثر بواجبات شرعية، وهي الحج والجهاد في سبيل الله، ولكن كما أن الحج والجهاد لا تجب في كل الأحوال والظروف، فكذلك الإنتاج لا يجب في كل الأحوال، وإنما يكون واجباً لتوفير ما لا بد منه، أو إذا ترتب على تركه إخلال بواجب، يقول السبكي (اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم: هل هي واجبة أو مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار، ولا شك أن ذلك مشروط بالإمكان والتيسير والسهولة...)[٤].

وعلى مستوى الأمة، فإن إنتاج ما يحقق للأمة قوتها واستقلالها، ويحررها من التبعية، يعد من فروض الكفاية، وقد يتعين على قوم بأعيانهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن هذه الصناعات فرض على الكفاية؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها...فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً؛ يجبرهم ولي الأمر عليه - إذا امتنعوا - بعوض المثل)[٥].

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٦٤/٤- ٢٦٥)، الجصاص: المرجع السابق (٤٠٠/١ - ٤٠١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦٠/٢)، السبكي: فتاوى السبكي (٣٣٦/١)، محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع (٦/١٣- ٧)، د. نزيه كمال حماد: المرجع السابق، ص١٦- ٢٠.

(٢) د. نزيه كمال حماد: المرجع السابق، ص٢١.

(٣) سبق تخريجه، ص٤٣.

(٤) المرجع السابق (٣٣٦/١)، وانظر: محمد بن الحسن الشيباني: المرجع السابق، ص٣٥، ٢٧- ٣٧، أبو عبدالله محمود بن محمد الحداد: المنارة على التجارة، وهو تعليق بهامش كتاب الحث على التجارة للخلال، ص١٠٥.

(٥) الحسبة في الإسلام، ص١٤، ١٦.

المطلب الثاني: أهداف الإنتاج

ثمة محاولات للتعرف على أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وقد رأى الدكتور محمد نجاة الله صديقي أن للمنشأة في الاقتصاد الإسلامي عدة أهداف، هي:

١- الاستجابة لحاجات المنتج الشخصية بشكل يتصف بالاعتدال.

٢- الوفاء بالالتزامات العائلية.

٣- تهيئة بعض الاحتياجات لورثته وخلفائه.

٤- الخدمة الاجتماعية، والإنفاق في سبيل الله.

وقد بذل جهداً لتأييد كل هدف بأدلة من الكتاب والسنة[(١)].

وقد اعترض الدكتور محمد منذر قحف على تحديد تلك الأهداف؛ بناء على أنها أهداف عامة تنطبق على كل وحدة اقتصادية؛ بمعنى أنها تنطبق على المستهلك بقدر ما تنطبق على المنشأة والمنتج، واقترح هدفاً واحداً بديلاً عنها، هو (الوصول بالمنفعة الجماعية للمنشأة إلى حدها الأقصى)، ويقصد بالمنفعة الجماعية للمنشأة: مجموع منفعتي المضارب ورب المال، شريطة أن نفهم المنفعة وفق المفهوم الإسلامي[(٢)].

وبالتأمل يتبين أن مسافة الخلاف بين الرأيين السابقين قريبة؛ فالمنافع المستهدفة من مزاولة النشاط الإنتاجي قد تكون تحقيق الأرباح، وقد تكون تشغيل الموارد وتهيئتها للانتفاع بها، وقد تكون منفعة أخروية، ونحو ذلك، كما أن أهداف النشاط الإنتاجي - في الإسلام - قد تكون أهدافاً لمزاول النشاط الإنتاجي، وقد تكون أهدافاً للأمة المسلمة، ولا تعارض بينهما؛ لأن صاحب المشروع ينبغي أن يحدد أهدافه في إطار تحقيق الأهداف العامة للأمة المسلمة[(٣)]، ولذلك قال عثمان بن أبي العاص لعمر ﷺ: (يا أمير المؤمنين! إن عندنا أجمة؛ ليست في يد أحد؛ فأقطعنيها فأعمرها؛ فتكون فيها منفعة لعيالي، ومنفعة للمسلمين، فكتب له بها)[(٤)].

وبناء على ما سبق يمكن تفصيل أهداف النشاط الإنتاجي، ولا ضير أن تكون بعض الأهداف عامة تنطبق على كل وحدة اقتصادية؛ لأن من طبيعة الاقتصاد الإسلامي

---

(١) انظر: M.N.Siddiqi: The Economic Enterprise In Islam.P. P.١١- ٣٤. نقلاً عن د.محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي، ص٧٢- ٧٣.

(٢) انظر: د. محمد منذر قحف: المرجع نفسه، ص٧٣، وانظر: د.شوقي أحمد دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٧- ١١٨.

(٣) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٦٠.

(٤) سبق تخريجه، ص٤٠.

ترابط وحداته الاقتصادية، وتضافرها لتحقيق أهداف الفرد والجماعة، ضمن إطار المنهج الإسلامي الشامل.

وفيما يلي بيان أهم أهداف الإنتاج في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ:

أولاً: تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح[1]:

هل يقبل الاقتصاد الإسلامي هذا الهدف كما هو في الاقتصاد الوضعي؟.

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذلك فإن الإجابة على هذا السؤال تقتضي التعرف على معالم هذا الهدف؛ كما رسمتها النظرية الاقتصادية الوضعية، وذلك فيما يلي:

لقد اعتقد الرأسماليون أن سعي الفرد لتحقيق مصالحه الشخصية لن يضر المجتمع؛ بل سيفيده؛ لأن المصلحة العامة ما هي إلا مجموع المصالح الفردية، لذلك كان الفرد هو الخلية الأساسية في كل ميادين النشاط الاقتصادي، ومن حقه السير قدماً في نشاطه الاقتصادي، وإنتاج ما يشاء من السلع، وإقامة الصناعات التي تدر عليه الأرباح دون حدود؛ حتى ولو كانت السلع المنتجة والصناعات المقامة لا تتفق مع مصالح المجتمع المادية والأخلاقية[2].

واتفاقاً مع تلك النزعة الفردية، أعطيت أهمية كبيرة للباعث الفردي المحرك للنشاط الاقتصادي؛ فالفرد عندما ينتج لا يفعل ذلك رغبة في إشباع حاجات الناس، ولكن رغبة في بيع منتجاته، والحصول على أكبر ربح ممكن، لذلك نظر الاقتصاديون الرأسماليون إلى الأرباح على أنها الهدف الأساسي للمشروع الخاص[3].

وبعد ذلك جاء من يقول إن الربح لم يعد الهدف الوحيد للشركات الكبيرة - وإن كان لا يزال أهمها - ولكن الشركات قد تستهدف تعظيم مبيعاتها؛ فتخفض أسعارها، كما قد تهتم برفاه العمال؛ فتزيد من امتيازاتهم، مما يرفع من تكاليف الإنتاج، وكذلك قد تستهدف التوسع والسمعة الحسنة[4].

إن تلك الأهداف التي قد تعطى - خلال فترة زمنية محددة من عمر المنشأة - أهمية تفوق

---

(١) كان البدء بهذا الهدف؛ لأنه الهدف الأساسي للمشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي. ومن الملاحظ أن هناك ترابطاً بين أهداف الإنتاج التي سيأتي ذكرها؛ فمثلاً هدف تحقيق الربح يتحقق به هدف المحافظة على المال وتنميته، وهكذا...

(٢) انظر: د.صلاح الدين نامق: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٧٨، ٩٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، د.لبيب شقير: المرجع السابق، ص١٥٩، د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، ص٢٢٥، د. نعمة الله نجيب إبراهيم: أسس علم الاقتصاد، ص١٨١.

(٤) انظر: د. محمد حامد عبدالله: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٤٧، ٢٧، د. عبد الكريم كامل عبد الكاظم: النظم الاقتصادية المقارنة، ص١٠٥.

أهمية هدف تحقيق الربح، ما هي إلا أهداف مرحلية؛ تـؤول في النهاية لتصبح وسائل لتحقيق الهدف الأساسي، وهو تحقيق أكبر ربح ممكن[١].

ومما سبق يتضح أن استهداف المنتج في الاقتصاد الرأسمالي لتحقيق أكبر ربح ممكن كان يقوم على ركيزتين[٢]:

الأولى: النزعة الفردية، وتعني أن الفرد يسعى لتحقيق مصالحه، سواء وافقت مصالح الأمة، أو عارضتها.

الثانية: الحرية الفردية المطلقة، وتعني أن للفرد أن يتملك بدون حدود، وله أن يتصرف فيما يملك بدون قيود.

إن هاتين الركيزتين غير مقبولتين شرعاً؛ فالنزعة الفردية - بمعناها السابق - مرفوضة؛ لأن الفرد المسلم عضو في جسد الأمة؛ يشاركها أفراحها وأتراحها، وإذا كان الفرد يميل إلى حب الذات والأثرة، فإن الإسلام قد هذب تلك الغرائز، ورغب في الإيثار، وحب الخير للآخرين؛ لذلك فإن المنتج المسلم ينبغي أن يحدد أهدافه في إطار تحقيق الأهداف العامة للأمة.

ومن ناحية أخرى، فإن أحكام الإسلام تنظم الحرية الفردية؛ فلا يستطيع المنتج المسلم أن يتصرف تصرفاً يضر المسلمين، حتى وإن كان ذلك التصرف يحقق له أكبر ربح ممكن[٣].

ومما سبق يتضح أن الركائز التي قام عليها استهداف الربح في الاقتصاد الوضعي غير مقبولة في الاقتصاد الإسلامي، ولا يعني ذلك رفض الفكرة من أساسها؛ لأن استهداف أقصى ربح ممكن وفق الضوابط والقواعد الشرعية مطلب إسلامي، بل هو من أهم أهداف المنتج الأساسية التي تسهم في تحقيق أهداف أخرى للمنتج المسلم[٤].

ويمكن استنباط موقف الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه من استهداف المنتج المسلم للربح، وذلك من الآثار التالية:

---

(١) انظر: روبرت كارسون: ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينات وما بعدها، ص٢١٨.

(٢) مارست الدول الرأسمالية شيئاً من التدخل في الحياة الاقتصادية، وذلك بعد ما مر الاقتصاد الرأسمالي بمعاناة وأزمات نتيجة سيادة النزعة الفردية والحرية المطلقة.

(٣) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٥٧- ٦٠، وسوف يكون الحديث عن ضوابط الإنتاج في المبحث القادم، وأيضاً سيكون الحديث عن المراقبة الاقتصادية، ودورها في مكافحة التصرفات الضارة في الباب الثالث إن شاء الله.

(٤) ومن ذلك رفع الكفاءة الإنتاجية، وغير خافٍ أن المسلم مطالب بتحسين الأداء سواء استهدف الربح أم لم يستهدفه.

أ – كان عمر رضي الله عنه يوصي التجار بالتحول عن النشاط الذي لا يحقق ربحاً، ويقول: (من اتجر في شيء ثلاث مرات، فلم يصب فيه شيئاً، فليتحول منه إلى غيره)[1].

ب– عن ابن سيرين (أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم، فقال لعثمان بن أبي العاص: إن عندي مالاً ليتيم، قد أسرعت فيه الزكاة، فهل عندكم من تجار أدفعه إليهم؟ قال: فدفع إليه عشرة آلاف، فانطلق بها، وكان له غلاماً، فلما كان من الحول وفد على عمر، فقال عمر: ما فعل مال اليتيم؟ قال: قد جئتك به، قال: هل كان فيه ربح؟ قال: نعم؛ بلغ مائة ألف، قال: وكيف صنعت؟ قال: دفعتها إلى التجار، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك، فقال عمر: ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يُطعمنا خبيثاً منك، أردد رأس مالنا، ولا حاجة لنا في ربحك!)[2].

ج – كان عمر رضي الله عنه يمارس بعض النشاطات المنتجة طلباً للربح[3].

د – اشترى عبدالله بن عمر رضي الله عنه من غنائم جلولاء بأربعين ألفاً، فلما قدم بها على عمر رضي الله عنه اعترض على تلك الصفقة؛ لتوقعه حصول محاباة لابنه فيها؛ لكونه من أصحاب رسول الله ﷺ، وابن أمير المؤمنين، ثم دعا التجار، فباعها بأربعمائة ألف، ثم أعطى عبدالله ربح الدرهم درهماً، ثم أمر ببقية الثمن ليوزع على الذين شهدوا الوقعة[4].

هـ – لقي عمر رضي الله عنه العلاء بن الأسود، فقال: (كم ربح حكيم بن حزام؟ فقال: ابتاع من صكوك الجار بمائة ألف درهم، وربح عليها مائة ألف، فلقيه عمر بن الخطاب فقال: يا حكيم كم ربحت؟، فأخبره بمثل خبر العلاء، فقال عمر: فبعته قبل أن تقبضه؟ قال: نعم، قال عمر: فإن هذا البيع لا يصلح؛ فاردده، فقال حكيم: والله ما أقدر على ذلك، وقد تفرق وذهب، ولكن رأس مالي وربحي صدقة)[5].

---

(١) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٨/٥)، أبو عبيد: غريب الحديث (٦٨/٢)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٥٥، ابن قتيبة: عيون الأخبار (٢٥٠/١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٨، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٧٠٥/٢)، ابن كثير: مسند الفاروق (٣٤١/١– ٣٤٢) (واللفظ له)، وقال ابن كثير: إسناد حسن.

(٢) سبق تخريجه بلفظ آخر، ص٤٨.

(٣) انظر مثالاً لذلك لدى: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٥٠ – ٢٥١، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٨٥.

(٤) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٥٥٦/٦)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٧٣– ٢٧٤، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٩٢/٢)، ابن عساكر: المرجع السابق (٣٢٣/٤٤)، وجلولاء اسم معركة وقعت بين المسلمين والفرس في السنة السادسة عشر من الهجرة، انظر: ياقوت الحموي: المرجع السابق (١٥٦/٢)، ابن الأثير: الكامل (٣٦٤/٢).

(٥) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١١٤، وأخرجه مالك مختصراً، انظره وآثاراً أخرى في الموطأ (٦٨٧/٢– ٦٨٨)، الألباني: إرواء الغليل (٢٩٠/٥ – ٢٩٢).

و - احتكر المسور بن مخرمة طعاماً (فرأى سحاباً من سحاب الخريف ؛ فكرهه ، فلما أصبح أتى السوق ، فقال : من جاءني وليته ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فأتاه إلى السوق ، فقال : أجننت يا مسور؟ ! قال : لا والله يا أمير المؤمنين ، ولكني رأيت سحاباً من سحاب الخريف فكرهته ، فكرهت ما ينفع الناس ، فكرهت أن أربح فيه ، وأردت أن لا أربح فيه ، فقال : جزاك الله خيراً)[1].

ومن الآثار السابقة يمكن استنتاج ما يلي :

❖ كان عمر رضي الله عنه يستهدف الربح من النشاط الإنتاجي ، وكان هدفه من تشغيل أموال اليتامى هو الحصول على أرباح تخرج منها الزكاة ، وتتم بذلك المحافظة على رأس المال ، بل إنه لما علم أن المسور يبيع بدون ربح ، أتاه إلى السوق ، وأنكر عليه ذلك ، واتهمه بالجنون ، حتى علم مقصده من ذلك ، فأقره عليه.

❖ كان عمر رضي الله عنه يراقب الطريقة التي تحصل بها الأرباح ، فإذا شعر بوجود شبهة لم يقر ذلك ، ولذلك رد ربح ذلك اليتيم ، وأعطى ابنه عبدالله الربح المعتاد ، ورد الباقي لأهل الغنيمة ؛ لأنه شعر بوجود محاباة ومجاملة في ذلك ، وكذلك أمر حكيم بن حزام أن يرد ذلك البيع الممنوع شرعاً وما نتج عنه من أرباح.

ومن ناحية أخرى ، فإن تلك المواقف تدل على أن الربح ينبغي أن يكون ناتجاً عن نشاط اقتصادي حقيقي ، لا مجرد أرباح ناتجة عن المحاباة ، أو استغلال النفوذ ، ونحو ذلك.

❖ الأصل أن يستهدف النشاط الإنتاجي الربح ، ولا يضحى بذلك الهدف إلا لمصلحة أكبر ، كما حصل من حكيم والمسور ، فالأول تصدق بالربح ورأس المال طلباً لبراءة الذمة من بيع محظور ، والثاني لما شعر بالأنانية ، والنزعة الفردية ، وأنه قد كره - مجرد كراهية - ما فيه مصلحة عامة ، لما ظن أنها قد تتعارض مع مصلحته الشخصية ، فحرم نفسه من الربح ، فشكره عمر رضي الله عنه على ذلك.

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة من الصحابة) (١٤٢/٢) ، وقال محققه : إسناده لا بأس به ، ابن عساكر : المرجع السابق (٥٠٤/١٦) ، وانظر : ابن كثير : البداية والنهاية (٢٤٩/٨) ، والتولية البيع بثمن الشراء. انظر : الشيخ قاسم القونوي : أنيس الفقهاء ، ص٢١١ ، والمقصود بكراهية السحاب ، يوضحه قول ابن عمر لغلام من أهل مكة ؛ كان يبيع الطعام : (يا بني ما لك وللطعام؟ فهلا إبلاً! فهلا بقراً! فهلا غنماً! ، إن صاحب الطعام يحب المحل ، وصاحب الماشية يحب الغيث) ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٥٢/١٠) ، والمحل : الجدب وانقطاع المطر ، انظر : مختار الصحاح (محل) ، ويبدو أن سبب كراهية نزول المطر هو لما قد يترتب عليه من كثرة الطعام ، وانخفاض سعره ، وقد روى كثير عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال : (نعم الرجل فلان ؛ لولا بيعه) ، قال كثير : (قلت لسعيد : وما كان يبيع؟ قال : الطعام ، قلت : والذي يبيع الطعام باغ ؟! قال : قلّ ما باعه رجل إلا وجد للناس الغلاء) ، ابن أبي الدنيا : المرجع السابق ، ص٢٦٤- ٢٦٥ ، ابن كثير : المرجع السابق (٣٤٩/١) ، ابن عبدالهادي : المرجع السابق (٧٠٥/٢) ، وأورده ابن الجوزي في مناقب عمر ، ص٢٢٩ ، وفيه (قلما باعه الرجل ، إلا وود للناس الغلاء) ، وهذا يفسر قوله (إلا وجد للناس) والله أعلم.

فأين تلك المواقف من النظرة الوضعية للأرباح التي انطلقت من النزعة الفردية، والحرية المنفلتة من القيم والأخلاق؟.

❖ وأخيراً، فإن توجيه عمر ﷺ بالتحول عن النشاط التجاري الذي لا يحقق ربحاً، يعني الحكم على ذلك النشاط بعدم الجدوى، ويفهم من هذا أنه يمكن استخدام معدل الربح لقياس كفاءة النشاطات الإنتاجية ونجاحها.

ثانياً: تحقيق الكفاية للفرد ولمن تلزمه إعالته:

يجب على المسلم أن يمارس نشاطاً يحقق منه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته، وقد حفل الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ بكثير من الآثار الداعية إلى ممارسة الإنتاج لتحقيق كفاية الفرد، وكفاية من تجب عليه نفقته، ومن تلك الآثار ما يلي:

أ- لما زوج عمر ﷺ ابنه عاصماً أنفق عليه شهراً، ثم أمره بأن يمارس نشاطاً ينفق منه على نفسه وعلى أهله، وقال له: (قد أعنتك بثمر مالي بالعالية؛ فانطلق فاجدده، ثم بعه، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك، فإذا باع فاستشركه، ثم أنفق واستنفق على أهلك)[1].

ب- رأى عمر ﷺ جارية تطيش[2] هزالاً، فسأل عنها، أما لها أحد؟، فأُخبر أنها ابنة عبدالله بن عمر، فقال عمر ﷺ لابنه عبدالله: (ما بلغ بها ما أرى؟ قال: عملك؛ لا تنفق عليها، قال: إني والله ما أعول ولدك؛ فاسع عليهم أيها الرجل، واطلب لبناتك ما يطلب القوم لبناتهم)[3].

ثالثاً: الاستغناء عن الناس:

كان عمر ﷺ لا يسمح للفرد القادر على الكسب أن يمد يده للآخرين مستعطياً، وكان ﷺ يدعو المسلمين إلى الاعتماد على النفس، واليأس مما في أيدي الناس، ويقول: (عليكم باليأس مما في أيدي الناس؛ فما يئس عبد من شيء إلا استغنى عنه، وإياكم والطمع؛ فإن الطمع فقر)[4]، وحتى لو أراد المسلم أن يخرج للجهاد في سبيل الله، فإن عمر ﷺ لا يقره على مد يده للآخرين للحصول على نفقة خروجه للجهاد، بل يوجهه للاكتساب، فعن نافع قال: (دخل شاب قوي المسجد، وفي يده مشاقص، وهو يقول: مَنْ يعينني في سبيل الله؟ فدعا به عمر؛ فأُتي به، فقال:

---

(١) وفي رواية (وأنفقه عليك وعلى أهلك)، وقد سبق تخريجه، ص٤٦.

(٢) تطيش: تتحرك دون أن تقصد وجهاً واحداً، أي حركة مضطربة. انظر: القاموس المحيط (طيش).

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٣/٢١٠)، ابن شبه: المرجع السابق (٢/٢٦٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٧/٩٥)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٤٦، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٧٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٩، الذهبي: تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، ص٢٧١.

(٤) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١٨، وانظر: الإمام أحمد: الزهد، ص١٧٤.

مَنْ يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تؤجره كل شهر؟ قال: بكذا وكذا، قال: خذه؛ فانطلق به، فعمل في أرض الرجل أشهراً، ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟ قال: صالح يا أمير المؤمنين، قال: ائتني به، وبما اجتمع من الأجر، فجاء به وبصرة من الدراهم، فقال: خذ هذه؛ فإن شئت فالآن فاغز، وإن شئت فاجلس)[1]، وكان يخاطب القراء المتعبدين، ويقول: (يا معشر القراء؛ ارفعوا رؤوسكم؛ فقد وضح الطريق، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين)[2]، وكان رضي الله عنه يقول: (لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس)[3]، ولما غرس زيد بن مسلمة في أرضه، قال له عمر رضي الله عنه: (أصبت؛ استغن عن الناس، يكن أصون لدينك، وأكرم لك عليهم)[4].

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه كان يعتبر ممارسة أي نشاط إنتاجي - مهما كانت درجته - خير مسألة الناس، والاعتماد عليهم في النفقة، وفي ذلك يقول: (كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس)[5].

رابعاً: المحافظة على المال وتنميته:

للمال أهمية كبيرة في الإسلام؛ إذ به قوام الدنيا والدين، وبدونه لا يستقيم للإنسان دين، ولا تستقر له حياة[6].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه الكثير من الآثار التي تبين أهمية المال، وأنه لا غنى عنه لاستقامة أمور الدنيا والدين، فهو في الدنيا شرف وحسب، وهو أصون لدين المرء، وفيه صلاح للشخص، وصلة لغيره[7]، لذلك كان عمر رضي الله عنه يدعو إلى المحافظة على المال وتنميته، وذلك بتشغيله في نشاطات منتجة، ويقول: (ابتغوا بأموال اليتامى؛ لا تستغرقها الصدقة)[8]، ويرى عمر رضي الله عنه أن المال القليل يبقى مع المحافظة عليه وتنميته، وأن المال الكثير ينفد إذا لم يستثمر

---

(١) البيهقي: شعب الإيمان (٨٢/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٢٣/٤)، والمشاقص: جمع مشقص، وهو السهم العريض النصل (أي حديدة السهم). انظر: لسان العرب (نصل)، والمعجم الوسيط (نصل).

(٢) سبق تخريجه، ص٤٥.

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤٦٧/٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٢٢/٤).

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين (٧١/٢)، ولم أجده عند غيره.

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٢٨١/١١)، وانظر ألفاظاً أخرى لدى ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٩٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٩، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٧٠٦/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٢٢/٤).

(٦) انظر: ابن القيم: عدة الصابرين، ص٢٦٠، الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص٢١٧.

(٧) انظر: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص١٦٧، ٢١١، المحب الطبري: الرياض النضرة.. (٣٩٣/٢)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٦، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١٣، الغزالي: المرجع السابق (٧١/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٤٠٢/١).

(٨) سبق تخريجه، ص٤٦.

وينمى، ويقول: (أيها الناس! أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله ﷻ؛ فإن إقلالاً في رفق، خير من إكثار في خرق)[١].

ومن جهة ثانية، فإن عمر ﷺ كان يدعو إلى تنمية المال، والمحافظة عليه لتلبية الاحتياجات التي قد تطرأ في المستقبل، وكذلك احتياجات ورثته بعد وفاته، ومن أدلة ذلك أن عمر ﷺ لما أوصى خالد بن عرفطة بتنمية ماله، ونصحه أن يضع جزءاً من عطائه في مشروعات إنتاجية، قال له: (فإني - ويحك يا خالد بن عرفطة - أخاف أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالاً، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولدهم، كان لهم شيء قد اعتقدوه؛ فيتكئون عليه...)[٢].

خامساً: تشغيل الموارد الاقتصادية، وتهيئتها للانتفاع:

لقد سخر الله تعالى للإنسان - في هذا الكون - الكثير من الموارد، لكن أغلبها لا يلبي الحاجات الإنسانية ما لم يمارس عليها الإنسان نشاطاً إنتاجياً يهيئها للانتفاع بها[٣]، وهذا ما بيَّنه القرآن في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٤]، فقد أمر الله تعالى الإنسان أن يسعى في أقطار الأرض في أنواع المكاسب والتجارات؛ ليستفيد مما جعله الله له في الأرض من رزق[٥]، والرزق الذي خلقه الله تعالى في الأرض أوسع مما يتبادر إلى الأذهان من كلمة الرزق؛ فليس هو المال الذي يجده أحدهم في يده؛ ليحصل به على حاجياته ومتاعه، ولكنه يشمل كل ما أودعه الله في هذه الأرض من أسباب الرزق ومكوناته[٦].

إن المعاني السابقة قد جاءت واضحة جلية في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ومن أدلة ذلك قوله ﷺ: (لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق؛ يقول: اللهم ارزقني؛ فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى إنما يرزق الناس بعضهم من بعض، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٢١١/٥)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢١٢ (واللفظ له)، وانظر: المرجع نفسه، ص٢١١، ٢١٦، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٥١، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٣١.

(٢) المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٦٧/٤)، وانظر: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص١٧٦، وقد سبق برواية أخرى، ص٤٢.

(٣) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: ابن خلدون؛ مؤسس علم الاقتصاد، ص٢٨.

(٤) سورة الملك، الآية (١٥).

(٥) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٢٤/٤)، ابن القيم: الفوائد، ص٢٨- ٢٩.

(٦) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن (٣٦٣٨/٦- ٣٦٣٩).

﴿كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وقال عمر رضي الله عنه: (ما خلق الله عز وجل ميتة أموتها - بعد القتل في سبيل الله عز وجل - أحب إلي من أن أموت بين شعبتي رحلي؛ أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله عز وجل)[2]، وفي رواية: (ثم تلا هذه الآية ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)[3].

ومن أدلة حرص عمر رضي الله عنه على تشغيل الموارد وتهيئتها للانتفاع بها أنه كان يدعو إلى إحياء الأرض الموات ويشجع على ذلك ويعين عليه، وكان لا يقر الأرض الموات بيد من أهملها ولم يقم بإحيائها، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد[4].

سادساً: التحرر من التبعية الاقتصادية[5]:

يعتبر الإنتاج أهم وسائل تحقيق الاستقلال الاقتصادي؛ لأن الأمة المنتجة لاحتياجاتها تتحرر من ربقة التبعية الاقتصادية، بينما تظل الأمة المستهلكة حبيسة التبعية الاقتصادية؛ ضعيفة القدرة على التطور الذاتي المستقل عن الاعتماد على العالم الخارجي.

إن الاستقلال السياسي والحضاري لا يتم بدون الاستقلال الاقتصادي، ولا تستطيع أمة من الأمم أن تقوم بدورها السياسي والحضاري - كما ينبغي - ما لم تحقق استقلالها الاقتصادي[7].

ولقد اعتبر عمر رضي الله عنه التخلي عن الإنتاج مدعاة إلى التبعية الاقتصادية، وما يترتب عليها من نتائج فظيعة، (فعن أبي عدي - وكانت له صحبة - قال: كنا جلوساً في المسجد، فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقلنا: أين تنطلق يا أمير المؤمنين؟ قال: أنطلق إلى السوق؛ أنظر إليها، فأخذ درته فانطلق، وقعدنا ننتظره، فلما رجع قلنا: كيف رأيت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت العبيد والموالي

---

(1) الغزالي: المرجع السابق (٧١/٢)، ابن عبدربه: العقد الفريد (٣٠٥/٢)، وانظر: علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي: أخبار عمر، ص٢٦٤، وقد سكت الألباني عن هذا الأثر في تخريجه لأحاديث كتاب مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٢٥، والآية من سورة الجمعة، ورقمها (١٠).

(2) سبق تخريجه، ص٤٣.

(3) السيوطي: الدر المنثور (٤٤٩/٦)، والآية من سورة المزمل، ورقمها (٢٠).

(4) انظر: ص٤٠٩ وما بعدها.

(5) ليس المقصود بالتحرر من التبعية الاقتصادية - هنا - أن يكون الاقتصاد الإسلامي مغلقاً، ليس له علاقات مع الاقتصاديات الأخرى؛ لأنه يصعب تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل الاحتياجات، فكل دول العالم يحتاج بعضها إلى بعض، ولكن التحرر يعني اعتماد الدولة المسلمة على نفسها، وذلك بأن تعيش في حدود مواردها الذاتية، ويكون اقتصادها قادراً على تلبية احتياجاتها إما بإنتاجها مباشرة، وإما بتمويل وارداتها عن طريق صادراتها التي لا يستغني الآخرون عنها، فيكون لاقتصادها من القوة ما يجعله متحرراً من تحكم الآخرين وسيطرتهم، ومن كل أشكال الخضوع والهيمنة.

(7) انظر: د.حازم الببلاوي: محنة الاقتصاد والاقتصاديين، ص٥٦.

جل أهلها، وما بها من العرب إلا قليلاً - وكأنه ساءه ذلك - فقلنا: يا أمير المؤمنين؛ قد أغنانا الله عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا، قال: والله لئن تركتموهم وإياها ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم)[1]، وفي رواية: (قال عمر ابن الخطاب ﷺ: من تجاركم؟قالوا: موالينا وعبيدنا، قال: يوشك أن تحتاجوا إلى ما في أيديهم؛ فيمنعوكم)[2]، وإذا كانت تلك خشية عمر ﷺ من التبعية الاقتصادية فيما بين المسلمين، فمن باب أولى أن تكون الخشية من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين أشد وأضر.

(ولقد صدق ظن عمر ﷺ، فعندما بدأ جيل التابعين في النصف الثاني من القرن الأول؛ تبدل اليسر بالعسر، وصار عامة الناس إلى فقر؛ حيث انقطع فيه العطاء السنوي؛ ونشأ جيل من الناس؛ لا قدرة لهم على العمل، وأخذ أهل المدينة من العرب يتناقصون، وتزايد عدد الموالي والعبيد والمنقطعون إلى المجاورة، ... وانحسر العرب إلى البادية، وعندما جاء القرن الثالث أصبح العرب غرباء على سكان المدينة، واحتاجوا إلى ما بأيدي أهل المدينة، وبدأ صراع بين أهل المدينة وبين أهل البادية، حتى دعت الحاجة إلى إقامة سور لحماية أهل المدينة من هجمات أهل البادية...)[3].

ويؤكد واقع المسلمين اليوم ما حذَّر منه عمر ﷺ حيث انصرف كثير من المسلمين - في هذا العصر - عن مزاولة النشاطات الإنتاجية، واعتمدوا على السلع المستوردة، فأصبحوا عالة على غيرهم في أهم احتياجاتهم، بل كم من سلع مهمة يحتاجها المسلمون اليوم، فيمتنع منتجوها من تصديرها إلى ديار المسلمين!.

ومن جهة أخرى، فإن بعض المسلمين استغنوا بما يسره الله لهم من ثروات، فأخلدوا إلى الراحة، واعتمدوا على العمالة المستقدمة[4]، وهذا يهدد بعواقب وخيمة؛ لأن من اعتمد على غيره، يوشك أن تأتيه ظروف يحتاج فيها إلى نفسه، وقد تتعرض ثروته لهزة، فيتخلى عنه أولئك الذين كان يعتمد عليهم في ممارسة النشاطات الاقتصادية نيابة عنه، فلا يستطيع أن يواجه تلك الظروف.

سابعاً: التقرب إلى الله تعالى:

لا شك أن المنتج المسلم يثاب على ممارسة الإنتاج سواء أقصد بذلك الحصول على الربح، أم تحقيق كفايته، أم المحافظة على المال وتنميته، أم غير ذلك من الأهداف السابقة، ما دام أنه يبتغي بذلك الاستعانة على طاعة الله تعالى، وتحقيق العبودية الكاملة له سبحانه وتعالى.

---

(١) ابن شبه: المرجع السابق (٣١٥/٢).

(٢) المرجع نفسه (٣١٤/٢).

(٣) محمد محمد حسن شراب: المدينة النبوية (٤١/٢- ٤٢)، بتصرف، وانظر: السمهودي: وفاء الوفاء (٧٦٦/٢- ٧٦٨).

(٤) وكأنهم يكررون ما قاله العرب لعمر ﷺ (قد أغنانا الله ...، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا!).

ومن جهة ثانية، فإن الله تعالى قد طلب من الناس أن يعمروا الأرض، فقال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض؛ للزراعة والغراس والأبنية)[2]، وهذا يعني أنه ينبغي للمنتج المسلم أن يستهدف من ممارسة النشاط الإنتاجي الاستجابة لهذا التوجيه الرباني، والقيام بهذا الواجب الشرعي من عمارة الأرض وتهيئتها للانتفاع بها؛ ليتمكن المسلمون من القيام بوظيفتهم في الحياة، وهي تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى، وبذلك القصد يحصل المنتج المسلم على الأجر والثواب بغض النظر عن النتائج المادية لنشاطه.

وفي بيان ارتباط النشاط الإنتاجي للمسلم بالأجر والثواب يقول عمر رضي الله عنه: (يا أيها الناس! كُذِب عليكم أن يأخذ أحدكم ماله؛ فيبتغي فيه من فضل الله تعالى؛ **فإن فيه العبادة** والتصديق، وأيم الله لأن أموت في شعبتي رحلي، وأنا أبتغي بمالي في الأرض من فضل الله، أحب إلي من أن أموت على فراشي)[3]، وقال رضي الله عنه: (أيها الناس! أصلحوا معايشكم؛ فإن فيها صلاحاً لكم، وصلة لغيركم)[4].

إن المسلم عندما يعتقد بأن ممارسة النشاط الإنتاجي – وفق الضوابط الشرعية – عبادة، بل باب من أبواب الجهاد في سبيل الله، ووسيلة تتوقف عليها كثير من العبادات، فإن ذلك يدفعه نحو إتقان الإنتاج، والإقبال عليه بهمة ونشاط.

ومن جهة أخرى، فإن المحرك الأساسي لغير المسلم نحو الإنتاج هو البحث عن الربح، وعندما لا يحدث ذلك فإنه لا يقدم على ممارسة النشاط الإنتاجي، بينما تتعدد دوافع المسلم وأهدافه من الإنتاج، ونتيجة ذلك أن يكون إقباله على الإنتاج أكبر، فتكون منافع الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أكثر وأعم منها في الاقتصاد الوضعي.



(١) سورة هود، الآية (٦١)

(٢) الجصاص: المرجع السابق (٣/٢١٣)

(٣) الخلال: المرجع السابق، ص١٠٥، وقد سبق بلفظ آخر، ص٤٣.

(٤) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢١٦، وقوله: صلة لغيركم: الصلة (كناية عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم) ابن الأثير: المرجع السابق (١٩١/٥- ١٩٢)، وقول عمر رضي الله عنه لغيركم، دون أن يقيدها بالأقربين، يوحي باتساع ذلك ليشمل كل أوجه الإنفاق الاجتماعي.

المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج

أعطي الفرد في الاقتصاد الوضعي الحق في أن ينتج كل ما يدر عليه ربحاً، حتى ولو تعارض ذلك مع المصالح المادية والأخلاقية للمجتمع.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المنتج المسلم ملتزم بما جاءت به الشريعة من ضوابط لتنظيم نشاطه الاقتصادي، والهدف من ذلك التنظيم هو اتساق النشاط الاقتصادي مع بقية النشاطات المختلفة في الحياة، لتتحقق بذلك المقاصد العامة للشريعة، وتكمل المصالح وتدرأ المفاسد.

ومن الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ يستطيع الباحث أن يحدد ضوابط الإنتاج، ويمكن بيان أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الضابط الشرعي:

ليس المقصود بهذا الضابط - هنا - جانب (الحلال والحرام) فقط، وإنما يتسع ليشمل **ثلاثة جوانب:**

الجانب الأول: الجانب العقدي.

الجانب الثاني: الجانب العلمي.

الجانب الثالث: الجانب العملي (النوعي).

أولاً: الجانب العقدي:

وذلك بأن يعتقد المسلم أن ممارسته للنشاط الاقتصادي جزء من مهمته في الحياة، وأنه عندما يؤدي ذلك - بإخلاص وإتقان - يكون في عبادة.

ومن جهة ثانية، فإن المنتج المسلم يعتقد أن نتائج سعيه، وتحقيق الأرباح، وحصوله على الرزق؛ إنما هو بتوفيق الله وتقديره؛ وأنه قد يسعى ويبذل جهده، ويأخذ بالأسباب، وتكون النتائج غير ما أراد، فيقابل ذلك بالرضا والاطمئنان إلى قضاء الله وقدره، فالرزق بيد الله؛ يبسطه لمن يشاء من عباده، ويمسكه عمن يشاء، قال الله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ

(١) سورة الزخرف، الآية (٣٢).

﴿ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ﴾[1].

يقول عمر رضي الله عنه مؤكداً تلك المعاني: (ما من امرئ إلا وله أثر هو واطؤه، ورزق هو آكله، وأجل هو بالغه، وحتف هو قاتله، حتى لو أن رجلاً هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه؛ كما أن الموت يدرك من هرب منه؛ ألا فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب)[2].

وكتب إلى أبي موسى: (اقنع برزقك من الدنيا؛ فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق؛ بلاء يبتلي به كلاً؛ فيبتلي به من بسط له كيف شكره فيه، وشكره لله أداؤه للحق الذي افترض عليه فيما رزقه وخوله)[3].

ثانياً: الجانب العلمي:

يجب على المسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية لما يمارسه من نشاطات اقتصادية؛ بحيث يكون على علم بما يصححها، وما يفسدها؛ لتقع معاملته صحيحه، وتصرفاته نافذة، ومنتجاته داخل دائرة الحلال[4].

ويحتل موضوع تعلم الأحكام الشرعية للنشاط الاقتصادي أهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، ومما ورد عنه في بيان أهمية العلم بأحكام النشاط الاقتصادي، قوله رضي الله عنه: (إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا؛ ولأن أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها..)[5]، وقوله رضي الله عنه: (ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بيَّنهن لنا، أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الخلافة والكلالة والربا)[6].

ولقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن مزاولة النشاط الاقتصادي بدون تعلم أحكامه الشرعية، ويقول: (لا يبع في سوقنا إلا مَنْ قد تفقه في الدين)[7]، وفي تفسير قول الله تعالى:

---

(١) سورة العنكبوت، الآية (٦٢)، وقد تكرر هذا في آيات كثيرة.

(٢) البيهقي: المرجع السابق (٧٢/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٢٥/٤).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٩٨/٢)، السيوطي: المرجع السابق (٢٣٣/٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٧٣٦/٣، ٧٨١)، وسيأتي التعليق على الأثرين بعد الحديث عن الجانبين الآخرين.

(٤) انظر: السيد سابق: فقه السنة (٢٢٤/٣).

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق (٢٦/٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٨٩/٤)، والكور: جمع كورة، وهي المدينة والصقع.انظر: لسان العرب (كور).

(٦) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤٤٨/٤)، البيهقي: السنن الكبرى (٣٦٩/٦).

(٧) الترمذي: السنن، حديث رقم (٤٨٧)، ابن كثير: جامع المسانيد (٢٦٣/١٨)، مسند الفاروق (٣٤٩/١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٥) بلفظ (لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع)، وفي رواية بزيادة (وإلا أكل الربا شاء أم أبى)، انظر: محمود بن محمد الحداد: تحقيق كتاب الحث على التجارة للخلال، ص٦٢، وهذه الزيادة توضح أن العلم الشرعي صمام أمان؛ يحمي صاحبه من الوقوع في المعاملات المحرمة.

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1]، ذكر القرطبي عدة أقوال في المراد بالسفهاء في تلك الآية، وقال: (ويقال لا تدفع مالك مضاربة، ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة، وروي عن عمر أنه قال: (من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا)؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾، يعني الجهال بالأحكام)[2]؛ لأن (الجاهل بالأحكام، وإن كان غير محجور عليه؛ لتنميته لماله وعدم تدبيره[3]؛ فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها، وما يحل وما يحرم منها..)[4].

ولقد كانت مواقف عمر ﷺ قوية تجاه الذين يمارسون النشاط الاقتصادي دون تعلم أحكامه الشرعية؛ وكان يبعث رجالاً يقيمون من الأسواق مَنْ ليس بفقيه، وكان يضرب بالدِّرة مَنْ يقعد في الأسواق، وهو لا يعرف الأحكام الشرعية لنشاطه الاقتصادي، ويقول: (لا يقعد في سوقنا مَنْ لا يعرف الربا)[5].

إن الجهل بالأحكام الشرعية للنشاطات الاقتصادية، يوقع في الحرام، وإذا وقع المسلم في الحرام محقت بركة نشاطاته، وتعرض لسخط الله ومقته؛ فخسر دنياه وآخرته، ولقد كان عمر ﷺ يدرك تلك الآثار السيئة للجهل بالأحكام الشرعية للنشاط الاقتصادي، لذلك كانت معرفة تلك الأحكام أحب إليه من الدنيا وما فيها، إذ لا قيمة لدنيا بدون علم بالحلال والحرام، فليت المسلمين اليوم يهتمون بتعلم أحكام المعاملات الاقتصادية قبل الإقدام عليها؛ حتى ترتفع عنهم الغمة، ويستطيعون النهوض، والقضاء على كل مظاهر الفقر والتبعية.

ثالثاً: الجانب العملي (النوعي):

يعتبر هذا الجانب نتيجة عملية للجانب العقدي والجانب العلمي، ويظهر أثر ذلك الجانب في نوعية المنتجات التي ينتجها المسلم، ويطرحها في الأسواق.

إن نوعية المنتجات في الاقتصاد الوضعي تتوقف على حالة الطلب الفعلي المدعوم بالقوة الشرائية؛ فكل ما يشبع رغبة للإنسان مشفوعة بمقدرة مالية، كان جديراً أن يُنتَج، ويدخل ضمن المنتجات المطروحة في السوق[6].

---

(١) سورة النساء، من الآية (٥).
(٢) الجامع لحكام القرآن (٢٦/٣).
(٣) في بعض النسخ (تبذيره).
(٤) المرجع نفسه (٢٧/٣).
(٥) الكتاني: التراتيب الإدارية (١٨/٢).
(٦) انظر: د.صلاح الدين نامق: المرجع السابق، ص١٠١، د. شوقي أحمد دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١١.

وفي الاقتصاد الإسلامي، تخضع نوعية المنتجات للتشريع الذي وضعه خالق البشر؛ فما أباحه الشرع كان جديراً أن ينتج، ويطرح في السوق، وما حرمه الشرع لا يجوز للمسلم أن يقدم على إنتاجه(1)، وقد عبر عمر رضي الله عنه عن هذا المعنى، فقال: (لعن الله فلاناً؛ فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله وشربه)(2)، وفي رواية (فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه)(3).

ولقد كان عمر رضي الله عنه شديد الحرص على حلية المنتجات، وكان يحث المسلمين على تجنب النشاطات المحرمة والمشتبهة، والآثار الواردة في ذلك كثيرة، يمكن إيراد طائفة منها فيما يلي:

أ - كان عمر رضي الله عنه يراسل المسلمين في البلاد المفتوحة، ويحثهم على اجتناب المحرمات، ومن ذلك ما رواه أنس قال: (أتانا كتاب عمر، ونحن بأرض فارس؛ أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم)(4).

ب- عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: (فدعاني طلحة بن عبيدالله؛ فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول ﷺ: "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء)(5).

ج - بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلاً أثرى من بيع الخمر، فقال: (اكسروا كل آنية له، وفي لفظ: كل شيء قدرتم عليه، وسيِّروا كل ماشية له، ولا يُوَرِّثَن أحد له شيئاً)(6).

د - وليتحقق للمسلم تجنب الشبهات والمحرمات في مجال الإنتاج وغيره من المجالات، فإن عمر رضي الله عنه دعا إلى إقامة برزخ من الحلال بين المسلم وبين الحرام، فضلاً عن أن يقع في المشتبهات،

---

(1) وداخل إطار المباحات سيكون للطلب الفعال أثر في نوعية المنتجات.

(2) سعيد بن منصور: السنن، تحقيق د. سعد بن عبدالله آل حميد (1599/4)، البيهقي: المرجع السابق (23/6)، وسنده حسن لذاته، كما في تحقيق سنن سعيد بن منصور.

(3) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (412/4)، المتقي الهندي: المرجع السابق (166/4).

(4) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (285/4)، ابن حزم: المرجع السابق (445/7)، المتقي الهندي: المرجع السابق (186/4).

(5) مالك: الموطأ (636/1- 637)، البخاري: الصحيح، حديث رقم (2174)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (1586)، الطبري: تهذيب الآثار (71/2- 72)، ابن حزم: المرجع السابق (251/7)، ابن كثير: جامع المسانيد (238/18- 241)، مسند الفاروق (346/1).

(6) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (413/4)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص105، ابن زنجويه: المرجع السابق (271/1- 272)، ابن القيم: المرجع السابق (159/2)، المتقي الهندي: المرجع السابق (160/4)، وإسناده صحيح، قاله: د. شاكر ذيب فياض في تحقيقه لكتاب الأموال لابن زنجويه، (272/2).

وفي ذلك يقول ﷺ: (لقد تركنا تسعة أعشار الحلال ؛ مخافة الحرام)[1]، وقال ﷺ: (إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها ؛ فدعوا الربا والريبة)[2].

رابعاً: الآثار الاقتصادية للضابط الشرعي:

إن قناعة المسلم وإيمانه بالضابط الشرعي للنشاط الاقتصادي بجوانبه الثلاثة، تترتب عليه آثار إيجابية مهمة على السلوك الاقتصادي للمسلم، ويمكن ذكر أهم تلك الآثار فيما يلي:

١- إن اعتقاد المسلم بأن ممارسته للنشاط الإنتاجي جزء من مهمته في الحياة، وأن ذلك النشاط مع خلوص النية يكون - كغيره من النشاطات المباحة - عبادة ؛ ويحصل به الأجر، سواء نجح مشروعه أم لم ينجح، كل ذلك يدفع المسلم للعمل بجد ونشاط، وشتان ما بين هذا السلوك، والسلوك الذي ترسمه النظرية الوضعية حينما جعلت المحرك للفرد نحو النشاط الفرد هو مقدار ما يحققه من دخل، أو الرغبة في العمل وإظهار المقدرة، فإذا نقص الدخل، أو قلت الرغبة في العمل، نقص نشاط الفرد أو توقف[3].

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق (٨/١٥٢)، ابن حزم: المرجع السابق (٧/٤١٤)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٠١، وعند ابن أبي شيبة بلفظ (لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته)، انظر: المرجع السابق (٤/٤٤٩)، ويؤيد ذلك الأثرَ ما جاء في الحديث النبوي: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ؛ حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس)، أخرجه: الترمذي: السنن، حديث رقم (٢٤٥١)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٤٢١٥)، وسنده حسن، انظر: الألباني: تحقيق مشكاة المصابيح (٢/٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٢٤٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤/٤٤٩)، ابن حزم: المرجع السابق (٧/٤١٤)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٢٧٦)، ابن كثير: جامع المسانيد (١٨/٥٨- ٥٩)، مسند الفاروق (٢/٥٧١)، وهذا الأثر صححه البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجة (٣/٧٣)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط وآخرون في تحقيقهم للمسند، ورقمه (٣٥٠، ٢٤٦)، ومعنى قول عمر ﷺ إن آية الربا آخر ما نزل: أنها ثابتة لم تنسخ، وأنها صريحة غير مشتبهة ؛ فلذلك لم يفسرها النبي ﷺ ؛ فينبغي إجراؤها على ما هي عليه ؛ ولا يجوز الارتياب فيها، أو التحايل على ما دلت عليه، أو الشك في شيء مما اشتملت عليه الآيات، والمقصود بالآيات قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ إلى قوله: ﴿ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾، سورة البقرة، الآيات (٢٧٥- ٢٧٩). انظر: القاري: مرقاة المفاتيح (٦/٦٧)، السندي: حاشيته على سنن ابن ماجة (٣/٧٣)، ويرى ابن رشد (أن عمر ﷺ لم يرد بقوله هذا أن النبي ﷺ لم يفسر آية الربا، ولم يبين المراد بها، وإنما أراد أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها ؛ للعلم الحاصل أنه ﷺ قد نص على كثير منها ؛ (وذكر أمثلة ببعض البيوع المحرمة بالنص)، ثم قال: لأن هذه الأحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر الربا، وما لم ينص عليه رسول الله ﷺ أحال فيه على طرق الأدلة ؛ أدلة الشرع، وما توفي رسول الله ﷺ إلا بعد أن كمل الدين، وبعد أن بيَّن كل ما بالمسلمين الحاجة إلى بيانه..) انظر: المقدمات بهامش المدونة الكبرى (٣/٤٢- ٤٥) بتصرف، ومما ينبغي العلم به أن عمر ﷺ يطلق الربا على كل بيع محرم. انظر: عبد الرزاق: المرجع نفسه (٨/٢٦)، د.محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر، ص٤٢٠، وتلك التفسيرات لقول عمر ﷺ أولى مما ذهب إليه ابن حزم في فهم الأثر ؛ حيث قال (حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذي توعد عليه أشد الوعيد، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه، فقد بلغ ما لزمه تبليغه)، المحلى (٧/٤١٤).

(٣) انظر: د.عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٥٣- ٥٤، د.صلاح الدين نامق: المرجع السابق، ص٧٨.

ومن ناحية أخرى، فإن ذلك الاعتقاد يجعل قدرة المنتج المسلم على تحمل مخاطر النشاط الإنتاجي أكبر من قدرة غير المسلم، وكيف لا، وهو يعتقد أنه - كما قال عمر ﷺ (لو هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه)، (وتحمل مخاطرة النشاط الإنتاجي أمر لا غنى عنه، وكلما زادت المقدرة على تحمل مخاطرة أكبر، كلما زادت احتمالات التجديد، واحتمالات الربح، وازداد رواج النشاط الاقتصادي، وفي هذا مصلحة للأمة كافة)[1].

٢- إذا اعتقد الإنسان بأن رزقه من عند الله تعالى، وأنه لن يحصل إلا على ما قدره الله له من رزق، فإن ذلك يحمله على أن يكون نشاطه الإنتاجي مباحاً؛ لأنه يعتقد بأنه لو انتهك محارم الله فلن يحصل على رزق لم يكتبه الله له، يقول عمر ﷺ: (ليس من عبد إلا وبينه وبين رزقه حجاب؛ فإن اقتصد (وفي رواية: فإن صبر) أتاه رزقه، وإن اقتحم هتك الحجاب، ولم يُزَد في رزقه (وفي رواية: ولم يدرك فوق رزقه)[2]، ويقول ﷺ: (لو أن رجلاً هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه، كما أن الموت يدرك من هرب منه؛ ألا فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب)[3]، ويعلق البيهقي على أثر عمر ﷺ هذا بقوله: (وحين أمر بالإجمال في الطلب علمنا أنه لم يمنع من الكسب أصلاً، ولكن كره له شدة الحرص، وكثرة الهَمّ، فِعْل مَنْ يرى أن رزق الله إنما يحصل بجده وجهده، دون تقدير خالقه ورازقه)[4].

٣- إن قول عمر ﷺ فيما سبق: (..فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق؛ بلاء يبتلي به كلاً؛ فيبتلي به من بسط له كيف شكره فيه، وشكره لله أداؤه للحق الذي افترض عليه فيما رزقه وخوله)، يدفع المنتج المسلم نحو تحقيق النفع العام؛ وذلك بأداء الحقوق التي افترضها الله عليه فيما رزقه وخوله؛ لاعتقاده أن الرزق الذي وهبه الله له، وحرم منه آخرين؛ إنما هو ابتلاء ابتلاه الله به؛ ليعلم أيشكر أم يكفر.

٤- إن قول عمر ﷺ (إن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله وشربه) يوضح العلاقة المتينة الراسخة بين الإنتاج والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وتأثر كل منهما بالآخر؛ فكل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وتداوله وتوزيعه..[5]، ويترتب على ذلك توحد الاعتبارات التي يقوم

---

(١) د. عبد الرحمن يسري أحمد: المرجع السابق، ص٥٤- ٥٥، بتصرف.

(٢) ابن قتيبة: عيون الأخبار (١٨٣/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٥٣/١٦).

(٣) سبق تخريجه، ص٦٢، وفي الحديث النبوي: (أيها الناس! اتقوا الله، وأجملوا في الطلب؛ فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب؛ خذوا ما حل، ودعوا ما حرم). أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢١٤٤)، الحاكم: المستدرك، حديث رقم (٧٩٢٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد فسر الحديث معنى الإجمال في الطلب.

(٤) شعب الإيمان (٧٢/٢).

(٥) الأكل والشرب في أثر عمر ﷺ يراد به الاستهلاك، إذ الأكل والشرب أهم جوانب الاستهلاك، والمعنى لا تحل إلا فيما يحل =

عليها كل من السلوك الاستهلاكي، والسلوك الإنتاجي، وهي اعتبارات غير اقتصادية، ويؤدي ذلك إلى كون كل منهما مصححاً للآخر في حالة انحرافه؛ فمثلاً لو انحرف المستهلك المسلم، فاتجه نحو الممنوع شرعاً، فالأصل أن لا يجد طلبه في السوق؛ لأن المنتج المسلم لن ينتج ذلك الممنوع، وبالمقابل لو انحرف المنتج المسلم؛ فأنتج ما لا يحل استهلاكه، فالأصل أن لا يجد من يشتري ذلك من المسلمين، وتكون النتيجة خلو أسواق المسلمين من المنتجات المحرمة لو التزموا بتعاليم دينهم قولاً وعملاً[1].

ومن ناحية أخرى، فإنه يحرم على المسلم إنتاج ما يحرم على المسلم استهلاكه؛ حتى ولو كان للتصدير لغير المسلمين، وبذلك يعمل الاقتصاد الإسلامي على تطهير الساحة العالمية من الأشياء الضارة[2]، يؤيد ذلك ما رواه ابن عباس أنه بلغ عمر ﷺ: (أن فلاناً باع خمراً؛ فقال: قاتل الله فلاناً؛ ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها)[3]، وذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث عدة أوجه، منها أن فلاناً المذكور (باع العصير ممن يتخذه خمراً)[4].

إن هذا الاتساق بين الإنتاج والاستهلاك يؤدي إلى المحافظة على موارد المسلمين؛ حيث تستغل في إنتاج المباحات التي تمثل حاجات حقيقية للإنسان، فتحصل البركة والنماء فيما وهب الله المسلمين من موارد، ويتحقق أقصى إشباع ممكن من استغلال تلك الموارد، يقول عمر ﷺ: (إن الدنيا حلوة خضرة؛ فمن أخذها بحقها، كان قمناً أن يبارك له فيها، ومن أخذها بغير ذلك، كان كالآكل الذي لا يشبع)[5]، بخلاف ما عليه الحال في الاقتصاد الوضعي؛ حيث تهدر الموارد في إنتاج النافع والضار ما دام يحقق ربحاً لمنتجيه.

٥- إن اعتقاد المسلم بأن ممارسته للنشاط الإنتاجي ما هي إلا جزء من وظيفته في الحياة، يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في حياة المسلم؛ بحيث لا يطغى جانب على آخر؛

= أكله وشربه من المستهلكات، وإلا فإنه يوجد ما لا يحل أكله ولكن تحل التجارة فيه؛ مثل الحمر الأهلية، وسباع الطير. انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/٤٨٤- ٤٨٥).

(١) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: المرجع السابق، ص٦٢، د. شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٢، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، ص١٥٥.

(٢) انظر: د.شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٢.

(٣) البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢٢٢٣)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٥٨٢).

(٤) فتح الباري (٤/٤٨٤)، وفي الحديث (مَنْ حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة) انظر: البيهقي: المرجع السابق (١٧/٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥/٢٥٢)، الصنعاني: سبل السلام (٣/٥٥).

(٥) ابن بي شيبة: المرجع السابق (٧/٩٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٣/٧١٥)، وهذا الأثر قد جاء معناه، ولفظ قريب من لفظه في حديث نبوي، هو قول النبي ﷺ: (..إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع). أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٦٤٢٧)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٠٥٢).

ولا ينشغل بممارسة النشاط الإنتاجي عن بقية الواجبات التي تتعلق بها حقوق الله تعالى، وحقوق أهله، وحقوق الآخرين، وبالمقابل لا ينشغل بأداء تلك الحقوق عن القيام بنشاط اقتصادي يعينه على القيام بواجباته في الحياة.

ولقد زخر الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه بكثير من الآثار التي ترسخ التوازن في حياة المسلم وتدعو إليه، ومن تلك الآثار ما يلي:

أ - كان عمر رضي الله عنه يصلي الصبح - بعد توليه الخلافة - ثم يخرج إلى أرضه بالجرف[1].

ب- بوب البخاري في صحيحه (باب: التناوب في العلم)، وذكر تحته قول عمر رضي الله عنه: (كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول على رسول الله ﷺ؛ ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك..)[2]، قال ابن حجر - في شرح هذا الحديث - (وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه؛ ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك؛ كما سيأتي في البيوع)[3].

ج - كان عمر رضي الله عنه يخشى أن تؤثر كثرة المال أو قلته في توازن حياة المسلم؛ فيحدث بسبب ذلك طغيان يتجاوز الحدود، أو يحدث نسيان فتهمل الحقوق، ودفعاً لذلك الخلل كان عمر رضي الله عنه يدعو الله تعالى، ويقول: (اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى، ولا تقل لي منها فأنسى؛ فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى)[4].

إن هذا الفقه العمري يدل على أن الشريحة الاجتماعية المتوسطة الغنى هي الشريحة الأكثر فاعلية ونشاطاً في المجتمع؛ لأنها سلمت من غنى يطغيها، ومن فقر ينسيها، وذلك نجد السعي الحثيث من قبل أعداء الأمة للقضاء على هذه الشريحة، واتخاذ السياسات التي تفقرها، وتجعلها مشغولة بالبحث عن لقمة العيش؛ وتوفير مستوى المعيشة الضروري لأسرها، فتنسى في ظل تلك الظروف الكثير من واجباتها نحو دينها وأمتها، فتصبح الأمة فريسة سهلة لأعدائها.

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٧.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٨٩).

(٣) المرجع السابق (١/٢٢٤)، وقوله: يتعانى؛ أي يقوم على التجارة. انظر: لسان العرب (عنا)، وابن حجر: يشير إلى قول عمر رضي الله عنه (ألهاني الصفق في الأسواق...) يعني الخروج للتجارة، وذلك لما خفي عليه بعض الأحاديث النبوية. انظر: المرجع نفسه (٤/٣٤٦).

(٤) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٦٥، ٧/١٠٠)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٢٠٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٦٤٠، ٦٤٢)، وانظر آثاراً أخرى لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق (١١/١٠٠)، ابن أبي شيبة: المرجع نفسه (٦/٥٥٧)، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص١٣٠، السيوطي: المرجع السابق (٢/١٧).

د - كان عمر ﷺ يخشى على الصحابة أن تتعلق قلوبهم بالدنيا، فيميلون إليها، ويقصرون في واجباتهم الأخرى، لذلك كان ينهاهم عن تعاطي أسباب ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ للمهاجرين إلى المدينة: (يا أهل المدينة! لا تتخذوا الأموال بمكة، واتخذوها بالمدينة؛ فإن قلب الرجل مع ماله)[1]، وكان ﷺ ينهى المجاهدين عن اتخاذ أموال ثابتة (عقارات ونحوها) في البلاد المفتوحة، ويقول: (إياكم أن تكسبوا من عقد الأعاجم - بعد نزولكم في بلادهم - ما يحبسكم في أرضهم؛ فإنكم توشكون أن ترجعوا إلى بلادكم)[2].

إن اتخاذ الأموال بمكة قد يترتب عليه تعلق قلوب المهاجرين بتلك الأموال؛ فيتركوا دار هجرتهم، وهو أمر لا يقره الشرع[3]، وأيضاً فإن النهي عن اتخاذ الأموال الثابتة في بلاد الأعاجم قد يترتب عليه عدم عودة المجاهدين إلى ديارهم وأهليهم؛ مما يؤدي إلى الإخلال بواجبات أخرى، ومن أمثلة ذلك حقوق الزوجات، وصلة ذوي الأرحام، كما قد يترتب عليه الإخلاد إلى الراحة، والتفريط في الجهاد.

هـ - وعندما يشعر عمر ﷺ باختلال في التوازن بين الواجبات فإنه يعالجه، ومن الأمثلة على ذلك أنه ﷺ خرج (إلى حائط له، فرجع وقد صلى الناس العصر، فقال: إنما خرجت إلى حائطي؛ فرجعت وقد صلى الناس؛ حائطي على المساكين صدقة)[4].

المطلب الثاني: الضابط الأخلاقي:

إن المنتج المسلم لا يكتفي بمجرد أن تكون منتجاته مباحة؛ ولكنه مع ذلك يتحرى أن تكون وسائل وأساليب إنتاجها مباحة أيضاً، كما أنه يتجنب النشاطات الإنتاجية ذات الآثار الاجتماعية السيئة، وإن كانت في الأصل مباحة[5].

إن الضابط الأخلاقي يقتضي تقيد المنتج المسلم بالأخلاق الفاضلة، والابتعاد عن الأخلاق السيئة الضارة بالعملية الإنتاجية، مثل الكذب والغش والتدليس، والإضرار بالآخرين، ونحو ذلك.

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق (١٠/٤٣٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٤/١٢٦).

(٢) المتقي الهندي: المرجع السابق (١٦/١٥٣)، والعقد: جمع عقدة؛ وهي كل ما يمتلكه الإنسان من ضيعة أو عقار...انظر: المعجم الوسيط (عقد).

(٣) يؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى بلفظ: (لا تتخذوا من وراء الروحاء مالاً، ولا ترتدوا على أعقابكم بعد الهجرة)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٦/٦٦٦).

(٤) ابن كثير: مسند الفاروق (١/١٤٠)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٠٠، قال ليث (أحد الرواة): إنما فاتته صلاة الجماعة، وسند الأثر صحيح كما في تحقيق مسند الفاروق، وانظر في مسند الفاروق أثراً آخر، ص١٤٠.

(٥) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٤.

إن الدراسات الاقتصادية الوضعية لم تكن تهتم بالربط بين الأخلاق والاقتصاد، ويبدو أن من أهم أسباب تجريد الاقتصاد عن الأخلاق هو اتجاه أوربا نحو فصل الدين (وهو مصدر الأخلاق) عن مجالات الحياة، ومنها المجال الاقتصادي؛ لزعمهم أنه لا يمكن قيام علم للاقتصاد ما لم يتم فصله عن القيم والأخلاق[1].

ومع تفاقم مساوئ وأضرار فصل العوامل الأخلاقية والاجتماعية عن الحياة الاقتصادية ظهرت أصوات في الغرب تنادي بضرورة الاهتمام بتلك العوامل، وربطها بالعوامل الاقتصادية[2].

إن تلك القضية التي لا زالت محل جدل في الاقتصاد الوضعي، تعتبر قضية محسومة في الاقتصاد الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً، فهي من البديهيات التي لا تقبل الجدل، بل إن الأخلاق هي الأساس لكل تشريع سواء في المجال الاقتصادي أو في غيره من المجالات.

ولقد اهتم عمر رضي الله عنه بربط النشاط الاقتصادي بالأخلاق الفاضلة، بل جعل ذلك علامة على صدق التدين، كما كان رضي الله عنه يواجه الأخلاق السيئة التي قد تصحب النشاط الاقتصادي، ويمكن ذكر بعض الآثار الدالة على ذلك فيما يلي:

أ - من العلوم أن الإسلام قد حرم الكذب، والغش، والتدليس، والنَّجْش[3]، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه، والاحتكار، ونحو ذلك من الأخلاق السيئة التي قد تصاحب النشاط الاقتصادي، ولقد كان عمر رضي الله عنه يراقب النشاط الاقتصادي للتأكد من خلوه من تلك الأخلاق، ويزجر عنها بشدة، والأدلة على ذلك كثيرة، سيرد طرف منها عند الحديث عن مراقبة النشاط الاقتصادي، في الفصل الأول من الباب الثالث[4].

ب- شهد رجل لآخر عند عمر رضي الله عنه بالفضل والعدالة، فأراد عمر رضي الله عنه أن يتأكد من معرفة الشاهد بالمشهود له، فسأله أسئلة، منها (فمعاملك بالدينار والدرهم؛ الَّذَين يستدل بهما على الورع؟)[5]، ويلاحظ أن عمر رضي الله عنه في هذا الأثر قد جعل التقيد

---

(١) انظر: د.عبد الحميد محمد القاضي: مقدمة في التنمية الاقتصادية، ص٨٩- ٩٠، د. عبد الرحمن يسري أحمد: المرجع السابق، ص٦، وعن العلمانية (فصل الدين عن الحياة) في أوربا، انظر: محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص٤٨٠ - ٤٨٧.

(٢) انظر: فرانسوا سليه: الأخلاق والحياة الاقتصادية، ترجمة د. عادل العوّا، ص٩٣- ٩٤، روبرت كارسون: ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينات وما بعدها، ص٢٠٨- ٢٠٩، د. محمد حامد عبدالله: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٢٦- ٢٧.

(٣) النجش: وحقيقته (أن يحضر الرجل السوق، فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في ابتياعها؛ ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته، ظناً منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغتراراً به، وهذه خديعة محرمة). النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٣٦).

(٤) انظر: ص٥٢٧-٥٥١.

(٥) انظر الأثر كاملاً لدى: البيهقي: السنن الكبرى (١٠/٢١٣- ٢١٤)، معرفة السنن والآثار (٧/٣٦٤)، ابن كثير: مسند الفاروق (٢/٥٥٠)، ابن قتيبة: عيون الأخبار (٣/١٥٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١/٢٦٥، ٧/٢٧- ٢٨، ٩/١٧٣)، وسنده =

بـالأخلاق الفاضـلة في المعـاملات المالية مـن المعـايير الـتي يسـتدل بهـا علـى اسـتقامة الإنسان وورعه.

ج - كان رجل من جهينة يشتري الرواحل من الناس، ويغالي فيها، فتراكمت عليه الديون حتى أفلس، فرفع أمره إلى عمر ﷺ فقام على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ألا لا يغرنّكم صيام رجل ولا صلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا ائتمن، وإلى ورعه إذا استغنى)، ثم قال: (ألا إن الأسيفع - أسيفع جهينة - رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج..)[1]، وفي هذا الأثر - أيضاً - جعل عمر ﷺ الالتزام بالأخلاق الفاضلة في ممارسة النشاط الاقتصادي معياراً حقيقياً للتقييم، وأنكر على ذلك الرجل أخلاقه السيئة في تعامله الاقتصادي؛ حيث إنه قد (أساء في معاملته التجارية مع المسلمين؛ فكان يغلي عليهم في الأسعار، ويستغل ضوائقهم المالية، ويسوف في أداء الحقوق، فمحا الله البركة من ماله؛ فأفلس، وأحاطت به الديون)[2].

د - كان عمر ﷺ ينهى عن بعض النشاطات الاقتصادية لما لها من آثار اجتماعية سيئة، ومن ذلك وضع ضوابط لتجارة الرقيق، وقد كانت تلك التجارة من التجارات الرائجة المربحة، حيث كان الرقيق يجلبون من الأسواق الخارجية إلى أسواق الجزيرة العربية؛ ليباعوا في الأسواق الدائمة والموسمية، وكان سبب الطلب عليهم هو الحاجة إلى أعمالهم، ومشاركتهم في الإنتاج[3]، وقد أدخل عمر ﷺ بعض الضوابط الأخلاقية على تجارة الرقيق، فكان ﷺ هو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد[4]؛ لما يترتب عليه من أضرار اجتماعية تتمثل في التفريق بين الأم وأولادها، وعدم الاستقرار العائلي، وقطيعة الرحم، وغير ذلك، ومما ورد في ذلك أن عمر ﷺ سمع جارية تصيح؛ لما رأت أمها تباع، فدعا المهاجرين والأنصار، ثم خاطبهم قائلاً: (أما بعد: فهل تعلمونه

= صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل (٨/٢٦٠ - ٢٦١). والورع: التحرج، والورع: التقوى؛ ويعني الكف عن المحارم، انظر: لسان العرب (ورع)؛ أي أن الورع خلق يبعث على الكف عن المحارم.

(١) ابن حجر: تلخيص الحبير (٣/٤٧)، و انظر: مالك: الموطأ (٢/٧٧٠)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٣/٩٧)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤/٥٣٦)، البيهقي: السنن الكبرى (٦/٨١)، ابن كثير: المرجع السابق (١/٣٥١- ٣٥٢) المتقي الهندي: المرجع السابق (٦/٢٥٣).

(٢) أبو الوفا المراغي: ميزان الاعتدال عند عمر، مقال في مجلة الأزهر، الجزء التاسع، السنة السادسة والأربعون، ص٩١٩.

(٣) انظر: نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: المرجع السابق، ص١٥٨.

(٤) انظر: البيهقي: المرجع السابق (١٠/٥٨٢)، العسكري: الأوائل، ص١٣٢، ابن حجر: فتح الباري (٥/١٩٦)، تلخيص الحبير (٤/٢٤٠ - ٢٤٢)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٨٠ - ٨١)، غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص١٨٥- ١٩١، وأم الولد: هي الأَمَة التي ولدت من حر في ملكه. انظر: الشوكاني: المرجع السابق (٦/٢٢١)، د. غالب عبد الكافي القرشي: المرجع نفسه، ص١٨٥.

كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية، ثم قرأ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾، ثم قال: وأي قطيعة أفظع من أن تباع أم امرئ منكم، وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك، أو ما شئت، قال: فكتب في الآفاق: أن لا تباع أم حر؛ فإنه قطيعة، وإنه لا يحل)[1].

هـ - ومن الضوابط الأخلاقية المهمة، الامتناع عن أي سلوك يلحق الضرر بالآخرين، وكان هذا الضابط محل اهتمام في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ومن أدلة ذلك ما روي أن نافع بن الحاث الثقفي قال لعمر ﷺ: (يا أمير المؤمنين! أقطعني عشرة أجربة لخيلي بالبصرة؛ فإني اقتني الخيل، وأغزو عليها، فكتب له عمر إلى أبي موسى: إن نافع بن الحارث سألني عشرة أجربة لخيله؛ فانظر عشرة أجربة لا تضر بمسلم ولا بمعاهد، ولا تقطع شِرْباً، ولا طريقاً، وليس لأحد فيها حق، فأقطعها إياه، فنظروا فإذا بعض ذلك يضر به، فلم يقطعه)[2].

المطلب الثالث: الإتقان:

يحظى إتقان المنتجات باهتمام المنتجين في الاقتصاد الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي، ولكن الاختلاف يكمن في أسباب ذلك الاهتمام وأهدافه ووسائله.

ففي الاقتصاد الوضعي يسعى المنتجون إلى إتقان منتجاتهم؛ لتحقيق أهدافهم المادية البحتة، وقد تكون تلك الأهداف تحقيق أعلى إنتاجية ممكنة بأدنى تكاليف ممكنة، وقد تكون القدرة على المنافسة والصمود أمام السلع المماثلة التي ينتجها الآخرون، ولذلك قد يتخلى ذلك المنتج عن الإتقان إذا لم توجد تلك الدوافع لديه؛ كأن يكون محتكراً لإنتاج سلعة معينة لا يخشى منافسة على إنتاجها، بل قد يلجأ إلى الغش؛ فيظهر السلعة الرديئة في شكل السلعة الجيدة؛ ليحقق أعلى ربحية ممكنة.

وأما في الاقتصاد الإسلامي، فإن الإتقان لا يرتبط بأهداف مادية فقط، بل إنه مطلب إسلامي في كل مجالات الحياة؛ فالأصل أن يسعى المسلم دائماً إلى إتقان جميع أعماله، وإجادة

---

(١) البيهقي: المرجع السابق (١٠/٥٧٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٤/١٦٥- ١٦٨)، والآية من سورة محمد، ورقمها (٢٢).

(٢) ابن زنجويه: كتاب الأموال (٢/٦٢٥)، وانظر: أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٢٩٠ - ٢٩١، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص٧٨- ٧٩، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٤٧٢)، البيهقي: المرجع السابق (٦/٢٣٩)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٨٩- ٤٩٠، وقد ورد الأثر بألفاظ متعددة، ولا تخلو أسانيدها من ضعف. وانظر ما سبق، ص٤٥، والشِرْب: النصيب من الماء، والمورد. انظر: المعجم الوسيط (شرب). والأجربة: جمع جريب، وهو من الأرض مقدار معلوم الذراع والمساحة، توجد عدة أقوال في تحديده. انظر: لسان العرب (جرب). والأمثلة على منع الإضرار كثيرة، وسيرد شيء منها عند الحديث عن مراقبة النشاط الاقتصادي، انظر: ص٥٢٩-٥٤٩.

كافة منتجاته، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1]، فالابتلاء لمعرفة أي العباد أحسن عملاً، فيجازيهم على مراتبهم المتفاوتة بحسب حسن العمل، لا مجرد كثرته بدون إحسان، ولذلك قال (أيكم أحسن عملاً)، ولم يقل (أيكم أكثر عملاً)[2].

وفي الحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء..)[3]، وفي حديث آخر: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[4].

وبناء على ما سبق، فإن إتقان المنتجات هو الوسيلة الوحيدة المباحة؛ التي يمكن المنتج المسلم اتباعها لتصريف منتجاته، وتحقيق أعلى إيراد ممكن بأقل تكاليف ممكنة.

ولقد حظي موضوع الإتقان بأهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ويمكن التدليل على ذلك بعدة أمور، منها ما يلي:

أ - كان عمر ﷺ يدعو إلى إجادة صناعة الطعام، ويقول: (أملكوا العجين؛ فإنه أحد الريعين)[5]، والمعنى أجيدوا عجن الطعام وأنعموه؛ لأن ذلك يزيد الخبز بما يحتمله من ماء[6]. وكان عمر ﷺ يعطي تعليمات مفصلة لإتقان صناعة الطعام، ويخاطب النساء بقوله: (لا تذرنّ إحداكن الدقيق حتى يسخن الماء، ثم تذره قليلاً قليلاً، وتسوطه بمسوطها؛ فإنه أريع له، وأحرى ألا يتقرد)[7]، ولم يكتف ﷺ بالتوجيه القولي، بل كان يعلم النساء عملياً؛ فقد مر ﷺ على امرأة (وهي تعصد عصيدة لها، فقال: ليس هكذا؛ وأخذ المسوط، فقال: هكذا وأراها)[8].

---

(١) سورة الملك، من الآية (٢).

(٢) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٢٢/٤)، أبا السعود: تفسير أبي السعود (٣/٩).

(٣) أخرجه مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٩٥٥).

(٤) البيهقي: شعب الإيمان (٣٣٥/٤)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، انظر: مجمع الزوائد (١٧٥/٤- ١٧٦)، والحديث ضعفه السيوطي، انظر: المناوي: فيض القدير (٢٨٦/٢)، وحَسَّنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير (٣٨٣/١).

(٥) ابن كثير: مسند الفاروق (٣٧٧/١)، وانظر: أبا عبيد: غريب الحديث (٧٠/٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٩٥/٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٢٦/١٥)، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٠٦/٤- ٣٠٧). ومعنى أملكوا: من الإملاك، ويعني إحكام العجين وإجادته. والريع: الزيادة والنماء على الأصل؛ والريع الأول: الزيادة عند الطحن؛ حيث يزيد الدقيق على كيل الحنطة، والريع الآخر، عند العجن؛ أي الزيادة عند الخبز على الدقيق. انظر: أبا عبيد: المرجع نفسه (٧١/٢)، لسان العرب (ريع)

(٦) انظر: ابن الأثير: النهاية (٢٨٩/٢)، (٣٥٩/٤).

(٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٣٩/٣)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٣١٠، الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٢٠٦/٥)، وانظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار (٢١٧/٣، ٢٠١)، والمسوط: ما تحرك به المرأة الدقيق ليختلط بالماء. انظر: لسان العرب (سوط). ومعنى يتقرد: أي يركب بعضه بعضاً؛ وذلك بتلبده في الماء لعدم استيفاء الامتزاج به، انظر: ابن الأثير: المرجع السابق (٣٧/٤)، المعجم الوسيط (قرد).

(٨) ابن سعد: المرجع السابق (٢٣٩/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٠٩.

وتدل تلك الآثار على أن الإتقان مطلوب حتى في أبسط الأشياء؛ وأنه وسيلة لتحقيق الكفاءة الإنتاجية العالية، وبالتالي أعلى إيراد (ريع) ممكن، كما تدل على أن الإتقان وسيلة مهمة للمحافظة على الموارد، وذلك بتحسين استغلالها، وتحقيق أكبر انتفاع ممكن منها.

ب- لا يتم الإتقان بدون تعلم فنون العمل وأساليبه، والعلم المطلوب للإتقان نوعان:

الأول: العلم الشرعي: فبعض المنتجات يتطلب إتقانها اتباع الطريقة الشرعية في القيام بها، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء بشأن طريقة الذبح، حيث ورد (أن قوماً كانوا في السوق، وكان إسلامهم حديثاً؛ لا فقه لهم؛ لا يحسنون يذبحون، قال: فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق، وأمر بإخراجهم)[1]، وفي رواية (أن عمر بن الخطاب جاء الجزارين، فقال: مَنْ يذبح لكم؟ فقالوا: هذا العلج، فاختبره عمر..فلم يحسنها فجلده عمر جلدات، ثم قال: لا يذبح لكم إلا مَنْ عقل الصلاة)[2].

النوع الثاني: العلم الدنيوي: وهو المتعلق بالجوانب الفنية للإنتاج، وهذا العلم متروك لاجتهاد البشر، ليبدعوا فيه بما يحقق لهم أقصى المنافع. ولم يقف الإسلام من تعلم فنون الإنتاج موقف الحياد، بل أمر بالتفكر والتعلم[3]، وكان عمر رضي الله عنه يأمر بتعلم بعض الفنون، ومن ذلك قوله رضي الله عنه: (علموا غلمانكم العوم، ومُقاتِلَتَكم الرميَ)[4].

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه كان يعاقب الذين يقدمون على أعمال لا يتقنونها، ومن أمثلة ذلك أنه رضي الله عنه: (كتب إلى أبي موسى: إن كاتبك إليّ لحن؛ فاضربه سوطاً، واعزله عن عملك)[5]، ولئلا يقدم أحد على عمل لا يتقنه، أو يخون ما تحت يده من حقوق الناس، فقد

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق (٤/٤٨٣).

(٢) المرجع نفسه (٤/٤٨٢)، والعلج: الرجل من كفار العجم، ورجل عَلِج: أي شديد، وهذا يشمل المسلم والكافر، ولعله هنا مسلم. انظر: لسان العرب (علج)، د. غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (١/٢٤٠). وقد سبق الحديث عن العلم الشرعي في الضابط الأول، ص٦٢.

(٣) انظر: د.شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٥-١١٦.

(٤) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٣٢٥)، سعيد ابن منصور: السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (القسم الثاني من المجلد الثالث، ص٢٠٨)، البيهقي: المرجع السابق (١٠/٢٥)، ابن كثير: مسند الفاروق (١/٣٧٨)، جامع المسانيد (١٨/٢٦٩)، وانظر: البلاذري: المرجع السابق، ص٢٨١، ٢٥٤، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٥٥، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٦/٥٨٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، حديث رقم (٣٢٣)، ولدى المتقي الهندي: المرجع السابق (٤/٤٦٧) أن عمر رضي الله عنه: (كتب إلى أهل الشام: أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية)، وستأتي آثار أخرى عند الحديث عن التنمية النوعية للعناصر البشرية في الفصل الثاني من الباب الثاني، انظر: ص٣٩٩-٤٠٢

(٥) البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٨٢، أنساب الأشراف، ص١٨٨-١٨٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٧٥، وكيع: أخبار القضاة (١/٢٨٦)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٥٤٩-٥٥٠)، وقد فسرت رواية أخرى اللحن بأنه كتب (من أبو موسى)، وغير خاف أن الصواب (من أبي موسى). وانظر قصة مشابهة جرت مع كاتب لعمرو بن العاص. انظر: المتقي الهندي: المرجع السابق (١٠/٣٠٠).

جعل عمر ﷺ الضمان على مَنْ أهلك شيئاً بيده، ومن ذلك أنه ضمَّن رجلاً كان يختن الصبيان[1]، كما أنه (ضمن الصناع؛ الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم)[2].

ومما سبق يتضح أنه لا بد من تعلم ما يلزم لإتقان الإنتاج من علوم شرعية، وعلوم دنيوية؛ لأن الشخص قد يكون عالماً بالجوانب الفنية للإنتاج، ولكنه يجهل الجوانب الشرعية التي لا يتم الإتقان إلا بمعرفتها، وكذلك المعرفة الشرعية لا بد أن تقترن بها معرفة بالجوانب الفنية، وإلا تعذر الإتقان.

ج - ينبغي أن تكون وسيلة الإتقان مشروعة، فمثلاً تسميد الأرض يؤدي إلى جودة المنتجات الزراعية، ولكن لا يجوز تسميدها بأسمدة نجسة أو ضارة بالصحة؛ لأن الضرر الناجم عن تلك الأسمدة أكبر مما قد يظهر من جودة، ولذلك كان عمر ﷺ يكري أرضه، (ويشترط ألا يدمن بالعَرَّة)[3]، ولما علم ﷺ أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعَذِرَة، قال له: (أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم)[4]، ويسري هذا الأمر على ما يفعله كثير من المنتجين - في هذا العصر - من إضافة مواد معينة إلى منتجاتهم لتضفي عليها مظاهر جذابة، وأشكال براقة، وجودة مظهرية، بينما تحمل تلك المواد المضافة أضراراً جسيمة تدمر حياة الإنسان.

المطلب الرابع: مراعاة أولويات الإنتاج

إن اعتبار الربح هو الهدف النهائي للمنتج في الاقتصاد الوضعي، يجعل من الربح الموجه الأساسي للمنتجين في الاقتصاد الوضعي؛ فيعطون الأولوية للمنتجات التي تدر ربحاً أكثر، وغير خاف أن الأرباح تتحدد وفق تفاعل قوى العرض والطلب، فإذا زاد الطلب الفعلي على سلعة ما ارتفع سعرها، فيتجه المنتجون نحو إنتاج المزيد من تلك السلعة، طلباً للربح الناجم عن ارتفاع الأسعار، ويحدث عكس ذلك في حالة انخفاض الطلب.

إن الطلب الفعلي يتأثر بالقوة الشرائية، ولذلك فهو يعبر عن حاجات من يملك القوة الشرائية، ولا يعبر عن الحاجات الحقيقية للمجتمع، وحيث إن الأغنياء هم الذين يملكون القوة الشرائية، فإن رغباتهم هي الموجه الأكبر للإنتاج، حيث تلبى وإن كانت تكميلية، بينما تهمل حاجات ضرورية للفقراء؛ لأنهم لا يملكون قوة شرائية يعبرون بها عن تلك الحاجات[5].

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق (٩/٤٧٠).

(٢) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤/٣٦٠)، ابن حزم: المرجع السابق (٧/٣٠ - ٣١)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٣/٩٢٢)، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٨/٢١٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٥٥).

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤/٤٨٥)، والعَرَّة: الغائط. انظر: القاموس المحيط (عر).

(٤) المرجع نفسه (٤/٤٨٥) والعَذِرَة: الغائط. انظر: لسان العرب (عذر).

(٥) تعرض نظام السوق لهزات عنيفة، وانتقادات حادة من قِبَل كثير من الاقتصاديين في الغرب، وكانت الدعوة قائمة لإدخال =

وفي الاقتصاد الإسلامي يقتضي تعدد أهداف الإنتاج توجيه الإنتاج نحو تحقيق تلك الأهداف، والاهتمام بها بحسب أهميتها في تحقيق مقاصد الشريعة، فتعطى الأولوية لإنتاج الضروريات قبل الحاجيات، والحاجيات قبل التكميليات، ولا يعني ذلك إهمال ربحية المشروعات، ومقدار التكاليف التي يتحملها المنتج لإقامتها؛ فالربح وتنمية المال والمحافظة عليه من الأهداف الأساسية للمنتج المسلم[1].

إن تأثير الربح على توجهات المنتج المسلم يقل عندما لا تتوفر الضروريات، حيث لا ينبغي للمنتج المسلم أن يتجه لإنتاج الحاجيات بحثاً عن الربح، والأمة تعاني من نقص في الضروريات، إذ الأصل أنه لا (يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يُراعَى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري)[2].

إن الالتزام بتلك الأولويات يتوقف على مدى قوة الإيمان بالله تعالى، وما يقتضيه ذلك الإيمان من التزام بتعاليم الإسلام، والتخلي عن المرغوبات طلباً للحسنات، ويأتي دور الدولة لتستخدم ما لديها من وسائل في إقناع الأفراد بمراعاة أولويات الإنتاج، وأمام الدولة المسلمة وسائل عديدة لتحقيق ذلك منها: الإقناع الأدبي، والاستفادة من أدوات السياسة المالية، والسياسة النقدية، والقرارات الإدارية، كما ينبغي لها أن تراعي أولويات الإنتاج فيما تحت يديها من موارد[3].

لقد كان عمر ﷺ حريصاً على مراعاة المنتجين لأولويات الإنتاج، واستخدم عدة وسائل لتحقيق الالتزام بذلك الهدف، ويمكن إيراد بعض ما يدل على ذلك من الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وذلك فيما يلي:

أ - (اتخذ عبدالله بن أبي ربيعة أفراساً بالمدينة؛ فمنعه عمر بن الخطاب، فكلموه في أن يأذن له، قال: لا آذن له إلا أن يجيء بعلفها من غير المدينة، فارتبط أفراساً، وكان يحمل إليها علفاً من أرض له باليمن)[4].

ب- و(ركب عمر بن الخطاب دابة، فرآها تروث شعيراً، فقال: يأكل هكذا، والمسلمون

= تعديلات لذلك النظام تصلح الخلل الناجم عن تطبيقه. انظر: د.صلاح الدين نامق: النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، ص١٠١- ١٠٤، د. محمد حامد عبدالله: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٤١- ٤٣.

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، ص٧٥، د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١١٣، وقد سبق الحديث عن أهداف الإنتاج في المبحث الثاني.

(٢) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص١٩٧.

(٣) انظر: د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١١٣، ولا شك أن قوة تدخل الحكومة تختلف بحسب الأحوال، وسيأتي تناول مراعاة الأولويات في وقت الأزمات، انظر: ص٣٣١-٣٣٢.

(٤) الطبري: المرجع السابق (٥/٢٠٨- ٢٠٩)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٧٦.

يموتون هَزْلاً ؛ لا أركبها حتى يحيى الناس)[1]، وفي رواية (فبعث به إلى النقيع، وصرف علفه إلى بيت مال المسلمين)[2].

إن هذين الأثرين يشيران إلى وجود أزمة مراعي في المدينة، وقلة العلف بها، وذلك عندما كثر سكانها بنزوح كثير من العرب إليها عام الرمادة[3]، وكان أصحاب الخيل يشترون الشعير علفاً لخيلهم في الوقت الذي كان الناس فيه بحاجة ماسة إلى طعام يدفع عنهم الجوع[4]، لذلك اتخذ عمر ﷺ قراراً إدارياً يمنع إطعام الخيل من الشعير؛ لما في ذلك من إخلال بما هو أهم منه؛ وهو اتخاذ ذلك الشعير طعاماً للناس؛ يخفف عنهم أزمة المجاعة، وأمر بإطعام الخيل من كلأ الأرض وأعلافها[5].

ج - سأل أناس (عمر ﷺ أرضاً من أرض أنذر كيسان بدمشق؛ لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم، وأغرمهم لما زرعوا فيها)[6]، يلاحظ في هذا الأثر أن عمر ﷺ استخدم مسؤوليته عن تلك الموارد في مراعاة الأولويات، فخصص تلك الأرض لرعي الخيل، نظراً للحاجة إلى ذلك في أرض الجهاد، بينما كان عمر ﷺ ينهى عن اشتغال المجاهدين بالزراعة في البلاد المفتوحة، لذلك انتزع تلك الأرض لما زرعها هؤلاء الناس؛ لأنهم بذلك قد أخلوا بتلك الأولوية[7].

د - يمكن أن تسهم سياسة العشور في تنظيم أولويات الإنتاج؛ وذلك بأن تقوم الدولة المسلمة بخفض العشور لتشجيع استيراد السلع الأساسية، وتزيد العشور للحد من استيراد السلع الكمالية، وغير خاف أثر ذلك في تحقيق الالتزام بأولويات الإنتاج، بشرط أن يتم فرض تلك

---

(١) الإمام أحمد: الزهد، ص١٨٤، ابن سعد: المرجع السابق (٢٣٧/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٥، البيهقي: المرجع السابق (٧٣/٩)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٠.

(٢) أحمد: المرجع السابق، ص١٧٢، والنقيع: موضع حماه عمر ﷺ لنعم الفيء، وخيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من المدينة، انظر: ابن الأثير: النهاية (١٠٨/٥)، وسيأتي هذا الأثر بألفاظ أخرى، انظر: ص٣٣١-٣٣٢.

(٣) انظر: د. الحبيب الجنحاني: الحياة الزراعية في عصر دولة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، بحث منشور ضمن بحوث ندوة النظم الإسلامية، التي عقدت في أبوظبي (١٨- ٢٠ صفر) ١٤٠٤هـ (٢٠٤/٢- ٢٠٥)، وسيأتي الحديث عن عام الرمادة مفصلاً في الفصل الخامس من هذا الباب إن شاء الله.

(٤) عبد الرزاق: المرجع السابق (٣٣/٨).

(٥) يلاحظ أن تلك الآثار تفيد العموم في مراعاة الأولويات، ولذلك تصلح شاهداً لمراعاة الأولويات في مجال الإنتاج، وفي مجال الاستهلاك، وفي مجال التوزيع، ونحو ذلك.

(٦) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٦، ابن زنجويه: المرجع السابق (٦٣٢/٢)، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ص٤٢، وقد ضعف د.شاكر ذيب فياض إسناد هذا الأثر في تحقيقه لكتاب الأموال لابن زنجويه في الموضع المشار إليه.

(٧) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني، انظر: ص٤٦٥-٤٦٧.

العشور وفق تصور صحيح يشارك في وضعه الفقهاء والاقتصاديون وغيرهم من أهل الاختصاص[1]، ويمكن الاستدلال لذلك الإجراء من الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه بما ورد أن (عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر)[2].

ومن ناحية أخرى، فإن السياسة التنموية التي كان يتبعها عمر رضي الله عنه كانت تعطي الأولوية لمواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، ومن وسائله لتحقيق ذلك استخدام سياسة التوزيع في تدعيم القوة الشرائية للفقراء، وغير خاف أثر ذلك على الطلب، وتوجيه الإنتاج نحو تلبية تلك الحاجات[3].

إن الهدف من وضع ضوابط الإنتاج التي سبق الحديث عنها، هو العمل على سير النشاط الإنتاجي نحو تحقيق أهدافه السابق ذكرها، ولكن تلك الضوابط لا تؤدي دورها ما لم يتم الاهتمام بها جميعاً.

ومن ناحية أخرى، فإن النظرة الجزئية لكل ضابط مجرداً عن بقية الضوابط، لا يعطي صورة واضحة عن السياسة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، كما أن مراعاة أحد الضوابط لا يعني إهمال البقية، بل ينبغي المؤامة بينها جميعاً بأفضل طريقة تحقق أهداف الإنتاج، وبالتالي تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة.

وبصفة عامة، فإن صدق التزام المنتج المسلم بالضوابط السابقة، تترتب عليه آثار إيجابية مهمة، يمكن ذكر أهمها فيما يلي[4]:

١- حسن استغلال الموارد، وتحقيق أكبر ما يمكن من النفع الحقيقي للفرد والجماعة، واتباع

---

(١) سيأتي الحديث بالتفصيل عن سياسة العشور، انظر: ص٥٠٥ وما بعدها.

(٢) الأثر من رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقد أخرجه الإمام مالك: الموطأ (٢٨١/١)، عبد الرزاق: المرجع السابق (٣٣٥/١٠)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤١٧/٢)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٤٧٤- ٥٣١، ٤٧٥، ابن عبد البر: المرجع السابق (٣١٦/٩- ٣١٧)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة من الصحابة) (٢٢٧/٢- ٢٣٠)، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص٦٨، البيهقي: المرجع السابق (٣٥٤/٩)، ابن القيم: المرجع السابق (١٢٧/١- ١٢٨)، والأثر إسناده صحيح كما قال د.محمد بن صامل السلمي في تحقيقه للطبقة الخامسة من الطبقات الكبرى (٢٢٨/٢- ٢٣٠)، والقطنية: الحمص والعدس وما أشبههما، كذا جاء تفسيرها في مصنف عبد الرزاق في الموضع السابق. وفي رواية عبد الرزاق أن العشر على الحنطة والزيت ليكثر الحمل!، والصحيح ما ذكرته بقية المصادر أن العشر على القطنية، وعلى الحنطة والزيت نصف العشر. والنبط: ويسمون النبيط والأنباط، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكانوا ينزلون سواد العراق، وبوادي الشام، وسموا نبطاً لمعرفتهم بأنباط الماء ؛ أي استخراجه، لكونهم يشتغلون في الزراعة. انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٠٣/٤)، لسان العرب (نبط).

(٣) انظر: ص٢٣٦.

(٤) سبق بيان الآثار المترتبة على الالتزام بالضابط الشرعي، انظر: ص٦٥- ٦٨.

أفضل أساليب الإنتاج، وتشجيع البحث العلمي لتطوير طرائق الإنتاج، لضمان إتقان المنتجات، وإجادتها.

٢- الإسهام في تحقيق العدالة في التوزيع، والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة كلما أمكن ذلك، وتقديم مصلحة الجماعة إذا كانت راجحة، ولم يمكن التوفيق بينها وبين المصلحة الفردية.

٣- ضمان مشروعية نوعية المنتجات، وأساليب إنتاجها، ومصادر تمويلها.

٤- المحافظة على البيئة، ومنع الآثار الضارة للنشاطات الإنتاجية على الآخرين.

٥- ترتيب أولويات الإنتاج بطريقة تسهم في تحقيق المقاصد العامة للشريعة، بحسب مراتبها المعتبرة شرعاً.

٦- (من المعروف أن معدل الربح يستخدم - عادة - في قياس كفاءة العمليات الإنتاجية المختلفة، غير أنه في حالات الغش وتطفيف الميزان، تتولد أرباح غير مشروعة؛ لا تعكس الكفاءة الإنتاجية، ومن ثمّ فإن استخدام معدل الربح كمقياس للكفاءة في هذه الحالة يكون مضللاً)[1]، ولكن في ظل الالتزام بتلك الضوابط لا وجود لأرباح غير مشروعة، وبالتالي يكون استخدام معدل الربح كمقياس للكفاءة الإنتاجية أكثر مصداقية.



(١) عبد القادر محمد عبد القادر عطية: تحليل اقتصادي لظاهرتي الغش التجاري وتخسير الميزان، بحث منشور في العدد (١) من المجلد (٣) من مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٤هـ، ص١٥.

المبحث الرابع: عناصر الإنتاج

إن تحديد عناصر الإنتاج من الموضوعات الاقتصادية المهمة ؛ إذ به تعرف العناصر التي تسهم في العمليات الإنتاجية، وتستحق نصيباً من عائد الإنتاج، وعلى هذا الأساس توضع سياسة توزيع الدخل بين المشاركين في إنتاجه.

ومن ناحية أخرى، فإن الاختلاف حول تحديد عناصر الإنتاج تترتب عليه نتائج خطيرة، ومن أمثلة ذلك الخلاف بين الرأسمالية والاشتراكية حول عنصر رأس المال ؛ فالرأسمالية اعترفت به كأحد عناصر الإنتاج، فأعطته كل صفات عناصر الإنتاج من حيث المشاركة في الإنتاج، واستحقاق نصيب في العائد، بينما لم تعتبره الاشتراكية من عناصر الإنتاج ؛ فمنعت تملكه ملكية فردية ؛ لئلا يُعطى مالكه دخلاً لعنصر غير منتج ![1].

ومع تلك الأهمية لتحديد عناصر الإنتاج، فقد مر الاقتصاد الوضعي بمتاهات قبل أن يصل إلى التحديد المعاصر لعناصر الإنتاج، ولا يزال يعاني من القصور في بيان حقيقة مشاركة كل عنصر في الإنتاج، وكيفية تحديد نصيبه من عائد الإنتاج[2].

وإن النظر في نصوص القرآن والسنة وأقوال أئمة الإسلام ليؤكد أن الاقتصاد الإسلامي قد اعترف من أول يوم بجميع عناصر الإنتاج، ولم يستبعد أي عنصر منها ؛ وأعطى كل عنصر حقه في عائد الإنتاج[3].

وقبل استعراض ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول عناصر الإنتاج، ثمة مسألة مهمة، هي التفريق بين تحديد عناصر الإنتاج، وبين تقسيم عناصر الإنتاج ؛ فالبحث عن تحديد عناصر الإنتاج ؛ يجيب على سؤال: ما هي العناصر التي تسهم في عملية الإنتاج؟، أما البحث عن تقسيم الإنتاج فيجيب على سؤال: كم عدد عناصر الإنتاج؟.

إن تحديد عناصر الإنتاج مسألة جوهرية، لها دلالات عميقة، وآثار مهمة على الحياة الاقتصادية، أما تقسيم عناصر الإنتاج، وبيان عددها، فهو أقل شأناً، وأضعف أثراً، لذلك يتفق معظم الاقتصاديين الإسلاميين حول تحديد عناصر الإنتاج ؛ إذ يعترف الجميع بضرورة

---

(١) انظر: د.رفعت العوضي: نظرية التوزيع...، ص٤٩- ٥٠، د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، ص١٦٧- ١٦٨، د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١٢٢

(٢) انظر: د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١٦١- ١٦٣، ١٧٩- ١٨٠، د. سعيد النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١١٤- ١١٥، ١٣٨- ١٤١، د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٣٢- ٣٧

(٣) سيكون تفصيل سياسة التوزيع في الفصل الثالث من هذا الباب، انظر: ص١٨٥-٢٨٢.

العمل والمال للإنتاج، ولكنهم اختلفوا حول تقسيم تلك العناصر؛ والاختلاف حول التقسيم لفظي أكثر منه حقيقي؛ فالعمل قد يكون عملاً أجيراً، وقد يكون تنظيماً؛ يشارك في الربح، والمال قد يكون آلات وأدوات، وقد يكون أرضاً ونحو ذلك، وعائد المال قد يكون أجراً، وقد يكون مشاركة في الربح، لذلك يمكن النظر إلى الاختلاف حول تقسيم عناصر الإنتاج على أنه من المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها وجهات النظر[1].

وبعد ما سبق، فإنه يمكن التعرف على ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول عناصر الإنتاج، ولا نتوقع أن نجد حديثاً يتضمن المصطلحات والتقسيمات الحديثة المتعلقة بعناصر الإنتاج؛ لأن تلك التقسيمات تعتبر جديدة نسبياً في الدراسات الاقتصادية، ولا يعني غياب المصطلحات والتقسيمات غياب المضمون، بل إن في أقوال عمر رضي الله عنه، وأقواله ما يوضح ذلك بجلاء.

وإن التأمل في بعض الآثار الواردة في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه يوضح الاهتمام بجميع عناصر الإنتاج، والاعتراف بمشاركتها في الإنتاج، واستحقاقها لنصيب في عائد النشاط الإنتاجي، وفيما يلي طائفة من تلك الآثار:

١- عن يحي بن سعيد (أن عمر أجلى نجران، واليهود والنصارى[2]، واشترى بياض أرضهم وكرومهم؛ فعامل عمر الناس؛ إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم؛ فلهم الثلثان، ولعمر الثلث؛ وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس، وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان)[3].

٢- (لما استخلف عمر، أجلى أهل نجران، وأهل فدك وتيماء، وأهل خيبر، واشترى عقارهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن منية[4]؛ فأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر؛ فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر، وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث)[5].

---

(١) انظر حول هذا الموضوع: د.محمد نجاة الله صديقي: استعراض الفكر الاقتصادي المعاصر، ص١٣٣- ١٣٦، د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١٢٢- ١٣٨، د.محمد منذر قحف: المرجع السابق، ص٧٥- ٧٦، د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٦٢- ٦٣، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي.. (٩٧/٣)، د.رفيق المصري: أصول الاقتصاد، ص٨٥ وما بعدها.

(٢) كذا في طبعة المكتبة السلفية، وفي طبعة دار أبي حيان (أجلى أهل نجران، واليهود والنصارى).

(٣) ابن حجر: فتح الباري (١٥/٥)، وقد عزاه لابن أبي شيبة، وقال: هذا مرسل. ولكنه يتقوى بالأثر الآتي بعده كما قال ابن حجر. وبياض الأرض: ما لا عمارة فيه، والكروم: أشجار العنب. انظر: لسان العرب (بيض، كرم) على التوالي.

(٤) هو يعلى بن أمية، ويسمى يعلى بن منية، وهي أمّه، وقيل: أم أبيه. انظر: ابن حجر: الإصابة (٥٣٨/٦- ٥٣٩).

(٥) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (٢٢٤/٦)، وقال ابن حجر: وهذا مرسل - أيضاً -، فيتقوى أحدهما بالآخر (يعني الأثر السابق قبله)، انظر: المرجع السابق (١٥/٥- ١٦)، وانظر: الألباني: إرواء الغليل (٣٠٢/٥- ٣٠٤)، وهذا الأثر علقه البخاري بصيغة الجزم؛ فقال: (وعامل عمر الناس على إن جاء بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا)، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣/٥- ١٤).

٣- قال يعلى بن أمية: لما بعثني عمر بن الخطاب ﷺ على خراج أرض نجران، كتب إليّ: (أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان لهم من أرض بيضاء؛ تسقى فتحاً، أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم؛ يقومون عليه ويسقونه، فما أخرج الله منه من شيء، فلعمر وللمسلمين منه الثلثان، ولهم الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها؛ فما كان منها يسقى فتحاً، أو تسقيه السماء فلهم الثلث، ولعمر وللمسلمين منه الثلثان، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغَرْب، فلهم الثلثان، ولعمر والمسلمين الثلث)[1].

تتحدث الآثار السابقة عن نشاط إنتاجي زراعي، ويلاحظ أن عناصر ذلك النشاط تتكون من الآتي:

❖ **رأس المال**: ويمثله الحديد، والبذر، والدلو، والنخل، والشجر، والبقر.

❖ **موارد أرضية**[2]: ويمثلها الأرض، والنهر.

❖ **العمل**: ويمثله الزارعون، وسيتضح نوع هذا العمل فيما بعد.

٤- عن ابن عمرﷺ قال: (أصاب عمر بخيبر أرضاً؛ فأتى النبيﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منها، فكيف تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت

---

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص١٦٥، وقوله: تسقى فتحاً، الفتح الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض. انظر: ابن الأثير: النهاية (٤١٧/٣)، والغرب: الدلو العظيمة. انظر: المرجع نفسه (٣٤٩/٣). ويبدو أن الأرض البيضاء المذكورة في أول الأثر ذات نخل وشجر، والثانية: غير المعمورة؛ لكنها صالحة للزرع.انظر: أبا يوسف: المرجع نفسه، ص١٦٥، هامش (٤).

(٢) التسمية الشائعة لتلك الموارد هي (الموارد الطبيعية)، وبعض الاقتصاديين المعاصرين يطلق عليها (موارد الأرض)، انظر: د.محمد حامد عبد الله: اقتصاديات الموارد، ص٢٩.وسبب تسميتها – هنا – بالموارد الأرضية؛ لارتباطها بالأرض، ولأن كلمة "طبيعية" تحمل معنيين: أحدهما أن تلك الموارد على طبيعتها التي خلقها الله عليها، دون تدخل من الإنسان في تكوينها، والمعني الآخر: أن بعض الذين يسمونها بالطبيعية يقصدون (أن الطبيعة هي التي زودتنا بها)، والطبيعة (يطلقها الفلاسفة الغربيون، وكثير من الكُتّاب المحدثين على مجموعة العناصر والعوالم الكونية، التي يزعمون أنها تؤثر في بعضها تأثيراً مستقلاً عن إرادة الخالق سبحانه وتعالى،.. أو كما يزعم الملاحدة أنها هي وحدها الوجود، وهي وحدها المؤثر فيه...)، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١٠٩٧/٢–١٠٩٨)، د.حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٢٣٢، د.محمد عبد العزيز عجمية وآخرون: الموارد الاقتصادية، ص٢٢، ولابن القيم – رحمه الله – كلام نفيس في الرد على الذين ينسبون الخلق والتكوين إلى الطبيعة، انظر: مفتاح دار السعادة (١٩٦/٢، ١٩٨)، والمعنى الأول "للطبيعة" مقبول شرعاً، بينما لا يجوز قبول المعنى الثاني، وحيث إن أهل العلم يرون أنه إذا حصل التباس المعنى الأول بالمعنى الثاني حرم إطلاق ذلك اللفظ على تلك الموارد، فاتقاء لذلك الإطلاق المذموم لمصطلح (الطبيعة) فإن من الأولى تسمية تلك الموارد بالموارد الأرضية، ولاسيما أن الله تعالى قد أضاف بعض الموارد إلى الأرض كما في قوله تعالى ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ ﴾، سورة الكهف، من الآية (٤٥)، كما أن تلك التسمية قد قال بها بعض الاقتصاديين المعاصرين، كما سبق بيانه هنا. انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد: معجم المناهي اللفظية، ص٣٥٧– ٣٥٩، ٥٤٨.

بها، فتصدق عمر؛ على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث؛ في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل؛ لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً؛ غير متمول فيه)[1]، وفي رواية أخرى: (أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل مَنْ وَلِيَه، ويؤكل صديقه؛ غير متمول مالاً)[2]، وجاء - أيضاً -: (وإن شاء مَنْ ولي ثَمْغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل)[3].

إن عناصر النشاط الإنتاجي المذكور في هذا الأثر تتكون من الآتي:

- **موارد أرضية**: ويمثلها الأرض.
- **عمل**: رقيق يعملون في الأرض.
- **منظم**: وهو ولي الوقف الذي يشرف عليه، ويسمى - أيضاً - ناظر الوقف، وقيم الوقف.

ومن خلال ما سبق، فإن عناصر الإنتاج في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه تتكون من أربعة عناصر هي: **العمل، والتنظيم، والأرض، ورأس المال**، وفيما يلي تفصيل لتلك العناصر:

المطلب الأول: العمل

أولاً: مفهوم العمل:

يطلق العمل في الدراسات الاقتصادية على ذلك العنصر من عناصر الإنتاج المتمثل في الجهود الجسمية، والعقلية، التي يبذلها الإنسان من أجل الإنتاج[4].

وبناء على التعريف السابق، يمكن القول بأن مفهوم العمل يتسع كلما اتسع مفهوم الإنتاج، والعكس.

وفيما يلي بعض الآثار التي يمكن أن يستنبط منها - ومن الآثار التي سيقت قبل قليل - مفهوم العمل في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه[5]:

---

(١) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٤٥٩٤)، البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢٧٧٢)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٦٣٢)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٨٧٨)، الترمذي: السنن، حديث رقم (١٣٧٥)، النسائي: السنن، حديث رقم (٣٥٩٧- ٣٦٠٢)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٣٩٦). ومعنى غير متمول: أي غير متخذ منها مالاً؛ أي ملكاً، والمقصود أنه لا يملك شيئاً من رقابها. انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤٧١/٥).

(٢) البخاري: المرجع السابق، حديث رقم (٢٧٧٧).

(٣) أبو داود: المرجع السابق، حديث رقم (٢٨٧٩)، ابن كثير: جامع المسانيد (١٩٣/١٨)، ابن حجر: المرجع السابق (٤٧٢/٥)، وثَمْغ: بفتح الثاء، وسكون الميم، اسم الأرض التي وقفها عمر رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير: النهاية (٢٢٢/١).

(٤) انظر: د. حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص١٦٧، د. عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، ص١٧٤، د.علي عبد الواحد وافي: الاقتصاد السياسي، ص١٠٥.

(٥) أما الحث على العمل، ومحاربة البطالة فقد جاءت ضمن الحديث عن أهمية الإنتاج في المبحث الأول.

١- قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (بعث إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتيته، فقال لي: يا ابن عباس! إن عامل حمص هلك، وكان من أهل الخير؛ والخير قليل، وقد رجوت أن تكون منهم، فدعوتك لأستعملك عليها، وفي نفسي منك شيء أخافه، ولم أره منك، وأنا أخشاه عليك، فما رأيك في العمل؟...)[١].

٢- خرج أحد مساعدي عامل عمر رضي الله عنه على اليمن يريد الجهاد، فرده عمر رضي الله عنه لعمله، وقال له: (ارجع! فإن عملاً بحق جهاد حسن)[٢].

٣- عن نافع قال: (دخل شاب قوي المسجد، وفي يده مشاقص، وهو يقول: مَنْ يعينني في سبيل الله؟ فدعا به عمر؛ فأُتي به، فقال: مَنْ يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تؤجره كل شهر؟ قال: بكذا وكذا، قال: خذه؛ فانطلق به، فعمل في أرض الرجل أشهراً، ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟ قال: صالح يا أمير المؤمنين، قال: ائتني به، وبما اجتمع من الأجر، فجاء به وبصرة من الدراهم، فقال: خذ هذه؛ فإن شئت فالآن فاغز، وإن شئت فاجلس)[٣].

ومن الآثار السابقة يتضح أن مفهوم العمل - في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه يتسع ليشمل (كل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجر، سواء أكان العمل جسمياً؛ كالعمل اليدوي، أم فكرياً؛ كالولاية، والإمارة، والقضاء، وعليه تكون جميع الأعمال النافعة داخلة تحت عنوان"عمل"، وإن تفاوتت في النوعية والأهمية، والتأهيل المطلوب لها)[٤].

ثانياً: إنتاجية العامل واستحقاقه العائد:

يعتبر العمل هو العنصر الإنتاجي الأهم، ولا يستغنى عنه في أي نشاط إنتاجي، وقد وردت آثار في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه تبين أهمية ذلك العنصر، وإسهامه في العمليات الإنتاجية المختلفة، وقد سبق بعض تلك الآثار، وفيما يلي طائفة أخرى منها:

١- كان عمر رضي الله عنه يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم[٥].

٢- ترك عمر رضي الله عنه البلاد المفتوحة بيد أهلها؛ ليعملوا فيها، وفرض عليهم خراجاً يؤدونه كل سنة إلى المسلمين، ولهم ما بقي بعد ذلك[٦].

---

(١) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٣٨- ٢٣٩.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٠.

(٣) سبق تخريجه، ص٥٦.

(٤) انظر: محمد المبارك: نظام الإسلام؛ الاقتصاد، ص٣٦- ٣٧، د.عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى: العمل في الإسلام، ص٦٩.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني (٤٩٢/٥)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٧٦٤/٣).

(٦) سيأتي الحديث عن ذلك الموضوع مفصلاً في الفصل الثاني من الباب الثاني، انظر: ص٤٢٨-٤٤٤.

٣- ذهب عمر رضي الله عنه لزيارة الجار، فقال له أحد الصيادين: يا أمير المؤمنين! لو ركبت تنظر كيف نصطاد، فركب معهم، فجعلوا يصطادون، فقال عمر رضي الله عنه: (تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب أو أحل...)[١].

ومما سبق تتضح أهمية العمل كعنصر من عناصر الإنتاج، وأن له إنتاجية، يحققها مستقلاً أو مشتركاً مع بعض أو كل عناصر الإنتاج الأخرى، كما يمكن تأجير عنصر العمل للغير مقابل أجر معين، وسيكون الحديث عن كيفية تحديد عائد عنصر العمل في الفصل الثالث من هذا الباب، عند الحديث عن توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج[٢].

ثالثاً: التخصص وتقسيم العمل:

يعتبر التخصص وتقسيم العمل من أبرز معالم الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ فهو وسيلة لزيادة إنتاجية العمل، وبقية عناصر الإنتاج الأخرى، مما يؤدي إلى زيادة الناتج الكلي للأمة، وتحسين مستويات المعيشة، كما يترتب على التخصص مراعاة الفوارق والمواهب بين الأفراد، وتحقيق المهارة الفنية للعاملين؛ لأن الممارسة تزيد من الكفاءة، ويترتب على ذلك الاقتصاد في الوقت، كما يتوفر الوقت الذي كان سيضيع حتماً نتيجة لانتقال العامل من عمل إلى آخر[٣].

وقد تطور التخصص وتقسيم العمل من التخصص المهني إلى التقسيم الفني داخل الوحدة الإنتاجية، مروراً بتقسيم النشاط إلى مراحل يتولى كل عامل جانباً أو مرحلة من مراحل العمل[٤].

إن التخصص وتقسيم العمل إجراء فني؛ يرتبط بتقدم الفن الإنتاجي، واتساع الأسواق، وبدون ذلك لا تتم مزاياه، لذلك لم تدع الحاجة - في صدر الإسلام - إلى توسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل؛ فأساليب الإنتاج كانت بسيطة، والأسواق كانت ضيقة نسبياً[٥].

ومع عدم الحاجة لتوسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل، وتفصيلاته الدقيقة، فإن الفقه

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق (٩٤/١- ٩٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٧٤/٩- ٥٧٥)، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق (١٣٠/١)، والجار: مدينة على ساحل البحر الأحمر، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وكانت ميناء ترسو فيه. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٩٢/٢- ٩٣).

(٢) انظر: ص٢٠٨-٢١٧، وأيضاً سيتم تناول جوانب أخرى من العمل ومن ذلك الحديث عن تنمية العناصر البشرية في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٣٩٣، وكذلك سيكون بيان أهم حقوق وواجبات العمال في الفصل الثالث من الباب الثالث، ص٦٠١-٦١٣.

(٣) هناك بعض العيوب للتخصص منها السأم والضجر والملل، وقد يؤدي إلى البطالة في صفوف العمال الذين لا يتقنون إلا الأعمال التي تخصصوا فيها. انظر تفصيل تلك المزايا والعيوب وغيرها لدى: د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٧٥- ٧٦.

(٤) انظر: المرجع نفسه (٧٨/٣- ٧٩)، د. عزمي رجب: المرجع السابق، ص١٧٨، د. حسين عمر: المرجع السابق، ص٧٤- ٧٥

(٥) انظر: د. إبراهيم دسوقي أباظة: الاقتصاد الإسلامي...، ص٧٢.

الاقتصادي لعمر ﵁ لم يخل من التأكيد على أهم الأسس التي يقوم عليها ذلك المبدأ، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

١- كان عمر ﵁ يؤمن باختلاف القدرات والمواهب؛ وأن الشخص قد يصلح لعمل دون آخر، ولذلك كتب إلى قائد جيوش المسلمين في معركة نهاوند - النعمان بن مقرن - (استبشر، واستعن في حربك بطليحة وعمرو بن معدي كرب، ولا توليهما من الأمر شيئاً؛ فإن كل صانع هو أعلم بصناعته)[1].

٢- كان عمر ﵁ يتبع أسلوب التخصص وتقسيم العمل في تعييناته المختلفة، ومن ذلك أنه لما بعث عمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، وزع بينهم المسؤوليات، وقسم الأعمال، فجعل عماراً على الصلاة والحرب، وجعل عبدالله على القضاء وبيت المال، وجعل عثمان على مساحة الأرض[2].

ويظهر التخصص وتقسيم العمل فيما يتعلق بالنواحي المالية، فقد كان عامل بيت المال غير عامل الخراج، وربما كان عامل قبض الغنائم غير عامل تقسيمها، وهكذا..[3].

٣- وفي مجال التخصص يوجه عمر ﵁ الأمة للاستفادة من كل متخصص في تخصصه، ويقول: (من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً..)[4].

إن الآثار السابقة تشير إلى نوع من تقسيم العمل - وهو تقسيم الأعمال الحكومية - وهذا التقسيم يشبه التقسيم المهني.

٤- وإلى جانب ذلك النوع من تقسيم العمل، فقد وجد نوع أدق من التخصص، وتقسيم العمل روعيت فيه الخبرة والكفاءة، وهو أشبه ما يكون بالتقسيم الفني للعمل داخل الوحدة الإنتاجية، فقد روي أن عمر ﵁ (سأل مَنْ أعرب الناس؟ قيل: سعيد بن العاص، فقال: مَنْ أكتب الناس؟ فقيل: زيد بن ثابت، قال: فلْيُمْلِل سعيد، ولْيكتب زيد..)[5].

---

(١) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/ ٥٦١).

(٢) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٨٧، ابن كثير: البداية والنهاية (٧/ ١١٥)، الذهبي: تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين، ص٢٢٣، وانظر مثالاً آخر لدى ابن كثير: المرجع نفسه (٧/ ٣٧).

(٣) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٨٧، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٣١- ٥٣٢، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص١٥٦، ابن كثير: المرجع السابق (٧/ ٣٧).

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٣٦، سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث، ص١٥٦، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/ ٤٥٧)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٥، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٥٢، ٣٩٤)، الهيثمي: مجمع الزوائد (١/ ٣٤٩)، ابن حجر: المرجع السابق (٧/ ١٥٧).

(٥) المتقي الهندي: المرجع السابق (٢/ ٥٧٨)، وعزاه لابن الأنباري في المصاحف، وذكر آثاراً أخرى تدل على جمع عمر ﵁ =

٥- إن تقسيم العمل في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه قد تجاوز الصورة الاقتصادية، والمضمون الإنتاجي لهذا المبدأ؛ ليؤكد أثره في تحقيق التكامل بين النشاطات الإسلامية المختلفة؛ دنيوية وأخروية، وما يقتضيه ذلك من تعاون بين الأفراد؛ إذ التعاون والتكامل ضروريان لوجود الإنسان، وقيامه بوظيفته في الحياة، فعن أبي صالح - مولى عمر بن الخطاب- أنه قال: (كان عمر يأمرنا أن نشترك ثلاثة؛ فيجلب واحد، ويبيع الآخر، ويغزو الثالث في سبيل الله)[١].

المطلب الثاني: التنظيم

يتمثل عنصر التنظيم في الخدمات التنظيمية التي يقوم بها (المنظم) لتسيير عمليات الإنتاج، ومن أمثلة تلك الخدمات: تحديد حجم المشروع وشكله القانوني، وموقعه، وتحديد حجم المنتجات ومواصفاتها، واستئجار عوامل الإنتاج، والتأليف بينها، واختيار الفن الإنتاجي الملائم، وإعداد السياسة الاقتصادية للمشروع، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وتقويم نتائجها، وبصفة عامة فإن المنظم يتخذ القرارات المتعلقة بالنشاط الإنتاجي، ويتحمل المخاطرة..[٢].

ومع اتفاق الاقتصاديين على الاعتراف بإنتاجية عنصر التنظيم، إلا أنهم غير متفقين على اعتباره عنصراً مستقلاً عن عناصر الإنتاج الأخرى، وبخاصة مع تطور العمليات الإنتاجية، وظهور شركات مساهمة تدار من قِبَل مجالس الإدارة، وجمعيات المساهمين، مما أدى إلى صعوبة تحديد المنظم[٣].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه يبرز عنصر التنظيم مستقلاً عن العمل الأجير[٤]، ويمكن بيان ذلك من خلال التعرف على عناصر الإنتاج لثلاثة من النشاطات الإنتاجية هي: الوقف، والمضاربة، والمزارعة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ - الوقف:

أشارت وثيقة الوقف التي كتبها عمر رضي الله عنه إلى عدة عناصر إنتاجية هي: الأرض، وولي الوقف (الناظر)، ورقيق يعملون في الأرض[٥].

= للقرآن، وانظر: ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٥٣٩- ٥٤٢)، ولكن البخاري ذكر أن عثمان رضي الله عنه هو الذي ندب سعيد بن العاص لجمع القرآن، انظر: الجامع الصحيح، حديث رقم (٤٩٨٤)، ولكن يبقى احتمال أن يكون القرآن قد جمع أكثر من مرة، وقد ذكر ابن حجر رواية تفيد أن القرآن جُمع في عهد عمر رضي الله عنه، ولكنه ضعَّف تلك الرواية. انظر: فتح الباري (٨/٦٣١- ٦٣٢).

(١) السمرقندي: تنبيه الغافلين (٢/٤٩٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٦/١٧٦).

(٢) انظر: د. حسين عمر: المرجع السابق، ص١٧٢، د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٩٦.

(٣) انظر: د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٩٧- ١٩٨.

(٤) وإن كان يدخل تحت مسمى (العمل) بالمفهوم العام للعمل.

(٥) سبق ذلك، ص٨٤.

ولا شك في وجود عنصر رأس المال ؛ إذ لا يعني عدم ذكره عدم وجوده ؛ لأن العامل في الأرض يحتاج إلى آلات الحرث والبذر والبقر، ونحو ذلك مما يدخل تحت مسمى (رأس المال).

إن ناظر الوقف يعد عنصراً أساسياً من عناصر ذلك النشاط الإنتاجي (الوقف)، لذلك لا بد من وجوده ؛ فإن عينه الواقف، وإلا كان النظر في الوقف للموقوف عليه، أو الحاكم، بل يرى بعض أهل العلم أن الواقف لو شرط ألا يقام على وقفه ناظر أصلاً، فإن هذا الشرط غير معتبر[1].

٢ - المضاربة:

وفيها يدفع شخص مالاً إلى آخر ؛ ليعمل فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه[2].

وقد عمل عمر ﷺ في مال يتيم مضاربة، ودفع مال يتيم إلى مَنْ يعمل فيه مضاربة[3].

وعناصر الإنتاج في المضاربة هي: العمل والمال. والعمل يشمل عمل المضارب، وعمل الأجراء الذين يستأجرهم المضارب للعمل معه[4]. والمال يشمل رأس المال النقدي، ورأس المال العيني[5].

٣ - المزارعة:

وتعني دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم عليها، بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها[6].

وقد عامل عمر ﷺ الناس مزارعة في الأرض التي جلا عنها أهلها في نجران، وكان من شرطها: إن جاء عمر ﷺ بالحديد والبقر والبذر من عنده، فله الثلثان، ولهم الثلث، وإن جاؤوا بذلك من عندهم، فلهم الشطر، وله الشطر[7].

وعناصر الإنتاج في المزارعة هي: الأرض، والعامل، ورأس المال.

والعامل في المزارعة قد يعمل بيده، وليس معه أحد، وهناك يكون أكثر شبهاً بعنصر العمل الأجير، أكثر من الشبه بالمنظم.

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٥/٦٤٦ - ٦٤٧)، محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع (١٦/٢٥٦).

(٢) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥/٢٦)، الماوردي: المضاربة، ص١١٩.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤/٣٠٩)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (٨/٣٢٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٥/١٧٥-١٧٦).

(٤) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥/٥٥ - ٥٦).

(٥) اختلف الفقهاء حول جواز أن تكون المضاربة على أدوات يمتلكها رب المال (العروض) ؛ أي هل يجوز أن يقدم رب المال رأس مال عيني إلى المضارب ليعمل فيه ؟، وجمهور الفقهاء لا يجيزون ذلك. انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥/٩ - ١٠)، الماوردي: المرجع السابق، ص١٣٩ - ١٤١.

(٦) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥/٤١٦)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١ - ٥)، عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٣/١٤٤ - ١٤٥).

(٧) انظر: ٨٢-٨٣.

وقد يعمل معه غلمان، أو يستأجر أجراء يعملون معه وتحت إشرافه وتوجيهه[1]، وهنا يكون أكثر شبهاً بالمنظم، وهو المقصود في المقارنة هنا.

وبالمقارنة بين كل من: ناظر الوقف، والمضارب، والمزارع، وبين كلّ من: العمل الأجير والمنظم في الدراسات الاقتصادية يتضح الآتي:

أ - يختلف كل من: ناظر الوقف، والمضارب، والمزارع، عن العمل الأجير في **ناحيتين**:

الناحية الأولى: حدود العمل؛ فالأجير تكون علاقته بالنشاط الإنتاجي محصورة في قيامه بعمل محدد معروف.

أما ناظر الوقف، والمضارب، والمزارع، فإن علاقتهم بالنشاط الإنتاجي ذات طبيعة إشرافية وتنظيمية، ولذلك فإن عملهم يشمل كل أوجه النشاط، ولا يمكن حصره في صورة محددة.

الناحية الثانية: ارتباط الأجر بعائد النشاط: فالعامل الأجير يتقاضى عائداً محدداً مقابل عمله، وليس ثمة ارتباط بين هذا العائد، وبين ما يحققه النشاط من نتائج؛ بل إن العامل يحصل على أجره؛ سواء ربح النشاط أو خسر.

أما المضارب والمزارع، فإن الأجر الذي يحصلان عليه يرتبط بالعائد الذي يحققه النشاط، ويكون نسبة شائعة فيه، فإذا لم يحقق النشاط عائداً، فإنهما لا يحصلان على شيء.

وأما ناظر الوقف، فإن عائده يرتبط بعائد الوقف أيضاً، ولكنه قد يُحَدَد من قِبَل الواقف؛ وإذا لم يحدد له الواقف شيئاً، جاز له أن يأخذ من غلة الوقف بقدر عمله[2]، ومما يؤكد ارتباط عائد ناظر الوقف بغلة الوقف قول عمر رضي الله عنه: (لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف)[3]، وقد أرجع عمر رضي الله عنه تحديد ذلك العائد إلى العرف.

ب - يتشابه كل من المضارب، والمزارع، وناظر الوقف، مع المنظم في **ناحيتين**:

الناحية الأولى: ارتباط العائد لكل منهم بعائد النشاط الإنتاجي، وإن اختلفت كيفية الارتباط، وبخاصة مع ناظر الوقف كما سبق بيانه.

الناحية الثانية: يغلب على عملهم جميعاً الجانب الإشرافي والتنظيمي:

---

(١) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥/٤٠٣- ٤٠٤).

(٢) انظر: ابن حجر: المرجع السابق (٥/٤٧٣- ٤٧٤)، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق (٣٣٣/١٦)، وذكر ابن عابدين قولاً لبعض الحنفية بأن ما يستحقه ناظر الوقف يكون عشر غلة الوقف، وفسر ابن عابدين هذا القول بأن عشر الغلة المراد به أجرة المثل. انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، وفي حاشية الدسوقي - (٨٨/٤) - (ويجعل له - يعني ناظر الوقف - أجره من ريعه).

(٣) انظر: ص٨٤.

فالمنظم يقوم باستئجار عوامل الإنتاج، ويؤلف بينها، ويتخذ القرارات المتعلقة بالنشاط الإنتاجي.

وأما المضارب والمزارع، فإنهما يتوليان النشاط الإنتاجي من جميع جوانبه، ويكون تحت إشرافهما؛ يديرانه وينظمانه[1].

وبالمثل فإن مهمة ناظر الوقف هي القيام برعاية الوقف والمحافظة عليه، والاجتهاد في تنميته وعمارته، كما يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وينفق الغلات في وجوهها، ويوزعها على مستحقيها، ونحو ذلك[2].

المطلب الثالث: الموارد الأرضية[3]

وتشمل تلك الموارد كل ما على سطح الأرض، أو في باطنها من الموارد التي خلقها الله تعالى للإنسان؛ ليحولها إلى موارد اقتصادية[4]؛ يستخدمها في إنتاج السلع والخدمات التي تلبي احتياجاته، قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5].

ومن أمثلة تلك الموارد: التربة، والمياه، والأسماك، والغابات، والمراعي، والحيوانات، والمعادن، والشمس، والهواء، ونحو ذلك، وتكتسب تلك الموارد أهمية قصوى، باعتبارها مصدر المواد الخام التي يستخدمها الإنسان في إنتاج ما يحتاجه من السلع والخدمات[6].

---

(١) إن تشابه كل من: المزارع، والمضارب، وناظر الوقف، بالمنظم، ليست في مستوى واحد، ويبدو أن المزارع - بالمعنى السابق - أكثرهم شبهاً بالمنظم؛ فهو يتفق معه في المخاطرة، وفي كون العائد نسبة من الناتج، وكون عمله إشرافياً وتنظيمياً، ويتميز المزارع عن المضارب وناظر الوقف بإمكانية مشاركته برأس مال، وذلك عندما ينص على ذلك في عقد المزارعة، وبذلك لا يرد الإشكال الذي ذكره الدكتور رفعت العوضي، وذلك عندما قارن بين المضارب والمنظم في الفكر الاقتصادي، فرأى أن من الفوارق بينهما أن المضارب شريك في المضاربة بعمله فقط، ولا يقدم شيئاً من رأس المال، بينما قد يكون المنظم مشاركاً برأس المال. انظر: د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٩٩.

(٢) انظر: الشيخ محمد أبا زهرة: محاضرات في الوقف، ص٣٣٦، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، د. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٣٣/٨).

(٣) سبق تعليل اختيار تلك التسمية بدلاً عن (الموارد الطبيعية)، انظر: هامش (٢)، ص٨٣، ومن المعلوم أن تسمية تلك الموارد بالأرضية لا يعني أنها تنبع كلها من الأرض، بل يعني أنها ترتبط بالأرض بشكل أو بآخر، فيشمل ذلك ضوء الشمس، والرياح، وغيرها.

(٤) يفرق بعض الاقتصاديين بين المورد الأرضي (الطبيعي) وبين المورد الاقتصادي؛ فالمورد الاقتصادي يعني كل ما يستخدمه الإنسان لتحقيق منفعة، أو لإشباع رغبة معينة؛ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بينما لا تعد الموارد الأرضية موارد اقتصادية ما لم تستخرج، وتستخدم فعلاً لتحقيق منفعة، ومع ذلك يمكن اعتبارها - قبل استخدامها - موارد اقتصادية كامنة. انظر: د. محمد حامد عبدالله: اقتصاديات الموارد، ص٢- ٣.

(٥) سورة الجاثية، الآية (١٣).

(٦) انظر: د. محمد حامد عبدالله: المرجع السابق، ص٢٩- ٣٠.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ نجد آثاراً ومواقف كثيرة تدل على أهمية الموارد الأرضية كعنصر إنتاجي، بل إنها أصل الأموال، ومصدر رئيس للثروات، وبخاصة عنصري التربة والماء.

وفيما يلي بعض الآثار التي تبين ذلك:

أ - أراد بعض المسلمين تقسيم الأرض المفتوحة بين المجاهدين، فامتنع عمر ﷺ عن تنفيذ ذلك، وكان من حججه قوله ﷺ: (لا؛ هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم، وعلى المسلمين...)[1].

ب- لما مات أسيد بن الحضير ﷺ وكانت عليه ديون تبلغ أربعة آلاف درهم، وكانت له أرض تغل في العام ألف درهم، فأرادوا بيعها لتسديد دينه، ولحرص عمر ﷺ على بقاء ذلك الأصل الإنتاجي لورثة أسيد ينتفعون بدخله؛ فإنه بعث إلى غرماء أسيد، وقال لهم: (هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفاً؟، قالوا: نعم)[2].

من الأثرين السابقين يتضح أن الأرض من أهم عناصر الإنتاج، بل هي الأصل في ذلك، يؤكد ذلك قول عمر ﷺ (هذا عين المال).

ج - قال عمر ﷺ عند قول الله تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ﴾، قال: (أينما كان الماء؛ كان المال؛ وأينما كان المال، كانت الفتنة!)[3].

ففي هذا الأثر يبين عمر ﷺ أهمية ذلك العنصر الإنتاجي (الماء)، واعتبر وجود المال تابعاً لوجود الماء، ومتوقفاً عليه.

د - ومن الموارد الأرضية التي حظيت باهتمام عمر ﷺ الثروة السمكية، فقد اعتبرها ﷺ من أطيب مجالات الإنتاج، يدل على ذلك أنه لما ذهب ﷺ لزيارة الجار، قال له أحد الصيادين: يا أمير المؤمنين! لو ركبت تنظر كيف نصطاد، فركب معهم، فجعلوا يصطادون، فقال عمر ﷺ: (تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب أو أحل...)[4].

---

(١) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٣، وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٦٨- ٧١، وعين المال: أصله، وعين كل شيء: أصله ونفسه، وعين الشيء عند العرب: حقيقته، وخياره. انظر: ابن الأثير: النهاية (٣/٣٣٣)، لسان العرب (عين)، ص٤٣٦.

(٢) ابن سعد: المرجع السابق (٣/٤٥٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٥/١٤)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٩، ٣٠/٢٢٥)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/٣٢)، ابن كثير: مسند الفاروق (١/٣٥٨)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١/٣٤٢، ٣٤٣)، ابن حجر: الإصابة (١/٢٣٥).

(٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٣/٦٦٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٧)، الماوردي: النكت والعيون (٦/١١٧)، ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص١٦١- ١٦٢، السيوطي: الدر المنثور (٦/٤٣٦)، الشوكاني: فتح القدير (٥/٤١٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٢/٥٤٣)، وانظر: الألوسي: روح المعاني (١٥/١٠٠).

(٤) سبق تخريجه، ص٨٦، وسترد آثار أخرى عند الحديث عن مجالات الإنتاج، في المبحث القادم، ص٩٧- ١١٤.

هـ - إن إنتاجية الموارد الأرضية تقتضي حصول مالكها على نسبة من عائد النشاط الإنتاجي الذي تشترك فيه، ولذلك كان عمر ﵁ يكري أرضه[1]، والكراء يعني إجارة الأرض لمن يزرعها مقابل عائد؛ وهذا العائد قد يكون نقداً، وقد يكون بعض ما يخرج منها[2]، وقد سبق القول بأن عمر ﵁ كان يعامل الناس على استغلال الأرض التابعة لبيت المال في الزراعة، وكان يجعل للأرض نصيباً كبيراً من عائد الإنتاج، باعتبارها أهم عناصر ذلك النشاط الإنتاجي، يدل على ذلك قوله ﵁ لعامله على نجران؛ يعلى بن أمية (أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان لهم من أرض بيضاء؛ تسقى فتحاً، أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم؛ يقومون عليه ويسقونه، فما أخرج الله منه من شيء، فلعمر وللمسلمين منه الثلثان، ولهم الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها؛ فما كان منها يسقى فتحاً، أو تسقيه السماء فلهم الثلث، ولعمر وللمسلمين منه الثلثان، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغَرْب، فلهم الثلثان، ولعمر والمسلمين الثلث)[3].

المطلب الرابع: رأس المال

ينقسم رأس المال إلى عدة أقسام وفق اعتبارات متعددة، ومن أهم تلك التقسيمات تقسيمه إلى رأس مال عيني، ورأس مال نقدي، ويقصد برأس المال العيني الأصول المادية التي تعمل على زيادة الإنتاج عندما تستخدم في العمليات الإنتاجية. أما رأس المال النقدي فيطلق على المبالغ النقدية التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية، ولا يعد رأس المال النقدي عنصراً من عناصر الإنتاج ما لم يتم استخدامه في العمليات الإنتاجية للحصول على رأس المال العيني[4].

وفيما يلي توضيح ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﵁ حول هذين القسمين من أقسام رأس المال، وبيان مدى مشاركتهما في الإنتاج:

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤/٤٨٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي: (٥/٤٧٠ - ٤٧١)، وانظر: الحديث رقم (١٥٤٧).

(٣) سبق تخريجه مع آثار أخرى، ص٨٢- ٨٣، وسيأتي الحديث عن كيفية تحديد عائد الأرض في الفصل الثالث في هذا الباب، ص٢١٩- ٢٢١، كما سيتم بيان أهمية الأرض للإنتاج وللتنمية الاقتصادية، وذلك عند الحديث عن الإقطاع وإحياء الموات والحمى، في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٠٩- ٤٣٨.

(٤) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي (٣/٨٣)، د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٧٩، د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص١٠٦، د. علي عبدالواحد وافي: المرجع السابق، ص١١٨- ١١٩، د. محمد حامد عبدالله: المرجع السابق، ص١٦٩- ١٧٠، ولرأس المال تقسيمات كثيرة، يمكن التعرف عليها من المراجع المشار إليها، وغيرها.

أولاً: رأس المال العيني:

كان الإنسان – في ذلك العصر – يعتمد على عمله اليدوي في ممارسة نشاطه الاقتصادي، أكثر من اعتماده على الآلات والأدوات الإنتاجية؛ لأن الأدوات والآلات الإنتاجية كانت محدودة وبسيطة، وكانت حاجات الإنسان – أيضاً – محدودة، فكان يمكن تلبية تلك الحاجات بما ينتجه العمل اليدوي[(١)]، ومع ذلك فقد ورد في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه ما يدل على أهمية رأس المال العيني لمزاولة النشاط الإنتاجي، واستحقاقه لنصيب من عائد ذلك النشاط، يوضح ذلك أن عمر رضي الله عنه عندما يعامل الناس على زراعة الأرض كان يهتم بعنصر رأس المال العيني، ويزيد نسبة العائد في الناتج للطرف الذي يقدم رأس المال العيني[(٢)].

ومن جهة ثانية، فإن إسهام رأس المال العيني في الإنتاج تتم وفق أحد **أسلوبين**[(٣)]:

الأسلوب الأول: المشاركة؛ وذلك بتقديمه للمشاركة في عملية الإنتاج، والحصول على نسبة من عائد ذلك النشاط، كما في نشاط المزارعة المشار إليه.

الأسلوب الثاني: الإجارة؛ وذلك بإجارة الأشياء التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، وفي هذا الشأن يقول عمر رضي الله عنه (أيما رجل أكرى كراء؛ فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه، ولا ضمان عليه)[(٤)].

وبناء على ما سبق، يتبين عدم دقة القول بأن شكل مشاركة رأس المال العيني في الإنتاج – في المنهج الإسلامي – تقوم (على أساس أن هذا الشكل هو الإجارة، وليست المشاركة)[(٥)].

ثانياً: رأس المال النقدي:

في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يسهم رأس المال النقدي في الإنتاج وفق أحد **أسلوبين**[(٦)]:

الأسلوب الأول: المشاركة؛ وذلك بأن يدفع صاحب رأس المال نقوده لمن يقوم بتحويلها وتقليبها في عمل منتج، ويحصل على نسبة من عائد ذلك النشاط.

الأسلوب الثاني: الإقراض الحسن؛ وذلك بأن يقرض صاحب رأس المال نقوده لمن يستخدمها في الإنتاج[(٧)].

---

(١) انظر: د.علي عبد الواحد وافي: المرجع السابق، ص١٢٥.

(٢) سبق إيراد الآثار المبينة لذلك، انظر: ص٨٢- ٨٣.

(٣) وقد يستغله مالكه بنفسه.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى (٦/٢٠٣)، ومن المعلوم أن العوض في الإجارة يجب أن يكون معلوماً ومحدداً، بينما يكون في المشاركة نسبة من العائد.

(٥) د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٨٤.

(٦) وقد يستغله مالكه بنفسه.

(٧) القرض الحسن قد يستخدم في عمل إنتاجي، وقد يستخدم في الاستهلاك، وغير ذلك، والمقصود هنا ما يستخدم في عمل إنتاجي.

أما إقراض النقود لمن يعمل فيها، مقابل حصول صاحب القرض على عائد مشروط لا علاقة له بناتج عملية الإنتاج، فهو من الربا الذي دلت النصوص القطعية على تحريمه، وعليه فلا مكان لذلك في ظل الاقتصاد الإسلامي.

ويمكن التعرف على ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول هذين **الأسلوبين**، وذلك فيما يلي:

١ - اسلوب المشاركة:

يعترف الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ بمشاركة رأس المال النقدي في النشاط الإنتاجي، واستحقاقه نسبة من عائد ذلك النشاط، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: عقد المضاربة؛ حيث يشترك فيها رأس المال النقدي مع العمل في نشاط إنتاجي، ويكون ذلك بأن يدفع رب المال مبلغاً معيَّناً من رأس المال النقدي إلى المضارب (العامل)؛ ليعمل فيه، ويأخذ كل واحد منهما نسبة من ناتج ذلك النشاط، بحسب الاتفاق بينهما.

لقد عمل عمر ﷺ مضارباً؛ حيث (دُفِع إليه مال يتيم؛ فطلب فيه فأصاب؛ فقاسمه الفضل، ثم تفرقا)[1]، ومن الأدلة - أيضاً - ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: (خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة؛ فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؛ لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه! فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال)[2].

---

(١) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤/٣٩٠)، الشافعي: الأم (٧/١١٤)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (٨/٣٢٣)، وانظر: ابن حجر: تلخيص الحبير (٣/٦٦).

(٢) أخرجه مالك: الموطأ (٢/٦٨٧-٦٨٨)، البيهقي: السنن الكبرى (٦/١٨٣)، وسنده صحيح، انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير =

ب - القرض الحسن:

ومما ورد في القرض الحسن لغرض إنتاجي، أن هند بنت عتبة (استقرضت عمر من بيت المال أربعة آلاف؛ تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها؛ فخرجت فيها إلى بلاد كَلْب، فاشترت وباعت...فلما أتت المدينة وباعت شكت الضيعة، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين...)[1].

أما الإقراض مقابل الحصول على عائد معين، فإنه من الربا المحرم شرعاً، وكان عمر رضي الله عنه شديد الحذر من الوقوع في شيء من ذلك، ومما يدل على ذلك أن أبي بن كعب اقترض من عمر رضي الله عنه مالاً، ثم إن أبياً أهدى له من ثمرة أرضه؛ فلم يقبلها عمر رضي الله عنه، فرد عليه أُبي ما اقترض منه، حتى لا يكون ذلك سبباً في عدم قبول عمر رضي الله عنه هدية أُبي[2].

إن الآثار السابقة تبين فرقاً مهماً بين أسلوب المشاركة، وأسلوب القرض؛ ففي حال المشاركة تبقى ملكية رأس المال لصاحبه، ويتعرض للمخاطرة بفقدان ماله؛ في حال خسر النشاط، وعليه يكون الغنم بالغرم، أما في حال القرض، فإن ملكية المال تصبح للمقترض، ولا يتحمل المقرض المخاطرة التي يتحملها المشارك بماله؛ لأن المقترض قد ضمن للمقرض رد رأس المال، بغض النظر عن نتيجة النشاط الإنتاجي، وهذا واضح في إقراض عمر رضي الله عنه هند بنت عتبة.



= (٦٦/٣)، جامع الأصول، حديث رقم (٧٨١٧)، الألباني: إرواء الغليل (٢٩١/٥)، وقد ذكر ابن حجر أن الرجل الذي أشار على عمر رضي الله عنه هو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وانظر آثاراً أخرى في الموضوع ذكرها أبو عبيد: كتاب الأموال ص٤٥٥، ابن زنجويه: كتاب الأموال (٩٩٠/٣ - ٩٩١)، وسيأتي الحديث عن كيفية تحديد عائد رأس المال بنوعيه، في الفصل الثالث في هذا الباب، ص٢٢٢- ٢٢٤، ولهذا الأثر دلالات اقتصادية ورد وسيرد بيانها في مواضع أخرى من البحث.

(١) سبق تخريجه، ص٤٦.

(٢) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (١٤٢/٨)، البيهقي: المرجع السابق (٥٧٢/٥)، د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٤٢١.

المبحث الخامس: مجالات الإنتاج

اعترف الاقتصاد الإسلامي بإنتاجية النشاطات الاقتصادية المشروعة؛ سواء أكانت سلعية أم خدمية، بينما كان الاقتصاد الوضعي يقسم النشاطات الاقتصادية إلى نشاطات منتجة، ونشاطات عقيمة، وذلك قبل أن يعترف - أخيراً - بإنتاجية النشاطات السلعية والخدمية كافة.

وإن النظر في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ يؤكد اهتمام الاقتصاد الإسلامي بجميع مجالات النشاطات الاقتصادي، وأنه لم يهمل أياً منها، أو يعتبره نشاطاً عقيماً.

وسيكون عرض أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول مجالات الإنتاج في المطالب التالية:

المطلب الأول: مجال الزراعة

المطلب الثاني: مجال الخدمات

المطلب الثالث: مجال الصناعة

المطلب الرابع: المفاضلة بين مجالات الإنتاج

المطلب الأول: مجال الزراعة

كان مفهوم الزراعة ينحصر في العناية بالأرض، ولكن المفهوم المعاصر للزراعة قد اتسع ليشمل النشاط الاقتصادي الذي يستهدف زيادة الثروة، والحصول عليها، عن طريق زيادة الإنتاج النباتي والحيواني(١)، ويشمل الإنتاج الحيواني رعاية الحيوانات النافعة وتربيتها، كما يشمل الاعتناء بالثروة السمكية(٢).

إن الزراعة تحتل أهمية كبيرة في الحياة؛ فهي مصدر تغذية الإنسان، وهي مصدر كثير من المواد الخام النباتية والحيوانية التي تدخل في صناعات متنوعة، كما تسهم الزراعة في تكوين دخل الأمة وثروتها، وتشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة من رعايا الدولة المسلمة(٣).

---

(١) انظر: د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرين: الموارد الاقتصادية، ص٣٣، د. محمد محمود الديب: الجغرافيا الاقتصادية، ص٥٠ - ٥١، د. محمد أزهر السماك: الموارد الاقتصادية، ص٩٧ - ٩٨، د. خلف بن سليمان النمري: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٤٣ - ٤٤).

(٢) انظر: د. محمد أزهر السماك: المرجع نفسه، ص١٩٥، ١٢١، د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرين: المرجع نفسه، ص٣٣.

(٣) حول أهمية الزراعة، انظر: د.محمد حامد عبدالله: اقتصاديات الموارد، ص١٩٥ - ١٩٧، د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرين: المرجع السابق، ص٣٣، د. محمد أزهر السماك: المرجع السابق، ص١٢١، ١٩٥.

ويظهر الاهتمام بالقطاع الزراعي في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ فيما كان يلقاه القطاع الخاص من تشجيع على ممارسة النشاط الزراعي، وكذلك في الجهود التي كانت تقوم بها الدولة في عهد عمر ﷺ لتنشيط القطاع الزراعي وتنميته، ويمكن تفصيل ذلك الاهتمام فيما يلي:

أولاً: تشجيع الجهود الفردية (القطاع الخاص):

فقد كان لعمر ﷺ اهتمام شخصي بالزراعة، وكانت الزراعة هي النشاط الاقتصادي الرئيس الذي يزاوله عمر ﷺ، يدل على ذلك ما روي أن ميراثه (الذي اقتسمه ورثته سبعين ألفاً زراعة (يعني أرضاً مزروعة)، وبه جميع تركته)[1]، وكان له غلمان يعملون في أرضه، حتى وهو خليفة لم يهمل أرضه، بل كان يصلي الصبح، ثم يخرج إلى أرضه على أتان له، وذلك كل غداة[2]، وذكرت بعض الروايات أن عمر ﷺ كان يخرج مع أصحابه لزيارة الأرض الزراعية، والإشراف عليها[3].

ومما يدل على الاهتمام الشخصي بالزراعة أن عمر ﷺ ربما اختلف مع غيره بشأنها، فيحاكمه إلى طرف ثالث، ومن ذلك ما ورد أنه حصل بينه وبين أبي بن كعب نزاع في جداد نخل[4] - وقيل في أرض زراعية - فتحاكما إلى زيد بن ثابت، فقضى باليمين على أمير المؤمنين عمر ﷺ، فحلف ما لأُبي في أرضي هذه حق[5].

وأما الآثار التي تدل على تشجيع عمر ﷺ للمبادرات الفردية، فهي كثيرة، ويمكن إيراد طائفة منها فيما يلي:

أ - تشجيع الإنتاج النباتي:

١- عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟، فقال له أبي: أنا شيخ كبير؛ أموت غداً! فقال له عمر ﷺ: أعزم عليك لتغرسها!، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي)[6].

٢- أتى عمر ﷺ (على قوم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون! فقال: بل أنتم المتكلون!

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٧.

(٢) انظر: مالك: الموطأ (٤٩/١)، ابن شبه: المرجع السابق (١٠٠/٣)، وفي مصنف عبد الرزاق (٤٤٧/٥) أن عمر ﷺ كان يخرج كل سبت إلى أرض له.

(٣) انظر: عبد الرزاق: المرجع نفسه (٣٤٧/٢- ٣٤٩)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٩٨/١).

(٤) الجداد، بكسر الجيم وفتحها، يعني قطع الثمر، ويروى بالذال المعجمة. انظر: لسان العرب (جد، جذ).

(٥) انظر: وكيع: المرجع السابق (١٠٨/١- ١١٠)، البيهقي: السنن الكبرى (٢٢٩/١٠- ٢٣٠)، الذهبي: المرجع السابق (٤٣٥/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٩٣/٢- ٩٤).

(٦) سبق تخريجه، ص٤٦.

ألا أخبركم بالمتوكلين؟ إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض ؛ وتوكل على ربه)[1].

٣- سأل عمر عن علي ﷺ، (فقيل: ذهب إلى أرض له، فقال: اذهبوا بنا إليه؛ فوجدوه يعمل؛ فعملوا ساعة معه؛ ثم جلسوا يتحدثون..)[2].

ب - تشجيع الإنتاج الحيواني:

١- كان عمر ﷺ في سفر؛ قريباً من الروحاء، فسمع صوت راعٍ في جبل، فعدل إليه، فلما دنا منه صاح: يا راعي الغنم! فأجابه الراعي، فقال عمر ﷺ: (إني قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، ثم عدل صدور ركابه)[3].

٢- سأل عمر ﷺ أبا ظبيان الأزدي عن مقدار عطائه، فلما أخبره، قال له (اتخذ من الحرث والسابياء)[4]، والسابياء هي المواشي الكثيرة[5].

٣- كان عمر ﷺ يقول للمجاهدين في البلاد المفتوحة: (..عليكم بأموال العرب؛ الماشية؛ تنزلون بها حيث نزلتم)[6].

٤- تعد الثروة السمكية من أهم أنواع الإنتاج الحيواني الذي يستخرج من المسطحات المائية، بل إنها أصبحت من أهم وسائل حل أزمة الغذاء[7]، ولقد حظي ذلك النشاط باهتمام عمر ﷺ؛ حيث كان يشجع الصيادين على استخراج الثروة السمكية، وقام لهم بزيارة، فلما رأى عملهم، قال: (تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب أو أحل...)[8].

ثانياً: جهود الدولة في تنشيط الزراعة:

اعتبر عمر ﷺ النشاط الزراعي من أهم مصادر إيرادات بيت المال، لذلك كان حريصاً على تنشيط القطاع الزراعي، واتخاذ الوسائل الممكنة لتنمية ذلك القطاع، ومن أدلة ذلك ما يلي:

---

(١) البيهقي: شعب الإيمان (٨١/٢)، ابن أبي الدنيا: التوكل على الله، ص٢٦، السيوطي: الدر المنثور (٣٨٤/٦- ٣٨٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٢٩/٤).

(٢) الكتاني: التراتيب الإدارية (١٠٢/٢) وعزاه للسمهودي في جواهر العقدين، الذي عزاه بدوره للدارقطني.

(٣) سبق تخريجه، ص٤٦.

(٤) الألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري، ص٢١٦، وانظر: ابن الأثير: النهاية (٣٤١/٢)، ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص١٧٦، المتقي الهندي: المرجع السابق (٢٦٨/١١)، وقد سبق بلفظ آخر، ص٤٥.

(٥) انظر: ابن الأثير: المرجع نفسه (٣٤١/٢).

(٦) المتقي الهندي: المرجع السابق (١٥٣/١٦).

(٧) انظر: د. محمد حامد عبدالله: المرجع السابق، ص٧١- ٧٢.

(٨) سبق تخريجه، ص٨٦.

١- امتنع من قسمة البلاد المفتوحة بين الفاتحين، وأبقاها بيد أهلها ليعمروها، وكان من أسباب ذلك الحرص على إنتاجية تلك الأرض؛ فأهلها أعلم بها، وأقوى على عمارتها من غيرهم، ولا طاقة للمسلمين بعمارتها.

ولقد تولت الدولة الإشراف على النشاط الزراعي في البلاد المفتوحة، وبعث عمر ﷺ عمالاً لتحديد مساحات الأرض، ووضع الخراج عليها، فكان عامل الخراج يتولى وضع الخراج، وتحصيله، ويورده إلى بيت المال؛ ليتم إنفاقه في مصارفه المشروعة[١].

٢- قامت الدولة ببعض المشروعات التي تخدم القطاع الزراعي، ومن ذلك حفر الأنهار والخلجان، وإقامة الجسور، وبناء القناطر، ونحو ذلك[٢].

٣- كانت الدولة تسلم بعض الأراضي التابعة لبيت المال إلى القطاع الخاص (الأفراد)، وتتفق معهم على طريقة استغلالها، وربما قامت الدولة بتمويل ذلك النشاط[٣].

٤- ومن الوسائل التي اتبعها عمر ﷺ لتنشيط القطاع الزراعي وتنميته، الدعوة إلى إحياء الموات، والتشجيع عليه، وإقطاع الأرض لمن يحييها، وغير ذلك مما سيتضح عند تناول الإقطاع، وإحياء الموات، والحمى، في الفصل الثاني من الباب الثاني، إن شاء الله[٤].

المطلب الثاني: مجال الخدمات

من أهم الخدمات التي حظيت باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ النشاط التجاري، وكذلك الخدمات الحكومية في مجال التعليم، وفي مجال الصحة، وسيقتصر الحديث هنا على القطاع التجاري؛ لأنه القطاع الخدمي المهم والبارز في ذلك العصر[٥].

الفرع الأول: اهمية النشاط التجاري:

شرع الإسلام الاستثمار عن طريق التبادل التجاري؛ لأن حاجة الناس إلى ذلك التبادل ماسة، وبدون ذلك يتحمل المنتج أعباء نقل منتجاته، وتخزينها، وعرضها، وتوزيعها على المستهلكين، وقد يتعذر على المنتج القيام بجميع تلك الأدوار، مما يؤدي إلى عرقلة عملية الإنتاج الأساسية؛ فيحرم المستهلكون من تلك السلع[٦].

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك، ص٤٢٨-٤٣٨.

(٢) انظر: ص٤٣٧.

(٣) انظر بعض الآثار التي توضح ذلك، ص٨٢- ٨٣.

(٤) انظر: ص٤٠٩- ٤٢٧.

(٥) سيتم تناول أهم الجوانب المتعلقة بخدمتي التعليم والصحة عند الحديث عن تنمية العناصر البشرية في الفصل الثاني من الباب القادم، ص٣٩٥- ٤٠٧، وأيضاً سيتم تناول بعض الأعمال الخدمية التي يقوم بها ولاة عمر ﷺ وعماله في الفصل الثالث من الباب الثالث، ص٦٠١- ٦١٣.

(٦) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية..، ص١٤٤.

وإذا كان الإنتاج المادي للسلع يعني جعلها صالحة، أو أكثر صلاحية للاستهلاك، فإن نقل السلع من مكان إلى مكان، وكذلك تخزينها من زمان إلى زمان، هو الآخر يجعل تلك السلع صالحة، أو أكثر صلاحية للاستهلاك، وهذا يؤكد أن التجارة نشاط إنتاجي مهم؛ يحقق منفعة مكانية بالنقل، ويحقق منفعة زمانية بالتخزين، بل إن النشاط التجاري هو المحور الذي تدور عليه وبه النشاطات الاقتصادية الأخرى[1].

ولقد احتل النشاط التجاري أهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ تتناسب مع أهمية ذلك النشاط للحياة البشرية، وبخاصة الحياة الاقتصادية، ويمكن إيراد بعض الآثار المبينة لمكانة النشاط التجاري وذلك فيما يلي:

١- اعتبر عمر ﷺ التجارة ثلث الملك، وفي رواية نصف المال، يدل على ذلك أنه ﷺ عندما خرج إلى السوق، ورأى الموالي هم المسيطرون على النشاط التجاري فيه، ورأى إهمال قريش لذلك النشاط، كره ذلك، وخاطب قريش قائلاً (يا معشر قريش! لا يغلبنكم هذا - يعني سيرين - وأمثاله على التجارة؛ فإنها ثلث الملك)، وفي رواية (فإنها نصف المال)[2].

٢- اعتبر عمر ﷺ النشاط التجاري وسيلة لتحقيق الكفاية، والاستغناء عن الحاجة إلى الناس، وكان ﷺ يقول: (لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس)[3].

٣- كان عمر ﷺ يمارس النشاط التجاري، ويتجر وهو خليفة، وربما بحث عن قرض لتمويل تجارته[4].

٤- ويظهر اهتمام عمر ﷺ بالنشاط التجاري في دعوته إلى تثمير أموال اليتامى في التجارة، وفي ذلك يقول (اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة)[5]، وهذا يدل على أن التجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال[6].

٥- ويظهر الاهتمام بالتجارة في الاهتمام بالأسواق؛ التي هي مكان التبادل التجاري، حيث كان يأمر باختيار مكان للسوق عندما يتم تخطيط المدن[7]، وأمر عمرو بن العاص أن يجعل للمسلمين سوقاً في مصر[8].

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص١٤٤، د. على عبد الواحد وافي: المرجع السابق، ص١٣٠.
(٢) انظر تخريج تلك الروايات، ص٤٥.
(٣) سبق تخريجه، ص٥٦.
(٤) انظر، ص٤٧.
(٥) سبق تخريجه مع آثار أخرى، ص٤٨.
(٦) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، كتاب البيوع (١٢٣٩/٣).
(٧) انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك (١٧/٥-١٨)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة من الصحابة) (١٧٣/٢).
(٨) انظر: المتقي الهندي: المرجع السابق (٦٨٦/٥-٦٨٧)، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٦٩، السيوطي: حسن المحاضرة (١٠٧/١).

٦- وأخيراً، فقد بلغت أهمية النشاط التجاري عند عمر رضي الله عنه إلى حد القول: (ما خلق الله عز وجل ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله عز وجل أحب إليَّ من أن أموت بين شعبتي رحلي؛ أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله عز وجل)[1]، يعني بذلك الخروج للتجارة.

وفي الفرع التالي مزيد بيان لاهتمام عمر رضي الله عنه بالنشاط التجاري.

الفرع الثاني: إرشادات للتجار:

من مظاهر اهتمام عمر رضي الله عنه بالنشاط التجاري أنه كان يعلم التجار كيفية ممارسة النشاط التجاري، ويبين لهم ميزة بعض الأصناف، ويرشدهم لأفضل أساليب التسويق، وغير ذلك، مما سيرد بيانه في النقاط التالية:

١- في مجال الحث على التجارة في أصناف معينة؛ روي أن عمر رضي الله عنه قال: (لو كنت تاجراً ما اخترت على العطر شيئاً؛ إن فاتني ربحه، ما فاتني ريحه)[2]، وروي أنه رضي الله عنه كان يقول: (إذا اشترى أحدكم جملاً؛ فليشتره طويلاً عظيماً؛ فإن أخطأه خيره، لم يخطه سوقه)[3].

ومن ناحية أخرى، فإن عمر رضي الله عنه كان يكره التجارة في بعض الأصناف، فقد روى كثير عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: (نعم الرجل فلان؛ لولا بيعه)، قال كثير: (قلت لسعيد: وما كان يبيع؟ قال: الطعام، قلت: والذي يبيع الطعام باغ؟! قال: قَلَّ ما باعه رجل إلا وجد للناس الغلاء)[4]، وكراهية ذلك لما قد يكون فيه من احتكار الأقوات، والرغبة في الغلاء، وغير ذلك مما يلحق الضرر بعموم المسلمين[5]، أما من كان يجلب الطعام إلى بلاد المسلمين؛ فإن عمر رضي الله عنه كان يشجعه، ويدعو له بالبركة، يدل على ذلك أنه لما رأى طعاماً، سأل عنه، فقيل: طعام جلب إلينا، فقال رضي الله عنه (بارك الله فيه، وفيمن جلبه..)[6].

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٣.

(٢) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٦٢، ابن كثير: مسند الفاروق (٣٤٢/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٧٠٥/٢)، ابن مفلح: المرجع السابق (٢٩٣/٣)، وقال ابن كثير: (هذا منقطع عن عمر). قلتُ: ومن الثابت أن عمر رضي الله عنه كان تاجراً؛ ولكن لم يرد ما يدل على أنه كان يتاجر في العطر.

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق (١٦٤/٥)، الطبري: المرجع السابق (٢١١/٥)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٧٣، ابن قتيبة: عيون الأخبار (٢٥٠/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٧٠٦/٢)، ابن مفلح: المرجع السابق (٢٩١/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٢٥/١٥)، وانظر أثراً آخر لدى المتقي الهندي: المرجع نفسه (١٩٨/٩).

(٤) سبق تخريجه، ص٥٤.

(٥) انظر: ابن مفلح: المرجع السابق (٢٩٤/٣)، وانظر ما سبق، ص٥٤، ولعل عمر رضي الله عنه علم أن هذا الرجل يتصف بتلك الصفة.

(٦) ولما علم أن مولاه ومولى عثمان احتكرا ذلك الطعام ساءه ذلك، ونهاهما عن ذلك، انظر تفصيل ذلك لدى: أحمد: المسند، حديث رقم (١٣٦)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢١٥٥)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٦٨- ٢٦٩، المنذري: الترغيب والترهيب (٥٦٧/٢- ٥٦٨)، ابن قدامة: المغني (٢٤٣/٤- ٢٤٤)، ابن كثير: مسند الفاروق (٣٤٧/١- ٣٤٨)، جامع المسانيد (٢٢٩/١٨)، وسند هذا الأثر ضعيف. انظر: تحقيق المسند لشعيب الأرنؤوط وآخرين (٢٨٤/١).

ومن جانب آخر، فإن عمر ﷺ كان ينهى عن التعامل التجاري مع فئات معينة من الناس، يدل على ذلك ما روي أن ابن عمر استأذن عمر ﷺ في التجارة؛ فأذن له، وقال له: (لا تبايع خوّاناً، ولا مجْرِبّاً؛ فإنهما يروغان في الكلام...)[1].

إن النهي عن التعامل التجاري مع ذوي الأخلاق السيئة؛ الذين يخادعون ويراوغون في معاملاتهم، ولا يلتزمون بالأخلاق الإسلامية في التعامل، هذا النهي يحمل دلالات مهمة، منها السلامة من الوقوع في حبائل أولئك المخادعين، وإعلان الإنكار على سلوكهم؛ بعدم التعامل معهم؛ فيترتب على ذلك تحجيم نشاطهم، وبالتالي تطهير أسواق المسلمين من أمثالهم.

٢- وفي مجال الثبات والاستمرار في النشاط التجاري أو التحول عنه، وردت التعليمات التالية:

أ - كان عمر ﷺ يرشد التجار إلى التحول عن المجال التجاري الذي لا يحالفهم فيه النجاح، إذا جَرَّبوا ذلك ثلاث مرات، وفي ذلك يقول ﷺ: (من اتجر في شيء ثلاث مرات، فلم يصب فيه شيئاً، فليتحول منه إلى غيره)[2].

ب- وكما أرشد عمر ﷺ إلى التحول من صنف إلى صنف طلباً للربح؛ فإنه أرشدهم إلى التحول من مكان إلى آخر، طلباً للرزق، وفي ذلك يقول: (فرقوا عن المَنِيّة، واجعلوا الرأس رأسين، ولا تَلِثُّوا بدار معجزة..)[3]، قال أبو عبيد (وقوله: لا تلثوا بدار معجزة؛ الالثاث: الإقامة؛ يقول: لا تقيموا ببلد قد أعجزكم فيه الرزق، ولكن اضطربوا في البلاد، وهذا شبيه بحديثه الآخر" إذا اتجر أحدكم في شيء ثلاث مرات، فلم يرزق منه، فليدعه)[4].

ج - وبالمقابل، كان عمر ﷺ يحث التجار على الثبات والاستمرار في النشاط الاقتصادي الذي يحققون فيه نجاحاً، ويقول: (من كان له رزق في شيء؛ فليلزمه)[5]، وهذا يعني أن مَنْ جُعلت معيشته في شيء؛ فلا ينتقل عنه؛ حتى يتغير؛ وذلك أنه قد لا يفتح عليه في النشاط الذي انتقل إليه؛ فيصير فارغاً بطّالاً[6].

---

(١) ابن شبه: المرجع السابق (٣١٥/٢)، وسنده ضعيف كما يقول محققه.، ومجْرِبّاً: هكذا وردت بسكون الجيم، وكسر الراء، وتشديد الباء، ولم أجد لها معنى بهذا اللفظ، وربما يراد بها الشخص الغليظ الذي لا يتحاشى الكذب والخداع، فقد جاء في لسان العرب، مادة (جرب): مرأة جِربَّانة: صخَّابة، سيئة الخلق، والجِرِبّ من الرجال القصير الخَبّ.

(٢) سبق تخريجه، ص٥٣.

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٣٠٤/٥)، أبو عبيد: غريب الحديث (٦٨/٢)، ابن قتيبة: المرجع السابق (٢٥٠/١)، ابن كثير: مسند الفاروق (٢١٦/١)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٢٦/١٥).

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق (٦٨/٢)، وسيأتي الكلام على بقية الأثر بعد قليل.

(٥) ابن مفلح: المرجع السابق (٢٩٢/٣)، وقد روي هذا الأثر مرفوعاً، انظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه، البيهقي: شعب الإيمان (٨٩/٢-٩٠)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢١٤٧- ٢١٤٨)، المناوي: فيض القدير (١٣٦/٦)، الألباني: ضعيف سنن ابن ماجة، ص١٦٦.

(٦) انظر: المناوي: المرجع نفسه (١٣٦/٦).

ومن الناحية الاقتصادية، فإنه ليس من الرشد الاستمرار في مشروع اقتصادي ثبت فشله، وبخاصة بعد التجربة أكثر من مرة، وبالمقابل فإن الاستمرار في المشروع الناجح تترتب عليه آثار اقتصادية مهمة؛ منها تطوير ذلك المشروع وتوسيعه، والاستفادة من ميزات الإنتاج الكبير.

ومن جهة أخرى، فإن الدعوة إلى ثبات الشخص في مشروعه الاقتصادي الناجح؛ تتضمن الدعوة إلى التخصص؛ لأن الاستمرار في مزاولة ذلك النشاط يؤدي إلى اكتساب خبرات جديدة، واكتشاف طرق جديدة للإتقان، وهذا يعني التخصص في ذلك النشاط، وغير خاف المزايا الاقتصادية للتخصص وتقسيم العمل[1].

٣- قول عمر رضي الله عنه (فرقوا عن المنية، واجعلوا الرأس رأسين)، يعني (إذا أراد أحدكم أن يشتري شيئاً من الحيوان من مملوك، أو غيره من الدواب؛ فلا يغالين فيه؛ فإنه لا يدري ما يحدث به؛ ولكن ليجعل ثمنه في رأسين، وإن كانا دون الأول؛ فإن مات أحدهما بقي الآخر)[2].

إن في هذا التوجيه من عمر رضي الله عنه دعوة إلى تنويع الاستثمارات؛ لتحقيق ما يعرف في الاقتصاد المعاصر (بتوزيع مخاطر الاستثمار)، وهو وسيلة من الوسائل المطروحة الآن؛ لتحقيق الأمان للمستثمرين، ودفع مخاطر الاستثمار[3].

وثمة إرشادات في مجال الدعاية والإعلان، سيتم بيانها في الفرع التالي.

الفرع الثالث: الدعاية والإعلان:

للدعاية والإعلان أثر كبير في ترويج السلع والخدمات، ولذلك تنفق الشركات الكبرى أموالاً طائلة على الدعاية والإعلان عن منتجاتها، وقد أصبح كثير من المستهلكين أسرى لأنماط استهلاكية تفرضها عليهم وسائل الإعلام من خلال الدعاية والإعلان، مما أوجد شكاً في دعوى سيادة المستهلك، وأنه يؤثر في توجهات المنتجين.

ونظراً لأهمية الدعاية والإعلان في ترويج السلع والخدمات، وما يترتب على الكذب في ذلك من هدر للموارد، وغش للناس، فقد حرص الإسلام على قيام الدعاية والإعلان على الصدق، فأمر بالتزام الحق، وحرم كل وسيلة تظهر السلعة على غير حقيقتها، يقول النبي ﷺ: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[4].

---

(١) سبقت الإشارة إلى شيء من تلك المزايا، انظر: ص٨٦- ٨٧.

(٢) أبو عبيد: المرجع السابق (٦٨/٢).

(٣) انظر: د. محمد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام، ص٥٨٨، د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٢٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١١٠)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٢) وغيرهما. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول، حديث رقم (٢٤٤).

ولقد كان عمر ﷺ يدرك أهمية الدعاية والإعلان لنفاق السلع، وانتعاش المبادلات التجارية، لذلك لا يرى بأساً في عرض السلعة، وتزيينها بما فيها من الأوصاف الحقيقية، ولا يعتبر ذلك تدليساً، ومن الآثار التي تحمل توجيهاته في ذلك ما يلي:

أ - يقول عمر ﷺ: (إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية؛ فليزينها وليطف بها يتعرض بها رزق الله)[1].

ب- وخرج عمر ومعه أبو ذر ﷺ فمرا على مولى لعمر ﷺ فقال له عمر ﷺ: (إذا نشرت ثوباً كبيراً فانشره وأنت قائم، وإذا نشرت ثوباً صغيراً فانشره وأنت قاعد. فقال أبو ذر: اتقوا الله يا آل عمر! فقال عمر ﷺ: إنه لا بأس أن تزيِّن سلعتك بما فيها)[2].

ج - (عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على عمر بن الخطاب ﷺ؛ فخرجت معه إلى السوق، فمر على غلام له رطّاب (يبيع الرُطَب)، فقال: كيف تبيع؟، انفش؛ فإنه أحسن للسوق، قال: قلت: يا آل عمر! لا تغروا الناس!، فقال: إنما هي السوق؛ فمن شاء أن يشتري اشترى، ثم مر على غلام له؛ يبيع البرود، فقال: كيف تبيع؟، إذا كان الثوب صغيراً؛ فانشره وأنت قاعد، وإذا كان كبيراً؛ فانشره وأنت قائم؛ فإنه أحسن للسوق، قال: فقلت: يا آل عمر! لا تغروا الناس!، فقال: إنما هي السوق؛ فمَنْ شاء أن يشتري اشترى)[3].

د - وكان عمر ﷺ يقول: (بع الحيوان أحسن ما يكون في عينيك)[4].

ومما سبق يتضح أن عمر ﷺ كان لا يرى بأساً في عرض السلع بأسلوب جذاب، بشرط أن تقوم الدعاية والإعلان في المجتمع المسلم على أساس الصدق والأمانة، في كافة الأساليب المتبعة لتوسيع نطاق السوق أمام السلع المعدة للبيع[5]، وبلفظ آخر؛ لا ينبغي تجاوز الحقيقة في وصف السلع، أما داخل إطار الحقيقة فلا مانع من عرضها عرضاً مغرياً؛ وتزيينها بما يجذب المشترين نحوها، يلخص ذلك القول السابق لعمر ﷺ: (إنه لا بأس أن تزين سلعتك بما فيها).

---

(١) المتقي الهندي: المرجع السابق (١٦/ ٥١٠- ٥١١)، وانظر: د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص١٩٩.

(٢) ابن شبه: المرجع السابق (٢/ ٣١٥)، وفي سنده انقطاع، ولكن يشهد له ما بعده، كما قال محقق أخبار المدينة لابن شبه، وقوله: يشهد له ما بعده، يعني الأثر الوارد في النقطة "ج".

(٣) ابن شبه: المرجع السابق (٢/ ٣١٦)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص ٢٧٣، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤/ ٤٨٤)، ابن قتيبة: المرجع السابق (١/ ٢٥٢)، وفي سنده، مجالد بن سعيد، قال عنه ابن حجر (ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره)، انظر: تقريب التهذيب، ص٥٢٠، وقال الهيثمي (وثقه جماعة، وضعفه آخرون)، انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٨٨، ١٨١)، وانظراً أثراً آخر لدى المتقي الهندي: المرجع السابق (٤/ ١٤٢). ومعنى: انفش: فرق ما اجتمع منها؛ لتحسن في عين المشتري. انظر: لسان العرب (نفش)، والبرود: نوع من الثياب. انظر: ترتيب مختار الصحاح (برد).

(٤) ابن مفلح: المرجع السابق (٣/ ٣٠٦)، ابن قتيبة: المرجع السابق (١/ ٢٥٠).

(٥) انظر: د.محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي (٣/ ٣٢٨- ٣٢٩).

الفرع الرابع: أقسام النشاط التجاري:

بالنظر في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه يمكن التمييز بين **قسمين** من النشاط التجاري :

الأول: النشاط التجاري الداخلي ؛ أي داخل البلاد الإسلامية.

الثاني: النشاط التجاري الخارجي ؛ أي خارج حدود البلاد الإسلامية.

وسيكون الحديث هنا عن النشاط التجاري الداخلي ؛ أما النشاط التجاري الخارجي ، فهو موضوع الفصل الرابع من الباب الثاني ، وعنوانه (العلاقات الاقتصادية الدولية).

إن النشاط التجاري الداخلي **نوعان** :

أحدهما : النشاط التجاري المحلي ؛ وهو الاتجار داخل البلدة الواحدة ؛ من غير نقلة ولا سفر.

ثانيهما : النشاط التجاري بين أقاليم الدولة الإسلامية ؛ وذلك بجلب السلع من بلد إلى آخر من البلدان الإسلامية.

لقد كان عمر رضي الله عنه يشجع التجار على جلب السلع من بلد إلى بلد ؛ ويعطيهم الحرية في بيع ما يجلبون كيفما شاؤوا ، أما التجارة داخل البلدة الواحدة من غير نقلة ولا سفر ، فهي أدنى مراتب التجارة ، وكان عمر رضي الله عنه لا يشجع عليها ، وإذا اقترن بها تربص واحتكار ، فإن موقفه رضي الله عنه يكون صارماً في مواجهة المحتكرين ؛ الذين يبادرون بشراء السلع المجلوبة ، ويحتكرونها على المسلمين ، وقد أصدر أوامره بمنعهم من البيع في أسواق المسلمين ، ومن الآثار الدالة على ذلك ما يلي :

أ - كان يخاطب التجار بقوله رضي الله عنه (..فسيروا في الأرض واجلبوا ، ثم بيعوا كيف شئتم)[1] ، وفي رواية (..واخرجوا ؛ وسيروا ، فاشتروا ثم ايتوا ، فبيعوا)[2].

ب- وقال رضي الله عنه (لا حكرة في سوقنا ؛ لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا ؛ فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر ؛ فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله)[3].

ج - وقال رضي الله عنه (من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد ؛ وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوتنا ، ولا يبع في سوقنا محتكر)[4].

---

(١) عبد الرزاق : المرجع السابق (٨/٢٠٧).

(٢) المرجع نفسه (٨/٢٠٦)، ابن حزم : المحلى (٧/٥٣٩).

(٣) مالك : الموطأ (٢/٦٥١)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠/٦٩- ٧٠)، البيهقي : السنن الكبرى (٦/٥٠)، ومعنى قوله : على عمود كبده : يقول ابن الأثير (أراد به على تعب ومشقة ؛ وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مثل)، النهاية (٣/٢٩٦)، والأذهاب : جمع ذهب. انظر : القاموس المحيط (ذهب).

(٤) عبد الرزاق : المرجع السابق (٨/٢٠٦)، ومعنى أسوتنا : من الأسوة وهي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق. انظر: ابن الأثير: =

إن من أهم دلالات موقف لعمر ﷺ هذا هو الحرص على قيام السوق الإسلامية على أساس المنافسة الشريفة، وترك قوى السوق تتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار، والوصول إلى نقاط التوازن، ويتم ذلك بمحاربة الوسائل غير المشروعة في التبادل التجاري.

ومن جهة ثانية، فإن موقف عمر ﷺ من المحتكرين يدل على حرصه على بقاء النشاط التجاري شعبة من شعب الإنتاج، وذلك ببذل جهد لجلب السلع من مكان إلى آخر، وتحقيق منفعة للمسلمين بذلك، وهؤلاء التجار الذين يجلبون السلع أعطاهم عمر ﷺ الحرية في بيع بضائعهم، في ظل الالتزام بالضوابط الشرعية للنشاط التجاري[1]، بخلاف التاجر الذي يشتري من المستوردين؛ ثم يريد التحكم في البيع دون أن يبذل جهداً يذكر، فإن عمر ﷺ لم يعطه فرصة للاحتكار والتربص، ووضع السعر كما يشاء[2]، كل ذلك يؤكد أهمية العمل الإنتاجي في النشاط التجاري[3].

ومما ينبغي العلم به أن عمر ﷺ لا يذم التجارة داخل البلدة الواحدة، إذا لم يصاحبها تربص واحتكار، بل زاولها بنفسه، وأرشد غيره لمزاولتها[4]، ولكن تبقى مرتبتها دون مرتبة التجارة من بلد إلى بلد، داخل حدود الدولة الإسلامية.

وخلاصة ما سبق، فإن الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ قد أعطى أهمية كبيرة للتجارة الداخلية عندما تكون من بلد إلى بلد، بينما تقل أهميتها عندما تكون في بلدة واحدة دون تنقل ولا سفر، أما الشراء من داخل البلد للتربص والاحتكار، فهو عمل مذموم واجهه عمر ﷺ بشدة وحزم.

ومن جهة ثانية، فإن عمر ﷺ في تشجيعه للتجارة الداخلية من بلد إلى بلد لم ينظر إلى مصلحة التجار فقط، بل نظر قبل ذلك إلى مصلحة عموم المسلمين في تلك التجارة؛ لما تؤدي إليه من تكثير السلع في أسواق المسلمين، وبالتالي انخفاض الأسعار، ونحو ذلك، وهذا يدل على حرص عمر ﷺ على أن يكون للنشاط الاقتصادي نفع عام، كما يدل ذلك على أن تحقيق النفع العام من أهم معايير تفضيل النشاط الاقتصادي[5].

= المرجع السابق (٥٠/١)، ولعل مقصود عمر ﷺ أن هذا الجالب ضيف على المسلمين يشاركونه في معاشهم ما دام بينهم.والله أعلم، وسيأتي تفصيل موقف عمر ﷺ من الاحتكار والمحتكرين في الفصل الأول من الباب الثالث، ص٥٣٧- ٥٤٣.

(١) سبق الحديث عن ضوابط الإنتاج ص٦١- ٧٩، والتجارة داخلة تحت تلك الضوابط.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك، ص٥٣٩-٥٤٠.

(٣) انظر: د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١٤٩.

(٤) انظر على سبيل المثال: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٥٠ - ٢٥١، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٧٠، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٤٢/٤)، وقد سبقت آثار أخرى في ثنايا الحديث عن أهمية الإنتاج، وعن أهمية التجارة.

(٥) سيأتي الحديث عن المفاضلة بين أوجه النشاطات الاقتصادية في المطلب الأخير.

إن ابن خلدون لم يتعرض للنفع العام للتجارة الداخلية - وهو يتحدث عن منافع التجارة الداخلية - بل اقتصر على منافع التجار، فقال (نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجارة، وأعظم أرباحاً، وأكفل بحوالة الأسواق[1]؛ لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزه لبعد مكانها، أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها، ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابل بالأمن؛ فإنه حينئذ يكثر ناقلوها؛ فتكثر وترخص أثمانها...، وأما المترددون في أفق واحد ما بين أمصاره وبلدانه؛ ففائدتهم قليلة، وأرباحهم تافهة؛ لكثرة السلع، وكثرة ناقليها)[2].

كما لم ينتبه رواد مدرسة التجاريين[3] لمنافع التجارة الداخلية لجميع الأطراف، فقللوا من شأنها؛ واعتبروها لا تضيف شيئاً إلى الثروة؛ وعللوا ذلك بأن الربح الذي يحققه أحد الطرفين؛ إنما هو خسارة للطرف الآخر، وعليه فلا جديد يضاف للثروة مهما تحقق من أرباح! ولم يتصور التجاريون أهمية التجارة الداخلية، وأنها مفيدة للطرفين معاً[4].

الفرع الخامس: حرية النشاط التجاري:

من الوسائل المهمة لتنشيط التجارة بين أقاليم البلاد الإسلامية شعور التجار بعدم وجود قيود على ممارستهم للتجارة، أو على تنقلهم بها داخل البلاد الإسلامية.

ومن المعلوم أن المجال مفتوح أمام التاجر المسلم؛ ليمارس نشاطه التجاري بحرية ما دام ملتزماً بضوابط الإنتاج السابق ذكرها، وتأكيداً لتلك الحرية، فإن عمر رضي الله عنه كان لا يسمح بمزاحمة الدولة للرعية في ممارسة النشاط التجاري، وكان حريصاً على توفير حرية نقل البضائع من بلد إلى آخر، داخل البلاد الإسلامية بدون قيود.

وفيما يلي تفصيل لما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول هذا الموضوع:

أولاً: الدولة والنشاط التجاري:

كان عمر رضي الله عنه يمنع ولاته من ممارسة التجارة أثناء ولايتهم، ومن أدلة ذلك ما يلي:

أ - كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري - وكان والياً - (لا تبيعن، ولا تبتاعن، ولا

---

(١) أي ارتفاع الأسواق، ورواج التجارة، قال في القاموس المحيط (تحوله (بالحاء) بالموعظة؛ توخى الحال التي ينشط فيها لقبولها). انظر: مادة (حول).

(٢) المقدمة، ص٣٩٦- ٣٩٧.

(٣) مدرسة فكرية اقتصادية، ظهرت في أوربا بداية القرن الخامس عشر الميلادي، واستمرت حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي. انظر: د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٩٧.

(٤) انظر: د.سعيد النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٣٥- ٣٦.

تشارن، ولا تضارن، ولا ترتش في الحكم، ...)[1].

ب- روي أن عمر ﷺ كتب (إن تجارة الأمير في إمارته خسارة)[2].

ج - روى الطبري أن عمر ﷺ أمَّر أبا موسى ﷺ على أهل الكوفة، فأقام عليهم سنة، فباع غلامه العلف..فخرج وفد من أهل الكوفة إلى عمر ﷺ، فقالوا: لا حاجة لنا في أبي موسى، قال: لِمَ؟ قالوا: غلام له يتجر في حشرنا؛ فعزله عنهم، وصرفه إلى البصرة)[3].

إن اشتغال الولاة بالتجارة أثناء ولايتهم تترتب عليه أضرار متنوعة، عبر عنها عمر ﷺ بلفظ جامع فقال: (إن تجارة الأمير في إمارته خسارة)، ويمكن بيان بعض تلك الأضرار والخسائر فيما يلي:

١- قد يستغل الوالي نفوذه، وقد يحابى، فيؤدي ذلك إلى حصوله على أرباح غير ناتجة عن نشاط حقيقي، وكان عمر ﷺ يعتبر مثل تلك الأرباح خبيثة؛ وكانت له مواقف كثيرة من الأرباح الناتجة عن المحاباة، أو استغلال النفوذ، ونحو ذلك[4].

٢- إن دخول ذوي السلطة في المجال التجاري يقيد حرية التجارة، ويقضي على المنافسة، ويُحدِث الاحتكار؛ نظراً لعدم التكافؤ بين الرعية والرعاة؛ حيث لا تقوى إمكانات الرعية على منافسة الإمكانات المتاحة لذوي السلطة، ولوجود عنصر المحاباة والمجاملة الذي يستغله ذوو السلطة في تحقيق مكاسب يعجز غيرهم عن تحقيقها[5].

٣- الانشغال بالتجارة عن أداء حقوق الرعية، وعن القيام بواجبات الولاية.

٤- قد يجعل الوالي ممارسة التجارة ذريعة؛ يغطي بها عدوانه على مال المسلمين[6].

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق (٣٠٠/٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٧٦٦/٥)، من المعلوم أن المقصود من هذا النهي عن البيع والشراء متعلق بما يكون لغرض التجارة، لا بما هو لغرض الحصول على الحاجات الشخصية. وقوله: لا تشارن؛ من المشاراة، وهي التمادي في الخصومة، والجدال، انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط (شري)، ويمثل ذلك كتب عمر ﷺ لشريح حين استقضاه، انظر: وكيع: أخبار القضاة (١٩٠/٢)، ابن حجر: تلخيص الحبير (٢١٤/٤)، الألباني: إرواء الغليل (٢٥٠/٨)، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص٢٠٩.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (١٨٣/١٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٧٥٧/٥)، وسنده منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى، وهو لم يدرك عمر ﷺ، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (٢٠٤/٤)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (٣١٨/٧).

(٣) تاريخ الأمم والملوك (١٥٣/٥). والحشر: ما يبقى في الأرض من نبات بعدما يحصد الزرع، فربما ظهر تحته نبات أخضر يسمى المحشرة يرسل الناس دوابهم فيه. انظر: لسان العرب (حشر). وستأتي آثار أخرى في هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الثالث، ص٥٨٦-٥٨٧.

(٤) انظر شيئاً من ذلك، ص٥٣.

(٥) هذا الأمر تنبه له بعض فقهاء الإسلام، وسيأتي بعد قليل ذكر بعض أقوالهم في ذلك.

(٦) سيأتي بيان لذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث، وذلك عند الحديث عن محاسبة عمر ﷺ عماله، ومقاسمتهم أموالهم، انظر: ص٥٨٦- ٥٨٩.

٥- تعرض بعض فقهاء الإسلام لبيان بعض الأضرار الناتجة عن اشتغال ذوي السلطة بالتجارة، ومزاحمتهم للرعية في نشاطاتهم، و يمكن إيراد كلام بعضهم فيما يلي:

أ - يرى الماوردي أن مشاركة السلطان للرعية في مكاسبهم، ضار من **وجهين**:

(**الأول**: أنه إذا تعرض لأمر قصرت فيه يد مَنْ عداه؛ فإن تورك عليه لم ينهض به، وإن شورك فيه ضاق على أهله...

الثاني: إن الملوك أشرف الناس منصباً؛ فخصوا بمواد السلطنة؛ لأنها أشرف المواد مكسباً؛ فإن زاحموا العامة في درك مكاسبهم؛ أوهنوا الرعايا، ودنسوا الممالك، فاختل نظامها، واعتل مرامها...)[1].

ب- ويرى أبو جعفر الدمشقي أن تجارة السلطان من طرق الكسب (التي تجمع بين المغالبة والاحتيال؛ فلا يقدر أحد أن يزيد عليه في حال الشراء، أو يمنع تحكمه في البيع)[2].

ج - ويضع ابن خلدون - في مقدمته - فصلاً بعنوان (فصل في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا، ومفسدة للجباية)، وعلل ذلك بقوله: (الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم، أو تقرب)، وبعد أن شرح الأضرار المترتبة على ممارسة الدولة للنشاط التجاري قال: (وإذا رافقهم السلطان في ذلك، وماله أعظم كثيراً منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد)[3].

وبعدما سبق، ثمة **أمران** يحسن الإشارة إليهما:

الأمر الأول: ورد أن عمر رضي الله عنه كان يتجر وهو خليفة، تقول عائشة رضي الله عنها (..فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال (تعني من بيت المال)، واحترف هو في مال نفسه)[4]، فهل هذا يعارض نهيه رضي الله عنه عماله عن مزاولة التجارة أثناء ولايتهم؟.

والإجابة على هذا التساؤل، يمكن فهمها في ضوء النقاط التالية:

أ - يبدو أن عمر رضي الله عنه كان يتاجر في بداية خلافته؛ حيث لم تكن الفتوحات قد اتسعت، ولا الأموال قد كثرت، فكان بحاجة إلى نشاط يكسب منه معيشته، ومعيشة أهله، فلما اتسعت

---

(١) قوانين الوزارة، ص٦٨.

(٢) الإشارة إلى محاسن التجارة، ص٦١.

(٣) انظر: المقدمة، ص٢٨١- ٢٨٣.

(٤) ابن سعد: المرجع السابق (٢٣٤/٣)، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٩٧/٢) (واللفظ له)، ابن شبه: أخبار المدينة (٢٦٠/٢)، البيهقي: السنن الكبرى (١٨٣/١٠)، ابن حجر: فتح الباري (٣٥٧/٤)، وانظر: أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٢٨٠.

الفتوحات، وتدفقت الأموال إلى المدينة، بعد فتح القادسية، ودمشق، واحتاجت أمور المسلمين إلى تفرغ كامل لمتابعتها، عندئذ جمع عمر ﷺ الصحابة، وطلب منهم أن يحددوا له راتباً؛ ليتفرغ لأمور المسلمين، وقال لهم: (إني كنت امرءاً تاجراً، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون يحل لي من هذا المال؟..)[1].

ب- وبالمثل كان عمر ﷺ يحدد رواتب كافية لعماله؛ حتى لا ينشغلوا بالتجارة عن القيام بما يجب عليهم في أعمالهم[2].

ج - كان عمر ﷺ يتوقى المحاذير التي كان يخشى حصولها لو مارس عماله التجارة في ولايتهم، مثل حصول المحاباة، واستغلال النفوذ، وعدم تكافؤ الفرص، والاحتكار، ونحو ذلك، وقد سبقت مواقف لعمر ﷺ تدل على ذلك، ويمكن التذكير ببعض الأمثلة فيما يلي:

❖ ففي مجال مكافحة المحاباة، واستغلال النفوذ، رد عمر ﷺ ربح مال يتيم عنده، خشية حصول محاباة من التجار لهذا اليتيم، لما علم أنه قد قيل لهم إن هذا اليتيم في حجر أمير المؤمنين..[3].

❖ كذلك لم يرض ببعض المكاسب التي حصلت لبعض أبنائه، لما اشتم فيها رائحة محاباة[4].

❖ وأما في مجال تكافؤ الفرص؛ فإن عمر ﷺ لم يجعل لنفسه ميزة على أحد ممن يدخل معهم في تعامل تجاري، وربما اختلف مع أعرابي من رعيته حول تجارة، فلم يستغل سلطته في أخذ حق هذا الأعرابي، بل جعل عمر ﷺ من نفسه رجلاً من عامة المسلمين، وجعل الفرصة متكافئة بينه وبين ذلك الأعرابي، حتى وصل مع ذلك الأعرابي إلى حل لنزاعهما، يدل على ذلك ما روي أن عمر ﷺ ساوم (أعرابياً في إبل له؛ فلما اشتراها منه، قال له: سقها، وخذ ثمنها، فقال الأعرابي: حتى أضع أحلاسها وأقتابها، فقال عمر: اشتريتها وهي عليها؛ فهي لي كما اشتريتها، قال الأعرابي: أشهد أنك رجل سوء!، فبينما هما يتنازعان؛ إذ أقبل علي، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟ فقال الأعرابي: نعم، فقصا على علي قصتهما، فقال علي: يا أمير المؤمنين! إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك؛ كما اشترطت، وإلا فإن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها، فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقها الأعرابي، فدفع إليه عمر الثمن)[5].

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٨.

(٢) سبقت الإشارة قبل قليل إلى محاذير عمل الولاة في التجارة، وسيأتي الحديث عن حق العمال في تحقيق الكفاية، وأهمية تفرغهم لأمور المسلمين، في الفصل الثالث من الباب الثالث، انظر: ص٦٠٦-٦٠٧.

(٣) انظر: ص٥٠.

(٤) الأمثلة على ذلك كثيرة، انظر طائفة منها، ص٥٣.

(٥) المتقي الهندي: المرجع السابق (١٤٢/٤)، والأحلاس والأقتاب: أدوات تكون على ظهور الإبل لحمايتها من الأحمال، ويكون الحلس تحت القتب، انظر: القاموس المحيط (حلس، قتب).

❖ وأما الانشغال عن القيام بواجبات الخلافة، فإن عمر رضي الله عنه لما شعر بالحاجة إلى تفرغه، طلب من المسلمين أن يحددوا له راتباً؛ حيث انشغل بأمر المسلمين عن تجارته، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل قليل.

الأمر الثاني: إن القول بمنع الدولة عن ممارسة النشاط التجاري لا يعني القول بابتعادها عن النشاط الاقتصادي، وعدم تدخلها لمراقبته، بل لا بد من قيام الدولة بمراقبة النشاط الاقتصادي، وتدخلها للتوفيق بين مصلحة الفرد وبين مصلحة الجماعة، وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو الوفاء باحتياجات الأمة، وتنمية اقتصادها، وكذلك ينبغي أن تقوم الدولة بالمشروعات الاقتصادية التي يعجز عنها الأفراد، أو يبتعدون عنها مع أهميتها لعموم المسلمين، وغير ذلك مما يتطلب قيام الدولة بدور فيه[1].

ثانياً: حرية نقل البضائع داخل البلاد الإسلامية:

مما يؤدي إلى تنشيط التجارة، إعطاء التجار حرية التنقل بين البلاد الإسلامية، وإزالة الحواجز الضريبية (الجمركية) بينها، ولقد كان عمر رضي الله عنه يأمر العامل على العشور بعدم تفتيش أحد من التجار[2]، كما كان التاجر المسلم ينتقل بتجارته بين أقاليم الخلافة دون أن تفرض عليه ضريبة، يقول زياد بن حدير[3]: (ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب؛ كما يعشروننا إذا أتيناهم)[4]، يقول الماوردي: (وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة؛ لا يبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، ولا من قضايا النصفة، وقَلَّ ما تكون إلا في البلاد الجائرة)[5]، وحتى التاجر غير المسلم؛ إذا أذن له بدخول بلاد المسلمين؛ تؤخذ منه الضريبة عند دخوله، ولا تؤخذ منه مرة أخرى، ولو طاف بتجارته في بلاد الإسلام كلها؛ لأنها دار واحدة[6].

---

(١) سيكون الباب الثالث عن دور الدولة في مراقبة الاقتصاد، كما سيتم بيان أهم الجهود التنموية للدولة في الفصل الأول من الباب الثاني، ص٣٧٤- ٣٨٠.

(٢) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٥، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤١٦/٢).

(٣) زياد بن حدير الأسدي من الصحابة، كان كاتباً على العشور لعمر رضي الله عنه، وهو أول عامل لعمر رضي الله عنه على العشور. انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٥- ٢٧٦، ابن حجر: الإصابة (٥٨٠/١).

(٤) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص١٧٣، عبد الرزاق: المرجع السابق (٩٥/٦، ٩٩)، (٣٦٩/١٠- ٣٧٠)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٢٦، البيهقي: المرجع السابق (٣٥٥/٩)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (١٢٥/١).

(٥) الأحكام السلطانية، ص٢٧٣.

(٦) سيأتي الحديث مفصلاً عن العشور في الفصل الرابع من الباب الثاني، ص٥٠٥- ٥١٧، وكذلك سيأتي الحديث عن حرية الدخول إلى الأسواق والخروج منها وأثر ذلك في حرية التجارة، وسيكون ذلك في الفصل الأول من الباب الثالث، ص٥٣٥-٥٣٦.

المطلب الثالث: مجال الصناعة

كانت الصناعة في ذلك الزمن محدودة، وكانت تعتمد على المهارات اليدوية التي يكتسبها الصناع بالخبرة والمران، وعندما جاء الإسلام شجع على ممارسة النشاطات الصناعية والحرفية، فبدأت تزدهر تدريجياً[(١)].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ يظهر تشجيع النشاطات الصناعية الحرفية في عدة مواقف، أهمها ما يلي:

أولاً: كان عمر ﷺ يدعو إلى تعلم الخبرات والمهارات، وإجادة المهن؛ ويرى أن الإنسان لو لم يكن في حاجة إلى ذلك في حاضره؛ فإنه قد يحتاج إليها في مستقبله، ومما يروى في هذا الشأن أن عمر ﷺ كان يقول: (تعلموا المهنة؛ فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته)[(٢)]، وروي أنه ﷺ كان (إذا رأى فتى فأعجبه حاله؛ سأل عنه، هل له حرفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه)[(٣)].

ثانياً: ومما يدل على تشجيع عمر ﷺ للحرف، أنه كان يمر على أبي رافع الصائغ - وهو يزاول حرفته - فيجلس عنده، ويعلمه القرآن، وربما أجابه عن تساؤلاته حول بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بحرفته[(٤)].

ثالثاً: تشجيعاً من عمر ﷺ لوجود الصناعات والحرف التي يحتاجها المسلمون، فإنه قد استثنى أبا لؤلؤة المجوسي من المنع الذي كان يفرضه على السبي البالغين من دخول المدينة، وسبب هذا الاستثناء هو الخبرات الصناعية والحرفية التي يحملها ذلك المجوسي، يقول الزهري: (كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة - وهو على الكوفة - يذكر غلاماً عنده صَنَعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالا كثيرة فيها منافع للناس؛ إنه حداد نقاش نجار، فكتب إليه عمر، فأذن له أن يرسل به إلى المدينة..)[(٥)]،

---

(١) انظر: نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في صدر الإسلام، ص١٣٤، د.عبدالله بن محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص١٥٣، د. محمد السيد الوكيل: المدينة المنورة، عاصمة الإسلام الأولى، ص٢١١- ٢١٢، محمد محمد حسن شراب: المدينة النبوية فجر الإسلام..، ص٣٣٥.

(٢) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٩٤، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٩، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٧٠٦/٢)، والمهنة (بالكسر والفتح والتحريك، وتعني الحِذْق بالخدمة والعمل)، وقيل: (المهنة: العمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وحِذْق بممارسته). انظر: القاموس المحيط، المعجم الوسيط (مهن).

(٣) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤٠، تلبيس إبليس، ص٣٤٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٧٣١/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٦٩/٤)، والحرفة: الصناعة، وجهة الكسب. انظر: لسان العرب (حرف).

(٤) انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٤٧٧/٥).

(٥) سبق تخريجه، هامش (٥)، ص٢٧، وقوله: صَنَعاً؛ وصَنْعاً، وصُنُعاً؛ ثلاث لغات: وهو الرجل الحاذق بالعمل؛ عنده مهارات =

بل إن عمر رضي الله عنه عندما سمع بأن هذا الغلام يدعي القدرة على صنع رحى تطحن بالهواء (لم يفته الحرص على المعرفة التي تخترع منها منافع للناس في أمر المعاش، فطلب إلى هذا الغلام المجوسي أن ينجز ما ادعاه من اختراع طاحون تدار بالهواء، وهو علم الصناعات كما انتهى إليه في عصره، لا يضيره أنه قسط ضئيل، بل حرصه عليه مع ضآلته دليل على ما يلقاه منه تشجيع الصناعة يوم يراها جليلة كبيرة الآثار)[1]، وقد ورد (أن عمر رضي الله عنه دخل بأبي لؤلؤة البيت؛ ليصلح ضبة له..)[2].

رابعاً: كان عمر رضي الله عنه (يأخذ الجزية من أهل كل صناعة؛ من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم)[3]، وغير خاف أثر ذلك على تشجيع أهل الذمة على ممارسة تلك الصناعات وتطويرها.

المطلب الرابع: المفاضلة بين مجالات الإنتاج

تبين فيما سبق أن جميع مجالات النشاط الاقتصادي قد حظيت باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، وأنه رضي الله عنه كان يحث على ممارسة النشاطات الاقتصادية كافة، وكان يشجع على ذلك بوسائل متنوعة، وكان يمارس النشاطات الاقتصادية بنفسه، وهو خليفة.

كل ذلك يدل على أنه لا يمكن الاستغناء عن شيء من مجالات النشاط الاقتصادي، وأنها كلها مهمة وضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولقيام المسلم بمهمته في الحياة.

إن الاقتصاد الإسلامي قد اهتم بجميع النشاطات الاقتصادية منذ الوهلة الأولى، ولم يقع فيما وقع فيه الاقتصاد الوضعي - في مرحلة من مراحله - من ذم لبعض مجالات النشاط الاقتصادي، ومن الأمثلة على ذلك موقف الاقتصاد الوضعي في - قرونه الوسطى[4] - من

= وأعمال يجيدها، انظر: لسان العرب (صنع)، وسيأتي بيان أسباب منع السبي البالغين من دخول المدينة في الفصل الرابع من الباب الثاني، ص٤٩٤-٤٩٦.

(١) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، ص ١٩٧، بتصرف، وانظر: الطبري: المرجع السابق (١٨٢/٥)، ابن سعد: المرجع السابق (٢٦٢/٣- ٢٦٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٥٥، ابن كثير: البداية والنهاية (١٤٢/٧)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٨٠٨/٣- ٨٠٩)، ابن حجر: فتح الباري (٧٧/٧- ٧٨).

(٢) ابن شبه: المرجع السابق (١٠٩/٣)، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق (٧٨/٧)، وسند الأثر حسن. والضبة: حديدة عريضة يضبب بها الباب؛ أي يلبس خشبه بتلك الحديدة. انظر: لسان العرب، المعجم الوسيط (ضب).

(٣) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي (١٥٢/٢)، وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٦٢، ابن القيم: المرجع السابق (٣٩/١- ٤٥)، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية..، ص١٩٣- ١٩٤.

(٤) من الأخطاء الشائعة تعميم وسطية تلك القرون؛ وإنما هي قرون وسطى للأوروبيين فقط، وتطلق على الفترة التي تبدأ من سقوط روما في القرن الخامس الميلادي (٤٧٦م)، وكذلك سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية، والإمبراطورية الفارسية على يد المسلمين في صدر الإسلام، وتنتهي بسقوط القسطنطينية في القرن الخامس عشر الميلادي (١٤٥٣م) على يد العثمانيين المسلمين؛ وقد عرفت تلك الفترة في التاريخ الأوربي بعصور الظلام؛ لما غلب عليها من ركود فكري، وتخلف في مجالات الحياة كافة، ولكن - كما يلاحظ - فإن تلك الفترة لم تكن وسطى بالنسبة للمسلمين؛ بل إنها تبدأ بقرون الإسلام الأولى؛ التي هي خير =

النشاط التجاري، فقد كان يعتبره نشاطاً غير طيب، وأنه شر لا بد منه، ونادت الكنيسة بتحريم التجارة، معتمدة على قرار آباء الكنيسة أن "المسيحي" لا يكون تاجراً، وأن التجارة شر لا بد منه[1]، وجاء الطبيعيون، فاعتبروا التجارة والصناعة من النشاطات العقيمة؛ غير المنتجة؛ يقولون ذلك في نفس التأريخ الزمني الذي كان فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعتبر التجارة ضرباً من ضروب الجهاد، وباباً من أبواب العبادة!، وهذا الاعتبار له مؤيدات صحيحة صريحة من السنة المطهرة[2].

إن الاهتمام بجميع مجالات النشاط الاقتصادي، وعدم استبعاد شيء منها، أو احتقاره، لا يعني أنها في درجة واحدة من الأهمية والأفضلية؛ بل قد ورد في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه ما يدل على تفضيل بعض النشاطات على بعض؛ بل إن التفضيل قد يكون لفرع على فرع داخل النشاط الواحد[3]، وكان ذلك التفضيل مبنياً على معايير حقيقية، واعتبارات شرعية، وفي الجملة فإن المتأمل في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه سيدرك أن المفاضلة بين أوجه النشاط الاقتصادي تقوم على **معيارين** أساسيين:

المعيار الأول: الحلية:

فكلما كان النشاط الاقتصادي أكثر حلية، وأبعد عن الشبهات[4]، كان أفضل وأطيب، وإلى ذلك أشارت بعض الأحاديث النبوية، منها قوله ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط **خيراً** من أن يأكل من عمل يده؛ وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[5]. ومنها ما رواه رافع بن خديج قال: (قيل: يا رسول الله! أي الكسب **أطيب**، أو **أفضل**؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[6].

ومما يدل على مراعاة هذا المعيار في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه أنه لما رأى الصيادين الذين يصطادون السمك من البحر، مدح نشاطهم هذا قائلاً (تالله إن رأيت كاليوم كسباً **أطيب** أو **أحل**...)[7]؛ فتفضيل هذا النشاط يرجع إلى كون الصياد يعمل بيده، ويستخرج الصيد من

= القرون، وفيها كانت البعثة النبوية، والخلافة الراشدة، والأمة الواحدة، والنهوض في مجالات الحياة كافة. انظر في تعريف القرون الوسطى لأوربا: د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٥٣، د.سعيد النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١٧.

(١) انظر: أريك رول: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٤٠ - ٤١، د. لبيب شقير: المرجع السابق، ص٦٨.

(٢) سبق بيان ذلك، انظر: ص٤٣، ٥٩- ٦٠.

(٣) ومن أمثلة ذلك المفاضلة بين شجرتي العنب والنخل. انظر تفصيل ذلك لدى البلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان..)، ص١٩٨- ١٩٩، ابن قتيبة: غريب الحديث (٢٨١/١- ٢٨٢).

(٤) أما المحرمات فهي مستبعدة تماماً، وقد سبق قول عمر رضي الله عنه: (...وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله وشربه) (٤)، انظر: ص٦١.

(٥) أخرجه البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٠٧٢).

(٦) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (١٦٨١٤)، الحاكم: المستدرك (١٢/٢)، (واللفظ للحاكم)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٦٠٧).

(٧) سبق تخريجه، ص٨٦.

قاع البحر، وهو بذلك يكون أبعد من الشبهات، فيكون نشاطه أحل وأطيب كما قال عمر رضي الله عنه، وأتى عمر رضي الله عنه (على قوم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون! فقال: بل أنتم المتكلون! ألا أخبركم بالمتوكلين؟ إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض؛ وتوكل على ربه)[1]، ففي هذا الأثر إشارة إلى تفضيل الزراعة؛ (لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلاً، وأقوى إخلاصاً، وأكثر لأمر الله تعالى تفويضاً وتسليماً..)[2].

المعيار الثاني: النفع العام:

فكلما كان النشاط الاقتصادي أكثر نفعاً لعموم المسلمين، كان أفضل من الأقل نفعاً، ومن شواهد ذلك المعيار في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه ما يلي:

١- كان عمر رضي الله عنه يشجع التجار على السير في الأرض، وجلب البضائع من مكان إلى مكان؛ لما يترتب على ذلك من نفع لعموم المسلمين، وبالمقابل كان يكره الاتجار من غير نقلة ولا سفر؛ ولاسيما إذا اقترن بذلك تربص واحتكار؛ لما فيه من ضرر بعموم المسلين[3].

٢- عندما رأى عمر رضي الله عنه طعاماً مجلوباً في مكة، سره ذلك، ودعا لجالبه بالبركة؛ لأنه قد جلب ما فيه نفع للمسلمين، وبالمقابل، كان يكره الاتجار في الطعام إذا صاحبه تغليب للمنفعة الذاتية، وكراهية النفع لعموم المسلمين[4].

وبعد ما سبق، يحسن التنبيه إلى النقاط التالية:

أولاً: قد يختلف النشاط الأفضل باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأمكنة؛ ولذلك كان عمر رضي الله عنه يحث المجاهدين في البلاد المفتوحة على اتخاذ الماشية؛ لمناسبتها لوضعهم هناك؛ يفسر ذلك قوله رضي الله عنه للمجاهدين: (..عليكم بأموال العرب؛ الماشية؛ تنزلون بها حيث نزلتم)[5]، وفي المقابل كان ينهى المجاهدين عن ممارسة الزراعة هناك؛ لأسباب تقتضي ذلك، وهي في حقيقتها ترجع إلى معيار النفع العام؛ إذ الانشغال بالزراعة يؤدي إلى حرمان المسلمين من الانتفاع باشتغال أهل الأرض فيها؛ وهم أعلم بها، وأقوى على عمارتها، كما أن المجاهدين قد ينشغلون بها عن الجهاد؛ فيلحق بذلك ضرر بعموم المسلمين[6].

---

(١) سبق تخريجه، ص٩٩.

(٢) الماوردي: كتاب البيوع من الحاوي، ص١٠٢، ١٠٥.

(٣) انظر: ص١٠٦- ١٠٧.

(٤) انظر: ص١٠٢.

(٥) سبق تخريجه، ص٩٩.

(٦) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث، من الباب الثاني، ص٤٦٥- ٤٦٧.

إن هذا الأسلوب في المفاضلة قد أشار إليه بعض أهل العلم، يقول شيخ الإسلام (فأما تعيين مكسب على مكسب؛ من صناعة، أو تجارة، أو بناية، أو حراثة، أو غير ذلك، فهذا يختلف باختلاف الناس، ولا أعلم في ذلك شيئاً عاماً)[١]، وأورد ابن حجر الأقوال في المفاضلة بين أوجه المكاسب، ثم قال (والحق أن ذلك يختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص)[٢]، ويشير العيني إلى معياري الحلية والنفع العام، فيقول (وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحِلّ، وذلك أفضل من حيث النفع العام؛ فهو نفع متعد إلى غيره)، ويرى أن التفضيل (ينبغي أن يختلف باختلاف الحال في ذلك؛ باختلاف حاجة الناس؛ فحيث كانوا محتاجين إلى الأقوات أكثر؛ كانت الزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر؛ لانقطاع الطرق؛ كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع؛ كانت الصنعة أفضل)[٣].

ثانياً: إن هذا الأسلوب في المفاضلة يدل على أن الاقتصاد الإسلامي أكثر حرصاً على التخصيص الأمثل للموارد؛ وذلك بتمييز النشاط الاقتصادي الأكثر نفعاً **بميزتين**:

الميزة الأولى: الثواب الأكبر؛ فكلما كان النشاط أحل، وأكثر نفعاً للأمة؛ كلما كان ثوابه أجزل.

الميزة الثانية: الربح الأكثر؛ وهذا ظاهر.

وبذلك يكون النشاط الأفضل قد جمع بين خيري الدنيا والآخرة.

ثالثاً: وردت بعض الآثار في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ قد يُظَن أنها تحتقر بعض النشاطات الاقتصادية، فما هي تلك الآثار؟ وما معناها؟، يمكن بيان ذلك، والإجابة عن تلك الأسئلة فيما يلي:

١- من أهم الآثار التي قد يُفهم منها احتقار بعض النشاطات الاقتصادية قول عمر ﷺ: (كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس)، وفي رواية (مكسبة فيها بعض الدناءة، خير من مسألة الناس)[٤].

٢- كان العرب- قبل الإسلام - يعتبرون بعض النشاطات الاقتصادية دنيئة، وبالذات العمل اليدوي، وبقي شيء من ذلك الاعتبار بعد الإسلام، من أدلة ذلك أن عمر ﷺ خرج

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٦٦٣).

(٢) فتح الباري (٤/٣٥٦)، وقد جاء في ثنايا كلام ابن حجر ما قد يستنبط منه الإشارة إلى معياري الحلية والنفع العام.

(٣) عمدة القاري (١٢/١٨٦)، وانظر: د.شوقي أحمد دنيا: سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي (الكتاب الأول)، ص٩٩.

(٤) سبق تخريجهما، ص٥٦، والدناءة في الأمور: تعني تتبع خساسها وأصاغرها، والرجل الدنيء: الماجن الخبيث؛ الذي لا خير فيه. انظر: لسان العرب (دنا).

إلى السوق، فرأى جل أهلها من العبيد والموالي، وما بها من العرب إلا قليلاً؛ فساءه ذلك، فقال له بعض قريش: (يا أمير المؤمنين؛ قد أغنانا الله عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا، قال: والله لئن تركتموهم وإياها ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم)[1].

ويلاحظ من هذا الأثر أن عمر ﷺ لم يقر هؤلاء القائلين على قولهم بأن العمل في التجارة دناءة؛ بل بيَّن لهم النتائج الوخيمة لنظرتهم تلك، وما يترتب عليها من ترك النشاط الاقتصادي واحتقاره.

٣- يمكن أن يكون قول عمر ﷺ (مكسبة فيها دناءة...) منطلقاً مما تعارف عليه الناس من احتقار بعض الأعمال؛ لأن العرف قد ينظر إلى بعض الأعمال على أنها دنيئة ومسترذلة لما فيها من القاذورات، أو الروائح المنتنة، والمناظر القبيحة، وهذا أمر لا مفر منه؛ لأن النفوس قد جبلت على استقذار مثل تلك الأشياء، ولكن لا ينبغي أن تكون تلك الأعمال معياراً للمفاضلة، ما دام مزاولها ملتزماً بأمر الله تعالى، مجتنباً نهيه، محافظاً على نظافة بدنه وثيابه، ولقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عما يعتقده (بعض الناس أن هناك حرفاً غير شريفة، ويوبخون مَنْ يعمل فيها؛ كالطباخة، والحلاقة، وصناعة الأحذية، والعمل في النظافة، وغيرها؛ فهل هناك دليل شرعي يثبت صحة هذا الاعتقاد؟ وهل مثل هذه الحرف ترفضها العادات والطبائع؛ أفيدونا جزاكم الله خيراً)، فكان جواب الشيخ (لا نعلم حرجاً في هذه الحرف، وأشباهها من الحرف المباحة؛ إذا اتقى صاحبها ربه، ونصح، ولم يغش معامليه؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك؛ مثل قوله ﷺ لما سئل: أي الكسب أفضل؟ قال: « عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور » رواه البزار، وصححه الحاكم، وقوله ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده؛ وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»، رواه البخاري في صحيحه؛ ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهها؛ فتعطيلها والتنزه عنها يضر المسلمين، ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم.

وعلى مَنْ يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة، والعناية بتطهير ما أصابه منها، والله ولي التوفيق)[2].

٤- إن النظرة قد تختلف لبعض الأعمال بحسب الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال؛ فما قد يستقذره شخص قد لا يستقذره شخص آخر، وما قد يسترذل في مكان، قد لا يكون

---

(١) سبق تخريجه، ص٥٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٥/٥).

كذلك في مكان آخر، وهكذا، وهذا الاختلاف لا ينبغي أن ينبني عليه حكم شرعي؛ إذ لا (اعتبار للعادات الجارية بين الناس؛ المختلفة باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، في بناء الأحكام الشرعية)[1]، ولذلك فإن بعض النفوس قد تستقذر أعمالاً مباحة؛ لما فيها من روائح أو مناظر قبيحة، ونحو ذلك، ولكن لا ينبغي لمن استقذر عملاً مباحاً - ورأى غيره يقوم به - أن يحكم بدناءة هذا العمل بناءً على ما يجده في نفسه، ولقد أتي النبي ﷺ بضب، فلم يأكل منه، فلما سئل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال: خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر)[2].

٥- كل المهن والحرف المباحة التي تحتاجها الأمة المسلمة - مهما كان شأنها - ؛ فإنها من فروض الكفاية التي لا بد من وجود مَنْ يقوم بها؛ فمثلاً (ينبغي أن يكون في كل بلد طبيب، وكحال، وحجام، وجرائحي، وطحان، وخباز، ولَحَّام، وطباخ، وشواء، وبيطار، وإسكاف، وغير ذلك من الصنائع؛ المحتاج إليها غالباً)[3]، ولو اعتمد المسلمون على العمالة الوافدة في ممارسة تلك الأعمال؛ لأدى ذلك إلى وجود بطالة في صفوف العمال المسلمين الذين لا يقدرون على مزاولة غير تلك الأعمال، بالإضافة إلى الأضرار الأخرى لاستيراد العمالة غير المسلمة[4].

٦- ينبغي للمسلم أن يرتقي إلى أعلى درجات الإحسان والإتقان الممكنة، ويبحث عن أنفع الأعمال وأفضلها، ولا يرضى بالدون، وهو يستطيع فعل الأفضل؛ يقول ابن عقيل (يكره تعمد الصنائع الرديئة؛ مع إمكان ما هو أصلح منها)[5].

وأخيراً فإن من شروط نهضة المسلمين، والقضاء على التخلف الاقتصادي، الاهتمام بجميع النشاطات الاقتصادية، وعدم إهمال شيء منها، أو التخلي عنه، تحت أي دعوى، أو مبررات.

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص٨١، بتصرف، وانظر: مشهور بن حسن آل سلمان: المروءة وخوارمها، ص١٦٩- ١٧٠، ومعلوم أنه من شروط اعتبار العرف أن يكون مطرداً أو غالباً، أما الأعراف والعادات المختلفة فلا تلزم. انظر: د. محمد سليمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه، ص١٤٢- ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: الصحيح، الأحاديث رقم (٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧)، مسلم: الصحيح، الأحاديث رقم (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، وغيرهما، وفي بعض الروايات (لا آكله، ولا أحرمه)، انظر: ابن الأثير: المرجع السابق (٣١٦/٦- ٣٢١). وانظر شرحه لدى ابن حجر: المرجع السابق (٥٨٢/٩- ٥٨٤).

(٣) ابن مفلح: المرجع السابق (٢٩٢/٣)، وانظر: ابن تيمية: الحسبة، ص١٤.

(٤) سيرد ذكر بعض تلك الأضرار عند الحديث عن العلاقات الاقتصادية الدولية، في الفصل الرابع من الباب الثاني، انظر: ص٤٩٥- ٤٩٦.

(٥) ابن مفلح: المرجع السابق (٢٩٢/٣)، وانظر: د. محمد رواس قلعجي: الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي، ص٢٥- ٢٦.

إن أوربا لم تخرج من دائرة التخلف الاقتصادي، إلا بعد أن أولت جميع مجالات النشاط الاقتصادي اهتماماً كبيراً، ولا زالت تولي عناية كبيرة بجميع النشاطات، ولم يشغلها نشاط عن آخر؛ لأنها تعلم أن ذلك شراط لاستمرار النهضة الاقتصادية، وتحقيق النمو الاقتصادي[1].



(١) انظر: سيمون كوزنتس: النمو الاقتصادي الحديث، ص٢٥، ٢٦٨- ٢٦٩، د. عثمان أحمد الخولي، د. محمود محمد شريف: الزراعة العربية، ص١٢٤.

الفصل الثاني

الاستهـــــــلاك

تمهيد:

مع وجود خلاف بين الاقتصاديين حول تعريف الاستهلاك ؛ إلا أن أغلب التعريفات تدور حول (استعمال السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية)[1].

وقد لا يختلف تعريف الاستهلاك لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن التعريف السابق[2] ؛ ولكن الاتفاق على التعريف لا يعني الاتفاق على كل مكوناته ؛ فالسلع والخدمات المستخدمة في تلبية حاجات المسلم ورغباته يجب أن تكون حلالاً ، كما يجب أن تكون الحاجات والرغبات مشروعة ، وأيضاً فإنه ينبغي أن تكون غاية المستهلك المسلم غير غاية غيره من المستهلكين ، وغير ذلك من أوجه الاختلاف المهمة بين الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي ، وبين الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ، وستتضح أوجه الاختلاف تلك وغيرها من خلال التعرف على ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول مسائل الاستهلاك ، وموضوعاته ، وسيكون ذلك في **ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول: أهمية الاستهلاك وغايته

المبحث الثاني: ضوابط الاستهلاك

المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك

---

(١) انظر: د.حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٣٠، د. شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص٩١، زيد بن محمد الرماني: المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية(٢/١٨-٢١).

(٢) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٩١، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي(٣/١٠١)، زيد بن محمد الرماني: المرجع السابق(٢/٢٣).

المبحث الأول: أهمية الاستهلاك وغايته

المطلب الأول: أهمية الاستهلاك

يحتل الاستهلاك أهمية كبيرة في كل الاقتصاديات؛ إذ لا حياة للإنسان بدونه، ولذلك توجه النشاطات الاقتصادية لتوفير المتطلبات الاستهلاكية للإنسان؛ لأن التفريط في الاستهلاك تفريط في الحياة، وتفريط في قيام الإنسان بوظيفته فيها.

ولقد كان عمر ﷺ يدرك أهمية الاستهلاك، وضرورته للحياة؛ ويمكن ذكر بعض مظاهر الاهتمام بالاستهلاك في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ في النقاط التالية:

أولاً: كان عمر ﷺ يحرص على توفير مستوى الاستهلاك اللائق لكل فرد من رعيته، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها أنه ط عندما خرج إلى الشام، وعلم أخبر بحال بعض الفقراء الذين لا يتوفر لهم الاستهلاك الكافي، أمر بفرض مقادير كافية من الطعام؛ تمنح لكل فرد منهم شهرياً[1].

ومما يدل على اهتمام عمر ﷺ بالاستهلاك أن جهوده التنموية كانت تركز على مواجهة الفقر وتوفير الحاجات الأساسية للأمة[2].

ثانياً: كان عمر ﷺ يرى أن الرجل المسلم مسؤول عن توفير المستوى اللائق من الاستهلاك لأهله؛ وكان ينكر على المقصرين في ذلك، ومن أمثلة ذلك أنه رأى جارية تقوم مرة، وتُصرع أخرى؛ فقال: (يا بؤس هذه! أما لها أحد؟فقال عبدالله ﷺ: هي والله -يا أمير المؤمنين- إنها لإحدى بناتك! قال: وأي بناتي؟، قال: بنت عبدالله بن عمر! فقال: أهلكت هذه الجارية هزالاً !..)، وفي رواية: (ما بلغ بها ما أرى؟ قال: عملك؛ لا تنفق عليها، قال: إني والله ما أعول ولدك؛ فاسع عليهم أيها الرجل، واطلب لبناتك ما يطلب القوم لبناتهم)[3].

ثالثاً: سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة ناقة لرجل مزني؛ ونحروها، فأراد عمر ﷺ أن يقيم عليهم حد السرقة، ولكنه لما علم أن حاطباً يجيعهم؛ أي لا يوفر لهم

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢٣١)، ابن أبي شيبة: المصنف(٧/٩-١٠)، أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٢٦٠، ٢٦١، أبا يوسف: كتاب الخراج، ص١٠٨، ابن زنجويه: كتاب الأموال (٢/٥٤٤-٥٤٧)، والأثر جاء بإسناد صحيح، انظر: عبد السلام آل عيسى: دراسات نقدية للروايات المالية في خلافة عمر بن الخطاب، ص٣١٧، وستأتي أمثلة كثيرة على ذلك الموضوع عند الحديث عن التكافل الاجتماعي في الفصل الثالث، من هذا الباب، انظر: ص٢٥٦-٢٦٩.

(٢) انظر ما سيأتي، ص٢٣٦، ٣٥٣.

(٣) سبق تخريجه، ص٥٥.

مستوى الاستهلاك الضروري درأ عنهم الحد، وضاعف على حاطب ثمن الناقة؛ عقوبة له على تقصيره في ذلك[1].

رابعاً: كان عمر رضي الله عنه لا يسمح بالامتناع عن الاستهلاك إلى درجة تضر الشخص، ولو كان ذلك بقصد التعبد، ومما ورد عنه في ذلك ما رواه أبو عمرو الشيباني؛ قال: (كنا عند عمر بن الخطاب؛ فأتي بطعام له؛ فاعتزل رجل من القوم؛ فقال: ماله؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قال: الدهر؛ قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه، ويقول: كل يا دهر! كل يا دهر!)[2]، وهذا الصيام يلحق الضرر بالنفس، لحرمانها من حقها في الاستهلاك طول الدهر، وإلى تلك الأضرار أشار الحديث النبوي (إذا فعلت ذلك؛ هجمت عينك؛ ونفهت نفسك)[3].

ومن مظاهر اهتمام عمر رضي الله عنه بموضوع الاستهلاك قيامه بمراقبته، ووضع الضوابط لترشيده، ومعالجة الانحراف عن الاستهلاك الرشيد، وغير ذلك مما سيتضح في المباحث القادمة.

وأخيراً فإن أهمية الاستهلاك في الإسلام تظهر في الغاية العظمى، والهدف الأسمى للاستهلاك في الإسلام، وسيتم التعرف على تلك الغاية في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: غاية الاستهلاك

يعتبر الاستهلاك في الاقتصاديات الوضعية هو الغاية الكبرى للحياة، وما فيها من نشاطات بشرية؛ اقتصادية وغير اقتصادية، وبناء على تلك النظرة شاع في الاقتصاد ما يسمى بنظرية (سيادة المستهلك)؛ التي ترى أن رغبات المستهلكين هي التي توجه النشاطات الاقتصادية لتلبية رغباتهم؛ بحسب الوزن النسبي لتلك الرغبات؛ بل ترى تلك الاقتصاديات أن سعادة الإنسان تكمن في مقدرته على استهلاك ما يريد[4]، ولقد عبر القرآن الكريم عن تلك الحقيقة

---

(١) انظر: مالك: الموطأ(٢/٧٤٨)، عبد الرزاق: المصنف(١٠/٢٣٨-٢٣٩)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢٢/٢٥٨-٢٦١)، ابن حزم: المحلى(١٢/٣٠٧)، ابن القيم: إعلام الموقعين(٣/١١)، وقال ابن حزم(فهذا أثر عن عمر كالشمس)، وقال محقق جامع الأصول لابن الأثير(٣/٢٤١): (سنده منقطع)، قلت: لكنه قد روي موصولاً من طرق ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٢٥٨-٢٦٢). وسيأتي الكلام عن درء حد السرقة في المجاعة، ومعناه عند الحديث عن التقلبات الاقتصادية في الفصل الخامس من هذا الباب، انظر: ص٣٣٩-٣٤٠.

(٢) عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/٢٩٨)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٨٤)، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٢/٧٢١-٧٢٢)، وقال ابن كثير: إسناد صحيح، وصححه ابن حجر: انظر: فتح الباري(٤/٢٦١)، وصيام الدهر جاء النهي في قول النبي ﷺ (لا صام مَنْ صام الأبد)، أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(١٩٧٧)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١١٥٩).

(٣) ابن حجر: المرجع السابق(٤/٢٦٢)، ومعنى هجمت عينك: أي غارت ودخلت في موضعها، وقوله: نفهت نفسك: ضعفت وأعيت وكلّت. انظر: ابن الأثير: النهاية(٥/١٠٠، ٢٤٧)، القاموس المحيط(نفه).

(٤) انظر: د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص١٦١، د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، =

في قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[1]، إنها حياة حيوانية (تحسب الحياة كلها مائدة طعام، وفرصة متاع، بلا هدف بعد ذلك، ولا تقوى فيما يباح، وما لا يباح)[2].

وفي الاقتصاد الإسلامي، يعتبر الاستهلاك وسيلة ضرورية؛ لا يستغني عنها المسلم لتحقيق الغاية التي خلقه الله لها؛ وهي تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3].

لذلك لا غرو أن يوجب الإسلام استهلاك ما يدفع الإنسان به الهلاك عن نفسه؛ وبه يستطيع المسلم القيام بالتكاليف الشرعية المنوطة به[4].

إن الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ قد أشار بوضوح إلى الغاية التي يقصدها المسلم بما يستهلكه؛ وأنها الاستعانة بذلك على عبادة الله تعالى، وفي ذلك يقول عمر ﷺ (عليكم بالقصد في قوتكم؛ فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف، **وأقوى على عبادة الرب ﷻ...**)[5]، ويشير بعض الصحابة على عمر ﷺ أن يوسع على نفسه في استهلاك الطيبات، ويرى أن ذلك سيقويه على القيام بواجباته في الحياة، ويقول له: (لو أكلت طعاماً طيباً كان **أقوى لك على الحق**، ولن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه)[6].

ومن ناحية أخرى، فإن المسلم عندما يتمتع بما أنعم الله تعالى به عليه، فإنه ينطلق من اعتقاده

= ص٩١-٩٢، زيد بن محمد الرماني: المرجع السابق(٢/٦٦-٦٨). ومما يجدر ذكره أن ثمة شكاً قوياً في القول "بسيادة المستهلك؛ لأن المستهلك قد أصبح يتحرك بعاطفته لا بعقله؛ تحت تأثير الآلة الإعلامية الضخمة التي تصور له الأمور بصورة تفقده توزانه؛ فيبقى كقطعة شطرنج يحركه كبار المنتجين؛ ليلهث خلف ما ينتجون، دون أن يفكر في منافعه الحقيقية. انظر: زيد بن محمد الرماني: المرجع نفسه(٢/٥٢)، د.حسين عمر: المرجع السابق، ص١٣٥.

(١) سورة محمد، الآية(١٢).

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن(٦/٣٢٩٠)، وانظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٤/١٨٩).

(٣) سورة الذاريات، الآية(٥٦).

(٤) جعل الفقهاء أكل الطيبات أربع مراتب: **الأولى**: الواجب؛ وهو استهلاك ما يندفع به الهلاك؛ وعدم استهلاك هذا القدر-مع القدرة-يترتب عليه الإثم، **الثانية**: المستحب؛ وهو استهلاك ما زاد على مقدار ما يندفع به الهلاك؛ ويتمكن به المسلم من الصلاة قائماً، ويسهل عليه الصوم. **الثالثة**: المباح؛ وهو ما زاد على المستحب إلى حد الشبع. **الرابعة**: ما زاد على حد الشبع، وهذا فيه قولان: أحدهما أنه يكره، والآخر: أنه يحرم. انظر: د.عبدالله بن محمد الطريقي: الإسراف، ص١٥٤-١٥٦، ابن مفلح: الآداب الشرعية (٣/١٩٧-٢٠٤).

(٥) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١١، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٢١٣-٢١٤، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٦٧٥)، السيوطي: الدر المنثور(٣/١٤٩)، السخاوي: المقاصد الحسنة، ص٢٠٨، العجلوني: كشف الخفاء(١/٢٤٨-٢٤٩)، المتقي الهندي: كنز العمال(١٥/٤٣٣)، وانظر أثراً آخر لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٢).

(٦) البيهقي: السنن الكبرى(٩/٧٣).

أن الله تعالى إذا أنعم على عبده ؛ أحب أن يرى أثرُ نعمته على عبده ، ولذلك يقول عمر رضي الله عنه : (إذا أوسع الله عليكم ؛ فأوسعوا على أنفسكم...)[1] ، ويشرح الزرقاني هذا الأثر بقوله(إذا وسَّع الله عليكم في الرزق ؛ فأوسعوا على أنفسكم ؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[2].

وإن نية التقوي بالاستهلاك على طاعة الله تعالى تجعل من الاستهلاك نفسه عبادة ؛ يثاب المسلم عليها ؛ لأن المباحات يمكن (أن تصبح عبادات إذا صحبتها نية التقرب إلى الله تعالى ؛ كالأكل ، والنوم ، والاكتساب ، إذا قصد بها التقوي على طاعة الله سبحانه)[3] ، بل قد جاء النص صريحاً على حصول الأجر للمسلم على كل نفقة ينفقها ؛ يبتغي بها وجه الله تعالى ، قال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه : (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ، إلا أجرت عليها ؛ حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك)[4].

إن اعتقاد المسلم بأن الاستهلاك مجرد وسيلة يتقوى بها على طاعة الله تعالى ، هذا الاعتقاد له آثار إيجابية مهمة في حياة المسلم ، من أهمها ما يلي :

١- لا يعطي المسلم تلك الوسيلة(الاستهلاك) أكبر من حجمها ، ولا يسمح بأن تطغى الوسيلة على الغاية ؛ فينشغل بملذاته وشهواته عن القيام بوظيفته في الحياة ؛ فيخسر الدنيا والآخرة ، وهذا ما أشار إليه عمر رضي الله عنه في الأثر السابق بقوله (ولن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه) ، وكان رضي الله عنه يرفض التوسعة على نفسه في الاستهلاك ، ويقول : (إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم ؛ ووبخهم وقرعهم : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾)[5].

و(المراد بطيباتهم ما كانوا فيه من اللذات ؛ مشتغلين بها عن الآخرين ؛ معرضين عن شكرها ، ولما وبخهم الله تعالى بذلك آثر النبي ﷺ ، وأصحابه ، والصالحون بعدهم رضي الله عنهم اجتناب نعيم العيش ولذته ؛ ليتكامل أجرهم ؛ ولئلا يلهيهم عن معادهم)[6].

٢- يحد هذا الاعتقاد من شره المستهلك المسلم ، ويجعله أكثر انضباطاً في مجال الاستهلاك ؛ فلا

---

(١) مالك : المرجع السابق(٢/٩١١) ، البخاري : الصحيح ، حديث رقم(٣٦٢) ، عبد الرزاق : المرجع السابق(١/٣٥٦) ، علاء الدين الفارسي : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(٤/٦١٤) ، ابن كثير : جامع المسانيد(١٨/٢٩٦)

(٢) شرح الموطأ(٤/٣٣٨) ، وقد جاء في الحديث(إن الله يحب أن يُرَى أثرُ نعمته) ، أخرجه الترمذي : السنن ، حديث رقم(٢٨٢٠) ، وسنده حسن ، انظر : ابن الأثير : جامع الأصول(٨/٥٣٩).

(٣) الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري : المرجع السابق ، حديث رقم(٥٦) ، مسلم : الصحيح ، حديث رقم(١٦٢٨).

(٥) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم(٤/١٧٢) ، والآية من سورة الأحقاف ، ورقمها(٢٠) ، وسيأتي الحديث عن النمط الاستهلاكي لعمر رضي الله عنه في المبحث الثالث.

(٦) ابن مفلح : المرجع السابق(٣/٢٠٢).

إسراف ولا تقتير[1]، ويجعله منه ذاكراً لله؛ شاكراً لأنعمه؛ متقيداً بشرعه؛ لا يكسب حرام؛ ولا يدخل في جوفه حرام.

٣- معرفة المسلم لحقيقة الاستهلاك تدفعه نحو الإيثار، وتبعده عن الأثرة؛ فيتقرب إلى الله تعالى بالإنفاق على ذوي القربى، والفقراء، والمحتاجين، وغيرهم؛ ليعينهم بذلك على طاعة الله تعالى، ولا يعين بماله أحداً على معصية الله تعالى، وهذا ما وجه إليه النبي ﷺ بقوله: (لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي)[2]؛ لأن التقي (يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله)[3].



(١) سيأتي بيان ضوابط الاستهلاك في المبحث القادم، إن شاء الله.

(٢) أحمد: المسند، حديث رقم(١٠٩٤٤)، أبو داود: السنن، حديث رقم(٤٨٣٢)، الترمذي: السنن، حديث رقم(٢٣٩٥)، الحاكم: المستدرك(١٤٣/٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٧٤٤/٥).

(٣) القاري: مرقاة المفاتيح(٧٥٠/٨).

المبحث الثاني: ضوابط الاستهلاك

لا يعترف المستهلك غير المسلم بحلال أو حرام في مجال الاستهلاك، لذلك لا يترك استهلاك أي شيء إلا إذا عجز عن الوصول إليه، أولم تكن لديه رغبة في استهلاكه.

أما المستهلك المسلم فإنه يلتزم بالضوابط والأحكام التي جاءت بها الشريعة لتنظيم الاستهلاك تنظيماً يستهدف تحقيق أقصى منافع الاستهلاك، ومنع الانحراف به عن مسلك الرشد، وما يترتب على ذلك من ضرر سواء بالمستهلك نفسه أم بالآخرين.

ولقد أمكن استنباط أهم ضوابط الاستهلاك في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وقبل البدء بعرض تلك الضوابط ثمة أمر مهم ينبغي أن يكون واضحاً، وهو أنه لا يصح النظر إلى كل ضابط من ضوابط الاستهلاك مستقلاً عن بقية الضوابط؛ لأن تلك الضوابط تتكامل وتتظافر؛ لترسم للمسلم خط الرشد في نمطه الاستهلاكي.

وفيما يلي أهم ضوابط الاستهلاك في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ:

المطلب الأول: الضابط الشرعي:

لا يقتصر هذا الضابط على نوعية الاستهلاك، ولكنه يتسع ليشمل ثلاثة جوانب[1]:

الأول: الجانب العقدي

الثاني: الجانب العلمي

الثالث: الجانب العملي(النوعي)

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الجانب العقدي:

والمقصود بذلك معرفة حقيقة الاستهلاك، وأنه وسيلة يستعين بها المسلم على طاعة الله تعالى، وقد سبق الكلام على هذا الجانب في المبحث السابق، بما يغني عن إعادته هنا.

ثانياً: الجانب العلمي:

والمقصود به وجوب علم المسلم بالأحكام الشرعية لما يستهلكه؛ لأن مَنْ لم يبحث عن الحكم الشرعي لما يستهلك(أكل الربا شاء أم أبى)كما قال عمر ﷺ[2].

---

(١) انظر: ص٦١-٦٣.

(٢) سبق تخريجه، ص٦٣، ومن المعلوم أن عمر ﷺ يطلق الربا على كل بيع محرم، انظر: هامش(٢)، ص٦٥.

ولقد حظي هذا الجانب باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، ومن مظاهر ذلك الاهتمام ما يلي:

١- كان عمر رضي الله عنه يقوم على المنبر؛ ليعلم المسلمين تفصيلات دقيقة عن أحكام بعض السلع الاستهلاكية المحظورة، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر؛ وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر: ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)[1]، (وفائدة ذكر الأحكام على المنبر؛ لتشتهر بين السامعين، وبيان تلك الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها)[2].

٢- لم يكتف عمر رضي الله عنه بتعليم مَنْ حوله، بل كان يراسل المجاهدين في الثغور؛ يعلمهم الأحكام الشرعية لبعض المستهلكات؛ خشية وقوعهم في الحرام، من ذلك كتابه إلى عتبة ابن فرقد- وكان أمير المجاهدين في أذربيجان-وفيه: (إن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؛ إلا هكذا؛ وصفً لنا رسول الله ﷺ أصبعيه؛ الوسطى والسبابة)[3].

ثالثاً: الجانب العملي(النوعي):

وهو التطبيق العملي للجانبين السابقين؛ ويعني الاهتمام بنوعية المستهلكات، بحيث لا يستهلك المسلم إلا حلالاً، ويجتنب استهلاك المحرمات والمشتبهات.

وهذا الجانب نال قسطاً كبيراً من اهتمام عمر رضي الله عنه، وفيما يلي أمثلة لذلك:

١- (شرب عمر رضي الله عنه لبناً فأعجبه؛ فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟، فأخبره أنه ورد على ماء قد سمّاه؛ فإذا نعم من نعم الصدقة؛ وهم يسقون؛ فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي؛ فهو هذا، فأدخل عمر رضي الله عنه أصبعه في فيه، واستقاءه)[4].

إن عمر رضي الله عنه (يرى أن الزكاة لا تحل له؛ لأنه غني، وهذا الذي سقاه اللبن لم يكن اللبن من ماله، ولم يكن من الذين تحل لهم الصدقة، فأخرجه عمر رضي الله عنه من جوفه، ولم يبقِ في جوفه

---

(١) البخاري: الصحيح، حديث رقم(٥٥٨٨)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٣٠٣٢)، وغيرهما. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٤/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) مقتبس من شرح ابن حجر لذلك الأثر، انظر: فتح الباري(١٠/٥٣).

(٣) البخاري: المرجع السابق، الأحاديث رقم(٥٨٢٨-٥٨٣٠)، مسلم: المرجع السابق، حديث رقم(٢٠٦٩)، وانظر: ابن عبدالبر: المرجع السابق(٢٦/٢٠٦). وستأتي أمثلة أخرى في ثنايا الحديث عن وسائل ترشيد الاستهلاك في المبحث الثالث.

(٤) مالك: المرجع السابق(١/٢٦٩)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٩/٢٢٩)، البيهقي: السنن الكبرى(٧/٢٢)، معرفة السنن والآثار(٥/١٩٦)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦١٠-٦١١)، وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني(١/٥٧٥، ٢/٨٤٨)، وانظر أثراً بمعناه ذكره ابن شبه: أخبار المدينة(٢/٢٦٨).

شيئاً لا يحل له، وهو قادر على دفعه، ولم يقدر على أكثر من ذلك، وهذا شأن أهل الورع والفضل والدين؛ مع أنه شربه وهو غير عامد، ولا عالم)[١].

٢- كان عمر ﷺ لا يتهاون في هذا الضابط مهما كان الشيء المستهلك حقيراً، من الأمثلة ذلك ما روي أنه عندما(تناول ابن لعمر ﷺ تمرة من تمر الصدقة؛ فوضعها في فيه؛ فقام عمر ﷺ فعالجها حتى انتزعها؛ فوضعها في تمر الصدقة)[٢].

٣- ولشدة خشية عمر ﷺ من استهلاك شيء من المحرمات أو المشتبهات كان يترك بعض المباحات؛ لتكون حاجزاً بينه وبين الحرام، ويقول ﷺ: (لقد تركنا تسعة أعشار الحلال؛ مخافة الحرام)[٣].

٤- وأيضاً كان يراسل المجاهدين في الثغور؛ يوجههم لتحري ما يستهلكون، ومن ذلك ما رواه زيد بن وهب أنه أتاهم كتاب عمر ﷺ وهم في بعض المغازي، وفيه: (بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن؛ فانظروا ما حلاله، وما حرامه، وتلبسون الفراء؛ فانظروا ذكيه من ميته)[٤]، وعندما بلغه أن خالد بن الوليد ﷺ دخل الحمام؛ فتدلك بعد النورة بعصفر معجون بخمر؛ كتب إليه(بلغني أنك تدلكت بخمر؛ وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه؛ كما حرم ظاهر الإثم وباطنه؛ فلا تمسوها أجسامكم؛ فإنها نجس..)[٥].

٥- وقد يكون الشيء المستهلك مباحاً في ذاته، لكنه يكون وسيلة إلى حرام؛ فيمنع لذلك، من أمثلة ذلك ما روي أن عمر ﷺ كان يقول: (لا تلبسوا نساءكم القُباطي؛ فإنه إن لا يشف، يصف)[٦]، قال ابن رشد(القباطي ثياب ضيقة رقيقة، ملتصقة بالجسد لضيقها، فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه، وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن)[٧].

---

(١) ابن عبد البر: المرجع السابق(٩/٢٢٩-٢٣٠) بتصرف.

(٢) ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٧-٢٦٨)، وفيه راوٍ لم يسم. وتوجيهه كالأثر السابق. وانظر آثاراً أخرى لدى: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٥٩٧-٥٩٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٠٣)، البيهقي: السنن الكبرى(٧/٢٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٨٩، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢/٦٥٥-٦٥٦).

(٣) سبق تخريجه، ص٦٥، وقد جاء في الحديث(اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال)، الهيثمي: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، حديث رقم(٢٥٥١)، وصحح إسناده الألباني، وقال: أخرجه ابن حبان والطبراني. انظر: السلسلة الصحيحة(٢/٥٩٤).

(٤) ابن سعد: المرجع السابق(٦/١٦٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(واللفظ له).

(٥) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/٤١)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٨١)، ابن الأثير: الكامل(٢/٣٨٠-٣٨١)، وفي سند الأثر سيف بن عمر، وهو ضعيف في الحديث؛ عمدة في التاريخ. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٢٦٢.

(٦) عبد الرزاق: المرجع السابق(٧/٥١)، ابن الحاج: المدخل(١/١٧٥)، والقباطي: جمع قُبطية؛ وهي ثياب من كتّان؛ بيض رقاق، كانت تنسج بمصر، وهي منسوبة إلى القبط؛ جمعها قَباطي وقُباطي). انظر: المعجم الوسيط، مادة(قبط)، ومعنى يشف: أي (رقّ فحكى ما تحته). القاموس المحيط(شف).

(٧) ابن الحاج: المرجع السابق(١/١٧٥).

المطلب الثاني: الضابط الكمي:

لا يكفي أن تكون السلع المستهلكة حلالاً ؛ بل لا بد أن تكون كمية الاستهلاك ضمن الإطار الشرعي ؛ وأن يراعى في تحديد كمية الاستهلاك العوامل الاقتصادية التالية[1] :

أولاً: القصد:

إن كمية الاستهلاك المحمودة في الظروف العادية هي التي تكون قصداً ؛ أي وسطاً بين الإسراف والتقتير، والقصد صفة من صفات عباد الرحمن، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[2].

ولقد امتدح عمر رضي الله عنه القصد في الاستهلاك، وذم تجاوزه إلى الإسراف، أو النزول عنه إلى البخل، وكان يقول: (عليكم بالقصد في قوتكم ؛ فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف..)[3]، وعندما استأذنه أهل العراق أن يبنوا بيوتاً من اللَّبن، أذن لهم، وشرط عليهم ألا يرفعوا بناءً فوق القدر، فقالوا: وما القدر؟، قال: (ما لا يقربكم من السرف، ولا يخرجكم من القصد)[4]، وفي رواية أن أبا موسى كتب إلى عمر رضي الله عنه يستأذنه أن يبني الناس بالمدر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه (إني كنت أكره لهم البناء، فأما إذ فعلوا ؛ فليقلوا السَّمْك، ويعرضوا الجدار، ويقاربوا بين الخشب في السقوف)[5].

ولأهمية القصد في الإنفاق جعله عمر رضي الله عنه صفة أساسية لمن يصلح لتولي شيئاً من أمر المسلمين، يقول رضي الله عنه (لا يصلح لهذا الأمر إلا قوي في غير عنت ؛ ليِّن في غير ضعف ؛ جواد في غير سرف ؛ ممسك في غير بخل)[6]، وكان رضي الله عنه يرى أن دخلاً مساوياً لمقدار الكفاف-مع

---

(١) هناك عوامل اجتماعية، وعوامل بيئية، وغيرها سيرد بيانها في المطالب التالية.

(٢) سورة الفرقان، الآية(٦٧).

(٣) سبق تخريجه، ص١٢٥.

(٤) الطبري: المرجع السابق(١٦/٥).

(٥) البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢١٠، والسَّمْك: السقف، والمعنى: لا ترفعوا سقف البيوت أكثر من الحاجة، انظر: لسان العرب(سمك)، وكان عمر رضي الله عنه ينهى المجاهدين عن البناء بالمدر في البلاد المفتوحة ؛ حتى لا يخلدوا إلى تلك المباني، ويستقروا فيها، فيؤثر ذلك في قيامهم بواجبهم في الجهاد، وحماية الثغور، انظر: ص٤٦٥-٤٦٧. ومن ناحية أخرى، يتبين من توجيهات عمر رضي الله عنه اهتمامه بالإتقان، وذلك بأمره بتعريض الجدار، وتقريب الخشب في السقوف، وغير خاف أثر ذلك في قوة البناء. وانظر آثاراً أخرى في الموضوع لدي: الدارمي: السنن(٧٩/١)، البلاذري: المرجع نفسه، ص٣٤٨-٣٤٩، المحب الطبري: الرياض النضرة(٣٩٥/٢)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(٣٤٥/٢)، ابن عبدربه: العقد الفريد(٢١٥/٧).

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى(الطبقة الخامسة من الصحابة)(١٤٣/١).

الاقتصاد في الاستهلاك-أكفى من دخل واسع يصحبه إسراف، وفي ذلك يقول ﷺ: (الكفاف مع القصد أكفى من السعة مع الإسراف)[1].

وكان عمر ﷺ يذم كل مظاهر الإسراف، ومن ذلك أنه رأى قميصاً على الأحنف بن قيس، فقال: (يا أحنف! بكم أخذت قميصك هذا؟ قال: أخذته باثني عشر درهماً، فقال: ويحك! ألا أخذته بستة دراهم، وكان فضله فيما تعلم)[2]، وفي رواية(إن رداءك هذا لحسن؛ **لولا كثرة ثمنه**)[3]، ويرى عمر ﷺ أن من الإسراف أن يشتري الشخص كلما اشتهى، يدل على ذلك أنه رأى جابر بن عبدالله ﷺ يحمل لحماً، فقال له: ما هذا يا جابر؟ قال: لحم اشتهيته فاشتريته، فقال عمر ﷺ: (أو كلما اشتهيت شيئاً أكلته(وفي رواية: اشتريته)؛ **كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كلما اشتهى**)[4].

ويوصي عمر ﷺ ابنه عاصماً بالاقتصاد، وينهاه أن يكون من أولئك الذين لا يهتمون بغير مأكلهم وملبسهم؛ فينفقون دخولهم التي رزقهم الله في ذلك؛ ويقول: (يا بني! كُلْ في نصف بطنك، ولا تطرح ثوباً حتى تستخلقه، ولا تكن من قوم يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم، وعلى ظهورهم)[5].

وكان عمر ﷺ لا يرضى بالإسراف في الإنفاق على النفس؛ ولو في حال أداء الشعائر التعبدية، فقد روى ابن عمر أن عمر ﷺ (أنفق في حجته ستة عشر ديناراً، فقال: يا عبدالله بن عمر! أسرفنا في هذا المال)[6].

---

(١) البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٦، والكفاف= الكفاية، وهو(ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان). المعجم الوسيط(كفّ)، ابن حجر: فتح الباري(١١/٢٧٩).

(٢) عبد القادر بدران: تهذيب تاريخ دمشق(٧/١٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣/٧٨١، ١٢/٦٧٢).

(٣) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٣٢.

(٤) أحمد: الزهد، ص١٨١، وأثر جابر هذا ورد بأكثر من لفظ، انظر: مالك: المرجع السابق(٢/٩٣٦)، الطبري: تهذيب الآثار(القسم الثاني)(٢/٦٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/١٤٠)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦-٣٤٧-٣٤٨)، البيهقي: شعب الإيمان، الأحاديث رقم(٥٦٧١-٥٦٧٣)، الحاكم: المستدرك(٢/٤٩٤)، المنذري: الترغيب والترهيب(٣/٧٥، ٤/١٠٦-١٠٧)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١١، ابن مفلح: المرجع السابق(٣/٢٠٣)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٧٠)، ابن الأثير: المرجع السابق(٦/٣٣٥)، السيوطي: الدر المنثور(٦/١٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣/٧١٧، ١٢/٦٣٣، ٦٣١)، وجاء في بعض الروايات لفظ عام، يقول: (كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً؛ إلا اشتراه؛ فأكله)، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٧/٧١)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٨، وانظر مواقف مماثلة لعمر ﷺ مع ابنه عبدالله، ذكرها أحمد: المرجع نفسه، ص١٨١، ابن أبي الدنيا: المرجع نفسه، ص٣١٧، ٣١٢، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص٢١١، ابن عبد الهادي: المرجع نفسه(٢/٦٧٠-٦٧١)، السيوطي: المرجع نفسه(٣/١٤٨-١٤٩)، المتقي الهندي: المرجع نفسه(١٢/٦٢٠)، وانظر: ابن المبارك: الزهد، ص٢٦٦، فقد ذكر موقفاً مماثلاً مع عاصم بن عمر.

(٥) القرطبي: المرجع السابق(١٣/٧١)، ومعنى تستخلقه: أي يصير خَلَقاً، والخَلَق: الثوب البالي. انظر: مختار الصحاح(خلق).

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢٣٤)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٦، ١٨٢، ٢٥٩.

وحتى في مجال الإنفاق الاستهلاكي على الآخرين، كان عمر رضي الله عنه يعيب مَنْ يتجاوز فيه حد الاعتدال، يدل على ذلك ما ورد أنه رضي الله عنه عاب على صهيب أشياء منها: الإكثار من إطعام الطعام، فقال: (..تطعم الطعام الكثير؛ وذلك سرف في المال)، فرد عليه صهيب قائلاً: (وأما قولك: "فيك سرف في الطعام"؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «خياركم مَنْ أطعم الطعام»[1]، وفي رواية أن عمر رضي الله عنه قال: (أراك تبذر مالك!)، فقال له صهيب: (أما تبذيري مالي؛ فما أنفقه إلا في حقه)[2].

وإذا كان عمر رضي الله عنه قد نهى عن تجاوز القصد إلى الإسراف، فإنه قد نهى -أيضاً- عن نقيضه، وهو البخل؛ ويعني (إمساك المقتنيات عما لا يحق حبسها عنه)[3]، ولقد كان عمر رضي الله عنه يدعو الله، ويقول: (اللهم إني بخيل فسخني)[4]، وكان فرات بن يزيد ذا مال كثير، وكان بخيلاً، فدخل على عمر رضي الله عنه، فحاوره عمر رضي الله عنه ثم قال له: (..اتق الله؛ وإنما لك من مالك ما أنفقت؛ يا فرات: أطعم السائل، وكن سريعاً إلى داعي الله؛ إن الله جواد يحب الجود وأهله، وإن البخل بئس شعار المسلم)[5].

إن الإسراف والبخل خلقان ذميمان، لكل منهما أضرار اقتصادية واجتماعية، لذلك توافرت نصوص الكتاب والسنة على ذمهما، والتنفير عنهما، وكلاهما خروج عن خط الرشد الاقتصادي، ولذلك الخروج آثاره السيئة، وسيكون الحديث عن أهم تلك الآثار في المبحث الثالث.

ثانياً: تناسب الاستهلاك مع الدخل:

إن التناسب بين الدخل والاستهلاك أمر فطري وواقعي، لذلك كان من بدهيات الدراسات الاقتصادية أن الدخل أحد العوامل المؤثرة في طلب المستهلك الفرد؛ حيث يزيد الطلب كلما زاد الدخل، ويقل كلما انخفض الدخل، مع ثبات العوامل الأخرى.

وإن ذلك التناسب بين الاستهلاك والدخل له شواهده الصريحة في الاقتصاد الإسلامي، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[6]، ويمكن فهم دلالة الآية في ضوء ما روى ابن جرير أن عمر رضي الله عنه (سأل

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار(٤/٣٤٠).

(٢) ابن حزم: المرجع السابق(٧/١٦٤)، وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء(٢/٢٠-٢١، ٢٥-٢٦)، وسيرد بيان حدود الإنفاق على الغير، انظر: ص١٤١-١٤٢، ٢٧٥-٢٧٧.

(٣) الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٥.

(٤) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٨).

(٥) ابن حجر: الإصابة(٥/٢٩٢-٢٩٣).

(٦) سورة الطلاق، من الآية(٧).

عن أبي عبيدة ﵁ فقيل له: إنه يلبس الغليظ من الثياب، ويأكل أخشن الطعام؛ فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول: انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها؟فما لبث أن لبس ألين الثياب، وأكل أطيب الطعام، فجاء الرسول فأخبره، فقال: رحمه الله؛ تأول هذه الآية ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[1]، بل إن عمر ﵁ كان يدعو المسلم إلى التوسع في الاستهلاك، إذا وسع الله عليه في رزقه، ويقول ﵁: (إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم...)[2].

إن تناسب الاستهلاك مع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، يختلف عما هو عليه في الاقتصاد الوضعي في عدة أمور جوهرية، أهمها ما يلي:

١- يعتبر الاقتصاد الإسلامي التوسع في الاستهلاك بزيادة الدخل، من إظهار إنعام الله على عبده، يقول النبي ﷺ: (كلوا واشربوا في غير مَخِيلة ولا سرف؛ إن الله يحب أن تُرَى نعمته على عبده)[3]، وبهذا المعنى علل الزرقاني توجيه عمر ﵁ بالتوسع في الاستهلاك مع زيادة الدخل، فقال(إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[4]؛ لأن من شكر نعم الله تعالى إظهارها، ومن كفرانها كتمانها[5].

٢- بناء على الاعتبار السابق فإن السلوك الاستهلاكي للمسلم سيكون مستقيماً في حال زيادة الدخل، وفي حال انخفاضه؛ ففي حال زيادة الدخل وما يتبعها من زيادة في الاستهلاك، فإنه لا يجوز أن يصحب تلك الزيادة كبر ولا سرف، وبذلك جاء التوجيه النبوي: (كلوا واشربوا في غير مَخِيلة ولا سرف)، وبالمقابل لا يجوز أن يؤدي انخفاض الدخل -وما ينتج عنه من انخفاض في الاستهلاك- إلى ازدراء نعمة الله، وعلى المسلم أن يلتزم في تلك الحال بالتوجيه النبوي: (انظروا إلى مَنْ هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم)[6].

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن(٢٣/٤٦٣)، السيوطي: المرجع السابق(٦/٣٦٢)، الشوكاني: فتح القدير(٥/٣٢٦-٣٢٧)، القاسمي: محاسن التأويل(٩/٢٦٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢/٥٢٣)، وانظر ابن قتيبة: غريب الحديث(١/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) مالك: المرجع السابق(٢/٩١١)، البخاري: الصحيح، حديث رقم(٣٦٥)، عبد الرزاق: المرجع السابق(١/٣٥٦)، علاء الدين الفارسي: المرجع السابق(٤/٦١٤)، ابن كثير: جامع المسانيد(١٨/٢٩٦).

(٣) أحمد: المسند، حديث رقم(٦٦٦٩)، البيهقي: المرجع السابق، حديث رقم(٦١٩٦)، الحاكم: المرجع السابق(٤/١٥٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والمخيلة: الكبر. انظر: المعجم الوسيط(خيل).

(٤) شرح الموطأ(٤/٣٣٨).

(٥) انظر: القاري: المرجع السابق(٨/١٥٧).

(٦) البخاري: الصحيح، حديث رقم(٦١٢٥)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٩٦٣)، وغيرهما، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٨/١١٢).

ومن جهة أخرى، فإن من نتائج تناسب الاستهلاك مع الدخل، أن تكون معايير الإسراف والتقتير نسبية؛ فما قد يكون إسرافاً في حق شخص ما، قد لا يكون كذلك في حق شخص آخر، نظراً لتفاوت الدخل بينهما، ويمثل ذلك يقال في التقتير، ولذلك يرى الغزالي أن الإسراف قد يطلق على المبالغة في الإنفاق على المباحات، ويرى أن (المبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال، فنقول: مَنْ لم يملك إلا مائة دينار مثلاً، ومعه عياله وأولاده، ولا معيشة لهم سواه، فأنفق الجميع في وليمة؛ فهو مسرف يجب منعه، ...وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة؛ فذلك مباح في جنسه، ويصير إسرافاً باعتبار حال الرجل وثروته)[1]. ولقد كان لهذا الاعتبار مكانته في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ومن أدلة ذلك ما رواه عبيدالله بن حميد قال: (مر جدي على عمر بن الخطاب ﷺ، وعليه بردة، فقال: بكم ابتعت بردك هذا؟، قال: بستين درهماً، قال: كم مالك؟، قال: ألف درهم، قال: فقام إليه بالدِّرة؛ فجعل يضربه، ويقول: رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً! رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً!)[2].

إن الإنسان عندما يقارن حاله بحال مَنْ هو أعلى منه دخلاً؛ فإنه يشعر بالحرمان، حتى وإن كان دخله يحقق كفايته، أو أعلى منها، وإلى ذلك يشير توجيه عمر ﷺ: (يا معشر المهاجرين! لا تكثروا الدخول على أهل الدنيا؛ فإنه **مسخطة للرزق**)[3]، لذلك فإن تربية المسلم على عدم مقارنة دخله بدخل مَنْ هو أعلى منه، وتوجيهه لمقارنة دخله بدخل مَنْ هو أقل منه، هذه التربية تحول دون انتشار ظاهرة الشعور بالفقر النسبي في المجتمع المسلم، كما أنها تحد من السعي لتقليد الأنماط الاستهلاكية للأغنياء، وما ينتج عن ذلك من توجيه الدخل للتوسع في الاستهلاك، وصرفه عن مجالات أهم من ذلك[4].

٣- إن زيادة الطلب بزيادة الدخل في الاقتصاد الوضعي يراد بها زيادة إنفاق الإنسان على نفسه، دون الاهتمام بغيره، نتيجة للنظرة الأنانية التي قام عليها تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الغربي، أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المسلم تزداد مسؤوليته كلما زاد دخله؛ لتشمل كل أبواب البر، وأول ذلك الأهل والأقارب، ثم جيرانه، ثم تتسع شيئاً فشيئاً حتى تشمل الأمة كلها[5]، وإلى هذا العموم أشار ابن عبد البر في تعليقه على الأثر السابق، فقال(قول

---

(١) إحياء علوم الدين(٢/٣٧٠).

(٢) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٣١، و عبيدالله بن حميد لم يدرك عمر، وإنما روى عن أبيه، وعن الشعبي.وقال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: تقريب التهذيب، ص٣٧٠، تهذيب التهذيب(٩/٧).

(٣) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٧٥).

(٤) سيأتي الحديث بتوسع عن التقليد والمحاكاة في المطلب السادس من هذا المبحث، ص١٤٩-١٥٧.

(٥) انظر: د.عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٤٢، وسيأتي مزيد بيان لمراعاة المسلم لتلك المسؤوليات عن الحديث عن الضابط الاجتماعي، ص١٤٣.

عمر ﷺ إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، وأن مخرجه على أحد[1] الثياب في الصلاة، فإنه كلام جامع في الإنفاق، وفي التجمل أيضاً؛ في الصلاة وغيرها)[2].

٤- إن المستهلك غير المسلم بإمكانه أن يتوسع في استهلاكه كلما زاد دخله، ما دام لديه رغبة في ذلك؛ فالنظرية الوضعية تعطيه حرية التصرف في دخله كيف يشاء.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن التناسب بين الاستهلاك وبين الدخل لا يعني زيادة الاستهلاك كلما زاد الدخل بدون حدود، بل إن الزيادة في الاستهلاك لا يجوز أن تصل إلى حد الإسراف، وكذلك إذا قَلَّ دخل المسلم عن تحقيق كفايته، فإن الشريعة قد أوجدت وسائل لتحقيقها، سوف يتم بيانها عند الحديث عن التكافل الاجتماعي، في الفصل الثالث من هذا الباب[3].

ثالثاً: الادخار والاستثمار:

يعتبر الادخار وسيلة ضرورية لتحقيق الاستثمار، ومن المعلوم أن العلاقة بين الادخار والاستهلاك عكسية؛ فكلما زاد أحدهما نقص الآخر؛ لذلك فإن الاتساع في الاستهلاك يؤدي إلى انخفاض الادخار، فيقل تمويل المشروعات الاستثمارية بقدر انخفاض الادخار، وهذا يعيق الجهود التنموية؛ لذلك تسعى النظم الاقتصادية كافة للحد من الاستهلاك كوسيلة لتمويل التنمية، وتكوين رأس المال.

ولقد كان عمر ﷺ يدعو للحد من الاستهلاك؛ وينكر على الذين ينفقون دخلهم كله في الاستهلاك، ويقول لابنه عاصم: (يا بني! كُلْ في نصف بطنك، ولا تطرح ثوباً حتى تستخلقه، ولا تكن من قوم يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم، وعلى ظهورهم)[4].

ومما يدل على اهتمام عمر ﷺ بموضوع الحد من الاستهلاك لصالح الادخار والاستثمار، أنه لم يكتف بالتوجيهات الفردية، بل كان يخاطب بذلك الأمة من على المنبر، ويحثهم على استثمار بعض السلع بدلاً عن استهلاكها، ويقول: (لا تأكلوا البيض؛ فإنما البيضة لقمة، فإذا تُركتْ صارت دجاجة؛ ثمن درهم)[5]، ولما علم عمر ﷺ أن المسلمين ينحرون نتاج خيولهم؛ ليأكلوه؛ ويقول أحدهم: (أنا أعيش حتى أركب هذا؟)، كتب ﷺ إليهم: (أن أصلحوا ما رزقكم الله؛ فإن في الأمر تنفيساً)[6].

---

(١) كذا، ولعلها أخذ.
(٢) الاستذكار(٢٦/١٦٧).
(٣) انظر: ص٢٤٩ وما بعدها.
(٤) سبق تخريجه، ص١٣٣.
(٥) ابن شبه: المرجع السابق(٣/١٢)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦/٣٤٧)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٢٠.
(٦) سبق تخريجه، ص٤٥.

وثمة **أمران مهمان** ينبغي الإشارة إليهما :

الأمر الأول : إن العلاقة بين الاستهلاك وبين الادخار ينبغي أن تكون متوازنة ؛ فلا يكون التوسع في الاستهلاك بدرجة تضر الادخار ، ولا ينبغي أن يؤثر الادخار في توفير الحاجات الأساسية للشخص ، ولمن يعول ؛ لأن توفير تلك الحاجات يحظى بأولوية في الاقتصاد الإسلامي ، ولذلك كانت استراتيجية التنمية في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه تقوم على محاربة الفقر ، وتوفير الحاجات الأساسية للأفراد[1].

الأمر الثاني : لا ينبغي الخلط بين موقف عمر رضي الله عنه من الاستهلاك ، وبين موقفه من الإنتاج ؛ فالموقف من الاستهلاك يتمثل في الدعوة إلى التوسط والاعتدال ، بينما كان يدعو إلى التوسع في الإنتاج ، وفق ضوابط معينة سبق بيانها في الفصل الأول[2].

إن الخلط بين الأمرين يؤدي إلى تعميم النصوص والآثار التي تذم التوسع في الدنيا على كل من الإنتاج والاستهلاك ؛ فتكون لذلك آثار سلبية في الإنتاج وفي التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: مراعاة أولويات الاستهلاك

يمكن التمييز بين **ثلاثة مستويات** للاستهلاك[3] :

المستوى الأول : الضروريات ؛ وهي ما لا بد منه للقيام بمصالح الدين والدنيا ، وبدونه لا يستقيم الحال ، ولا يأمن المرء التلف.

وفي وصف هذا المستوى يقول عمر رضي الله عنه : (لن يهلك امرؤ عن نصف قوته ، ومن تهيأ له قوت يوم بعد يوم ، أمن معه تلف النفس ، وكان جميلاً به الصبر ، وانتظار الفرج ؛ حتى يعقب الله تعالى بالسعة واليسر)[4] ، ومن الأمثلة على اهتمام عمر رضي الله عنه بتحقيق هذا المستوى عتابه لابنه عبدالله لما رأى إحدى بناته تقوم وتصرع من الجوع ، وأمره أن يكسب لبناته كما يكسب الناس لبناتهم[5] ، ومن ذلك -أيضاً- أنه أغرم قوماً دية رجل استسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات عطشاً[6] ، وأغرم حاطب بن أبي بلتعة ثمن ناقة المزني التي نحرها غلمانه لما علم أن حاطباً لا يوفر

---

(١) سيأتي توضيح ذلك عند الحديث عن مفهوم التنمية في الفصل الأول من الباب الثاني ، ص٣٥٣. وانظر : ص٢٣٦.
(٢) انظر : ص٦١-٧٩.
(٣) انظر : الغزالي : المستصفى ، ص١٧٤-١٧٥ ، الشاطبي : الموافقات(٢/٧-٩) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص٣٢٠-٣٢٢ ، د.يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص١٦١-١٦٤ ، زيد بن محمد الرماني : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٤٥-٥٩.
(٤) ابن عبد البر : المرجع السابق(١٨/١٧٠).
(٥) سبق تخريجه ، ص٥٥.
(٦) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، ص١١١ ، ابن أبي شيبة : المرجع السابق(٥/٤٥٢) ، البيهقي : السنن الكبرى(٦/١٠) ، ابن حزم : المرجع السابق(١١/١٨٥) ، ابن عبد الهادي : المرجع السابق(٢/٤٧٢) ، وقد جاء في أثر آخر أن المستسقي امرأة ، وليس رجل ، =

لهم المستوى الضروري من الاستهلاك[١].

المستوى الثاني: الحاجيات؛ وهي ما تدعو إليه الحاجة، وبدونه تحصل المشقة والحرج، من غير أن يصل إلى حد الضرورة.

ومن أمثلة مراعاة ذلك المستوى من الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ أنه كلف أهل الذمة أن يرزقوا المسلمين في البلاد المفتوحة العسل؛ ليصلحهم، ويرفع عنهم وباء الأرض وثقلها، فلما خرج إلى الشام شكا إليه أهل الذمة أنهم لا يجدون العسل، وعرضوا عليه أن يرزقوهم الطلاء[٢]، فلما شرب منه عمر ﷺ قال: (ما أطيب هذا!، فارزقوا المسلمين منه!؛ فرزقوهم منه)[٣]، يلاحظ في هذا الأثر حرص عمر ﷺ على توفير شراب للمسلمين يدفع عنهم ما يجدونه من مشقة وأذى نتيجة لوخامة تلك البلاد.

ومن ذلك أنه ﷺ لما شعر بأذى في بطنه من استهلاك الزيت، أراد أن يستبدل بالزيت سمناً يدفع به عن نفسه الأذى، فاستأذن المسلمين أن يكون ثمن ذلك السمن من بيت المال، وقال لهم: (إن أمير المؤمنين يشتكي بطنه من الزيت! فإن رأيتم أن تحلوا له ثلاثة دراهم؛ ثمن عكة من سمن من بيت مالكم؛ فافعلوا!)[٤].

المستوى الثالث: التحسينيات؛ وهي ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتوسعة.

ومن أمثلة مراعاة ذلك المستوى التحسيني من الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما رواه أفلح مولى أبي أيوب، قال: (كان عمر ﷺ يأمر بحلل تنسج لأهل بدر؛ يتنوَّق فيها، فبعث إلى معاذ بن عفراء الحلة، فقال لي معاذ: يا أفلح؛ بع لي هذه الحلة! فبعتها له بألف وخمسمائة، ثم قال: اذهب؛ فابتع لي رقاباً!، فاشتريت له خمس رقاب؛ ثم قال: والله إن امرءاً اختار قشرتين

= انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٥١)، والروايتان عن الحسن، وهو لم يدرك عمر؛ ففيهما انقطاع. وقد ناقش درويعي ابن راجح الرحيلي آراء الفقهاء في وجوب الضمان على مَنْ منع الماء عن المضطر إليه حتى مات، ورجح مذهب عمر ﷺ ومَنْ وافقه في وجوب الدية. انظر له: فقه عمر بن الخطاب ﷺ موازناً بفقه أشهر المجتهدين(٢/٧٠-٧٧).

(١) سبق تخريجه، ص١٢٤.

(٢) الطِّلاء: عصير العنب؛ إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه. انظر: ابن الأثير: النهاية (٣/١٣٧)، لسان العرب(طلى)، وفي المغني لا بن قدامة(٨/٣١٨)(قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء؛ إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه؟ قال: لا بأس به، قيل لأحمد: إنهم يقولون إنه يسكر! قال: لا يسكر؛ ولو كان يسكر ما أحله عمر).

(٣) المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٥١٤-٥١٦)، وانظر آثاراً عن الطلاء لدى: مالك: المرجع السابق(٢/٨٤٧)، الشافعي: المسند، ص٢٨٤، البيهقي: معرفة السنن والآثار(٦/٤٤٠-٤٤١)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٤/٣٢١)، الألباني: إرواء الغليل(٨/٥٠-٥٣).

(٤) ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٧٠)، والعكة: آنية السمن، انظر: مختار الصحاح(علك)، ويبدو أن عمر ﷺ لا يملك ثمن ذلك السمن!.

يلبسهما على خمس رقاب يعتقها لغبين الرأي!، اذهبوا فأنتم أحرار!، فبلغ عمر رضي الله عنه أنه لا يلبس ما يبعث به إليه؛ فاتخذ له حلة غليظة؛ أنفق عليها مائة درهم، فلما أتاه بها الرسول، قال: ما أدراك[1] بعثك إليَّ؟قال: بل والله إليك بعثني! فأخذ الحلة، فأتى بها عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين!بعثت إليَّ بهذه الحلة؟قال: نعم، إنا كنا نبعث إليك الحلة مما يتخذ لك ولإخوانك؛ فبلغني أنك لا تلبسها، فقال: يا أمير المؤمنين! إني وإن كنت لا ألبسها؛ فإني أحب أن تأتيني من صالح ما عندك، فأعاد حلته له)[2]، وفي رواية أن عمر رضي الله عنه (كان يأمر بالحلل لتنسج باليمن؛ تبلغ الحلة الواحدة منها ألف درهم، ثم يكتسيها، ويكسوها أصحاب رسول الله ﷺ)[3].

وعندما وصل عتبة بن فرقد إلى أذربيجان جيء له بخبيص[4]، فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً، فأرسل منه إلى عمر رضي الله عنه، فلما ذاقه وجده حلواً، فقال للرسول: أكل المسلمين تشبع من هذا في رحالهم؟ قال: لا، فرده عمر رضي الله عنه وكتب إلى عتبة: (أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك!)، وفي رواية(عزمت عليك يا عتبة إذا رجعت إلا رزقت كل رجل من المسلمين مثله، فقال: والذي يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت مال قيس كلها ما وسع ذلك! قال: ولا حاجة لي فيه)[5]، وغير خاف أن هذا الخبيص الذي أمر عمر رضي الله عنه بإطعام المسلمين منه يعد من التحسينيات.

إن المستهلك المسلم مطالب بمراعاة ترتيب تلك المستويات، ومدى توفرها لنفسه ولأهله، ولأمته؛ وعليه أن يبدأ بالأهم فالأهم؛ فلا ينبغي مراعاة الحاجي إذا كان في ذلك إخلال بضروري، ولا يراعي تحسيني، إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي[6].

ويمكن الاستدلال على مراعاة أولويات الاستهلاك من الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه بما ورد أن عمر رضي الله عنه دخل بيت أحد عماله بالشام؛ فرأى ستوراً على جدران بيته، فقطع تلك الستور، وقال: (ويحك! أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قوماً من الناس لسترهم من الحر والقُر!)[7]، ففي هذا

---

(١) كذا، ولعلها: ما أراك.

(٢) ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٥١)، وقال محققه: (إسناده صحيح، والله أعلم)، ومعنى يتنوق: المبالغة في تجويدها. انظر: المعجم الوسيط(نوق). وقوله: قشرتين: القِشْرة الثوب الذي يلبس، (أراد بالقشرتين الحلة؛ لأن الحلة ثوبان: إزار ورداء)، لسان العرب(قشر).

(٣) ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٢٠)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٥٤-٥٥٥)، وقال ابن كثير: وهذا صحيح عنه.

(٤) الخبيص: حلواء معمولة من التمر والسمن. انظر: القاموس المحيط، المعجم الوسيط(خبص).

(٥) الدارقطني: السنن، حديث رقم(٤٦٤١)، وانظر: أحمد: الزهد، ص١٧٨، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٤، المحب الطبري: الرياض النضرة(٢/٣٩٩)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٨٠-٥٨١)، ابن عساكر: تاريخ دمشق(٤٤/٢٩٦). وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن شيبة: المرجع السابق(٥/١٤٤)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٥، وصحح إسناده محقق محض الصواب.. لابن عبد الهادي.

(٦) انظر: د.يوسف حامد العالم: المرجع السابق، ص١٦٥-١٦٦.

(٧) ابن شبه: المرجع السابق (٣/٤٩)، وانظر فيه آثاراً أخرى (٣/٤٨-٥٠)، والقر: بالضم؛ يعني البرد، وقيل الشتاء بخاصة. انظر: القاموس المحيط (قر).

الأثر عاب عمر ﷺ على عامله وضع الستور على الحيطان، وهي من التحسينيات[1]، ورأى أن الأولى توجيه تلك الموارد لما هو أهم من التحسينيات، وهو توفير ملابس للناس تقيهم الحر والبرد.

ومن الأدلة -أيضاً- أن عمر ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة إلى العراق لأداء مهمة، لميزوده، فلما استفهم منه محمد بن مسلمة عن السبب، قال ﷺ: (إني كرهت أن آمر لك؛ فيكون لك البارد، ويكون لي الحار، وحولي أهل المدينة قد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يشبع الرجل دون جاره »)[2].

ففي هذا رأى عمر ﷺ أن إطعام الجياع من أهل المدينة أولى من تزويد محمد بن مسلمة بنفقة ليست ضرورية، ولو كانت كذلك لزوده بها.

ومن مراعاة الأولويات أن عمر ﷺ كان يرى تقديم المضطر على غيره، وأنه يجب أن يبذل له القادرون ما يدفع عنه الهلاك، ويرى عقوبة مَنْ يمنع عليه ذلك، ومما ورد في هذا الشأن أن أناساً من الأنصار سافروا (فأرملوا؛ فمروا بحي من العرب، فسألوهم القرى فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا؛ فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب، فأشفقت الأنصار، فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه)[3]، وتظهر أهمية مراعاة أولويات الاستهلاك -بصورة أكبر- في أوقات الأزمات والمجاعات، وسيأتي بيان ذلك[4].

وثمة معنى آخر لترتيب أولويات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، ويتمثل في بدء الإنسان بنفسه ثم بمن يعول، ثم الأدنى فالأدنى؛ بحيث يراعي توفير ما تدفع به الحاجة الضرورية لهؤلاء، وما هذا سبيله لا يجوز الإيثار به لما يترتب على ذلك من تعريض النفس والأقارب

---

(١) ثمة خلاف حول حكم ستر الجدران بالثياب، ويرى ابن قدامة أنه إذا كان لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وهو مذهب الشافعية، إذ لم يثبت في تحريمه دليل، والحديث الذي ورد في النهي عنه ضعيف. انظر: المغني(٩/٧)، ابن حجر: فتح الباري(٩/١٥٩).

(٢) أحمد: المسند، حديث رقم(٣٩٢)، الحاكم: المرجع السابق(٤/١٨٥)، ابن كثير: جامع المسانيد(١٨/٨٩)، مسند الفاروق(١/٢٦٥-٢٦٦)، الهيثمي: مجمع الزوائد(٨/٣٠٦)، وقال الذهبي: سنده جيد. والزاد: طعام السفر والحضر جميعاً. انظر: لسان العرب(زود).

(٣) ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٤٧)، ابن حزم: المرجع السابق(٨/١٤٨)، البيهقي: المرجع السابق(١٠/٥-٦)، وانظر: يحيى ابن آدم: المرجع السابق، ص١١٢، وقال محقق أخبار المدينة لابن شبه(رواه البيهقي في سننه، وإسناده صحيح). وقوله: أرملوا؛ نفد زادهم. انظر: القاموس المحيط(رمل)، القِرى: الضيافة، المرجع نفسه(قرى)، وضبطوهم: أخذوا منهم قهراً. انظر: لسان العرب(ضبط)، الثاوي، وفي رواية(التاني ء)بمعنى واحد، تعني المقيم. انظر: مختار الصحاح(ثوى، تنأ).

(٤) سيأتي شيء من ذلك عند الحديث عن الضابط الاجتماعي بعد قليل، وكذلك عند الحديث عن التقلبات الاقتصادية في الفصل الثالث، ص٣٣١-٣٣٢.

للهلاك، أما الحاجي والتحسيني فالإيثار به على النفس مندوب، والأفضل أن يكون في الأقربين؛ لأنهم أولى بالمعروف.

إن هذا الترتيب لمستويات الاستهلاك متعلق بترتيب المستهلكين، أي تقديم الأقرب فالأقرب، بينما كان المعنى السابق للترتيب متعلقاً بترتيب مستويات الاستهلاك، أي تقديم الضروري على الحاجي، وهكذا.

إن تقديم النفس والأقارب في الاستهلاك يؤيده توجيه النبي ﷺ لأحد أصحابه، بقوله: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا؛ يقول فبين يديك وعن يمينك)[1]، وفي حديث آخر(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، **وابدأ بمن تعول**)[2]، قال ابن حجر(معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس، والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته)[3]، وقوله: (ابدأ بمن تعول)(فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة في هذا المال، بخلاف نفقة غيرهم، وفيه -أيضاً- الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية)[4].

ولقد كان عمر رضي الله عنه لا يوافق على الصدقة بكل المال؛ ومما ورد في ذلك أن عبدالله ابن عمر قال لأبيه رضي الله عنه: (إني رأيت أن أتصدق بمالي كله؟، فقال له عمر: لا تخرج من مالك كله؛ **ولكن تصدق، وأمسك**)[5].

إن التصدق بكل المال يعني تقديم الآخرين على النفس، وعلى الأهل، ويترتب على ذلك حرمان النفس والأهل مما يلزم لهم من القوت، وهم أولى بتوفير القوت كما سبق.

ولقد رأى بعض العلماء أن ما تقرر سابقاً يرد عليه الآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، فرد على ذلك ابن حجر بقوله(معنى الغنى في هذا الحديث[6] حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية؛ كالأكل عند الجوع المشوش؛ الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على

---

(١) مسلم: الصحيح، حديث رقم(٩٩٧)، والأحاديث الواردة في ذلك الموضوع كثيرة. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٥/٥٧٨-٥٨٨).

(٢) البخاري: الصحيح، حديث رقم(١٤٢٦)، أبو داود: السنن، حديث رقم(١٦٧٦).

(٣) فتح الباري(٣/٣٤٧).

(٤) العظيم آبادي: عون المعبود(٥/٧١) بتصرف.

(٥) ابن حزم: المرجع السابق(٨/٨٩). وانظر: ابن حجر: المرجع السابق (٣/٣٤٧)، العظيم آبادي: المرجع السابق (٥/٧١)، وسيأتي تفصيل حدود الإنفاق التطوعي، ص٢٧١-٢٧٢.

(٦) يعني حديث(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى..).

كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل؛ لأجل ما يتحمل من مضض الفقر، وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة، إن شاء الله)[1]، وفي ضوء ما قاله ابن حجر يمكن أن تتضح بعض دلالات قول عمر ﷺ (ولكن تصدق، وأمسك).

إن الشروح السابقة قد ركزت على الآثار السلبية -لخروج الشخص من ماله كله- في احتياجاته الاستهلاكية، ولم تتعرض للآثار السلبية لذلك في رغباته الاستثمارية؛ فمن المعلوم أن استبقاء الشخص بعض المال بيده، من الوسائل التي تعينه على ممارسة نشاط اقتصادي؛ يأكل من ثمرته، وينفق منها على أهله، ويتصدق على الآخرين، بينما قد يترتب على خروجه من ماله كله، أن يصبح عاطلاً، عاجزاً عن الكسب لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، فضلاً عن أن يتصدق على الآخرين.

ومن ناحية اقتصادية أخرى، يبدو للباحث أن منع عمر ﷺ من التصدق بكل المال، يتفق مع الدعوة للادخار والاستثمار؛ لأن التصدق-غالباً-يكون على فقراء؛ والفقراء يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك، فيكون من نتائج التصدق بكل المال زيادة الاستهلاك على الادخار والاستثمار.

وقد يعترض على القول السابق بأن الزيادة في الاستهلاك تعني زيادة الطلب الكلي، وبالتالي ارتفاع الأسعار؛ فيؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج؛ ولكن ينبغي أن يكون معلوماً أن زيادة استهلاك المتَصدَق عليهم في حالة التصدق بكل المال يصحبها انخفاض استهلاك صاحب المال، واستهلاك مَنْ تلزمه نفقتهم، بالإضافة إلى حرمانه من فرص استثمار ذلك المال، وهذا بخلاف إنفاق بعض المال؛ مثل إخراج الزكاة، والصدقات التطوعية ببعض المال؛ فإن لها آثاراً إنمائية واجتماعية عظيمة، ومن ذلك حفز أصحاب الأموال على استثمار أموالهم؛ حتى يخرجوا الزكاة والصدقات الأخرى من نماء أموالهم، بالإضافة إلى تأثيرها في زيادة حجم الاستهلاك، وارتفاع الطلب الكلي، فارتفاع الأسعار، فيكون ذلك دافعاً آخر نحو زيادة الإنتاج.

إن التحليل السابق يفترض ظروفاً معتادة؛ لأنه قد تحصل ظروف تكون المصلحة في الخروج من المال كله؛ كما في حال المجاعة، وتعرض الناس للهلاك، ونحو ذلك؛ مما قد تعجز موارد بيت المال عن القيام به؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، كما هو معلوم من مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: الضابط الاجتماعي:

والمقصود بذلك الضابط معرفة العوامل الاجتماعية التي تؤثر في كمية الاستهلاك، ونوعيته، ويمكن بيان أهم تلك العوامل فيما يلي:

---

(١) المرجع السابق(٣/٣٤٧-٣٤٨).

أولاً: ظروف الأمة:

إن الترابط والتكافل سمة أساسية من سمات الأمة المسلمة ؛ أفراداً وجماعات ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ : «مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد الواحد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى»[١] ، وقوله ﷺ : «ليس المؤمن الذي يشبع ، وجاره جائع إلى جنبه»[٢].

إن من مقتضيات تلك الوشائج الإيمانية أن يراعي المستهلك المسلم ظروف أمته ؛ فلا يتوسع في نوعية وكمية الاستهلاك ، والمسلمون -وبخاصة جيرانه- يفقدون الحاجات الضرورية.

ولقد حظي هذا الضابط باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه ، ومن مظاهر ذلك الاهتمام ما يلي :

١- بدأ عمر رضي الله عنه بنفسه ، فكان سلوكه الاستهلاكي مرتبطاً بأحوال المسلمين ، ولذلك لما أجدب الناس على عهده رضي الله عنه (نذر أن لا يأكل سمناً ، ولا لبناً ، حتى يحيا الناس)[٣] ، وكان رضي الله عنه (إذا بلغه عن ناحية من نواحي المسلمين غلاء ، حط نفسه على قدر ما يبلغه ، ويقول : كيف يكونون مني على بال ، إذا لم يمسني ما مسهم ، وإنه غلظ على نفسه ؛ وأقبل على خبز الشعير ، فقرقر في بطنه يوماً ، فقال : هو ما ترى ، حتى يحيى أهل مدينة كذا)[٤].

٢- وكان رضي الله عنه يربي رعيته على الاهتمام بالمحتاجين ، ويحذرهم من إهمال حقوقهم في المال ، ويقول : (أما والله إني أرى ستجعلون ما رزقكم الله عز وجل في بطونكم ، وعلى ظهوركم ، وتتركون أراملكم ، ويتاماكم ، ومساكينكم)[٥].

٣- وعندما رأى عمر رضي الله عنه على الأحنف ثوباً قد اشتراه باثني عشر درهماً ، قال له : (فهلا بدون هذا ، ووضعت فضلته موضعاً ، تغني به مسلماً ؛ حُصُّوا وضعوا الفضول مواضعها ، تريحوا أنفسكم وأموالكم ، ولا تسرفوا ؛ فتخسروا أنفسكم وأموالكم)[٦].

---

(١) البخاري : الصحيح ، حديث رقم(٦٠١١) ، مسلم : الصحيح ، حديث رقم(٢٥٨٦).

(٢) البخاري : الأدب المفرد ، ص١٢٢ ، الحاكم : المرجع السابق(٤/١٨٤) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني : انظر : صحيح الأدب المفرد ، ص٦٧ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم(١٤٩).

(٣) مالك : المرجع السابق(٢/٩٣٢-٩٣٣) ، ابن أبي شيبة : المرجع السابق(٧/٩٦) ، ابن عبد البر : المرجع السابق(٢٦/٣٢٨ ، ٣٢٩) ، ابن سعد : المرجع السابق ، ص٢٣٨ ، ابن شبه : المرجع السابق(٢/٣٠٧) ، البيهقي : شعب الإيمان(٥/٣٦-٣٧) ، وانظر آثاراً أخرى بهذا المعنى لدى : ابن سعد : المرجع نفسه(٣/٢٣٨-٢٤٠) ، ابن شبه : المرجع نفسه(٢/٣٠٧-٣٠٩) ، البلاذري : المرجع السابق ، ص٢٩٦ ، ابن عبد البر : المرجع نفسه(٢٦/٣٢٨-٣٣٠) ، ابن الجوزي : المرجع السابق ، ص٩٥ ، ١٦٧.

(٤) ابن الجوزي : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٤/٢٥٢) ، وانظر : الطبري : المرجع السابق(٥/٧٨) ، وقرقر البطن : صوّت ، لسان العرب(قرر) ، وستأتي مواقف أخرى عند الحديث عن التقلبات الاقتصادية في الفصل الخامس ، ص٣٢٥-٣٢٧.

(٥) ابن أبي الدنيا : المرجع السابق ، ص٣٣٤.

(٦) الطبري : المرجع السابق(٥/٥٥) ، وقوله : حصوا ؛ جاء في لسان العرب(حصص)(الحصة : النصيب من الطعام والشراب والأرض ، =

٤- نظر عمر ﷺ (عام الرمادة إلى بطيخة في يد بعض ولده ، فقال : بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين ؛ تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى؟ فخرج الصبي هاربا ويكى ، فسكت عنه عمر بعدما سأل عن ذلك ، فقالوا : اشتراها بكف من نوى)[١].

٥- لم تقتصر مواقف عمر ﷺ في هذا الشأن على التوجيهات الفردية الاختيارية ، بل إنه عندما حلت المجاعة بالمسلمين في عام الرمادة أراد أن يدخل على أهل كل بيت من القادرين ، مثل عددهم ممن لا يجدون ما يأكلون ؛ ليقتسموا ما تيسر ، ولكن الله تعالى رفع عنهم المجاعة ، ويسر أمر الأمة[٢].

ثانيا:القدوات:

كان عمر ﷺ يراقب السلوك الاستهلاكي للأفراد الذين تقتدي بهم الأمة ؛ حتى لا تنحرف أنماطهم الاستهلاكية ، فيحصل انحراف في الأمة تبعاً لهم ، وكان ﷺ يمنع هؤلاء القدوات مما لا يمنع منه غيرهم ، ومن الأمثلة على ذلك أنه كان يشترط على عماله عدم التوسع في المأكل ، والمركب ، والملبس ، ونحو ذلك من المستهلكات ، ويمنعهم من بعض الأصناف ، يدل على ذلك ما روي أنه ﷺ (كان إذا بعث عماله شرط عليهم ألا تركبوا برذوناً ، ولا تأكلوا نقياً ، ولا تلبسوا رقيقاً ..)[٣] ؛ ويبدو أن من أهم أسباب ذلك كونهم قدوة للرعية ؛ يؤثر سلوكهم الاستهلاكي في رعاياهم ، كما يدل عليه قول عمر ﷺ : (الرعية مؤدية إلى الإمام ما أداه إلى الله ؛ **فإذا رتع رتعوا**)[٤] ، وكتب ﷺ إلى عامله على البصرة ؛ أبي موسى الأشعري

= وغير ذلك ، والجمع الحصص ، وتحاصّ القوم تحاصاً : اقتسموا حصصهم...ويقال : حاصصته الشيء ؛ أي قاسمته) ، وعليه فإن المقصود من كلام عمر ﷺ خذوا نصيبكم من أموالكم ، وضعوا الفضول مواضعه ؛ أي اجعلوا للمحتاجين نصيباً في مالكم.

(١) ابن سعد : المرجع السابق(٣/ ٢٤٠) ، ابن الجوزي : المرجع السابق ، ص٩٣ ، ابن عبد الهادي : المرجع السابق(١/ ٣٦٣).

(٢) انظر تفصلاً لذلك ، ص٢٧٩-٢٨٢ ، ٣٤١-٣٤٢.

(٣) عبد الرزاق : المرجع السابق (١١/ ٣٢٤) ، وانظر : ابن قتيبة : عيون الأخبار(١/ ٥٣) ، ابن الجوزي : المرجع السابق ، ص١٣٩ ، ١٤٤ ، البلاذري : المرجع السابق ، ص١٨٢ ، المحب الطبري : المرجع السابق(٢/ ٣٩٥) ، الطبري : المرجع السابق(٥/ ٢٠١) ، ابن كثير : البداية والنهاية (٧/ ١٣٨) ، ابن عبد الهادي : المرجع السابق(٢/ ٥١٠) ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص١٢٠.والنقي : الخبز الحواري ، والحواري : لُباب الدقيق وأجوده وأخلصه. انظر لسان العرب(نقي ، حور) ، ويبدو أن النهي عن ركوب البرذون لما في ركوبه من الكبر والخيلاء ، فقد ذكر الطبري أن عمر ﷺ لما أتي الشام (أُتي ببرذون فركبه ، فجعل يتخلج به ، فنزل عنه ، وضرب وجهه ، وقال : لا علَّم الله مَنْ علمك ! هذا من الخيلاء ، ولم يركب برذوناً قبله ولا بعده) انظر : المرجع السابق(٤/ ٤٣٧-٤٣٨) ، الإمام أحمد : الزهد ، ص١٧٨ ، ابن أبي شيبة : المرجع السابق(٧/ ١٠) ، ابن الأثير : المرجع السابق (٢/ ٣٤٩) ، وذكر ابن شبه أن عمر ﷺ لما ركب البرذون(جعل يتبختر به ، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً ، فنزل عنه ، وقال : ما حملتموني إلا على شيطان ؛ ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي) ، انظر : أخبار المدينة(٣/ ٣٩-٤٠) ، وسنده حسن كما قال محققه. ومعنى يتخلج : يتمايل.انظر القاموس المحيط (خلج).

(٤) ابن أبي شيبة : المرجع السابق(٧/ ٩٤) ، ابن سعد : المرجع السابق(٣/ ٢٢٢) ، البيهقي : المرجع السابق(١٠/ ٢٢٩) ، ورتع : أي (أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة) ، القاموس المحيط(رتع) ، وسيأتي الكلام عن النمط الاستهلاكي لعمر ﷺ في المبحث القادم.

(أما بعد: فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته؛ **فإياك أن تزيغ؛ فتزيغ عمالك..)**[1].

ومن ناحية أخرى، فإن عمر ﷺ كان ينهى كبار الصحابة-الذين يُقتدَى، وإن لم يكونوا ولاة - عن بعض المباحات مما قد يلتبس فيه الأمر على العامة، من الأمثلة لذلك أنه ﷺ رأى طلحة بن عبيدالله محرماً، وعليه ثوب مصبوغ، فقال له: (ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟، فقال طلحة: يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر! فقال عمر ﷺ **إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس**؛ فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيدالله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام؛ فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة)[2].

ثالثاً: عدم الإضرار بالآخرين:

يجب على المسلم أن يجتنب السلوك الاستهلاكي الذي يلحق الضرر بالآخرين، سواء أكان ضرراً مباشراً أم غير مباشر، ويتأكد ذلك عندما يكون الضرر عاماً.

ولقد كان عمر ﷺ لا يسمح بإلحاق الضرر بأحد، وكانت مواقفه في ذلك تعبر عن القاعدة الأصولية(الضرر يزال)[3]، ومن تلك المواقف ما رواه يزيد بن أبي حبيب قال: (أول من ابتنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمرو بن العاص: سلام عليكم؛ أما بعد! فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة، ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه؛ فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله والسلام)[4].

إن الضابط الاجتماعي للاستهلاك -وفق المفهوم السابق- كان مستبعداً في الدراسات الاقتصادية الوضعية؛ لأن تلك الدراسات قامت في تناولها لسلوك الأفراد-منتجين ومستهلكين- على اعتبار أن الإنسان أناني بطبعه؛ توجه سلوكه مصلحته الذاتية؛ لذلك أُبعِد الجانب

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار(٢٦/٣٣١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٤)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٩٨)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٥٦.

(٢) مالك: المرجع السابق(١/٣٢٦)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/١٦٤-١٦٥)، البيهقي: المرجع السابق(٥/٩٥)، معرفة السنن والآثار(٤/٢٥-٢٦)، ابن عبد البر: المرجع السابق(١١/٣٦-٣٧)، والرهط من معانيها: عشيرة الرجل وأقاربه، انظر: لسان العرب(رهط)، وقد لبس آخرون ما لبسه طلحة، ورآهم عمر ﷺ وسكت عنهم؛ لأنهم ليسوا قدوات لعامة الناس. انظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار(٤/٢٥). والمدر طين أحمر لزج يصبغ به. انظر: المعجم الوسيط(مدر)، قال ابن عبدالبر (وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر؛ فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات؛ لأنه صبغ لا يختلف العلماء في جوازه، وإنما كره أن تدخل الداخلة على من نظر؛ فظنه صبغاً فيه طيب..)، انظر: الاستذكار(١١/٣٩).

(٣) لمعرفة تفاصيل تلك القاعدة انظر: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص١٧٩-١٨٣.

(٤) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٧٧، الصنعاني: سبل السلام(٣/٥٣٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٥/٤٩٢)، والغرفة: العِليَّة؛ أي البناء المرتفع المطل على الآخرين. انظر: لسان العرب(غرف). ومما يتعلق بالضابط الاجتماعي مراعاة حقوق الآخرين في المال، وهذا سيتم بيانه في الحديث عن التكافل الاجتماعي في الفصل الثالث، ص٢٤٩-٢٨٢.

الاجتماعي من تلك الدراسة، ومع شعور كثير من الغربيين بخطأ نظريتهم تلك، أخذوا ينادون بوجوب(أن يشمل ميثاق النظام الاقتصادي الدولي الجديد على تعريف للاستهلاك، يحمل في طياته برنامجاً هائلاً للتجديد الاجتماعي؛ يستطيع أن يواجه ذلك المفهوم الواسع الانتشار الذي يرى في الاستهلاك إشباعاً أنانياً للمتع بغير حدود)[1].

المطلب الخامس: الضابط البيئي:

والمقصود بالبيئة -هنا- الأرض وما عليها[2]؛ وللبيئة تأثير في الأنماط الاستهلاكية، لذلك قد يتغير النمط الاستهلاكي تبعاً للتغيرات البيئية، وقد تكون العوامل البيئية المؤثرة في النمط الاستهلاكي عوامل مادية، وقد تكون عوامل معنوية.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما يدل على مراعاة تأثير البيئة في النمط الاستهلاكي للمسلم كماً ونوعاً[3]، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- لما قدم عمر ﷺ الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها؛ فأمرهم بشرب العسل!، فقالوا: لا يصلحنا العسل؛ فأشار عليه رجال من أهل الأرض بالطلاء، فوافق على ذلك، وأمرهم بشربه[4].

٢- قدم أبو موسى الأشعري في وفد من البصرة على عمر ﷺ، فكلموه أن يفرض لهم من بيت المال طعاماً يأكلونه، فقال لهم عمر ﷺ: (يا معشر الأمراء! أما ترضون لأنفسكم ما أرضى لنفسي؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! **إن المدينة أرض العيش بها شديد، ولا نرى طعامك يعشي، ولا يؤكل، و إنا بأرض ريف**، وإن أميرنا يُغشَى، ويؤكل طعامه، فنكت في الأرض ساعة، ثم رفع رأسه فقال لأبي موسى: نعم؛ فإني قد فرضت لك كل يوم من بيت المال شاتين وجريبين..)[5].

---

(١) نادى بذلك (بوجدان سو شو دولسكي) من أكاديمية العلوم ببولندا، في بحث بعنوان(مشاركة التعليم العالي في تأسيس النظام الاقتصادي الدولي الجديد)، ضمن كتاب: التعليم العالي والنظام الدولي الجديد، لبيكاس سانيال، ص١٨٦-١٨٧، انظر ذلك ومراجع أخرى لدى زيد بن محمد الرماني: المرجع السابق، ص٤١.

ومما ينبغي فهمه أن النظرة الفردية، والسلوك الأناني، لا يزولان بمجرد مناداة هذا الباحث أو ذاك، وإنما يتم التغلب على تلك الأخلاقيات السيئة عندما تسود القيم الإسلامية، ويقوى الإيمان بالله تعالى، وما عنده من الثواب والعقاب، وهذا ما لا يمكن أن يتأتى لمجتمعات بعيدة عن هدى الله.

(٢) جاء في المعجم الوسيط(بوأ): البيئة: المنزل والحال؛ يقال: بيئة طبيعية، بيئة اجتماعية، بيئة سياسية.

(٣) مما يدل على تأثير البيئة في الإنسان، ما جاء في حديث أنس ﷺ قال: (قدم أناس من عُكْل، أو عُرَينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...)، البخاري: الصحيح، حديث رقم(٢٣٣)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٦٧١)، ومعنى"اجتووا" أي لم يوافقهم طعامها، وتضرروا من الإقامة فيها. انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٣٣٧/١).

(٤) مالك: المرجع السابق(٨٤٧/٢)، الشافعي: المرجع السابق، ص٢٨٤، وانظر: ما سبق حول ذلك، ص١٣٩.

(٥) ابن سعد: المرجع السابق(٢١٢/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٥، ابن المبارك: المرجع السابق، ص٢٠٥، والمراد بالجريب-هنا-: مكيال يساوي أربعة أقفزة، والقفيز-هنا-مكيال يساوي ثمانية مكاكيك، والمكوك يساوي مد، وقيل: صاع، وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير: النهاية(٣٥٠/٤)، د. أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٩٣-٩٤، ٤٣٨.

٣- ومما يدل على تأثير البيئة في النمط الاستهلاكي، أن عمر ﷺ كان يرى أهمية وجود بعض الأطعمة للعرب المجاهدين في البلاد المفتوحة، لكي تتحسن أحوالهم، وتقوى أبدانهم، يدل على ذلك سؤال عمر ﷺ لأحد الرسل-القادمين إليه من الثغور-عن أحوال المجاهدين، وقال: (كيف اللحم فيهم؛ فإنها شجرة العرب، ولا تصلح العرب إلا بشجرتها؟!...)[1].

٤- ومن أمثلة العوامل البيئية المعنوية المؤثرة في النمط الاستهلاكي ما روي أن عمر ﷺ لما قدم الشام تلقاه معاوية في موكب عظيم وهيئة، فأنكر عليه عمر ﷺ ذلك، وسأله عن السبب، فقال معاوية: (نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يرهبهم، فإن نهيتني انتهيت!)، فقال عمر ﷺ: (..لئن كان ما قلتَ حقاً؛ إنه لرأي أريب، وإن كان باطلاً؛ فإنه لخدعة أديب، قال: فمرني: قال: لا آمرك، ولا أنهاك)[2].

يقول القرافي(وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة؛ لعلمه بأن الحاجة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة؛ فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام.

ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحُجَّاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك؟ فقال: (إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا) فقال له: لا (آمرك، ولا أنهاك!)، ومعناه: أنت أعلم بحالك؛ هل أنت محتاج إلى هذا فيكون، أو غير محتاج إليه؟، فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار، والقرون، والأحوال)[3]، ويعلق العقاد على ذلك، فيقول(أما المهابة؛ فمن افتقر من الولاة إلى المظهر فيها، لم يمنعه عمر، ولم يوجب عليه أن يقتدي به في خصاصته وشظفه، فله من ذاك ما تقضي به مصلحة الدولة، حيث كان..)[4].

---

(١) الطبري: المرجع السابق(١٨٠/٥)، سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث، ص٢٢٠، ابن كثير: البداية والنهاية(١٣٧/٧).

(٢) الذهبي: المرجع السابق(١٣٣/٣)، ابن كثير: المرجع السابق(١٢٧/٨)، وهذا الأثر في سنده ضعف، وقد وردت آثار أخرى في الموضوع، فيها شيء من الاختلاف مع ما ذكر. انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٤٤/٣)، الذهبي: المرجع نفسه(١٣٤/٣)، ابن كثير: المرجع نفسه(١٢٨/٨)، ابن حجر: الإصابة(١٢٢/٦)

(٣) نقله الشاطبي في الاعتصام(٢٤٢/١)، وعلق عليه، ومن ذلك قوله(..فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود، ومن العلة في ذلك بما قاله القرافي من أن ذلك أهيب، وأوقع في النفوس التعظيم في الصدور(كذا، وفي طبعة أخرى: وأوقع في النفوس من تعظيم العظماء)، ...وما قاله من أن عمر كان يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة؛ فليس فيه تفخيم صورة الإمام، ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة، وإلا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه؛ لكثرة عيال، وطروق ضيف، وسائر ما يحتاج إليه من لباس، وركوب، وغيرهما، فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى). المرجع نفسه(٢٥٠/١-٢٥١)، وانظر(٥٧٣/٢).

(٤) عبقرية عمر، ص١٣٤.

المطلب السادس: النهي عن التقليد والمحاكاة

والمقصود بذلك ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ من نهي المسلم عن تقليد الأنماط الاستهلاكية السيئة، سواء أكانت لمسلمين، أم كانت لكافرين، ومما يتعلق بذلك النهي عن مداومة التنعم، والاستهلاك المظهري.

وسوف تكون دراسة ذلك الموضوع في **فرعين**:

الفرع الأول: التقليد والمحاكاة.

الفرع الثاني: الاستهلاك المظهري.

الفرع الأول: التقليد والمحاكاة:

شهد عصرنا هذا اتساعاً كبيراً في حجم الدعاية والإعلان، ولاسيما في مجال التأثير على قرار المستهلك واختياراته، وذلك بفتح آفاق استهلاكية جديدة، ورغبات متنوعة، والدفع نحو تقليد ومحاكاة الآخرين، لاعتبارات اجتماعية؛ دون النظر للجوانب الأخلاقية، والإمكانات المادية، وقد أجرى أحد الاقتصاديين الغربيين دراسة حول هذا الموضوع، فوجد أن استهلاك الفرد-في العصر الحديث-لا يتوقف على ذوقه، وإنما يتخذ قراراته الاستهلاكية تحت التأثير المتبادل للأذواق، وسمّى ذلك "فكرة التداخل بين الأذواق"[(١)].

ومن ناحية أخرى، فإن رضا الشخص بمستواه الاستهلاكي يتأثر بمقارنة ذلك المستوى بما عند الآخرين، وبسعيه لتحقيق مركز اجتماعي، يناسب المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه[(٢)]؛ فينتج عن ذلك شيوع التقليد والمحاكاة في المجتمع، ومن ذلك تقليد الفقراء للأغنياء، وتقليد الأنماط الاستهلاكية السيئة، فتكون لذلك نتائج اقتصادية ضارة[(٣)].

لقد كان عمر ﷺ يدرك تأثير التقليد والمحاكاة في الأنماط الاستهلاكية، لذلك كان يسعى بقوة لمنع تأثر المسلمين بالأنماط الاستهلاكية السيئة، ويمكن معرفة أهم ما جاء عنه في ذلك تحت العناوين التالية:

---

(١) أجرى ذلك البحث الاقتصادي الأمريكي "دوزنبري". انظر: د. محمد عبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية، ص١٦٢-١٦٣، نقل ذلك د. موسى آدم عيسى في كتابه: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٦-١٧٧.

(٢) انظر: محمد أنس الزرقاء: تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد(٢)، ١٤١٠هـ، ص١٤، مختار محمد متولي: أحكام الشريعة الإسلامية، ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد(١)، ١٤٠٩هـ، ص١١.

(٣) سيأتي في المبحث القادم الحديث عن الآثار السلبية للانحراف عن خط الاستهلاك الرشيد.

أولاً : التقليد والمحاكاة للأنماط الاستهلاكية داخل المجتمع المسلم

ثانياً : التقليد والمحاكاة للأنماط الاستهلاكية للمجتمعات الكافرة

ثالثاً : النهي عن المداومة على التنعم

أولاً: التقليد والمحاكاة للأنماط الاستهلاكية داخل المجتمع المسلم[1]:

قد توجد أنماط استهلاكية سيئة لبعض الأفراد في المجتمع المسلم، وقد تنتقل تلك الأنماط إلى آخرين بالتقليد والمحاكاة، وكان عمر رضي الله عنه يخشى على المسلمين التأثر بالأنماط الاستهلاكية السيئة، لذلك كان يتخذ من الوسائل ما يدفع عنهم ذلك، ومن ذلك أنه كان ينهاهم عن المرور على أصحاب الموائد، ويقول: (يا معشر الناس! لا تمروا على أصحاب الموائد، إن شهيكم اللحم، مرة بلحم، مرة بسمن، مرة بزيت، مرة بملح)[2]، ويبدو أن المقصود من هذا النهي هو عدم تأثرهم برؤية ما على تلك الموائد من أصناف الطعام؛ فيجرهم ذلك إلى تقليد تلك الأنماط.

ومما ورد في ذلك أن الهرمزان[3] استأذن عمر رضي الله عنه أن يصنع (طعاماً للمسلمين، قال: إني أخاف أن تعجز، قال: لا، قال: فدونك، قال: فصنع لهم ألواناً من حلو وحامض، ثم جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: قد فرغت، فأقبل! فقام عمر رضي الله عنه وسط المسجد، فقال: يا معشر المسلمين! أنا رسول الهرمزان إليكم، فاتبعه المسلمون، فلما انتهى إلى بابه قال للمسلمين: مكانكم! ثم دخل فقال: أرني ما صنعته، ثم دعا-أحسبه قال-بأنطاع، فقال: ألق هذا كله عليها، واخلطوا بعضه ببعض، فقال الهرمزان: إنك تفسده؛ هذا حلو، وهذا حامض، فقال عمر رضي الله عنه **أردت أن تفسد عليّ المسلمين**، ثم أذن للمسلمين فدخلوا فأكلوا)[4].

ثانياً: التقليد والمحاكاة للأنماط الاستهلاكية للمجتمعات الكافرة:

وهذا أخطر من الذي قبله؛ لأن السابق يكون-غالباً-في التوسع والإسراف، وفي تقليد الفقراء للأغنياء، ونحو ذلك، أما تقليد الأنماط الاستهلاكية للمجتمعات الكافرة فهو-بالإضافة

---

(١) هناك تقليد محمود، وهو تقليد الأنماط الاستهلاكية لذوي الورع والزهد، ونحوهم، وكان عمر رضي الله عنه يشجع هذا النوع من خلال السعي إلى إيجاد قدوات في هذا المجال، وقد سبق بيان شيء من ذلك عند الحديث عن الضابط الاجتماعي(القدوات)، ص١٤٤-١٤٥، والمقصود-هنا-التقليد المذموم.

(٢) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١٤، الموائد: جمع مائدة، وهي الطعام يوضع على خوان، والخوان ما يوضع عليه الطعام. انظر: المعجم الوسيط(ماد)، (خان)، وقوله: إن شهيكم اللحم: كذا وردت، ولعل المقصود النهي عن المداومة على أكل اللحم، وسيأتي بيانه، ص١٥٣-١٥٤.

(٣) الهرمزان: من أهل فارس، ملك الأهواز، وأحد القادة الكبار، أسره المسلمون في تستر، وبعثوا به إلى المدينة؛ فأسلم، قال ابن كثير: وقد حسن إسلام الهرمزان، وكان لا يفارق عمر رضي الله عنه حتى قتل، ولما قتل عمر رضي الله عنه قام عبيدالله ابن عمر بقتل الهرمزان، متهماً إياه بممالأة أبي لؤلؤة المجوسي على قتل عمر رضي الله عنه. انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٥/٦٥)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٨٨-٩٠).

(٤) ابن شبه: المرجع السابق(٣/٧٤-٧٥)، الأنطاع: جمع نطع؛ وهو بساط من أديم. انظر: القاموس المحيط (نطع).

إلى أضراره الاقتصادية-ضار بعقيدة الأمة وأخلاقها واستقلالها، ولذلك كان مواقف عمر ﷺ تجاه تقليد تلك الأنماط أشد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- قال سويد بن غَفَلَة: (شهدنا اليرموك، فاستقبلنا عمر، وعلينا الديباج والحرير، فأمر فرمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟قال: فنزعناه، وقلنا كره زينا، فلما استقبلنا رحب بنا، ثم قال: إنكم جئتموني في زي أهل الشرك...)[١]، وفي رواية: أن عمر ﷺ قال: (فلا تشبهوا بهم في لباسهم؛ فإنه لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة..)[٢].

٢- كان عمر ﷺ يراسل المجاهدين، ويشدد عليهم النهي عن تقليد الأنماط الاستهلاكية للكافرين، ويقول: (إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير)[٣]، وفي رواية: (إياكم وأخلاق العجم، ومجاورة الجبارين، وأن يرفع بين ظهرانيكم صليب، وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر..)[٤]، وقال: (ذروا التنعم، وزي العجم، وإياكم وهدي العجم؛ فإن شر الهدي هدي العجم)[٥].

٣- روي أن عمر ﷺ لما خرج إلى الشام، عرض عليه قسطنطين -صاحب بصرى- أن يضيفه هو وأصحابه، فوافق عمر ﷺ، فلما هيأ النبطي المكان والطعام، لم يسمح عمر ﷺ بدخول المسلمين حتى دخل قبلهم، فلما رأى الستور والمواقد، وأنواع الطعام، قال للنبطي: (ويلك! **لو نظر مَنْ خلفي إلى ما هاهنا؛ أفسدت عليّ قلوبهم**)، وأمره بهتك الستور، ونزع البسط، وإخراج المواقد، ثم طلب أنطاعاً، فخلط أصناف الأطعمة، ثم قال: (ادع الناس، فجاؤوا فجثوا على ركبهم، وأقبلوا يأكلون، فربما وقعت القطعة من الخبيص في فم الرجل، فيقول: إن هذا طعام ما رأيناه! فقال عمر ﷺ: ويحك! أما تسمع؟كيف لو رأوا ما رأيت؟..)[٦]، وروي أن عمر ﷺ امتنع من إجابة دعوة

---

(١) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٨/٧)، والديباج: نوع من الثياب، سداه ولحمته من الحرير. انظر: المعجم الوسيط(دبج)، والزي: اللباس والهيئة والمنظر. انظر: لسان العرب(زي).

(٢) البلاذري: المرجع السابق، ص٢٧٥.

(٣) أحمد: المسند، حديث رقم(٩٣)، الزهد، ص١٧٨، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٠٦٩)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢١٥/١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٥٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٤٥/٢-٥٤٧)، وانظر رسالة أخرى لدى أحمد: المرجع نفسه، حديث رقم(٣٠٣)، ابن كثير: جامع المسانيد(٢٨٠/١٨-٢٨٣)، النووي: شرح مسلم(٢٩٩/٧).

(٤) عبد الرزاق: المرجع السابق (٦١/٦، ٤٦٢/١١)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢٧٠/١-٢٧١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢٥٨/٨).

(٥) المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٩٤/٣)، وانظر آثاراً أخرى لدى: أحمد: الزهد، ص١٧٨، ١٨٣، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤١.

(٦) ابن شبه: المرجع السابق(٤٥/٣-٤٦)، وسنده ضعيف. الراوي عن عمر ﷺ هو أبو مشجعة بن ربعي الجهني، مقبول، والراوي عنه ابن أخيه مسلمة بن عبدالله مقبول، والراوي عن مسلمة هو سليمان بن عطاء، وهو ضعيف، انظر: ابن حجر: الإصابة(٣٢٩/٧)، تقريب التهذيب، ص ٥٣١، ٦٧٣.

أحد عظماء أهل الشام، وقال: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها؛ يعني التماثيل)[١].

٤- لما جاء المسلمون بالهرمزان إلى المدينة، هيؤوه لدخولها؛ فألبسوه لباسه الذي كان يلبسه من الديباج والذهب المكلل بالياقوت واللآلئ، فلما دخل المدينة اجتمع عليه الناس، وجعلوا ينظرون إليه، ويتعجبون، فلما رآه عمر رضي الله عنه قال: (أعوذ بالله من النار، وأستعين بالله، ثم قال: الحمد لله الذي أذل هذا وأشياعه، يا معشر المسلمين! تمسكوا بهذا الدين، واهتدوا بهدي نبيكم، ولا تبطرنكم الدنيا؛ فإنها غدارة، فقال له الوفد: هذا ملك الأهواز، فكلِّمْه! فقال: لا، حتى لا يبقى عليه من حليته شيء، ففعلوا، وألبسوه ثوباً صفيقاً)[٢].

إن عمر رضي الله عنه لما رأى الهرمزان، وما عليه من الحلي، ورأى اجتماع الناس حوله؛ وإعجابهم بمنظره، أراد أن يذكرهم بأن ما يرون ما هو إلا متاع الحياة الدنيا، وأن النعيم الدائم، والسعادة في الدارين، إنما تتحقق بالتمسك بهذا الدين، والاهتداء بالهدي النبوي، كل ذلك حتى لا يغتروا بما رأوا، وموقف عمر رضي الله عنه هذا فيه تذكير للمؤمنين بالتوجيه الرباني، في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[٣]، والمعنى: لا تمد عينيك معجباً، ولا تكرر النظر -مستحسناً- إلى أحوال الدنيا وأحوال المتعين بما فيها من المآكل والمشارب اللذيذة، والملابس الفاخرة، والبيوت المزخرفة، ونحوها، فإن ذلك كله زهرة زائلة، ونعمة حائلة، جعلها الله فتنة واختباراً للناس[٤]، وقد (شدد العلماء -من أهل التقوى- في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة، وعدد الفسقة؛ في اللباس، والمراكب، ونحو ذلك؛ لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النُّظَّارة، فالناظر إليها محصل لغرضهم، وكالمغري لهم على اتخاذها)[٥]، وإذا كان هذا في مد العينين، وإدامة النظر، فكيف بمن تعلق قلبه بالدنيا وأهلها، وقلدهم في أساليب حياتهم، وأنماط معايشهم؟!.

إن الأمة المسلمة اليوم بحاجة ماسة إلى العمل بمقتضى ذلك التوجيه الرباني، وتربية أفرادها

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٣٩٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/١٠)، انظر: الألباني: ضعيف الأدب المفرد، ص١١٠-١١١، وانظر: أحمد: المرجع السابق، ص١٨٣.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٨٩)، والثوب الصفيق: هو الذي كثف نسجه؛ أي غلظ. انظر: المعجم الوسيط(صفق).

(٣) سورة طه، الآية(١٣١)، وبمثل ذلك جاءت الآية(٨٨) من سورة الحجر.

(٤) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٣/١٧٩)، الرازي: التفسير الكبير(٧/١٦١)، ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٤٦٥-٤٦٦.

(٥) الزمخشري: الكشاف(٣/٩٨)، القاسمي: محاسن التأويل(٧/١٦٧)، والنُّظَّارة: القوم ينظرون إلى الشيء. انظر: لسان العرب(نظر). وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدامة النظر-بإعجاب واستحسان- تجر القلوب نحو الدنيا، فتتعلق بها، وتألفها، وتقلد أهلها.

على ذلك، حتى لا يصبحوا ضحايا ما تعرضه وسائل الإعلام العالمية من زهرة الحياة الدنيا، وما تبثه من دعاية وإعلان؛ لترويج كثير من المنتجات المدمرة للعقائد والأخلاق، فمتابعة ذلك سواء على الشاشات، أو عن طريق الإذاعات، ونحو ذلك من وسائل الاتصالات، كل ذلك مد للأعين إلى متاع الدنيا وزينتها؛ يجر إلى الإعجاب بها، والانغماس فيها.

إن الآثار السابقة تبين إدراك عمر ﷺ للآثار السيئة لتقليد الأنماط الاستهلاكية للكافرين، وأن تلك الآثار لا تقتصر على الجانب الاقتصادي، بل تشمل الجوانب العقدية، والأخلاقية، والاجتماعية، وتجر نحو التقليد والتبعية.

إن الأمة المسلمة لا يمكن أن تعرف طريقها إلى الاستقلال، والتخلص من أغلال التبعية، ما دامت تبني أنماط حياتها وفق الأنماط الغربية، سواء في المجالات الاقتصادية، أو الاجتماعية، وغيرها، ولا ينبغي الاستهانة بشيء من ذلك، فعلى سبيل المثال، فإن نهي عمر ﷺ عن زي الكافرين، لا يعني مجرد تغيير شكلي لا أثر له، بل يحمل دلالات مهمة؛ لأن التقليد في الهدي الظاهر(يورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة -مثلاً- يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً (=طالباً) لذلك...)[1]، كما أن لذلك آثاراً سيئة كبيرة على اقتصاد الأمة؛ لأن تقليد الأنماط الاستهلاكية للكافرين فيه تشجيع لمنتجاتهم، وتدمير لاقتصاد الأمة، وما فيه نشاطات زراعية، وصناعية، وحرفية، وغيرها، وتكون نتيجة ذلك تحطيم مقومات الأمة العقدية، والأخلاقية، والاقتصادية، وغيرها، وبناء أمة استهلاكية تابعة[2].

ثالثاً: النهي عن المداومة على التنعم:

إن المداومة على التنعم، واتباع الأنماط الاستهلاكية المؤدية إليه، يجعل ذلك عادة للنفوس؛ تألفه وتتعلق به، فيصعب تخلي تلك النفوس عما تعودته من رفاهية وتنعم.

وفي العصر الحديث أوجدت الآلة الإعلامية الغربية مجتمعات استهلاكية شرهة؛ ولم تعد قادرة على فطم تلك المجتمعات عما عودتها عليه من أنماط استهلاكية؛ ولشدة تعلق الناس بما تعودوا عليه من رفاهية اقتصادية، تجدهم قد يصبرون على الفساد والاستبداد، ولكنهم لا يصبرون على تحمل ظروف اقتصادية تقتضي تغيير ما تعودوه من سعة في الاستهلاك، وخير

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٨٠-٨٢).

(٢) انظر: منير شفيق: قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، ص٦٥-٦٧.

شاهد على ذلك ما سجله التاريخ من اضطرابات شعبية، ومظاهر احتجاجية ضد ما قد تقتضيه ظروف معينة من تقشف في المعيشة، واقتصاد في الإنفاق، فتدحرجت-نتيجة لذلك-رؤوس، وسقطت عروش!.

إن عمر رضي الله عنه كان يدرك الآثار السيئة للمداومة على التنعم؛ لذلك كان يدعو المسلمين إلى ترك التنعم، والتعود على الخشونة؛ ليكونوا على استعداد دائم لتحمل كافة الظروف والأحوال، ويقول رضي الله عنه: (اخشوشنوا؛ فإن النعم لا تدوم)[1].

وفيما يلي نورد أمثلة من أقوال عمر رضي الله عنه ومواقفه في النهي عن المداومة على التنعم:

١- كان عمر رضي الله عنه يكرر التحذير من المداومة على التنعم، (وكان يكتب إلى عماله"إياكم والتنعم، وزي الأعاجم، واخشوشنوا)[2].

٢- وكان رضي الله عنه ينهى الأمة عن المداومة على أكل اللحم، ويقول -وهو على المنبر-: (لاتأكلوا اللحم-يصيح به-؛ فإن عادة اللحم كعادة الخمر...)[3]، وفي رواية(إياكم واللحم؛ فإن له ضراوة كضراوة الخمر)[4].

٣- عن ميمون بن مهران (أن رجلاً من الأنصار مر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تعلق لحماً، فقال له عمر: ما هذا؟، قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين! قال: حسن، ثم مر به من الغد، ومعه لحم، فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي!، قال: حسن، ثم مر به على اليوم الثالث ومعه لحم، فقال: ما هذا؟قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين!، فعلا رأسه بالدِّرة، ثم صعد المنبر، فقال: "إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ؛ فإنهما مفسدة للدين، متلفة للمال")[5].

إن اللحم هو سيد الإدام، وغاية التنعم والرفاهية، ومن استمر على أكله، فإنه يتعوده، ولا يستطيع الصبر عنه، كما أن من ابتلي بالخمر قل أن يقلع عنها[6]، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى

---

(١) قال العجلوني("اخشوشنوا، وتمعددوا..."رواه أبو عبيد في الغريب عن عمر موقوفاً..، والمشهور على الألسنة"اخشوشنوا؛ فإن النعم لا تدوم"). كشف الخفاء(١/٦٧-٦٨). واخشوشنوا: من الخشونة، وهي ضد اللين، يقال: اخشوشن الرجل؛ أي لبس الخشن، وتعوّده، أو أكله، أو تكلم به.انظر: لسان العرب(خشن)، وستأتي آثار صحيحة في النهي عن المداومة على التنعم بألفاظ أخرى.

(٢) ابن عبد البر: المرجع السابق(١٧/١٥٩)، وقد سبق ذكر بعض رسائله في هذا المعنى، ص١٥٠-١٥١.

(٣) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٢٠، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٥١٠).

(٤) مالك: المرجع السابق(٢/٩٣٥)، ابن عبد البر: المرجع السابق(١٧/١٥٩)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٦٧)، وانظر ألفاظاً أخرى لدى: البيهقي: شعب الإيمان(٥/٣٤)، ابن الأثير: جامع الأصول(٦/٣٣٥)، والضراوة: التعود؛ أراد أن للحم عادة نزّاعة إليه كعادة الخمر. انظر: ترتيب مختار الصحاح(ضرا)، المحب الطبري: المرجع نفسه(٢/٣٦٧)، ابن الأثير: المرجع نفسه(٦/٣٣٥).

(٥) المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٥١٠، ٥٢٢)، وقوله: إياكم والأحمرين.. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(٥/٣٤)، وميمون بن مهران لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ لأن مولده كان سنة ٤٠هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء(٥/٧٢)، فالأثر منقطع.

(٦) انظر: ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦/٣٤٦)، وللمداومة على أكل اللحم أضرار على الصحة سيأتي ذكر شيء منها عند الحديث عن آثار الانحراف عن خط الرشد الاقتصادي، انظر: ص١٧٨.

عن المداومة عليه خشية (إيثار التنعم في الدنيا، والمداومة على الشهوات، وشفاء النفوس من اللذات، ونسيان الآخرة، والإقبال على الدنيا، والرغبة فيها...ولم يرد ﷺ تحريم شيء أحله الله تعالى، ولا يحظر ما أباحه الله)[1].

٤- ومن أقواله ﷺ في النهي عن الاستمرار في التنعم: (إياكم وكثرة الحمام، وكثرة إطلاء النورة، والتوطؤ على الفرش؛ فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين)[2].

٥- وكان ﷺ يدعو إلى عدم المداومة على التنعم في كل مجالات الاستهلاك؛ كالمأكل، والمشرب، والملبس، وغير ذلك، ويدعو إلى تعود العيش الخشن، ومن أقواله في هذا الشأن:

أ - (أما بعد: فاتزروا، وارتدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزي الأعاجم، وعليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا..)[3]، (ومقصود عمر ﷺ حثهم على خشونة العيش، وصلابتهم

---

(١) ابن عبد البر: المرجع السابق(١٧/ ١٥٩)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٧/ ١٧٩)، وكان ابن عبد البر-ومثله القرطبي- يقولان ذلك رداً على استدلال بعض الصوفية بتلك الآثار على كراهية اللحم. وعند الحديث عن النمط الاستهلاكي لعمر ﷺ سيتضح أنه كان يأكل اللحم الطري أحياناً، وإنما كان يكره المداومة عليه.

(٢) عبد الرزاق: المرجع السابق(١/ ٢٩٥)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/ ٢١٦)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤١، ابن عبدالهادي(٢/ ٧٣٤). وفي هذا الأثر يدعو عمر ﷺ إلى ترك بعض مظاهر التنعم؛ وهي كثرة الاغتسال في الحمام، وكثرة استخدام طلاء النورة في إزالة الشعر، وكثرة الجلوس على الفرش الوثيرة الناعمة، وقد جاء معنى هذا الأثر في حديث نبوي، وهو قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (إياي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين).أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(٢١٦٠٠)، البيهقي: شعب الإيمان(٥/ ٧٧)، وسنده صحيح. انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حيث رقم(٣٥٣)، وصحيح الجامع الصغير، حديث رقم(٢٦٦٨).

يقول المناوي-عن هذا الحديث-(لأن التنعم بالمباح وإن كان جائزاً، لكنه يوجب الأنس به، ثم إن هذا محمول على المبالغة في التنعم والمداومة على قصده، فلا ينافيه ما ورد في المستدرك وغيره أن المصطفى ﷺ أهديت له حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة، فلبسها مرة..)، فيض القدير(٣/ ١١٩). والحديث المشار إليه أخرجه الحاكم في المستدرك(٤/ ٢٠٨)عن أنس بن مالك(أن ملك ذي يزن أهدى للنبي ﷺ حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ناقة، فلبسها النبي ﷺ مرة)، وكذلك أخرج هذا الحديث أبو داود وفيه(**فقبلها**)، بدل (**فلبسها مرة**). انظر: السنن، حديث رقم(٤٠٣٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ولكن قال المنذري: في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد. انظر: عون المعبود(١١/ ٦٢)، وقال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود، ص٤٠٠، نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة، ص٣٣. وقد كنتُ أظن أن هذا السعر غير معقول، ولكن بعد تأمل تبين لي أنه معقول، وبيان ذلك أن الدية كانت على عهد رسول ﷺ تساوي مائة من الإبل، أو أربعمائة دينار، أو عدلها من الفضة، وهو أربعة آلاف درهم، كان يقيمها على أثمان الإبل، وأقصى ما بلغت قيمة المائة ناقة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار(=ثمانية آلاف درهم) انظر: أحمد: المسند، حديث رقم(٦٩٩٤)، وبناء على ذلك فإن ثمن الناقة=٤٠٠٠÷١٠٠=٤٠درهماً. إذاً ثمن الحلة=٤٠×٣٣=١٣٢٠درهماً، وهذا الثمن معقول إذا تذكرنا أن عمر ﷺ كان يصنع حللاً للصحابة بيعت حلة منها بمبلغ =١٥٠٠درهم، وقد سبق ذلك، ص١٥٦، وحتى لو حسبنا على أساس أن ثمن الناقة=٨٠درهماً، فإن سعر الحلة=٢٦٤٠درهما.فلا يستغرب أن يكون هذا ثمن حلة أهداها ملك للنبي ﷺ! والله أعلم، وقد ذكر ابن حجر أن الذي أهداها للنبي ﷺ هو زرعة بن سيف بن ذي يزن، وزرعة منسوب إلى جده الأعلى(سيف). انظر: الإصابة(٢/ ٥٢٣، ٣/ ٢٤٩).

(٣) ذكر تلك الرواية النووي في شرح صحيح مسلم(٧/ ٢٩٩)، وعزاها لمسند أبي عوانة الإسفراييني وغيره، وصحح إسنادها، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (١١/ ٨٥-٨٦)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/ ٤٦١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/ ٥٤٥)، =

في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك، لما تتميز به من خشونة، وقشف)[1].

ب- كان رضي الله عنه ينهى عن المداومة على أكل معين، ويدعو إلى التنوع، ويقول: (مرة بلحم، مرة بسمن، مرة بزيت، مرة بملح)[2].

ج- وكان رضي الله عنه يقول لبنيه: (لا تديموا أكل اللحم، ولا تلظوا بالماء العذب، ولا تديموا لبس القميص)[3].

ومما ورد في كراهية عمر رضي الله عنه للتعود على العيش اللين، أنه رأى (يزيد بن أبي سفيان كاشفاً بطنه؛ فرأى جلدة نقية، فرفع عليه الدِّرة، فقال: أجلدة كافر؟!، فقيل له: إن أرض الشام أرض طيبة العيش، فسكت)[4].

ما أحوج المسلمين اليوم إلى تطبيق سياسة عمر رضي الله عنه في مواجهة ما تعودوه من مداومة على التنعم، وانغماس في الرفاهية، وذلك بتغيير أنماطهم الاستهلاكية بصفة مستمرة، حتى يستطيعوا التكيف مع كل الظروف والأحوال؛ فالثروات لا تدوم، والرفاهية قد تتبدل، فيصعب على النفوس التي انغمست في التنعم أن تتحمل العيش في ظروف قاسية-قد تحل عليها فجأة-ما لم يتعود الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والمتوسط، على شيء من التقشف والخشونة. فلماذا لا يتعلم الجميع الصبر عن بعض المأكولات والمشروبات أياماً من كل شهر؟ ولماذا لا يتعود الجميع العيش بدون مكيفات، ولا مبردات، أياماً من كل شهر؟، وقل مثل ذلك في الملبوسات، والمساكن، والمراكب، وغيرها...

الفرع الثاني: الاستهلاك المظهري:

يقصد بالاستهلاك المظهري: استهلاك السلع التي تشبع رغبة في التفاخر؛ أي أن الإشباع الذي يحصل للمستهلك من تلك السلع ليس مستمداً من منفعة السلعة بالنسبة له، وإنما من قدرتها على لفت نظر الآخرين إليه[5].

= ومعنى تمعددوا واخشوشنوا؛ أي (دعوا عنكم التنعم، وزي الأعاجم، وعليكم بمعد وما كانوا عليه في زيهم ومعاشهم، وكانوا أهل تقشف وغلظ، وخشونة في معاشهم). انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث(٢٧٨/١)، لسان العرب(معد)، وقوله: اتزروا وارتدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات: فيه دعوة لعدم الاستمرار على نمط واحد في الملبس، ولا سيما ما يدعو إلى التنعم؛ كالخفاف(وهي كالجوارب التي تلبس على القدمين)، وقيل غير ذلك. انظر: ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٥٤٦/٢-٥٤٧).

(١) أحمد عبد الرحمن البنّا: الفتح الرباني (٢٧٤/١٧)، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه، ص١٥٠.

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١٤١/٥)، تلظوا: ألظ به؛ أي لزمه، ولم يفارقه. انظر: ترتيب مختار الصحاح(لظ)، والقميص: نوع من الثياب، وقيل: هو الشعار تحت الدثار. انظر: المعجم الوسيط(قمص). وعلى المعنى الأخير، يراد بالقميص الملابس الداخلية.

(٤) عبد الرزاق: المرجع السابق(٨٦/١١-٨٧)، ورجاله ثقات، إلا أن راويه طاوس بن كيسان لم يدرك عمر رضي الله عنه. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب(١٠/٥).

(٥) انظر: د.عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص١٥٧، د.حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٢٩.

إن الاستهلاك من أجل التفاخر والتباهي ينحرف بالاستهلاك عن خط الرشد، ويجعل الاستهلاك غاية مقصودة لذاتها.

ولقد نهى الإسلام عن الاستهلاك حباً في الظهور؛ وزجر عن كل نفقة بنية التباهي، أو إظهار الأبهة، أو العظمة، أو الخيلاء، وغير ذلك مما يؤدي إلى توسيع الهوة بين الأغنياء وبين الفقراء، ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ: (كلوا واشربوا في غير مَخيلة ولا سرف..)[1].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ مواقف تدل على مواجهة الاستهلاك المظهري، ومن تلك المواقف ما يلي:

١- دعي عمر وعثمان ﷺ إلى طعام، فأجابا، فلما خرجا قال عمر لعثمان: (لقد شهدت طعاماً، لوددت أني لم أشهده، قال: وما ذاك؟قال: خشيت أن يكون **مباهاة**)[2].

٢- ورد أن عمر ﷺ لما خرج إلى الشام (أُتي ببرذون فركبه، فجعل يتخلج به، فنزل عنه، وضرب وجهه، وقال: لا علّم الله مَنْ علمك! **هذا من الخيلاء**، ولم يركب برذوناً قبله ولا بعده)، وفي رواية أن عمر ﷺ لما ركب البرذون(جعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً، فنزل عنه، وقال: ما حملتموني إلا على شيطان؛ **ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي**، ايتوني بقعودي، فركبه)[3]، ولقد كان عمر ﷺ ينهى عماله عن ركوب البرذون، ويبدو أن النهي عن ركوب البرذون لما في ركوبه من الكبر والخيلاء، وأن ركوب مثل تلك المراكب له تأثير سيئ على نفوس راكبيها؛ وذلك بغرس الأخلاق السيئة فيها، يشير إلى ذلك قول عمر ﷺ: (ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي)[4].

٣- ومن أكبر وأسوأ مجالات الاستهلاك المظهري التي تنبه لها عمر ﷺ ملابس النساء؛ حيث يتفاخر النساء بكثرة ثيابهن وتنوعها، ويبحثن عن الجديد للخروج به في المناسبات، والتباهي به أمام الأخريات، وللحد من ذلك قال عمر ﷺ (استعينوا على النساء بالعري؛ فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها، وحسنت زينتها، أعجبها الخروج)[5].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٣٥، وانظر: د.محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص١١١.

(٢) ابن المبارك: الزهد، ص٦٦-٦٧، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٣٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٧٢٣/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢٧١/٩)، وجاء هذا الأثر في كتاب الزهد للإمام أحمد، ص١٨٥، وفيه أن عثمان هو الذي قال ذلك القول، وليس عمر.

(٣) سبق تخريج هذه الآثار المتعلقة بالبرذون وغيرها، انظر: هامش(٣)، ص١٤٥.

(٤) انظر: هامش(٣)، ص١٤٥.

(٥) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٣٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٧١٩/٢)، د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر..، ص٧٧٢، وقد عزاه محقق كتاب ابن عبد الهادي لابن أبي شيبة، وقال: وإسناده صحيح.



المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك

يعتبر الرشد أحد الفروض الأساسية التي قام عليها تحليل سلوك المستهلك، وفي الاقتصاد الوضعي، يتحدد مفهوم الرشد على اعتبار الإنسان أناني بطبعه، وأن مصلحته الشخصية هي الموجه لسلوكه. لذلك يعتبر المستهلك رشيداً إذا أنفق دخله على السلع والخدمات، بطريقة تحقق له أكبر قدر ممكن من المنفعة.

وفي الاقتصاد الإسلامي، يتأثر سلوك المسلم بالأثرة وبالإيثار؛ فالأثرة تدفعه نحو تقديم نفسه على غيره في الإنفاق، والإيثار يدفعه نحو الإنفاق على الآخرين بصرف النظر عن المنفعة الذاتية الآنية[1]، ولقد حثت نصوص الكتاب والسنة على الإيثار ورغبت فيه، وذمت الأنانية والأثرة، ولقد حذر عمر ﷺ المسلمين من الأثرة، وتجاهل حقوق الآخرين في المال(الإيثار)، ويقول: (أما والله إني أرى ستجعلون ما رزقكم الله ﷻ في بطونكم، وعلى ظهوركم، وتتركون أراملكم، ويتاماكم، ومساكينكم)[2]. وبناء على ذلك فإن مفهوم الرشد في الاقتصاد الإسلامي يختلف عما هو عليه في الاقتصاد الوضعي؛ فالمسلم يكون رشيداً عندما ينفق دخله لتحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع الدنيوية والأخروية، في ظل الالتزام بالضوابط الشرعية.

إن سلوك المستهلك المسلم خط الرشد الاقتصادي أمر في غاية الأهمية، نظراً لما يترتب على الخروج عن ذلك الخط من نتائج مدمرة، لذلك اتخذ عمر ﷺ وسائل متنوعة لترشيد الاستهلاك، وحذر من الآثار السيئة للانحراف عن السلوك الرشيد، وسوف يكون بيان ذلك في **ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: وسائل ترشيد الاستهلاك.

المطلب الثاني: آثار الانحراف عن الاستهلاك الرشيد.

المطلب الثالث: النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر ط.

المطلب الأول: وسائل ترشيد الاستهلاك

يقترب المستهلك المسلم من خط الاستهلاك الرشيد، كلما كان أكثر التزاماً بضوابط الاستهلاك، وقد تضعف المراقبة الذاتية عن تحقيق التزام الأفراد بضوابط الاستهلاك، وهذا

---

(١) انظر: د.محمد أنس الزرقاء: تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، ص١٨، ومعنى الأثرة(تفضيل الإنسان نفسه على غيره)، ومعنى الإيثار(تفضيل المرء غيره على نفسه). انظر: المعجم الوسيط(أثَرَه).

(٢) سبق تخريجه، ص١٤٤.

يقتضي ضرورة وجود مراقبة خارجية تقوم بها الدولة والأمة، وتتخذ وسائل متنوعة؛ لحث الأفراد على الالتزام بضوابط الاستهلاك، ولمنع أي انحراف عن خط الاستهلاك الرشيد.

ولقد استخدم عمر رضي الله عنه وسائل متنوعة لترشيد الاستهلاك، وكان يواجه بحزم كل مظاهر الانحراف عن خط الرشد، ويمكن التعرف على أهم وسائل ترشيد الاستهلاك في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه فيما يلي[1]:

أولاً: المراقبة الذاتية:

تنبع المراقبة الذاتية من إيمان الفرد بالله وخشيته له، فكلما زاد إيمان الفرد، وعظمت خشيته لله تعالى، كلما قويت مراقبته لنفسه.

ولقد كان عمر رضي الله عنه يحث الأفراد على مراقبة أنفسهم ومحاسبتها، ويقول: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر؛ يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية)[2].

ثانياً: القدوة الحسنة:

إن الناس قد جبلوا على الاقتداء بالمتميزين في المجتمع، لذلك حرص الإسلام على وجود قدوات صالحة في المجتمع المسلم، وجعل للقدوة الحسنة أجرها، وأجر مَنْ اقتدى بها إلى يوم القيامة، وبالمقابل تحمل القدوات السيئة وزرها ووزر من اقتدى بها إلى يوم القيامة، يقول رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»[3].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه احتل موضوع القدوة الحسنة مكانة كبيرة، حيث حرص عمر رضي الله عنه على وجود قدوات للمسلمين في كل مجال من المجالات الصالحة، ومن أهمها مجال الاستهلاك، وقد بدأ رضي الله عنه بنفسه، فألزمها نمطاً استهلاكياً يضرب به المثل في الزهد والورع؛

---

(١) من المهم معرفة الارتباط الوثيق بين جميع النشاطات في الاقتصاد الإسلامي، وأنها كلها تخرج من مشكاة واحدة؛ يكمل بعضها بعضاً، وتتظاهر لتحقيق الغاية من خلق الإنسان، وأيضاً يتأثر كل منها بالآخر سلباً وإيجاباً؛ فمثلاً: يساعد تقيد المنتج المسلم بضوابط الإنتاج على انضباط الاستهلاك؛ لأنه لن ينتج ما يؤدي استهلاكه إلى خروج المستهلك عن الرشد...، وباختصار يمكن القول بأن تحقيق الرشد في أي مجال من المجالات الاقتصادية، يتأثر بمدى تحقيق الرشد في بقية المجالات الاقتصادية، بل في مجالات الحياة كافة. وهذا يعني أن وسائل ترشيد الاستهلاك أوسع مما سيذكر هنا.

(٢) أحمد: الزهد، ص١٧٧، الترمذي: السنن، (٤/٥٥٠-٥٥١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٦)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٩٩)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٦٧٠، ٦٨٧)، وسيأتي الحديث مفصلا عن المراقبة الذاتية، وتكاملها مع المراقبة الخارجية، وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث، ص٥٤١-٥٤٤.

(٣) أحمد: المسند، حديث رقم(١٨٦٩٣)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٠١٧).

ليكون بذلك قدوة لعماله ولرعيته، لذلك لما طلب منه بعض عماله أن يوسع عليهم في المعيشة قال لهم: (يا معشر الأمراء! أما ترضون لأنفسكم ما أرضى لنفسي؟)[1].

وكان عمر ﷺ يدرك أن الناس يقتدون بأهله وبعماله، ويتأثرون بهم، ولذلك كان ﷺ (إذا نهى عن أمر، دعا أهله فقال: إني نهيت عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظر الطير إلى اللحم؛ فإن وقعتم وقع الناس؛ وإن هبتم هاب الناس؛ وإنه والله لا يقع أحد منكم في شيء مما نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العقوبة؛ لمكانه مني)[2]، وكذلك كان يفعل مع عماله، ومع كبار الصحابة الذين يقتدي بهم عامة الناس، وقد سبق بيان ذلك[3].

ثالثاً: التوعية والتوجيه:

تؤثر وسائل الإعلام -بالدعاية والإعلان- على توجهات المستهلك واختياراته، ويبلغ من تأثيرها أن أصبح الإنسان يجري خلف كل جديد، دون تمييز بين الحقيقة والخيال، والنافع والضار.

لذلك فإنه لا بد من تصحيح مسار التوعية والتوجيه(الإعلام)، وذلك بالقيام بحملات توعية وتوجيه مكثفة ومستمرة، لتقاوم السيل الجارف من الحملات المضللة، والتي تدعو إلى الخروج عن خط الرشد في مجال الاستهلاك، بل في مجالات الحياة كافة.

ولقد حظي موضوع التوعية والتوجيه بأهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وكان ﷺ يقوم بدور كبير في التوعية والتوجيه، واستخدم في ذلك أساليب متنوعة، منها ما يلي:

أ- **استخدام المنبر:** فقد كانت المساجد هي مواضع الأئمة، ومجامع الأمة، وفيها الصلاة، والقراءة، وتعليم العلم، والخطب، وفيها يجتمع المسلمون لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم[4].

وقد استغل عمر ﷺ المنبر لتوجيه الأمة، وتوعيتها بما ينفعها في دينها ودنياها، ومن ذلك التوجيه نحو الاستهلاك الرشيد، كالدعوة إلى الاستثمار بدلاً من التوسع في الاستهلاك، فقد ورد أن عمر ﷺ خطب على المنبر، فقال: (لا تأكلوا البيض؛ فإنما البيضة لقمة، فإذا تُركتْ صارت

---

(١) سبق تخريجه، ص١٤٧، وسيأتي الحديث مفصلاً عن النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر ﷺ في المطلب الثالث.

(٢) عبد الرزاق: المرجع السابق (١٧٦/٦، ٣٤٣/١١-٣٤٤)، ابن سعد: المرجع السابق(٢١٩/٣)، الطبري: المرجع السابق(٢٠٠/٥)، ابن الأثير: الكامل(٤٥٤/٢)، المحب الطبري: المرجع السابق(٣٦٢/٢)، ابن عساكر: المرجع السابق(٢٦٨/٤٤-٢٦٩)، وفي تاريخ الطبري(كان عمر إذا أراد أن يأمر المسلمين بشيء مما فيه صلاحهم بدأ بأهله، وتقدم إليهم بالوعظ لهم، والوعيد على خلافهم أمره) ثم ساق الأثر السابق.

(٣) انظر: ص١٤٤-١٤٥، وانظر آثاراً في القدوة لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٢١٠/٣-٢١١، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٥١)، عبدالرزاق: المرجع السابق(٨٧/١١-٨٨)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٠٩/٢)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٠٨.

(٤) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٣٩/٣٥).

دجاجة ؛ ثمن درهم)[1] ، وكان رضي الله عنه يحذر الأمة من المداومة على استهلاك بعض السلع ، ويقول -وهو على المنبر- : (لا تأكلوا اللحم -يصيح به- ؛ فإن عادة اللحم كعادة الخمر...)[2] ، ومن ذلك الدعوة إلى تناسب الاستهلاك مع الدخل[3] ، وبيان مكونات بعض السلع المحرمة[4] ، وغير ذلك.

ب- **التوعية الفردية** : حيث كان عمر رضي الله عنه يخاطب بعض الأفراد مباشرة ، إما بتوجيه نحو الأصلح ، وإما بنهي عن سلوك سيئ ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

❖ رأى عمر رضي الله عنه (على رجل ثوبين ممصرين ، فقال : ألق هذين عنك! فقال : يا أمير المؤمنين! أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا ، فقال عمر : قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا! فقال الرجل : نسيت ، أستغفر الله..)[5].

❖ روي أن عمر رضي الله عنه لقي رجلاً من جهينة قاصداً المدينة ليبيع بعض الجداء[6] ، فسأله عن نفسه ، فلما أخبره قال له : (إذا أتيت أباك فقل له : إن أمير المؤمنين يقول لك : إياك وذبح الجداية ؛ فإن ودك العتود خير من أنفحة الجدي...)[7] ، ففي هذا الأثر يوجه عمر رضي الله عنه أحد رعيته بعدم استهلاك صغار المعز(الجداء) ، التي لم تأكل بعد ، واستهلاك الكبار التي بلغت حولاً(العتود) ، مبيناً أن ذلك يحقق منفعة أكبر للمستهلك ، كما أن استبقاء الصغار فترة من الزمن حتى تكبر وتسمن فيه منافع أخرى.

❖ لما طعن عمر رضي الله عنه دخل عليه الناس ، ودخل معهم شاب ، فأثنى عليه ، (فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض. فقال : ردوا عليّ الغلام ، قال : ابن أخي! ارفع ثوبك ؛ فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك)[8] ، ويشارك الباحثُ عبدَالله بن مسعود رضي الله عنه إعجابه بموقف

---

(١) سبق تخريجه ، ص١٣٧.

(٢) سبق تخريجه ، ص١٥٤.

(٣) انظر : ص١٣٤-١٣٦.

(٤) انظر : ص١٣٠.

(٥) عبد الرزاق : المرجع السابق(١١/٧٩) ، والممصر : الثوب المصبوغ بالمصر ، وهو مادة حمراء خفيفة. انظر : المعجم الوسيط(مصر) ، وفي هذا الأثر دليل على قوة مراقبة عمر رضي الله عنه لرعيته..

(٦) الجداء : جمع جدي ، وهو الذكر الصغير من أولاد المعز. انظر : لسان العرب ، القاموس المحيط(جدا).

(٧) ابن الجوزي : المرجع السابق ، ص١٨١ ، وانظر : ابن أبي الدنيا : المرجع السابق ، ص٢١٨ ، ابن عبد الهادي : المرجع السابق(٢/٥٩٦) ، والجداية : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الظباء ، إذ بلغ ستة أشهر ، أو سبعة ، وجمعها : جدايا. انظر : لسان العرب(جدا) ، ابن الأثير : النهاية(١٢٤٨) ، والظاهر من الأثر أن ورود كلمة(الجداية)خطأ ، ويبدو أن الصحيح(الجداء) ، وهي جمع جدي ؛ وهو الصغير من المعز كما سبق ، والذي يؤكد هذا أن المقارنة هنا بين الجدي والعتود ، وكذلك الأنفحة تطلق على كرش الجدي ما لم يأكل. وقوله : ودك العتود : الودك دسم اللحم ، والعتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه الحول. انظر : لسان العرب(ودك ، عتد) ، ابن الأثير : المرجع نفسه(٣/١٧٧) ، وقوله : أنفحة : أي كرش الجدي ما لم يأكل ؛ فإذا أكل فهو كرش. انظر : لسان العرب(نفح).

(٨) البخاري : الصحيح ، جزء من الحديث رقم(٣٧٠٠) ، ابن أبي شيبة : المرجع السابق(٥/١٦٦).

عمر ﷺ هذا، حيث قال(يا عجباً لعمر! ؛ إن رأى حق الله عليه، فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به)[1].

ج- **المراسلة**: حيث كان يراسل المسلمين في البلاد المفتوحة، يوجههم نحو الاستهلاك الرشيد، ويحذرهم عن الأنماط الاستهلاكية السيئة، مثل المداومة على التنعم، وتقليد الأنماط الاستهلاكية لغير المسلمين، حيث كرر في مراسلاته التحذير من ذلك قائلاً: (إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير)[2]، ولأن المسلمين قد دخلوا أرضاً فيها من الأطعمة ما ليس في أرض العرب، فقد كان عمر ﷺ يراسل المسلمين، ويحثهم على التأكد من حلية السلع قبل استهلاكها، ومن ذلك ما جاء في بعض مراسلاته إلى بعض المسلمين: (بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن؛ فانظروا ما حلاله، وما حرامه، وتلبسون الفراء؛ فانظروا ذكيه من ميته)[3]، وغير ذلك من الموضوعات.

د - **المناداة العامة**: حيث كان عمر ﷺ يأمر شخصاً؛ لينادي الناس في اجتماعاتهم، بتوجيه في بعض مسائل تتعلق بالاستهلاك، ومن ذلك قول البراء: (أمرني عمر أن أنادي بالقادسية: لا ينبذ في دباء، ولا حنتم، ولا مزفت)[4].

رابعاً: تنشئة الصغار على الاستهلاك الرشيد:

للتربية منذ الصغر أهمية كبيرة، لقوة تأثيرها في توجيه الصغير، في مرحلة مهمة من مراحل حياته، ولذلك فإن ما ينشأ عليه الطفل في الصغر، تظهر ثمرته في الكبر؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

ولقد اعتنى الإسلام عناية كبيرة بتنشئة الصغار تنشئة صالحة، وتعويدهم على الآداب والأخلاق الفاضلة، فهذا غلام صغير اسمه عمر بن أبي سلمة، كان يأكل مع النبي ﷺ فرآه يخالف بعض آداب الأكل، فلم يتركه بدون توجيه، يقول ذلك الغلام: (كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: « يا غلام! سم الله،

---

(1) ابن أبي شيبة: المرجع نفسه(٥/١٦٦).

(2) سبق تخريجه، ص١٥١.

(3) سبق تخريجه، ص١٣١.

(4) ابن أبي شيبة: المرجع نفسه(٦/٥٥٣)، وقوله: لا ينبذ: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والشعير، وغير ذلك، وهو حلال ما لم يسكر، فإذا أسكر فهو حرام. انظر: لسان العرب(نبذ)، والدباء: القَرْع، الحنتم: الجرة المدهونة الخضراء، المزفت: الإناء الذي طلي بالزفت، والزفت نوع من القار. انظر: ابن الأثير: المرجع السابق(١/٤٤٨)، (٢/٩٦، ٣٠٤). والنهي عن صنع النبيذ في هذه الأوعية؛ لأنه قد يتحول فيها إلى خمر، وقيل غير ذلك، وقد ورد النهي عن ذلك في السنة. ويرى جمهور الفقهاء أن النهي منسوخ، بينما يرى بعض الفقهاء أن النهي باق، انظر تفاصيل ذلك لدى: ابن حجر: فتح الباري(١٠/٥٩-٦٤)، القاري: مرقاة المفاتيح(١/١٧٢-١٧٣).

وكل بيمينك، وكل مما يليك»، **فما زالت تلك طعمتي بعد!)**[1]، فهذا الصغير يتقبل ذلك التوجيه النبوي، ويلزمه حتى صار عادة له طول حياته[2].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يعتني بتربية الصغار وتعويدهم على الاستهلاك الرشيد، ولا يتهاون بأي سلوك استهلاكي منحرف، من أمثلة ما ورد أن أحد أبنائه رضي الله عنه تناول(تمرة من تمر الصدقة؛ فوضعها في فيه؛ فقام عمر رضي الله عنه فعالجها حتى انتزعها؛ فوضعها في تمر الصدقة)[3]، ورأى رضي الله عنه ثوباً من حرير على صبي للزبير، فمزقه، وقال: (لا تلبسوهم الحرير)[4]، و(هؤلاء وإن كانوا غير مكلفين، لكن ينبغي تأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومنعهم من المحرمات؛ ليتدربوا بذلك)[5].

خامساً: العتاب والتوبيخ:

كان عمر رضي الله عنه إذا رأى انحرافاً في الاستهلاك عن خط الرشد عاتب مَنْ فعل هذا، وأنَّبه، ومن أمثلة ذلك ما ورد أنه رضي الله عنه دخل على يزيد بن أبي سفيان، فوجد عنده أنواعاً من الطعام، فكف عمر رضي الله عنه يده عن الأكل، وقال: (يا يزيد بن أبي سفيان!أطعام بعد طعام؟!، والذي نفس عمر بيده؛ لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم)[6]، وأيضاً لما وجد عند ابنه عبدالله صنفين من الطعام امتنع عن الأكل، وقال: (ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ إلا أكل أحدهما، وتصدق بالآخر!، قال عبدالله: خذ يا أمير المؤمنين! فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك! فقال عمر: ما كنت لأفعل)[7].

سادساً: التحديد النوعي للاستهلاك:

إذا كان الضابط النوعي للاستهلاك يقتضي أن تكون السلع المستهلكة حلالاً، فإن المقصود

---

(١) البخاري: الصحيح، حديث رقم(٥٣٧٦)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٠٢٢)، ومعنى في حجر رسول الله ﷺ: الحَجر بفتح الحاء، وتكسر، أي في تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد. وعمر بن أبي سلمة هو ابن أم سلمة، أم المؤمنين، زوجة رسول الله ﷺ انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٩/٤٣٢).

(٢) انظر: ابن حجر: المرجع نفسه(٩/٤٣٣-٤٣٤).

(٣) سبق تخريجه، ص١٢٩، ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال(أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ؛ ليطرحها ثم قال: "أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة")، البخاري: المرجع السابق، حديث رقم(١٤٩١)، مسلم: المرجع السابق، حديث رقم(١٠٦٩).

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق(٢٢/١٤٣)، وانظر: عدنان حسن باحارث: مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، ص٤٠٨.

(٥) ابن حجر: المرجع السابق(٣/٤١٦)، بتصرف.

(٦) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١٥، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١٨، ابن كثير: مسند الفاروق(٢/٦٤٧).

(٧) ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٣٣٦١)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٨)، ابن كثير: جامع المسانيد(١٨/١٧٧)، مسند الفاروق(٢/٦٤٨)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٦٧)، المنذري: المرجع السابق(٣/٧٦)، وسنده حسن. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٦/٣٦٧)، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١٨، ابن شبه: المرجع السابق(٣/٤٩-٥١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢/٦٢١).

هنا أمر آخر، هو أن عمر ﷺ كان يتدخل أحياناً لتحديد نوعية السلع المستهلكة-وإن كانت مباحة-لغرض ترشيد الاستهلاك، ومن ذلك نهيه عن جمع أصناف الطعام على المائدة، وكان يعزم بذلك على نفسه، وأهله، وعماله، والقدوات من أصحابه[1].

سابعاً: التحديد الكمي للاستهلاك:

جاء في بعض الأحاديث بيان كمية الاستهلاك المفضلة من بعض السلع، والحث على الالتزام بها، ومن ذلك ما رواه مقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن؛ بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه؛ فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه)[2].

ففي هذا الحديث إشارة إلى أدنى القوت، وهو لقيمات يقمن صلب الإنسان؛ ليقوى على طاعة الله تعالى، فإن كان المرء لا يريد الاكتفاء بذلك؛ فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للشراب، وليترك ثلثه خالياً لنَفَسه[3]، وبعبارة أخرى، فإن الحديث يشير إلى أدنى الكفاية، وإلى أعلى الكفاية.

وجاء في حديث آخر: (فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان)[4]. ومعنى الحديث(أن ما زاد عن الحاجة، فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال، والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم)[5].

إن الحديثين السابقين يبينان كمية الاستهلاك المثلى من المأكل والمفرش، وفيهما تنفير عن تجاوز تلك الكمية، وقد تُرِك التحديد العملي لتلك الكمية لإيمان الفرد، ومدى عمله بمقتضى إيمانه بالله تعالى[6].

---

(١) سبق شيء من ذلك، ص١٤٤-١٤٥، ١٦٠-١٦١، وسيأتي تفصيل النمط الاستهلاكي لعمر ﷺ في المطلب الثالث.

(٢) الترمذي: السنن، حديث رقم(٢٣٨٠)، ابن ماجة: المرجع السابق، حديث رقم(٣٣٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: القاري: المرجع السابق(٤٨/٩)، المباركفوري: تحفة الأحوذي(٨٢/٧).

(٤) مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٠٨٤)، أبو داود: السنن، حديث رقم(٤١٤٢)، وغيرهما، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٥٧٠/٨). ومن الأحاديث التي فيها إشارة إلى كمية الاستهلاك المفضلة، قول النبي ﷺ: (يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل الصاع)، قال الألباني: أخرجه أبو عوانة في "صحيحه"(٢٣٣/١)..وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم. انظر: السلسلة الصحيحة(٦٤٤/٤).

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم(٣٠٩/٧)، وانظر: القاري: المرجع السابق(١٢٧/٨)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٥٦/١١-١٥٧).

(٦) هل يعني تحديد الحديثين لتلك الكميات وجوب الالتزام بذلك؟ وما حكم تجاوز تلك الكميات؟ يرى ابن مفلح أن الحديث الوارد في الأكل ورد تأديباً لا تحديداً، وأنه لو أكل كثيراً لم يكن به بأس. انظر: الآداب الشرعية(١٩٤/٣)، وعليه يمكن القول إن الحديثين يشيران إلى الكمية المفضلة من المأكل والمفرش، وهي في المأكل: ما لا يقل عن الحد الأدنى للكفاية(لقيمات)، ولا يزيد عن الحد الأعلى للكفاية(ثلث المعدة)، وهي في الفرش: ما كان بمقدار الحاجة بدون زيادة. وما جاوز تلك الكمية المفضلة فهو خروج عن تلك الأفضلية، ولكنه لا يكون حراماً ما لم يصل حد الإسراف، أو يكن للمباهاة والخيلاء. والله أعلم.وقد سبقت =

وفي الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه وردت آثار كثيرة فيها تحديد للكميات المستهلكة من عدد من السلع، وبعض تلك الآثار يحمل صفة التوجيه والإرشاد، وبعضها يحمل صفة الإلزام، وفيما يلي أمثلة لتلك الآثار:

١- استأذن أهل الكوفة عمر رضي الله عنه في البناء باللبن، فأذن لهم، وقال: (افعلوا، ولا يزيدن أحدكم على **ثلاثة أبيات**..)[١].

٢- ويحدد الكمية الكافية من اللحم لأهل البيت في كل شهر، فيقول: (يكفي أهل بيت **كل شهر ثلاثة دراهم لحم**)[٢].

٣-ومن مواقفه رضي الله عنه التي تحمل صفة الإلزام ما رواه عبدالله بن عمر قال: (كان عمر رضي الله عنه يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع -ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها- ، فيأتي معه بالدِّرة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتاليين ضربه بالدِّرة، وقال: ألا طويت بطنك لجارك، وابن عمك)[٣].

٤- ومما يذكر في تحديد كمية الاستهلاك أن عمر رضي الله عنه عندما خرج إلى الشام أراد أن يفرض للمسلمين طعاماً شهرياً، بقدر الكفاية، فاتبع في ذلك طريقة عملية؛ (فأمر بجريب من حنطة فعجن، ثم خبز، ثم أدمه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً، فتغدوا منه، ثم قال لهم: أشبعتم؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين. ثم أمر بجريب آخر فخبز، ثم أدمه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً،

= الإشارة إلى مراتب أكل الطيبات عند الفقهاء، وحكم كل مرتبة. انظر: هامش(٤)، ص١٢٥، وقد ذكر د.بيلي إبراهيم العليمي -في كلامه على حديث المقدام- أن الحديث يشير إلى القدر الكافي من الأكل وهو لقيمات يقمن الصلب، أما الحد الأقصى من الأكل فهو ما يشغل ثلث المعدة بدون زيادة، ومثله الحد الأقصى من الماء، ويرى أنه لا يجوز تجاوز هذا الحد الأقصى.انظر له: السياسة الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، بحث منشور في العدد الرابع والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص١٨٣-١٨٤، وإن هذا الحكم الذي قرره د. العليمي يعني أن ما تجاوز الثلث فهو حرام؛ أي أن فاعله آثم. وهذا أمر يحتاج إلى تثبت وتأني، حتى لا يحكم بحرمة شيء، وتأثيم فاعله بغير دليل صريح صحيح.

(١) الطبري: المرجع السابق (١٥/٥)، ابن الأثير: الكامل(٣٧٣/٢)

(٢) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١٤١/٥)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٠٦، وفي سنده انقطاع.

(٣) ابن كثير: مسند الفاروق(٢٦٦/١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٧٧/١)، وهذا ضعيف؛ في إسناده عبدالله بن جعفر، وهو ضعيف. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٢٩٨، وفيه يحيى بن إسماعيل الواسطي، قال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: المرجع نفسه، ص ٥٨٧.

وقريب من معنى هذا الأثر ما جاء في الأثر الذي رواه ميمون بن مهران، وهو ضعيف أيضاً، وقد سبق تخريجه،ص١٥٤، وأيضاً فإن إنكار عمر رضي الله عنه على جابر، وعلى ولديه المداومة على شراء اللحم قريب من هذا، وقد سبق تخريج تلك الآثار،ص١٣٣، وعلى فرض صحة هذا الأثر، فإنه يحمل على ظروف استثنائية، اقتضت اتخاذ تلك السياسة، وربما يكون ذلك في أزمة عام الرمادة، حيث حلت بالمسلمين مجاعة، وقد كان لعمر رضي الله عنه فيها بعض السياسات الاستثنائية، ولكنها تبقى سياسات استثنائية، ولا ينبغي أن تتخذ سياسة عامة في كل الظروف. وسيأتي تفصيل الحديث عن أزمة عام الرمادة في الفصل الخامس، إن شاء الله.

إن هناك من اعتبر هذا الأثر من أدلة جواز تحديد الملكية الفردية، والمنع من تجاوزها حداً معيناً...!، وهذا مما لا ينبغي أن يكون، لأن مثل تلك الأحكام المهمة لا يجوز إصدارها بناء على أدلة لا تخلو من ضعف في أسانيدها، واحتمالات في معانيها.انظر: د.عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية(٣٩٨/٢-٤١٥)، د. عبدالله المصلح: قيود الملكية الخاصة، ص٣٨٩-٤١٨، فقد ناقشا موضوع تحديد الملكية الفردية، وردا على استدلالات المجيزين لذلك.

فتعشوا منه، فقال: أشبعتم؟ قالوا: نعم. قال: يكفي الرجل المسلم جريبان لكل شهر؛ فرزق الناس جريبين من بر لكل شهر)[1].

إن التحديد السابق لكميات الاستهلاك هو تحديد للأفراد، وليس تحديداً عليهم؛ أي أن الدولة حددت كمية الاستهلاك التي تحقق كفاية الفرد كل شهر، لتقوم الدولة بتوفيرها له من بيت المال كل شهر، وليس هذا تحديداً لكمية السلع التي يستهلكها الشخص من ماله. وأياً كان الأمر، فإن تلك الوسيلة مهمة لترشيد الاستهلاك.

ثامناً: استخدام بعض أدوات السياسة المالية:

استخدم عمر ﷺ سياسة العشور للتشجيع على استيراد السلع الاستهلاكية الأساسية، والحد من الكماليات، فكان ﷺ (يأخذ من النَبَط من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر)[2]، وغير خاف أثر ذلك على ترشيد الاستهلاك، وترتيب أولوياته.

تاسعاً: عدم الاستهانة بشيء من المستهلَكات مما يمكن الانتفاع به:

من أسوأ الانحرافات عن السلوك الاستهلاكي الرشيد، عدم الانتفاع بالسلع الاستهلاكية كما ينبغي، ومن أمثلة ذلك استبدالها مع إمكان الانتفاع بها، ورمي السلع المستبدَلة، وعدم المحافظة على الكميات الصغيرة من تلك السلع، أو الاستفادة من بعض أجزائها دون بعض، وقد مثَّل لذلك بعض الفقهاء بأن يأكل(ما انتفخ من الخبز ووجهه، ويترك الباقي)[3].

ولقد بلغ من حرص الإسلام على الانتفاع بالسلع المستهلكة، وعدم الاستهانة بشيء منها، أن يطالب الآكل بلعق آثار الطعام العالقة بأصابعه، وبآنية طعامه، وجعل له في ذلك أجراً، وكذلك حثه على عدم استقذار ما يسقط من طعامه، ولو كانت لقمة واحدة، وأرشده إلى أكلها بعد إماطة ما بها من أذى[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢٣، وانظر معنى الجريب، هامش(٥)، ص١٤٧، ويدل هذا الأثر على أن الناس كانوا يتناولون وجبتين في اليوم؛ غداء وعشاء، فقط.

(٢) سبق تخريجه، ص٧٨.

(٣) ابن مفلح: المرجع السابق(٣/٢٠٤).

(٤) انظر: د. يلي إبراهيم العليمي: المرجع السابق، ص١٨٦-١٨٧، وقد جاء في الحديث قول رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»، وفي رواية: «أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع، والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة!». أخرجه مسلم: الصحيح، الأحاديث رقم(٢٠٣٣-٢٠٣٥)، الترمذي: السنن، الأحاديث(١٨٠٢-١٨٠٣). وانظر: البخاري: الصحيح، حديث رقم(٥٤٥٦)، واللعق: اللحس. انظر: لسان العرب(لعق). =

إن الاستهانة بالموارد، وعدم استهلاكها وفق أساليب اقتصادية، يترتب عليه ضياع موارد مهمة كان بالإمكان المحافظة عليها بترشيد الاستهلاك، ويتضح أثر الانحراف عن الرشد في الانتفاع بالموارد بمعرفة مقادير الموارد المهدرة في ظل الاقتصاديات المعاصرة، (فعلى سبيل المثال فإن رَي الهكتار الواحد من الزراعة العربية يصاحبه ضياع(٤٥٠٠)متر مكعب من المياه، لأن متوسط مياه الرَي للهكتار-كما تثبت الإحصاءات حالياً-تجاوز(١٢٠٠٠)متر مكعب، ويمكن بترشيد استهلاك مياه الرَي تخفيض هذا المعدل إلى(٧٥٠٠)متر مكعب)[1].

(وفي مجال الخبز، فإن نسبة الخبز المشترى-في مصر-التي لا يتم استهلاكها من قِبَل أفراد الأسر التي غطتها الدراسة قد بلغت (٦,٤٪) في الحضر، وبلغت(٧,٨٪) في الريف، وتشمل تلك النسبة الخبز الذي يقدم كغذاء للحيوانات، والخبز الذي يُرمَى)[2].

لقد كان عمر رضي الله عنه يدرك أهمية كل الموارد، ولا يستهين بشيء منها-مهما كان شأنه-ما دام يمكن الانتفاع به في أي مجال، وكان يربي الأمة على ذلك، بمواقف عملية، وتوجيهات قولية، والأمثلة على ذلك كثيرة، يمكن الإتيان بطائفة منها فيما يلي:

١- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (كنت أمشي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأى تمرة مطروحة، فقال: خذها! قلت: وما أصنع بتمرة؟قال: تمرة وتمرة حتى تجتمع؛ فأخذتها، فمر بمربد تمر، فقال: ألقها به!)[3].

٢- (كان عمر رضي الله عنه في سوق المدينة يوماً، فطأطأ رأسه، فأخذ شق تمرة، فمسحها من التراب، ثم مر به أسود عليه قربة، فمشى إليه عمر، وقال: اطرح هذه في فيك! فقال له أبو ذر: ما هذه يا أمير المؤمنين؟!، قال: هذه أثقل أو ذرة؟قال: بل هي أثقل من ذرة، قال: فهمت ما أنزل الله في سورة النساء ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾، كان بدء الأمر مثقال ذرة، وكان عاقبته أجراً عظيماً)[4].

= ملحوظة: تدل الأحاديث السابقة على(أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة؛ ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة..)، والمراد بالبركة-هنا-(ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك).النووي: شرح صحيح مسلم(٧/٢٢٦)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري(٩/٤٩١)، وهذا بخلاف ما دلت عليه نظرية المنفعة الحدية من أن منفعة كل لقمة أقل من التي قبلها، وهكذا، وقد ركزت تلك النظرية على المنفعة المادية المحسوسة.

(١) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، التقرير الاستراتيجي، ١٩٨٦م، مصر، ١٩٨٧م، ص٣٣٠، بتصرف عن د.بيلي إبراهيم العليمي: المرجع السابق، ص١٨٧.

(٢) د. إبراهيم العيسوي: الدعم معالجة اقتصادية وسياسية، ص٤٦، بتصرف عن د.بيلي إبراهيم العليمي: المرجع السابق، ص١٨٧.

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢/٣٨٤)، المربد: ما يجفف فيه التمر. المعجم الوسيط(ربد).

(٤) المتقي الهندي: المرجع السابق(٢/٣٨٤)، وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق، والآية من سورة النساء، ورقمها(٤٠). وانظر: السيوطي: الدر المنثور(٦/٦٤٩).

٣- كان عمر ﷺ يكره أن يكون للشخص دار ببلد لا يسكنه ؛ لعدم انتفاعه بالدار في تلك الحال، ويقول: (فليدعها للمسلمين ؛ ينتفعوا بها)(١)، وروي أن عمرو بن العاص كتب إلى عمرﷺ (إنا قد اختططنا لك داراً عند المسجد الجامع ؛ فكتب إليه عمر: أنّى لرجل بالحجاز تكون له دار بمصر ؛ وأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين)(٢).

٤- كان عمر ﷺ (يطوف في الأسواق، على عاتقه الدِّرة ؛ يؤدب بها الناس، ويمر بالنِّكْث والنوى ؛ فيلتقطه ويلقيه في منازل الناس ؛ لينتفعوا به)(٣).

٥- وكان عمر ﷺ يحث على الانتفاع بالسلع الاستهلاكية ما أمكن ذلك، وينهى عن طرحها قبل ذهاب منفعتها كاملة، ومن ذلك توجيهه لابنه عاصم، بقوله: (..ولا تطرح ثوباً حتى تستخلقه..)(٤)، وجاءته امرأة من الأنصار تطلب منه أن يكسوها، فكساها، ثم أمرها أن تحتفظ بثوبها القديم ؛ لتلبسه في عملها، ومطبخها، وقال: (انظري خَلَقَك ؛ فارقعيه، وخيطيه، والبسيه على برمتك وعملك ؛ فإنه لا جديد لمن خَلَق له)(٥).

٦- عن أسلم قال: (كان عمر ﷺ ينهانا أن نتخذ المنخل، ويقول: "إنما عهدنا بالشعير حديثاً ؛ أما ترضون أن تأكلوا سمراء الشام حتى تنخلوه؟)(٦)، وكان يقول: (لا تنخلوا الدقيق ؛ فإنه طعام كله)(٧)، ومعلوم أن نخل الدقيق يعني عزل نخالته عن لبابه(٨)، والهدف من نخل الدقيق هو طرح النخالة، والانتفاع باللباب فقط ؛ لأن الطعام المصنوع منها يكون أكثر نعومة، ويرى عمر ﷺ أن النخالة من الطعام، ولا ينبغي عزلها عن اللباب، ويعد ذلك من الإسراف(٩).

وبعدما سبق، يتضح أن الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ يدعو إلى الانتفاع بكل الموارد، وإلى عدم طرح شيء منها -مهما كان شأنه- ولو كان تمرة، بل شق تمرة، بل نوى التمر، ولو كان خيطاً من صوف أو من شعر بالي، ونحو ذلك، فأي ترشيد للاستهلاك سيكون أعظم من ذلك؟.

---

(١) د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص١٦٧، وعزاه لكشف الغمة(٢/٢٠).
(٢) ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص٦٩، السيوطي: حسن المحاضرة(١/١٠٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٦٨٦، ٦٨٧).
(٣) الذهبي: تاريخ الإسلام(عهد الخلفاء الراشدين)، ص٢٦٧، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٦٧-٣٦٨)، النِّكْث: الخيط الخَلَق(البالي)من صوف أو شعر، أو وبر ؛ سمي كذلك لأنه يُنقض، ثم يعاد فتله. انظر: لسان العرب(نكث)، وقد ذكر الأثر، وفيه(فإن مر بدار قوم، رمى بهما فيها، وقال: انتفعوا بهذا النِّكْث). وانظر أثراً لدى ابن قتيبة: غريب الحديث(٢/٤١).
(٤) سبق تخريجه، ص١٣٣، وانظر أثراً مماثلاً لدى: البلاذري: المرجع السابق، ص٢٨٥-٢٨٦، ابن الدنيا: المرجع السابق، ص٢٢٠.
(٥) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٠، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢١٧، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٢٠)، وانظر آثاراً أخرى لدى المتقي الهندي: المرجع السابق(٩/٤٢٨).
(٦) المتقي الهندي: المرجع السابق(١٥/٤٣٣).
(٧) ابن المبارك: المرجع السابق، ص٢٠٦، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٣)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٥).
(٨) انظر: لسان العرب(نخل).
(٩) انظر: الشاطبي: المرجع السابق(١/٢٥٢).

إن المسلمين مطالبون بأن يحافظوا على ما أنعم الله به عليهم من الموارد، وأن يتقوا الله في انتفاعهم بتلك الموارد؛ فليس من التقوى ما يُشاهد اليوم من كميات كبيرة من الطعام والملابس والأثاث وغيرها من السلع الاستهلاكية تُرمَى في القمامات كل يوم، بل كل ساعة! فأين هذا من تلك التعاليم الإسلامية التي لا تتساهل في لقمة واحدة تسقط على الأرض، بل ولا أقل من ذلك؟!.

عاشراً: العقوبة:

كان عمر رضي الله عنه يرى أن التوجيه والعتاب، وغيرهما من وسائل ترشيد الاستهلاك السابقة، قد لا تكفي في بعض الحالات، ومع بعض الأشخاص، وأن الحال قد يقتضي استخدام بعض أنواع العقوبة وسيلة لردع الخارجين عن مسلك الرشد.

ويمكن التمييز بين نوعين من العقوبات التي استخدمها عمر رضي الله عنه لهذا الغرض، وهما: عقوبات بدنية، وعقوبات مالية، وفيما يلي أمثلة لكل نوع من هاتين **العقوبتين**:

١ - العقوبات المالية:

وهنا تقع العقوبة على مال الشخص، ومن ذلك إتلاف ما بيده من السلع الاستهلاكية التي لا تتلاءم مع متطلبات الرشد، ومن الأمثلة على ذلك من الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه ما يلي:

أ- (وجد عمر رضي الله عنه في بيت رويشد الثقفي خمراً، وقد كان جُلد في الخمر، فحرق عمر رضي الله عنه بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق)[١].

ب- وحرق عمر رضي الله عنه ثوباً فيه صليب[٢]، ومزق ثوب حرير كان على رجل، فتطاير في أيدي الناس[٣].

ج- (وبلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه، فقال: والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته)[٤]، وفي رواية (بلغ عمر أن صفية امرأة عبدالله بن عمر رضي الله عنه سترت بيوتها بقرام أو غيره-أهداه لها عبدالله بن عمر-، فذهب عمر، وهو يريد أن يهتكه، فبلغهم فنزعوه، فلما جاء عمر لم يجد شيئاً، فقال: ما بال أقوام يأتوننا بالكذب!)[٥].

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق(٦/٧٧)، (٩/٢٢٩-٢٣٠)، ابن سعد: المرجع السابق(٥/٤٢)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص١١٤، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٤، ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٣٣، ابن القيم: زاد المعاد(٣/٥٧١، ٥٧٢)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٩٤)، وصحح محققه إسناده، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٤٩٩)، وذكر ابن القيم (أن عمر بن الخطاب حرق قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي، وسماه فويسقاً..)، انظر: زاد المعاد(٣/٥٧١-٥٧٢).

(٢) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/١٦٤).

(٣) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٨٠)، وانظر أثراً آخر بمعناه لدى البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٤) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٢٠٤).

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٣١)، ورجال السند ثقات، والقِرام: الستر الأحمر، أو ثوب ملون من صوف، أو ستر رقيق. =

٢ - العقوبات البدنية:

وهنا تقع العقوبة على بدن الشخص، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- عن عوف بن مالك قال: (أتيت عمر، وفي يدي خاتم من ذهب؛ فضرب يدي بعصا كانت معه)[١].

ب- قال سويد بن غَفَلَة: (شهدنا اليرموك، فاستقبلنا عمر، وعلينا الديباج والحرير، فأمر فرمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟قال: فنزعناه، وقلنا كره زينا، فلما استقبلنا رحب بنا، ثم قال: إنكم جئتموني في زي أهل الشرك...)[٢]، وفي رواية(..فنزل، وأخذ حجارة، ورماهم بها..)[٣].

ج- قال عبيدالله بن حميد: (مر جدي على عمر بن الخطاب ﷺ، وعليه بردة، فقال: بكم ابتعت بردك هذا؟، قال: بستين درهماً، قال: كم مالك؟، قال: ألف درهم، قال: فقام إليه بالدِّرة؛ فجعل يضربه، ويقول: رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً! رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً!)[٤].

د- ومن العقوبات ما ذكره الذهبي(أن عمر لما بلغه أن أبا الدرداء ابتنى كنيفاً بحمص -وكان بعثه معلماً-، فكتب إليه "يا عويمر! أما كانت لك كفاية فيما بنت الروم عن تزيين الدنيا، وقد أذن الله بخرابها؟، فإذا أتاك كتابي فانتقل من حمص إلى دمشق، قال سفيان: "عاقبه بهذا")[٥]، وفي رواية (إنما أنتم يا أصحاب محمد قدوة)[٦].

= انظر: القاموس المحيط(قرم)، وانظر في المكان نفسه أمر عمر ﷺ لأبي موسى أن يهتك ستوراً جعلتها امرأة من أهل البصرة في بيتها، فهتكه. وانظر آثاراً أخرى في العقوبات المالية لدى: عبد الرزاق: المرجع نفسه(٧١/١)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٦/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠٢/٤). وقد سبق أمر عمر ﷺ لعمرو بن العاص أن يهدم غرفة لرجل؛ لأنه قد يطلع منها على عورات الجيران، انظر: ص١٤٦.

(١) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١٩٤/٥)، وانظر آثاراً أخرى في الصفحة نفسها.

(٢) سبق تخريجه، ص١٥١.

(٣) ابن الأثير: الكامل(٣٤٨/٢-٣٤٩)، ابن كثير: البداية والنهاية(٥٨/٧).

(٤) سبق تخريجه، ص١٣٦، والآثار في ذلك كثيرة. انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٢٨/٩-٢٣٠، ٢٣٢)، (٨٧/١١، ٨٨)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٠٩/٢)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٠٨، ابن كثير: مسند الفاروق(٢٦٧/١-٢٦٨).

(٥) سير أعلام النبلاء(٣٤٥/٢)، وانظر: الكاندهلوي: حياة الصحابة(٣٠/٢)، والكنيف: كل ما ستر من بناء أو حظيرة، ويطلق على الخلاء(مكان قضاء الحاجة). انظر: لسان العرب(كنف).

(٦) الكاندهلوي: المرجع نفسه(٣٠٤/٢)، وما ذكر-هنا-عن أبي الدرداء يخالف ما عرف عنه من زهد، ومما ورد في ذلك أن عمر ﷺ لما خرج إلى الشام زار أبا الدرداء في بيته، فوجد وساده برذعة، وفراشه بطحاء، ودثاره كساء رقيق، فلما سأله عمر ﷺ عن سبب ما وجد، ذكره أبو الدرداء بحديث(ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب)، وفي سنده انقطاع. انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٥٢/٣).

المطلب الثاني: آثار الانحراف عن الاستهلاك الرشيد

من أضر الأشياء على الأفراد والأمم سوء التصرف في نعم الله تعالى على عباده، وقد ذكر القرآن الكريم (أن بطر النعم، وعدم الشكر عليها، هو سبب هلاك القرى)[1]، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ ﴾[3].

إن البَطَر والترف من أسوأ مظاهر الانحراف عن الاستهلاك الرشيد؛ والمترف: هو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، بحيث يكون منها في سرف وطغيان[4]. وقريب من هذا معنى البطر: فهو يطلق على تجاوز الحد في المرح والفرح، ومقابلة نعم الله تعالى بالسفه والأشر والطغيان[5].

لقد كان عمر رضي الله عنه يدرك الآثار الضارة التي يمكن أن تصيب الأمة؛ أفراداً وجماعات، بسبب الانحراف عن مسلك الاستهلاك الرشيد، لذلك تنوع تحذيره للأمة من التعرض لتلك الآثار، التي لم تنحصر في المجال الاقتصادي، بل يمتد تأثيرها إلى مقومات الأمة، وعوامل تماسكها، وفيما يلي بيان أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول تلك الآثار[6]:

أولاً: إفساد الدين:

إن التوسع في المباحات، واتباع الشهوات-فضلاً عن تناول المحرمات-يفسد على المرء دينه، ويضعف ورعه، فلا يستقيم له حال، وقد نبه عمر رضي الله عنه إلى ذلك، وحذر الأمة من بعض المستهلكات، لما لها من أثر في الدين، فقال رضي الله عنه: (إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ؛ فإنهما **مفسدة للدين**، متلفة للمال)[7]، ولما دعا الهرمزان المسلمين على طعام، دخل عمر رضي الله عنه على ذلك الطعام قبلهم، فلما رأى أن الهرمزان قد توسع فيه، وأنه قد جمع عليه أصنافاً متنوعة، لم يرض بذلك حتى خلط تلك الأصناف، وخاطب الهرمزان بقوله رضي الله عنه: (**أردت أن تفسد عليّ المسلمين**، ثم أذن للمسلمين فدخلوا فأكلوا)[8].

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن(٥/٢٧٠٤).

(٢) سورة المؤمنون، من الآية(٦٤).

(٣) سورة القصص، من الآية(٥٨).

(٤) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز(٤/١٤٩)، الألوسي: روح المعاني(٩/٢٤٨)، الشنقيطي: أضواء البيان(٥/٥٤٣)، لسان العرب(ترف).

(٥) انظر: ابن عطية: المرجع السابق(٤/٢٩٣)، البقاعي: نظم الدرر(٥/٥٠٥-٥٠٦)، ابن سعدي: المرجع السابق، ص٥٧١.

(٦) وقد سبقت الإشارة إلى بعض تلك الأضرار في ثنايا الحديث عن ضوابط الاستهلاك.

(٧) سبق تخريجه، ص١٥٤.

(٨) سبق تخريجه، ص١٥٠.

ومن جهة ثانية، فإن التعلق بالدنيا يفسد القلب، وإذا فسد القلب فسد الدين؛ لأن صلاح القلب أساس كل صلاح، وفساده أساس كل فساد[1]، وللانحراف عن منهج الرشد في الاستهلاك أثر على القلوب، ولذلك لم يأذن عمر ﷺ للمسلمين بالدخول على تلك المائدة، التي دعاهم إليها أحد نبط الشام، حتى دخل قبلهم؛ فأزال بعض مظاهر الزينة، وخلط الأصناف، وقال للنبطي: (ويلك! لو نظر مَنْ خلفي إلى ما هاهنا؛ **أفسدت عليّ قلوبهم**)[2].

وأمر آخر مهم تنبه له عمر ﷺ، وهو أن الفساد الحاصل بسبب الانحراف في الاستهلاك لا يقتصر على المنحرف، بل ينتقل منه إلى غيره، ما لم يتم تصحيح المسار، والأخذ على أيدي المنحرفين، يدل على هذا أنه لما شرب قوم الخمر في الشام-متأولين-كتب عمر ﷺ إلى أميرها(أن ابعث بهم إليَّ، **قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلك**)[3].

ثانياً: التأثير في العبادة:

إن الاستهلاك المنضبط وسيلة ضرورية للقيام بالعبادة، لكن الخروج عن القصد بالإسراف يكون سبباً في التكاسل عن أداء العبادة، كما أن التضييق على النفس يقود إلى العجز عن القيام بحقوق الله تعالى، وفي ذلك يقول عمر ﷺ: (إياكم والبطنة في الطعام والشراب؛ فإنها مفسدة للجسد؛ مورثة للسُّقْم؛ **مكسلة عن الصلاة**، وعليكم بالقصد فيهما؛ فإنه أصلح للجسد؛ وأبعد عن السرف، وإن الله ليبغض الحبر السمين، وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه)[4]، وقال ﷺ: (عليكم بالقصد في قوتكم؛ فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف، **وأقوى على عبادة الرب ﷻ...**)[5].

ومن جهة ثانية، فإن التوسع في الدنيا، والإقبال على ملذاتها وشهواتها، والالتفات إلى زينتها وزخرفها، كل ذلك من أسباب فتنة الناس، وانصرافهم عن العبادة، ولقد أدرك عمر ﷺ هذا الأمر، ولذلك عندما أراد توسعة المسجد النبوي، قال للبنَّاء: (..إياك أن تحمر، أو تصفر؛

---

(١) يدل على ذلك قول النبي ﷺ: (..ألا وإن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب). أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٥٢)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) سبق تخريجه، ص١٥١.

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥٠٣/٥).

(٤) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١١، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٦٧٥/٢-٦٧٦)، السيوطي: الدر المنثور(١٤٩/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٣٣/١٥)، والسُّقْم، والسَّقَم: المرض. انظر: ترتيب مختار الصحاح(سقم). والحبر بكسر الحاء وفتحها وسكون الباء: العالم. انظر: لسان العرب(حبر).

(٥) سبق تخريجه، ص١٣٢.

فتفتن الناس)[1] ؛ لأن المبالغة في تزيين المساجد وتلوينها تفتن الناس بصرفهم عن العبادة، وهي الهدف من بناء المساجد[2].

ثالثاً: التأثير في الأخلاق:

للأنماط الاستهلاكية المنحرفة تأثير سيئ في الأخلاق، ومما يشير إلى ذلك أن عمر رضي الله عنه لما خرج إلى الشام، أتوا له ببرذون ليركبه، فلما ركبه(جعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً، فنزل عنه، وقال: ما حملتموني إلا على شيطان؛ **ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي،** ايتوني بقعودي، فركبه)[3]، فقوله رضي الله عنه (ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي)فيه إشارة إلى تأثير ذلك على النفس، بغرس بعض الأخلاق السيئة فيها.

ومن الأخلاق السيئة التي تكونها الأنماط الاستهلاكية المنحرفة، الطغيان وهو الزيادة على الحد الذي لا ينبغي للإنسان تجاوزه، والتكبر على الله تعالى، واتباع الهوى، ومن ذلك تجاوز القصد في الإنفاق، والارتفاع به من منزلة إلى منزلة، حتى يصل إلى البذخ والسرف[4]، وتجنباً لذلك الخلق الذميم كان عمر رضي الله عنه يقول: (اللهم لا تكثر لي من الدنيا؛ فأطغى، ولا تقل لي منها فأنسى؛ فإن ما قل وكفى، خير مما كثر وألهى)[5].

رابعاً: التأثير في تآلف أفراد الأمة:

للانحراف في الاستهلاك آثار سيئة على وحدة الأمة، وتآلف أفرادها؛ فالتوسع في الاستهلاك، وتغليب المصلحة الذاتية، وتوجيه الدخل نحو تلبية الحاجات الخاصة، وعدم مراعاة أحوال الآخرين، كل ذلك يضر بمبدأ التكافل بين المسلمين، الذي هو من أقوى أسباب التآلف والتواد بين المسلمين، كما أن ذلك السلوك السيء يثير أحقاد المحتاجين الذين لا يجدون ضروريات المعيشة، بينما يرون أصحاب الأموال من حولهم في بذخ وترف؛ متجاهلين حقوق المحتاجين في أموالهم، فيكون ذلك من أسباب القضاء على أواصر المحبة والولاء، وانتشار العداوة والبغضاء في الأمة، ولذلك فإن عمر رضي الله عنه كان يخشى أن تكثر الأموال بيد المسلمين، وتتغلب الأثرة على الإيثار، فتنتشر العداوة والبغضاء بين المسلمين، ولذلك بكى رضي الله عنه وهو ينظر

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً تحت باب: بنيان المساجد، انظره مع فتح الباري(١/٦٤٢)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/١٥٣).

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري(١/٦٤٢).

(٣) سبق تخريجه، هامش(٣)، ص١٤٥.

(٤) انظر الإشارة إلى تلك المعاني للطغيان لدى: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(٢٤/٥٢٢)، البغوي: معالم التنزيل(٨/٤٧٩)، البقاعي: المرجع السابق((٨/٤٨٣)، الشوكاني: فتح القدير(٥/٦٢٨-٦٢٩)، أبي السعود: تفسير أبي السعود(٩/١٧٨)، الألوسي: المرجع السابق(١٥/٤٠٣).

(٥) سبق تخريجه، ص٦٨.

إلى مال قدم على المسلمين من البلاد المفتوحة، فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: (يا أمير المؤمنين! ما يبكيك؟؛ فوالله إن هذا لمن مواطن الشكر!، فقال عمر: إن هذا والله ما أعطيه قوم قط **إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء**)[1]، وقد جاء في السنة ما يؤيد رأي عمر ﷺ وذلك في قول النبي ﷺ للصحابة: «...فوالله ما الفقر أخشى عليكم!، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على مَنْ قبلكم؛ فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»[2]، ومن المعلوم أن العداوة والبغضاء لا تكون بمجرد وجود المال -لأن المال في الأصل من جملة الخير- وإنما تكون بما قد يصحبه من تنافس، أو طغيان، وبما يحدث من إمساك الحقوق عن أهلها، والإسراف فيه، وإنفاقه فيما لم يشرع، ونحو ذلك[3].

وتجنباً لمثل تلك الآثار السيئة كان عمر ﷺ يحذر الأمة من التوسع في الاستهلاك، والاستئثار بالمال دون ذوي الحاجة في الأمة، ويقول: (أما والله إني أرى ستجعلون ما رزقكم الله ﷻ في بطونكم، وعلى ظهوركم، وتتركون أراملكم، ويتاماكم، ومساكينكم)[4]، وكان عمر ﷺ يدعو إلى تحقيق التكافل بين المسلمين وأداء حقوق المحتاجين في المال، وكانت له وسائله المتنوعة لتحقيق ذلك المبدأ[5].

خامساً: الهلاك والانحطاط:

إن الوفرة الاقتصادية تحمل في طياتها استعداداً خفياً للأخطار[6]، وقد تكون الوفرة عامل انحطاط للشعوب، إذا اقترن بها توسع في الملذات، واتباع الشهوات، وخلود إلى الدنيا، ومن الأدلة على ذلك أن(أسبانيا كانت في القرن الخامس عشر الميلادي أكثر بلاد أوربا الغربية تقدماً في فنون الإنتاج والعلوم، والقدرة على القتال، والقدرة على التنظيم، لكنها خلال أقل من قرن تخلت عن هذا الموقع لهولندا، ومن بعدها انجلترا وفرنسا، ويجمع المؤرخون على أن أهم أسباب هذا التدهور هو الكنوز الهائلة من الذهب والفضة التي سلبتها أسبانيا من الأمريكتين، عندما دخلتهما لأول مرة، واستعاضت بتلك الكنوز عن تطوير قدراتها الإنتاجية)[7].

---

(١) أحمد: الزهد، ص١٧٠، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩٤/٧).

(٢) البخاري: الصحيح، حديث رقم(٦٤٢٥)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٩٦١)

(٣) انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٢٤٩/١١-٢٥١)،(٣٠٤/٦).

(٤) سبق تخريجه، ص١٤٤.

(٥) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم، انظر: ص٢٤٩ وما بعدها.

(٦) ينسب هذا القول للمفكر الغربي(روبرت هيلبرو)، انظر: فاروق منصور: عمر بن الخطاب وفكره الاقتصادي، مقال نشر في مجلة الأزهر، الجزء التاسع، السنة(٤٣)، ١٣٩١هـ، ص٦٨١.

(٧) مجموعة من الكتاب: المأزق العربي، تحرير لطفي الخولي(القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر)، نقلاً عن د. عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة، ص٣٧٦-٣٧٧، بتصرف.

لقد كان عمر رضي الله عنه يحذر الأمة من تجاوز القصد في الاستهلاك، وإيثار الشهوة على الاستقامة، ويبين لهم أن ذلك من أقوى أسباب الهلاك، وزوال الدولة، وذهاب القوة، ومما جاء عنه رضي الله عنه في هذا الشأن تحذيره من الإسراف في الأكل والشراب، ودعوته إلى القصد فيهما، وعن ذلك يقول رضي الله عنه: (..عليكم بالقصد فيهما؛ فإنه أصلح للجسد؛ وأبعد عن السرف، وإن الله ليبغض الحبر السمين، **وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه**)[١].

ففي هذا الأثر يشير عمر رضي الله عنه إلى ضرورة القصد في الاستهلاك، وأن التوسع في المآكل والمشارب من أسباب السِّمَن، وهذا السلوك التوسعي يبغضه الله تعالى، وبخاصة من ذوي العلم الذين هم قدوة الأمة، ومن نتيجة تلك الأنماط الاستهلاكية التوسعية اتباع الشهوات، والانصراف عن طاعة الله تعالى؛ فيكون ذلك من أسباب الهلاك[٢].

ومن مواقف عمر رضي الله عنه الدالة على ذلك أنه لما استأذنه المسلمون في العراق، أن يبنوا باللبن، كتب إليهم: (افعلوا؛ ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان، **والزموا السنة، تلزمكم الدولة**)[٣].

سادساً: الذل والهوان:

في إحدى زيارات عمر رضي الله عنه للشام، استقبله الناس وهو على بعيره، يلبس إزاراً، وخفين، وعمامة، فقالوا: يا أمير المؤمنين! تلقاك الجنود، وبطارقة الشام، وأنت على هذا الحال! وأتوا له ببرذون ليركبه، فقال لهم عمر رضي الله عنه: (إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به، أذلنا الله)[٤]، ولما شعر عمر رضي الله عنه بتعلق قلوب أهل الشام بمراكب العجم، قال رضي الله عنه: (تطمح أعينهم إلى مراكب مَنْ لا خلاق له-يريد مراكب العجم)[٥].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٧٣.

(٢) مما قيل في معنى السِّمَن المذموم: أنه يعني السعي للتوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السِّمَن. انظر: ابن الأثير: النهاية(٢/٤٠٥)، لسان العرب(سمن).

(٣) سبق تخريجه، ص١٦٦، والسنة: لها أكثر من معنى، ومن معانيها: (الطريقة المحمودة المستقيمة)، لسان العرب(سنن)، وكذلك الدولة لها أكثر من معنى، ومن ذلك: القوة والغلبة. انظر: لسان العرب(دول). ولقد سبق الحديث عن تحذير عمر رضي الله عنه المسلمين من مداومة التنعم، والإخلاد إلى الدنيا، وأنه كان يدعوهم إلى التعود على خشونة العيش، والتقشف، كل ذلك حتى لا تؤثر فيهم الوفرة، وتخرج بهم عن الجادة، فيكون ذلك سبباً في هلاكهم. انظر: ص١٥٣-١٥٦.

(٤) الحاكم: المستدرك(١/١٣٠-١٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين..، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني: انظر له: السلسلة الصحيحة(١/٨٠-٨١)، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩/٧، ٩٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٨.

(٥) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩/٧، ٩٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٩، وقوله: تطمح: أي ترفع بصرها، وهو لفظ يشير إلى تعلق الناظر بشيء غير ما لديه، ولذا يطلق طماحة على المرأة التي تبغض زوجها، وتنظر إلى غيره. انظر: لسان العرب(طمح). والخلاق: (الحظ والنصيب من الخير والصلاح،.. يقال: رجل لا خلاق له؛ أي لا رغبة له في الخير، ولا في الآخرة، ولا صلاح في الدين)، لسان العرب(خلق).

إن عمر ﷺ رد بكلامه ذلك على مَنْ طلب منه تغيير مركبه وهيئته ؛ ويستبدل بمركبه وهيئته ما هو معهود عند أهل بلاد الشام من المراكب والهيئات ، ويبدو أن عمر ﷺ أحس بأن هذا الطلب ينطوي على إعجاب ببعض الأنماط الاستهلاكية للعجم ، وميل نحو التنعم ، وقد كان ﷺ ينهى المجاهدين عن مداومة التنعم ، وتقليد زي العجم ، ويحثهم على التمسك بأزيائهم ، ونمطهم الاستهلاكي ؛ لأن من نتائج التمادي في التنعم ، وتقليد الأنماط الاستهلاكية للكافرين ، تعلق القلوب بذلك ، والإعجاب بما عند القوم ، فتحصل بذلك هزيمة نفسية للمسلمين ، وتفقد الأمة عزتها ، ولذلك أكد عمر ﷺ للمسلمين في هذا الموقف أن عزتهم في التمسك بأحكام الإسلام ، وأنهم إذا ابتغوا العزة بغير ذلك أذلهم الله[1].

سابعاً: تخريب الاقتصاد، وتعطيل الإنتاج:

يرى عمر ﷺ أن التوسع في الاستهلاك ، والإسراف في الإنفاق ، يدمران الإنتاج ، ويسرعان في تخريب الاقتصاد ، من شواهد ذلك أنه لما طلب منه بعض عماله على العراق أن يفرض لهم راتباً مجزياً ؛ فرض لهم ذلك ، وكأنه استكثره ، فقال : (ما أرى قرية يُؤخَذُ منها كلّ يوم شاة ، إلا كان ذلك سريعاً في **خرابها**)[2] ، وكان ﷺ يحذر من استهلاك بعض السلع ، ويبين بعض آثارها السيئة ، يقول : (إياكم والأحمرين : اللحم والنبيذ ؛ فإنهما مفسدة للدين ، **متلفة للمال**)[3].

ثامناً: التأثير في الصحة:

أشار عمر ﷺ إلى بعض الأضرار الصحية للاستهلاك غير الرشيد ، ومن ذلك قوله ﷺ : (إياكم والبطنة في الطعام والشراب ؛ فإنها **مفسدة للجسد** ؛ **مورثة للسُّقْم** ؛ مكسلة عن الصلاة ، وعليكم بالقصد فيهما ؛ فإنه **أصلح للجسد** ؛ وأبعد عن السرف..)[4].

---

(١) لم يكن عمر ﷺ ينكر التجمل لملاقاة الوفود، بل إنه رأى على رجل حلة من حرير فأتى بها إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله! اشتر هذه ؛ فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك ، فقال النبي ﷺ: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)، أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٨٨٦ ، ٦٠٨١). والتجمل هنا (للوفود الذين يردون على النبي ﷺ ممن يرسلهم قباتلهم يبايعون لهم على الإسلام، ويتعلمون أمور الدين ؛ حتى يعلموهم. والنبي ﷺ لم ينكر على عمر ﷺ أصل التجمل، وإنما أنكر لبس الحرير.) انظر: ابن حجر: فتح الباري(١٠/٥١٦). مع ملاحظة الفرق بين التجمل لوفود يأتون ليبايعوا على الإسلام، دون أن يكون ذلك بالخروج عن أزياء المسلمين، وتقليد غيرهم، وبين ما طُلب من عمر ﷺ من تجمل بالتخلي عن مركبه وهيئته، وأن يستبدل بذلك ما هو متبع في تلك البلاد، والأمر الثاني أن المسلمين كانوا في تلك البلاد مرابطين، وكان عمر ﷺ ينهاهم عن التنعم، وتقليد الأنماط الاستهلاكية لأهل تلك البلاد؛ لما يكون لذلك من آثار سيئة، ولذلك أراد عمر ﷺ بفعله هذا الابتعاد عن مظاهر التنعم، ليقتدي به المسلمون المرابطون في تلك البلاد. انظر تفصيل ذلك: ص١٥٠-١٥٦.

(٢) البيهقي: المرجع السابق(٩/٢٣٠)، عبد الرزاق: المرجع السابق (٦/١٠٠)، (١٠/٣٣٣)، أبو عبيد : المرجع السابق، ص٧٤، أبو يوسف: كتاب الخراج ، ص٨٧ ، البلاذري : المرجع السابق، ص١٨٥ ، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٢)، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٢٠٩)، ابن المبارك: المرجع السابق، ص٢٠٥ ، ابن عساكر: المرجع السابق (٤٤/٢٩٩)، ابن كثير: مسند الفاروق (٢/٤٨٦) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) سبق تخريجه، ص١٥٤.

(٤) سبق تخريجه، ص١٣٢.

ومن جهة ثانية، فإن في نهي عمر رضي الله عنه عن المداومة على أكل اللحم فوائد صحية اكتشفها الطب الحديث، حيث يرى إن(القاعدة المأمونة في استهلاك اللحوم هي تناول اللحم مرة واحدة في اليوم، مع جعل بعض الأيام بدون لحوم أحياناً)[1]؛ لأن(اللحوم معظمها عضلات، واستهلاكها والتخلص منها يلقي بعبء على الكبد والكلى، وإذا ما تناولنا لحوماً أكثر من اللازم ظهرت في الجسم أعراض زيادة الحموضة، واضطرابات الكلى والكبد، وارتفاع ضغط الدم، وسرعة هياج الأعصاب، هذا بالإضافة إلى ظهور حدة في الطبع، وميل إلى العنف)[2]، وقد أفادت دراسة قام بها باحثون من جامعة هارفارد الأمريكية أن تناول اللحوم الحمراء بكثرة يزيد نسبة الإصابة بسرطان القولون[3].

المطلب الثالث: النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر رضي الله عنه

كان لعمر رضي الله عنه نمط استهلاكي خاص؛ رضيه لنفسه، واتبعه في حياته، ويحتاج هذا النمط إلى إظهار مواصفاته، وشرح أسبابه، وتوضيح مبهماته، وسيكون ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: وصف النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر رضي الله عنه:

يمكن تلخيص أوصاف ذلك النمط الاستهلاكي في النقاط التالية:

أولاً: السمة الغالبة لذلك النمط الاستهلاكي هي الشدة على النفس في المأكل، والمشرب، والملبس، ونحو ذلك، والآثار في بيان ذلك كثيرة، وقد مر بعضها في ثنايا الفصل، ومن الآثار التي تصف معيشة عمر رضي الله عنه ما قاله الحسن: (إن عمر بن الخطاب أبى إلا شدة، وحصراً على نفسه)[4]، وجيء له رضي الله عنه (بلحم فيه سمن، فأبى أن يأكلهما، وقال: كل واحد منهما أدم)[5]، واشتهى عمر رضي الله عنه شراباً، فجيء له(بشربة عسل، فجعل يدير الإناء في كفه، ويقول: أشربها وتذهب حلاوتها، وتبقى مرارتها، ثم دفعها إلى رجل من القوم)[6]، ويصف أنس بن مالك ملبس عمر رضي الله عنه فيقول: (رأيت عمر بن الخطاب-وهو يومئذ أمير المؤمنين-وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث؛ لَبّد بعضها فوق بعض)[7].

---

(١) ماري ج. كاردويل: كيف تصون صحتك، ترجمة صلاح مراد، ص٢٢، نقلاً عن د. يلي إبراهيم العليمي: المرجع السابق، ص١٩١.
(٢) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات نفسها، د. أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام، ص٢٢١.
(٣) انظر: جريدة "الوطن"، العدد (٨٧٢)، ١٧ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، ص٢٢.
(٤) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٠)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٠.
(٥) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٢)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٦٥-٣٧٠)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٤
(٦) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٢.
(٧) مالك: الموطأ(٢/٩١٨)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٩)، المنذري: المرجع السابق(٤/١٠٧)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٢٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٦، وسنده صحيح كما يقول محققو الترغيب والترهيب، ومعنى لبد: =

ثانياً: كان عمر ﷺ يزيد التشديد على نفسه عندما تلم بالمسلمين ضائقة، وكان لا يستهلك شيئاً لا يجده المتضررون من المجاعة، ولذلك لما أخبره بدوي من رعيته أنه لم يأكل السمن، ولم ير له آكلاً، قال ﷺ: (والله لا أذوق سمناً حتى يحيا الناس، من أول ما يحيون)[1].

ثالثاً: كان ذلك النمط الاستهلاكي هو الغالب، وقد يوسع عمر ﷺ على نفسه أحياناً، ويتوسط أحياناً، يقول أبو موسى في وصف النمط المعيشي لعمر ﷺ: (كان له في كل يوم خبز يلت؛ فربما وافقناها مأدومة بزيت، وربما وافقناها مأدومة بسمن، وربما وافقناها مأدومة بالقدائد اليابسة؛ قد دقت ثم أغلي بها، وربما وافقنا اللحم الغريض، وهو قليل..)[2]، وقد سبق القول إن عمر ﷺ (كان يأمر بالحلل لتنسج باليمن؛ تبلغ الحلة الواحدة منها ألف درهم، **ثم يكتسيها**، ويكسوها أصحاب رسول الله ﷺ)[3].

وفي إشارة إلى التوسط يتحدث عمر ﷺ عما يحل له من بيت المال، ويقول: (يحل لي حلتان؛ حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش؛ ليس بأغناهم ولا بأفقرهم)[4].

رابعاً: كان عمر ﷺ يتبع هذا النمط الاستهلاكي في خاصة نفسه، ولم يلزم به أحداً من رعيته[5]، بل كان يوسع على المسلمين، في الظروف المعتادة، كلما أمكنه ذلك، يقول

= أي ركب بعضها بعضاً. انظر: المعجم الوسيط(لبد)، وانظر آثاراً حول ملبس عمر ﷺ لدى ابن سعد: المرجع نفسه (٢٤٣/٣، ٢٤٩)، البلاذري: المرجع نفسه، ص٣٢٩-٣٣٣، ٢٧٩-٢٨٠، عبد الرزاق: المرجع السابق(٣١٠/١١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩٨/٧)، ابن شبه: المرجع السابق(٤٨/٣). وستأتي آثار أخرى في وصف معيشة عمر ﷺ في ثنايا النقاط التالية.
وقد يستغرب بعض الناس-في هذا العصر-ما كان عليه عمر ﷺ من التقشف، ولكنهم(يهللون لزعمائهم ويكبرون، حين يستنون لأنفسهم سنته في بعض أوقات الضيق والمحنة، وهي الأوقات التي يتنبه فيها شعور الرعية للفارق بينها وبين راعيها في المعيشة والتكليف، وأكثر ما يكون ذلك في أوقات المجاعات والحروب، وشح المؤونة على الإجمال. ولذلك تسارع وسائل الإعلام بتمجيد أي مظهر من مظاهر الاقتصاد، يطبقه زعيم على نفسه أو أهله، استجابة لظروف تقتضيه، وتعد من مفاخر الزعماء أنهم لا يأكلون إلا ما تأكله شعوبهم، وأنهم لا يرون لهم عزة في الترف الذي يعز على رعيتهم..). العقاد: عبقرية عمر، ص١٣٦، بتصرف.

(١) سبق تخريجه، ص١٤٤، وسيأتي تفصيل أكثر عند الحديث عن مجاعة الرمادة في الفصل الخامس، ص٣٢٥-٣٢٧.

(٢) ابن سعد: المرجع السابق، ص٢١١-٢١٢، ابن المبارك: المرجع السابق، ص٢٠٤-٢٠٦، ابن شبه: المرجع السابق(٢٦٠/٢-٢٦٢)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١٣، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٤، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٢١/١٢)، ورجاله ثقات. ومعنى يلت: يخلط، انظر: المعجم الوسيط(لت)، والقدائد: اللحم الذي يُقطع طولاً، ثم يجفف.انظر: المعجم الوسيط(قد)، واللحم الغريض: الطري. انظر: المرجع نفسه(غرض).

(٣) سبق تخريجه، ص١٤٠.

(٤) أحمد: فضائل الصحابة(٤٠٥/١)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٠٩/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٦٨، الحارث المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله، ص٦١، ابن شبه: المرجع السابق(٢٦٣/٢)، المحب الطبري: المرجع السابق (٣٧٧/٢-٣٧٨)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٦-١٢٨، و إسناده صحيح كما قال محققا فضائل الصحابة، وأخبار المدينة.

(٥) كان عمر ﷺ يشتد على عماله وأهله والقدوات، ولكنه لم يلزمهم بسلوك مسلكه هذا في الاستهلاك. انظر: ص١٤٤-١٤٥.

حذيفة(أقبلت فإذا الناس بين أيديهم القصاع، فدعاني عمر-رضوان الله عليه- فأتيته؛ فدعا بخبز غليظ وزيت، فقلت: أمنعتني أن آكل الخبز واللحم، ودعوتني لهذا؟قال: **إنما دعوتك على طعامي، فأما هذا فطعام المسلمين**)[1]، ويقول الفضيل بن عياض: (أتدرون مَنْ الذي يتكلم بفمه كله؟؛ عمر بن الخطاب؛ كان يكسوهم الليِّن، ويلبس الخشن، ويطعمهم الطيب، ويأكل خبزاً مغلوثاً (وفي رواية: ويأكل الغليظ)[2]ويقول ابن عبد البر: (كان هذا من عمر رضي الله عنه زهداً في الدنيا، ورضى بالدون منها، **كانت تلك حاله في نفسه، وكان يبيح لغيره ما أباحه الله لهم**؛ فقال: إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم...)[3].

الفرع الثاني: تفسير النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر رضي الله عنه:

لماذا سلك عمر رضي الله عنه هذا المسلك، وما هي أسباب تشديده على نفسه؟

يمكن الإجابة على ذلك السؤال بالنظر في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه والتعرف على أسباب اتباعه رضي الله عنه هذا النمط الاستهلاكي، وأهم تلك الأسباب ما يلي:

أولاً: الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في عيشهما، يدل على ذلك أنه لما كثرت الفتوح، ووسع الله على المسلمين، أراد بعض المسلمين أن يكلموا عمر رضي الله عنه ليوسع على نفسه، فهابوا ذلك، ودخلوا على ابنته حفصة، وطلبوا منها أن تكلمه في ذلك، فقالت له: (لو لبست ثوباً ألين من ثوبك، وأكلت طعاماً أطيب من طعامك؛ فقد أكثر الله لك من الخير، وفتح عليك الأرض. فقال: "إني سأخاصمك إلى نفسك! أما تذكرين ما كان يلقى رسول الله ﷺ من شدة العيش؟فما زال يذكرها حتى أبكاها، فقال لها: قد قلت ذلك لك، أتسمعين؟ **والله لئن استطعت لأشاركنهما في عيشهما الشديد!** لعلي أدرك معهما عيشهما الرخي"، قال يزيد بن هارون: يعني رسول الله وأبا بكر)[4]، وفي رواية(إنه مضى لي صاحبان، سلكا طريقاً، وإني إن عملت بغير عملها، سُلِك بي طريق غير طريقهما)[5].

ثانياً: إن الطريق الذي يريد عمر رضي الله عنه أن يسلكه كما سلكه صاحباه هو طريق الزهد، ولا

---

(١) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٦١/٦)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١٩-٣٢٠، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٢، والقصاع: جمع قصعة؛ وعاء يؤكل فيه. انظر: المعجم الوسيط(قصع).

(٢) البلاذري: المرجع السابق، ص١٦٢-١٦٣، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠١، والخبز المغلوث: خبز من خليط الحنطة بالشعير أو الذرة. انظر: لسان العرب(غلث).

(٣) الاستذكار(٢١٧/٢٦).

(٤) أحمد: الزهد، ص١٨٣، ابن شبه: المرجع السابق(١٧/٣-١٩)، ابن سعد: المرجع السابق(٢١٠/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٩-١٨٢، ابن كثير: مسند الفاروق(٦٤٥/٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٠، وسنده صحيح كما يقول محقق أخبار المدينة. ولهذا الأثر روايات أخرى في المراجع نفسها.

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٢٣/١١)، ابن كثير: المرجع السابق(٦٤٧/٢)، واللفظ له، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

زهد بدون تقليل من الدنيا، (والاكتفاء بما يكفيه من الكفاف؛ فإن لم يكفه الكفاف لم يغنه شيء)[1]، وهذا المسلك يتقرب به الصالحون إلى الله تعالى، يوضح ذلك كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى: (إنك لن تنال عمل الآخرة، بشيء أفضل من الزهد في الدنيا)[2]، ويبين عمر ﷺ لأصحابه قصده من التقشف، فيقول: (..أتروني لا أشتهي الطعام؟!؛ إني لآكل الخبز واللحم، ثم إني لأترك اللحم وهو عندي، ولا آكل به، وآكل السمن، ثم أترك السمن، لا آكل به، ولو شئت لأكلت، ولكن أتركه، وآكل الزيت، ثم إني أترك الزيت، لا آكل به، وإني لأترك الملح، وهو عندي، وإن الملح لإدام، ولو شئت أكلت به، وآكل قفاراً؛ **أبتغي ما عند الله...**)[3].

ثالثاً: ومن جانب آخر، فإن عمر ﷺ كان يخشى الحساب على التوسع في الاستهلاك، وأن يكون ذلك سبباً في نقصان الحسنات، وفي ذلك يقول ﷺ: (ما أعلمني بطريق الدنيا، **لولا الموت، وخوف الحساب!**)[4]، ولما امتنع أحد أصحاب عمر ﷺ عن الأكل من طعامه -معتذراً بأنه غليظ، وبلا إدام- شرح له عمر ﷺ سبب اتباعه هذا النمط الاستهلاكي، فقال: (أتراني أعجز أن آمر بشاة؛ فيلقى عنها شعرها، وآمر بدقيق؛ فينخل في خرقة، ثم آمر به؛ فيخبز خبزاً رقاقاً، وآمر بصاع من زبيب؛ فيقذف في سعن، ثم يصب عليه من الماء؛ فيصبح كأنه دم غزال؟! فقال: إني لأراك عالماً بطيب العيش؟ فقال: أجل؛ **والذي نفسي بيده، لولا أن تنقص حسناتي لشاركتكم في لين عيشكم**)[5]، يقول ابن كثير: (وقد تورع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن كثير من طيبات المآكل والمشارب، وتنزه عنها، ويقول: إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم، ووبخهم، وقرعهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[6]).

---

(١) هذا من قول عمر ﷺ. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (٣٧/٧).

(٢) الإمام أحمد: المرجع السابق، ص١٨٠، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩٧/٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٧١٥/٣)، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٠، ١٦٤-١٧٤، ٢١١-٢٢٠.

(٣) ابن شبه: المرجع السابق(١٨/٣)، وانظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٣، والقفار: الطعام بلا إدام. انظر: لسان العرب(قفر). وانظر ما سيأتي الحديث عن مفهوم الزهد بالتفصيل عند الحديث عن عوائق التنمية، في الفصل الثالث من الباب الثاني، ص٤٧٣-٤٧٨.

(٤) البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٩.

(٥) ابن سعد: المرجع السابق(٢١٢/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٦، ابن شبه: المرجع السابق(٢٦١/٢)، وقال محققه: رجاله ثقات. والسعن: قربة تقطع من نصفها، ويجعل فيها النبيذ. انظر: المعجم الوسيط(سعن).

(٦) تفسير القرآن العظيم(١٧٢/٤)، والآية من سورة الأحقاف، ورقمها(٢٠)، وانظر ذلك الأثر، وآثاراً أخرى، ومناقشات لدى: أحمد: المرجع السابق، ص١٨١، الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(١٢٠/٢٢)، تهذيب الآثار، القسم الثاني، ص٦٥، البغوي: المرجع السابق(٢٦٢/٧)، ابن عطية: المرجع السابق(١٠٠/٥-١٠١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١٤٠/٥، ٩٧/٧)، ابن عبد البر: المرجع السابق(١٥٩/١٧-١٦٠)، (٣٤٧/٢٢-٣٥٠)، (٣٤٨/٢٦-٣٥١)، ابن شبه: المرجع السابق(٢٦١/٢)، الحاكم: المرجع السابق(٤٩٤/٢)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٧١، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٩، ٢١١، السيوطي: الدر المنثور(١١/٦-١٣).

والسؤال المطروح الآن: ما معنى نقص الحسنات، ومعنى الحساب الذين يخشاهما عمر رضي الله عنه لو توسع في تناول الطيبات؟

يمكن الإجابة على ذلك التساؤل في النقاط التالية:

أ- أما خشية الحساب، فقد جاء تأييده في الهدي النبوي، حيث ورد أن النبي ﷺ خرج من بيته جائعاً، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قد خرجا لذات السبب!، فذهبوا إلى بيت رجل من الأنصار، فقدم لهم عذق تمر، وذبح لهم شاة؛ فأكلوا وشربوا، ثم قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، **لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة**!؛ أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»[1]. يقول النووي(وأما السؤال عن هذا النعيم؛ فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره. والذي نعتقده أن السؤال-هنا-سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها؛ لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة، والله أعلم)[2]، وعلى هذا المعنى يحمل خوف عمر رضي الله عنه من الحساب على التوسع في تناول الطيبات، وهذا دأب الصالحين؛ يخشون العجز عن شكر المنعم، ولا يستكثرون العمل الصالح مهما عظم.

ب-وأما خشية عمر رضي الله عنه من أن يؤدي توسعه في الطيبات إلى نقصان حسناته، واستدلاله بقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾، فيرى الحليمي-رحمه الله-أن هذا الوعيد من الله تعالى، وإن كان للكفار الذين يقدمون على المحرمات، لكن(قد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة؛ لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا، فلم يُؤمَن أن يرتبك في الشهوات والملاذ؛ كلما أجاب نفسه إلى واحدة منها دعته إلى غيرها، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط، وينسد باب العبادة دونه، فإذا آل الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال له: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾؛ فلا ينبغي أن تُعوَّد النفس ما يميل بها إلى الشره، ثم يصعب تداركها، ولتُرَض من أول الأمر على السداد؛ فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد، ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح)[3].

ج- إن نقصان الحسنات بسبب التوسع في تناول الطيبات تشهد له بعض الأحاديث

---

(١) مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٠٣٨)، الترمذي: السنن، حديث رقم(٢٣٦٩).

(٢) شرح صحيح مسلم(٢٣٨/٧)، وانظر: القاري: المرجع السابق(٧٥/٨-٧٦).

(٣) البيهقي: شعب الإيمان(٣٥/٥)، المنذري: المرجع السابق(٧٥/٣-٧٦)، وانظر: د. يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٤١، ومعنى يرتبك: يقال: ارتبك في الأمر إذا وقع فيه ونشب، ولم يكد يتخلص منه. انظر: لسان العرب(ربك). وقد ذكر ابن العربي كلاماً يقرب مما قاله الحليمي، انظر: ابن العربي: أحكام القرآن(١٢٧/٤-١٢٨)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٨٨/١٦)، ابن مفلح: المرجع السابق(٢٠٢/٣).

والآثار، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم)[1].

يقول النووي (الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله "منا من مات، ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها..)[2].

د- (أنكر الله تعالى على مَنْ حرم ما أحل الله من الزينة؛ من أنواع اللباس، على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق؛ من مأكل ومشرب، بجميع أنواعه)[3]، فقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾[4].

وعليه فإن تناول الطيبات ليس قربة، ولا معصية في ذاته، ولكنه من المباحات، وقد يصبح عدم التوسع في تناول الطيبات قربة، لكونه(سبيلاً إلى الزهد في الدنيا، وقصر الأمل فيها، وترك التكلف لأجلها، والإيثار بها، وذلك مندوب إليه، والمندوب قربة)[5]، كما أن التوسع في المباحات قد يشغل عن الآخرة، ويحرم الشخص من ثواب الإيثار، وربما قاد إلى الإثم بترك واجب، أو انتهاك محرم.

ومما سبق يتبين أن عمر رضي الله عنه لم يترك التوسع في تناول الطيبات اعتقاداً منه أن ذلك ممنوع شرعاً، ولكنه آثر اجتنابها؛ ليكمل أجره، ولئلا ينشغل بها عن الآخرة، ولأنه كان حريصاً على مرافقة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في الجنة، وقد سلكا مسلك الزهد في حياتهما، فأراد عمر رضي الله عنه بالتضييق على نفسه أن يقتدي بهما في عيشهما؛ ليبلغ تلك المنزلة[6]، ولم يرد تحريم شيء أحله الله.

رابعاً: كان من ضوابط الاستهلاك في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه التفريق بين القدوات وبين عامة الناس؛ حيث كان عمر رضي الله عنه يمنع القدوات من بعض المباحات؛ التي لا يطالب العامة

---

(١) مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٩٠٦)

(٢) شرح صحيح مسلم(٦٠/٧)، وفسر يهدبها بـ(يجتنيها)، والأثر الذي أشار إليه النووي هو من قول خباب رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٦٤٤٨).

(٣) ابن سعدي: المرجع السابق، ص٢٥٠، بتصرف.

(٤) سورة الأعراف، الآية(٣٢).

(٥) القرطبي: المرجع السابق(١٧٨/٧)بتصرف.

(٦) وهذا جلي في قوله رضي الله عنه معللاً امتناعه من التوسع في الاستهلاك-:(إني لقيت صاحبي وصحبتهما، فأخاف إن خالفتهما؛ يخالف بي عنهما، ولا أنزل معهما حيث ينزلان) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٢، وانظر: عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، ص١٣٥.

بتركها، وكلما عظم الاقتداء عظمت المسؤولية، ولذلك كانعمر رضي الله عنه يمنع عماله من بعض المباحات في المأكل والملبس والمركب؛ كونهم قدوة لرعاياهم[1]، فكيف سيفعل في نفسه؛ وهو قدوة القدوات، وقدوة الأمة كلها؟!.

إن عمر رضي الله عنه كان يشعر بقوة تأثير الأئمة في رعاياهم؛ لذلك فقد ألزم نفسه ذلك النمط الاستهلاكي؛ ليكون قدوة لعماله، ولرعيته، دون أن يلزم عامة المسلمين بذلك، بل كان يوسع عليهم، ويؤثرهم على نفسه، وكان في بعض الأحيان يشرح لهم أسباب مسلكه الاستهلاكي؛ حتى لا يظنون أن هذا مسنون في كل الأحوال، ولكل الأشخاص، ومن أمثلة ذلك أنه رضي الله عنه لما دعا بحلاق؛ فحلق شعر جسده بموسى، فرأى الناس ينظرون إليه، فقال: (أيها الناس! إن هذا ليس من السنة، ولكن النورة من النعيم فكرهتها)[2].

خامساً: وأما توسعة عمر رضي الله عنه على نفسه أحياناً، فهو من باب التعليم للأمة بأن الممنوع هو المداومة على التنعم، وأن ذلك الامتناع لا يعني تحريم تناول الطيبات، وهو في ذلك يقتبس من الهدي النبوي؛ (فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع من طعام لأجل طيبه قط، بل كان يأكل الحلوى، والعسل، والبطيخ، والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة)[3].



(١) سبق تفصيل ذلك، انظر: ص١٤٤-١٤٥.

(٢) البلاذري: المرجع السابق، ص٢٢٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٨، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٧٠)، وذكر ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كان (أهلب(كثير الشعر)، فكان يحلق عنه الشعر، فذكرت له النورة، فقال: النورة من النعيم)انظر: المصنف(١/١٠٥). وقوله ليس من السنة: أي ليس حلق الشعر بالموسى من السنة التي يستحب العمل بها، ولكنه فعل هذا لسبب خاص، وهو كراهية التنعم، ونظير ذلك ما ورد (أن النبي ﷺ نزل المحصب، ولم يسنه؛ أي لم يجعله سنة يُعمل بها)، وغير ذلك.انظر: لسان العرب (سنن) (١٣/٢٢٥).

(٣) القرطبي: المرجع السابق(٧/١٧٩)، (وكان النبي ﷺ يفعل الشيء -مرة أو مرات-للتنبيه على جوازه، ويواظب على الأفضل منه). النووي: المرجع السابق(٧/٢١٦)، ابن حجر: المرجع السابق(١٠/٨٦) بتصرف.

الفصل الثالث

التـــــــوزيع

الهدف من هذا الفصل هو دراسة أهم ما جاء في الفقـه الاقتصـادي لعمـر ﷺ حـول قضـايا التوزيع، وسيكون ذلك في أربعة **مباحث**:

المبحث الأول: مفهوم التوزيع وأهدافه.

المبحث الثاني: سياسات التوزيع.

المبحث الثالث: سياسة توزيع العطاء.

المبحث الرابع: التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم التوزيع وأهدافه

المطلب الأول: مفهوم التوزيع وأهميته

اختلفت النظم الاقتصادية حول مفهوم التوزيع، فالرأسمالية تعطي حرية التملك الخاص، وتسمح بنقل الثروة عن طريق الميراث أو الهبات، ولم تضع قواعد لضبط ذلك، بينما نجد أن الاقتصاد الاشتراكي-الداثر- قد ألغى الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج، واعتبر العمل هو عنصر الإنتاج الوحيد؛ لذلك أقام نظامه التوزيعي على شعار (من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته)، وعلى خرافة تحقيق عدالة توزيع الدخل للطبقة العاملة أرسيت دعائم الاشتراكية[1].

ومن جهة أخرى، فإن الاقتصاد الرأسمالي كان يركز على توزيع "الدخل القومي" بين عناصر الإنتاج، ثم بدأ الاهتمام بتحليل العوامل التي تحدد أثمان (أنصبة) عناصر الإنتاج من "الدخل القومي"، لذلك أطلق على نظرية التوزيع مصطلح (نظرية أثمان عوامل الإنتاج)، أما التوزيع الشخصي؛ أي توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وفئاته، فلم يحظ باهتمام الرأسمالية إلا في مرحلة لاحقة وبدرجة محدودة[2].

وفي الاقتصاد الإسلامي يتسع مفهوم التوزيع ليشمل تنظيم ملكية عناصر الإنتاج ومصادر الثروة، حيث يسمح الإسلام بكلٍّ من الملكية العامة والملكية الخاصة، ويضع لكل منهما قواعد لاكتسابها والتصرف فيها، وقواعد للميراث والهبات والوصايا، كما أن للاقتصاد الإسلامي سياساته في توزيع الدخل سواء بين عناصر الإنتاج أم بين أفراد المجتمع وفئاته، بالإضافة إلى إعادة التوزيع من خلال وسائل التكافل الاجتماعي التي جاء الإسلام بها.

ومن جهة ثانية فإن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في النظم الوضعية من حيث أهدافه؛ ومن حيث أسسه العقدية والأخلاقية والاجتماعية التي لا مثيل لها في النظم الوضعية[3].

ولقد اهتمت النظم الاقتصادية المختلفة بمشكلة التوزيع؛ باعتبارها من أخطر وأبرز المشكلات الاقتصادية التي عانت منها المجتمعات قديماً وحديثاً، شرقاً وغرباً[4]، واعتبرت مشكلة

---

(١) انظر: د.عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، ص٢٥٣-٢٥٤، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي (٤٠٦/٣)، د.عبدالله مختار يونس: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ص٦٩.

(٢) انظر: د.نعمة الله نجيب إبراهيم: أسس علم الاقتصاد، ص٢٠٠-٢١٠، د.صبحي تادرس قريصة، د.مدحت محمد العقاد: مقدمة في علم الاقتصاد، ص ٢٤٢-٢٤٣، د. رفعت العوضي: نظرية التوزيع، ص١٠-١٢.

(٣) انظر: د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص٤٩-٥١، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي (٤٠٦/٣)، د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٤-١٥.

(٤) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٨٩.

التوزيع فرعاً من المشكلة الاقتصادية، بل هي أهم أسبابها، إن لم تكن سببها الوحيد، وكيف لا تكون كذلك، وخمسة في المائة من سكان العالم يستحوذون على ثمانين في المائة من ثروات العالم؟!(1)، ولقد رأى أحد كبار الاقتصاديين الغربيين أن سبب الكساد الذي عانى منه العالم- ولا زال يعاني-هو حصر الثروات وتركيزها بشكل كثيف في أيدٍ قليلة(2).

إن الانحراف بعملية التوزيع عن مسارها الصحيح قد جعل البشرية تعاني من سوء توزيع الموارد والثروات والدخل؛ سواء أكانت تلك المعاناة على مستوى المجتمعات المحلية أم الدولية؛ (ففي ٢٢من أبريل ١٩٩٧م، نشرت شركة ميريل لينش الاستشارية والمالية (جيميني) دراسة توضح أن ثروة أغنى أفراد العالم ارتفعت إلى ١٦ تريليون دولار عام ١٩٩٦م وتوشك أن تصل إلى ٢٤ تريليون دولار مع نهاية هذا القرن، وهذا المبلغ يعادل مجموع دخل ٢,٣مليار إنسان"الأفقر في العالم"مضروباً في ثلاثة) (3)، وقد أكد تقرير برنامج التنمية للأمم المتحدة عام ١٩٩٦م (على أن العالم شهد خلال الخمس عشرة سنة الماضية استقطاباً حاداً من الناحية الاقتصادية بين الدول وداخل كل دولة على حدة؛ وحذر التقرير من أن استمرار الاتجاه الحالي للاستقطاب في القرن القادم سيضعنا بإزاء عملاق عالمي غريب، على نحو بشع يتجاوز كل الحدود، بسبب حجم التفاوت في الثروات والدخول)(4)، وذكر تقرير الأمم المتحدة المذكور (أن ٣٥٨ من كبار الأثرياء في العالم يحصلون على ربح صاف قدره ٧٦٠ مليار دولار سنوياً؛ أي ما يعادل دخل ٤٥٪ من سكان العالم)(5)، والنتيجة الاجتماعية لهذا التركيز المفرط للثروة على الصعيد العالمي تعميق الهوة بين الدول، وكذلك تعميق الهوة بين شرائح المجتمع الواحد، بل داخل شرائح المجتمع وفئاته، مما يترتب عليه تعميم الفقر(6).

إن النظام الرأسمالي قد أخفق في تحقيق العدالة التوزيعية، مما أدى إلى معاناة المجتمعات التي حكّمَتْه في حياتها الاقتصادية، وبدأت الرأسمالية تعاني أزمات قربتها من نهايتها، وأصبح العالم يسمع صرخات مدوية، تصدر من العواصم الرأسمالية بضرورة إحلال (الطريق

---

(1) انظر: مجلة المجتمع، العدد (١١٤٢) في ٢٠ شوال ١٤١٥هـ، ص٤٢.

(2) هو درافي باترا أحد أشهر أساتذة الاقتصاد الأمريكيين، انظر كتابه: الكساد الكبير في التسعينات، ترجمة: موسى الزعبي ص١١١-١١٢، وانظر: د.عبد الرحمن يسري أحمد: المرجع السابق، ص٨٩.

(3) نبيل زكي: أيديولوجية الهيمنة على العالم، أوراق الشرق الأوسط، العدد (٢١) مارس-يونيو ١٩٨٨م، ص٣٣، نقلاً عن مجلة المجتمع، العدد (١٣١٩) في ٩ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، ص٤٦. بتصرف.

(4) المرجع نفسه، ص٤٦.

(5) المرجع نفسه، ص٤٦.

(6) المرجع نفسه، ص٤٦.

الثالث)[1] محل الرأسمالية، التي أصبحت عاجزة عن مواجهة الأزمات الكبرى التي يعاني منها العالم في ظل الرأسمالية.

وأما الاقتصاد الاشتراكي فلم يحقق العدالة للطبقة العاملة كما زعم، بل أفقر المجتمع بجميع طبقاته وفئاته؛ فتعثر ذلك النظام وتدهور، ثم لفظ أنفاسه في موطنه؛ لأنه اصطدم بالفطرة، وسار في عكس تيار الحياة، فجرفه إلى مزبلة التاريخ.

ونظراً لخطورة الانحراف بالتوزيع عن مساره الصحيح، فقد أولى الإسلام موضوع التوزيع عناية كبيرة، ويظهر اهتمام الإسلام بالتوزيع في عدة مظاهر، أهمها ما يلي:

١- كثرة النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، التي تناولت موضوع التوزيع؛ من حيث بيان وسائل تنظيمه، والترغيب في التزام طرائقه المثلى، والتحذير مما ينحرف به عن الوضع السليم.

بل لقد ربطت النصوص بين تحقيق التكافل الاجتماعي -وهو وسيلة أساسية لإعادة التوزيع- وبين دخول الجنة، وبين سوء التوزيع وبين دخول النار، وهذا من أقوى وسائل الترغيب والترهيب[2].

٢- لم تكتف الشريعة بوضع ضوابط ومبادئ عامة للتوزيع ولإعادة التوزيع، بل تناولت التفاصيل، ومن ذلك بيان أسلوب توزيع أهم الأموال والموارد؛ فعلى سبيل المثال حدد القرآن مصارف الزكاة بدقة[3]، وأيضاً حدد القرآن مصارف الغنيمة والفيء[4]، كما دلت النصوص على وجوب نفقات الأقارب المحتاجين في أموال أقاربهم الموسرين[5]، وغير ذلك

٣- كثرة وشمولية النظم ووسائل التوزيع التي جاءت بها الشريعة، سواء أكانت إلزامية (واجبة)، أم اختيارية (تطوعية)[6].

بل إن الزكاة -وهي أهم الوسائل المساعدة على تحقيق العدالة التوزيعية والاجتماعية في الإسلام- تحتل مكانة كبيرة في الإسلام؛ فهي الركن الثالث من أركان الإسلام العظام، ولقد كان الامتناع عن أدائها هو السبب الأهم في قتال أبي بكر ﷺ للمرتدين[7].

---

(١) لم تتحدد معالم هذا الطريق بصورة واضحة حتى الآن. انظر مقالاً عن الطريق الثالث كتبه د.حامد بن أحمد الرفاعي في العدد (١٣٦٨) من مجلة المجتمع، الصادر في جمادى الآخر، ١٤٢٠هـ، ص٤٨.

(٢) انظر: ص٢٥٢.

(٣) راجع الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٤) راجع الآية (٤١) من سورة الأنفال، والآيات (٦-١٠) من سورة الحشر.

(٥) راجع الآية (٢٣٣) من سورة البقرة، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/٣)، وانظر ما سيأتي، ص٢٦٩-٢٧١.

(٦) انظر: د. محمد أنس الزرقاء: نظم التوزيع الإسلامية)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول -المجلد الثاني، صيف ١٤٠٤هـ، ص٤٠-٤١.

(٧) انظر: صحيح البخاري، الأحاديث (٦٩٢٥، ١٤٠٠، ١٣٩٧)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري (١٢/٢٩٠-٢٩٣).

٤- نص القرآن الكريم على استهداف تخفيف التفاوت في الثروات، ومواجهة تركيز الأموال في أيدٍ قليلة، فبعد أن بين الله تعالى مصارف الفيء، وضح الهدف من ذلك بقوله: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[١].

٥- وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ احتل موضوع التوزيع مساحة واسعة، وسيتضح ذلك في هذا الفصل، ويبرز اهتمام عمر -أيضاً- بموضوع التوزيع من خلال الآتي:

أ- كان من وصاياه للأمة العدل في التوزيع، حيث قال ﷺ: (إني قد تركت فيكم ثنتين، لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القَسْم..)[٢]، وأكد تلك الوصية للخليفة من بعده، فقال: (..وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ؛ أن يوفَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل مِنْ ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم)[٣].

ب- كثرة مواقفه واجتهاداته فيما يتعلق بالتوزيع، وكان ﷺ يشرف بنفسه على عمليات التوزيع، وسوف يتضح ذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني: أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

جاء الاقتصاد الإسلامي بنظام للتوزيع يحقق أهدافاً متنوعة، تشمل مجالات الحياة المختلفة، واتبع أفضل السياسات لتحقيق تلك الأهداف[٤]، وبصفة عامة يمكن القول بأن نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يسهم -مع بقية النظم والسياسات الشرعية- في تحقيق المقاصد الشرعية العامة[٥].

ويمكن تصنيف أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى أهداف دعوية، وأهداف تربوية، وأهداف اجتماعية، وأهداف اقتصادية، وفيما يلي بيان موجز لأهم تلك الأهداف[٦]:

---

(١) سورة الحشر، الآية (٧)، وانظر فوائد مهمة حول معنى هذه الآية ذكرها الشيخ عطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان (٣٨/٨-٤٣).

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف (٤٣٨/٧)، البيهقي: السنن الكبرى (٢٢٧/١٠)، المتقي الهندي: كنز العمال (٨٠٧/٥)، والقَسْم: مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً، ويقال: عنده قَسْم يقسمه؛ أي عطاء. انظر: لسان العرب (قسم).

(٣) من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٧٠٠).

(٤) سيكون بيان جوانب من تلك السياسات في المبحث الثاني.

(٥) من المسائل المهمة التي ينبغي على دارسي العلوم الشرعية -سواء في المجال السياسي أم الاقتصادي أم الإعلامي أم التعليمي أم العسكري وغيرها- معرفتها أن الشريعة الإسلامية من خلال تنظيمها لمجالات الحياة المختلفة تُكوِّن سياسة شرعية عامة هدفها الكلي العام هو المحافظة على المقاصد الشرعية الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وهذا ينطبق على نظام التوزيع؛ إذ يسهم في المحافظة على تلك المقاصد الخمسة، وسيتضح شيء من ذلك من خلال التعرض لمسائل التوزيع في هذا الفصل.

(٦) انظر في أهداف التوزيع: د. محمد أنس الزرقاء: المرجع السابق، ص٣٩-٤٠، د. شوقي دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور =

أولاً: الأهداف الدعوية:

والمقصود بذلك الدعوة إلى الإسلام، وتأليف القلوب عليه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة؛ وهم إما (كافر يرجى إسلامه، أو كف شره، أو مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو في الدفع عن المسلمين...)[١]، كما أن لطريقة توزيع الغنائم والفيء أهدافاً دعوية واضحة[٢].

ومن جهة ثانية فإن دفع الزكاة له آثار دعوية على المنفق؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[٣]، والمعنى أنهم ببذل أموالهم لوجه الله يُثبِّتون أنفسهم على الإيمان وسائر العبادات؛ رياضة لها وتدريباً وتمريناً[٤].

ثانياً: الأهداف التربوية:

من الأهداف التربوية للتوزيع ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٥]، وهذا يعني أن الصدقة -وهي وسيلة لإعادة التوزيع- تطهر باذليها من الذنوب والأخلاق الرذيلة، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتنمي أموالهم، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي[٦]، وبصفة عامة فإن التوزيع يحقق أهدافا تربوية أهمها الآتي:

١- التربية على الأخلاق الفاضلة مثل البذل والعطاء والإيثار والمواساة.

٢- التطهير من الأخلاق السيئة مثل البخل والحرص والأنانية.

ثالثاً: الأهداف الاجتماعية:

وأهم الأهداف الاجتماعية للتوزيع الآتي:

= إسلامي، ص١٨٤-١٨٨، د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (٢/٨٥١-٩١٤)، ولأكثر تلك الأهداف دلائلها في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه وسيتضح ذلك في المباحث القادمة.

(١) القاسمي: محاسن التأويل (٥/٤٤٠-٤٤١).

(٢) ومن ذلك أن المجاهدين-الذين يجاهدون لتبليغ دعوة الإسلام، وإزالة العوائق من طريقها-يكون لهم الحظ الأوفر من تلك الموارد، كما أنه ينفق من تلك الموارد على المعلمين والقراء الذين يعلمون الناس أحكام الإسلام...

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٦٥).

(٤) انظر: الشوكاني: فتح القدير (١/٤٨٥)، هذه أمثلة على الآثار الدعوية للتوزيع، وهي أوسع من ذلك بكثير.

(٥) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٦) ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٠٨.

١- تلبية حاجات الفئات المحتاجة ؛ وإحياء مبدأ التكافل في المجتمع المسلم.

٢- تقوية روابط المحبة والألفة بين الأفراد والفئات في المجتمع.

٣- القضاء على أسباب الشحناء والبغضاء في المجتمع ؛ وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي ؛ فعلى سبيل المثال يترتب على التوزيع غير العادل للدخل والثروات وجود فئات ومناطق فقيرة، ويزداد معدل الجريمة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، ولكن عدالة التوزيع تحول دون حدوث ذلك، و بذلك يستفيد الأغنياء والفقراء -معاً- من عدالة التوزيع[١].

٤- العدالة في التوزيع وتشمل :

❖ توزيع مصادر الثروة.

❖ توزيع الدخل بين عناصر إنتاجه.

❖ التوزيع بين فئات المجتمع الحاضرة، وكذلك العدالة في التوزيع بين الأجيال الحاضرة وبين الأجيال القادمة[٢].

رابعاً: الأهداف الاقتصادية:

للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي أهداف اقتصادية مهمة، يمكن ذكر أهمها فيما يلي :

١- تنمية المال وتزكيته ؛ فصاحب المال عندما ينفق من ماله على الآخرين -وجوباً واستحباباً- فإن ذلك يدفعه لاستثمار ماله وتنميته، حتى لا تذهبه الصدقات.

٢- تشغيل الموارد البشرية المعطلة ؛ وذلك بتوفير حاجتها من المال أو الإعداد اللازم لقيامها بمزاولة نشاط اقتصادي.

ومن جهة ثانية، فإن نظم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تزيل العوامل التي قد تعيق الفرد عن الإسهام في النشاط الاقتصادي ؛ مثل الديون التي تثقل كاهل الغارمين، أو الرق المقيد للحرية، لذلك جعل الله تعالى في الزكاة سهماً للغارمين، وسهماً في الرقاب.

ومما يتعلق بتنمية الموارد البشرية ما تحتويه نظم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي من وسائل حَفْز ؛ حيث يثاب المحسن ويعاقب المسيء ؛ وكذلك مراعاة القدرات والمهارات عند التوزيع، مما يدفع الأفراد نحو تنمية قدراتهم وتطويرها، وإتقان العمل[٣].

٣- الإسهام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية ؛ حيث يرتبط مستوى الرفاهية الاقتصادية بمستوى

---

(١) انظر : د. عبدالله الشيخ محمود الطاهر: المرجع السابق، ص٨٩-٩٠.

(٢) وجد من الاقتصاديين من يخلط بين العدالة في التوزيع والمساواة فيه، ومن المعلوم أن العدالة تعني المساواة بين المتساويات والتفريق بين المتفرقات.

(٣) ستأتي أمثلة لذلك عند الحديث عن سياسة توزيع العطاء، انظر: ص٢٣٣-٢٣٤.

الاستهلاك، ومستوى الاستهلاك لا يرتبط بحجم الدخل فقط، وإنما بحجم الدخل وكيفية توزيعه بين أفراد المجتمع، لذا فإن البحث عن أسلوب التوزيع -الذي يحقق للأمة أفضل مستوى من الرفاهية الاقتصادية- أمر لابد منه[١].

٤- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- عندما يقتطع جزء من دخل الأغنياء لصالح الفقراء فإن المنفعة الكلية لدخل الأمة تزيد؛ لأن منفعة الفقراء بهذا الجزء المقتطع ستكون -في الغالب- أكبر من منفعة بقائه في يد الأغنياء.

ب- عندما يكون التوزيع عادلاً فإن الفرد يعطى من الموارد العامة بقدر حاجته، ويشرط أن تكون لديه القدرة على استغلاله، وبالتالي لا يستحوذ الفرد على موارد يعطلها أو يسئ استخدامها[٢].

ج- يمكن الاستفادة من سياسة التوزيع في تشجيع الأفراد على القيام ببعض النشاطات المطلوبة، ومن الأمثلة على ذلك تشجيع عمر ﷺ مَنْ يقتني الخيول وينميها في البلاد المفتوحة، حيث كان ﷺ يقطع الأرض لمن يرعى الخيل وينميها هناك، نظراً للحاجة إلى ذلك النشاط في البلاد المفتوحة[٣].



(١) انظر: المرجع السابق، ص٨٦، وقد سبق بيان ضوابط الاستهلاك ومحدداته في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ص١٢٩-١٥٧.

(٢) انظر ما سيأتي، ص٤١١ وما بعدها.

(٣) انظر ما سيأتي، ص٤٢٠.

المبحث الثاني: سياسات التوزيع

لكي تكون السياسة التوزيعية ناجحة وشاملة، ومحققة لأهدافها بجدارة، فإنه ينبغي أن تتناول **ثلاثة جوانب** أساسية:

الجانب الأول: تنظيم الملكية.

الجانب الثاني: توزيع الدخل.

الجانب الثالث: إعادة توزيع الدخل.

ولقد ركزت النظم الاقتصادية الوضعية على بعض تلك الجوانب، وقصرت في تناولها للجوانب الأخرى.

فالرأسمالية -كما سبق القول- أعطت الفرد حرية التملك، واعتبرت الملكية الخاصة هي الأصل، والملكية العامة استثناء إذا اقتضت الضرورة تولي الدولة نشاطاً معيناً، كما رأت الرأسمالية في آلية السوق أداة كافية لتحقيق العدالة في توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج، ولم تتدخل لإعادة التوزيع إلا في فترة لاحقة تحت ضغوط إنسانية واقتصادية وسياسية؛ فاستخدمت بعض أدوات السياسة المالية لتحقيق إعادة توزيع الدخل[1].

وأما في النظام الاشتراكي -البائد- فقد تملكت الدولة وسائل الإنتاج، واعتبرت الملكية الخاصة استثناء يعترف به النظام بحكم الضرورة الاجتماعية، لذلك رأت أن يكون التوزيع وفق شعار (من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته)، ولم يكن ثمة اهتمام بإعادة التوزيع، باستثناء استخدام بعض أدوات السياسة المالية للتأثير على القطاعات التي لم تدخل تحت سيطرة الدولة سيطرة تامة، وهي قطاعات محدودة جداً[2].

وفي الاقتصاد الإسلامي اهتمت سياسة التوزيع بالجوانب الثلاثة كلها، واعتبرت كل جانب منها أصلاً لابد منه لكي تكون عملية التوزيع عادلة، وكل جانب من تلك الجوانب الثلاثة هو كالأساس لما بعده؛ فالتنظيم السليم للملكية أساس للتوزيع السليم للدخل، وإعادة التوزيع وسيلة لمعالجة القصور في توزيع الدخل، وسوف يتضح ذلك عند تناول تلك الجوانب في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ وذلك فيما يأتي[3]:

---

(١) انظر: د.صلاح الدين نامق: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٤١-٤٢، د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٢٦١-٢٦٦.

(٢) انظر: د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٢٨٣، ٢٩١، د. عبدالكريم كامل عبد الكاظم: النظم الاقتصادية المقارنة، ص١٤١.

(٣) سيكون الحديث عن إعادة التوزيع في المبحث الرابع تحت عنوان (التكافل الاجتماعي).

المطلب الأول: تنظيم الملكية

لطريقة تنظيم الملكية أثر بالغ على عملية التوزيع ؛ بل هي الأساس الذي يبنى عليه غيره ؛ بمعنى أنه لا يمكن تحقيق العدالة في التوزيع إذا اختل نظام الملكية.

والحديث عن تنظيم الملكية في الاقتصاد الإسلامي متشعب وطويل، ولا يمكن الإلمام به في هذا المطلب الذي يستهدف معرفة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول تنظيم الملكية، ومراعاة عدالة التوزيع في ذلك.

إن تنظيم الملكية يتناول **جانبين**:

الجانب الأول: يتعلق بوضع حدود كمية لما يمكن الأفراد تملكه من الموارد الأرضية (العامة).

الجانب الثاني: يتعلق بوضع ضوابط للتصرف في الملكية الخاصة، والهدف من وضع تلك الضوابط هو ترشيد تصرف الأفراد فيما يملكون من أموال، بحيث يكون ذلك التصرف محققاً لمصالحهم، ومصالح الآخرين الذين لهم حقوق في تلك الأموال، كما أن تلك الضوابط تستهدف منع كل تصرف يضر المالك، أو يضر الآخرين، ويؤثر سلباً في عملية التوزيع بطريق مباشر، أو غير مباشر، ومن أمثلة تلك التصرفات المعاملات الربوية، والاحتكار، والغش والتدليس، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، والإسراف والبخل..، وباختصار فإن تلك الضوابط تستهدف أن تكون طرق اكتساب الملكية مشروعة، وأن يكون التصرف فيها مشروعاً.

إن الحديث عن ضوابط الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي حديث متشعب وطويل، وقد أفردت له رسائل خاصة[1]، وقد سبقت الإشارة إلى جانب من تلك الضوابط عند الحديث عن ضوابط الإنتاج، وضوابط الاستهلاك في الفصلين السابقين[2]، كما سيأتي الحديث عن ضوابط أخرى عند الحديث عن مراقبة النشاط الاقتصادي في الفصل الأول من الباب الثالث[3].

وبناء على ما سبق، فإن الحديث في هذا المطلب سيركز على بيان أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول الجانب الأول من جانبي تنظيم الملكية-وهو ما يتعلق بضوابط تحديد كمية ما يتملكه الأفراد من الموارد الأرضية- وذلك في النقاط التالية[4]:

---

(١) لا يمكن فهم نظرية التوزيع الإسلامية فهماً سليماً متكاملاً إلا بمعرفة النظرية الاقتصادية الإسلامية كاملة والتي ينبغي فهمها كذلك في ضوء معرفة السياسة الشرعية العامة، ومن ذلك معرفة ضوابط الملكية الخاصة، وقد أعدت أبحاث خاصة عن الملكية الخاصة وضوابطها، من ذلك رسالة دكتوراه بعنوان: قيود الملكية الخاصة، للدكتور عبدالله بن عبد العزيز المصلح، كما تعرض لتلك الضوابط الدكتور عبد السلام العبادي في رسالته للدكتوراه بعنوان: الملكية في الشريعة الإسلامية، وبخاصة الجزء الثاني من أجزائها الثلاثة.

(٢) انظر: ص٦١-٧٩، ص١٢٩-١٥٧.

(٣) انظر: ص٥٢٧-٥٣٣.

(٤) سيقتصر البحث هنا على الجوانب الكلية، وسيأتي تفصيل أكثر لذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٠٩-٤٢٣.

١- تعتبر الأرض من أهم عناصر الإنتاج، بل اعتبرت في مرحلة من مراحل تطور الفكر الاقتصادي الوضعي هي المصدر الوحيد للثروة، ولازالت الأرض تحتل مكانة كبيرة بين عناصر الإنتاج، وعند دراسة مشكلة التوزيع يهتم الاقتصاديون بالأرض سواء من حيث ملكيتها، أم من حيث ريعها.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حظيت الأرض باهتمام كبير، ولاسيما بعد اتساع الفتوحات، واستيلاء المسلمين على أراض خصبة في البلاد المفتوحة[١]، حيث كان لعمر ﷺ اجتهاد حول تنظيم ملكية تلك الأرض، واستغلالها بطريقة تحقق العدالة في التوزيع، وتضمن حقوق المسلمين في تلك الأرض في الحاضر والمستقبل، ومن أجل ذلك رفض عمر ﷺ قسمة تلك الأرض بين الفاتحين، وكان الحرص على عدالة التوزيع من أهم أسباب ذلك الرفض، وفي ذلك يقول عمر ﷺ: (أما والذي نفسي بيده! لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانا[٢]؛ ليس لهم شيء، ما فُتِحت عليَّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها)[٣]، وفي رواية: (أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون؛ فيصير ذلك إلى الرجل أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم)[٤].

٢- كان عمر ﷺ لا يسمح بامتلاك مساحات واسعة من الأرض الموات؛ لكيلا يختل نظام التوزيع، ومن ذلك أنه ﷺ كتب لجرير كتاباً إلى عثمان بن حنيف، وفيه (أما بعد فأقطع جريراً بن عبد الله قدر ما يقوته؛ لا وكس ولا شطط)[٥]، بل كان عمر ﷺ يعارض إقطاع الأفراد مساحات كبيرة من الأرض قبل توليه الخلافة، يدل على ذلك ما روي أن

---

(١) من أهم تلك الأراضي: أرض السواد، وقد سميت بذلك لكثرة أشجارها وزروعها، وأطلق هذا الاسم على الأرض التي فتحها المسلمون في العراق. انظر: ابن منظور: لسان العرب، (سود)، عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي: فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج (٢٠٤/١).

(٢) ببان: أي أتركهم شيئاً واحداً. (والمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم؛ أي متساوين في الفقر). ابن حجر: فتح الباري (٥٦٠/٧-٥٦١)، وانظر: ابن الأثير: النهاية (٩١/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٣٥)، وانظر الأحاديث رقم (٤٢٣٦، ٢٣٣٤)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٠٢٠).

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٤-٦٥، وانظر: أبا داود: السنن، حديث رقم (٣٠٢٠)، ابن حجر: المرجع السابق (٢٥٩/٦)، وقد جاءت روايات أخرى، وفيها: (لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟...)، وفي رواية: (فقال عمر: لا؛ هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين...)، انظر ذلك، وروايات أخرى في كتاب الأموال لأبي عبيد، ص٦٢-٦٨، وسوف يُفصَّل الحديث عن أرض السواد في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٢٨وما بعدها.

(٥) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (٤١٤/٤)، المقريزي: الخطط المقريزية (١٨٢/١)، الوكس: النقصان، والشطط: البعد، والمراد لا زيادة ولا نقصان عن مقدار الحاجة، انظر: المعجم الوسيط (وكس، شط).

أبا بكر رضي الله عنه أقطع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أرضاً، (وكتب له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمر، فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هذا، فقال: لا أختم؛ أهذا لك دون الناس؟ قال: فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر، فقال: ما أدري أنت الخليفة أم عمر؟!، فقال: بل عمر، ولكنه أبى!)[1].

ومن ناحية أخرى، فقد كان عمر رضي الله عنه يربط بين مساحة الإقطاع وعدد الناس، وحاجتهم، يدل على ذلك قوله رضي الله عنه لبلال بن الحارث -وقد استرد منه ما عجز عن عمارته من العقيق-: (قد علمتَ أن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً سئله، وإنك سألته أن يعطيك العقيق فأعطاكه، فالناس يومئذ قليل لا حاجة لهم، وقد كثر أهل الإسلام، واحتاجوا...)[2].

إن الإقطاع وإحياء الموات وسيلتان مهمتان لتنمية الموارد الأرضية (الطبيعية) المعطلة، ولهما تأثير في عملية التوزيع لصالح الذين يستغلون الموارد الأرضية المعطلة، أو يزيدون إنتاجها[3]، ولكي يحقق الإقطاع وإحياء الموات هدف تنمية الموارد المعطلة بأكبر قدر ممكن، وتجنباً لأي تأثير سلبي لهما في عدالة التوزيع، فقد وضعت ضوابط للإحياء وللإقطاع، أهمها أن تكون الكمية المستغلة من الأرض الموات في حدود الحاجة، وأن تكون لدى الفرد القدرة على استغلالها وعمارتها على الوجه المطلوب، ويرى بعض الاقتصاديين أن يكون السماح باستغلال الموارد الأرضية مقيداً بتحقيق أدنى معدل من الربح، يكفي لإغراء المستغلين المماثلين بالمخاطرة بالاستثمار في تلك الموارد[4].

ومن ناحية ثانية، فإنه يمكن تنظيم كل من الإقطاع وإحياء الموات بصورة تسهم في تحقيق عدالة التوزيع، وذلك بإتاحة الفرصة للمحتاجين للاستفادة من الأرض الموات، وإعانتهم على استغلالها[5].

ومما يتعلق بتنظيم ملكية الأرض: موضوع الصوافي؛ وهي نوع من الأراضي في البلاد المفتوحة، وهذه الأراضي كانت معمورة -في الغالب- فجلا عنها أهلها، فأبقاها عمر رضي الله عنه ملكاً لبيت المال، وكان ينفق من دخلها في مصالح المسلمين، وربما أقطع منها لمن يكون في إقطاعه

---

(١) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٤٧٢)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٥، ابن زنجويه: كتاب الأموال (٢/٦٢٣)، وقد وردت روايات تفيد أن تلك القصة كانت مع عيينة بن حصن، وفيها شيء من الاختلاف عن قصة طلحة، انظر: أبا عبيد: المرجع نفسه، ص٢٩٠، ابن زنجويه: المرجع نفسه (٢/٦٢٣)، ابن كثير: مسند الفاروق (١/٢٥٩).

(٢) السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٣/١٠٤٣)، وسيأتي الحديث عن الموضوع مفصلا في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤١٢-٤١٥.

(٣) انظر: د. محمد أنس الزرقاء: المرجع السابق، ص١٣.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص١٣.

(٥) انظر ما سيأتي، ص٤١٥، وسيأتي -أيضاً- بيان كيف يسهم الإقطاع وإحياء الموات في تحقيق التكافل وإعادة التوزيع، انظر: ص٢٧٨.

مصلحة لعموم المسلمين، أو كان من ذوي الحاجة، وغير خاف الأثر التوزيعي لجعل تلك الأراضي ملكاً للدولة؛ واستثمارها لصالح المسلمين[1].

٣- ومن وسائل تنظيم ملكية الموات: الحمى؛ وهو (المنع من إحياء الموات إملاكاً؛ ليكون مستبقَى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي)[2].

وتنظيم الحمى يتناول جانبين:

الجانب الأول: منع الأفراد من الحمى الخاص؛ لأنه يتناقض مع مبدأ اشتراك المسلمين في الموارد الأرضية، وفي منعه جاء الحديث: (لا حمى إلا لله ورسوله)[3]؛ والمعنى (لا حمى إلا على ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين، ولمصالح كافة المسلمين، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه)[4].

الجانب الثاني: قيام ولي الأمر بحماية جزء من الأرض الموات لمصلحة شرعية.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ مواقف تتناول تنظيم الحمى من جانبيه، من ذلك ما روى زيد بن أسلم عن أبيه (أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هُنَيّاً على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة، وإياي ونَعَمَ ابن عوف ونَعَمَ ابن عفان!؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه؛ فيقول: يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله! إنهم ليرون أني قد ظلمتهم؛ إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده! لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً)[5].

في هذا الأثر تظهر المقاصد التوزيعية التالية[6]:

أ- تحري العدالة في الاستفادة من الموات، وذلك بتقديم ذوي الحاجة في الاستفادة من

---

(١) انظر: أبا يوسف: كتاب الخراج، ص١٢٥-١٢٦، قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٢١٧، عبد المهدي المصري: الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام، أرض الصوافي، ص٥١-٥٤، وسوف يأتي تفصيل الكلام عن الصوافي في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٣٨ وما بعدها.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٧٠)، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٧١.

(٤) الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٣.

(٥) أخرجه مالك: الموطأ (١٠٠٣/٢)، البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣٠٥٩)، وأبو عبيد: المرجع السابق، ص٣١٠، والبغوي: شرح السنة، حديث رقم (٢١٨٤). ومعنى قوله (اضمم جناحك عن المسلمين): أي اكفف يدك عن ظلمهم، والصريمة: مصغر؛ القطعة من الإبل والغنم. انظر: ابن حجر: المرجع السابق (١٧٦/٦).

(٦) وسيأتي الحديث عن دلالات أخرى في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٢٣ وما بعدها.

الحمى، وبيان أن حرمانهم من ذلك ظلم لهم، ولذلك يحذر عمر رضي الله عنه مولاه من الظلم، ويقول له: (واتق دعوة المظلوم).

ب- يسهم الحمى في تحقيق التوازن في توزيع الدخل والثروة في المجتمع المسلم، وذلك من خلال تخصيص الموارد بين الفقراء والأغنياء؛ فإذا كان الأغنياء قادرين على الاستفادة من الموات بإحيائه، فإن الحمى وسيلة لاستفادة الفقراء من الموات، بإتاحة الفرصة لهم باستغلاله فيما ينفعهم[1].

ج- المنع من الحمى الخاص، ومن شواهد ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه لما بلغه أن عامله على اليمن يعلى بن أمية حمى لنفسه، عزله وأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة..[2].

ولقد كانت القبائل في الجاهلية تضع يدها على مساحات واسعة من الأرض الموات، وتدعي أحقيتها بها، وتمنع الآخرين منها، بل وتقاتل لحمايتها، ولذلك لما حمى عمر رضي الله عنه بعض الموات، اعترضت بعض القبائل على ذلك، وأرادوا الاستئثار بالحمى دون بقية الناس، بدعوى أن تلك بلادهم، وأنهم أولى بها، وقالوا: (يا أمير المؤمنين! بلادنا؛ قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، عَلامَ تحميها؟! فأطرق عمر رضي الله عنه وجعل ينفخ ويفتل شاربه -وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ- ثم قال: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً)[3]، فهنا لم يستجب عمر رضي الله عنه لطلب هؤلاء القوم، واعتبر تلك الأرض لعباد الله جميعاً، ووضح أنه ما حماها إلا لتحقيق مصلحة عامة.

ومن شواهد المنع من الحمى الخاص -وأي محاولة لبسط النفوذ على الأرض الموات، والاستئثار بها دون الآخرين- ما روي أن أبا سفيان قام بفناء داره، وضرب الأرض برجله، وقال: (سنام الأرض؛ إن لها سناماً؛ زعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه؛ لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (كذب؛ ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه)[4].

ومما سبق يتبين أن عمر رضي الله عنه حمى بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد، وخص بذلك إبل الصدقة وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مقلاً أن يرعى فيه مواشيه رفقاً به، وكان لا

---

(1) انظر ما سيأتي، ص٢٧٧-٢٧٨، ٤٢٨.

(2) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/٦٦٢-٦٦٣)، ابن حجر: الإصابة (٦/٥٣٩)، السمهودي: المرجع السابق (٣/١٠٨٨).

(3) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣١٠، وابن حجر: فتح الباري (٦/٢٠٥).

(4) الشافعي: الأم (٤/٤٧)، السنن (٢/٧٥)، الأزرقي: أخبار مكة (٢/١٦٤-١٦٥)، ابن سعد: الطبقات، الطبقة الربعة من الصحابة (١/٩٢-٩٣)، وضعفه محققه، ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢٣/٤٧٠)، البيهقي: السنن الكبرى (٦/٢٤٥)، ومعرفة السنن والآثار (٤/٥٣٠-٥٣١)، وسنام الأرض: أعلاها، وسنام كل شيء أعلاه، ومنه سنام المجد؛ أي أعلاه، انظر: الأثير: النهاية (٢/٤٠٩)، ويبدو أن أبا سفيان يقصد بذلك أنه صاحب مجد لا يقدر أحد على منعه مما يريد.

يسمح لأحد أن يحمي لنفسه، كما أنه ﷺ كان لا يسمح لأحد من ذوي النفوذ أن يستغل حمى الإمام لمصلحته[1].

إن السماح بالحمى الخاص له أضرار كبيرة، منها المظالم الاقتصادية الفادحة التي تلحق المقلين عند إباحة الحمى الخاص، حيث يستأثر كبار الملاك وذوو النفوذ بالأرض الموات، ويحرمون منها الفقراء وصغار الملاك، يوضح ذلك (الأضرار التي لحقت صغار المزارعين في انجلترا نتيجة إباحة الحمى الخاص؛ حيث أدت حماية الأرض المباحة من قبل كبار الملاك -ليرعوا فيها الأعداد المتزايدة من أغنامهم- إلى سلب صغار المزارعين حق استعمال تلك الأراضي لرعي مواشيهم القليلة، فأدى ذلك -خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين- إلى فقدان صغار المزارعين مصدر عيشهم، ثم جلاؤهم من الأرض، فثاروا أكثر من مرة، لكن حركة الحماية استمرت، وقذفت بهم إلى المدن ليبحثوا عن العمل)[2].

٤- للماء أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية؛ وعليه تتوقف الحياة كافة، ولقد خلق الله تعالى الأشياء التي تتوقف عليها الحياة، ولا يستغني عنها أحد بكميات كبيرة تكفي الجميع، وجعلها ملكاً مشتركاً بين الناس، حتى لا يستحوذ عليها البعض ويحرم منها آخرون، ومن تلك الأشياء الماء، يقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار»[3]، يقول ابن القيم (الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه وبنى عليه..)[4]، وللمرء أن يتخيل مقدار الضرر لو تحكم بعض الناس في المياه، واحتكرها على الآخرين.

---

(١) انظر: ابن حجر: المرجع السابق (٦/٢٠٤). ومن الأمثلة على منع ذوي النفوذ من استغلال الحمى موقف عمر مع ابنه عبدالله رضي الله عنهما عندما رعى إبله في الحمى، فلما سمنت قدم بها إلى السوق، فرآها عمر رضي الله عنه إبلا سماناً، (فقال: لمن هذه؟قيل: لعبد الله بن عمر، فجعل يقول: بخ بخ...ابن أمير المؤمنين، قال ابن عمر: فجئته أسعى، فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل أنضاء (مهازيل) اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون، فقال: فيقولون ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبدالله بن عمر! اغد إلى رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين!) البيهقي: السنن الكبرى (٦/٢٤٣)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٨٧.

(٢) د. محمد أنس الزرقاء: المرجع السابق، ص١١-١٢ بتصرف، وسوف يتم تناول جوانب أخرى لهذا الموضوع عند الحديث على التكافل الاجتماعي في المبحث الثالث، ص٢٨٤-٢٨٥، وكذلك عند الحديث عن تنمية الموارد الأرضية في الفصل الأول من الباب الثاني، ص٤٠٩.

(٣) أخرجه أحمد: المسند حديث رقم (٢٢٥٧٣)، وأبو داود: السنن، حديث رقم (٣٤٧٧)، وسنده صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٥٥٢)، وقال إن لفظ (الناس شركاء في ثلاث...) ضعيف.

(٤) زاد المعاد (٥/٧٩٨)، ومما يجدر ذكره أن الفقهاء يقسمون المياه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول ما أجراه الله من الأنهار والعيون، فهذا من المباحات العامة، ولا يملك بحال. والقسم الثاني: ما استنبطه الآدميون من العيون والآبار، فلمالكه أن يأخذ منه حاجته وحاجة بهائمه وزرعه، وعليه بذل الفضل لشرب الآخرين وشرب مواشيهم وزروعهم بدون عوض. القسم الثالث: الماء المحرز في إناء ونحوه، وهذا يتملكه محرزه، وله حق التصرف فيه بالمنع أو البيع. انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٣٥-٢٤١، ابن القيم: المرجع نفسه (٥/٧٩٧-٨٠٧).

وفي هذا العصر حدثت وتحدث مشكلات مستمرة بين الدول بسبب اختلافها حول طرق توزيع المياه المشتركة بينها، وأصبح الإنسان يسمع ويقرأ أن الحرب القادمة بين الدول ربما تكون حرب مياه[1].

ولقد نظمت ملكية المياه في الشريعة الإسلامية تنظيماً دقيقاً، والهدف من هذا التنظيم هو تحقيق أعلى استفادة ممكنة من الموارد المائية، ومنع حدوث خلل في توزيعها، أو احتكارها، أو سوء التصرف فيها[2].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ جوانب مهمة تتعلق بتنظيم تملك الموارد المائية، وتنظيم استغلالها، ومن ذلك أن عمر ﷺ يرى أن الماء -في الأصل- مشترك بين المسلمين، وأن أولاهم به أكثرهم حاجة إليه؛ وفي بيان ذلك يقول ﷺ: (ابن السبيل أحق بالماء من التَّاني عليه)[3]، وعندما استأذنه أهل الطريق أن يبنوا ما بين مكة والمدينة أذن لهم، وشرط عليهم أن (ابن السبيل أحق بالماء والظل)[4]، وخطب على المنبر فقال: (يا أيها الناس! من حلَّ فلاة من الأرض، فحاج بيت الله، والمعتمر، وابن السبيل، أحق بالماء والظل؛ فلا تحجروا على الناس الأرض)[5].

ويرى بعض الفقهاء أن صاحب العين أو النهر أو القناة لو (منع ابن السبيل من الشرب منها، وأن يسقي دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه، فإن ابن السبيل يقاتل على الماء بالسلاح، إذا كان في الماء فضل عمن هو معه، بل له أن يقاتل المانع منه -ولو كان الماء في الأوعية- وذلك في حالة الاضطرار، إذا كان في الماء فضل عمن هو في يده)[6]، ويستدلون لذلك بما ورد من حكم عمر ﷺ في قضية القوم السَّفْر الذين وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فلم يدلوهم عليها، فقالوا إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش، فدلونا على البئر، وأعطونا دلواً نستقي، فلم يفعلوا، فذكروا ذلك لعمر ﷺ فقال: (هلا وضعتم

---

(1) انظر -على سبيل المثال- د. سامر مخيمر، خالد حجازي: أزمة المياه في المنطقة العربية، ص١٩٨ -٢٠٦، نبيل فارس: حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، ص٩-١٨، ص٢٣٥.

(2) انظر تفصيل ذلك لدى: د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (١/ ٣٦٠ -٣٧١)، د. عبد الله البار: ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام، ص٥٣١ وما بعدها.

(3) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٠٨، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٦٦٤)، ابن شبه: أخبار المدينة (٢/٣٤٦-٣٤٧)، البيهقي: المرجع السابق (١٠/٥-٦)، وسنده صحيح كما يقول محقق كتاب أخبار المدينة، والتاني: المقيم، تنأ بالبلد إذا قطنه انظر: الرازي: مختار الصحاح (تنأ).

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٣/٢٣٢)، وانظر: الكتاني: التراتيب الإدارية (١/٤٥٣).

(5) ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٦٦٥)، وهذا الأثر يصلح شاهداً للمنع من الحمى الخاص.

(6) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٠٨-٢٠٩ بتصرف، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٨/٢٩٣-٢٩٥).

فـيهم السـلاح)[1]، ومـرت امـرأة بقـوم، فاستسـقتهم فلـم يسـقوها، فماتـت عطشـاً؛ فجعـل عمر ﷺ ديتها عليهم[2].

٥- ومن الموارد المهمة التي حظيت باهتمام في الفقه الإسلامي المعادن، ويقصد بها (كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة)[3].

وفيما يتعلق بتنظيم ملكية المعادن، يقسم الفقهاء المعادن إلى **قسمين**:

الأول: المعادن الظاهرة: (وهي التي يوصـل إلى مـا فيهـا مـن غـير مؤونـة، ينتابهـا النـاس، وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت...)[4].

الثاني: المعادن الباطنة: (وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة، كمعادن الـذهب والفضة...)[5].

وقد اتفق فقهـاء الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة والزيدية والإمامية علـى أن المعـادن الظـاهرة لاتملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس؛ لأن في ذلك إضراراً بالمسلمين، وتضـييقاً عليهم؛ لتعلق مصالح المسلمين العامة بها.

واختلـف الفقهـاء المـذكورون حـول ملكيـة المعـادن الباطنـة بالإحيـاء، فـذهب الشـافعية في الصحيح، والحنابلة في ظاهر المذهب، إلى أنهـا لا تملـك بالإحيـاء، وذهـب الحنفيـة والشـافعية في قول، والحنابلة في قول، والإمامية، إلى أنها تملك بالإحياء.

وأما المالكية -في المشهور من مذهبهم- فقد رأوا أن المعادن بنوعيها لجميع المسلمين، يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة لهم[6].

ولم يجد الباحـث في الفقـه الاقتصـادي لعمـر ﷺ أثـراً صـريحاً في بيـان الموقـف مـن ملكيـة المعادن، ولكن يمكن استنباط بعض الضوابط المتعلقة بتنظيم ملكية المعادن من الآثار التالية:

---

(١) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٠٩، الكاساني المرجع السابق (٢٩٥/٨)، وقد سبق أثر آخر في هذا المعنى، ص١٤١.

(٢) سبق تخريجه والتعليق عليه، ص١٣٨.

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٤/٣)، وانظر: الماوردي: كتاب الزكاة من الحاوي (٣/ ١٣٢٠).

(٤) ابن قدامة: المرجع السابق (٥٧٢/٥)، وانظر تعريفات أخرى لدى الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٥٦، المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب (١٣٧/١٦).

(٥) ابن قدامة: المرجع السابق (٥٧٢/٥). ويلاحظ -حسب التعريف- أن المعادن الظاهرة قد تكون في باطن الأرض، والمعادن الباطنة قد تكون على سطح الأرض، فالعبرة بطريقة الوصول إليها واستخراجها، لا بمكان وجودها.

(٦) ذكر تفصيل المذاهب وأدلتها د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٣٤٨/١-٣٥٦)، وانظر كذلك: ابن قدامة: المرجع السابق (٥٧١/٥-٥٧٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٧/١)، المطيعي: المرجع السابق (١٣٧/١٦-١٣٨). والفقهاء عندما يقررون عدم جواز إقطاع المعادن، فإنهم يقصدون بذلك اشتراك الناس فيها بحيث يحق لمن ورد إليها أن يأخذ منها، ولا يعنون قيام الدولة باستخراجها.

أ- ورد (أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها...)[1]، وفي رواية: (أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا؛ من مكان كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن...)[2]، وفي رواية أخرى (أقطع رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية والعقيق ...)[3].

ب- (أقطع رسول الله ﷺ بلالاً المزني ما بين البحر والحصن، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: إنك لا تستطيع أن تعمل هذا، فطيب له أن يقطعها، ما خلا المعادن فإنه استثناها)[4].

ج- روي أن عمر رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس[5].

تدل الآثار السابقة على الآتي:

أولاً: أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية والعقيق، وهي في بلاد مزينة[6].

ثانياً: استرد عمر رضي الله عنه من بلال ما عجز عن عمارته من ذلك الإقطاع، ولكن يفهم من ظاهر الروايات أن ذلك الاسترداد من العقيق فقط[7]، يؤيد ذلك قوله (ما خلا المعادن فإنه استثناها)، والمراد بذلك القول أن عمر رضي الله عنه لم يبح إقطاعها[8]. كما يؤيد القول بأن الاسترداد من العقيق فقط ما ورد أن ذرية بلال المزني كانوا يستدلون على أحقيتهم لتلك المعادن بإقطاع النبي ﷺ تلك المعادن لبلال، ولم ينكر أحد عليهم ذلك[9]، ولو كان عمر رضي الله عنه قد استردها من بلال لما أقروا على استدلالهم ذلك.

---

(١) أخرجه مالك: الموطأ (٢٤٨/١)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٠٦١-٣٠٦٣)، ابن الأثير: جامع الأصول، حديث رقم (٨١٤٩)، وقال ابن عبد البر: إسناده صالح حسن، انظر: د. مصطفى صميدة: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك (٢٣/٥)، وانظر: الاستذكار (٥٤/٩-٥٥)، الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (٨٣٠)، والمراد بالجلسي: المرتفع، والغوري: المنخفض، والمراد أنه أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤/٨)، وهذا الحديث استدل به المالكية على أن أمر المعادن إلى الإمام.

(٢) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٤٧.

(٣) السمهودي: المرجع السابق (١٠٤٢/٣)

(٤) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٣٢-١٣٣، وقوله: طيب له: أي أباح وأحل له أن يقطعها للناس، انظر: عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي: المرجع السابق (٤٢٥/١).

(٥) انظر: البيهقي: المرجع السابق (٢٥٩/٤)، والركاز هو (المال المدفون في الأرض، إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن...)، د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٨٣، وانظر: د.يوسف القرضاوي: المرجع السابق (٤٣٣/١).

(٦) انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (١٣٩/٤)، قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٢١٧، السمهودي: المرجع السابق (١٠٤٠/٣)

(٧) انظر الروايات السابقة، وانظر: السمهودي: المرجع السابق (١٢٨٦/٤)

(٨) انظر: عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي: المرجع السابق (٤٢٥/١)

(٩) انظر تفصيل ذلك لدى: البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٢، السمهودي: المرجع السابق (١٢٨٦/٤) المقريزي: المرجع السابق (١٨١/١)، وهناك من يرى أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث مرتين: الأولى: معادن القبلية، والثانية: إقطاع العقيق. انظر: مساعد بن مسلم البهيمة المزني: قبيلة مزينة في الجاهلية والإسلام، ص٢٠٢.

وإذا كان الراجح أن عمر ﷺ لم يسترد من بلال تلك المعادن، ولم يقطعها الناس، وإنما كان الاسترداد خاصاً بالعقيق، فإنه يمكن تفسير ذلك في ضوء الاحتمالات التالية:

أ- أن تلك المعادن لم تكن ذات أهمية في ذلك الوقت؛ فهي بعيدة عن المدينة، حيث تبعد عنها مسيرة خمسة أيام[1]، بينما العقيق واد من أودية المدينة، لا يبعد عنها سوى ميلين، وأقصى ما قيل سبعة أميال، وكان عليه أموال أهل المدينة[2].

ومن ناحية ثانية، فإن الزراعة كانت من أهم النشاطات الاقتصادية لأهل المدينة، فاحتجاز تلك الأرض الخصبة يضر بنشاطهم ذلك، بينما لم يحظ التعدين باهتمام كبير؛ نظراً لقلة الحاجة للمعادن، ولعظم مؤونة استخراجها...

ب- ربما كانت مساحة تلك المعادن المُقْطعة محدودة، بحيث كان بلال بن الحارث يقوم باستغلالها، يؤيد هذا ما روي عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة[3]، وهذا يدل على أنها كانت مستغلة.

ج- يرى كثير من الفقهاء أن إقطاع المعادن الباطنة -التي لا تستخرج إلا بمعاناة ومؤونة- يعتبر إقطاع إرفاق؛ أي يُمكّن المُقطَع له من العمل فيه دون أن يملك رقبته، وليس له أن يمنع غيره من غير الموضع الذي يعمل فيه، فإذا عجز عن العمل طلب منه ولي الأمر أن يرفع يده عنه[4]، وإذا كان الأمر كذلك فإن إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث تلك المعادن لا يعني تملكه لها، وإنما أحقيته باستغلال ما يقدر عليه، وليس له منع غيره من الاستفادة مما لم يعمل فيه، وفي تلك الحال فإن الأمر لا يقتضي استرجاع ذلك الإقطاع منه.

ثالثاً: ما روي أن عمر ﷺ جعل في المعدن الخمس يوافق رأي جمهور الفقهاء الذين يجيزون إقطاع المعادن الباطنة، ويوجبون فيها حقاً لبيت المال، يؤكد ذلك أن الفقهاء الذين لا يجيزون تملك الأفراد للمعادن يرون أن ما يخرج من المعادن يكون كله لبيت مال المسلمين[5].

رابعاً: إن موقف عمر ﷺ من إقطاع بلال بن الحارث يدل على أنه لا يقر بيد المُتَحجِّر ما

---

(١) انظر: السمهودي: المرجع السابق (١٢٨٦/٤)، العظيم آبادي: المرجع السابق (٢٣٩/٨)، ابن منظور: لسان العرب (٥٤٦/١١).

(٢) انظر: ياقوت الحموي: المرجع السابق (١٣٩/٤)، السمهودي: المرجع السابق (١٠٤٠/٣).

(٣) انظر: مالك: المرجع السابق (٢٤٨/١-٢٤٩)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٠٦١)، وذكر الزكاة في ذلك الحديث ضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣١٢-٣١٣).

(٤) انظر: الخطابي: معالم السنن (٤٤٤/٣)، الماوردي: الحاوي (٢٣١/١٠)، الأحكام السلطانية، ص٢٥٧، ابن قدامة: المرجع السابق (٥٧٩/٥)، ابن حجر: المرجع السابق (٢٣٤/٩)، ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص١٠٧، ١١٦، الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٦).

(٥) انظر خلاف الفقهاء حول مقدار الواجب في المعدن لدى: د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق (٤٤٠/١-٤٤٦).

عجز عن عمارته واستغلاله، أو لحق الناس من تحجره ضرر[١]، كما كان من مسوغات استرجاع عمر رضي الله عنه ذلك الإقطاع أن الناس قد كثروا واحتاجوا[٢].

وبناء على ذلك فإنه لا يصح إقطاع الثروة المعدنية للأفراد -في العصر الحاضر؛ لأن ذلك يلحق أضراراً كبيرة بعملية التوزيع أهمها ما يلي:

أ- تحتل المعادن في العصر الحاضر أهمية كبيرة؛ حيث أصبحت ضرورية لبناء الحضارات، وإقامة الصناعات، فزاد الطلب العالمي عليها بدرجة كبيرة، ومن خصائص المعادن خضوعها للصدفة؛ بمعنى أنه قد تؤدي جهود البحث والتنقيب إلى استخراج كميات كبيرة تفوق بكثير تكاليف الاستخراج[٣]، ويعني ذلك أن إعطاء الأفراد حق تملكها واستغلالها يؤدي إلى تركيز الثروة في أيديهم، وبالتالي تختل عملية التوزيع، وتنتفي العدالة.

ومن جهة ثانية، فقد كانت الحاجة إلى المعادن -في الماضي- قليلة ومحدودة الأغراض، وكانت أساليب التعدين والاستخراج بدائية؛ أي كان الطلب عليها محدوداً، والعرض -كذلك- كان محدوداً، وبالتالي لا يترتب على استخراجها ثراء فاحش.

وفي العصر الحاضر تطورت أساليب الاستخراج، بحيث تغطي الكميات المستخرجة حاجات الدول، فضلاً عن حاجات الأفراد، ولقد نص الفقهاء على أن للفرد من المعادن الداخلة في نطاق المباحات العامة مقدار حاجته فقط، جاء في مغني المحتاج أن (المعدن الظاهر... لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجير ولا إقطاع، فإن ضاق نيله، قدم السابق بقدر حاجته، فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه)[٤]، وهذا الأمر لاحظه عمر رضي الله عنه فكان يحرص على أن يكون الإقطاع على قدر الحاجة، واعترض على كبر حجم الإقطاع، لا سيما إذا صاحب ذلك عجز عن عمارة الإقطاع واستغلاله[٥].

ب- من خصائص المعادن قابليتها للنفاد، وتعرضها للنضوب في يوم من الأيام، وهذا يتطلب ضرورة وضع الخطط للاستفادة من الثروة المعدنية، مع مراعاة حقوق الأجيال المتعاقبة

---

(١) انظر أدلة أخرى على ذلك من الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه لدى: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٠.

(٢) انظر: ص١٩٨.

(٣) انظر تفاصيل خصائص المعادن لدى: د محمد عبد العزيز عجمية وآخرين: الموارد الاقتصادية، ص٢٧١-٢٧٢، د. مديحة الحسن الدغيدي: اقتصاديات الطاقة في العالم، ص٥٠-٥١، محمد أزهر السماك وآخرين: جغرافية الموارد المعدنية، ص٣٦-٣٨، د. عبدالله البار: المرجع السابق، ص٤٤٦-٤٤٩، محمد أحمد الديب: الجغرافيا الاقتصادية، ص٢٦٣-٢٦٨، محمد أزهر السماك: الموارد الاقتصادية، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٤) (٣٧٢/٢).

(٥) انظر أمثلة على ذلك، ص١٩٨.

فيها، وقد لاحظ عمر ﷺ هذا المعنى فيما يتعلق بالأرض في البلاد المفتوحة، فرفض تقسيمها بين المجاهدين؛ لتبقى مصدر تمويل دائم، وليحفظ حقوق الأجيال القادمة فيها[1]، ومراعاة ذلك فيما يتعلق بالثروة المعدنية -التي أصبحت مورداً مهماً لكثير من الدول- من باب أولى.

ج- من خصائص المعادن -أيضاً- قابليتها للاحتكار؛ نظراً لتركزها في مناطق محدودة من العالم، ولإمكانية التحكم في إنتاجها وتخزينها بصورة جيدة، وترك أمر استخراجها وعرضها للأفراد يعني تمكينهم من احتكار الثروة المعدنية والتلاعب بأسعارها، وتحقيق ثروات كبيرة بذلك، وبالتالي الإخلال بعملية التوزيع.

وبناء على ما سبق، فإنه ينبغي أن تتولى الدولة استخراج المعادن، وتوزيع عوائدها بين الأمة وفق المعايير الشرعية، ولا يعني ذلك أن تقوم الدولة باستخراج المعادن بنفسها، بل يمكنها التعاقد مع القطاع الخاص للقيام بذلك وفق نمط من أنماط الإنتاج المشروعة، التي تحقق العدالة في التوزيع، وتشجع القطاع الخاص على استغلال الموارد الأرضية (الطبيعية) وتشغيلها.

المطلب الثاني: توزيع الدخل

يقصد بتوزيع الدخل -هنا- ما يعرف في الاقتصاد بالتوزيع الوظيفي؛ أي توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج التي أسهمت في تحقيقه، وبما أن سلامة تنظيم ملكية عناصر الإنتاج تعتبر أساساً لتحقيق العدالة في توزيع الدخل، كذلك فإن مطلب تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج يجب أن يبدأ بتنظيم النشاط الاقتصادي، وإقامة العلاقة بين عناصر الإنتاج المشاركة فيه وفق قواعد صحيحة، وهذا ما جاء به الإسلام فوضع قواعد لتنظيم السوق والنشاط الاقتصادي عامة، ومن ذلك تحريم الربا والتدليس والغش والغرر والكذب... بكافة صورها[2].

وسوف تعتمد هذه الدراسة على التقسيم الثلاثي لتوزيع الدخل (العمل-رأس المال-الأرض)؛ باعتبار العمل يشمل عنصر التنظيم[3].

---

(١) انظر: ص١٩٧، وانظر ما سيأتي، ص٤٣٥.

(٢) حيث إن الأصل في العقود الإباحة -كما يرى أكثر الأصوليين- فإن تنظيم الإسلام للنشاط الاقتصادي كان بوضع الخطوط العريضة لمزاولة النشاط الاقتصادي، ثم بيان العقود والتصرفات الباطلة، ليبقى غيرها على الأصل. والحديث عن تنظيم النشاط الاقتصادي وأثره حديث طويل له أبحاثه ورسائله الخاصة، وقد كان الفصل الأول لدراسة الإنتاج وما يتعلق بذلك من تنظيم النشاطات الاقتصادية، وسيتم تناول جوانب أخرى من تنظيم النشاط الاقتصادي في الفصل الأول من الباب الثالث، انظر: ص٥٢٧-٥٥١.

(٣) سبق القول -في الفصل الأول- بقبول التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج، ولا يعني ذلك ضرورة أن يكون تقسيم الدخل رباعياً؛ فقد يندرج ما تحصل عليه بعض عناصر الإنتاج تحت مسمى واحد، فالأجر -مثلاً- يطلق على نصيب كل من العامل والمنظم. وانظر ما سبق حول استحقاق عناصر الإنتاج المختلفة لنصيب من الدخل، ص٨٦-٩٦.

وفيما يلي دراسة أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج، وذلك في الفروع التالية[1]:

الفرع الأول: عائد العمل:

تمهيد: من أهم الحقوق التي قررها الإسلام للعامل حصوله على أجر مقابل عمله، وقد أولى الإسلام الأجر اهتماماً كبيراً، من أدلة ذلك الاهتمام ما يلي:

١- الوعيد الشديد لمن اعتدى على حقوق الأجراء، ولم يوف إليهم أجرهم، جاء في الحديث القدسي «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... وذكر منهم رجلاً استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[2].

ولقد كان عمر ﷺ يأمر ولاته بأداء الحقوق إلى أهلها، وينهاهم عن منعها عن أهلها، ويبين لهم أن ذلك من الظلم، وفي هذا الشأن يقول ﷺ لعماله: (لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم فتظلموهم، وأدرُّوا لقحة المسلمين)[3]، وعند ما خطب في الجابية -في خروجه إلى الشام- كان مما قاله ﷺ: (أمرنا لكم بأعطياتكم وأرزاقكم ومغانمكم)[4].

٢- ومن ذلك الاهتمام بتحديد الأجر وبيانه؛ بحيث لا يكون فيه لبس ولا غموض، فقد جاء في الحديث: (أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره)[5].

ومما يدل على اهتمام عمر ﷺ ببيان الأجر وتحديده ما جاء في خبر شاب فقير، دخل على عمر ﷺ يريد الجهاد، وليس معه نفقة، فبحث له عمر ﷺ عن عمل ليكتسب منه، وقال: (من يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تؤجره كل شهر؟ قال: بكذا وكذا، قال: خذه...)[6].

---

(١) نظراً لأهمية سياسة توزيع العطاء وتميزها، فقد أفردت دراستها في المبحث الثالث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٧٠).

(٣) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٤١. ومعنى قوله: لا تجمروهم، أي لا تحبسوهم عن العودة إلى أهلهم.وقوله: أدروا لقحة المسلمين: أراد عطاءهم، وقيل: أراد درَّة الفيء والخراج الذي منه عطاؤهم، وإدراره: جبايته وجمعه، واللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج، وناقة لقوح؛ إذا كانت غزيرة اللبن، انظر: ابن الأثير: النهاية (٢٩٢/١)، (٢٦٢/٤-٢٦٣).

(٤) الطبري: المرجع السابق (٤٠/٥)، ابن كثير: البداية والنهاية (٨١/٧).

(٥) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (١١١٧١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث (١٤٩٠)، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٣٢/٦-٣٣)، والحديث وإن كان ضعيف السند فالعمل عليه، يقول ابن قدامة (يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً، لا نعلم في ذلك خلافاً)، وذكر الحديث، انظر: المغني (٤٤٠/٥).

(٦) سبق بتمامه، ص٥٦، وقد رأى د. محمد رواس قلعه جي: أن أجر الأجير الخاص مبني عند عمر ﷺ على التسامح، ومن أدلته أن عمر ﷺ كان يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ومقدار ما يأكلونه وثمن ثيابهم غير محدد تحديداً دقيقاً، انظر له: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٠، ولكن ابن قدامة يذكر أثر عمر ﷺ ويرى أنه لا يتعارض مع شرط معلومية الأجر؛ لأنه تحديد يكون معلوماً بالرجوع إلى العرف، فقام العرف فيه مقام التسمية. انظر: المغني (٤٩٢/٥-٤٩٣).

٣- ومن دلائل الاهتمام بأجور العمال الأمر بتسليم الأجر فور انتهاء العامل من عمله، ففي الحديث: « أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه »[١].

ولقد كان عمر ﷺ ينهى عن تأخير الحقوق عن أهلها[٢]، وكان ﷺ يقول: (أيما رجل أكرى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه)[٣].

٤- ولقد اهتم فقهاء الإسلام بأحكام الإجارة، وأفردوا لها أبواباً خاصة في كتب الفقه، وفصلوها تفصيلات دقيقة، تتناسب مع أهمية الموضوع.

طريقة تحديد الأجور في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ:

يختلف مقدار الأجر، والعوامل المؤثرة فيه، بحسب نوعية الأجير، حيث ينبغي التفريق بين الأجراء لدى الدولة (القطاع العام)، وبين الأجراء لدى الأفراد (القطاع الخاص)، ومنهم المنظمون، وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولاً: الأجراء لدى الدولة (القطاع العام):

الأصل أن لا يقل أجر العامل لدى الدولة عن مقدار كفايته، ويمكن الاستدلال لذلك بقول النبي ﷺ: «من ولي لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال»[٤].

والقول السابق له شواهده من الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، من ذلك ما يلي:

❖ عندما أراد عمر ﷺ أن يحدد لنفسه (أجراً)، استشار المسلمين في ذلك، فقال: (ما يحل للوالي من هذا المال؟ قالوا: أما لخاصته، فقوته وقوت عياله، لا وكس ولا شطط، وكسوته وكسوتهم، ودابتان لجهاده وحوائجه، وحمالته إلى حجه وعمرته...وفي القوم علي ﷺ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف)[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٤٤٣)، وسنده صحيح كما يقول الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (١٤٩٨).

(٢) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٦٦.

(٣) سبق تخريجه، ص٩٤٢.

(٤) أخرجه أحمد: المسند، الأحاديث رقم (١٧٥٥٤، ١٧٥٥٦، ١٧٥٥٨)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٩٤٥)، وإسناده صحيح، كما يقول محقق كتاب جامع الأصول (٨/٤٦٣). وقوله: (من أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال) لا يعني أن الأجر لا يزيد عن حد الكفاية، ولكنه يعني أنه لا يجوز أن يأخذ العامل مما تحت يده من مال المسلمين، إلا أجره الذي قد يكون بقدر كفايته، وقد يكون أعلى منها، وربما كان أقل منها، حسب ظروف العمل والعامل، والظروف العامة، يشهد لذلك ما جاء بلفظ (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) أخرجه أبو داود: المرجع السابق، حديث رقم (٢٩٤٣)، ويرى ابن تيمية أن العامل يعطى كفايته، أو قدر عمله، انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٧)، وانظر: د.عبدالله مصلح مستور الثمالي: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (٢/٤٧٣).

(٥) الطبري: المرجع السابق (٣/٦١٦)، الذهبي: تاريخ الإسلام (تاريخ الخلفاء الراشدين)، ص١٤٤. وانظر ما سبق، ص٤٨.

ويفسر عمر رضي الله عنه ذلك في موقف آخر بالوسطية فيقول: (أنا أنبئكم بما استحق من هذا المال؛ يحل لي حلتان؛ حلة للشتاء وحلة للقيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي مثل رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين؛ يصيبني ما أصابهم)[1].

❖ كتب عمر رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة رضي الله عنهما حين بعثهما إلى الشام-: (أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى)[2].

إن القول باستحقاق العامل لدى الدولة أجراً لا يقل عن حد الكفاية، تقتضيه عدة عوامل أهمها ما يلي:

١- صيانة له عن الرشوة، أو الخيانة بالاعتداء على ما تحت يده من مال المسلمين، وإلى ذلك الإشارة في الحديث السابق: (ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال)، وقال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنهما: (دنست أصحاب رسول الله ﷺ! فقال عمر رضي الله عنه: يا أبا عبيدة، إذا لم أستعن بأهل الدين على ديني، فبمن أستعين؟ قال: أما إذا فعلت فأغنهم بالعُمالة عن الخيانة)[3]، أي أجزل لهم العطاء والرزق؛ حتى لا يحتاجون؛ فيخونون[4].

٢- كان عمر رضي الله عنه يمنع عماله عن التجارة في أثناء ولايتهم، وهذا يقتضي تحقيق كفايتهم من بيت المال[5].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٨٣، وأما قول عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم؛ من كان غنياً عفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) أخرجه ابن شبه: المرجع السابق (٢ /٢٦٦)، وقال محققه: إسناده صحيح، وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٨٧. هذا القول يحمل على ما قبل التحديد المذكور، انظر ما سبق حول ذلك، ص٤٨. هذا وقد وردت آثار تذكر مقادير مختلفة لأجور بعض عمال عمر رضي الله عنه. انظر بعض تلك الآثار لدى البيهقي: المرجع السابق (٦/٢٠٦)، د. محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص٢٣، ٦٨٧، ويبدو أن الاختلاف في تلك المقادير يشير إلى اختلاف مقادير الكفاية من شخص إلى شخص، ومن مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، كما أن نوع العمل وطبيعته أثراً في تحديد الأجر، يقول ابن الهمام (..وكان عمر رضي الله عنه يرزق شريحاً كل شهر مائة درهم، ورزقه علي رضي الله عنه خمسمائة درهم، وذلك لقلة عياله في زمن عمر رضي الله عنه، أو رخص السعر، وكثرة عياله في زمن علي رضي الله عنه، أو غلاء السعر). شرح فتح القدير (٧/٢٥٨).

(٢) ابن قدامة: المرجع السابق (٩/٣٧)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١/٤٥٥)، وذكر ابن حجر أن سنده قوي، انظر: فتح الباري (١٣/١٢١)، وجاء في بعض الروايات: (.. وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله)، و ذكره الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٦١٠، ٢٦٠٩)، وقال: لم أقف عليه، وانظر: د.ناصر بن عقيل الطريفي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب (١/١٩٩). وقد روي أن بعض عمال عمر رضي الله عنه طلبوا رفع أجورهم، فرفض عمر رضي الله عنه ذلك، انظر: أحمد: فضائل الصحابة (١/٢٩٢-٢٩٣)، وسنده ضعيف كما يقول عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٤٦٣-٤٦٤، وعلى فرض صحة ذلك الأثر، فيمكن تفسيره بكون تلك الأجور تحقق كفايتهم، أو بكون بيت المال لا يحتمل تلك الزيادة. وسيأتي المزيد من التفصيل لهذا الموضوع عند الحديث عن حقوق العمال، في الفصل الثالث من الباب الثالث، ص٦٠٦-٦٠٧.

(٣) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٣٨، والعمالة: بالضم، الرزق، انظر: مختار الصحاح (عمل).

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص٢٣٨.

(٥) سبق تفصيل ذلك، ص١٠٨-١١٢.

٣- التفرغ للعمل، يقول الكمال بن الهمام (وذكر عن عمر ﷺ أنه كان يرزق سلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم؛ لأنه فرغ نفسه للعمل للمسلمين، فكانت كفايته وعياله عليهم)[١].

٤- لا يخضع تحديد أجر العامل لدى الدولة للمساومة، بل يكلف الشخص بالعمل من قبل ولي الأمر، ولا يمكنه رفض ذلك العمل؛ لما عليه من واجب الطاعة لولي الأمر.

ومما ينبغي العلم به أن أجر العامل لدى الدولة وإن تحدد بمقدار الكفاية كحد أدنى، إلا أنه ينبغي أن يتواكب مع الظروف العامة للأمة؛ فإذا تعرضت الأمة لأزمات، فإن مقدار الأجر ينبغي أن يحدد في ضوء تلك الظروف، وهنا قد ينزل الأجر عن مقدار الكفاية، وإلى ذلك يشير قول عمر ﷺ في الأثر السابق-: (..ثم أنا بعد رجل من المسلمين؛ يصيبني ما أصابهم)، وقد طبق عمر ﷺ ذلك على نفسه وعلى عماله، عندما أصابت المسلمين المجاعة عام الرمادة[٢].

ثانياً: الأجراء لدى الأفراد (القطاع الخاص):

يفرق الفقهاء بين الأجير الخاص وبين الأجير المشترك؛ فالأجير الخاص (هو الذي يقع العقد معه على العمل مدة معلومة؛ يستأثر المستأجر بنفعه خلال تلك المدة)، وأما الأجير المشترك فهو (الذي يقع العقد معه على عمل معين، وقد يشترك في نفعه أكثر من شخص في وقت واحد)، والملاحظ أن الفرق بينهما يظهر في كون العقد مع الأجير الخاص يقع على مدة معلومة؛ يعمل فيها عملاً معيناً، ولا يجوز له العمل خلال تلك المدة لغير المستأجر، أما العقد مع الأجير المشترك فيقع على عمل معين، يقوم به العامل، وبإمكانه القيام بأعمال أخرى لمستأجرين آخرين في الوقت نفسه[٣].

ويفرق بينهما بعض الفقهاء من جهة الضمان؛ فيرون أن الأجير المشترك ضامن لما جنت يداه وإن لم يتعد، بخلاف الأجير الخاص، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويرى فقهاء آخرون أنه لا ضمان على أيهما ما لم يتعد أو يفرط[٤].

ويتحدد أجر العامل لدى الأفراد-سواء أكان مشتركاً أم خاصاً-بالاتفاق بين الطرفين، ويتأثر ذلك بتقابل قوى العرض والطلب، الذي يسود السوق الإسلامية كاملة؛ بما فيها الأسعار

---

(١) المرجع السابق (٢٥٨/٧).

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الخامس من هذا الباب، ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥٢٤/٥-٥٢٦)، سيد سابق: فقه السنة (٢١٧/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥٢٥/٥)، سيد سابق: المرجع السابق (٢١٧/٣-٢١٨)، وتضمين الأجير المشترك مروي عن عمر ﷺ، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٨٢١/٤)، وانظر ما سبق، ص٧٥.

والأجور، يقول الماوردي (وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم؛ فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح)[1].

ويشترط أن تعمل قوى العرض والطلب في ظل الالتزام بتعاليم الإسلام، التي تؤدي إلى نتائج حقيقية للتقابل بين العرض والطلب، وأهم تلك التعاليم ما يلي:

- ❖ التحلي بالأخلاق الإسلامية، مثل الصدق، والأمانة، والوفاء، والسماحة، والسخاء، والإخاء، ونحو ذلك.
- ❖ التخلي عن الأخلاق السيئة، مثل الكذب، والخيانة، والمكر، والأنانية، والبخس، والتطفيف، والغش، ونحو ذلك.
- ❖ البعد عن المعاملات الممنوعة شرعاً، مثل الربا والاحتكار، ونحوهما.

وعندما تعمل قوى العرض والطلب في ظل الالتزام بتلك التعاليم، فإن الأجر سيكون عادلاً؛ يعبر عن ظروف العرض بما فيه إمكانات العامل ومهاراته، وظروف الطلب بما فيه نوعية العمل ومستلزماته.

ولكن: هل يشترط أن يكون أجر العامل لدى الأفراد محققاً لكفايته؛ لا يقل عن ذلك؟

وفي الإجابة عن ذلك يمكن القول بأنه لا يشترط أن يكون أجر الأجير لدى الأفراد-سواء أكان خاصاً أم مشتركاً-محققاً لكفايته، وذلك للأسباب التالية:

أ- تختلف القدرات والكفاءات من شخص إلى آخر، واشتراط أن يكون الأجر مساوياً للكفاية يعني عدم تمييز ذوي الكفاءات العالية.

بل إن أجر الأقل كفاءة قد يكون أكبر من أجر الأكثر كفاءة؛ وذلك عندما يكون المبلغ المطلوب لتحقيق كفاية الأقل كفاءة أكبر من المبلغ المطلوب لتحقيق كفاية الأكثر كفاءة، إذ من المعلوم أن مقدار الكفاية يختلف من فرد إلى آخر.

ب- إن اشتراط أن يكون الحد الأدنى لأجر الأجير لدى الأفراد لا يقل عن حد الكفاية، قد تكون له آثار سلبية؛ ومن ذلك أن يتجه العاملون نحو الأعمال السهلة، طالما أن حد الكفاية مضمون، مما يقتل روح المبادرة والإنتاجية.

ج- إن الفقهاء عندما يتكلمون عن أجر الأجير لدى الأفراد فإنهم يحددونه بأجر المثل[2]؛ ويعنون بذلك أن يكون أجر العامل (الأجير) مساوياً لأجر العاملين (الأجراء) المماثلين له في

---

(١) الحاوي، كتاب البيوع (١٥٢٧/٣)، والمراد بالأمرين: مصلحة البائع ومصلحة المشتري.

(٢) انظر: ابن تيمية: الحسبة، ص١٦، سيد سابق: المرجع السابق (٢١٧/٣).

القدرة والمهارة، ونوعية العمل ونحو ذلك، وأجر المثل قد يكون أقل من مقدار الكفاية أو أكثر منه أو مساوياً له، ولم يقل أحد من أهل العلم-حسب علم الباحث- إلزام المستأجر بدفع كفاية الأجير، إلا ما نقل عن بعض الاقتصاديين المعاصرين من أن الحد الأدنى لأجر الأجير الخاص يجب أن يكون مساوياً لمقدار الكفاية، ويستدلون بما سبق من الأدلة عن الأجير لدى الدولة[١]، وبقول النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٢].

إن قياس الأجير لدى الأفراد (القطاع الخاص) على الأجير لدى الدولة (القطاع العام)، قياس مع الفارق، وذلك من وجوه أهمها ما يلي:

١- الأجير الخاص لدى الأفراد وإن كان لا يستطيع العمل لدى آخرين خلال مدة العمل لكنه يختلف عن العامل لدى الدولة في كون الأخير ملزماً بقبول العمل المكلف به من قبل ولي الأمر؛ لوجوب طاعته على الرعية، ولكن العامل لدى الأفراد يتعاقد مع رب العمل باختياره، وهنا سيبحث عن عمل يحقق له أعلى أجر ممكن.

٢- الدولة مسؤولة عن تحقيق حد الكفاية لكل فرد من رعيتها عندما يعجز عن تحقيق كفايته[٣]، لذلك فإنها عندما تعطي الأجير لديها مقدار كفايته، فإنها بذلك تؤدي واجباً عليها، بينما لا يشترط على صاحب العمل أن يحقق الكفاية للآخرين ممن لا تجب عليه نفقتهم، وإن كانوا أجراء لديه، لكنه يسهم في تحقيق كفاية المحتاجين من خلال إيجاد فرص عمل للعاطلين، والمشاركة في النفقات التحويلية، ونحو ذلك.

٣- أجور العمال لدى الدولة أقرب إلى الإحسان والمسامحة؛ بمعنى أن العامل يأخذ ما يقدر له دون مفاوضة -غالباً-، بخلاف العامل لدى القطاع الخاص، حيث يتحدد أجره بالمفاوضة المكايسة[٤].

---

(١) انظر: د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٨٨-١٨٩، د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى: العمل في الإسلام، ص١٦١-١٦٢، ١٩٧-١٩٨، د. عبد السميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص٣٣، ٢٩، د. شوقي دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص٢٢٠-٢٢١، ولكن د.شوقي يفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك؛ فيشترط الكفاية للأجير الخاص دون المشترك، وقد قال بهذا القول-أي أن الحد للأجور هو مقدار الكفاية-من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة، انظر له: في المجتمع الإسلامي، ص٥٧.

(٢) انظر: د. شوقي دنيا: المرجع نفسه، ص٢٢٠، والحديث المشار إليه رواه المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؛ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم؛ فأطعموهم مما تأكلون»، حديث رقم (٢٥٤٥).

(٣) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في المبحث الرابع.

(٤) ذكر ذلك القرافي مفرقاً بين يأخذه الخلفاء والقضاة والأئمة ونحوهم من الدولة، ويسمى رزقاً، وبين ما يأخذه الأجير من أجر مقابل عمله، ويسمى أجراً، انظر له: الفروق (٣/٣)، نقلاً عن د. عبدالله مصلح الثمالي: المرجع السابق (٤٨٤/٢)، وقد رد =

٤- أما الحديث السابق فهو عن الأرقاء، والأرقاء مجبورون على العمل لدى سادتهم، ولا يستطيعون العمل لدى غيرهم، كما أن العلاقة بين العبد ومولاه ليست علاقة أجير ومستأجر، ولذلك فإن المالك لا تلزمه أجرة لمماليكه، وإنما تلزمه النفقة عليهم، فهم بذلك يختلفون عن الأجير الخاص[١].

وبعد ما سبق، يرد السؤال التالي: ما الذي جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول أجر الأجير لدى الأفراد؟

وقبل الإجابة يجدر القول بأن الأجير لدى الأفراد بالمعنى المقصود كان قليلاً في ذاك الزمان؛ لأن الأفراد إما أن يزاولوا نشاطهم الاقتصادي بأنفسهم، وإما أن يعتمدوا على رقيقهم، وبخاصة في الأعمال اليدوية، تقول عائشة رضي الله عنها: (كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم..)[٢]، ولذلك يكاد العمل اليدوي ينحصر في الرقيق والموالي[٣].

لذلك فإن الباحث لم يجد في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه إلا آثاراً قليلة، وغير صريحة في كيفية تحديد أجر الأجير لدى الأفراد، ومن ذلك ما يلي:

❖ عند ما أراد عمر رضي الله عنه تشغيل ذلك الشاب الفقير، عرض عمله، وقال: (من يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تؤجره كل شهر؟ قال: بكذا وكذا، قال: خذه...)[٤]، فهذا الأثر يفيد أن عمر رضي الله عنه عرض قوة العمل هذه، فجاء الطلب عليها من قبل ذلك الأنصاري، وتم الاتفاق على الأجر بناء على التقابل بين العرض والطلب، ولم تذكر الرواية مقدار الأجر، أو أن عمر رضي الله عنه اشترط مقداراً معيناً.

= د.الشمالي على مَنْ قاسوا العامل لدى الأفراد على العامل لدى الدولة؛ فجعلوا الحد الأدنى للأجور هو مقدار الكفاية، انظر تفصيل رده في المرجع نفسه (٢/٤٨٢-٤٨٥).

(١) وحسبهم من النفقة أن يكسوهم ويطعموهم بما يعرف لأمثالهم من الملبس والمطعم، وأما قول النبي ﷺ: «فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» فهو للندب لا الوجوب. انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧/٢٨٥-٢٨٦)، ويرى ابن حجر: أن الحديث يعني (المواساة لا المساواة من كل جهة) انظر: فتح الباري (٥/٢٠٧).
ومن جهة ثانية، فإن الحديث، وإن كان يفيد النهي (عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم، إلا أنه يلتحق بالرقيق مَنْ في معناهم من أجير وغيره)، ابن حجر: المرجع نفسه (٥/٢٠٧) بتصرف. والمعنى أن الرفق وحسن التعامل مطلوب مع الرقيق والأجير، ولكن لا يلزم من ذلك أن تتساوى نفقة المملوك مع أجرة الأجير، ولو أن الأفضل هو المساواة في المأكل والملبس، وكذلك يمكن القول باستحباب أن تكون أجرة العامل محققة لكفايته، ولا سيما عندما يكون الأجير مجداً في عمله، باذلاً كل ما يقدر عليه من جهد في ذلك، ولا شك أنه عندما يتم الاتفاق بين الأجير والمستأجر في جو تسوده الأحكام الشرعية، والأخلاق الإسلامية، فإن الأجر سيكون عادلاً؛ يتناسب مع ظروف العمل وظروف العامل وظروف المجتمع.

(٢) البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢٠٧١).

(٣) انظر: د.منذر قحف: الأسعار النسبية في العهدين النبوي والراشدي، بحث منشور في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الأول ١٩٩١م، ص٤.

(٤) سبق بتمامه ص٥٦.

❖ عندما أجلى عمر ﷺ النصارى من نجران، اشترى عقارهم وأموالهم، وعامل الناس على زراعة الأرض البيضاء، (على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر ﷺ، فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث)[1]، ففي هذا الأثر يكون أجر العامل جزءاً شائعاً في الناتج، وهذا الجزء الشائع في الناتج قد يكون مساوياً لحد الكفاية، وقد يكون أكثر منه، وقد يكون أقل منه، وقد لا يحصل على شيء في حال حدوث خسائر أو جوائح، وهذه طريقة أخرى لتحديد أجر العامل، مع ملاحظة أنه لا يصح أن يكون نصيب أي من طرفي عقد المزارعة زرعاً بعينه.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن العامل في المزارعة قد يزاول العمل بيده ليس معه أحد، وهنا يكون أجيراً خاصاً، وقد يعمل معه غلمان رب المال، أو يستأجر أجراء يعملون معه، وتحت إشرافه وتوجيهه، وهنا يكون دوره كدور المنظم[2].

❖ ذكر بعض أهل العلم أن عمر ﷺ كان يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم[3]، وذكر ابن عبد الهادي أن (اختيار أبي بكر وعمر ﷺ جواز استئجار الأجير بكسوته)[4]، وسواء أكان استئجارهم بطعامهم وكسوتهم أم كان بكسوتهم فقط، فإن ذلك يدل على أنه لا يلزم أن تكون الأجرة محققة للكفاية؛ لأن كفاية الشخص لا تتحقق بمجرد توفير طعامه وكسوته[5].

ومما سبق يتضح أن أجر الأجير لدى الأفراد قد يكون مبلغاً محدداً، وقد يكون جزءاً شائعاً من الناتج، ويتحدد الأجر بتقابل العرض والطلب، وفق الضوابط السابقة.

ثالثاً: عائد المنظم:

سبق الحديث بالتفصيل عن المنظم -كأحد عناصر الإنتاج في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ[6]، وسيكون الحديث -هنا- عن كيفية تحديد عائده، والعوامل المؤثرة فيه.

ومن أمثلة المنظم -كما سبق- المضارب، وناظر الوقف، والمزارع في عقد المزارعة (في

---

(١) سبق مع آثار بمعناه، ص٨٢-٨٣، وقد جاء في بعض الروايات (على أن لعمر وللمسلمين)، مما يدل على أن تلك الأرض للمسلمين عامة، يمثلهم ولي أمرهم عمر ﷺ. والعامل هنا يختلف عن العامل لدى الدولة، فهو مشارك لعامة للمسلمين -تمثلهم الدولة- في نشاط اقتصادي، وفق أحكام المزارعة والمساقاة، لذلك فهو أجير خاص لدى المسلمين. وقد وردت آثار تدل على أن عمر ﷺ أعطى أرضه الخاصة بالثلث. انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٩٦-١٩٧

(٢) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥/٤٠٣-٤٠٤)، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق (١٥/٢٤٩-٢٥٠).

(٣) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥/٤٩٢).

(٤) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٣/٧٦٤).

(٥) لذلك يصح دفع الزكاة إلى مثل هؤلاء الأجراء، إذا لم يكن لهم إلا أجرتهم تلك. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/٢١٥-٢١٦).

(٦) انظر: ص ٨٨-٩١.

حالة إشرافه على من يعملون معه)، وقد مر قبل قليل مثال على كيفية تحديد أجر المزارع، وأما المضارب فقد وردت عدة آثار تفيد أن عمر ﷺ كان يعطي المال لمن يعمل فيه بجزء مشاع من الربح، كما أنه أخذ مال يتيم مضاربة، فعمل فيه، ثم قاسم رب المال الربح[1].

وهنا يكون أجر المضارب (المنظم) جزءاً مشاعاً من الناتج، يحدد بالطريقة التي سبق ذكرها في المزارع، ولا يصح أن يكون نصيب أي من طرفي عقد المضاربة مبلغاً مقطوعاً.

وأما ناظر الوقف فقد اختلف أهل العلم في كيفية تحديد أجره؛ فبعضهم يرى أنه يستحق ما شرط له الواقف من العائد، وإذا لم يشترط له شيئاً، فإنه يأخذ بقدر عمله من غلة الوقف، وعندما وقف عمر ﷺ أرضه حدد أجر ناظر الوقف بقوله: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)[2]، فربط عائد الناظر بغلة الوقف، وأرجع تحديده إلى العرف. ولكن حالة الوقف لها خصوصيتها؛ فهي نشاط لا يستهدف الربح، وكل دخله ينفق في القربات، وعليه فإن أجر الناظر لا يخضع للمساومات، بل يحدد حسب وصية الواقف، أو يرجع فيه إلى العرف، أو يكون بقدر عمله[3].

رابعاً: هل تتدخل الدولة في تحديد الأجور؟

أما أجور العاملين لدى الدولة فهي التي تحددها، وقد سبق بيان ذلك، وأما العاملون لدى الأفراد، فالأصل أن تتحدد أجورهم وفق تفاعل قوى العرض والطلب، في ظل الالتزام بتعاليم الإسلام، والمراقبة الذاتية (الإيمان) هي الموجه الأول نحو التزام طرفي عقد العمل بتعاليم الإسلام، وتأتي مراقبة الدولة للتأكد من فعالية المراقبة الذاتية التي قد تضعف، فيحصل خروج على تعاليم الإسلام، فتكون نتائج تفاعل قوى العرض والطلب غير عادلة، وهنا يأتي دور الدولة (المراقبة الخارجية) لتصحح المسار[4].

ولم يجد الباحث في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما يدل على تدخل الدولة في عهد عمر ﷺ في تحديد الأجور، ولكن ورد أن عمر ﷺ كان يراقب أسعار السلع، وينهى عن البيع بغير سعر السوق الذي يتحدد وفق تفاعل قوى العرض، ولكنه ﷺ لم يحدد سعراً للبيع؛ أي لم يسعر، وإنما كان يأمر بأن يكون البيع بسعر السوق[5].

---

(١) سبق تخريج هذه الآثار، ص٨٩.

(٢) سبق بتمامه، ص٨٤.

(٣) انظر: ابن حجر: المرجع السابق (٥/٤٧٣-٤٧٤).

(٤) خصص الباب الثالث من البحث لموضوع المراقبة الاقتصادية.

(٥) سيأتي تفصيل موضوع مراقبة الأسعار في الفصل الأول من الباب الثالث، ص٥٤٤-٥٥٠.

وما يصح (في أسعار السلع يصح-أيضاً-في أجور العمال ؛ إذ لا فرق، والتدخل هنا كالتدخل هناك، ... بجامع أن كلاً منهما بيع ؛ ففي سوق السلع يتم بيع الأموال، وفي سوق العمل يتم بيع المنافع)[1]، يؤكد ذلك أن نظرية التوزيع ما هي إلا امتداد لنظرية القيمة التي تُعنَى بتحديد أسعار السلع والخدمات المختلفة، بينما تحدد نظرية التوزيع أسعار (أثمان) عناصر.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأنه ينبغي مراقبة العلاقة بين المستأجرين والأجراء، للتأكد من التزام كل طرف بما يجب عليه للطرف الثاني، ومما يمكن مراقبته الأجور ؛ لا لغرض تحديدها، ولكن لتصحيح أي انحراف عن القواعد التي أنشأها الإسلام، وتتحدد في ظلها الأجور، وبعبارة أخرى فإن الإسلام ينشئ قواعد تحكم العلاقة بين العاملين وأرباب العمل، ويعطي لهم حرية الاتفاق في ظل الالتزام بتلك القواعد، ولولي الأمر المراقبة للتأكد من الالتزام بتلك القواعد الشرعية، وهذه ميزة مهمة للاقتصاد الإسلامي يتميز بها عن الاقتصاد الوضعي، فالرأسمالية رضخت لتدخل الدولة في الأجور، تحت تأثير نقابات العمال في هذا الشأن، وقد كانت الرأسمالية تظن أن آلية السوق وحدها تكفي لتحقيق أفضل النتائج، ولقد كان تدخل الدولة-في النظام الرأسمالي-لعلاج المساوئ، وليس للوقاية منها، وبتعبير أحد أساتذة الاقتصاد الغربيين (لعلاج أعراض العلل الاقتصادية لا أسبابها)[2].

الفرع الثاني: عائد رأس المال:

يقتضي الحديث عن عائد رأس المال التمييز بين رأس المال النقدي ورأس المال العيني ؛ حيث تختلف عة العائد لكل منهما، وفيما يلي توضيح لذلك[3] :

أولاً:رأس المال النقدي:

تتاح لرأس المال النقدي -في الاقتصاد الإسلامي- المشاركة في الإنتاج، والحصول على نصيب من العائد من خلال أسلوب المشاركات، الذي قد يكون مضاربة ؛ يقدم أحد طرفيها رأس المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل، ويقتسمان الربح بينهما بنسب يتفقان عليها[4]. وقد

---

(١) د. عبدالله مصلح الثمالي : المرجع السابق (٢/٤٨١)، بتصرف، وانظر: ابن قدامة : المرجع السابق (٥/٤٣٣)، د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٨٢-١٨٤، ويرى الماوردي أن من مهام ولي الأمر (استصلاح الأجور والأثمان في غير حيف ولا غبن)، انظر: قوانين الوزارة، ص١١٨.

(٢) هو رافي باترا، انظر كتابه: الكساد الكبير في التسعينات، ترجمة: موسى الزعبي، ص١٨٨، وانظر: روبرت كارسون: ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينيات وما بعدها، ترجمة د. دانيال رزق، ص٢٦٤-٢٦٦، د.صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد: مقدمة في علم الاقتصاد، ص٢٨١، د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٤٢.

(٣) سبق الحديث عن رأس المال بقسميه ضمن الحديث عن عناصر الإنتاج، انظر: ص٩٣-٩٤.

(٤) انظر: د.عبد العزيز عزت الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٢/٥٠، ٦١، ٦٥).

يشترك الطرفان في تقديم المال أو العمل، فتقوم بذلك بينهما إحدى الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي تختلف بحسب طريقة الاتفاق وشروطه[1].

وفي كل الأحوال يجب أن يكون نصيب كل طرف من العائد (الربح) جزءاً مشاعاً، ولا يجوز أن يحدد لأحدهما مبلغ معين[2].

لقد وردت آثار تفيد أن عمر ﷺ كان يعطي رأس المال النقدي نسبة من الربح المتحقق في المضاربة، والنسبة الأخرى للمضارب (العامل)[3].

(إن المضاربة -حسب المفهوم الإسلامي- تعني أن شخصاً يملك مالاً يقدمه إلى شخص آخر يملك القدرة على العمل؛ أي القدرة على استغلال هذا المال بأسلوب اقتصادي، وناتج هذه العملية يوزع بين من قدم المال، ومن قدم العمل)[4]، ويبدو أن تحديد نصيب كل طرف من الربح يخضع للمساومة بين الطرفين؛ وهي تتأثر بعوامل العرض والطلب لكل من العمل، ورأس المال النقدي.

ثانياً: رأس المال العيني:

يمكن لمالك رأس المال العيني أن يستغله في الإنتاج بأحد الأساليب الآتية:

١- أن يستغله بنفسه.

٢- الإجارة: وذلك بأن يؤجره على غيره مقابل مبلغ معين يتفقان عليه.

٣- المشاركة: وذلك بأن يشترك به مع غيره في الإنتاج، ويحصل على نسبة من عائد الإنتاج يتفقان عليها[5].

والمهم بحثه -هنا- الأسلوبان الأخيران.

ويمكن التعرف على كيفية تحديد عائد رأس المال العيني في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ

---

(١) انظر أنواع الشركات في المرجع نفسه (٢/٢١-٨٤).

(٢) غير خاف عدالة التوزيع المستهدفة من ذلك؛ حيث قد يكون الربح المتحقق مساوياً أو أقل من المبلغ المعين، فيظلم الطرف الآخر، وقد يكون الربح أكبر من المبلغ المعين بأضعاف، فيظلم صاحب المبلغ المعين.

(٣) انظر ما سبق، ص٩٥.

(٤) انظر: د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٦٢، بتصرف.

(٥) يوجد خلاف بين العلماء حول الاشتراك بالحصة العينية (العروض) في رأس مال الشركة، ويرى المالكية -وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة- جواز ذلك -في غير المضاربة- بعد تقويم تلك الحصة. انظر: ابن رشد: المرجع السابق (١٨٣١/٤-١٨٣٢)، د.صالح بن زابن المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص١١٠، د. عبد الوهاب حواس: تحقيق كتاب المضاربة للإمام الماوردي، ص١٢٦-١٢٨، لذلك فإن تعميم بعض الباحثين- (د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٢١٦-٢١٧) - القول بأن الإسلام يمنع المشاركة في الإنتاج بالآلات والأدوات الإنتاجية، ليس دقيقاً، وإن الأثر الوارد عن عمر ﷺ في المزارعة يدل دلالة واضحة على مشاركة رأس المال العيني في الإنتاج، وحصوله على عائد.

بالنظر فيما ورد أن عمر ﷺ عندما أجلى النصارى من نجران، اشترى عقارهم وأموالهم، وعامل الناس على زراعة الأرض البيضاء، (على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر ﷺ، فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث)[١].

وعن تأجير رأس المال العيني، يقول عمر ﷺ يقول: (أيما رجل أكرى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه، ولا ضمان عليه)[٢].

إن الأثرين السابقين يدلان على مشاركة رأس المال العيني (البذر والحديد والبقر، ونحوها) في الإنتاج، واستحقاقه عائداً على ذلك، وهذا العائد قد يكون نسبة من الناتج كما في المزارعة (وهي في الصورة السابقة أسلوب من أساليب المشاركة)، وقد يكون مبلغاً محدداً كما في الإجارة، ولم تبين تلك الآثار طريقة معينة لتحديد ذلك العائد، وهذا يدل على أنه يتحدد بالاتفاق بين طرفي الإنتاج، وفق تفاعل قوى العرض والطلب، كما سبق بيانه بالنسبة لرأس المال النقدي.

الفرع الثالث:عائد الأرض:

يرى جمهور الفقهاء أنه يمكن استغلال الأرض وفق إحدى الطرق التالية[٣]:

١- **المزارعة**: وذلك بأن يعطي أرضه لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها.

وقد اتبع عمر ﷺ أسلوب المزارعة، من ذلك ما ورد في الأثر السابق أنه ﷺ عامل الناس على زراعة الأرض البيضاء، (على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر ﷺ فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث)[٤].

٢- **الإجارة**: وتعني إعطاء الأرض لمن يزرعها مقابل أجرة معينة.

من الأمثلة على تأجير الأرض ما ورواه هشام بن عروة عن أبيه: (أن أسيد بن حضير توفي، وعليه ستة آلاف درهم، فدعا عمر غرماءه، فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر)[٥].

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٢، وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٩) فقد ذكر أن هذه المعاملة اشتملت على عدة أصول منتجة هي: الأرض وبدن العامل والبقر والحديد...

(٢) سبق تخريجه، ص٩٤.

(٣) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٤٣٠/٥، ٤٢٩، ٤١٧، ٤١٦).

(٤) سبق تخريجه، ص٨٢.

(٥) سبق تخريجه، ص٩٢، وقد ذكر ابن تيمية: أن المدة ثلاث سنين، وقبّلهم من القَبَالة، وهي استغلال الأرض مقابل أجر معلوم، انظر: لسان العرب (قبل)، فكأن أجرة الأرض ألفا درهم في كل سنة. انظر له: المرجع السابق (٢٢٥/٣٠).

إن الآثار السابقة تدل على أن الأرض تستحق عائداً نظير مشاركتها في الإنتاج، وهذا العائد قد يكون نسبة من الناتج كما في المزارعة، وقد يكون مبلغاً معيناً كما في الإجارة، وفي كلا الحالتين لم يرد ما يبين طريقة معينة لتحديد ذلك العائد، وهذا يعني أن تحديد العائد متروك للاتفاق بين طرفي الإنتاج، وهذا الاتفاق يتأثر بتفاعل قوى العرض والطلب. ومما يقوي ذلك الاستنباط أن فعل السلف كان كذلك، فقد ورد أن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-كتب إلى بعض عماله: (انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية؛ فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها تبلغ العشر...)[1].

وبعدما سبق من الحديث عن توزيع عائد الإنتاج بين عناصر الإنتاج المختلفة يتضح أن الأصل خضوع تحديد نصيب كل عنصر من عناصر الإنتاج في العائد للاتفاق بين الأطراف المشاركة في الإنتاج، وأن ذلك الاتفاق يتأثر بتفاعل قوى العرض والطلب، وأنه ليس من حق الدولة أن تتدخل في ذلك ما لم يتدخل طرف من أطراف الاتفاق للتأثير في التفاعل بين قوى العرض والطلب بأساليب محظورة، لتكون نتيجة التفاعل لصالحه، فهنا يكون التدخل لمنع مثل تلك التصرفات.

وبصفة عامة، فإن عمر ﷺ كان يتحرى العدل في توزيع عائد الإنتاج، وأن لا يظلم طرف من الأطراف، ومن الأدلة التي تدل على ذلك ما ورد بشأن وضع الخراج على أهل البلاد المفتوحة، فقد أبقاها عمر ﷺ بيد أهلها، وفرض عليهم خراجاً معلوماً مقابل ذلك[2]، واختار ﷺ حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ﷺ ليقوما بتحديد مساحة تلك الأرض ووضع الخراج عليها، وكان عمر ﷺ حريصاً على تحقيق العدل في ذلك، يدل على ذلك سؤاله لحذيفة وعثمان: (كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي مطيقة له، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا: لا..)[3].

وقد فسر بعض العلماء أسباب اختلاف مقادير الخراج المضروب على الأرض[4]؛ فيرى

---

(١) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص٦٢-٦٣.

(٢) اختلف العلماء حول حقيقة ملكية أرض السواد، ومثيلاتها:

- فذهبت طائفة إلى القول بأن الخراج ثمن للأرض، وأن عمر ﷺ أبقى ملكية الأرض لأهلها، مقابل خراج يدفعونه، وهذا مذهب الحنفية.
- وذهب الجمهور-مالك والشافعي وأحمد-إلى القول بأن الخراج أجرة، مقابل التمكين من استغلال الأرض.
- ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها؛ ذات شبه من البيع ومن الإجارة.

انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٥-٨١، شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق (٢٩/٥٩-٦٠)، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ص٣٩-٤٠.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٧٠٠).

(٤) انظر في بيان تلك المقادير: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٤-٧٥، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/٢١٠-٢١٧)، ابن تيمية: المرجع السابق (٢٩/٦٠).

قدامة بن جعفر (أن سبب الاختلاف إنما هو المواضع ؛ فإن منها ما يحتمل الكثير، ومنها ما لا يحتمل، على حسب قربها من الغرض والأسواق، وبعدها منها)[1].

ويرى الماوردي أن اختلاف الخراج يرجع إلى العوامل المؤثرة في قدرة الأرض على توليد الدخل، ومن تلك العوامل ما يلي[2]:

أ- جودة الأرض ورداءتها. ب- اختلاف أنواع الزرع.

ج- اختلاف السقي. د - قرب الأرض وبعدها من الأسواق والبلدان.

والمقصود تحري (العدل فيما بين أهل الأرض، وبين أهل الفيء، من غير زيادة تجحف بأهل الأرض، ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظراً للفريقين)[3].

ومما سبق يتضح أنه في حال تأجير الأرض للغير فإن تحديد عائدها يتأثر بالعوامل التي تؤثر في المقدرة الإنتاجية للأرض.

ومما يدل على تحري عمر ﷺ العدل، ومنعه من الظلم أنه ﷺ (كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت ؛ فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه، وكان يزيد في رزق من قلَّ رزقه)[4]، وهذا الأثر، وإن كان يتحدث عن الرقيق -وهم يختلفون عن الأجراء- إلا أن دلالته على تحري العدل، ورفع الظلم عامة، ولا سيما عندما يكون أحد الأطراف مغلوباً على أمره ؛ لا يستطيع دفع الظلم عن نفسه[5].



(١) الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٢٣، ٣٦٧.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، ص١٩٠.

(٣) الماوردي: المرجع السابق، ص١٩٠ بتصرف.

(٤) مالك: الموطأ (٢/٩٨٠)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧/٢٨٧)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٩/٤٧٤-٤٧٥).

(٥) انظر هامش (١)، ص٢١٤.



المبحث الثالث: سياسة توزيع العطاء

تميزت سياسة توزيع العطاء في عهد عمر ﷺ بميزات جعلتها محط أنظار كثير من المؤرخين والمحدثين والفقهاء والاقتصاديين وغيرهم من الباحثين، ولأهمية موضوع العطاء وخصوصيته، ولما أثير حوله من شبهات؛ فإن ذلك يقتضي تجلية حقيقته وبيان أحكامه[1]، فالأقلام التي انتقدت سياسة توزيع العطاء أتيت من قِبَلِ سوء فهم حقيقة العطاء وسياسة توزيعه، كما سيأتي بيانه، وسوف يقتصر البحث على دراسة الجوانب ذات الصلة بموضوع التوزيع، وذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف العطاء:

يعرف **العطاء في اللغة** بأنه: اسم لما يُعْطَى، من العَطْو، وهو التناول، ولكنه اختص بالصلة[2].

وأما **العطاء في الاصطلاح**: (فهو ما يعطيه الأمراء للناس على وجه الاستحقاق، مما هو مقرر لهم في الديوان، يؤدى إليهم في أوقات معينة من السنة)[3].

وقيل: العطاء (هو ما يعطيه الإمامُ من بيت المال أهل الحقوق، في وقت معلوم)[4].

ويمكن تعريف العطاء بأنه (اسم لمال مخصوص، يعطيه الإمامُ لمستحقيه، في وقت معلوم).

وفي التفريق بين العطاء والرزق يقول ابن حجر (الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، وقيل: الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام)[5].

ثانياً:موارد العطاء:

من المهم معرفة الموارد التي يخرج منها العطاء، ويمكن التعرف على تلك الموارد من بعض الآثار الواردة في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ومن ذلك ما ورد أن عمر ﷺ قسم أموال بيت المال إلى ثلاثة أقسام، وذكر الآية التي تدل على مصارف كل قسم، فقد ورد أثر طويل، وفيه (..ثم تلا -أي عمر ﷺ-: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ إلى آخر

(١) لذلك قد تدعو الحاجة لبعض الاستطرادات الفقهية والتاريخية فيما يتعلق بالعطاء.

(٢) انظر: لسان العرب (عطى)، د.نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٣) عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي: المرجع السابق (٢/ ١٩٣).

(٤) د. نزيه حماد: المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٥) ابن حجر: المرجع السابق (١٣/ ١٦٠) بتصرف، وانظر: د. نزيه حماد: المرجع السابق، ص٢٤٥، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص٢٥٣، ويلاحظ أن الرزق يشبه الراتب في هذا العصر.

الآية، فقال: هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾، إلى آخر الآية، ثم قال: هذا لهؤلاء، ثم تلا ﴿ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾، إلى آخر الآية، ثم قرأ ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾، إلى آخر الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾، إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾، إلى آخر الآية، قال: فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، إلا بعض من تملكون من رقيقكم، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه، حتى الراعي بسروحمير، يأتيه حقه، ولم يعرق جبينه)[1].

ففي هذا الأثر ذكر عمر رضي الله عنه ثلاثة أصناف من المال هي: الصدقات، والغنيمة، والفيء؛ فأما الصدقات وهي الزكاة فمصارفها في الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية الصدقات السابقة، وأما الغنيمة فمصارفها حددتها الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه، والمال الثالث هو الفيء، ومنه يكون العطاء.

والفيء هو: كل ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار من غير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب. ويتكون الفيء من **المصادر التالية**[2]:

١- **الخراج**: وهو ما يوضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها، والأرض قد تفتح عنوة فيتركها الإمام بيد أهلها، ويضع عليها خراجاً يؤدونه إلى المسلمين، ومثال ذلك أرض العراق التي أبقاها عمر رضي الله عنه بيد أهلها ووضع عليها الخراج، وقد تفتح الأرض صلحاً، فيصالح أهلها على خراج مسمى يؤدونه إلى المسلمين.

٢- **الجزية**: وتوضع على رؤوس أهل الذمة، وبها تحقن دماؤهم وأموالهم.

٣- **العشور**: وهي التي تؤخذ من تجارة غير المسلم، وتشبه ما يعرف اليوم (بالضرائب الجمركية).

٤- **خمس الغنيمة.**

---

(١) البيهقي: المرجع السابق (٦/٥٧٢)، وقد أخرجه-مع شيء من الاختلاف في اللفظ-عبد الرزاق: المصنف (٤/١٥١-١٥٢)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٩٦٦)، النسائي: السنن، حديث رقم (٤١٤٨)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢١-٢٢، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/ ٩٧، ١٠٨-١٠٩)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (١٢٤٥)، جامع الأصول، حديث رقم (١٢٠٢)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٦٣)، وسرو حمير: منازلهم بأرض اليمن. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٣/٢١٧).

(٢) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٣، الماوردي: المرجع السابق، ص١٦١، ١٨٦-١٨٨، الشنقيطي: أضواء البيان (٢/٢٦٢-٢٦٧).

ثالثاً: أهل العطاء:

اختلف العلماء فيمن يكون له حق في الفيء [فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو، أو قيام بحكم، أو اجتباء مال، أو غير ذلك مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة، فلا حق له في بيت المال، لحديث رسول الله ﷺ وهو يوصي أمير الجيش، إذا بعثه (ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين..)[1].

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء في الفيء كلهم؛ لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يد واحدة على الأمم، يواسي بعضهم بعضاً، ويرد أقصاهم على أدناهم، يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن][2].

ويرى أبو عبيد أن المسلمين يشتركون في الفيء، وأنه لا تعارض بين الحديث النبوي، وبين موقف عمر رضي الله عنه؛ فالحديث يشترط الهجرة للاشتراك في الفيء، وكانت الهجرة واجبة آنذاك، ويفرق بين من هاجر ومن لم يهاجر في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء[3]، ثم نسخ وجوب الهجرة بعد فتح مكة، وقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[4].

ولكن أبا عبيد يرى أن (إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام والذب عنه، وأما سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم)[5].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه ما يدل على أن قول عمر رضي الله عنه: (فهذه -يعني آية الفيء- استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، إلا بعض من تملكون من رقيقكم)[6]، وقوله رضي الله عنه: (ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه)[1] لا

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٧٣١)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٦١٢)، الترمذي: السنن، حديث رقم (١٦١٧)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٨٥٨).

(٢) أبو عبيد: المرجع السابق، ص ٢٢٦ بتصرف.

(٣) دليل ذلك من الآية (٧٢) من سورة الأنفال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

(٤) أخرجه مسلم: المرجع السابق، حديث رقم (١٨٦٤)، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٢٦-٢٤٤، ففيه تفصيل مفيد حول الموضوع.

(٥) المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٦) سبق تخريجه، ص٢٢٤.

يعني فرض عطاء راتب لكل مسلم، وإنما يعنى أن لكل مسلم حقاً في الفيء، وأن المسلمين لا مزية لواحد منهم على الآخر في أصل الاستحقاق[٢]، ولكن هذا الحق قد يكون عطاء سنوياً راتباً، وقد يكون عند حصول نائبة، والعطاء السنوي الراتب، إنما يكون لأهل النفع العام، أو لذوي الحاجة، أما غير هؤلاء فليس لهم حق راتب، وإنما لهم حق المواساة عند النوائب تنزل بهم، والدليل على ذلك ما يلي:

١- قال مالك بن أوس بن الحدثان: (ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقَسْمِ رسول الله ﷺ؛ فالرجل وقِدَمُه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعِيالُه، والرجل وحاجته)[٣]، فالكلام في هذا الأثر عن الفيء، والفيء-كما يرى جمهور العلماء- لجميع المسلمين؛ الفقير والغني، وأنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين؛ كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك[٤]، وهو لا ينحصر في العطاء، ولكن العطاء من أهم مصارف الفيء.

وعمر رضي الله عنه عندما قال: ما أحد منا بأحق به من أحد، فإنه لم يترك الأمر على إطلاقه، ولكنه اتبعه بتحديد الأصناف المستحقة للعطاء؛ فجعلهم (**أربعة أقسام**:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء، الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عن المسلمين، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجة)[٥].

---

(١) الشافعي: مسند الشافعي، ص٣٢٥، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٢٥، والشافعي يرى أن هذا القول (يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطى؛ بمعنى حاجة من أهل الصدقة، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون؛ إلا وله حق في مال الفيء أو الصدقة، وهذا كأنه أولى معانيه)، والشافعي يرى أن أهل الفيء هم المقاتلة، وليس لهم حق في الصدقة، وأهل الصدقة لا حق لهم في الفيء. انظر: الشافعي: الأم (٤/١٦٣-١٦٤)، البيهقي: المرجع السابق (٦/٥٧٢-٥٧٣).

(٢) انظر: عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي: المرجع السابق، ص٢١٣.

(٣) أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٩٥٠)، قال عنه الألباني: حسن موقوف، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٦٩)، الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح، حديث رقم (٤٠٦٠)، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٧، وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٩٤) وفيه (...ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ: فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته...).

(٤) انظر: ابن رشد: المرجع السابق (٢/٩٩١-٩٩٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٥-١٧)، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٥٠٧-٥٠٨.

(٥) ذكر تلك الأقسام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٧)، والسياسة الشرعية، ص٧٣-٧٥، ومعنى الغَناء، بالفتح: النفع، ومعنى البَلاء: الصدق في الجهاد والحرب، انظر: لسان العرب (غَنا، بَلا).

فهؤلاء هم أهل العطاء الراتب؛ وهم قسمان: القسم الأول: أهل النفع العام للمسلمين (ذوو السوابق، أهل الغَناء، أهل البَلاء)، والقسم الثاني: ذوو الحاجة[1].

٢- يقول عمر ﷺ: (الفيء لأهل هؤلاء الأمصار، ولمن لحق بهم وأعانهم، وأقام معهم، -ولم يفرض لغيرهم-ألا فبهم سُكنت المدائن والقرى، وعليهم جرى الصلح، وإليهم أدِّي الجِزاء، وبهم سدت الفروج، ودوخ العدو)[2].

وهذا الأثر يدل على أن العطاء لأهل الأمصار المرابطين في الثغور، ولا يعني ذلك حرمان ذوي الحاجة من الفيء؛ لورود آثار أخرى تدل على ذلك.

٣- خطب عمر ﷺ الناس يوم الجابية، فقال: (إن الله ﷻ جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم؛ ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر، ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين؛ فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف، ولمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أُحُداً ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته)[3].

ويبدو جلياً في هذا الأثر تقديم عمر ﷺ لأهل السوابق والنفع العام؛ فبقدر سرعة الاستجابة لداعي الجهاد في سبيل الله تعالى، تكون الأولوية في العطاء.

٤- لما فتح المسلمون العراق والشام، وجبوا الخراج، جمع عمر ﷺ أصحاب النبي ﷺ فقال: «إني قد رأيت أن افرض العطاء لأهله الذين افتتحوه...»[4].

٥- كان عمر ﷺ لا يعطي أهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثاً[5].

---

(١) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية تقديم أهل المنفعة العامة ثم ذوي الحاجة، فإن بقي شيء أعطي بقية المسلمين. انظر له: المرجع السابق (٢٨/٥٧٦، ٥٧٥، ٥٦٧)، ويقول يحيى بن آدم (من لم يجاهد مع المسلمين، ولم يك فقيرا، أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك، فلا شيء له في الغنيمة والفيء إلا أن تصيبه حاجة، فيدخل مع أهل الحاجة)، انظر له: المرجع السابق، ص١٩.

(٢) الطبري: المرجع السابق (٤/٤٤٣)، والأمصار: جمع مِصْر، ويقصد بها البلدان التي مصرها المسلمون في البلاد المفتوحة، لإقامة المجاهدين فيها، كالكوفة والبصرة، ونحوهما. انظر: لسان العرب (مصر)، الجزاء: جمع جِزية، انظر: القاموس المحيط (جزى).

(٣) أخرجه أحمد: المسند حديث رقم (١٥٤٧٥)، وانظر: أحمد بن عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني (١٤/٨٧-٨٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٤٥٧)، البيهقي: المرجع السابق (٦/٥٦٨-٥٦٩)، وفي سنن البيهقي (وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف)، ولم يذكر أُحُداً، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد (٥/٦١٩-٦٢٠)). وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٧٧ فقد جاء فيه الأثر بلفظ آخر يوضح أن المراد بالهجرة الخروج للجهاد في سبيل الله تعالى، وقال عبد السلام آل عيسى عن ذلك الأثر: سنده صحيح. انظر له: المرجع السابق، ص٢٧٩.

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق، ص ٢٣٦، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٥٠٠).

(٥) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٤، وقد جاءت روايات ضعيفة تفيد أن عمر ﷺ فرض لأهل مكة لكل منهم لثمانمائة درهم، =

٦- سأل رجال من أهل البادية أبا عبيدة بن الجراح -وهو من عمال عمر رضي الله عنه، أن يرزقهم، فقال: (لا، والله لا أرزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن أراد بحبحة الجنة؛ فعليه بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة)[1].

وهكذا تشهد تلك الآثار بأن العطاء الراتب يكون لأهل النفع العام (السوابق، الجهاد، الدعوة، ...)، ولأهل الحاجة، ويكون حق غيرهم عند النائبة تنزل به.

ومما ينبغي ملاحظته أن المسلمين -في صدر الإسلام- ما كانوا يعرفون البطالة والقعود عن العمل، وكان لا يتخلفون عن الجهاد في سبيل الله تعالى، لذلك لا يستبعد ما قاله أحد الباحثين من (أن عمر رضي الله عنه قد أسس ديوان العطاء، بهدف تجنيد كل أفراد الأمة، وجعل كل مسلم قادراً على القيام بالمهمات الحربية عند الضرورة)[2]، وهذا الرأي يؤيده ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: (إني مجند المسلمين على الأعطية، ومدونهم ومتحر الحق)[3].

ومما ينبغي فهمه أن عمر رضي الله عنه كان يفرض العطاء لذوي الحاجة العاجزين عن الكسب؛ كالأرامل والأيتام ونحوهم، أما القادرون على الكسب فيأمرهم بالعمل؛ فعن عاصم بن عمر قال: (لما زوجني عمر أنفق عليَّ من مال الله شهراً، ثم قال: (يا يرفأ احبس عنه)، قال: ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد: أي بني! فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه، ولم يكن أحرم عليَّ منه حين وليته، وعاد أمانتي، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً، ولن أزيدك عليه، وقد أعنتك بثمن مالي -أو قال بثمر مالي- بالعالية، فانطلق فاجدده ثم بعه، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك، فإذا ابتاع فاستشركه، ثم انفق واستنفق على أهلك)[4].

رابعاً: سياسة توزيع العطاء:

إن تجلية السياسة التي اتبعها عمر رضي الله عنه في توزيع العطاء، تقتضي مناقشة النقاط التالية:

أ - التسوية في توزيع العطاء.

= وأنه فرض للناس حتى لم يدع أحداً من الناس إلا فرض له. انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٩٧، وهذه الروايات -على فرض صحتها- تُحمل على أن هؤلاء من أهل الفيء لحاجتهم أو لمنفعة عامة يقدمونها.

(١) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٠، وانظر: البلاذري: فتوح البلدان، ص ٦٤٢، و بحبحة الجنة: كذا وردت، وقال ابن الأثير في النهاية (٩٨/١) (من سره أن يدخل بحبوحة الجنة) وسطها.

(٢) قال ذلك الرأي شبلي نعمان، ونقله عنه د.مصطفى فايدة في كتابه: تأسيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه للديوان، ص١٢٠-١٢١، وانظر: عبد العزيز عبدالله السلومي: ديوان الجند، ص١١٦، وما تحدث عنه شبلي نعمان يمثل جانباً مهماً، ولكن -كما تقرر- فإن لأهل السوابق والنفع العام، ولأهل الحاجة أولوية في فرض العطاء.

(٣) ابن كثير: مسند الفاروق (٤٧٦/٢)، المقريزي: الخطط (١٧٤/١)، وانظر: د.مصطفى فايدة: المرجع السابق، ص١٢١-١٢٢.

(٤) سبق تخريجه، ص٤٦، وهذا الأثر من الأدلة على أن العطاء لا يكون إلا لأهل النفع العام أو لأهل الحاجة العاجزين عن الوفاء بها، وإلا لما قطع عمر رضي الله عنه الإجراء عن ابنه عاصم؛ الذي لم يكن بسبيل من أمور المسلمين، وكان شاباً قادراً على الكسب، انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص ٢٤٤، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥١٨/٢).

ب- التفضيل في توزيع العطاء.

ج- مراجعة سياسة توزيع العطاء.

وفيما يلي تفصيل لتلك النقاط:

أ- التسوية في توزيع العطاء:

هل اتبع عمر ﷺ سياسة التسوية في توزيع العطاء في مرحلة من المراحل؟.

ذكر أبو يوسف أن عمر ﷺ (اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي، فأشار عليه من رآه)[١].

وقد رجح عدد من الباحثين أن عمر ﷺ استمر على اتباع سياسة التسوية في توزيع العطاء، حتى دون الدواوين، التي رجحوا أنها كانت في سنة عشرين هجرية[٢].

إن القول بهذا الرأي يعني أن عمر ﷺ اتبع سياسة التسوية مدة تزيد عن سبع سنوات (من سنة ١٣-٢٠هـ)؛ أي أكثر مدة خلافته التي امتدت من(سنة ١٣-٢٣هـ)، وهذا الرأي ترد حوله المناقشة التالية:

١- إن ترتيب الناس في الدواوين لا يعني أن تكون مقادير أعطياتهم بحسب ترتيبهم في الديوان؛ لأن ترتيب الناس في الديوان كان (معتبراً بالنسب، وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام، وحسن الأثر في الدين)[٣]، لذلك فقد روعي في ترتيب الديوان قربى النسب من رسول الله ﷺ؛ فبدئ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب، أما مقادير العطاء، فروعي فيها السابقة في نصرة الإسلام والنفع العام، لذلك كان التفضيل في العطاء لأمهات المؤمنين، ثم المهاجرين، ثم الأنصار، فأهل بدر، وهكذا[٤].

٢- يبدو أن هؤلاء الباحثين قد ربطوا بين اتباع سياسة التفضيل، وبين تدوين الدواوين، وهذا الربط قد يشهد له ظاهر بعض الروايات، ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن سعد من أن عمر ﷺ فرض (لأهل الديوان، ففضل أهل السوابق والمشاهد في الفرائض..)[٥].

---

(١) كتاب الخراج، ص٦٨.

(٢) انظر: محمود أحمد عواد: المرجع السابق، ص٤٨٥-٤٩١، عبد العزيز عبدالله السلومي: المرجع السابق، ص٩٩-١١٦، د.مصطفى فايدة: المرجع السابق، ص٧١-٧٢.

(٣) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٣٩، الماوردي: المرجع السابق، ص٢٦٤.

(٤) انظر: البغوي: المرجع السابق (٥/٦٤١).

(٥) الطبقات الكبرى (٣/٢٢٥)، وانظر روايات أخرى لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق (١١/٩٩-١٠٠)، البغوي: المرجع السابق (٥/٦٤٠-٦٤١)، وليس بشرط أن يكون التفضيل مصاحباً لتدوين الديوان، وذكره معه قد يكون بياناً للطريقة التي كان عمر ﷺ يتبعها في توزيع العطاء.

ولكن ليس شرطاً أن تكون سياسة التفضيل مرتبطة بتدوين الدواوين ؛ لأن تدوين الدواوين ما هو إلا إجراء فني لتنظيم صرف العطاء وضبطه، بينما كان التفضيل سياسة اقتنع بها عمر ﷺ قبل توليه الخلافة كما سيأتي بيانه[1].

٣- وردت رواية تفيد أن عمر ﷺ خطب الناس في الجابية، وقسم مالاً فساوى بين الناس في توزيع الأموال، (فعن سفيان بن وهب الخولاني أن عمر ﷺ قسم بين الناس مالاً، فأصاب كل رجل نصف دينار، فإذا كانت مع الرجل امرأته أعطاهما ديناراً، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار)[2]، ولكن وردت رواية صحيحة السند -أيضاً- تفيد أن عمر ﷺ خطب في الجابية، وأعلن سياسة التفضيل في العطاء[3]. ويمكن الجمع بين الروايتين وفق أحد الوجوه التالية:

أ- الروايتان تتحدثان عن مناسبتين مختلفتين، ولاسيما أن عمر ﷺ قد خرج إلى الشام عدة مرات ؛ فربما كانت إحدى الروايتين عن خروجه قبل كثرة المال فساوى بين الناس في القسم، بينما كانت الثانية بعد كثرة المال فأعلن سياسة التفضيل[4].

ومما يؤيد ذلك أن عمر ﷺ كان يرى التسوية في التوزيع عندما يقل المال، ويصل الناس إلى حد الكفاف، وفي ذلك يقول ﷺ: (إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[5].

ب- الروايتان تتحدثان عن مناسبة واحدة، أعلن فيها عمر ﷺ سياسة التفضيل كمبدأ

---

(١) انظر: ص٢٣١.

(٢) ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٥٣٩، ٥٧٥)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٧٧، البيهقي: المرجع السابق (٦/٥٦٣)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٤٩٣)، البوصيري: مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦/٥٠٠-٥٠١)، واللفظ لابن زنجويه، وسنده صحيح، انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٠٧. وقد ذكرت تلك المصادر-عدا ابن أبي شيبة-أن تلك التسوية كانت عند خروج عمر ﷺ إلى الشام، وخطبته في الجابية.

(٣) انظر: ص٢٢٧.

(٤) يذكر المؤرخون أن عمر ﷺ خرج إلى الشام أربع مرات، أولها سنة أربع عشرة، وآخرها سنة سبع عشرة، وقيل ثماني عشرة هجرية، وقيل خرج ثلاث مرات أولها عند فتح القدس سنة خمس عشرة، والثانية خرج غازياً سنة سبع عشرة لكنه رجع بسبب الطاعون، والثالثة سنة ثماني عشرة، ويبدو أن التسوية كانت في خروجه سنة خمس عشرة، أو ست عشرة، والتفضيل كان في خروجه سنة ثماني عشرة كما يفهم من بعض الروايات التاريخية، انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/٣٨-٤٠، ٤/٤٠٤)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧/٥٧-٥٩)، د. محمد بن صامل السلمي: ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية (خلافة عمر بن الخطاب ﷺ)، ص٤٠، ٦٩-٧٠.

(٥) الطبري: المرجع السابق (٤/٤٠٩)، ابن كثير: المرجع السابق (٧/٤٧)، د. محمد السيد الوكيل: جولة في تاريخ الخلفاء الراشدين، ص١٣٢، وتآسينا من المواساة، آسى فلاناً بماله: أناله منه، أو جعله مساوياً له فيه، والمواساة لا تكون إلا من كفاف، فإن كانت من فضلة فليست بمواساة، يقال: رحم الله رجلاً أعطى من فضل وآسى من كفاف. انظر: لسان العرب (أسا)، المعجم الوسيط (آسى)، والكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة، انظر: ابن الأثير: النهاية (٤/١٩١)، لسان العرب (كفف)، والتوزيع المقصود -هنا- هو توزيع مال المسلمين، وسوف يناقش الموضوع في المبحث القادم عند الحديث عن التوظيف ضمن موارد التكافل الاجتماعي، ص٢٧٩-٢٨١.

وأصل، ولكن لا يمنع ذلك أن ترد عليه استثناءات، تقتضيها ظروف معينة، وهو ما حصل في ذلك الموقف؛ حيث كان المال المقسوم قليلاً لا يحتمل التفضيل.

ج- أن التسوية كانت بين بقية الناس بعد تفضيل أهل النفع العام وأهل الحاجة[١].

د- أن المال المقسوم لم يكن فيئاً، وإنما كان غنيمة، والحديث عن تقسيم الفيء، أما الغنيمة فالأصل التسوية في تقسيمها بين المقاتلين[٢].

وبناء على ما سبق فإن الرواية السابقة تتحدث عن حالة استثنائية، اقتضتها ظروف خاصة، وإلا فالأصل الذي يراه عمر ﷺ هو التفضيل في توزيع الفيء، كما سيأتي تفصيله.

ب- التفضيل في توزيع العطاء:

وهذه السياسة اشتهرت عن عمر ﷺ؛ لأنه أعلنها، ونظمها وفق قواعد معينة، وكان ﷺ مقتنعاً بتلك الساسة قبل توليه الخلافة، ولذلك أشار على أبي بكر ﷺ أن يفضل المهاجرين وأهل السابقة[٣]. وعن إعلان عمر ﷺ لسياسة التفضيل تقول إحدى الروايات: (لما جاءت عمر بن الخطاب ﷺ الفتوح، وجاءته الأموال، قال: إن أبا بكر رأى في هذا المال رأياً، وإن لي فيه رأياً آخر، لا أجعل من قاتل رسولَ الله ﷺ كمن قاتل معه...)[٤].

وفيما يلي بيان لأصح ما ورد حول مقادير العطاء، وأسباب التفضيل:

١- مقادير عطاء ذوي التفضيل:

وردت روايات متعددة في بيان مقادير عطاء الذين فضلهم عمر ﷺ على غيرهم في العطاء، وأصح تلك الروايات يفيد الآتي:

❖ فرض لزوجات النبي ﷺ عشرة آلاف درهم سنوياً[٥]، وفي رواية اثني عشر ألف درهم[٦].

---

(١) ورد ما يفيد التسوية بين عامة الناس بعد تفضيل أهل السابقة، انظر: ص٢٣٢.

(٢) ورد في روايتي ابن أبي شيبة و الإتحاف (ثم قسم بين الناس غنائمهم..)، وقسمة الغنائم تكون بالسوية، ولا يمنع من ذلك قوله في أول هذا الأثر (فإن هذا الفيء أفاءه الله..) لأن الفيء قد يطلق على الغنيمة في اللغة كما في لسان العرب (فيأ)، وانظر في كيفية قسمة الغنائم: الشوكاني: الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، ص٤٣٣.

(٣) انظر: البيهقي: المرجع السابق (٥٦٧/٦).

(٤) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٩٩-١٠٠، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤٥٢/٦-٤٥٣)، البزار: مسند البزار، حديث رقم (٢٨٦)، البيهقي: المرجع السابق (٥٧٠/٦)، الهيثمي: مجمع الزوائد (٦٢١/٥)، ابن كثير: مسند الفاروق (٤٧٩/٢-٤٨٢)، وقال ابن كثير: وهذا الحديث حسن؛ لأن له شواهد، وقد مرت -قبل قليل- الرواية التي تفيد إعلان عمر ﷺ سياسة التفضيل في خطبته بالجابية، انظر: ص٢٢٧، وهذا الإعلان قبل سنة عشرين هجرية؛ لأن المصادر تكاد تجمع على أن آخر خروج لعمر ﷺ إلى الشام كان سنة ثمان عشرة هجرية.

(٥) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (١٥٤٧٥) وسنده صحيح، انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٨٠

(٦) عبد الرزاق: المرجع السابق (٩٩/١١-١٠٠)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٥٣، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٣٦/٢)، وسنده صحيح، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عمر ﷺ فرض لهن عشرة آلاف ثم زادها إلى اثني عشر ألفاً لكل واحدة، وتفيد =

ويرجع سبب تفضيلهن في العطاء إلى عِظَم حقهن في بيت المال، وقدم هجرتهن، وكونهن أمهات المؤمنين، وكونهن محبوسات عن الأزواج، ولتحريم الزكاة عليهن[١].

❖ فرض للمهاجرين الأولين لكل واحد أربعة آلاف درهم[٢]، وفي رواية أنه فرض للمهاجرين خمسة آلاف، وللأنصار أربعة آلاف لكل رجل منهم في كل سنة[٣].

❖ وفرض لمن شهد بدراً خمسة آلاف درهم كل سنة[٤]، وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف درهم كل سنة[٥].

❖ كان عطاء الحسن والحسين خمسة آلاف درهم[٦].

وإلى جانب التفضيل النقدي لأهل السوابق كان عمر ﷺ يخصهم ببعض العطايا العينية، ومن ذلك أنه كان يأمر بالحلل فتصنع باليمن، تبلغ الحلة الواحدة منها ألف درهم، فيكسوها أصحاب رسول الله ﷺ[٧].

ومما سبق يتضح لنا أن التفضيل كان لأهل السوابق في نصرة الإسلام وقمع الباطل، والملاحظ أن عدد هؤلاء الذين ثبت تفضيلهم قليل نسبياً[٨]، أما بقية الناس فقد جعلهم عمر ﷺ باباً واحداً؛ بمعنى أن الذين يستوون في السوابق أو الحاجة لا يكون هناك مسوغ لتفضيل بعضهم على بعض في العطاء[٩].

= الروايتان أن عمر ﷺ فرض لجويرية وصفية وميمونة أقل من ذلك، حتى قالت له عائشة ﷺ (إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن)، انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٨١.

(١) انظر النووي: شرح صحيح مسلم (٦/٣١٨-٣١٩)، الهيثمي: المرجع السابق (٥/٦٢١)، وتحريم الزكاة عليهن ذكره ابن قدامة: المرجع السابق (٢/٦٥٧)، وثمة دليل على جواز دفع الزكاة لهن. انظر: النووي: المرجع السابق (٨/١٩٥).

(٢) البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣٩١٢).

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق (١١/١٠٠)، وصحح إسناده عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق ص٢٨٥.

(٤) البخاري: الصحيح، حديث رقم (٤٠٢٢)، وفي رواية صحيحة أن عمر ﷺ فرض لمن شهد بدراً من المهاجرين خمسة آلاف درهم، ولمن شهدها من الأنصار أربعة آلاف درهم. انظر: أحمد: المسند، حديث رقم (١٥٤٧٥)، وفيه أنه فرض لمن شهد أُحُداً ثلاثة آلاف، ويبدو أن الفرض لا يتعدد بتعدد الصفات؛ فمثلاً مَنْ كان من المهاجرين الذين حضروا بدراً والحديبية لا يعطى إلا بصفته من المهاجرين، ولا يعطى أكثر من ذلك كما يفيد التأمل في الآثار الواردة في ذلك. والله أعلم.

(٥) البيهقي: المرجع السابق (٦/٥٦٨-٥٦٩)، وصحح إسناده عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق ص٢٨٨.

(٦) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٠١، ١٠٣، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٣٧، ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٢٥)، وسنده حسن لغيره. انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٨٤.

(٧) انظر: ص١٤٠.

(٨) وهم المهاجرون الأولون، وعددهم مائة رجل، انظر: الشوكاني: فتح القدير (٥/٢٦٦)، والأنصار ولم أعثر على عددهم، وأهل بدر عددهم بضعة عشر و ثلاثمائة، انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٩٥٦-٣٩٥٩)، د.مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص٣٣٧-٣٣٨، وأهل أحد عددهم سبعمائة، انظر: ابن كثير: الفصول في سيرة الرسول ﷺ، ص١٤٥، وأهل الحديبية، وعددهم ألف وأربعمائة، انظر: د.أكرم العمري: السيرة النبوية الصحيحة (٢/٤٣٥)، وغير خاف التكرار الموجود؛ فأهل بدر هم من المهاجرين والأنصار، وأهل أحد من المهاجرين والأنصار وأهل بدر، والحديبية فيها المذكورون، فكأن العدد الكلي لمن شملهم التفضيل لتلك الحيثيات لا يتجاوز ألفاً وخمسمائة، مع العلم أن منهم من قتل، ومنهم من مات قبل فرض عمر ﷺ العطاء. والله أعلم.

(٩) انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٢٦)، البلاذري: المرجع السابق، ص٤٣٨، ابن الجوزي: مناقب عمر ص١٣٣، وقد =

٢- أسباب التفضيل:

اعتمد عمر ﷺ عدة أسباب للمفاضلة بين المسلمين في توزيع العطاء، وهذه الأسباب ترجع -في الجملة- إلى النفع العام، وإلى الحاجة، وقد سبقت الإشارة إلى تلك الأسباب عند قول عمر ﷺ (...ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقَسْمنا من رسول الله ﷺ؛ فالرجل وبَلاؤه في الإسلام، والرجل وقَدَمَه في الإسلام، والرجل وغَنَاؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام...)[١]، وعندما استشار عمر ﷺ المسلمين في الأموال التي جاءت من فتوح الشام والعراق، بينوا ما يحل له في هذا المال، وما يجب عليه فيه، فكان مما قالوا: (...والقَسْم بالسوية؛ أن يعطي أهل البَلاء على قدر بلائهم)[٢].

وفيما يلي تفصيل لأسباب التفضيل في العطاء:

أولاً: الأسباب التي ترجع إلى النفع العام:

١- سبق توضيح تلك الأسباب التي جاءت في ذلك الأثر؛ وأنها تشمل كل صاحب سبق في نصرة الإسلام والتمكين له، كما تشمل أهل النفع العام؛ الذين يجلبون النفع للمسلمين، ويبلون بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم[٣].

٢- ومن الآثار الدالة على التفضيل لأهل النفع العام والسوابق، ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة؛ فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما ينضجون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار؛ فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها! قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه)[٤]. ففي هذا الأثر يحفظ عمر ﷺ

= ذكر ابن الجوزي رواية التفضيل في العطاء ثم ذكر أن عمر ﷺ (سوى كل طبقة في العطاء، ليس بينهم فيما بينهم تفاضل قويهم وضعيفهم، عربيهم وعجميهم)، وفي فتوح البلدان (ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم، ثم جعل من بقي من الناس باباً واحداً).

(١) سبق تخريجه، ص٢٢٦.

(٢) الذهبي: تاريخ الإسلام، الخلفاء الراشدون، ص١٤٤.

(٣) انظر: ص٢٢٦-٢٢٧، وانظر: أحمد بن عبد الرحمن البنا: المرجع السابق (٨٧/١٤).

(٤) البخاري: الصحيح، حديث رقم (٤١٦٠-٤١٦١)، ومعنى: لا ينضجون كراعاً: أي لاكراع لهم ينضجونه، أي يطبخونه، =

لأهل السوابق حقهم، ويوضح أثر سابقتهم في تحصيل المال بقوله: (والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً، فافتتحناه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه).

وكان عمر رضي الله عنه يقسم مالاً، (فرأى رجلاً في وجهه ضربة، فقال: ما هذه الضربة؟ فقال: ضُرِبتها في غزاة كذا وكذا، قال: عدوا له ألفاً، ثم حرك المال، ثم قال: عدوا له ألفاً..حتى عدوا له أربعة آلاف، فاستحيا الرجل مما يعطيه فذهب، فحرك المال، فقال: أين الرجل؟ قالوا: استحيا مما تعطيه فذهب، فقال: لو مكث لأعطينه ما بقي بين يدي من درهم؛ رجل ضُرب في سبيل الله ضربة حفرت وجهه)[1].

وعندما فرض عمر رضي الله عنه لعثمان بن عبدالله بن عثمان ثمانمائة، وفرض لابن النضر بن أنس ألفي درهم، (فقال له طلحة بن عبيدالله :جاءك ابن عثمان ففرضت له ثمانمائة، وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له في ألفين، فقال عمر رضي الله عنه إني لقيت أبا هذا يوم أحد، فسألني عن رسول الله ﷺ، فقلت :ما أراه إلا قد قتل، فسل سيفه، وكسر زنده، وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قتل، وهذا يرعى الغنم، فتريدون أجعلهما سواء؟!)[2].

٣- وكان عمر رضي الله عنه يستخدم التفضيل في العطاء للحفز على بعض الأعمال النافعة، فعن يزيد بن أبي حبيب (أن عمر رضي الله عنه جعل عمرو بن العاص في مائتين؛ لأنه أمير، وعمير بن وهب الجمحي في مائتين لصبره على الضيق، وبسر بن أرطأة في مائتين؛ لأنه صاحب فتح، وقال: رب فتح قد فتحه الله على يده)[3].

ثانياً: التفضيل لأهل الحاجة، ومن الأمثلة له ما يلي:

١- عن عدي بن حاتم قال: (أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل من طيئ في ألفين، ويعرض عني، قال: فاستقبلته فأعرض عني، ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عني، قال: فقلت يا أمير المؤمنين: أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى

= والكراع ما دون الكعب من الشاة، والمعنى (أنهم لعجزهم وصغرهم لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه، فكيف غيره؟) انظر: لسان العرب (نضج)، قولها: خشيت أن تأكلهم الضبع: أي تهلكهم السنة المجدبة. وبعير ظهير: أي قوي الظهر معد للحاجة، ونستفيء: أي نسترجع. انظر: ابن حجر: المرجع السابق (٥١١/٧). وفضل عمر رضي الله عنه أم سليط بثوب جيد، وقال: (إنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد)، انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٤٠٧١)، وأم سليط هي أم أبي سعيد الخدري، تزفر: تحمل، القاموس المحيط (زفر).

(١) ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٧١/٢)، ابن كثير: مسند الفاروق (٤٨٣/٢-٤٨٤).

(٢) البزار: المرجع السابق، حديث رقم (٢٨٦)، وانظر أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٠١-١٠٢، وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه، انظر له: المرجع السابق (٦٢٢/٥-٦٢٣).

(٣) البلاذري: المرجع السابق، ص٤٤٢، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٠٦/٢-٥٠٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٧١/٤)، وفي أثر آخر (وافرض لخارجة بن حذافة في شرف العطاء لشجاعته)، وانظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣٣٢/٢).

لقفاه، ثم قال: نعم والله إني لأعرفك؛ آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء، جئت بها إلى رسول الله ﷺ ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائرهم؛ لما ينوبهم من الحقوق)[1].

ففي هذا الأثر يوضح عمر رضي الله عنه بعض أسباب التفضيل للحاجة، وهي:

شدة الفقر والفاقة (أجحفت بهم الفاقة)، التبعات والمسؤولية، والأعباء المالية (وهم سادة عشائرهم، لما ينوبهم من الحقوق).

٢- قال عمر رضي الله عنه: (إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً، وأشدهم فاقة)[2].

٣- عن أبي خالد قال: (وفدت إلى عمر رضي الله عنه ففضل أهل الشام علينا في الجائزة، فقلنا له، فقال: يا أهل الكوفة! أجزعتم أني فضلت عليكم أهل الشام في الجائزة لبعد شقتهم، فقد آثرتكم بابن أم عبد)[3].

٤- عن عَبيدة السلماني قال: (قال عمر رضي الله عنه: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قال قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا أحسبه قال: لفرسه)[4].

ففي هذا الأثر يعتمد عمر رضي الله عنه الكفاية كأحد معايير توزيع العطاء، ومقدار الكفاية يختلف من فرد إلى آخر[5]، مما يعني اختلاف مقدار العطاء تبعاً لذلك، ويبدو أن عمر رضي الله عنه يتحدث هنا عن صنف من الناس يتحدد مقدار كفايتهم عند هذا الحد.

---

(١) أخرجه أحمد: المرجع السابق، حيث رقم (٣١٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٧/٢٦١-٢٦٢)، البزار: المرجع السابق، حديث رقم (٣٣٦)، ابن كثير: المرجع السابق (١/٢٥٨)، وهو في صحيحي البخاري ومسلم بلفظ مختصر، ورقمه في البخاري (٤٣٩٤) ورقمه في مسلم (٢٥٢٣)، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، حديث رقم (٣١٦)، ومعنى: أجحفت بهم الفاقة: أفقرتهم الحاجة، انظر: القاموس المحيط (جحف).

(٢) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٤٥، ويعني خمس الغنيمة الذي قسمه الله تعالى على خمسة أصناف، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، سورة الأنفال آية (٤١).

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٢٠٥)، والجائزة: العطية، انظر: ابن الأثير: النهاية (١/٣١٤)، وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، أرسله عمر رضي الله عنه إلى الكوفة قاضياً، وعلى بيت المال، انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٤.

(٤) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٤٥٤)، البيهقي: المرجع السابق، (٦/٥٦٤).

(٥) ساق البيهقي آثاراً عن فرض العطاء للعبيد والإماء والمواليد، ورأى أنها (محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبده وأمته)، انظر له: المرجع السابق (٦/٥٦٤)، واعتبار عمر رضي الله عنه ذلك ضمن حد الكفاية واضح في أثر عبيدة السلماني، وغيره من الآثار.

وبناء على ما سبق، فإن سياسة التفضيل التي اتبعها عمر رضي الله عنه في توزيع العطاء، والتي تقوم على تقديم ذوي النفع لعموم المسلمين، وتقديم ذوي الحاجة، هذه السياسة تجعل من العطاء أداة تسهم في حفز المسلمين للقيام بكل ما يعود بالنفع على الأمة، كما أن تلك السياسة تسهم في تحقيق التكافل، والعناية بذوي الحاجة في المجتمع المسلم، وبذلك يسهم العطاء في توفير الحاجات الأساسية للأفراد، وفي مواجهة الفقر، وآثاره السيئة، حيث يدمر الأمم، ويعيق التنمية، ويفسد القيم والأخلاق، ولخطورة الفقر استعاذ منه النبي ﷺ بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقِلّة والذِّلة..»[1]، بل إنه ﷺ قرنه بالكفر فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر..»[2].

ج- مراجعة سياسة توزيع العطاء:

هل أراد عمر رضي الله عنه التراجع عن سياسة التفضيل التي اتبعها في توزيع العطاء؟.

يمكن الإجابة على ذلك السؤال، بالتأمل في الآثار التالية:

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول: لئن بقيت إلى قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم، ولأجعلنهم بباناً واحداً)[3].
- وقال رضي الله عنه: (لئن عشت حتى يكثر المال؛ لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف؛ ألفاً لكُراعه وسلاحه، وألفاً نفقة أهله، وألفاً نفقة له)[4].
- وقال عمر رضي الله عنه: (لئن بقيت إلى قابل لألحقن سفلة المهاجرين في ألفين ألفين)[5].
- وجاء في رواية أن عمر رضي الله عنه (لما رأى المال قد كثر قال: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل، لألحقن آخر الناس بأولهم، حتى يكونوا في العطاء سواء، قال: فتوفي رضي الله عنه قبل ذلك)[6].
- وقال رضي الله عنه: (لأزيدنهم ما زاد المال، لأعدنه لهم عداً، فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلاً، فإن أعياني حثوته بغير حساب)[7].

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، حديث رقم (١٥٤٤)، النسائي: السنن، حديث رقم (٥٤٦٤)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٣٨٤٢)، وغيرهم، وسنده حسن. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول (٥٩٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود: المرجع السابق، حديث رقم (٥٠٩٠)، وإسناده حسن. انظر: ابن الأثير: المرجع السابق (٥٤١/٣).

(٣) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٧٧، ابن سعد: المرجع السابق (٢٢٩/٣)، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٧٦/٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤٥٤/٦)، البيهقي: المرجع السابق (٥٧٣/٦-٥٧٤)، وسنده صحيح. وقوله: بباناً واحداً: أي شيئاً واحداً، انظر: أبا عبيد: المرجع نفسه ص٢٧٧، وقد ورد هذا الأثر بألفاظ أخرى، منها (لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم) ابن زنجويه: المرجع نفسه (٥٧٦/٢).

(٤) ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٧٦/٢)، ابن سعد: المرجع السابق (٢٢٩/٣)، البلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان) ص٢٤١، وسنده ضعيف، الكُراع: اسم يجمع الخيل، مختار الصحاح (كرع)، وانظر: روايات بألفاظ قريبة من ذلك لدى: ابن سعد: المرجع نفسه (٢٣١/٣، ٢٢٦)

(٥) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤٥٤/٦)، وفي سنده هشام بن سعد.

(٦) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٠٧.

(٧) ابن سعد: المرجع السابق (٢٣١/٣، ٢٣٠)، علل ذلك في الرواية الثانية بقوله: (هو مالهم يأخذونه).

❖ ومن أصرح الآثار قول عمر ﷺ في خطبة له قبيل وفاته: (إن أبا بكر رأى رأياً، فرأيت أنا رأياً، ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أنا أن أفضل؛ فإن أعش إلى هذه السنة، فسأرجع إلى رأي أبي بكر؛ فرأيه خير من رأيي...)[1].

ومن الآثار السابقة يمكن استنباط ما يلي:

١- أفصح عمر ﷺ في آخر خلافته عما ينوي عمله تجاه سياسة التوزيع، ولكنه لم ينفذ ما عزم عليه؛ حيث وافاه الأجل قبل ذلك.

٢- ربط عمر ﷺ بين توجهه هذا وبين كثرة المال؛ ففي بعض الروايات (لئن عشت حتى يكثر المال)، وجاء في روايات أخرى (حتى إذا كانت آخر سنة من سِني عمر فإنه أتاه مال كثير)[2]، وهذا شيء مطلوب؛ حيث ينبغي إعادة النظر في وجوه الإنفاق، كلما حصل تغير في الإيرادات زيادة أو نقصاناً، ومراجعة المقررات المالية للأفراد لتتوافق مع الأسعار، وبخاصة أنه قد حدث ارتفاع في مستوى المعيشة في عهد عمر ﷺ بسبب الفتوح الكبرى[3].

٣- يظهر من بعض تلك الآثار أن عمر ﷺ أراد أن يرفع مقدار عطاء آخر الناس دون أن يخفض عطاء أولهم، ولكن إلى أي مستوى كان يريد رفعه إليه؟.

إن دلالة الآثار السابقة على مقدار رفع عطاء آخِر الناس مختلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- يفهم من بعض الآثار أن عمر ﷺ أراد رفع عطاء آخِر الناس إلى مستوى عطاء ذوي العطاءات المرتفعة، ويدل على ذلك قوله (لئن بقيت إلى قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم، ولأجعلنهم بباناً واحداً)[4].

ب- وحددت آثار أخرى مقدار رفع عطاء الناس بمقدار معين، ولكن اختلفت تلك الآثار في تحديد هذا المقدار؛ ففي بعض الآثار أربعة آلاف درهم، وفي آثار أخرى ألفا درهم، وقيل: ثلاثة آلاف درهم.

ج- لعل عمر ﷺ كان يشعر بأن بعض المسلمين لم يحقق دخله كفايته، فلما كثر المال أراد أن يفرض له مقداراً يحقق كفايته، يشهد لذلك أثر عبيدة السلماني السابق، وفيه: (قال

---

(١) البزار: المرجع السابق، حديث رقم (٢٨٦) وسنده ضعيف، انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد (٦٢٢/٥)، وفي آخر هذا الأثر قال الراوي: (تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة، ومات يوم الأربعاء).

(٢) انظر: أبا داود: السنن، حديث رقم (٢٩٨٢).

(٣) انظر: د. منذر قحف: الأسعار النسبية في العهدين النبوي والراشدي، ص٣٥، وسوف يتضح فيما بعد مرونة سياسة عمر ﷺ في التوزيع، وتكيفها مع الظروف والأحوال المختلفة.

(٤) وفي رواية (لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم) ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٧٦/٢)، وهذا الرأي يؤيده د.أحمد الشافعي، انظر له: الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب، ص٣٢٨.

عمر ﷺ: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قال قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا أحسبه قال: لفرسه)[1].

د- وأما قوله ﷺ: (لئن عشت فسأرجع إلى رأي أبي بكر فرأيه خير من رأيي) فيُحمل -إن صحت الرواية- على ما سبق.

إن فهم حقيقة مراد عمر ﷺ يقتضي نظرة كلية للآثار المتعلقة بالموضوع، وتفسير بعضها ببعض[2]، ويمكن الجمع بين الآثار السابقة بأن عمر ﷺ لم يرد المساواة الرقمية في العطاء لجميع الناس وإنهاء التفضيل، وإنما أراد أن يساوي بينهم في تحقيق حد الكفاية، وذلك برفع عطاء آخر الناس -عندما كثر المال- بمقدار يحقق كفايتهم، ومما يدل على ذلك أن الحد الأعلى الذي أراد عمر ﷺ رفع عطاء آخر الناس إليه بقي دون الحد الأعلى لأول الناس، ولم يرد ما يدل على عزم عمر ﷺ على تخفيض عطاء أحد[3]، وهذا يعني أنه لم يرد إنهاء التفضيل، وإنما التخفيف منه.

ولكن هل كان عمر ﷺ يريد رفع عطاء الناس كافة؟.

من خلال الآثار السابقة يمكن القول بأن عمر ﷺ كان يريد رفع عطاء جميع المشمولين بالعطاء، ولا سيما المقاتلين، حيث يبدو من أثر عبيدة السلماني السابق أن عمر ﷺ أراد مراجعة العطاء الخاص بالمقاتلين، ورفعه إلى القدر الذي يحقق كفايتهم القتالية والمعيشية؛ وهو أربعة آلاف درهم، منها ألفان لمعدات القتال (السلاح والفرس)، وألف يخلفها في أهله إذا خرج للجهاد، وألف لنفقته المعيشية.

٤- فسر بعض الباحثين قول عمر ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين)[4] بأن عمر ﷺ أراد الرجوع إلى التسوية في توزيع العطاء، وذلك بأخذ (فضول عطاء الذين أصبحوا أغنياء؛ لزيادة أعطياتهم، أو أن

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٣٥.

(٢) ومثال ذلك حمل المطلق على المقيد، وتفسير المجمل بالبيان، انظر: د.محمد سليمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه، ص١٥٦-١٥٩، ١٩١.

(٣) اختلفت الروايات السابقة حول الحد الأعلى لزيادة العطاء؛ ففي بعضها ألفان، وفي بعضها ثلاثة آلاف، وقيل أربعة آلاف، انظر: ص٢٣٦، بينما كان الحد الأعلى لعطاء ذوي التفضيل اثني عشر ألفا لبعضهم، ولبعضهم ستة آلاف، ولبعضهم خمسة آلاف، ولبعضهم أربعة آلاف، كما سبق بيانه، انظر: ص٢٣١-٢٣٢.

(٤) الطبري: المرجع السابق (٥/٢٢٢)، ابن حزم: المحلى (٤/٢٨٣)، وقال (وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة)، ولكن هذا الأثر ضعفه الشيخ محمد الحامد في كتابه: نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، ص١٢٩-١٣٠، كما نقل ذلك عنه د. عبد السلام العبادي في كتابه: الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/٢٦٦)، كما ضعف هذا الأثر الشيخ الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة، حديث رقم (٦٧٠)، والفضول: ما زاد عن الحاجة، انظر: المعجم الوسيط (فضل).

المقصود هو إعادة أموال الأغنياء التي نشأت بسبب التفضيل في الماضي، مع تقرير قاعدة للمستقبل: فلا تفاضل في العطاء)[1].

والراجح أن هذا القول-على فرض صحته-إنما قاله عمر رضي الله عنه في عام الرمادة؛ حيث أصابت المسلمين مجاعة عامة، وسوف تتم مناقشة ذلك في المبحث القادم[2].

خامساً: شبهات حول سياسة توزيع العطاء:

أثيرت شبهات حول سياسة عمر رضي الله عنه في توزيع العطاء، وقبل التعرض لتلك الشبهات وتفنيدها[3]، ينبغي تأكيد المسائل التالية:

١- تعتبر سياسة توزيع العطاء اجتهادية؛ أي أنها موكولة إلى ولي الأمر ليتبع الأسلوب الذي يراه محققاً لأفضل النتائج، ولا يعني ذلك تفرد ولي الأمر بالأمر، بل عليه أن يستشير المسلمين في ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه عندما كثرت الأموال فجمع كبار الصحابة ليستشيرهم في كيفية توزيع تلك الأموال، حتى استقر الأمر على تدوين الدواوين وفرض العطاء[4].

يقول الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي (واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء؛ فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم للحر وللعبد، يتوخى كفاية الحاجة، ووضع عمر رضي الله عنه الدواوين على السوابق والحاجات؛ فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف، أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد، فتوخى كُلٌّ المصلحة بحسب ما رأى في وقته)[5].

---

(١) د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٢٦٧/٢).

(٢) انظر: ص٢٧٩-٢٨٠ وما بعدها، والقول بأن هذا الأثر في عام الرمادة جاء عن طائفة من الباحثين. انظر: د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٢٦٥/٢)، وسيأتي الحديث عن عام الرمادة في الفصل الخامس من هذا الباب، إن شاء الله.

(٣) سوف يؤجل الحديث عن أثر العطاء في التنمية الاقتصادية إلى الباب الثاني، عند الحديث عن بعض العوائق في طريق التنمية الاقتصادية، ص٤٥٩-٤٦٤.

(٤) انظر تفصيل ذلك لدى: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٣٦-٢٣٧، أبي يوسف: المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٨، ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٠٠/٢-٥٠١)، ابن سعد: المرجع السابق (٢٢٤/٣-٢٢٨). وقد سبق القول بأن الفقهاء يرون أن الفيء-وهو مورد العطاء-موكول إلى اجتهاد الإمام، انظر: ص٢٢٦.

(٥) حجة الله البالغة (٣٢٣/٢). والحديث (كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً واحداً) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٢٣٤٨٤)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٩٥٣)، ولكن ورد أن النبي ﷺ فاضل في تقسيم الفيء، (فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ قال لي: «لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين، قال أبو بكر من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قد كان قال لي: «لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فقال لي: احثه؛ فحثوت حثية، فقال لي: عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة، فأعطاني ألفاً وخمسمائة) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٦٤، ٢٢٩٦)، وانظر الحديثين رقم (٣١٦٥، ٣٠٤٩) ففيهما أن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين مالاً كثيراً، =

٢- تتميز سياسة عمر ﷺ في توزيع العطاء بالمرونة[١]، مما جعلها تساير جميع الأحوال والظروف وتتأثر بها، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ- كثرة الأموال وقلتها:

ولذلك ساوى عمر ﷺ في توزيع المال في الجابية؛ لأن المال الموزع كان قليلاً، لا يحتمل المفاضلة، وكانت كثرة الأموال من أسباب اتباع سياسة المفاضلة، كما تدل الآثار الواردة في ذلك[٢].

ومن الأمثلة -على تأثر سياسة التوزيع بمقدار المال- تخميس سلب مرزبان الزارة، حيث بارزه البراء بن مالك فقتله، وأخذ سلبه، فقال عمر ﷺ: (إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بلغ مالاً؛ فأنا خامسه)[٣]، ويبدو أن من أهم أسباب أخذ عمر ﷺ خمس ذلك السلب هو الخشية من تضخم الثروة الفردية تضخماً كبيراً لا يتناسب مع الجهد المبذول في تحصيلها[٤].

ب - الرخاء والشدة:

ومن الأمثلة على ذلك شدة عمر ﷺ على نفسه، وعلى أهله، وعلى عماله، وذلك عندما حصلت المجاعة في عام الرمادة، بل إنه ﷺ همَّ في عام الرمادة أن يأخذ فضول أموال

= كما جاء في الحديث رقم (٣١٥٠) أن النبي ﷺ لما كان يوم حنين آثر أناساً في القسمة، وانظر الحديث رقم (٣١٦٣) فهذه الأحاديث-وغيرها-تثبت أن النبي ﷺ كان يساوي ويفاضل في القسم، لذلك كان من الخلفاء الراشدين من اختار المساواة كأبي بكر وعلي ﷺ؛ لأن الأموال كانت قليلة نسبياً في عهديهما، أما أبو بكر ﷺ فظاهر من خلال نصيب الفرد (مرة تسعة دراهم وثلث، ومرة عشرون درهما)، وهي مبالغ لا تكفي لأكثر من ضروريات الحياة، وفي عهد علي ﷺ تأثر مقدار الدخل بالمشكلات الداخلية، بل إن خراج الشام ومصر لم يصل إليه لكونهما خارجتان عن ولايته، بينما اختار عمر وعثمان ﷺ التفضيل؛ لكثرة الفتوحات، وتدفق الأموال، يقول عمر-موضحاً كثرة الأموال في عهده- (كلا والذي بعثه بالحق ما حبس هذا-يعني المال الكثير-عن نبيه وعن أبي بكر إرادة الشر بهما، وأعطاه عمر إرادة الخير به)، لذلك اختار كل منهم ما يناسب أحوال وقته. انظر سياسات الخلفاء الراشدين في توزيع الفيء لدى: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٦٤-٢٦٥، ابن عبد البر: المرجع السابق (٩/٣٠٥-٣١٠)، البيهقي: المرجع السابق (٦/٥٦٦-٥٦٩)، محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (٣/٢٦١-٢٨٢).

(١) يرجع هذا إلى كونها اجتهادية.

(٢) انظر بعض الآثار، ص٢٣٢، ٢٤١-٢٤٢.

(٣) الطحاوي: شرح معاني الآثار حديث رقم (٥٢٠٠)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٢١، عبد الرزاق: المرجع السابق (٥/٢٣٣)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٤٧٩)، سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث، ص٣٠٨-٣٠٩، تاريخ خليفة بن خياط ص١٢٥، ابن قدامة: المرجع السابق (٨/٣٩٤، ٣٩٢) وفيها أن السلب بلغ ثلاثين ألفاً، وسنده صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل حديث رقم (١٢٢٤). والمرزبان: الرئيس في لغة الفرس، انظر: المنجد في اللغة (مرز)، والزارة: قرية فارسية، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٣/١٢٦)، وقد ذكر الطبري في تاريخه (٤/٣٩٠-٣٩٢)، وابن الأثير في الكامل (٢/٣٣١) خبراً مغايراً لذلك؛ وهو أن زهرة بن حَوِيَّة التميمي قتل الجالينوس (من ملوك الفرس) في القادسية وجاء بسلبه إلى سعد فاستكثره، وكتب في ذلك إلى عمرﷺ، فكتب إليه عمر ﷺ: إني قد نفلت مَنْ قتل رجلاً سلبه، فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفاً. والأثر الأول أصح سنداً، كما أن الأثر الثاني قد يُحمَل على أن عمر ﷺ قد نفل من قتل رجلاً سلبه، وهو توزيع سابق للمعركة لحفز المقاتلين، فلا مجال للتراجع عنه، وانظر: ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٦٨٩-٦٩٠)، وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢/٤٥٢).

(٤) انظر: نجمان ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ص١٧٥.

الأغنياء للفقراء، وأن يدخل على أهل كل بيت من الموسرين عددهم من الفقراء؛ ليعيشوا معهم حتى ترتفع المجاعة[1].

ج - مدى توفر الكفاف:

فلا يكون تفاضل في التوزيع قبل توفر الكفاف للجميع، يفهم ذلك من قول عمر ﷺ: (إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[2].

ومن جهة ثانية، فإنه عندما يكون التوزيع على أساس حاجة، فإنه يكون بقدر الحاجة، فإذا استوى مقدار الحاجة لم يفضل أحد على أحد، من الأمثلة على ذلك أن عمر ﷺ لما قدم الشام جاءه بلال وعنده أمراء الأجناد، فقال: (يا عمر! يا عمر! فقال عمر: هذا عمر، فقال: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك والله إن يأكلون إلا لحوم الطير، فقال عمر: صدقت، لا والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمُدَّي بر وحظهما من الخل والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا...) وفي رواية: (أن عمر ﷺ أمر بجريب من طعام فعجن، ثم خبزه، ثم ثرد بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر)[3].

فحيث تعلق الأمر بتحقيق الكفاف لهؤلاء الفقراء -الذين استووا في الحاجة، ولم يكونوا من أهل السوابق- ساوى عمر ﷺ بينهم في ذلك العطاء العيني.

د- كثرة الناس وقلتهم، ومدى حاجتهم للشيء:

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عن جرير بن عبد الله أنه قال: (كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فقسم لهم عمر ﷺ ربع السواد، فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين، ثم قدمت على عمر ﷺ فقال: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قُسِم لكم، ولكن أرى الناس قد كثروا، فأرى أن تردوا على الناس، ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر ﷺ بثمانين ديناراً)[4]، ومن ذلك -

---

(1) انظر: ص٢٧٩-٢٨٠.

(2) سبق تخريجه، ص٢٣٠.

(3) سبق تخريجه، ص١٢٣، و انظر آثاراً أخرى لدى: أبي عبيد: المرجع نفسه ص٧٤، أبي يوسف: المرجع نفسه، ص٨٧، ابن زنجويه: المرجع نفسه (١/٢٠٩-٢١٠)، د. محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص٦٩٩.

(4) أبو عبيد: المرجع السابق ص٦٧-٦٨، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/١٩٧-١٩٨)، ابن كثير: مسند الفاروق (٢/٥٠٠)، وقال ابن كثير: وإسناده صحيح، وانظر: الهيثمي: المرجع السابق (٥/٦٢٣-٦٢٤) ففيه أثر يشهد لهذا المعنى.

أيضاً- أن عمر رضي الله عنه لما استرد ما عجز بلال بن الحارث عن عمارته مما أقطعه رسول الله ﷺ، كان من تعليله لذلك: (وإنك سألته أن يعطيك العقيق، فأعطاكه، فالناس يومئذ قليل لا حاجة لهم، وقد كثر أهل الإسلام، واحتاجوا إليه...)[1].

إن تلك المرونة التي تميزت بها سياسة عمر رضي الله عنه في التوزيع، وتأثرها بتلك العوامل السابقة ونحوها، كل ذلك يمكن أن يعين على فهم الآثار التي تشير إلى مراجعة عمر رضي الله عنه لسياسته في التوزيع.

ومن ناحية أخرى، فإن استهداف عدالة التوزيع -وغيرها من أهداف التوزيع- مبادئ ثابتة[2]، ولكن السياسات والوسائل التي يمكن اتباعها لتحقيق تلك الأهداف، قد تختلف بحسب الظروف والأحوال والأزمنة.

٣- اعتمد عمر رضي الله عنه معايير حقيقية صحيحة لتوزيع العطاء، ترجع إلى النفع العام والحاجة، واستبعد المعايير السيئة، ومن تلك **المعايير السيئة** الآتي:

أ- **الجاه**: حيث كان عمر رضي الله عنه لا يسمح باستغلال الجاه (المركز الاجتماعي) للتأثير في عملية التوزيع؛ ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً، فلما قدمت على عمر قال لي: أرأيت لو عُرِضتُ على النار، فقيل لك: افتده، أكنتَ مفتديَّ؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنتُ مفتديك منه، فقال: كأني شاهدٌ الناس حين تبايعوا، فقالوا: عبدالله بن عمر، صاحب رسول الله ﷺ، وابن أمير المؤمنين، وأحب الناس إليه، وأنت كذلك، فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم، وإني قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش؛ لك ربح الدرهم درهماً، قال: ثم دعا التجار، فابتاعوا منه بأربعمائة ألف، فدفع إليَّ ثمانين ألفاً، وبعث البقية إلى سعد بن أبي وقاص، وقال: اقسمه في الذين شهدوا الوقعة، ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته)[3].

ب- **القوة**: حيث كان عمر رضي الله عنه يحول دون استغلال الأقوياء لقوتهم للتأثير في التوزيع، والحصول على أكثر من حقهم، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن سعد (أن عمر رضي الله عنه أتي بمال، فجعل يقسمه بين الناس، فازدحموا عليه، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى

---

(١) سبق تخريجه، ص١٩٨.

(٢) انظر تلك الأهداف، ص١٩٠-١٩٣.

(٣) سبق تخريجه، ص٥٣، وانظر آثاراً أخرى، ص ٢٠١، وما مشاطرة عمر رضي الله عنه لعماله إلا خشية استغلالهم مراكزهم في الحصول على المال، ومن ذلك أن من أسباب عزل خالد بن الوليد عن إمرة أنه بذل (المال لذوي الشرف واللسان)، وسيأتي تفصيل ذلك، ومواقف أخرى في الفصل الثاني من الباب الثالث، ص٥٦٧-٥٦٨.

خلص إليه، فعلاه عمر ﷺ بالدرة، وقال: إنك لا تهاب سلطان الله في الأرض، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك)[1]، وعندما قام أبو سفيان بفناء داره، فضرب برجله، وقال: سنام الأرض إن لها سناماً، زعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه؛ لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: (كذب، ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه)[2].

٤- كانت سياسة توزيع العطاء جزءاً من سياسة التوزيع، التي هي جزء من السياسة الاقتصادية العامة في الإسلام، وهي سياسات متكاملة تتضافر كلها لتحقيق أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

وعليه، فلا ينبغي أن يُنظر لنظام توزيع العطاء مجرداً عن بقية النظم التوزيعية؛ فسياسة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تتكون من تلك النظم متكاملة، وسياسة التوزيع -بدورها- جزء من السياسة الاقتصادية العامة، وإن من أهم أسباب خروج بعض الباحثين بتصورات خاطئة عن نظام توزيع العطاء هو النظرة الجزئية لذلك لنظام منعزلاً عن بقية النظم التوزيعية.

وبعد ما سبق، فإن أهم الشبهات والتصورات الخاطئة التي وقع فيها بعض الباحثين حول سياسة عمر ﷺ في توزيع العطاء تدور حول المسائل التالية[3]:

١- ذكر اليعقوبي أن عمر ﷺ قال في آخر سنيه: (إني كنت تألفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض، وإن عشت هذه السنة ساويت بين الناس، فلم أفضل أحمر على أسود، ولا عربياً على عجمي، وصنعت كما صنع رسول الله وأبو بكر)[4].

٢- بعض الباحثين كأنه تلقف رواية اليعقوبي، فقال: (ولا شك لدينا في كمال إيمان عمر، ولا في حبه لرسول الله وقرابته، ولكن لنا أن نتساءل -مع ذلك-: هل دار بخلده أن بني هاشم غير راضين عن خروج الخلافة منهم، فأراد أن يسترضيهم؟!)[5]، ورأى ذلك الباحث أن عمر ﷺ زاد عطاء كبار الصحابة الذين استبقاهم بالمدينة ليعوضهم عن حرمانهم من فرصة الكسب الحلال؛ التي أتيحت لبعض "المغمورين" فكسبوا ثروات هائلة![6].

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٥، والمراد بالقوة أوسع مما ذكر، حيث قد يدخل استغلال المركز الاجتماعي ضمن ذلك، وعليه يكون ثمة ترابط بين المثالين المضروبين للمعايير السيئة، ومن المهم التفريق بين القوة كمعيار للتوزيع والقوة كوسيلة للتوزيع؛ فالأول مذموم، والثاني قد يكون مطلوباً، عندما يمتنع من عليه الحق من بذله لأهله، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك ما ورد بشأن أخذ الأنصار ضيافتهم بالقوة ممن منعها عليهم، لما خافوا على أنفسهم الهلاك جوعاً وعطشاً، فأقرهم عمر ﷺ على ذلك. انظر تخريج ذلك، ص١٤١، ومن ذلك ما ورد أن عمر ﷺ كان يجبر الأقارب الموسرين على الإنفاق على أقاربهم المحتاجين، وسيأتي بيان ذلك، ص٢٧١.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٠٣.

(٣) بالنسبة لشبهة التأثير السلبي للعطاء في التنمية الاقتصادية ستتم مناقشتها في الفصل الثالث من الباب الثاني، ص٤٦١-٤٦٤.

(٤) تاريخ اليعقوبي (١٥٤/٢).

(٥) د.محمد سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص١٨٧.

(٦) المرجع نفسه، ص١٨٨.

٣- ورأى آخرون أن المفاضلة في توزيع العطاء قد أدت إلى تقسيم الناس إلى طوائف؛ بعضها فوق بعض درجات[١]، وأنه قد نشأ عن ذلك التفاوت تضخم ثروات فريق من الناس، فاختل التوازن في المجتمع المسلم فيما بعد[٢]، وظهرت العصبية القبلية والعصبية بين الأقاليم في عهد الأمويين[٣].

إن ما كتب في هذا الفصل في بيان سياسة عمر رضي الله عنه في توزيع العطاء فيه بيان كافٍ ببطلان تلك الأقوال، ومع ذلك ينبغي زيادة البيان، والتأكيد على ما يلي:

أولاً: ما نسبه اليعقوبي إلى عمر رضي الله عنه أنه كان يتألف الناس بما صنعه من تفضيل بعضهم على بعض، وتخيل بعض الباحثين أن عمر رضي الله عنه ربما حاول استرضاء بني هاشم لخروج الخلافة عنهم... الخ.

يتأكد بطلان هذا القول من خلال ما يلي:

١- من المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه لا يجامل أحداً في الحق، بل إنه رفض أن يشهد على إقطاع أبي بكر للأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، ومحا الكتاب ومزقه، وقال لهما: (إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما...)، وقد أقره أبو بكر على ذلك[٤].

٢- لم يصح أن عمر رضي الله عنه خص بني هاشم بزيادة العطاء، باستثناء الحسن والحسين؛ فقد فرض لكل منهما مثل ما فرض للمهاجرين[٥].

إن هذا القول ربما نشأ بسبب عدم التفريق بين مقدار العطاء وبين الترتيب في الديوان، والظن أن تقديم الأسماء في الديوان يعني زيادة نصيب الأفراد في العطاء؛ وقد سبق القول بأن الديوان جرى تنظيمه بدءاً ببني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب لرسول الله ﷺ، أما مقدار العطاء فيكون بحسب السوابق والحاجة، وعليه فلا يعني البدء ببني هاشم في الديوان زيادة عطائهم[٦].

---

(١) د.محمد حسنين هيكل: الفاروق (٢/٢٠٩).

(٢) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص١٧٢، ولعل سيد-رحمه الله -يقصد ما حصل بعد عصر الخلفاء الراشدين، وانظر: د.محمد سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص١٨٩.

(٣) محمد أمين صالح: النظم الاقتصادية في مصر والشام، ص١١٤-١١٨، وانظر له: النظام المالي والاقتصادي بالجزيرة العربية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، بحث ضمن أبحاث الندوة العالمية لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص٣١٦-٣٢٠.

(٤) سبق تخريجه، ص١٩٨.

(٥) وهو خمسة آلاف درهم كما سبق ص٢٣٢، وأما ما ورد بشأن عطاء العباس فسنده ضعيف، ليس فيه حجة، انظر: عبدالسلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٦) سبق توضيح ذلك، ص٢٢٩.

٣- إن الله تعالى قد جعل لأقارب النبي ﷺ حقاً خاصاً في الفيء، وفي خمس الغنيمة، وذلك بأن جعل لهم سهماً في ذلك (سهم ذوي القربى)، قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٢]، وذوو القربى في الآيتين هم أقارب النبي ﷺ، خصوا بذلك، ومنعت عليهم الصدقة[٣].

وبناء على ذلك، فإنه على فرض صحة زيادة عطاء بني هاشم (وهم أقارب النبي ﷺ)، فإن ذلك لا يعني محاولة استرضائهم، ولكنه يعني إعطاء كل ذي حق حقه؛ ويتفق مع تقديم الله لهم في الآيتين السابقتين.

٤- وفيما يتعلق بالمهاجرين والأنصار، فقد فرض لهم عمر ﷺ على سابقتهم، ففرض لكل رجل من المهاجرين خمسة آلاف درهم، وفرض لكل رجل من الأنصار أربعة آلاف، وأبقى بعضهم لديه في المدينة ليستشيرهم وليعاونوه في تسيير أمور المسلمين، وعيَّن بعضهم ولاة في العراق وفي الشام وفي مصر، ولم يفرق في العطاء بين من بقي في المدينة منهم، وبين من خرج منها، بل ربما خص الذين تولوا أعمالاً خارج المدينة بعطاء عيني أو نقدي بالإضافة إلى عطائهم السنوي[٤].

ومن جهة ثانية، فإن استبقاء بعض المهاجرين والأنصار في المدينة لم يكن سبباً في حرمانهم من الكسب والشراء، ذلك لأنهم استثمروا أموالهم في التجارة، فصار بعضهم من أغنياء الصحابة، مثل طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، بينما لم ينل أمثالهم -ممن عينهم عمر ﷺ في وظائف بالأمصار خارج المدينة- فرصة للكسب والثراء[٥].

٥- لا يخفى تشيع اليعقوبي ومغالاته في ذلك، فهو لا يعترف بخلافة أحد من الخلفاء سوى علي وابنه الحسن ﷺ وتاريخه مليء بالروايات الملفقة، والأخبار الضعيفة، التي تحمل قدحاً في كثير من الصحابة الكرام والأئمة الأعلام[٦]، فهل ينتظر منه العدل وتحري الدقة

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٤١).

(٣) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٥٣٠)، (٥/٢٨٦).

(٤) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٤، د.محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص٦٨٧-٦٨٨.

(٥) انظر: د.محمد عبد الفتاح عليان: تقويم النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب لتوزيع العطاء، ص٤٢٤-٤٢٥.

(٦) ذكر د. عبد العزيز محمد نور ولي تفصيلاً عن تشيع اليعقوبي ورواياته الخطيرة، وذلك في كتابه: أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري ص٢٣١-٢٤٣، وهو في تاريخه لا يعترف بخلافة أحد من الخلفاء الراشدين -ولا غيرهم- سوى علي =

في أخبار الخلفاء الراشدين؟، مع العلم بأن روايته تلك لم ينقلها غيره من المؤرخين المسلمين الثقات.

ثانياً: القول بأن التفضيل في العطاء قد أدى إلى تضخم ثروات فريق من الناس، وتقسيم الناس إلى طوائف، بعضها فوق بعض درجات، وبالتالي ظهور العصبيات...الخ.

هذا القول يمكن الاستدلال على عدم صحته بالأدلة التالية:

١- كان عمر رضي الله عنه حتى قبل توليه الخلافة لا يرضى بأي أسلوب في التوزيع يؤدي إلى تضخم الثروات، أو الاستحواذ-بغير حق-على مصادرها دون بقية الناس، ومن ذلك اعتراضه على إقطاع أبي بكر أرضاً لطلحة بن عبيد الله، قائلا: (أهذا لك دون الناس؟)[1].

وبعد توليه الخلافة كان له موقفه المشهور في رفض قسمة أرض السواد بين المقاتلين، معللاً ذلك بكونها عين المال، وأنه لو قسمها (صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة)[2]؛ فتحرم الأجيال القادمة من تلك الثروة.

ومن جهة ثانية، فإنه لا يصح عزل سياسة-عمر رضي الله عنه-في توزيع العطاء عن مواقفه حيال توزيع مصادر الدخل، وموقفه من توزيع الدخل، وموقفه من إعادة التوزيع (التكافل الاجتماعي)؛ لأن تلك السياسات يكمل بعضها بعضاً لتحقيق أهداف التوزيع، ومنع أي انحراف به عن مساره الصحيح.

٢- تستند سياسة توزيع العطاء إلى معايير حقيقية (النفع العام، الحاجة، الكفاية)، ولم يعتمد عمر رضي الله عنه النسب أو الحسب أو الجاه معاييراً للتفضيل في العطاء، وهذا واضح فيما سبق، ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن عمر رضي الله عنه عندما فرض لصفوان بن أمية والحارث بن هشام، وسهيل ابن عمرو أقل مما أخذ مَنْ قبلهم، امتنعوا من أخذ عطائهم، (وقالوا: لا نعترف أن يكون أحد أكرم منا، فقال عمر رضي الله عنه: إني إنما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب، قالوا: فنعم إذاً، وأخذوا)[3]، فلا مكان لنشوء الطبقات، ولا لظهور

= وابنه الحسن رضي الله عنه، ولذلك عندما يذكر خلافة غيرهما من الخلفاء يسميها أيام، فيقول: أيام أبي بكر، أيام عمر، ..فإذا تكلم عن خلافة علي والحسن رضي الله عنه قال: خلافة أمير المؤمنين علي..

(١) سبق وأمثلة أخرى ص١٩٨.

(٢) سبق تخريجه، ص١٩٧.

(٣) الطبري: المرجع السابق (٤٤١/٤)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٣٤، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٤٩٩/٢)، وربما يرى البعض في هذا الأثر تأييداً للقول بأثر التفضيل في العطاء على ظهور الطبقات؛ حيث ظن هؤلاء أن تفضيل عمر رضي الله عنه في العطاء لمن قبلهم يرجع للحسب والنسب، حتى أفهمهم عمر رضي الله عنه أن التفضيل مبني على السابقة. ولكن هذا موقف فردي ونادر، وهو شيء طبيعي؛ حيث لابد أن يساء فهم أي نظام من قبل بعض الأفراد، بل =

العصبيات، في نظام يقوم على مثل تلك المعايير.

ومن الجدير بالذكر أن الخطأ في تطبيق النظام لا ينسب إلى النظام نفسه؛ والمقصود بذلك أنه إذا حاد أحد ممن جاء بعد عمر رضي الله عنه بنظام العطاء عن الصواب، واعتمد معايير الحسب والنسب ونحوها في التفضيل، فظهر لذلك نتائج سيئة، فلا ينبغي أن يحمل ذلك على نظام العطاء نفسه[1].

٣- وأما القول بأن نظام العطاء قد أدى إلى تضخم ثروات فريق من الناس، وأخل بالتوازن الاجتماعي، فيمكن بيان خطئه فيما يلي:

أ- قد سبق القول بأن عدد الذين صحت أدلة تفضيلهم في العطاء -من أهل السابقة- قليل نسبياً، فهم يمثلون نسبة قليلة في المجتمع المسلم آنذاك، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان، ونحوهم[2]، وهم يمثلون القاعدة الصلبة التي بني عليها صرح دولة الإسلام، وهم أكثر الناس فقهاً والتزاماً بالشرع ومقاصده، وأكثر ورعاً وصلاحاً في التعامل مع المال، واستخدامه لتحقيق المقاصد الشرعية[3].

ب- وفيما يتعلق بمقدار المال الذي أُعطي لأولئك فهو ما بين خمسة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم لكل رجل في السنة[4]، وهذا المبلغ لا يترتب عليه تضخم الثروة؛ لأنه في حدود الكفاية، حيث قدرت كفاية الرجل آنذاك بأربعة آلاف درهم، ويؤيد ذلك أثران:

أولهما: ما جاء عن عبيدة السلماني قال: (قال عمر رضي الله عنه: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قال قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا أحسبه قال: لفرسه)[5].

الأثر الثاني: ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أربعة آلاف فما دونها نفقة..)[6].

= إن الأنصار -وهم الأنصار رضوان الله عليهم- عندما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، قالوا: (يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم)، فلما علم النبي ﷺ بذلك، جمعهم وأفهمهم الأمر على حقيقته، حتى رضوا وزال الذي في نفوسهم، انظر تفاصيل ذلك في صحيح البخاري، الأحاديث رقم (٤٣٣٠-٤٣٣٧).

(١) جرى التنبيه؛ لأن كثيراً من الشبهات يتم إسقاطها على نظام العطاء نفسه في كل العهود، وتعميم ذلك، دون النظر لسلامة التطبيق من عدمها، أو التفريق بين عهد وعهد.

(٢) ولا يتجاوز عددهم (١٥٠٠ رجل)، كما سبق بيانه، هامش (٨)، ص ٢٣٢.

(٣) انظر: د. أكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة ص٢١٦.

(٤) انظر: ص٢٣١-٢٣٢.

(٥) سبق تخريجه، ص٢٣٥.

(٦) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن (١٤/٢١٩)، الماوردي: تفسير الماوردي (٢/٣٥٧-٣٥٨).

وعليه فإن حاجات الأسرة المتوسطة كان يكفيها -في ذلك الزمان- أربعة آلاف درهم، في ظل ثبات الأسعار(1).

ويلاحظ أن الكفاية المقدر لها المبلغ المذكور يقصد بها كفاية الفرد للإنفاق على نفسه، فما الظن بالنفقات التحويلية، وهؤلاء الأقوام يؤثرون على أنفسهم، وينفقون في سبيل الله بجود وسخاء لا مثيل له؟ وفي ظل تلك الظروف لا يخشى أن تتضخم ثروة لمثل هؤلاء القوم إلى مستوى التأثير على التوازن الاجتماعي!.



(1) انظر: د. منذر قحف: المرجع السابق، ص39.

المبحث الرابع: التكافل الاجتماعي

يعتبر الفقر من أكبر المشكلات؛ حيث تترتب عليه آثار سيئة؛ فهو خطر على عقيدة المسلم وأخلاقه، وعلى المجتمع واستقراره، ومع الفقر تتولد كثير من المشكلات مثل الجوع والمرض والجهل، وضآلة المدخرات، وضعف إمكانية استغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة في أي بلد ينتشر فيه الفقر، وبالتالي انخفاض مستوى الجهاز الإنتاجي في البلاد الفقيرة، وانخفاض الدخل والرعاية الصحية والتغذية والتعليم، والجمود الاجتماعي، والتخلف الثقافي، وغير ذلك[1].

ولقد جاء الإسلام فاعتبر الفقر بلاءً ومصيبة؛ ينبغي دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...»[2]، ومن الوسائل التي شرعها الإسلام لمواجهة الفقر: الحث على العمل، والاقتصاد في النفقة، كما فرض الإسلام حقوقاً للفقراء في أموال الأغنياء، ومن ذلك نظام النفقات التطوعية، والنفقات الواجبة، وغير ذلك مما يدخل في مكونات نظام التكافل الاجتماعي، حيث تتم -بصفة أساسية- عبر وسائل ذلك النظام إعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي.

وفي الاقتصاد الوضعي كان من الموضوعات المحرم بحثها -بين الاقتصاديين التقليديين، وكذلك الدوائر الحاكمة- موضوع التفاوت في الثروات، وبعد ذلك لجأت النظم الوضعية لإعادة التوزيع استجابة لضغوط إنسانية واقتصادية، بعد أن كان الاهتمام بالفقراء -في الاقتصاد الوضعي- ذنباً ينبغي الاعتذار منه[3]، وأصبحت مواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء، من أهم الأهداف التي تقوم عليها الاستراتيجيات الحديثة لنظريات التنمية الاقتصادية.

ولقد كانت سياسة عمر رضي الله عنه في التوزيع تركز على مواجهة الفقر والتخفيف من آثاره، وتوفير الحاجات الأساسية للأفراد، ومن ذلك سياسته في توزيع العطاء، حيث إن الحاجة من أهم المعايير التي تعتمد عليها تلك السياسة[4]، كما كان لعمر رضي الله عنه سياسة متميزة وفريدة في

---

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر: مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، ص٣٦، جمال حسن أحمد عيسى السراحنة: مشكلة البطالة وعلاجها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ص٨٨، علي خضر بخيت: التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٣٩-٤٠.

(٢) انظر: د. يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث منشور في كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، الذي أعده مركز أبحاث الاقتصادي الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ص١٥١، والحديث سبق تخريجه، ص٢٣٦.

(٣) انظر: فرنسوا سليه: الأخلاق والحياة الاقتصادية، ترجمة: د. عادل العوا، ص٩٣، وقد ذكر أن (فوبان) حين كتب عن الفقراء في القرن الثامن عشر (١٧١٧) اضطر إلى الاعتذار عن اهتمامه بالفقراء، محتجاً بأن ثراءهم هو الوسيلة الوحيدة لإغناء المملكة.

(٤) انظر: ص٢٣٤-٢٣٥.

تطبيق نظام التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث الذي خصص لدراسة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول التكافل الاجتماعي، وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي وأهميته والمسؤول عنه

الفرع الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي:

يتميز مصطلح التكافل الاجتماعي، على مصطلح إعادة توزيع الدخل بعدة ميزات يمكن بيانها في النقاط التالية:

أولاً: تشير الدلالات اللغوية إلى معنى اللزوم والمسؤولية التي يحملها مصطلح التكافل؛ فهو صيغة تفاعل من كفل، يقال: تكفّلت بالشيء؛ أي ألزمته نفسي، وأزلت عنه الضيعة والذهاب.

والكافل: هو الذي كفل إنساناً يعوله وينفق عليه، وهو -أيضاً- القائم بأمر اليتيم المربي له، وهو من الكفيل الضمين[1].

والاجتماعي نسبة إلى الاجتماع، أي اجتماع طائفة من الناس يجمعها غرض واحد[2]، والمقصود هنا الطائفة المسلمة.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن التكافل الاجتماعي يعني: المسؤولية التضامنية التي يلتزم بها المجتمع المسلم نحو المحتاجين من أفراده؛ بسد حاجتهم، والعمل لتحقيق كفايتهم، ورعايتهم ودفع الأذى عنهم[3]، (ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي، هو قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضاً»[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[5][6].

وعليه فإن مصطلح التكافل الاجتماعي يحمل معانٍ لا يحملها مصطلح إعادة التوزيع، ومن أهم تلك المعاني:

---

(١) انظر: لسان العرب (كفل).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (جمع). وربما يكون التكافل الجماعي أفصح؛ و لأن المقصود تكافل الجماعة المسلمة.

(٣) ضابط مهم؛ ينبغي تذكره-دائماً-عند الحديث عن موضوعات التكافل، وهو أن التكافل يشمل المحتاج الذي بذل ما في وسعه، فلم يستطع تحقيق كفايته، حتى لا يظن أحد أن الإسلام يشجع البطّالين والكسالى القاعدين عن العمل، انظر في معنى العجز عن العمل: الشيخ محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٦٢-٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣١٤)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠١١)، مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٦).

(٦) الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ٧، وانظر: البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص٢٢٣.

١- اللزوم.

٢- المسؤولية الجماعية التضامنية ؛ سواء من الفرد نحو الفرد، أو من الجماعة نحو الفرد، أو من الفرد نحو الجماعة.

٣- شموليته لجوانب المعيشة والتربية والرعاية[1].

ثانياً: مصطلح التكافل مصطلح أصيل ؛ جاء في القرآن والسنة، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿ إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ﴾[3]، ومن السنة قول النبي ﷺ: («أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً)[4].

ثالثاً: التكافل مبدأ ثابت يستند إلى أسس عقدية و قواعد أخلاقية، بينما لجأت النظم الوضعية لإعادة التوزيع استجابة لضغوط إنسانية واقتصادية، كما سبق بيانه قبل قليل.

رابعاً: يوحي مصطلح إعادة التوزيع بأن تلك العملية تأتي في مرحلة لاحقة للتوزيع، بينما يكون التكافل مصاحباً وموازياً للسياسات التوزيعية الأخرى.

خامساً: يتم التكافل في جو تسوده المودة والمحبة ؛ فالغني يشعر بأن في ماله حقاً معلوماً للمحتاجين، فيخرجه بنفس طيبة ؛ يبتغي الأجر والمثوبة، والمحتاج يشعر بأن حقه في مال الأغنياء سيأتيه طواعية، فيخلو قلبه من الحقد والكراهية لإخوانه الأغنياء، بينما تتم إعادة التوزيع في الاقتصاد الوضعي -غالباً- في أجواء مشحونة بالحقد والكراهية المتبادلة بين الأغنياء وبين الفقراء، فالغني يتهرب من الضريبة ؛ لأنه يرى بأنه لا حق لأحد في ماله، والفقير يشعر بأن الأغنياء قد استحوذوا على الثروة وحرموه منها، (والفقر لا يعالج بنقل ملكية السلع فقط، وإنما -أيضاً- من خلال التضامن الشخصي، وحسن القصد، والشعور الودي، فلا شيء يمكن إنجازه على الوجه الصحيح بمجرد تغيير ملكية السلع طالما بقيت في النفوس الكراهية والاستغلال والاستعباد)[5]، ولذلك اعتبر الإسلام المن والأذى مُبْطِلَين للصدقات لما يترتب على ذلك من

---

(١) انظر تفصيلاً لتلك الجوانب التي يشملها التكافل ذكره البهي الخولي في المرجع السابق، ص٢٣٧-٢٤٩. مع العلم بأن البحث سيركز على الجوانب المادية في التكافل الاجتماعي.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٣٧)، وانظر الآية (٤٤).

(٣) سورة طه، الآية (٤٠)، وانظر الآية (١٢) من سورة القصص.

(٤) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٥٣٠٤).

(٥) علي عزت بيجوفيتش: الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة: محمد يوسف عدس، ص٢٩٦ (بتصرف).

إبطال أهداف الصدقات في تحقيق الألفة والمحبة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[1].

الفرع الثاني: اهمية التكافل الاجتماعي:

للتكافل أهمية كبيرة في الإسلام، ومن أبرز الأدلة على ذلك ما يلي:

١- جاء الأمر به مقروناً بالأمر بتوحيد الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾[2].

٢- قُرِن التكافل بالإيمان والتقوى وجوداً وعدماً، قال الله تعال-في وصف المتقين-: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[3]، ويقول النبي ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»[4].

ومن جهة ثانية فقد اعتبر القرآن الكريم التهاون في القيام بحقوق المحتاجين من أبرز علامات التكذيب بالدين، قال الله تعالى: ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾[5].

٣- ورد في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة ما يدل على أن القيام بواجب التكافل من أهم أسباب دخول الجنة، وأن عدم أداء حقوق المحتاجين من أعظم أسباب دخول النار، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴾[6]، ومنها الحديث السابق: ("أنا وكافل اليتيم

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٦٤)، وانظر إلى إشارة الآية لأثر سوء النية (الرياء) في الصدقة، مما يؤكد أهمية عمل القلب في التكافل.

(٢) سورة النساء، الآية (٣٦)، والآيات في ذلك كثيرة، انظر-على سبيل المثال-سورة الإسراء، الآيات (٢٣-٢٦).

(٣) سورة الذاريات، الآية (١٩).

(٤) سبق تخريجه، ص١٤٤.

(٥) سورة الماعون، الآيات (١-٣)، وفي الآية (٧) من هذه السورة، اعتبر منع الماعون من علامات المنافقين.

(٦) سورة المدثر، الآية (٤٢-٤٤)، والآيات في ذلك كثيرة، انظر من ذلك: سورة الحاقة، الآية (٣٤)، وسورة المعارج، الآيات (٢٢-٣٥)، وسورة الفجر، الآيات (١٧-١٩)، سورة البلد، الآيات (١١-١٦).

في الجنة هكذا"، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً)[1].

٤- وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ يظهر الاهتمام بالتكافل الاجتماعي في جوانب عديدة منها ما يلي:

أ- كان التكافل من آخر ما أوصى به عمر ﷺ قبيل وفاته، فقد ورد أنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، كان يقول: (لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب...، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين؛ أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً؛ (الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم)، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ؛ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم)[2].

ب- وفي التحذير من الاستغراق في الاستهلاك ونسيان حقوق المحتاجين، كان عمر ﷺ يقول: (أما والله إني أرى ستجعلون ما رزقكم الله ﷻ في بطونكم وعلى ظهوركم، وتتركون أراملكم ويتاماكم ومساكينكم)[3].

ج- وفي بيان حرصه على كفالة حاجات الرعية، يقول عمر ﷺ: (إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف، إني والله ما أنا بملك فأستعبدكم، وإنما أنا عبد الله عرض عليَّ الأمانة، فإن أبيتها ورددتها عليكم، واتبعتكم في بيوتكم حتى تشبعوا في بيوتكم، وترووا سعدت)[4].

وسيظهر المزيد من الأدلة في ثنايا دراسة التكافل في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ.

الفرع الثالث: المسؤول عن التكافل:

تقع مسؤولية التكافل على كل من الأفراد والمجتمع والدولة، وفيما يلي توضيح لذلك:

أولاً: مسؤولية الأفراد:

وهذه مسؤولية عينية يتحملها الفرد القادر نحو المحتاجين ممن تجب عليه نفقتهم، إما

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٥١.

(٢) سبق تخريجه، ص١٩٠.

(٣) سبق تخريجه، ص١٤٤.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٣٠.

لقرابتهم فيحقق كفايتهم، وإما لاضطرارهم لماله لإنقاذ حياتهم، فيبذل لهم ما يدفع عنهم الخطر ونحو ذلك، وستأتي أمثلة لذلك ضمن الحديث عن مجالات التكافل الاجتماعي[1].

ثانياً: مسؤولية المجتمع:

الأصل أن ولي الأمر (الدولة) يمثل المجتمع في تحقيق التكافل الاجتماعي، ولكن إذا لم يقم ولي الأمر بذلك لسبب ما، فإن المجتمع يتحمل مسؤولية مباشرة عن ذلك، والمسؤولية-هنا- تكون كفائية؛ إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد وقع الإثم على الجميع حتى يتعين لها من يقوم بها[2].

ثالثاً: مسؤولية الدولة:

وهذه المسؤولية قد تكون مباشرة؛ وذلك بتحقيق الكفاية من بيت المال لمن عجز عن ذلك، وقد تكون غير مباشرة؛ وذلك بإلزام الفرد والمجتمع بالقيام بالواجب نحو المحتاجين.

والفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه مليء بالمواقف والأقوال التي توضح دور الدولة المسلمة في تحقيق تكافل المجتمع المسلم، ومن تلك المواقف ما يلي:

١- روي أن أعرابياً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال شعراً يشكو فيه الجدب والحاجة، (فوضع عمر رضي الله عنه يده على رأسه، ثم صاح: واعمراه! واعمراه!، تدرون ما يقول؟ يذكر جدباً وإسناتاً وابن عمر يشبع ويروى، والمسلمون في جدب وأزل، ثم وجه رجلين من الأنصار ومعهما إبل كثيرة عليها الميرة والتمر، فدخلا اليمن فقسما ما كان معهما...)[3].

٢-يقول عمر رضي الله عنه: (والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه)[4]، وخاطب عمر رضي الله عنه مولاه هُنَيّاً -مبيناً له مسؤوليته عن الفقراء والمحتاجين-: (وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا لا أبا لك؛ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق)[5].

والأقوال والمواقف كثيرة قد سبق بعضها، وسيأتي المزيد في ثنايا الحديث عن التكافل، وعن دور الدولة في إجبار القادرين على كفالة من تجب عليهم كفالته.

---

(١) انظر: ص٢٦٤، ٢٧١-٢٧٢.

(٢) يرى الشيخ محمد أبو زهرة أن وجوب الإنفاق على العاجز -إذا لم تكن له قرابة تنفق عليه-ينتقل إلى المجتمع ممثلاً في الدولة التي تحميه وتنسق بين قواه وتنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل الوجوه. انظر له: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٦٤، انظر: د.عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٣/٨١-٨٢).

(٣) انظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٧، والإسنات: الجدب، ابن الأثير: النهاية (٢/٤٠٧)، والأزل: الشدة، انظر: أباعبيد: غريب الحديث (١/٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٢٩٤).

(٥) سبق تخريجه، ص١٩٩.

المطلب الثاني: مجالات التكافل الاجتماعي

يمتد مجال التكافل الاجتماعي ليشمل جميع المحتاجين من رعايا الدولة المسلمة، ولذلك أوصى عمر ﷺ الخليفة من بعده بجميع رعايا الدولة المسلمة؛ فأوصاه بالمهاجرين والأنصار، وأوصاه بأهل الأمصار وبالأعراب، وأوصاه بأهل الذمة، يقول ابن حجر (وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف؛ لأن الناس إما مسلم وإما كافر، فالكافر إما حربي ولا يوصَى به، وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم إما مهاجري وإما أنصاري أو غيرهما، وكلهم إما بدوي وإما حضري، وقد بيَّن الجميع)[1].

ومن جهة ثانية، يمتد التكافل رأسياً ليشمل تكافل الأجيال المسلمة على مدى الأزمان، يفهم هذا من موقف عمر ﷺ من قسمة الأرض في البلاد المفتوحة، حيث رفض قسمتها مراعاة لحق الأجيال القادمة فيها، وقال ﷺ: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيَّانا، ليس لهم شيء، ما فُتِحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها)[2].

إن مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الثروات، وتكافل الأجيال المتلاحقة من المسلمين، ينبع من كون تلك الأجيال تمثل أمة واحدة مهما تباعدت الأوطان، أو اختلفت الأزمان، وإن الأجيال القادمة عندما تأتي فتجد نصيبها في الثروة موفوراً، تستغفر لمن سبقها، بخلاف ما يحصل اليوم في كثير من الدول المعاصرة؛ حيث تقوم على الاقتراض لأجيال اليوم، وتتحمل الأجيال القادمة عبء تسديد ذلك الاقتراض، فتأتي كل أمة تلعن سابقتها[3].

ومن جهة أخرى، فإن التكافل في الإسلام يتسع ليشمل الحيوان، وفي ذلك يقول عمر ﷺ (لو ماتت شاة على شاطئ الفرات ضائعة لظننت أن الله ﷻ سائلي عنها يوم القيامة)[4]، وعن الأحنف بن قيس، قال: (وفدنا إلى عمر -رضوان الله عليه- بفتح عظيم، فقال: أين نزلتم؟ فقلت: في مكان كذا، فقام معنا حتى انتهينا إلى مناخ رواحلنا، فجعل يتخللها ببصره، ويقول:

---

(١) فتح الباري (٨٥/٧)، وانظر ما سبق، ص٢٥٣.

(٢) سبق تخريجه، ص١٩٧.

(٣) انظر: يوسف كمال: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ص٨٨.

(٤) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٩٩/٧)، ابن سعد: المرجع السابق (٢٣٢/٣)، الطبري: المرجع السابق (١٩٥/٥)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٤٦، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٩٠-١٩١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٦٢١/٢، ٦٣٤) وسنده حسن لغيره، كما يقول محقق محض الصواب لابن عبد الهادي، وانظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٤٤٥.

ألا اتقيتم الله في ركابكم هذه؟ أما علمتم أن لها عليكم حقاً؟ ألا خليتم عنها؟)[1]، وورد أن عمر رضي الله عنه (كان يدخل يده في دبرة البعير، ويقول: إني لخائف أن أسأل عما بك)[2].

وبعد ذلك الإجمال، يمكن تفصيل الحديث عن أهم مجالات التكافل الاجتماعي في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الفقراء والمساكين:

لقد كان عمر رضي الله عنه يشعر بمسؤوليته تجاه الفقراء من رعيته، ويحرص على سد حاجتهم، ومما يوضح ذلك أنه لما (ورد الشام، صنع له طعام لم ير قبله مثله، فلما أتي به، قال: هذا لنا، فما لفقراء المسلمين الذين باتوا لا يشبعون من خبز الشعير؟ فقال خالد بن الوليد: لهم الجنة، فاغرورقت عيناه، فقال: إن كان حظنا في هذا، ويذهب أولئك بالجنة، لقد بانوا بوناً بعيداً)[3].

وليس ثمة حاجة -هنا- للتعرض للفرق بين الفقير والمسكين، والخلاف في ذلك؛ فالمهم أنهما صنفان مستحقان للصدقة، ويمكن ذكر بعض الآثار من الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه التي توضح بعض شروط استحقاقهما للصدقة، ومقدار ما يعطيان منها:

١- يقول عمر رضي الله عنه: (ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسب)، ويعني بذلك أن المسكين هو الذي يزاول نشاطاً لا يفي بكفايته[4].

٢- (جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه تسأله من الصدقة، فقال لها: إن كانت لك أوقية، لم تحل لك الصدقة، والأوقية فيهم يومئذ أربعون درهماً، فقالت: بعيري هذا خير من كذا)[5].

٣-كان عمر رضي الله عنه يأمر السعاة، فيقول: (أعطوا من الصدقة من أبقت لهم السنة غنماً، ولا تعطوا من أبقت له السنة غنمين)[6].

---

(١) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٣٦، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٥٠٣/٢).

(٢) ابن سعد: المرجع السابق (٢١٦/٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢١، ابن كثير: مسند الفاروق (٤٣٨/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٤٦٩/٢)، وصحح محققه إسناده. والدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، انظر: لسان العرب (دَبَر).

(٣) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٩٢، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٦٢٤/٢).

(٤) انظر ما سبق، ص٤٧.

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق (٩٤/١١-٩٥)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٤٨، ابن زنجويه: المرجع السابق (١١٢٢/٣)، ابن حزم: المحلى (٢٧٨/٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٦٠٦/٦).

(٦) عبد الرزق: المرجع السابق (١١٠/٤)، ابن سعد: المرجع السابق (٢٤٦/٣)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٥٤، ابن زنجويه: المرجع السابق (١١٩٨/٣)، وقد فسر أحد الرواة المراد بالغنم والغنمين في هذا الأثر، فقال: يعني بالغنم مائة شاة، وبالغنمين مائتي شاة، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق (٣٤٣/١١)، وقد رأى أبو عبيد أن ذلك يكون في حال الجدب (السنة)؛ حيث تتأثر المواشي بذلك فلا تبقى سمينة ولا ذات لبن، فيعطى من يملك مائة شاة في تلك الحال؛ لأن المائة لا تغني مغنى عشر شياه في الخصب، انظر له: كتاب الأموال، ص٥٥٥.

٤- كان من وصية عمر ﷺ للخليفة من بعده: (وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم)[١].

ففي تلك الآثار يوضح عمر ﷺ أهم الشروط التي يلزم توفرها فيمن يشمله التكافل من الفقراء والمساكين، وهو أن يكون عاجزاً عن الكسب، أو يكون دخله قاصراً عن تحقيق كفايته، وما ورد من تحديد للكفاية بمبلغ معين لا يعني ثبات ذلك المبلغ في كل عصر ومصر، ولكنه تحديد لحد الغنى المانع من استحقاق الصدقة في عصر عمر ﷺ.

ولكن ما مقدار ما يعطى الفقير والمسكين؟.

يرى عمر ﷺ أن يعطى الفقير من الزكاة مقداراً يغنيه، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقالة عثرته بدريهمات لا تغير من وضعه الاقتصادي، وتقوم سياسته في ذلك على مبدأ أعلنه بقوله: (إذا أعطيتم فأغنوا)[٢]، وقال للعاملين على الزكاة: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة ناقة)[٣]، وقال ﷺ: (لأكررن عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)[٤].

ومن أجل تحقيق الإغناء كان عمر ﷺ يضع الزكاة في صنف واحد مما سمى الله تعالى[٥]، وكان الفقيه التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح-رحمه الله-يقول: (إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين، فجبرهم، فهو أحب إلي)[٦].

ثانياً: الأرامل والأيتام:

وما هما إلا نوعان من الفقراء والمساكين، مات عائلهما، فاحتاجا إلى من يكفلهما، وقد

---

(١) سبق تخريجه، ص١٩٠.

(٢) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٢/٤٠٣)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٦٠، ابن زنجويه: المرجع السابق (٣/١٢٠٦)، ابن حزم: المرجع السابق (٤/٢٨٠)، وانظر: د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (٢/٥٦٧).

(٣) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٦٠.

(٤) المرجع نفسه، ص٥٦٠، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/ ٥٢١-٥٢٢، ٣/١١٩٨).

(٥) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٢/٤٠٥)، ابن زنجويه: المرجع السابق (٣/١١٧٤)، وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز دفع الزكاة لأحد الأصناف الثمانية، وأوجب الشافعية والظاهرية تعميم صرفها على الأصناف الثمانية، انظر: ابن قدامة: المغني (٢/٦٦٨-٦٧٠)، د. القرضاوي: المرجع السابق (٢/٦٨٦-٦٩٤).

(٦) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٦١، ابن زنجويه: المرجع السابق (٣/١٢٠٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٢/٤٠٥)، ومعنى جبرهم: أي أغناهم، انظر: لسان العرب (جبر)، وانظر: د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (٢/٥٦٧) حيث يرى-بناء على هذا الرأي- أن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ونحو ذلك، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم. وقد أجاز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وفق ضوابط معينة كل من مجمع الفقه الإسلامي، والمشاركون في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت سنة ١٤١٣هـ، انظر: د. محمد سليمان الأشقر، وآخرين: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٨٨٥-٨٨٦)، وسبب الإشارة إلى ذلك الرأي-هنا-هو أن بعض الباحثين اعتمد في القول به على رأي عمر ﷺ في الإغناء من الزكاة، وإلا فالموضوع يحتاج إلى اجتهاد جماعي، ومناقشات مستفيضة، ليس من اختصاص البحث التعرض لها.

جعل الإسلام كفالتهما كالجهاد في سبيل الله، يقول النبي ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار)[1].

ومن أدلة اهتمام عمر رضي الله عنه بكفالة الأرامل، أنه رضي الله عنه كان يقول -قبل موته بأيام-: (لئن سلمني الله؛ لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً)[2].

وأما مواقفه رضي الله عنه العملية نحو كفالة الأرامل والأيتام، فكثيرة وعجيبة، وتحاشياً للإطالة يمكن الاكتفاء بإيراد جانب منها فيما يلي:

١- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة؛ فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار؛ فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير...)[3].

إن الأثر السابق يحمل دلالات مهمة:

- منها شعور عمر رضي الله عنه بمدى مسؤوليته عن كل فرد من رعيته، ولو كان امرأة أعرابية في بادية قصية.
- ومنها شعور الأفراد أنفسهم بحقهم المعلوم في عنق الدولة المسلمة، ومسؤوليتها عن كفالة العاجزين منهم.
- ومنها أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني؛ فقد أعطى تلك المرأة عطاءً كثيراً، حتى استكثره بعض أصحابه، ومع ذلك فقد جعل عمر رضي الله عنه ذلك العطاء مؤقتاً حتى يتيسر غيره[4].

٢- روي أن عمر رضي الله عنه خرج (في سواد الليل، فرآه طلحة، فذهب عمر فدخل بيتاً، ثم دخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت؛ فإذا عجوز عمياء مقعدة، فقال لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟ قالت: إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا؛ يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى؛ فقال طلحة: ثكلتك أمك يا طلحة! أعثرات عمر تتبع!)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٥٣).

(٢) انظر: ص٢٥٣.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٣٣.

(٤) أشار إلى تلك الدلالات د. يوسف القرضاوي في تعليقه على أثر مشابه لذلك الأثر، وذلك في بحث بعنوان (دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية)، ص١٧٩-١٨٠.

(٥) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٠، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٣٥٦/١)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٨٢/١٢)، =

ومن مظاهر الاهتمام بكفالة الأيتام أن عمر ﷺ كان يجبر أقارب اليتيم على الإنفاق عليه ورعايته، وإذا لم يكن له أقارب أنفق عليه من بيت المال، فيبقى اليتيم محاطاً بالرعاية والعناية، مما يعينه على تحمل معاناة اليتم، وسوف يتضح هذا عند الحديث عن نظام النفقات في المطلب القادم[1].

ومن مظاهر رعاية الأيتام وكفالتهم المحافظة على ما قد يكون لهم من أموال وتنميتها، فقد كان عمر ﷺ يستثمر ما لديه من أموال الأيتام، ويحث الناس على استثمار أموال من تحت أيديهم من الأيتام؛ حتى لا تأكلها الزكاة[2].

ومن ذلك أنه ﷺ كان يحفظ لهم أصولهم المنتجة، لتدر لهم دخلاً مستمراً، ومن أمثلة ذلك ما ورد أنه لما مات أسيد بن الحضير، وعليه ديون، وكانت له أرض مغلة، فاعترض عمر ﷺ على بيعها، واستردها، وأعطاها أهل الدَّين؛ ليستغلوها ثلاث سنوات مقابل ديونهم، وقال: (لا أترك بني أخي عالة، فرد الأرض وباع ثمرها)[3].

ثالثاً: المرضى والزمنى:

وهؤلاء -أيضاً- صنف من المحتاجين، قعدت بهم أحوالهم عن الكسب، فاحتاجوا للرعاية والتعاهد، ولقد كان عمر ﷺ يتعاهد المرضى، ويوفر لهم حاجتهم من الطعام[4].

وفي طريقه ﷺ إلى الشام (مر بقوم مجذّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت)[5].

وممن يدخل في هذا الصنف العميان، فقد روي أن عمر ﷺ ذهب إلى منزل سعيد بن يربوع المخزومي، (فعزاه بذهاب بصره، وقال له: لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي قائد، قال عمر ﷺ: فنحن نبعث إليك بقائد، فبعث إليه بغلام من السبي)[6].

ومن الأمثلة على كفالة الزمنى ما ورد أن عمر ﷺ (كان يصنع طعاماً للناس إذا صلى

= وانظر مواقف مشابهة أوردها أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٩١-٥٩٢، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص٩٠-١٠٠، ١٠٥-١٠٨، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٢/٦٤٨-٦٤٩)، وانظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/٢٩٧)، ابن حجر: الإصابة (٨/١١٢).

(١) انظر: ص٢٧١.

(٢) انظر: ص٤٨.

(٣) سبق تخريجه، ص٩٢.

(٤) انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٤١).

(٥) البلاذري: فتوح البلدان، ص١٧٧، وسيأتي الحديث عن كفالة أهل الذمة، ص٢٦٧-٢٦٨.

(٦) ابن سعد: الطبقات، الطبقة الرابعة من الصحابة، تحقيق: د.عبد العزيز السلومي (١/٣٦٢)، الحاكم: المستدرك (٣/٥٥٩)، ابن حجر: الإصابة (٣/٩٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٨/٣٠٨)، وفي سنده الواقدي. انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/٢١٥)، وانظر آثاراً أخرى لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق٥/١٤٥)، أبي عبيد: المرجع السابق، ص٥٥٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠١، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٢/٦٤٧).

الصبح، فجاء قوم غزاة من الشام يريدون اليمن، فجاء رجل منهم فجلس يأكل، فجعل يتناول بشماله، فقال له عمر -وكان يتعهد الناس عند طعامهم-: كل بيمينك، فلم يجبه، فأعاد عليه، فقال: هي يا أمير المؤمنين مشغولة، فلما فرغ من طعامه دعا به، فقال: ما شغل يدك اليمنى؟ فأخرجها؛ فإذا هي مقطوعة، فقال: ما هذا؟ فقال: أصيبت يدي يوم اليرموك، فجلس عمر عنده يبكي، فجعل يقول له: فمن يوضئك؟! من يغسل رأسك وثيابك؟! من يصنع كذا وكذا؟! فأمر له بخادم وخمسة أباعر من إبل الصدقة، وأوقرها له بما يصلحه)[1].

ولم تنحصر كفالة هؤلاء في الجوانب المادية، بل شملت الجوانب المعنوية، ومن أجل هذا كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم، فيقولون خيراً، فيقول: هل يعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله)[2].

رابعاً: ذرية المجاهدين:

ومن مظاهر كفالتهم أن عمر رضي الله عنه كان يفرض العطاء لعيال المجاهدين وذرياتهم[3]، وكان يرى أن من الواجب عليه رعاية عيال المجاهدين، وأن يخلفهم في أهليهم حتى يقدموا، ولذلك كان يخاطب المسلمين بقوله: (..وإذا غبتم في البعوث، فأنا أبو العيال حتى ترجعوا..)[4].

خامساً: الأسرى:

فقد جعل عمر رضي الله عنه فكاك الأسرى من بيت المال، وفي ذلك يقول: (كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين، ففكاكه من بيت مال المسلمين)[5].

سادساً: الرقيق:

وتكون كفالة الرقيق بإعانتهم على التحرر من الرق، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه أعتق كل مصلٍّ من سبي العرب، وأوصى بذلك مَنْ يأتي بعده[6]، وورد أن غلاماً مات في اليمن وترك

---

(١) البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٧٤-١٧٥، وبعض ألفاظها من رواية محمد بن الحسن الشيباني: الآثار، ص١٤٥، ١٤٦ ذكر رواية الشيباني: د.علي أحمد الخطيب في كتابه: عمر بن الخطاب، ص٣٧.

(٢) الطبري: المرجع السابق (٥/٢٢٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٢/٧٧٢).

(٣) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٥٣، وفيه (أن عمر رضي الله عنه فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات).

(٤) الطبري: المرجع السابق (٥/٢٢٣)، الدميري: حياة الحيوان الكبرى (١/٥٠)، وانظر أمثلة أخرى لدى: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٨٩، ابن كثير: مسند الفاروق (١/٤٢٢)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (١/٣٥٤).

(٥) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/ ٤٩٧)، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/٣٣٤)، وسنده ضعيف كما يقول محقق كتاب الأموال لابن زنجويه.

(٦) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٨/٣٨١-٣٨٢)، (٩/١٦٧-١٦٨)، وانظر آثاراً أخرى لدى ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤/٥٠٢-٥٠٣).

مالاً، فأبى مولاه أن يقبله، فأمر عمر ﷺ عامله على اليمن يعلى بن أمية أن يشتري رقاباً بهذا المال، فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة، فأعتقهم[1].

ومن كفالة الرقيق منع سادتهم من ظلمهم، ولاهتمام عمر ﷺ بهذا الأمر (كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت؛ فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه، وكان يزيد في رزق من قلَّ رزقه)[2]، وورد (أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم)[3].

ومن ذلك ما رواه أبو محذورة قال: (كنت جالساً عند عمر ﷺ، إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة يحملها نفر في عباءة، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناساً مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم قال عند ذلك: فعل الله بقوم-أو قال: لحا الله قوماً-يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم ...)[4].

ومن التكافل المادي ما جاء أن عمر ﷺ كان يرزق الرقيق جريبين كل شهر[5].

سابعاً:الجار:

جعل الإسلام للجار حقوقاً خاصة، ونفى الإيمان عمن يشبع دون جاره، لذلك كان اهتمام عمر ﷺ بالجار متميزاً، ومن الأدلة على ذلك أنه ﷺ بعث محمد بن مسلمة في مهمة إلى العراق، ولم يأمر له بشيء، وقال له: (إني كرهت أن آمر لك، فيكون لك البارد ويكون لي

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور: السنن، حديث رقم (٢٢٣)، البيهقي: المرجع السابق (١٠/٥٠٦-٥٠٧)، وسنده حسن لغيره، انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٤٤٦، وكان عمر ﷺ يقف مع العبيد الذين يريدون مكاتبة سادتهم ويأمرهم بمكاتبة أرقائهم، انظر: البيهقي: المرجع نفسه، الأحاديث رقم (٢١٧٠٧، ٢١٦١٩، ٢١٦١٥-٢١٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه، ص٢٢١.

(٣) سبق تخريجه، ص١٢٤، وانظر: قصة عمر ﷺ مع سندر مولى زنباع الجذامي، لما غضب عليه سيده فخصاه، فاهتم عمر ﷺ بموضوعه، وقال له: (إن شئت أن تقيم عندي أجريت عليك مالا، وإن شئت فانظر إلى أي موضع أحب إليك لأكتب لك، فاختار مصر، فلما قدم على عمرو بن العاص أقطعه أرضاً واسعة وداراً)، انظر تفاصيل قصته لدى: ابن سعد: المرجع السابق (٧/٣٥٠)، ابن حجر: الإصابة (٣/١٦٠-١٦١)، الكتاني: المرجع السابق (٢/٤٤١).

(٤) البخاري: الأدب المفرد، ابن كثير: مسند الفاروق (١/٤٣٧-٤٣٨)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: صحيح الأدب المفرد، ص٩٣، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٥/٢٦٦-٢٢٧)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧/٢٨٥-٢٨٦)، وقوله: لحا الله: أي قبح الله، انظر: ترتيب مختار الصحاح (لحى)، وتُكتب لحا، ولحى..

(٥) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٦١، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٥٤٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٤/٥٧٥)، (٨/٦٤٥-٦٤٦).

الحار، وحولي أهل المدينة، قد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره»)[1].

ثامناً:السجناء:

حيث ينبغي أن تتولى الدولة كفالة السجين أثناء سجنه، وتوفر له أكله وشربه، ومما يشير إلى ذلك ما ورد أنه (قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)[2].

تاسعاً:الغارمون:

والغارم هو الذي يتحمل الدين لمصلحة نفسه، أو لمصلحة الأمة، ويدخل في الغارمين مَنْ يتحمل ديناً نتيجة لإتلاف شيء على غيره خطأً أو سهواً[3]، ومن مظاهر اهتمام الإسلام بمساعدة الغارمين أنه جعل لهم سهماً في الزكاة.

والغارم الذي يتحمل دية قتل الخطأ قد تكون له عاقلة تتحمل عنه، وقد جعل عمر ﷺ الدية على أهل الديوان في الأعطية في ثلاث سنين[4]، وإذا لم تكن للغارم عاقلة، عقل عنه بيت مال المسلمين، يدل على ذلك أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر ﷺ: (إن الرجل يموت بيننا؛

---

(١) سبق تخريجه، ص١٤١، وانظر آثاراً أخرى، ص١٤٤.

(٢) مالك: المرجع السابق (٧٣٧/٢)، وانظر: أبا يوسف المرجع السابق، ص٣٥٣، عبد الرزاق: المرجع السابق (١٦٥/١٠)، ابن عبد البر: المرجع السابق (١٤١/٢٢-١٤٢)، البيهقي: المرجع السابق (٣٥٩/٨)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٣٧٢/١).

(٣) انظر: القرطبي: المرجع السابق (١١٠/٨)، د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (٦٢٢/٢-٦٣٠)، فقد ذكر تفصيلاً للموضوع، وشروط إعطاء الغارم، وأهم تلك الشروط أن يكون عاجزاً عن الوفاء بدينه، وأن يكون دينه في طاعة أو أمر مباح، وأن يكون الدين حالاً، وأن يكون الدين مما يحبس فيه.

(٤) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٧٨٦/٧)، عبد الرزاق: المرجع السابق (١٢/٩-٤٢٠، ١٣-٤٢١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤٠٦/٥، ٣٩٦، ٤٥٦)، (٢٥٩/٧)، ابن حزم: المرجع السابق (٢٦١/١١-٢٦٣)، وانظر تفصيلاً للموضوع لدى: د.رويعي بن راجح الرحيلي: فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين (٢٤٧/٣-٢٦٤)، والمقصود بالدية -كما هو معلوم- دية الخطأ، وقد عرض د. رويعي خلاف الفقهاء حول العاقلة: هل هم أهل الديوان أو العصبة، ويبدو لي ترجيح ما يراه ابن قدامة من اعتبار أهل الديوان الذين يحملون الدية هم من عشيرة القاتل، فلا تعارض مع ورد في السنة من جعل الدية على العصبة، ومما يؤكد هذا أنه قد كان لكل عشيرة ولكل قبيلة ديوان خاص. انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٢٢٤/٣-٢٢٦)، وبناء على ذلك يكون أهل الديوان -في الغالب- هم العصبة. والله أعلم.

وثمة أمر مهم وهو أن جعل الدية على عشيرة الجاني المسجلين في الديوان، تؤخذ من أعطياتهم، يشير إلى أن عمر ﷺ قد جعل الدية على العاقلة الذين تكون لهم رواتب محددة -وهم أهل العطاء- دون غيرهم من الناس، انظر: ابن أبي شيبة: المرجع نفسه (٣٩٦/٥)، الزيلعي: نصب الراية (٢٠٧/٥)، د. رويعي بن راجح الرحيلي: المرجع نفسه (٢٥٣/٣).

ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة، فكتب إليه عمر: إن ترك رحماً فرحم، وإلا فالمولى، وإلا فلبيت مال المسلمين؛ يرثونه ويعقلون عنه)[1].

عاشراً: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل هو الطريق[2]، والغريب الذي انقطع عن بلده وأهله يحتاج إلى العناية والرعاية، لما يعانيه من ظروف الاغتراب وآلامه المادية والمعنوية، يحتاج إلى ذلك حتى وإن كان غنياً في بلده، ومهما كانت مدة غربته، ولإدراك عمر رضي الله عنه ذلك كتب إلى معاوية كتاباً، جاء فيه: (وتعاهد الغريب؛ فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً)[3].

وقد اعتنى القرآن بابن السبيل، ودعا إلى الإحسان إليه، وجعل له حقاً في الزكاة، وفي خمس الغنيمة، وفي الفيء، وغير ذلك من مظاهر الاهتمام[4].

(إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذة، لم يعرف لها نظير في نظام من الأنظمة، أو شريعة من الشرائع، وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه، فلم يكتف الإسلام بسد الحاجات الدائمة للمقيمين في بلدانهم، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسفر والضرب في الأرض، وبخاصة في عصور كانت طرق المسافرين فيها خالية من الفنادق والمطاعم ومحطات الاستراحة)[5].

ولقد حظي ابن السبيل بعناية كبيرة في الفقه-الاقتصادي لعمر رضي الله عنه تتناسب مع أهمية ذلك الأمر، وفيما يلي توضيح بعض جوانب التكافل الاجتماعي الخاصة بابن السبيل والتي جاءت في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه[6]:

١ - حقه في الماء والظل:

فقد جعل عمر رضي الله عنه المسافر أحق بالماء والظل من المقيم عليه، ولذلك عندما استأذنه أهل الطريق يبنون ما بين مكة وبين المدينة أذن لهم، وشرط عليهم أن: (ابن السبيل أحق بالماء

---

(١) ابن حزم: المرجع السابق (١١/ ٢٧٩، ٢٨٦-٢٨٧)

(٢) انظر: القرطبي: المرجع السابق (٨/١١٣)، د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق (٢/٦٧٠-٦٧١).

(٣) وكيع: أخبار القضاة (١/٧٥)، وذكر المحب الطبري أن الكتاب موجه إلى أبي عبيدة، انظر: الرياض النضرة (٢/٣٩٦)، د.ناصر بن عقيل الطريقي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب (١/٣٧٩).

(٤) انظر تفصيل ذلك لدى د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق (٢/٦٧١-٦٧٢).

(٥) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق (٢/٦٧٤) بتصرف، وقد ذكر كلاماً مفيداً حول الحكمة من العناية بابن السبيل، وشروط استحقاقه للعون، انظر (٢/٦٧٢-٦٧٤، ٦٧٨-٦٨٠).

(٦) بالنسبة لحقه في المساعدات النقدية، فحقه في الزكاة وغيرها معروف.

والظل)[1]، وخطب على المنبر فقال: (يا أيها الناس! مَنْ حل فلاة من الأرض، فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل، أحق بالماء والظل؛ فلا تحجروا على الناس الأرض)[2].

لقد كان عمر رضي الله عنه يواجه التفريط في هذا الحق، أو الاعتداء عليه بصرامة، وقد ورد في ذلك عدة آثار، منها موقف عمر رضي الله عنه في القوم السَّفْر الذين وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فلم يدلوهم عليها، فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش، فدلونا على البئر، وأعطونا دلواً نستقي، فلم يفعلوا، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: (هلا وضعتم فيهم السلاح)[3]، ومرت امرأة بقوم، فاستسقتهم فلم يسقوها، فماتت عطشاً فجعل عمر ديتها عليهم[4].

٢ - حق الضيافة:

وهي من الحقوق التي أكدتها النصوص الشرعية، يقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»[5].

ولقد جعل النبي ﷺ للضيف أن يأخذ حقه ممن منعه عليه، فعن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأُمِر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»[6].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوب الضيافة، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة[7].

ولقد جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه تطبيق للحديث السابق، فقد ورد أن أناساً من الأنصار سافروا (فأرملوا، فنزلوا حيّا من أحياء العرب، فسألوهم القِرَى فأبوا، وسألوهم البُسر فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر رضي الله عنه، وأشفقت الأنصار من عمر رضي الله عنه،

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٠٢.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٠٢.

(٣) سبق تخريجه، ص١٤١.

(٤) سبق تخريجه، ص١٣٨-١٣٩.

(٥) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٦١٣٥)، قال الخطابي (معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه، ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره)، وقيل غير ذلك، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٤٩/١٠)، ومما ينبغي ذكره أن الضيف قد لا يكون من أبناء السبيل، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤٧١/٥).

(٦) أخرجه البخاري: المرجع السابق، حديث رقم (٢٤٦١).

(٧) انظر: ابن حجر: المرجع السابق (١٠٨/٥-١٠٩)، حيث ذكر أجوبة الجمهور عن الحديث أعلاه، وأقوى تلك الأجوبة: حمل الحديث على المضطرين.

فهمّ بهم عمر ﷺ وقال: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من التانيء عليه)[1].

وأمارات الاضطرار ظاهرة في تلك الحالة، حيث نفد ما عند هؤلاء الأنصار، وهم مسافرون، معرضون للهلاك بسبب الجوع والعطش، فكان لابد لهم من فعل ذلك؛ لإنقاذ حياتهم[2].

ومما يتعلق بحقوق ابن السبيل ما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: (إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم-يعني في السفر- فإذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم، فنادوه ثلاثاً، فإن أجابكم أحد فاستسقوه، وإلا فانزلوا واشربوا، ثم صروا)[3].

٣ - الحُمْلان:

فقد تنقطع بالمسافر وسيلته التي تحمله في سفره، فيكون من حقه أن يُعان بما يحمله ويوصله إلى أهله، وقد يكون ذلك بإصلاح سيارته إذا تعطلت وعجز عن إصلاحها، وقد يكون بتوفير أجرة السيارة أو تذكرة الطائرة، ونحو ذلك.

وقد جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ مواقف كثيرة تبين هذا الحق وتؤكده، منها ما جاء عن سعر بن مالك العبسي قال: (حججت أنا وصاحب لي على بعيرين، فقضينا مناسكنا وقد أدبرنا، فلما قدمنا المدينة، أتيت عمر بن الخطاب ﷺ فقلت: يا أمير المؤمنين! إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نسكنا، وقد أدبرنا، فبلِّغنا يا أمير المؤمنين واحملنا، فقال: ائتني ببعيريكما، فجئت بهما، فأناخهما ثم نظر إلى دَبَرَهما، ثم دعا غلاماً له؛ يقال له عجلان، فقال: انطلق بهذين البعيرين، فألقهما في نعم الصدقة بالحمى، وائتني ببعيرين ذلولين فتيين، قال: فجاءه بهما، فقال: خذا هذين البعيرين، فالله يحملكما ويبلغكما، فإذا بلغت فأمسك أو بع واستنفق)[4]، ومن ذلك أن رجلاً جاء إلى عمر ﷺ فقال: (يا أمير المؤمنين! احملني، قال: والله لا أحملك، قال: والله لتحملني؛ إني ابن السبيل، قد أدَّت بي راحلتي، فحمله، ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)[5].

---

(١) سنده صحيح، وقد تقدم تخريجه، ص١٤٠، وانظر آثاراً أخرى في الموضوع لدى: المتقي الهندي: المرجع السابق (٢٧٤/٩، ٢٧٥).

(٢) وعلى حالة الاضطرار تُحمل الآثار الواردة عن عمر ﷺ بهذا الخصوص.

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق (٥٨/٤-٥٩)، البيهقي: المرجع السابق (٦٠٢/٩-٦٠٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٧٢٧/٦)، وقال البيهقي: هذا عن عمر ﷺ صحيح.وهو محمول عندنا-يعني الشافعية-على الضرورة. قلتُ: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقد جاء ذلك في حديث مرفوع، انظر: تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٢٣/٧-٢٢٧)، وانظر: الألباني: إرواء الغليل حديث رقم (٢٥١٧).

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٠٣، وقوله: أدبرنا: الدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، لسان العرب (دبر)، وقوله: ذلولين فتيين: الذلول الفتى، هو السهل الانقياد، الصغير السن، انظر القاموس المحيط (ذل، فتى).

(٥) ابن زنجويه: المرجع السابق (٥٥٠/٢-٥٥١)، البيهقي: المرجع السابق (٩٦/١٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٧٢٣/١٦)، ومعنى قوله: أدت بي راحلتي: أي ذهبت عنه، انظر: لسان العرب (أدد).

٤ - مواقف عملية:

ومن ذلك أن عمر ﷺ اتخذ دار الدقيق، وجعل (فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب، وما يُحتاج إليه، يُعين به المنقطع به والضيف ينزل بعمر، ووضع ﷺ في طريق السُّبُل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء)[١].

ولعل الزهري -رحمه الله- اقتبس تلك السنة من فقه عمر ﷺ، وذلك عندما أمره الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أن يكتب له كتاباً عن السُّنة في تقسيم الصدقة، فكتب له كتاباً مطولاً، وكان مما جاء فيه (وسهم ابن السبيل؛ يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله)[٢].

وما كتبه الزهري يصلح مثالاً لكيفية الاستفادة من فقه عمر ﷺ وتطبيقه بصورة تناسب الأزمنة والأمكنة المختلفة.

حادي عشر: اللقطاء:

اللقيط: هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق؛ لا يُعرف أبوه ولا أمه، ويكون الدافع لطرحه إما الخوف من الفقر، وإما الفرار من تهمة الزنا[٣].

إن مشكلة اللقطاء مشكلة اجتماعية، سببها الأعظم ضعف الوازع الإيماني، وتحطم السياج الأخلاقي، وقد وضع الشرع الحنيف من الأحكام والآداب ما يقي من وجود هذه المشكلة، ولكن إذا حصل تمرد على تلك الأحكام، فحصلت مشكلة اللقيط، فإن الإسلام لا يترك تلك النفس البشرية معرضة للضياع، بل يقوم برعايتها وتربيتها، ويقوم بيت المال بالإنفاق على اللقيط، إلا إذا وجد مع اللقيط مال، أو تبرع أحد بالإنفاق عليه لوجه الله تعالى.

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق (٢١٤/٣)، البلاذري أنساب الأشراف (الشيخان)، ص١٩٣، فتوح البلدان، ص٢٧٧، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٢٨، الكتاني: المرجع السابق (٤٥٣/١).

(٢) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٧٤، وانظر د.يوسف القرضاوي: المرجع السابق (٦٧٥/٢)، وليس اقتباس الزهري لذلك من فقه عمر ﷺ ببعيد؛ لأن عمر بن عبد العزيز طلب منه أن يكتب له (السُّنة)، وهذا يعني أن الزهري ينبغي أن يعتمد فيما كتبه على سنن مأثورة، وكيف لا؟ والزهري من أعلم التابعين، وقد لازم سعيد بن المسيب ثماني سنوات، وسعيد من أعلم الناس بفقه عمر بن الخطاب ﷺ، انظر: المزي: تهذيب الكمال (١٩٩/٣-٢٠٠)، (٥١١/٦)، وبالمناسبة فإنه من خلال البحث والملاحظة، تبين وجود تشابهاً كبيراً، وترسماً من عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-لمواقف وسياسات جده عمر بن الخطاب ﷺ، والموضوع قد يكون بحاجة إلى تتبع ذلك؛ لبيان أثر فقه عمر بن الخطاب ﷺ على السياسة الراشدة التي أصلح بها عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-الأمور في عهده.

(٣) انظر: لسان العرب (لقط)، الشيخ قاسم القونوي: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص١٨٨، د.أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ٣٩٦، د. حنان قرقوتي: اللقيط في الإسلام، ص٧.

ولقد كانت مشكلة اللقطاء نادرة في صدر الإسلام؛ لأن المجتمع المسلم -آنذاك- كان طاهراً ونزيهاً؛ نظراً لاستقامة أفراده على طاعة الله تعالى، ومع قلة اللقطاء فقد حظيت مشكلة اللقيط باهتمام في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه ومما يدل على ذلك ما رواه مالك -وغيره- عن (رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته)[1].

يدل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه قد اتخذ عدة قرارات بشأن كفالة هذا اللقيط، أولها: تقرير حريته؛ حتى لا يتسلط عليه أحد، ثانياً: ضمان نفقته من بيت المال، حتى لا يهمل لعدم وجود من ينفق عليه، ثالثاً: تكوين صلة وآصرة اجتماعية لهذا اللقيط، بدلاً عن آصرة النسب التي فقدها[2]؛ حيث قرر أن يكون ولاؤه لمن يقوم بكفالته ورعايته، فيرثه إذا مات من غير وارث[3].

ثاني عشر: أهل الذمة:

وهم مواطنون غير مسلمين يعيشون تحت حكم الدولة المسلمة، جرى العرف على تسميتهم (أهل الذمة)، والذمة: معناها العهد والضمان والأمان، سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين؛ أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع المسلم آمنين مطمئنين[4].

وإنما خصوا بالحديث -هنا- لئلا يظن أحد أن التكافل الاجتماعي الذي أقامه الإسلام لا يشملهم، وشمولية التكافل لأهل الذمة تعني مشاركتهم للمجتمع المسلم في هذا النظام أخذاً وعطاءً، يشهد لذلك الكثير من النصوص والمواقف، ومن ذلك قوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[5].

---

(١) الموطأ (٧٣٨/٢)، البيهقي: معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٥/٣٥-٣٦)، وأخرجه البخاري معلقاً، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٧٣/٥)، وانظر هذا الأثر بعدة ألفاظ أخرجها: عبد الرزاق: المرجع السابق (٤٤٩/٤-٤٥٢، ١٤/٩-١٦)، ابن كثير: مسند الفاروق (٣٦٣/١) وفيه: (ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدت نفساً بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيها، قال: هو حر، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه) وسنده صحيح، انظر: جامع الأصول، الحديث رقم (٨٤١٢)، وانظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) قد يظهر نسبه فيما بعد لاعتراف أبويه -أو أحدهما- به، وقد يتم التعرف عليهما ونحو ذلك، انظر: د.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٦٧/٥-٦٧٨).

(٣) فقد أعطى عمر رضي الله عنه ميراث اللقيط للذي كفله، انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٢٩٥/٦-٢٩٨)، ويرى جمهور العلماء أنه إذا مات اللقيط من غير وارث فماله لبيت المال؛ لأن بيت المال هو المسؤول عن الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه، وفي رواية عن أحمد -وهو رأي ابن تيمية- أن ميراثه لمن التقطه. انظر: د.وهبة الزحيلي: المرجع نفسه (٤٢٣/٨-٤٣٣).

(٤) انظر: د. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٧.

(٥) أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٠٥٢)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٤٤٥).

وفي عهد أبي بكر ﵁ كتب خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق كتاباً -وكانوا من النصارى-: (وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)[1].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﵁ توجد عدة أدلة على الاهتمام بأهل الذمة، وشمولهم بالتكافل، ومن أهم تلك الأدلة ما يلي:

١- كان من آخر وصايا عمر ﵁ للخليفة من بعده، وهو على فراش الموت، (وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ؛ أن يوفَى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم)[2].

٢- روي أن عمر ﵁ مر (بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، فقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر ﵁ بيده، فذهب به إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم؛ ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾، فالفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه)[3].

٣- وفي طريقه ﵁ إلى الشام (مر بقوم مجذّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت)[4]؛ أي تتولى الدولة القيام بطعامهم، ومؤونتهم بصفة منتظمة[5].

ومن أوجه مشاركتهم في التكافل إلزامهم -في عقد الصلح- بضيافة من يمر عليهم من المسلمين، وقد سبق القول بأن الضيافة من حقوق ابن السبيل؛ يؤديها المسلمون تديناً، أما أهل الذمة فتشترط عليهم في عقد الصلح، وتكون عليهم ثلاثة أيام، ولا يكلفون إلا من طعامهم الذي يأكلون، ولا يطالبون بزيادة على ذلك[6].

---

(١) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٩٠.

(٢) سبق تخريجه، ص١٩٠، وانظر: ص٢٥٣.

(٣) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٥٩-٢٦٠، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٠-٥١، ابن زنجويه: المرجع السابق (١٦٢/١-١٦٣)، القرطبي: المرجع السابق (١٠١/٨-١٠٢)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٦٤-٢٦٥، الزيلعي: نصب الراية (٦٧٩/٣)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٤٢/١-٤٣)، السيوطي: الدر المنثور (٤٤٩/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٠٢/٤، ٤٩٨)، د.غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسة، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٥٩.

(٥) انظر: د.يوسف القرضاوي: المرجع السابق ص١٧.

(٦) انظر آثاراً كثيرة وصحيحة، وفيها تفاصيل أخرى، أخرجها: عبد الرزاق: المرجع السابق (٣٢٨/١٠-٣٣٢)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص١٥٩-١٦٠، ابن زنجويه: المرجع السابق (١٥٦/١-١٥٨، ٣٦٨-٣٧٢).

تلك جوانب مشرقة من نظام التكافل الذي جاء به الإسلام، ظهرت في تلك النماذج من تطبيقاته في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وهو نظام مرن يتسع ليغطي جميع الحاجات المعتبرة لأفراد الأمة، مهما تنوعت ومهما تجددت[1].

فهل استطاع نظام من النظم الاقتصادية الوضعية أن يرعى حاجات ذوي الحاجة كما رعاها الإسلام ونظامه الاقتصادي؟.

والجواب أن البشرية ما رأت -ولن ترى- مثل ذلك النظام التكافلي في غير الإسلام، مهما حاولت النظم الوضعية أن تفعل؛ لأن التكافل -في الإسلام- قائم على أسس عقدية، وقواعد أخلاقية، لا توجد -ولن توجد- في أي نظام غير الإسلام.

المطلب الثالث: موارد التكافل الاجتماعي

الأصل أن يقوم الفرد -في المجتمع المسلم- بعمل يحقق منه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته، ومهمة المجتمع في تلك الحالة تهيئة الفرصة له، ومعاونته على القيام بذلك.

وإذا عجز الفرد عن تحقيق كفايته، واحتاج إلى كفالة، فإن ذلك يكون على القادرين من أقاربه، وفق نظام النفقات (النفقات الواجبة)، فإذا لم يكن له أقارب، أو كان أقاربه غير قادرين على كفالته، ولم يتبرع أحد بكفالته وفق نظام (النفقات التطوعية)، فإن كفالته وضمان تحقيق كفايته-حسب الإمكان-تكون في بيت المال، وموارد بيت المال قد تكون واجبة (إلزامية)، وقد تكون تطوعية (اختيارية)، وسيكون تفصيل ذلك في الفروع التالية[2]:

الفرع الأول:نظام النفقات (النفقات الواجبة):

يعتبر نظام النفقات في التشريع الإسلامي من أكبر عوامل التكافل العائلي، وهو نظام فريد يؤدي إلى تحقيق الوظيفة العائلية للملكية في دائرة الأسرة والأقارب، وهذا النظام شرعه الإسلام لمواجهة الشح، ولتقوية روابط القربى، والمحافظة على الألفة وتماسك الأسرة، ولأن الأسرة نواة المجتمع فإن تقويتها تجعل المجتمع قوياً سليم البنيان[3].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة القريب المعسر على قريبه الموسر، ولكنهم اختلفوا في درجة القرابة التي يشملها الوجوب، وفي ذلك أربعة أقوال[4]:

---

(١) سوف يرد عرض لجوانب من التكافل في الأزمات والمجاعات، في الفصل الخامس من هذا الباب، إن شاء الله.

(٢) كان لسياسة العطاء التي اتبعها عمر ﷺ دور كبير في مواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية للمحتاجين العاجزين من رعايا الدولة المسلمة، وبذلك يكون العطاء من أهم موارد التكافل، انظر: ص٢٣٦.

(٣) انظر: د.عبد الله المصلح: قيود الملكية الخاصة، ص٢٩٧، د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٣٢/٣).

(٤) انظر تفصيل المذاهب لدى: ابن قدامة: المرجع السابق (٥٨٩/٧-٥٩٠)، حاشية ابن عابدين (٦٢٧/٣)، حاشية الدسوقي =

١- **الحنفية**: يرون أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم.

٢- **المالكية**: يرون أن النفقة لا تجب إلا للوالدين والأولاد فقط.

٣- **الشافعية**: يرون أن النفقة تجب للأصول والفروع.

٤- **الحنابلة**: يرون أن النفقة تجب للقرابة كلها، حيث يوجبون النفقة بين الأقارب الذين يجري بينهم الميراث بفرض أو تعصيب، والميراث يمتد ليشمل القرابة كلها.

ولقد تناول الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ جوانب مهمة من نظام النفقات، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

١- وسع عمر ﷺ دائرة القرابة التي تستفيد من نظام النفقات، فأوجب نفقة الفقير على الذكور من أقاربه الموسرين، مهما كانت درجة قرابتهم، ما داموا عصبة ترث هذا الفقير، ومن أدلة ذلك ما يلي:

أ- قال عمر ﷺ: (تعلموا من الأنساب قدر ما تصلون به أرحامكم)[١]، ففي هذا الأثر حث على توسيع دائرة العلم بالأنساب؛ لكي يتمكن الإنسان من صلة أقاربه وأرحامه.

ب- ولد مولود على عهد عمر ﷺ وليس له أحد ينفق عليه، فحبس عمر ﷺ بني عم له أباعد، وأجبرهم على النفقة عليه كهيئة العقل[٢].

ج- جيء بيتيم إلى عمر ﷺ لينفق عليه، فقال: (لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم)[٣].

ومما سبق يتضح أن عمر ﷺ يرى وجوب النفقة للقرابة كلها، وهذا هو رأي الحنابلة-كما سبق-، بل إن قول عمر ﷺ وفعله كانا من أدلة الحنابلة في وجوب النفقة على العصبات[٤]،

= (٥٢٢/٢)، مغني المحتاج (٤٤٦/٣-٤٤٧)، ابن حزم: المرجع السابق (٢٦٦/٩-٢٦٨)، الشيخ محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٤١-١٤٢، د. عبد الله المصلح: المرجع السابق ص٢٩٨، د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٣٢/٣-٣٣). وقد ذكر الشيخ أبو زهرة شروط وجوب نفقة الأقارب، وأهمها حاجة القريب وعجزه عن الكسب-عدا الأصول والفروع فلا يشترط عجزهم-، ويشترط أن يكون القريب الذي يطلب منه النفقة موسراً إلا الزوج والولد، فيجب على الزوج نفقة زوجته وإن كان معسراً، وتجب نفقة الأبوين على ولدهما وإن كان معسراً، انظر تفصيل ذلك في: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٤٢-١٤٥.

(١) ابن شبه: أخبار المدينة (١٣/٣)، أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد الفقيه البغدادي: مسند عمر بن الخطاب ﷺ، ص٧٢، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٣٤، الألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري، ص٥٥، وسنده صحيح، وقد جاء هذا في حديث مرفوع ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٢٧٦).

(٢) عبد الرزاق: المرجع السابق (٥٩/٧)، تفسير القرآن (٩٤/٢-٩٥)، تفسير الطبري (٥٦/٥، ٥٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (١٨٤/٤)، وانظر: الألباني: إرواء الغليل حديث رقم (٢١٦٤)، سيأتي معنى (كهيئة العقل) بعد قليل.

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (١٨٣/٤).

(٤) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥٨٩/٧).

وهـذا القـول جـدير بالاعتبـار؛ لأنـه يجعـل النفقـة تسـير مـع الميراث، وهـو مـأخوذ مـن الكتـاب والسنة، وهو أقرب إلى القواعد الفقهية[1].

٢-كان عمر رضي الله عنه لا يتهاون تجاه الموسرين الذين لا ينفقون على أقاربهم، بـل يعاملهـم بـالحزم، ويشتد في عقوبتهم، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ- (كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غـابوا عـن نسـائهم؛ يـأمرهم أن ينفقـوا أو يُطَلِّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى)[2].

ب- كان عمر رضي الله عنه يجبر العصبة الموسرين على الإنفـاق علـى قـريبهم الفقـير، ويحبسـهم إذا امتنعوا، فقد ورد أنه رضي الله عنه (حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النسـاء)[3]، كمـا ورد أنه (جبر رجلا على رضاع ابن أخيه)[4]، وأنه (أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه)[5].

ج- إلى جانب الترهيـب استخدم عمـر أسـلوب الترغيـب، فكـان يقـول: (إذا حضـر شـهر رمضـان فالنفقـة فيـه عليـك وعلـى مـن تعـول كالنفقـة في سـبيل الله تعـالى؛ يعـني الـدرهم بسـبع مائة)[6]، وكان يقول: (ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصـاص، ولكـن الوصـل أن تصل من قطعك)[7].

٣- ويرى عمر رضي الله عنه تقسيم النفقة على من تجب عليهم بالتساوي كتوزيع الدية على العاقلة، إذا كانوا متساوين في درجة القرابة، وهذا معنى قوله-في الأثـر السـابق- (فـوقفهم بالنفقـة عليـه كهيئة العقل)[8].

الفرع الثاني: النفقات التطوعية:

تعتبر النفقات التطوعية من أهم موارد التكافل الاجتماعي، ونصـوص الكتـاب والسنة في الحث عليها والترغيب فيها أكثر من أن تحصى، وتفاصيل الحديث عن تلك الموارد في كتب الفقه

---

(١) هذا ترجيح الشيخ محمد أبي زهرة-رحمه الله-، انظر له: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٦١.

(٢) عبد الرزاق: المرجع السابق (٧/٩٣-٩٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (١٦٩/٤)، سـعيد بـن منصـور: السـنن، القسـم الثاني من المجلد الثالـث، ص٢٠٩، ابـن حـزم: المرجـع السـابق (٢٤٩/٩)، ابـن كـثير: مسـند الفـاروق (٤٣٨/١)، البيهقـي: المرجـع السابق (٧/٧٧٢-٧٧٣)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: المرجع السابق، حديث رقم (٢١٥٩).

(٣) البيهقي: المرجع السابق (٧٨٦/٧)، ابن حزم: المرجع السابق (٢٦٩/٩)، ابن قدامة: المرجع السابق (٥٨٩/٧).

(٤) عبد الرزاق: المرجع السابق (٦٠/٧)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (١٨٦/٤)، البيهقي: المرجع السابق (٧٨٦/٧).

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق (٦٠/٧)، الطبري: جامع البيان.. (٥٨/٥)، البيهقي: المرجع السابق (٧٨٦/٧).

(٦) المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٨٠/٨)

(٧) عبد الرزاق: المرجع السابق (٤٣٨/١٠)

(٨) لمعرفة أقوال أهل العلم بشأن تقسيم النفقة على من تجب عليهم، انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥٨٩/٧-٥٩٢)، وانظر (٧٨٨/٧-٧٨٩)، د.وهبة الزحيلي: المرجع السابق (٨٣٢/٧-٨٣٤).

والحديث، لذلك سوف يقتصر البحث على تعريف موجز لبعض الموارد التي حظيت باهتمام في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه وأهم ذلك ما يلي:

أولاً: الوقف:

لما كان المال محبباً إلى النفوس، ويصعب على المرء التخلي عن تملكه، فقد شرع الإسلام حبس عين المال، والتصدق بمنفعته، حيث يمنع التصرف في ملكية هذا المال بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية، وتجعل منفعته لجهة من جهات الخير[1].

والوقف وسيلة يتم بها نقل الدخل الحقيقي المتولد من أصول منتجة من مالكها الحالي إلى جهات أو أفراد آخرين، وتستمر الاستفادة منه ما بقي أصله المنتج[2].

ويتميز الوقف عن بقية موارد التكافل الاجتماعي بالآتي:

١- **الاستمرارية**: حيث يستمر الانتفاع به ما دامت العين الموقوفة منتجة، وعليه فقد تستفيد من هذا المورد أجيال متلاحقة.

٢- **الشمولية**: والمقصود بذلك أمران:

الأول: نوعية الاستفادة؛ فقد غطت الأوقاف مجالات متعددة؛ استهلاكية (معيشية)، وإنتاجية وخدمية (تعليمية، صحية، ...)[3].

الثاني: نوعية المستفيدين؛ فقد تستفيد منه عائلة، وقد تستفيد منه طائفة، وقد تستفيد منه الأمة أجمع، ويرجع ذلك إلى تحديد الواقف للجهة المستفيدة، وهذا يعني أن الوقف لا يستند لمعيار الحاجة دائماً، فقد (يستند لمعايير أخلاقية أخرى، أو يقدم خدمة مجانية عامة، كمن وقف غلة عقار على طلبة العلم في مدرسة معينة دون اشتراط فقرهم، وكمن يقف ماء بئر على أهل بلدة؛ غنيهم وفقيرهم فيه سواء)[4].

وبصفة عامة، فإن الوقف يعني توسيع دائرة المستفيدين من تلك الثروة التي يراد وقفها؛ وذلك بنقل ملكية منفعتها -في الغالب- من فرد إلى جماعة قد يزيد عددها وقد ينقص، بحسب شرط الواقف، وبالإضافة إلى دور الأوقاف في تحقيق التكافل الاجتماعي، فإنه يسهم في تنمية الموارد البشرية من خلال الوقف على التعليم، وعلى الصحة بمعناها الشامل للتغذية السليمة،

---

(١) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص٧، د.عبد الله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وأهدافه، ص٧٥.

(٢) انظر: د.محمد أنس الزرقاء: نظم التوزيع الإسلامية، ص٢٤.

(٣) انظر بعض أنماط الوقف لدى: يحيى محمود بن جنيد الساعاتي: الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، ص ١٨-١٩، ٢١-٦٠.

(٤) د. محمد أنس الزرقاء: المرجع السابق، ص٢٥، ويرى ابن تيمية أنه لا يجوز الوقف على الأغنياء فقط؛ لأن ذلك يجعل المال دُولة بين الأغنياء، وهذا منهي عنه بنص القرآن، فلا يمكن أن يكون قربة، انظر له: مجموع الفتاوى (٣١/٣١، ١٣-٣٢).

والمسكن الصحي، والنظافة والعلاج، كما يسهم الوقف في تكوين البنية الأساسية وتنميتها، من خلال الوقف على الطرق والجسور، والآبار، والأنهار، ومحطات المياه، ونحو ذلك، كما أن شيوع الأوقاف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها ولّد حركة استثمارية واسعة من خلال إنشاء وتطوير صناعات متنوعة تخدم أغراض الوقف، ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل ربما قام بعض الأفراد بإحياء الأرض الموات ثم حبسها وقفاً، وغير خاف أثر ما سبق في التنمية الاقتصادية، وتكوين رأس المال الإنتاجي[1].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ سيقتصر البحث على دور الوقف كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال المواقف التالية:

١- امتنع عمر ﷺ عن توزيع الأرض الزراعية في البلاد المفتوحة، وجعلها وقفاً يدر دخلاً يستفيد منه المسلمون على مدى الأجيال المتلاحقة، يدل على ذلك أن المسلمين لما فتحوا العراق طلبوا من عمر ﷺ أن يقسم بينهم الأرض، وقالوا: إنا افتتحناه عنوة، فأبى، وقال: (فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟...)، وفي رواية: (فقال عمر: لا؛ هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين...)[2].

ولقد كان هذا الوقف من أكبر الأوقاف وأشملها؛ فهو يشمل الأرض الزراعية في العراق والشام ومصر، وهو لجميع المسلمين الحاضرين، وللأجيال القادمة.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: (أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)[3].

ولقد كان هذا الوقف هو أول وقف خيري في الإسلام، يقول عبدالله بن عمر ﷺ: (أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «احبس أصولها، وسبل ثمرتها»)[4].

---

(١) انظر تفصيل ذلك لدى: د. شوقي أحمد دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الاقتصادية، ص١٣٥-١٤٠.

(٢) سبق تخريجه، هامش (٤)، ص١٩٧، وهذا القول مبني على الرأي الفقهي الذي يرى أن عمر ﷺ جعل تلك الأرض وقفاً على المسلمين. انظر: ص٢٢٠.

(٣) سبق تخريجه، ص٨٤.

(٤) أحمد: المسند، حديث رقم (٦٤٢٤)، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق (٤٠٢/٥)، وقيل: وقف خيري، احترازاً من أوقاف أخرى سبقت وقف عمر ﷺ كالمساجد.

ومن جهة ثانية، فإن ذلك الوقف يحقق التكافل العائلي؛ حيث يستفيد منه أولو القربى، ويحقق تكافلاً اجتماعياً، من خلال الإنفاق من ريعه على الأصناف الأخرى المذكورة.

وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد أن عمر رضي الله عنه كتب كتاب وقفه في خلافته، وقد نظمه، فجعل له ناظراً، وحدد مهامه وصلاحياته، وجعل له الحق في أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه.[1].

٣- ومن الأوقاف الخاصة ما جاء في حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: (استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن تفتح، فأعطانيها، ففتحها عمر في زمانه، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثها لعمّاريها، وثلثاً لنا)[2].

ففي هذا الأثر جعل عمر رضي الله عنه ثلث نتاج تلك الأرض وقفاً لابن السبيل، ومنع التصرف في رقبتها، وقال لتميم: (ليس لك أن تبيع)[3].

ومن جهة ثانية، فإن في هذا الأثر إشارة إلى طريقة فضلى لتوزيع ناتج الاستثمار، وذلك بأن يقسم أثلاثاً؛ ثلثاً للاستهلاك، وثلثاً للإنفاق الاجتماعي، وثلثاً للإنفاق الاستثماري، وقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك، حيث روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شَرْجة من تلك الشِّراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبدالله! ما اسمك؟ قال: فلان؛ للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبدالله! لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثه»[4].

ثانياً: المنيحة:

وهي في الأصل العطية، والمقصود بها -هنا- أن يعطي الرجل صاحبه مالاً لينتفع به زمناً

---

(١) انظر: ابن حجر: المرجع نفسه (٤٠٢/٥).

(٢) ابن عساكر: تاريخ دمشق (٦٨/١١)، الهيثمي: المرجع السابق (٦٢٦/٤-٦٢٧)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، وفي معجم الطبراني الكبير، حديث رقم (١٢٧٩)، لعمارتها بدل لعمّاريها، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٣) أبو عبيد: المرجع نفسه، ص٢٨٨، وفيه: (فهي في أهل بيته إلى اليوم). ومن المعلوم أن أرض الشام -في الأصل- وقف عام على المسلمين جميعا، ولكن عمر رضي الله عنه جعل هذه الأرض وقفاً خاصاً على تميم وذريته؛ لأن تميماً استقطعها من النبي ﷺ، و منع عمر رضي الله عنه تميماً من بيع الأرض، وأشرك معه ابن السبيل في نتاجها.

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٩٨٤)، وانظر: د. شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٠٨. ومعنى تنحى: قصد، ومعنى الحرة: الأرض الملبسة بحجارة سوداء، ومعنى الشرجة: مسيل الماء في الحرة. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٣٤٢/٩).

ثم يرده عليه، ومثال ذلك أن يعطيه أرضاً أو ناقة أو شاة ينتفع بها زمناً ثم يردها[1]، وينبغي أن يكون المال مما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله.

وبلغة الاقتصاد فإن المنيحة تعني (تحويل الدخل الحقيقي من رأس مال إنتاجي معين إلى شخص محتاج، ولفترة من الزمن)[2].

والملاحظ أن المنيحة تتشابه مع الوقف في أن كلاً منهما يعني تحويل الانتفاع بالمال، ولكن في الوقف يكون مؤبداً، بينما تكون المنيحة مؤقتة بمدة زمنية.

ولقد حث الإسلام على بذل المنائح بصورها المختلفة، ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ: «أتدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: المنيحة؛ أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة»[3].

ولقد كانت المنيحة من موارد التكافل الاجتماعي في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه ومن الأمثلة على ذلك بما يلي:

١- جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فأراد أن يتصدق بناقتين معه، فقال له عمر رضي الله عنه: (ما عيالك؟ فأخبره، فقال: ما أرى لك عن عيالك فضلاً؛ خذهما، ودعا له بناقتين، فقال: خذهما فهما عندك منحة، وإذا حلبت فاجعل في سقائك ماء واغبق عيالك...، ثم أتاه بهما بعد وضعهما، ومعهما فصيلان، فوهب ذلك له)[4].

٢- منحة الدراهم، حيث ورد أن (هند بنت عتبة استقرضت عمر رضي الله عنه من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها،...)[5].

ثالثاً: حدود النفقات التطوعية:

إن المؤمن وهو ينظر إلى الأجر والمثوبة، قد ينفق ماله في وجوه البر حتى يأتي عليه، أو

---

(١) انظر: ابن حجر: المرجع السابق (٥/٢٤٣)، أبا عبيد: غريب الحديث (١/١٧٦)، العسكري: الفروق اللغوية، ص١٣٨.

(٢) د. محمد أنس الزرقاء: المرجع السابق، ص٢٧.

(٣) أخرجه أحمد: المرجع السابق، حديث رقم (٤٤٠١)، وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى.والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٣/٣٢٥)، وقال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة، حديث رقم (١٧٧٨)، ولكنه جاء بلفظ آخر صحيح وفيه (من منح منيحة لبن أو وَرِق أو هَدَى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة) أخرجه أحمد: المرجع نفسه، حديث رقم (١٨٠٤٥)، الترمذي: السنن، حديث رقم (١٩٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر: الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، ص٣٧٧، و انظر أحاديث في فضل منيحة الناقة والشاة ذواتي اللبن، والأرض الزراعية في صحيح البخاري، الأحاديث رقم (٢٦٢٩-٢٦٣٤).

(٤) البلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان)، ص٢٧٤، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. ترتيب مختار الصحاح (فصل).

(٥) سبق تخريجه، ص٤٦، ويرى ابن رجب أن منحة الدراهم تعني: قرضها، انظر: جامع العلوم والحكم، ص٣٧٢، وقد سمي قرض الدراهم منحة في الحديث الذي مر قبل قليل.

على أغلبه، ويترتب على هذا إخلال بنظام النفقات -الذي سبق الحديث عنه-، وبالتالي تتأثر عملية التوزيع؛ ونظام التكافل العائلي؛ حيث يحرم صاحب المال هو ومن تجب عليه نفقته، بينما يستفيد الغير من ماله.

فهل وضع الشرع حداً للإنفاق التطوعي لا ينبغي تجاوزه؟ أم ترك للمسلم حرية الإنفاق من ماله في وجوه البر، حتى ولو بقي هو ومن يعول بدون شيء؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تتبين من خلال معرفة العلاقة بين النفقات التطوعية والنفقات الواجبة؛ فليس من الصواب أن يقدم الإنسان النفقات التطوعية على النفقات الواجبة، إذ الأخيرة فرض عين عليه، يأثم بتفريطه فيها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[1].

إن أدلة الشرع وقواعده لا تقر تقديم المستحبات على الواجبات، وتقول للمسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك)[2].

ولقد اختلف الفقهاء حول حدود الإنفاق التطوعي؛ فبعضهم يري جواز التصدق بكل المال، وبعضهم يرى جواز التصدق بنصفه، وبعضهم يرى الثلث...، وبعضهم يفرق بين قوي اليقين وبين ضعيف اليقين، فاستحب للأول التصدق بكل ماله، واستحب للثاني التصدق بحسب حاله، وليس البحث بصدد تفصيل تلك الأقوال وأدلتها، فهذا خارج نطاق البحث، والذي يراه بعض المحققين من أهل العلم أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق بما يحتاج إليه لكفاية نفسه، وكفاية من يعول، وما زاد عن ذلك فالمستحب له أن يتصدق به[3].

ولقد كان عمر رضي الله عنه لا يقر التصدق بكل المال، فقد قال له ابنه عبدالله: (إني رأيت أن أتصدق بمالي كله، فقال له عمر: لا تخرج من مالك كله، ولكن تصدق وأمسك)[4]، وجاءه رجل كبير إلى عمر رضي الله عنه فقال: (يا أمير المؤمنين، أنا شيخ كبير، ومالي كثير، ويرثني أعراب موالي كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فلم يزل يحط حتى بلغ

(١) أحمد: المسند، حديث رقم (٦٤٥٩)، أبو داود: السنن، حديث رقم (١٦٩٢)، وسنده حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (٨٩٤)، وهو في صحيح مسلم بلفظ آخر، حديث رقم (٩٩٦).

(٢) حديث شريف أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٩٧)، وانظر: جامع الأصول، حديث رقم (٥٩٣٣).

(٣) انظر في تفصيل ذلك: ابن قدامة: المرجع السابق (٨٤/٣)، ابن حزم: المرجع السابق (٨٦/٨-٩٥)، الماوردي: كتاب الزكاة من الحاوي (١٦٠٤/٤)، النووي: المجموع (٢٢٩/٦-٢٣١)، ابن حجر: المرجع السابق (٣٤٧/٣-٣٤٨)، العظيم آبادي: عون المعبود (٦٩/٥-٧١)، وانظر ما سبق، ص١٤٢-١٤٣.

(٤) سبق تخريجه، ص١٤٢.

العشر)[1]، وعندما أراد غيلان الثقفي (أن يوصي بماله كله للمساكين، أكرهه عمر رضي الله عنه حتى رجع عن ذلك، وقال له: لو مت على رأيك لرجم قبرك، كما يرجم قبر أبي رغال)[2].

الفرع الثالث: موارد عامة:

تتعدد الموارد العامة التي تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وهي معروفة ومطروقة، لذلك سيقتصر البحث على بيان ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول أثر بعض تلك الموارد في تحقيق التكافل الاجتماعي، وأهم تلك الموارد ما يلي[3]:

أولاً: الحمى:

ويظهر استهداف عمر رضي الله عنه التكافل الاجتماعي من الحمى في قوله للمسؤول عن الحمى: (... وإياي ونَعَمَ ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق...)[4].

ففي ذلك الأثر يوضح عمر رضي الله عنه مسؤوليته كولي أمر عن فقراء المسلمين، وإعانتهم، وأنه لا يمكن أن يتركهم محتاجين، ويحذر مولاه -القائم على الحمى- من إيثار الأغنياء، (ويرى أنه إذا لم يتسع الحمى لنعم الفقراء والأغنياء، فنعم المقلين أولى، فهؤلاء الفقراء المقلون لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم، فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم، وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد في صرفه في مهم آخر)[5].

وهكذا يسهم الحمى في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك بإعطاء الأولوية الفقراء، وتقديمهم على الأغنياء إذا لم يتسع الحمى للجميع[6]، كما يتضح مما سبق أن مسؤولية الدولة

---

(١) ابن قدامة: المرجع السابق (٤/٦)، وانظر: د. محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص٨٦٦، ولعل هذا المال كان قليلاً، وقرابة الرجل فقراء، فرأى عمر رضي الله عنه أنهم أحق من غيرهم بهذا المال، فلم يأذن له أن يتصدق إلا بالعشر.

(٢) الماوردي: المرجع السابق (١٦٠٤/٤)، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق (٣٤٧/٣)، وقد أورده أحمد في المسند، حديث رقم (٤٦١٧)، الترمذي في السنن، حديث رقم (١١٢٨) بألفاظ أخرى، وأبو رغال اسمه: قسي بن منبه، صاحب القبر الذي يرجم إلى اليوم بين مكة والطائف، وهو جاهلي، يقال بأنه كان دليل الحبشة لما غزوا الكعبة، فهلك فيمن هلك عام الفيل. انظر: خير الدين الزركلي: الأعلام (١٩٨/٥).

(٣) تعتبر الزكاة المورد الأساسي لتحقيق التكافل، وبيان دورها يحتاج إلى دراسة مستقلة، وقد مرت بعض الإشارات إلى بعض جوانب ذلك الدور-كما جاءت في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، وذلك في ثنايا الحديث عن مجالات التكافل الاجتماعي، كما سبقت الإشارة إلى دور الفيء في تحقيق التكافل، وذلك ضمن حديث مفصل عن العطاء؛ الذي يعتبر أهم وجوه إنفاق الفيء. انظر: ص٢٣٦

(٤) سبق بتمامه، ص ١٩٩.

(٥) ابن حجر: المرجع نفسه (٢٠/٦) بتصرف.

(٦) بل يرى بعض أهل العلم أنه يمكن الحمى لصالح الفقراء. انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

المسلمة عن الفقراء لا تنحصر في التحويلات النقدية، بل تمتد لتشمل رعاية النشاط الاقتصادي الذي يعتمد عليه الفقراء.

ومن صور الاستفادة من الحمى في تحقيق التكافل الاجتماعي، ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان يحمي لنعم الصدقة(١)، وغير خاف أن تلك النعم من موارد التكافل.

ثانياً: إحياء الأرض الموات وإقطاعها:

يستهدف كل من الإحياء والإقطاع تنمية الموارد الأرضية بدرجة أولى؛ حيث تشجع الدولة المسلمة على استغلال تلك الموارد، وهذا الاستغلال يتطلب إمكانات يعجز عنها الفقراء(٢)، ويمكن أن يسهم كل من الإقطاع وإحياء الموات في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك كما يلي:

١- مساعدة الدولة للمحتاجين، حتى يتمكنوا من استغلال تلك الموارد، ومما روي في ذلك أن عمر رضي الله عنه أقطع رجلاً أرضاً بالبصرة، وكتب له إلى والي البصرة بذلك، وقال: (..فأعنه على زرعه، وعلى خيله، فإني قد أذنت له أن يزرع...)(٣)، كما يمكن أن تقوم الدولة بإحياء الموات، واستغلالها لصالح المحتاجين.

٢- إقطاع المحتاجين من الصوافي، وبخاصة التي جلا عنها أهلها؛ لأنها كانت مستغلة من قِبَل أهلها، قبل أن يستولي عليها المسلمون، فلا تحتاج إلى تكاليف لاستغلاها، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان يقطع من تلك الأرض(٤).

٣- الاشتراط على من يقوم بإحياء الموات أو يقطعه الإمام أن يجعل جزءاً من دخله للمحتاجين، فقد أمضى عمر رضي الله عنه لتميم الداري ما أقطعه رسول الله ﷺ في الشام، وجعل عمر رضي الله عنه ثلث دخلها لابن السبيل(٥).

٤- إقطاع الفقراء لمزاولة نشاطات لا تتطلب تكاليف استغلال، كالإقطاع لرعي الماشية، ونحو ذلك، فقد أقطع عمر رضي الله عنه قوماً أرضاً لمربط خيلهم(٦).

---

(١) انظر: البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢٣٧٠)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣٠٩، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٤٢، ابن حجر: المرجع السابق (٥/٥٥).

(٢) سبق الكلام عن الإحياء والإقطاع، ودورهما في تنظيم ملكية الأرض، والأثر التوزيعي لذلك، انظر ص١٩٨-١٩٩، وسيأتي الحديث عن دورهما التنموي، ص٤٠٩-٤٢٢.

(٣) سبق تخريجه، ص٤٦.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك، ص٤٣٨ وما بعدها.

(٥) انظر: ص٢٧٤.

(٦) انظر: ص٧٧.

ثالثاً: التوظيف على الأغنياء:

يقصد بالتوظيف: مقدار معلوم من المال يفرضه الإمام على الأغنياء، عند وجود حاجة عامة، تعجز الفرائض المالية الأخرى عن سدها[1].

واستخدام لفظ (التوظيف) أولى من استخدام لفظ (الضرائب)؛ لأصالة استخدام الأول في الفقه الإسلامي، ولأنه يوحي بمعنى غير المعنى الذي يوحيه لفظ (الضرائب)؛ فهو استقطاع من أموال الأغنياء لوجود حاجة عامة، يزول بزوالها، بينما ارتبطت الضريبة بما يفرض على غير المسلمين؛ كالجزية والخراج، وكذلك بما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه[2]، كما صاحب فرض الضرائب جور وتعسف في تحصيلها، وتبذير في إنفاقها، مما جعلها محل استهجان الفقهاء في كتبهم[3].

والسؤال: هل جاء شيء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول موضوع التوظيف في أموال الأغنياء؟.

والجواب قد يظهر من قراءة الآثار التالية:

١- قال عمر ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين)[4].

٢- عن عبدالله بن عمر ﷺ: (أن عمر بن الخطاب ﷺ قال عام الرمادة-وكانت سنة شديدة ملمة، بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها مما جهدها ذلك-فقام عمر ﷺ يدعو، فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال-حين نزل به الغيث: الحمد لله، فوالله لو لم يفرجها الله ما تركتُ أهلَ بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً)[5].

٣- قال الشافعي: وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: (لئن أصاب الناس سنين، لأنفقن عليهم

---

(١) انظر: لسان العرب (وظف)، الجويني: الغياثي، ص٢٨٣، ٢٦١، الشاطبي: الاعتصام (٢/٦١٩).

(٢) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٤/٥٣٥).

(٣) انظر: لسان العرب، (ضرب)، أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص٢٥٨.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٣٨، والفضول: ما زاد عن الحاجة، انظر: المعجم الوسيط (فضل).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني، ص٢١١-٢١٢، ابن شبه: المرجع السابق (٢/٣٠٥-٣٠٦)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٤، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (١/٣٦٣-٣٦٤)، وإسناده صحيح، صححه الألباني، وصححه محقق أخبار المدينة لابن شبه، ومحقق محض الصواب لابن عبد الهادي.

من مال الله، حتى لا أجد درهماً، فإذا لم أجد درهماً ألزمت كل رجل رجلاً)[1].

إن الأثر الأول من الآثار السابقة يفيد تأسف عمر ﷺ لعدم أخذه فضول أموال الأغنياء، وتقسيمها على الفقراء، ولم تصرح المصادر متى قال عمر ﷺ ذلك القول، وما الذي منعه من فعل ذلك؟[2].

إن عبارة (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) تعني التأسف على فوات أمر فيه مصلحة، ولا يمكن تداركه لفوات أوانه؛ بمعنى أن عمر ﷺ كان يريد فعل ذلك في ظل ظروف معينة تقتضيه، ولكن انتهت تلك الظروف قبل أن يظهر لعمر ﷺ فعل ذلك[3].

فما هي تلك الظروف التي مرت بعمر ﷺ وتمنى لو أخذ فيها فضول أموال الأغنياء لتقسيمها على الفقراء؟، وما المراد بأخذ الفضول؟.

إن الإجابة تظهر في الآثار الأخرى[4]؛ التي تعتبر مفسرة وشارحة للأثر الأول -على فرض صحته-، حيث تشير تلك الآثار إلى وجود الظروف الآتية:

أ- مجاعة عامة شديدة ملمة، بسبب الجدب والقحط[5].

ب- مات كثير من الناس في تلك المجاعة، قال أسلم (وقد كان وقع فيهم الموت، فأراه مات ثلثاهم، وبقي الثلث)[6].

ج- استنفدت المجاعة أموال الناس، فقد بقي لبعضهم قدر ما يقيمهم، وبقي لبعضهم الشيء الذي لا يذكر[7].

د- وجه عمر ﷺ موارد بيت المال لمواجهة تلك الأزمة.

هـ- لو استمرت المجاعة حتى نفدت الموارد العامة لأدخل عمر ﷺ على أهل كل بيت لهم سعة أعدادهم من الفقراء.

---

(1) البيهقي: معرفة السنن والآثار (37/5)، ابن شبه: المرجع السابق (2/309-310)، وسنده صحيح، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق (240/3)، البلاذري: المرجع السابق، ص312-313، والسنين: مفردها سنة، و المراد الجدب والقحط، انظر: القاموس المحيط، (سني).

(2) يشير العقاد إلى أن ذلك القول كان في أخريات أيام عمر ﷺ، انظر له: عبقرية عمر، ص123، وهذا استنباط من الأثر، لا يستند إلى رواية صريحة، وليس شرطاً أن يقول الإنسان ذلك في آخر أيامه، فقد يقوله لفوات إمكان الفعل، كما قالت عائشة ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه)، تعني النبي ﷺ، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول (58/9-59).

(3) قول القائل (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)، عبارة تفيد التأسف على فوات أمر فيه مصلحة شرعية، والمعنى (لو علمت أولاً ما علمت آخراً، وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (319/8)، وانظر: النووي: شرح صحيح مسلم (420/4).

(4) وهي أكثر وأصرح وأصح من الأثر الأول، فينبغي أن يفهم في ضوئها.

(5) يدل على ذلك وصفها-في الأثر السابق-بـ (ملمة)، وهي (النازلة الشديدة من شدائد الدهر)، المعجم الوسيط (لمّ).

(6) ابن سعد: المرجع السابق (241/3)، وفي الأصول يقدم حفظ النفس على حفظ المال.

(7) انظر: المرجع نفسه (246/3)، ويدل على ذلك-أيضاً-قول عمر ﷺ (فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً).

و- كان أهل السعة في تلك المجاعة هم الذين يجدون من الطعام ما يقيمهم، فكان عمر ﷺ يريد -لو أن المجاعة استمرت- أن يلزم أهل السعة بإشراك الفقراء في هذا القدر الضروري لاستمرار الحياة، وهذه سياسة لعمر ﷺ أعلن عنها بقوله: (إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[1].

إنها سياسة المواساة في المعيشة حتى يستوي الناس في تحقيق ما يقيم أودهم، بمعنى أنه ليس من حق المسلم أن يمسك ما يزيد عن حاجته، والمسلمون من حوله يتعرضون للموت؛ بسبب أنهم لا يجدون ما يقوتهم.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن عمر ﷺ يرى بأن للفقراء حقاً في أموال الأغنياء بالقدر الذي يسد حاجتهم الضرورية، وفق الضوابط المستنبطة من الآثار السابقة.

وبمعنى آخر فإن ما فعله عمر ﷺ يتعلق بسد حاجة الفقراء، لا بأخذ فضول الأغنياء، فعمر ﷺ يدرك حق الأغنياء في أموالهم، وأنه لا يجوز أخذ شيء منها بغير وجه حق، ولذلك أوصى الخليفة من بعده -وهو على فراش الموت- فكان مما قال: (..وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم...)[2].

موقف الفقهاء من التوظيف على الأغنياء:

قرر الفقهاء المسلمون أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، ولم تكف موارد التكافل الاجتماعي المعتادة لسدها[3]، فإن ذلك يكون واجباً على القادرين في المجتمع المسلم، يلزمهم ولي الأمر به إن تقاعسوا، ومن أقوال الفقهاء في ذلك قول ابن حزم (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك؛ إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين...)[4]. ويقول القرطبي (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء

---

(١) سبق تخريجه، وتفسير مفرداته، ص٢٣٠، وقد أعلن عمر ﷺ عن تلك السياسة في خطبة له بعد وصول البشارة بفتح القادسية- كما تقول مصادر النص-، وكانت في سنة أربع عشرة على الأرجح، انظر: د.محمد بن صامل السلمي: ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية (١١٣/٢).

(٢) انظر: ص١٩٠، ٢٥٣، والمقصود بأهل الأمصار -كما يفهم من وصفهم -المجاهدون المرابطون في الثغور، فهؤلاء يقدمون على غيرهم في الفيء والغنيمة، ولا يؤخذ من ذلك إلا ما فضل عن حاجتهم، وبشرط رضاهم بذلك. انظر في معنى الأمصار: لسان العرب (مصر).

وإذا كان هذا موقف عمر ﷺ من فضل هذه الأموال المشتركة (الفيء والغنيمة)، فكيف سيكون موقفه من أخذ فضول الأموال الخاصة بدون حق شرعي؟، إن السبب في تأكيد ذلك الأمر هو ما حصل عند اجتياح الموجة الاشتراكية بعض البلاد والعقول الإسلامية في السبعينيات، فأراد البعض أن يساير تلك الموجة، وأخذ يتعسف في الاستدلال ليقرر أنه لا حق لأحد فيما فضل عن حاجته. وصدق الله القائل: ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، سورة الرعد، الآية (١٧).

(٣) وأول تلك الموارد، الموارد الإلزامية كالزكاة ونفقات الأقارب، وموارد بيت المال، وقد سبقت الإشارة إلى بعض تلك الموارد قبل قليل.

(٤) المحلى (٢٨١/٤)، وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣١٦/٧، ١٨٧/٢٩).

الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوي ما اخترناه)[1].

ومن جهة ثانية فقد ناقش الفقهاء مسألتين فيما يتعلق بهذا الموضوع[2]:

الأولى: من هو الغني الذي يجب عليه سد حاجة الفقراء؟.

الثانية: هل المطلوب تحقيق الكفاية للفقير أم القوت[3]؟.

وفي المسألة الأولى: لم يحدد كثير من الفقهاء وصفاً معينا للغني الذي يتعلق به الوجوب، وبالتالي فإن المرجع في ذلك إلى العرف، ولإمام المسلمين أن يحدده وفق ما يحقق المصلحة.

وفي المسألة الثانية: يرى بعض الفقهاء أن الواجب توفير القوت الضروري، ويرى أكثر الفقهاء أن الواجب تحقيق الكفاية.

إن الفقهاء عندما أجازوا لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء عند حاجة المسلمين إلى ذلك، قد وضعوا شروطاً لا بد منها حتى يكون التوظيف شرعياً، ومن أهم تلك الشروط ما يلي[4]:

١- وجود حاجة حقيقية إلى المال، تعجز موارد بيت المال عن تمويلها.

٢- أن يكون التوظيف مؤقتاً، ويقدر الحاجة، دون زيادة.

٣- أن يتم التوظيف على الأغنياء بالعدل؛ دون محاباة لأحد على حساب غيره.

٤- أن يستشار أهل الحل والعقد من الأمة في ذلك، وبخاصة أهل العلم؛ لأن ولي الأمر إذا لم (يكن عالما مجتهداً، لا يكون لأوامره وزن شرعي إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم)[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/١)، وانظر: ابن العربي: أحكام القرآن (٨٨/١)، وانظر مزيداً من أقوال الفقهاء أوردها د.عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٨١/٣-٨٣)، د.فضل إلهي: التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ص١٩٠-١٩٢. ولتفاصيل أكثر حول ذلك، انظر: د.عبد السلام العبادي: المرجع نفسه (٨٣/٣-٨٤)، وقد ناقش بعض الفقهاء حق ولي الأمر في التوظيف على الأغنياء لتحقيق كفاية الجند إذا خلا بيت المال، فأجاز ذلك بعض العلماء، وفق ضوابط معينة، وممن رأى ذلك: الجويني: الغياثي، ص٢٦١، الشاطبي: الاعتصام (٦١٩/٢)، الغزالي: شفاء الغليل، ص٢٣٦، المودودي: المرجع السابق، ص٢٥٧-٢٥٨، عبد القادر عودة: المال والحكم في الإسلام، ص٨٠، البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص١٩٧-١٩٨، وغيرهم قديماً وحديثاً، انظر: د. شوقي دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٨٦-٣٩١، ويرى ابن تيمية منع ذلك، ولكنه يرى أنها مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، انظر له: المرجع السابق (٢٦٦/٢٩-٢٦٧).

(٢) انظر تفاصيل تلك النقطتين لدى: د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٨٣/٣-٨٤).

(٣) القوت: ما يمسك الرمق، ويحفظ الحياة، انظر: مختار الصحاح، المعجم الوسيط (رمق، قوت).

(٤) انظر تفصيل تلك الشروط، وشروطاً أخرى لدى: د.يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (١٠٧٩/٢-١٠٨٨)، د.عبدالله مصلح الثمالي: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (٢٩٩/١-٣٠٠)، عثمان جمعة ضميرية: مدى تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال، بحث في مجلة البيان، العدد (١٣) في ذي الحجة ١٤٠٨هـ، ص٥٠.

(٥) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام (٢٢٢/١) بتصرف. ويقول ابن القيم (والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء...). إعلام الموقعين (١٠/١).

الفصل الرابع

النـــــــقود

تمهيد:

تكتسب النقود أهمية كبيرة في الاقتصاديات المختلفة ؛ وترجع تلك الأهمية إلى الأسباب التالية :

١- الخدمات الجليلة التي تقدمها النقود للحياة الاقتصادية ؛ فهي وسيط للتبادل، ومعيار للقيم، ووسيلة للاحتفاظ بالثروة، وأداة للوفاء بالديون والمدفوعات الآجلة[١].

٢- الارتباط الوثيق بين النقود وبين بقية النشاطات الاقتصادية المختلفة، والتأثير المتبادل بينها ؛ فالنقود تستمد قوتها من قوة الاقتصاد، والاقتصاد القوي يستند إلى نقد قوي، والعكس.

ولقد كان الفكر الاقتصادي الوضعي يعتبر النقود واسطة محايدة، لا تؤثر في النشاط الاقتصادي، وكان يرى أن دورها يقتصر على تسهيل عمليات التبادل بين الأفراد، وبدأ ذلك الفكر- منذ أواخر الثلاثينات من القرن المنصرم- بالتخلي عن تلك المقولة، ليعترف بالتأثير المهم للنقود على كل النشاطات الاقتصادية[٢].

٣- ولقد ظهر أثر النقود في الحياة الاقتصادية بصورة أكبر في العصر الحديث، الذي شهد أزمات نقدية حادة منذ بداية القرن الثامن عشر الميلادي ؛ حيث شهدت الأسعار تقلبات كبيرة بين آونة وأخرى، حتى أضحت سرعة ارتفاع معدل التضخم هي أكبر المشكلات التي يواجهها الاقتصاد العالمي المعاصر، وهذا يعني أن المشكلة النقدية من أهم المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد المعاصر، ويتوقف على حلها حل كثير من المشكلات البشرية[٣].

٤- تعتبر النقود من أهم عوامل السيادة، والاستقلال الاقتصادي، ولذلك كانت النقود من أهم الجبهات الساخنة في الحرب الاقتصادية بين الدول ؛ فعندما يراد لاقتصاد دولة أن يتزعزع أو ينهار، فإن المكائد تتجه- بدرجة أولى- نحو نقد تلك الدولة والتلاعب به عن طريق المضاربات وغيرها، لتهتز قيمة النقد فيهتز الاقتصاد بأكمله، وربما يفقد استقلاله[٤].

---

(١) انظر في تفصيل ذلك :د. محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، ص١٩- ٢٩، د. محمد خليل برعي: النقود والبنوك، ص٢٨- ٣٨.

(٢) انظر: د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١٧٢، د. محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص٤٠١- ٤٠٢

(٣) انظر: د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص٣٣، د. موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، ترجمه وأصدره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ص١٣، حسن النجفي: النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية، ص٢٣١- ٢٣٢، د. هاشم حيدر : أزمة الدولار، ص٢٨.

(٤) كانت أزمة دول جنوب شرق آسيا أزمة نقدية تمثلت في تدهور قيمة عملاتها، وقد شكت بعض تلك الدول من مؤامرات على عملاتها، والمضاربة عليها، حتى اهتزت قيمتها. انظر: جريدة الحياة، العدد(١٣٠٣٢)، ص١١، العدد(١٢٧٩٤)، ص١٢، =

وإذا كانت النقود بهذه الأهمية والتأثير في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، فلا بد أن تكون عناية الإسلام بالنقود متناسبة مع تلك الأهمية.

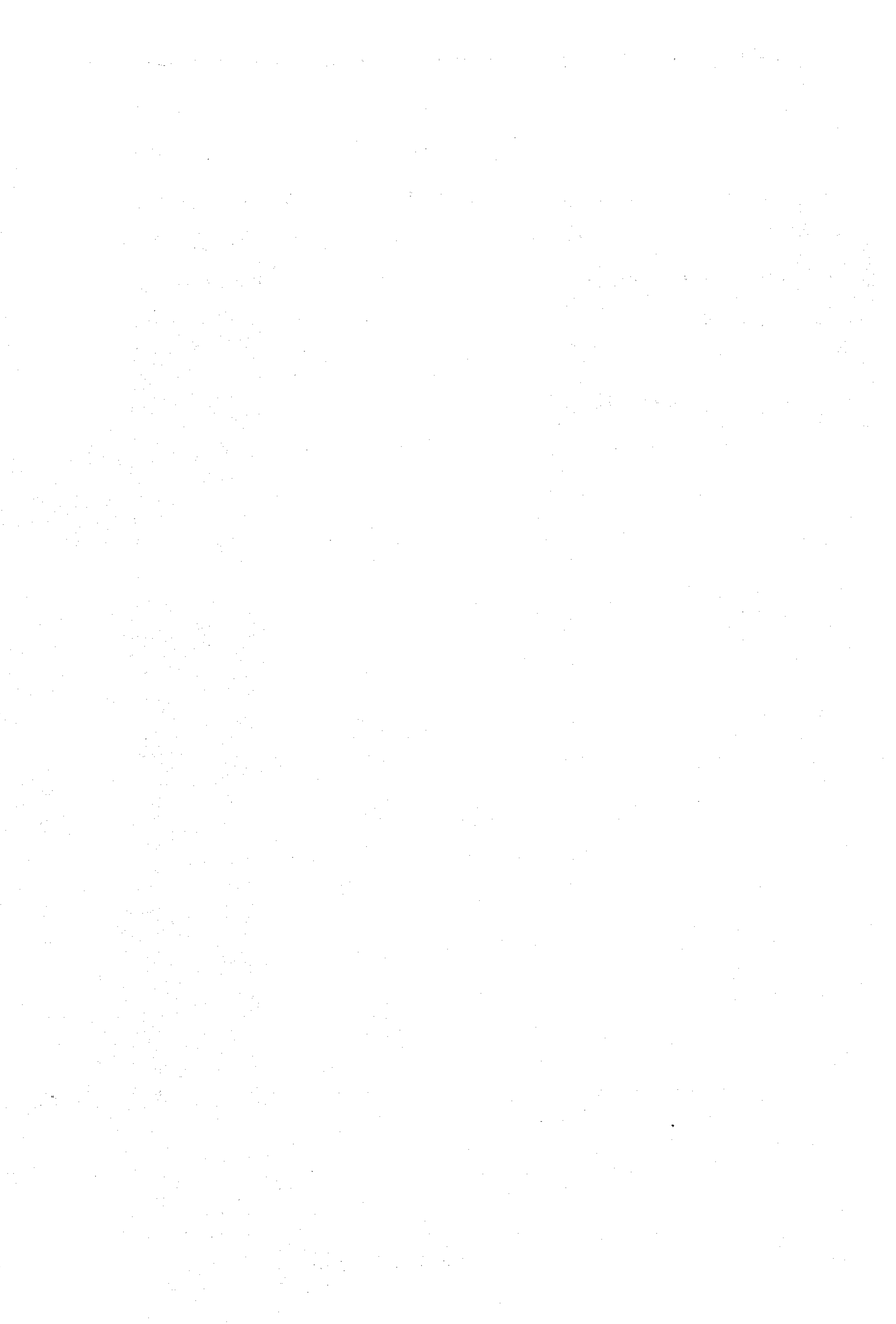
ولقد ظهر اهتمام الإسلام بالنقود في وضع ضوابط وقواعد تضمن سلامة التعامل النقدي، كما نهى الإسلام عن أي سلوك يترتب عليه الإضرار بالنقود، أما المسائل الاجتهادية التي تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، فقد ترك تفاصيلها لولي الأمر ليجتهد فيها بما يراه محققاً مصلحة المسلمين، ومن ذلك نوعية العملة، وكمية الإصدار، ونحو ذلك، مما سيظهر جانب منه فيما يأتي.

إن الهدف من هذا الفصل هو التعرف على أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول النقود، وبيان جوانب من اهتمامه بهذا الموضوع، وسيكون ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية النقود

المبحث الثاني: التنظيم النقدي

= العدد(١٢٨٣٥)، ص١١، جريدة الشرق الأوسط، العدد(٧٠٨٠)، صفحة الاقتصاد، وانظر تفاصيل أخرى حول الموضوع لدى: غراهام هانكوك: سادة الفقر، ترجمة: د. ناصر السيد ومستمار السقيد، ص٦٣- ٦٤، ٧٣- ٧٤، ١٢٩- ١٣٩، حسن النجفي: المرجع السابق، ص٢٣١- ٢٣٦، جريدة الحياة، العدد (١٢٧٣٦)، ص١٣، مجلة المجتمع الكويتية، العدد(١١٦٩)، في جمادى الأولى ١٤١٦هـ، ص٢٠- ٢٨.



المبحث الأول: ماهية النقود

جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما يفيد أن النقود تعني أي شيء يصطلح الناس عليه، ويجعلونه نقداً؛ يتعاملون به فيما بينهم، قال عمر ﷺ: (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك)[1]. وهذا يعني أنه يمكن لولي الأمر اختيار النقود من أي مادة، وعلى أي شكل تكون، ما دامت تحقق المصلحة، ولا تخالف أحكام الشريعة.

ويمكن التمييز بين رأيين للفقهاء حول ماهية النقود[2]، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الراي الأول:

ويرى أصحاب هذا الرأي أن النقود خلقية، وأنها تنحصر في (الدراهم والدنانير المضروبة)[3]؛ ويرون أن الله تعالى قد خلق الذهب والفضة ليكونا نقدين يتم بهما التبادل، وتقاس بهما القيم، يقول الغزالي عن الذهب والفضة (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما..)[4].

ويقول ابن قدامة (إن الأثمان- الذهب والفضة- قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المعد لها)[5]، ويقول ابن خلدون (إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة، قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو بقصد تحصيلهما..)[6]، ويرى المقريزي (أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات

---

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص٦٥٩، وضعف إسناده سنده عبد السلام آل عيسى، انظر له: دراسات نقدية للروايات المالية في خلافة عمر بن الخطاب، ص٤٣٧، ولكن د. عبد الجبار حمد السبهاني يقول (ثبت أن سيدنا عمر ﷺ اعتزم أن يتخذ النقد من الجلود..)، ولكنه لم يذكر على أي شيء اعتمد في قوله (ثبت..)، انظر له: النقود في الإسلام، بحث في مجلة الحكمة، العدد (١٢) صفر، ١٤١٨هـ، ص٢٦٦، وسوف يأتي الحديث عن دلالات أخرى لهذا الأثر في المبحث الثاني.

(٢) هذا في الجملة، وإلا فالدقة تقتضي التفريق بين ثلاثة آراء: الأول: من يرى أن النقود خلقية، وهي المضروب من الذهب والفضة فقط. والثاني: من يرى أن النقود قسمان؛ نقود خلقية(مضروب الذهب والفضة)، ونقود اصطلاحية من غيرهما. والفريق الثالث: من يرى أن النقود اصطلاحية فقط. مع اتفاق الجميع على أهمية النقود من الذهب والفضة لتعلق الأحكام الشرعية بها، ولما لها من مزايا أخرى لا تتوفر في غيرها.

(٣) الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم: نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٣٣.

(٤) إحياء علوم الدين(٤/٩٦)، وانظر تفاصيل أخرى(٤/٩٧- ٩٨).

(٥) المغني(٢/٦٢٥)، وانظر: (٣/١٧).

(٦) مقدمة ابن خلدون، ص٣٨١، ولقد ورد في كلام ابن القيم عبارات قد يفهم منها موافقته لهذا الرأي؛ ومن ذلك قوله- عن الذهب والفضة- (الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة)، زاد المعاد(٢/٥)، وقال- في معرض حديثه عن حكمة الله في خلق الذهب والفضة بكميات قليلة- (...و لو مكنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب =

وقيماً للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما)[1].

الراي الثاني:

يتفق أصحاب هذا الرأي مع مضمون الرواية السابقة عن عمر رضي الله عنه ويرون أن النقود اصطلاحية، فكل ما اصطلح عليه الناس، وقبلوه بينهم كمعيار للقيم، ووسيط للتبادل، فهو نقود، يقول الإمام مالك (..ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[2]، وسئل الإمام أحمد عن إنفاق نقود أغلبها نحاس فقال (إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس، واصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس)[3].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن النقود ترجع إلى ما اصطلح الناس عليه أنه نقود، وأنها تتنوع بحسب تنوع أعراف الناس وعاداتهم، وينفي وجود نقد ثابت بحكم الشرع، أو بحكم الطبيعة (الخلقة)، وفي ذلك يقول (أما الدرهم والدينار، فلا يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح)، وقال (وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم ؛ فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار)[4].

ويرد ابن حزم على أصحاب الرأي الأول قائلاً (كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن...ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام...)[5].

= والفضة في الناس، حتى صار كالسُّفَف والفخار، وكانت تتعطل المصلحة التي وضعا لأجلها، وكانت كثرتهما جداً سبب تعطل الانتفاع بهما ؛ فإنه لا يبقى لهما قيمة...)، مفتاح دار السعادة (٩٢/٢)، وانظر له: إعلام الموقعين(٢/ ١٥٦- ١٥٧، ٣٨٧).

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص٤٧، ويرى - في ص٨١- (أن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة، إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً...).

(٢) المدونة الكبرى(٣/٩٠- ٩١).

(٣) ابن قدامة: المرجع السابق(٤/ ٥٧)، وانظر: البهوتي: كشاف القناع(٢٧١/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩، ٢٤٩)، وانظر(٢٣٥/١٩)، وقوله(طبعي) يعني خلقي، فالطبع والطبيعة: الخليقة والسجية، وطبع الله الخلق على الطبائع، أي خلقهم، انظر: لسان العرب(طبع)، وقد رجح د. رفيق المصري أن(طبعي) من (طبع)، والطبع: الختم، وطبعت الدرهم: عَمِلْتُه، فيكون المعنى: ليس في النقود حد فني(نقدي)، ولا شرعي ثابت، انظر له: الإسلام والنقود، ص١٠٢، وما اختاره د. رفيق المصري لا يستقيم مع قول ابن تيمية(والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية)، مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩- ٢٥٢)، والله أعلم، ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن ظاهر عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية يدل على أن حديثه عن مقادير الدراهم والدنانير، وليس عن مادتها(الذهب والفضة)، حيث يرى أن تلك المقادير اصطلاحية، ليس لها حدود ثابتة، ومع ذلك فقد وردت عنه أقوال أخرى توضح رأيه في أن النقود اصطلاحية، ومن ذلك قوله- رحمه الله- (ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم..). المرجع نفسه(٤٦٩/٢٩)، ومن المعلوم أن الفلوس تضرب من غير الذهب والفضة.

(٥) المحلى (٤١٥/٧)، ومن المعاصرين، يقول عبدالله بن منيع (إنا نشك في صحة ما قيل بأن النقدين: الذهب والفضة خلقا للثمنية)، انظر كتابه: الورق النقدي، ص١٦.

وقال أحد الباحثين المعاصرين (لقد ثبت أن سيدنا عمر ﷺ اعتزم أن يتخذ النقد من الجلود، لما كثر غش الدراهم١ إلا أنه حذر من فناء الإبل فعدل عن ذلك)، وقال- أيضاً- (لم يرو- أيضا- أن أحداً حاج عمر بن الخطاب ﷺ بعلة الثمنية الخلقية في الفضة، حين اعتزم أن يتخذ الدراهم من جلود الإبل)[١].

ويتفق الاقتصاديون مع أصحاب القول الثاني في القول بأن النقود اصطلاحية؛ فيرون أن النقود تعني: أي شيء شاع استعماله، وتم قبوله[٢].

إن الاختلاف حول ماهية النقود ليس اختلافاً شكلياً، ولكنه اختلاف حقيقي، تترتب عليه نتائج مهمة، لها آثارها في الحياة الاقتصادية، ومن أمثلة تلك النتائج ما يلي:

١- الموقف من الزكاة والربا، وصحة كون النقود من غير الذهب والفضة رأس مال في المضاربة، وفي السلم؛ فأصحاب الرأي الأول لا يعطون أحكام النقدين لغير الذهب والفضة المضروبين؛ ويعتبرون الفلوس[٣] - حتى وإن راجت كالنقدين- كالعروض[٤]، فلا يوجبون فيها الزكاة، ولا يجري فيها الربا، ولا تكون رأس مال في المضاربة أو في السلم[٥]، وغير ذلك.

٢- ومن جهة معالجة آثار التغير في قيمة النقود يفرق الفقهاء بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية، حيث يرون- في الجملة- أنه لا يجب سوى النقدين (الذهب والفضة)في حال الرخص والغلاء، لأنهما ثمن خلقة، بخلاف ما جعل ثمناً بالاصطلاح فقد اختلف الفقهاء حول ما يجب في حال الرخص والغلاء[٦].

٣- يرى أصحاب الرأي الأول أنه لا ينبغي للإمام أن يضرب النقود من غير الذهب والفضة الخالصين، فالمقريزي يرى أن اتخاذ الناس الفلوس نقداً (بدعة أحدثوها، وبلية ابتدءوها، لا أصل لها في ملة نبوية، ولا مستند لفعلها عن طريق شرعية...)[٧]، ويرى هؤلاء الفقهاء أن

---

(١) د. عبد الجبار حمد السبهاني: المرجع السابق، ص٢٧٢، ٢٦٦، وانظر: د. شوقي دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص٣١١.

(٢) انظر: د. محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص٣٢- ٣٣، د. محمد خليل برعي: المرجع السابق، ص٣٩- ٤١.

(٣) الفلوس: عملة مضروبة من غير الذهب والفضة، انظر: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص٢٩٠.

(٤) الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم: المرجع السابق، ص ٤٧، وانظر: النووي: المجموع(٤٩٣/٩).

(٥) انظر تفصيلات أخرى لدى: النووي: المرجع السابق(٤٩٣/٩، ٤٩٩، ٥٠١)، الماوردي: المضاربة، تحقيق د. عبد الوهاب حواس، ص١٢٨- ١٣١، ستر بن ثواب الجعيد: أحكام الأورق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص ١٦٨- ١٦٩، د. علي أحمد السالوس: النقود واستبدال العملات، دراسة وحوار، ص١٨٥، ٩٢، إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، ص١١٥- ١٢٠، د. عبد الجبار حمد السبهاني: المرجع السابق، ص٢٦٠- ٢٧٤.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين(٥٣٤/٤- ٥٣٥)، د. موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٠، وما بعدها.

(٧) إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص٧٧.

اتخاذ النقود من غير الذهب والفضة (فسدت به الأمور، واختلت به الأحوال، وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال...)[1]، كما أن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد[2].

وعلى العكس من هؤلاء يرى أصحاب الرأي الثاني جواز ضرب النقود من غير الذهب والفضة، ومن أمثلة ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن على السلطان أن يضرب للرعية (فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم)[3].



(١) المرجع نفسه، ص٨٠.
(٢) انظر: النووي: المرجع السابق(٥/٤٩٤)، السيوطي: الحاوي للفتاوي (١/١٣٤)، الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص٢٥٤- ٢٥٥.
(٣) المرجع السابق(٢٩/٤٦٩).

المبحث الثاني: التنظيم النقدي

يتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : الإصدار النقدي.

المطلب الثاني : الإصلاح النقدي.

المطلب الأول: الإصدار النقدي

لعل من المفيد التعرف على وضع النقود في الجاهلية، وفي العهد النبوي ؛ حتى تكون لدى القارئ فكرة عن وضع النقود قبل عهد عمر ﵁ ، فتتضح بذلك الجهود التي بذلها عمر ﵁ لإصدار النقود، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً: النقود في الجاهلية:

كان لقريش صلات تجارية بالبلاد المجاورة، ومع ذلك لم يكن لها عملة مضروبة، وكانت الدنانير ترد إليها من بلاد الروم، والدراهم ترد من بلاد فارس، وترد إليها دراهم قليلة من اليمن[(١)].

ولما كانت تلك النقود متعددة المصادر، مختلفة الأنواع والأوزان، فقد كانت قريش تتعامل بها وزناً، وتعتبرها تبراً[(٢)]، يوضح ذلك البلاذري فيقول (كان لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه ؛ كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً ؛ فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة ؛ وهو واحد الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، وكانت

---

(١) انظر: البلاذري: المرجع السابق، ص٦٥١، د. أحمد حسن الحسني: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٧٥.
إن السبب في كون المصادر اهتمت بذكر التعامل النقدي لقريش- دون غيرها من العرب- هو كونهم أهل مكة ؛ ولقد كانت مكة- بحكم وجود الكعبة فيها، وبحكم موقعها الجغرافي- ملتقى للعرب من كافة أنحاء الجزيرة، فأصبحت بذلك مركزاً تجارياً عظيماً، وعاصمة تجارية ودينية للعرب، انظر: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي(١/٦١-٦٣) ، د. علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام، ص١٠٧- ١٠٨، وهذا يعني أن ما اعتمدته قريش بشأن التعامل النقدي سيلقى- في الغالب- قبولاً لدى العرب، ولتلك الأسباب أقر النبي ﷺ الأوزان التي اعتمدتها قريش(أهل مكة) في تعاملها النقدي، وسيأتي بيانه.

(٢) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مضروب، فإذا ضرب دنانير ودراهم فهو عين، انظر: لسان العرب (تبر).
ويرى بعض الباحثين أن أهل الجزيرة كانوا يتعاملون بالنقود عداً، كوحدات نقدية ذات عيار محدد وليس وزناً، وأن هذا لا ينفي أنه قد جرت عمليات التعامل النقدي بالوزن، وذلك عندما تكون المبالغة كثيرة... وذكر أدلة على قوله، انظر: د. محسن خليل: الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول ﷺ ، ص٦٢- ٦٣، وسوف ترد - بعد قليل- بعض أدلة اعتماد الوزن في التعامل النقدي، مع ملاحظة الفرق بين قريش وغيرها، فالوزن هو المعتمد لدى قريش، أما غيرهم فربما تعاملوا بالنقود عداً.

لهم النواة؛ وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي ﷺ مكة أقرهم على ذلك)[1].

وفي ضوء الرواية السابقة يمكن أن يرد السؤال التالي: هل كان لقريش نظام نقدي؟.

وفي الإجابة عن ذلك ينبغي أن يكون معلوماً أن لكل نظام نقدي ثلاثة عناصر رئيسة، هي: قاعدة النقد، ووحدة الحساب (وحدة النقد)، ووسائط المبادلة[2].

وبتطبيق ذلك على التعامل النقدي لقريش يتضح الآتي:

١- كانت قريش تعتمد نظام قاعدة المعدنين (الذهب والفضة)[3].

٢- الدرهم والدينار وحدتان نقديتان (حسابيتان) في هذا النظام، وهما يعبران عن أوزان من الفضة والذهب غير المضروبين (التبر)، يوضح ذلك البلاذري بقوله -فيما سبق-: (كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً)[4].

٣- لم يكن في النظام النقدي لقريش وسائط مبادلة؛ لأنها كانت تتعامل بالذهب والفضة بالوزن، إلا إذا اعتبرنا الأوزان الأخرى (الشعيرة والنواة والنَّش والأوقية...)، وسائط مبادلة[5]، وهي على كل حال وسائط لا تفي بتسهيل التبادل.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأنه كان لقريش- قبيل الإسلام- نظام نقدي، ومع ذلك لم يصدر العرب عملة خاصة بهم؛ وإنما اعتمد نظامهم النقدي على الدراهم والدنانير التي تصدر عن فارس والروم، والسبب الرئيس هو عدم توفر متطلبات ضرب النقود وإصدارها، وأهم تلك المتطلبات ما يلي[6]:

أ- وجود سلطة سياسية موحدة وقوية، بينما كان العرب قبائل متفرقة متناحرة.

ب- اقتصاد قوي متماسك، وكان الاقتصاد العربي آنذاك ضعيفاً وبدائياً.

ج- توفر الإمكانات الفنية اللازمة لإصدار النقود.

---

(١) المرجع السابق، ص٦٥٣- ٦٥٤، وقوله(فلما قدم النبي ﷺ مكة) لعل المقصود قدومها للفتح.

(٢) انظر: د. محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص١٤١، ومثال ذلك: النظام النقدي في المملكة، لنفترض أن قاعدته النقدية هي الذهب، ووحدته الحسابية هي الريال، ووسائط المبادلة فيه هي الفئات التي تصدر من ورق البنكنوت.

(٣) يشترط في قاعدة المعدنين أن تكون العلاقة بين المعدنين ثابتة، وهو حاصل هنا، حيث إن كل عشرة دراهم (فضة) تساوي سبعة دنانير (ذهب)، انظر في تعريف قاعدة المعدنين: د. محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص١٥٩- ١٦٠.

(٤) كان المثقال (الدينار) هو أساس الوزن، وكان له وزن معروف، وعلاقته بالدرهم معروفة، انظر: عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة، ص١٨٨.

(٥) النَّش يساوي نصف الأوقية؛ أي عشرين درهماً، انظر: ابن حجر: فتح الباري(١٤٣/٩).

(٦) أشار إلى بعض تلك المتطلبات: د. محسن خليل في كتابه: المرجع السابق، ص٦٦.

ونتيجة لذلك فقد فرضت الاقتصاديات القوية للدول التي يتعامل معها العرب عملاتها على العرب، كما هو الشأن عند تعامل الاقتصاديات الضعيفة مع الاقتصاديات القوية في كل زمان، وأوضح مثال هو سيطرة الدولار في مجال التجارة الدولية، ومنافسته للعملات المحلية للدول(١).

ثانياً: النقود في العهد النبوي:

أ- أقر النبي ﷺ النظام النقدي الذي كانت قريش عليه قبل الإسلام، ويعني ذلك أن الاصطلاح على نظام نقدي من المباحات الشرعية(٢)؛ وأن للناس- في ظل الالتزام بالإسلام- أن يصطلحوا على نوعية النقد وشكله ونحو ذلك بما يناسب أحوالهم وأزمانهم.

ومن جهة ثانية فإن الأهم بالنسبة للنظام النقدي هو وضع قواعد وضوابط تحكمه، وتضمن سلامة التعامل النقدي، وعدم الانحراف به عما وضع لأجله، وهذا ما فعله النبي ﷺ، حيث ترك للناس أن يصطلحوا على نقد معين، مع الالتزام بضوابط وقواعد تحقق النفع وتدفع الضرر، ومن أمثلة ذلك: منع كل ما يؤدي إلى التقلبات في قيمة النقود (القوة الشرائية)، مثل الربا، والاحتكار، والإسراف، وكذلك منع العبث بالعملة أو الغش فيها، لما يترتب عليه من فقدان العملة ثقة الناس فيها، كما حرص النبي ﷺ على الوحدة النقدية؛ وسوف يأتي بيان كل ذلك بعد الحديث عن النقود في عهد عمر رضي الله عنه.

ب- لم يصدر النبي ﷺ عملة للمسلمين، ويبدو أن ذلك يرجع إلى الأسباب التالية(٣):

١- ضعف النشاط الاقتصادي للمسلمين في ذلك الوقت.

٢- عدم وجود مناجم في أرض المسلمين- آنذاك- لاستخراج الذهب والفضة منها، وأيضاً عدم وجود الإمكانات الفنية اللازمة لضرب النقود.

٣- كانت النقود المتداولة سلعية، وتتميز تلك النقود بالآتي:

❖ تستوي قيمتها النقدية مع قيمتها السلعية.

❖ كمية تلك النقود محكومة بمدى توفر المعدن الذي تصنع منه، وعوامل العرض والطلب عليه.

---

(١) انظر: د. هاشم حيدر: المرجع السابق، ص٥٨- ٦٢ والضرر المترتب على هذا محدود عندما تكون العملة من الذهب أو الفضة؛ لأن التعامل بهما يترتب عليه زيادة رصيد الدولة الآخذة ونقصان رصيد الدولة الدافعة، ولهذا تتجه تلك العملة أن تكون نقوداً عالمية، بخلاف العملة الورقية التي تحقق للدولة المصدرة لها أرباحاً دون أن تخسر شيئاً يذكر، يقول د. موريس آليه: (إن الاستخدام الدولي للدولار يمنح الولايات المتحدة ربح إصدار النقود على مستوى الدولي؛ الذي هو جزية حقيقية يدفعها الفقراء للأثرياء) انظر له: المرجع السابق، ص١٧، وانظر: د. معبد الجارحي: النظم المالية في الإسلام، ص٢٢- ٢٣.

(٢) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/٣٨٧)، د. محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية(٢/١٣٠، ١٢٠).

(٣) ذكر بعضاً من تلك الأسباب كل من: د. معبد الجارحي: المرجع السابق، ص٢٢- ٢٣ ،٢٦- ٢٧، أحمد المجذوب: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٥.

❖ تتجه تلك النقود لأن تكون نقوداً عالمية، فما لم تكن هناك فروق في النوع والوزن بين إصدارات الدول، تصبح كل من النقود المحلية والمستوردة بديلاً للآخر.

❖ ما تأخذه دولة من النقود السلعية (الذهب والفضة)، يزيد رصيدها منها، بينما ينقص رصيد الدولة المصدرة، وبالتالي لا تتمكن الدولة المصدرة للنقود السلعية من نهب ثروات الدول المتعاملة بعملتها، بخلاف النقود الورقية التي لا تكلف الدولة المصدرة لها شيئاً يذكر، بينما تجني أرباحاً هائلة من ضخ البلايين من عملتها تلك إلى الأسواق العالمية التي تقبل على تلك العملة كوسيط للتبادل ومقياس للقيم.

٤- يبدو أن الغش لم يكن قد استشرى في النقود السلعية في تلك الفترة، وحيث إن العرب كانوا يتعاملون بالذهب والورق تبراً (غير مضروب)، وبالتالي لم يبق غير تحديد وزن معين لتوحيد العملة، وهو ما فعله النبي ﷺ ؛ حيث جعل وزن أهل مكة هو الوزن المعتبر شرعاً، كما سيأتي بيانه.

٥- وبناء على ما سبق، فإن الحاجة لم تكن ملحة لإصدار عملة خاصة بالمسلمين، لذلك وجهت الجهود نحو ما هو أولى من ذلك، بينما ترك أمر إصدار النقود لعوامل التطور، والحاجة لذلك.

ثالثاً: النقود في عهد عمر رضي الله عنه:

لم يطرأ تغيير على النقود في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ لقصر فترة خلافته، ولانشغاله بحروب الردة، وتثبيت أركان دولة الخلافة، ولما كانت خلافة عمر رضي الله عنه فقد حدثت بعض الإصلاحات النقدية، وسوف يقتصر الحديث- هنا- على إصدار النقود، ويؤجل الحديث عن بقية الإصلاحات النقدية إلى المطلب القادم.

ولقد اختلفت الأقوال حول أول من أصدر النقود في الإسلام، وأكثر الروايات وأشهرها تفيد أن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدراهم والدنانير في الإسلام[1].

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات(١٧٧/٥)، ابن قتيبة: المعارف، ص٥٥٤، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٢، ٦٥٣- ٦٥٦، الطبري: تاريخ الأمم والملوك(١٤٧/٧)، أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٥٢٢- ٥٢٣، الخطابي: معالم السنن(٦٣٥/٣)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٩، النووي: المرجع السابق(٥٠١/٥)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ(١٦٧/٤)، ابن كثير: البداية والنهاية(١٦/٩)، ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون(٥٤/٣)، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة (١٧٦/١- ١٧٧)، محمود شاكر: التاريخ الإسلامي(١٩٧/٤). ويلاحظ على هذه المراجع- مع كثرتها- أن اللاحق يأخذ عن السابق، والذين رووه بالإسناد، كلهم عن طريق الواقدي، وفيه كلام كثير لأهل العلم، فصَّله د. أكرم العمري في كتابه: السيرة النبوية الصحيحة(٦١/١- ٦٣)، ومن جهة ثانية فإن بعض هؤلاء الرواة - البلاذري، ص٦٥٥، ابن الأثير(١٦٧/٤)، ابن كثير (١٧/٩) - رووا عن طريق البلاذري- أيضاً- أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله.

وتفيد روايات أخرى أن عمر ﷺ قد ضرب الدراهم في عهده، فعن ذلك يقول المقريزي: (فلما استخلف عمر بن الخطاب ﷺ أقر النقود على حالها، ولم يعرض لها بشيء، حتى كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة؛ في السنة السادسة من خلافته...، وضرب عمر ﷺ- الدراهم على نقش الكسروية، وشكّلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها (الحمد لله)، وفي بعضها (رسول الله)، وعلى آخر (لا إله إلا الله)، وعلى آخر (عمر)، والصورة صورة الملك لا صورة عمر)[1].

ويؤيد القول بأن عمر ﷺ ضرب الدراهم في عهده عدة أمور منها ما يلي:

١- ذكر البيهقي (إبراهيم بن محمد)أن الدرهم البغلي سمي بهذا الاسم؛ (لأن رأس البغل ضربها لعمر ﷺ بسكة كسروية في الإسلام، مكتوب عليها صورة الملك، وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية: نوش خُر؛ أي كل هنيئاً، وكان وزن الدرهم منها قبل الإسلام مثقالاً، ...ونقشها نقش فارس)[2].

٢- لما رأى عمر ﷺ (اختلاف الدراهم، وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانيق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانيق، ومنها اليمني وهو دانق، قال: انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها؛ فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما، فكانا اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق)[3].

إن هذه الرواية تؤكد أن عمر ﷺ ضرب الدراهم، ولا يصح القول بأن تلك الرواية تعني أن ما قام به عمر ﷺ هو تقدير لوزن الدرهم الشرعي، لأن النبي ﷺ قد قدَّر وزن الدرهم الشرعي قبله، عندما قال: (الوزن وزن أهل مكة...)[4]، وكان وزن الدرهم المكي ستة

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص٥١- ٥٢، وذكر مثل ذلك في كتابه: شذور العقود في ذكر النقود(النقود القديمة والإسلامية، ص٣٠- ٣٢، انظر: د. حسان حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ص٨٥- ٨٦، ١٢٦- ١٢٧، د.رفيق المصري: المرجع السابق، ص٥٦، وقد نقل الكتاني ذلك القول وأقوالاً أخرى حول أول من ضرب النقود في الإسلام، انظر له: التراتيب الإدارية(١/٤١٤- ٤٢٤)، وكون تلك الدراهم تحمل صورة الملك يدل على أنها- وإن ضربت في عهد عمر ﷺ فإنها قد ضربت على النقش العجمي، كما سيأتي بيانه.

(٢) البيهقي (إبراهيم بن محمد): المحاسن والمساوئ، ص٥٢٥، وانظر: الشيخ كمال الدين الدميري: حياة الحيوان الكبرى (١/٦٤).

(٣) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص١٧٨، الماوردي: المرجع السابق، ص١٩٦، محمد بن محمد بن أحمد القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، مطبوع ضمن مجموعة كتب تحت عنوان: في التراث الاقتصادي الإسلامي، ص١١٨- ١١٩، وما ذكر هنا يدل على أن الدرهم البغلي كان موجوداً قبل أن يجعل عمر ﷺ الدرهم الإسلامي، بينما تذكر رواية البيهقي السابقة أن الدرهم البغلي سمي بذلك لأن رأس البغل ضربها لعمر ﷺ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن رأس البغل كان يضرب الدراهم في بلاد فارس قبل فتحها، ولما فتحها المسلمون استولوا على دور ضرب الدراهم، فكان رأس البغل يضرب الدرهم الإسلامي وفق الوزن الذي حدده عمر ﷺ فكان يسمى بالبغلي- أيضاً- نسبة إلى رأس البغل. والله أعلم

وقد ذكر د. محمد أمين صالح في كتابه: النظم الاقتصادية في مصر والشام، ص٢٧٤ أن المسلمين استولوا على دور سك النقود وعلى مصانع السفن، وغير ذلك مما كان تحت سيطرة البيزنطيين، انظر: نجمان ياسين: الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ص٢٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم(٣٣٤٠)، النسائي: السنن، حديث رقم (٤٥٩٤)، الطحاوي: شرح مشكل الآثار، =

دوانيق[1]، يقول النووي: (والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار...)[2]، وهذا يعني أن ما فعله عمر رضي الله عنه هو شيء آخر؛ وهو ضرب الدراهم على وفق الوزن الشرعي.

٣- ومن الأدلة على إصدار عمر رضي الله عنه للدراهم، الأدلة المادية المحسوسة (الأثرية)، فقد وجدت نقود إسلامية، ضربت في عهد عمر رضي الله عنه في حوالي سنة عشرين هجرية، وتحمل هذه النقود عبارات عربية فارسية مشتركة، ويحتفظ المتحف العراقي ببعض منها[3]، كما قيل: إن الدراهم ضربت في خلافة عمر رضي الله عنه من قبل ولاة الشام، إلا أنها كانت على الطراز البيزنط[4].

وهذه الأدلة المادية تتفق مع ما دلت عليه الروايات السابقة من أن عمر رضي الله عنه ضرب الدراهم على النقش الفارسي، وأضاف لها عبارات عربية.

٤- من دلالات قول عمر رضي الله عنه: (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك)[5] أن عمر رضي الله عنه كان يعتزم ضرب الدراهم، وربما يرجع ذلك إلى تعدد أنواعها، واختلاف أوزانها، وكثرة الغش فيها، يقول قدامة بن جعفر (لما أخذ أمر الفرس يضمحل، وسلطانهم يهن، وتدابيرهم تفسد، وسياستهم تضطرب، فسدت نقودهم، فقام الإسلام ونقودهم من العين والوَرِق غير خالصة...)[6]، ويذكر الماوردي نحواً من الكلام السابق، ثم يقول (فلما ضربت الدراهم الإسلامية تميز المغشوش من الخالص)[7].

= حديث رقم(١٢٥٢)، الهيثمي: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، حديث رقم(١١٠٥)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم(١٣٤٢)، والسلسلة الصحيحة، حديث رقم(١٦٥).

(١) انظر: الخطابي: المرجع السابق(٣/٦٣٤)، النووي: المرجع السابق(٥/٥٠٢)

(٢) المرجع نفسه(٥/٥٠٢)، انظر: السيوطي: المرجع السابق(١/١٣٧)، ابن خلدون: المقدمة، ص٢٦٢- ٢٦٤، وانظر ما قاله القاضي عياض فهو مفيد في بيان المقصود.

(٣) انظر: وداد علي قزاز: الدراهم المضروبة على الطراز الساساني للخلفاء الراشدين في المتحف العراقي، بحث في مجلة المسكوكات، الجزء الأول، المجلد الأول، بغداد ١٩٦٩م، ص١٣، نقله عنها د. عبد العزيز بن إبراهيم العمري في رسالته: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين(١/١٣٦).

(٤) انظر: عبد الواحد طه: إدارة بلاد الشام، ص٣٠١- ٣٠٢، نقله د. عبد العزيز بن إبراهيم العمري: المرجع السابق(١/١٠٧)، والبيزنطي: نسبة إلى الامبراطورية البيزنطية الرومية، انظر: المنجد في الأعلام، ص ١٥٩- ١٦٠، وهي التي كانت تضرب الدنانير الذهبية، فربما استفاد المسلمون من سكتهم في ضرب الدراهم. وهناك نقولات مهمة تفيد العثور على نقود- متنوعة في أماكن متفرقة- ضربت في عهد عمر رضي الله عنه قبل سنة عشرين، انظر: دحسان حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ص٢٦- ٢٨، انستاس الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، ص٩٩- ١٠٠.

(٥) سبق تخريجه، ص٢٨٧.

(٦) الخراج وصناعة الكتابة، ص٥٩، وانظر: ابن خلدون: المقدمة، ص٢٦١، وذكر البلاذري (أن ابن مسعود كان يأمر بكسر الزيوف، قال: تلك زيوف ضربها الأعاجم، فغشوا بها)، انظر له: المرجع السابق، ص٦٥٧، وسوف تأتي آثار توضح وجود الغش(الزيف) في الدراهم، وموقف عمر رضي الله عنه من ذلك. انظر: ص٣٠٣-٣٠٤.

(٧) الماوردي: المرجع السابق، ص١٩٦- ١٩٧، بتصرف.

٥- فتح المسلمون في عهد عمر ﷺ معظم أراضي دولتي فارس والروم، وهذا يعني أنه قد تم الاستيلاء على دور ضرب النقود فيهما، وربما أماكن استخراج الذهب والفضة، وهذا يسهل استفادة المسلمين من ذلك في ضرب النقود، ولكن يبدو أن المسلمين لم يتمكنوا في عهد عمر ﷺ من تعريب السكة تعريبا كاملاً، فضربت الدراهم على الطراز الساساني والطراز البيزنطي، بدليل أن الروايات تفيد أن الدراهم قد ضربت في عهد عمر ﷺ وفق النقش الكسروي، ولم يحصل فيه تغيير، وبقيت تحمل صورة الملك، وهو أمر لا تقره الشريعة، ولذلك استبعد بعض أهل العلم أن تكون الدراهم التي عليها صورة إنسان قد ضربت في عهد الخلفاء الراشدين؛ وقال (هذا مما تحرمه الديانة الإسلامية، فكيف يفعل ذلك الخلفاء؟)، ورجح أن تكون تلك المسكوكات مزورة [١]، ولكن يمكن أن يقال: بأن تلك النقود قد ضربت في عهد الخلفاء الراشدين وفق النقش الكسروي، ولم يكن بالإمكان تغيير ذلك النقش؛ لأن تغيير النقش ليس من الأمور السهلة؛ نظراً لما يتطلبه ذلك من إجراءات فنية دقيقة لكي تسلم تلك النقود من التزوير، فقام الخلفاء بما أمكن القيام به، وهذا العمل- وإن لم يصل إلى درجة التخلص من النقش العجمي- لكنه خفف ضرراً آخر، وهو الغش الذي كانت تعاني منه الدراهم، كما سيأتي بيانه. وقد بقي الضرب على ذلك النقش حتى جاء عبد الملك بن مروان فتيسر له ضرب الدراهم والدنانير وفق النقش العربي الإسلامي الخالص، ولا سيما أن الحاجة -إلى ذلك العمل- قد أصبحت أكثر إلحاحاً مما مضى.

ومن جهة ثانية فإن وجود دراهم يمنية (حميرية)يدل على أنه كان في اليمن دور لسك النقود، ولكن يبدو أن ذلك كان قبل الإسلام بفترة طويلة؛ في عهد الدولة الحميرية التي قضى عليها الأحباش سنة ٥٢٥م، وبقي الأحباش في اليمن حتى أخرجهم منها الفرس سنة ٥٩٩م تقريباً، وقد جاء الإسلام واليمن تحت السيطرة الفارسية [٢]، ولم تذكر المصادر- التي اطلع عليها الباحث- هل استمر إصدار النقود في اليمن أو لا؟.

كل ما سبق يدل على أن النقود قد ضربت في عهد عمر ﷺ ، وينبغي ملاحظة الآتي:

❖ أن ذلك قد اقتصر على ضرب الدراهم [٣]، أما الدنانير فلم تضرب إلا في خلافة عبد الملك ابن مروان [٤].

---

(١) قال ذلك الشيخ محمد أمين بن الشيخ حسن الحلواني المدني في رسالة رد فيها على جرجي زيدان، وسماها(نشر الهذيان من تاريخ جرجي زيدان) ، انظر: الكتاني: الترتيب الإدارية(١/٤١٨- ٤١٩) ، د. أحمد حسن الحسني: المرجع السابق، ص٨٢.

(٢) انظر: أحمد حسين شرف الدين: اليمن عبر التاريخ، ص١٥٧- ١٦١ ، د. حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق(١/٢٨- ٣٢).

(٣) ذكر د. حسان حلاق أنه قد ظهرت فلوس- أيضاً- مضروبة في عهد عمر رضي الله عنه، انظر: المرجع السابق، ص٢٦- ٢٧، ولكن هذا القول لم تأت أدلة كافية لتأييده.

(٤) انظر: د. عيسى عبده: النظم المالية في الإسلام، ص١٤٥.

❖ لم تكن تلك الدراهم على النقش العربي الخالص، وإنما ضربت على الطراز الأعجمي، مع إضافة عبارات عربية إليها، والمهم أنها كانت وفق المعيار الشرعي (ستة دوانيق)، وأنها كانت تضرب خالصة، سليمة من الغش الذي كانت تعاني منه في عهد الدولة الفارسية.

ومن جهة ثانية، فقد كانت الدراهم هي العملة الأساسية للتعامل في ذلك الوقت؛ فالأرزاق والأعطيات تقدر- في الغالب- بالدراهم، كما أن الدرهم عملة فارسية، وكان أكثر الأموال المتدفقة على دولة الخلافة من بلاد فارس، وهذا يعني أن الدراهم تمثل نسبة كبيرة من الأرصدة النقدية للدولة الإسلامية، وهذا يتطلب العناية بها، والمحافظة عليها.

❖ لم تذكر المصادر أن عمر رضي الله عنه أعلن تلك الدراهم عملة رسمية وألغى التعامل بالدراهم الأخرى.

ويبدو أن الحاجة لإصدار النقود في عهد عمر رضي الله عنه أصبحت أكبر مما كانت عليه من قبل؛ نظراً لاتساع مساحة دولة الخلافة، وكثرة الأموال المتدفقة إلى دولة الخلافة من البلاد المفتوحة، وازدياد النشاط الاقتصادي للمسلمين، ووجود الغش في الدراهم، وغير ذلك، ومع ذلك لم تتوفر الإمكانات لإصدار عملة مستقلة للدولة المسلمة في ذلك الوقت، وإنما أمكن إصدار جزئي تمثل في إصدار تلك الدراهم وفق الوزن الشرعي[1].

أما ضرب عبد الملك بن مروان للنقود فقد تميز بالميزات التالية:

❖ ضرب الدراهم والدنانير على النقش العربي الخالص بسكة إسلامية، وفق المعيار الشرعي.

❖ جعل عبد الملك بن مروان تلك النقود عملة رسمية للدولة المسلمة، ونهى عن التعامل بغيرها، (وأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية)[2].

وفي ضوء ما سبق يمكن الجمع بين الروايات التي تفيد أن عمر رضي الله عنه قد ضرب الدراهم في خلافته، وبين الروايات التي تفيد أن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدنانير والدراهم في الإسلام.

رابعاً: سلطة الإصدار النقدي:

يعتبر إصدار النقود من المسائل التي تحكمها القواعد العامة للشريعة[3]، وحيث إن إصدار النقود، وتحديد كميتها من الأمور المتعلقة بمصالح الأمة؛ وحيث يترتب على التلاعب بإصدار

---

(١) انظر الأسباب التي أدت إلى عدم إصدار النقود في العهد النبوي، ص٣٠٠- ٣٠١، وهي نفس الأسباب هنا مع حصول تغير في بعضها كما ذكر أعلاه.

(٢) السيوطي: المرجع السابق(١/ ١٣٧)، وانظر: ابن خلدون: المرجع السابق، ص٢٦٣.

(٣) انظر: أحمد مجذوب أحمد: المرجع السابق، ص٥٤.

النقود حدوث أضرار كبيرة باقتصاد الأمة ومصالحها، ومن تلك الأضرار: فقدان الثقة في النقود، وحدوث الغش فيها، وانخفاض قيمتها، وحدوث التضخم، وتضرر أصحاب الدخول الثابتة تبعاً لذلك.. لذلك رأى فقهاء الإسلام أن يكون إصدار النقود من اختصاصات ولي الأمر (الدولة)، ولا يسمح للأفراد بذلك لما يترتب عليه من الفساد، يقول الإمام أحمد (لا يصلح ضرب النقود إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)[1]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم- يعني الرعية- فلوساً بقيمة العدل في معاملاتهم)[2].

وما تقرر في الفقه الإسلامي من كون إصدار النقود من سلطات ولي الأمر، يمكن أن يلاحظ بوضوح في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ومن ذلك مواقفه العملية، حيث مارست دولة الخلافة في عهده صلاحياتها في إصدار النقود، كما أن قول عمر ﷺ: (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك)[3]، يفيد أن عمر ﷺ كان يرى أن إصدار النقود من اختصاصات ولي الأمر، لأنه قال ذلك بصفته خليفة للمسلمين، والمقصود بولي الأمر- هنا- السلطة التي يكلفها الإمام بإصدار النقود، وفق ضوابط معينة[4]، حيث تقوم السلطات النقدية- بناءً على تخصصها في هذا المجال، وفي ظل الالتزام بتعاليم الإسلامية- بتحديد كمية النقود التي تناسب حجم الناتج الكلي للأمة، ودرجة نموه، وتدفع بعجلة النشاط الاقتصادي إلى الأمام[5].

المطلب الثاني: الإصلاح النقدي

لم يقتصر دور عمر ﷺ في الإصلاح النقدي على ما سبق بيانه حول إصدار النقود، وإنما كانت له جهود أخرى، تهدف إلى المحافظة على النقد وسلامة التعامل به، وعدم استغلاله فيما يضر الأمة، ويمكن بيان أهم ما قام به عمر ﷺ في هذا المجال في ضوء النقاط التالية:

---

(١) أبو يعلى الفراء: المرجع السابق، ص١٨١.

(٢) مجموع الفتاوى(٢٩/٤٦٩)، وانظر: البهوتي: كشاف القناع(٢/٢٣٢)، السيوطي: المرجع السابق(١/١٣٤- ١٣٥)، ابن خلدون: المرجع السابق، ص٥٢٦.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٨٧.

(٤) ولذلك فأن قول المؤرخ (ملر) إن (خالد بن الوليد سبق الخليفة عمر بضربه النقود في طبريا في سنة خمس عشرة) قول غير دقيق؛ لأن خالداً فعل هذا في خلافة عمر ﷺ، وكان خالد من عمال عمر ﷺ وأمرائه، وكان لا يفعل ما هو أقل شأناً من هذا بدون الرجوع إلى الخليفة. والله أعلم، انظر: د. حسان حلاق: المرجع السابق، ص٢٨، فقد ذكر كلام (ملر) ونسبه للكرملي في النقود العربية، ص٩١، جرجي زيدان في تاريخ التمدن الإسلامي (١/١٤٢).

(٥) انظر: أحمد مجذوب أحمد: المرجع السابق، ص٥٥.

١- منع الإسلام كل ما يؤدي إلى زيادة التقلبات في القوة الشرائية للنقود، وعدم استقرار قيمتها الحقيقية، ومن أمثلة ذلك[١]:

أ- تحريم الاتجار بها، وذلك بتحريم الربا، الذي هو من أكبر أسباب المشكلات النقدية بخاصة والاقتصادية بعامة[٢]، يقول ابن القيم- عن والي الحسبة- (ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً؛ فإن ذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها)[٣].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يمارس صلاحياته كخليفة للمسلمين في مواجهة الربا، ولا يسمح بالتساهل في شأنه، ولقوة اهتمامه بذلك كان يخطب المسلمين، ويقول: (يا أيها الناس؛ ألا إن الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، عيناً بعين، سواء بسواء، مثلاً بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أوراقنا؛ فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب؟، فقال عمر رضي الله عنه: لا، ولكن ابتع بها عرضاً، فإذا قبضته وكان لك فبعه، واهضم ما شئت، وخذ أي نقد شئت)[٤]، وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: (أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟، فقال طلحة بن عبيدالله -وهو عند بن الخطاب- أرنا ذهبك؟ ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطك وَرِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه وَرِقه أو لتردن إليه ذهبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء»[٥]، وبالمثل كان عمر رضي الله عنه يراسل المسلمين في الولايات الأخرى يحذرهم من الوقوع في الربا[٦].

ب- ومن ذلك- أيضاً- تحريم الاحتكار لما له من تأثير في الأسعار، ثم في القوة الشرائية

---

(١) يظهر فقه عمر رضي الله عنه فيما يتعلق بتلك النقطة في مقاومته لكل مخالفة لتعاليم الإسلام في هذا الشأن، واجتهاده في تنزيل تلك التعاليم في الواقع.

(٢) من المعلوم أن الربا المسمى بسعر الفائدة له تأثير كبير في قيمة النقد، لذلك عندما تريد دولة ما أن تعزز قيمة نقدها، فإنها تعلن خفض نسبة الربا(سعر الفائدة) على القروض، ومن ناحية أخرى لا يخفى ما أحدثته المضاربات(الربوية) على عملات دول جنوب شرق آسيا من تدهور، بل إن العالم يرزح تحت وطأة الديون الربوية التي دمرت الاقتصاديات، وأنشأت التضخم، ودهورت القوة الشرائية للنقود، انظر: د. موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، ص٥٢، ١٤، وانظر تفصيلاً لتأثير الربا في القوة الشرائية للنقود لدى: د. أحمد حسن الحسني: المرجع السابق، ص٣٨- ٤٧، د. موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص١٢٧- ١٣٢.

(٣) الطرق الحكمية، ص٢٤٠.

(٤) ابن حزم: المحلى(٧/٤٣١، ٤٦٥)، وقوله: تزيف: أي صارت مردودة لغش فيها، انظر: لسان العرب (زيف)، وقوله: واهضم ما شئت: أي أعط ما شئت، يقال: هضم له من ماله: كسر وأعطى، انظر: لسان العرب(هضم).

(٥) سبق تخريجه، ص٦٤، وانظر آثارا أخرى في المحلى: (٧/٤٤١، ٤٣٣، ٤١٤، ٤١٣، ٤٥٣، ٤٤٦).

(٦) انظر أمثلة لمراسلاته في المرجع نفسه(٧/٤٢٤، ٤٤٥).

للنقود، ولقد كان لعمر ﷺ مواقفه القوية في مواجهة الاحتكار والمحتكرين، سوف يكون الحديث عنها في الباب الثالث من هذا البحث إن شاء الله[1].

ج- ولقد كان عمر ﷺ يدرك أضرار التضخم وارتفاع الأسعار، وما يعنيه ذلك من انخفاض القوة الشرائية للنقود، لذلك كان يراقب ذلك ويجتهد في معالجة الآثار المترتبة عليه، ويمكن التعرف على شيء من ذلك بالتأمل في الآثار التالية:

❖ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر- رحمه الله- فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية)[2].

❖ وجاء في مصنف عبد الرزاق: (...فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الوَرِق، فجعلها عمر- يعني قيمة البعير- وقية ونصفاً، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً، فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار..)، وفي رواية (..وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية؛ تنخفض فيه من قيمة الإبل وترفع فيه، وأرى المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وأن يصاب الرجل المسلم، فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم...)[3].

---

(١) انظر: ص٥٣٧ وما بعدها، ومن العوامل المؤثرة في القوة الشرائية للنقود: انحراف الطلب بسبب شيوع أنماط الإنتاج والاستهلاك الترفيين، انظر تفصيل ذلك وعوامل أخرى لدى: د. موسى آدم عيسى المرجع السابق، ص١٤٣- ١٧٩، وقد سبق الحديث عن فقه عمر ﷺ في قضايا الإنتاج والاستهلاك في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

(٢) أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم(٤٥٤٢)، البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم(١٦١٧١)، ابن كثير: مسند الفاروق (٤٤٥/٢)، وسنده حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم(٢٢٤٧).

(٣) عبد الرزاق: المصنف(٢٩١/٩، ٢٩٤- ٢٩٦)، وانظر: ابن شبه: أخبار المدينة(٣٢٦/٢)، البيهقي: المرجع السابق(١٣٤/٨- ١٣٧)، وينبغي أن يكون القارئ على معرفة بخلاف أهل العلم حول تقدير الدية، وذلك بعد إجماعهم على أن الإبل أصل في الدية، ولكنهم اختلفوا حول ثبوت تقدير الدية بغير الإبل على عهد النبي ﷺ؛ فيرى بعض أهل العلم أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قوَّم الدية بغير الإبل، يقول الشافعي(لا دلالة في الوحي على تعداد إبل الدية، فأخذناه عن رسول الله ﷺ، وأخذنا الذهب والورق عن عمر ﷺ؛ إذ لم نجد فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ). ابن كثير: المرجع السابق(٤٤٦/٢)، ويقول سيد سابق(والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل؛ فيكون عمر قد زاد في أجناسها، وذلك لعلة جدَّت واستوجبت ذلك)، فقه السنة(٣٧/٣).

ويرى آخرون صحة ما ورد عن رسول الله ﷺ في تقويم الدية بالذهب والورق، ومن أدلتهم حديث(..وكان رسول الله ﷺ يقيمها - أي الدية- على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها على أثمان الإبل؛ فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا =

ويمكن التعليق على الآثار السابقة بالآتي:

❖ يمكن تعريف التضخم بأنه: (عبارة عن ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار، ناتج عن اختلال العلاقة بين الطلب الكلي والعرض الكلي، سواءً أكان ذلك بزيادة وسائل الدفع، أم بزيادة نفقة الإنتاج، أم بسبب اختلال هيكل الإنتاج)[١].

ويمكن أن يلاحَظ هذا المعنى من خلال الآثار السابقة؛ حيث تفيد ارتفاع أسعار الإبل[٢]، وانخفاض قيمة النقود، ويرجع ذلك إلى زيادة كمية النقود، بسبب كثرة الأموال المتدفقة على دولة الخلافة في عهد عمر رضي الله عنه ، ويشير إلى هذا المعنى قوله رضي الله عنه: (وأرى المال قد كثر)، وبعبارة أخرى، فإن تفاعل العرض والطلب قد أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وارتفاع أسعار الإبل، وتشير الأرقام إلى أن نسبة التغير في الأسعار قد بلغت الثلث، يدل على ذلك أن عمر رضي الله عنه رفع قيمة الدية من ثمانية آلاف درهم، إلى اثني عشر ألفاً؛ مراعاة لمقدار التغير في الأسعار[٣].

❖ يوضح عمر رضي الله عنه الآثار الضارة للتضخم على جميع الأطراف؛ الآخذ والمعطي؛ ويرى أنه في حالة عدم العدل- في تقويم الدية في حالتي الرخص والغلاء- قد (يصاب الرجل فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم).

❖ عالج عمر رضي الله عنه آثار ارتفاع أسعار الإبل وانخفاض قيمة النقود، فزاد في مقدار الدية من الذهب أو من الفضة، ليعوض النقصان في قيمة النقود (القوة الشرائية)، وهذا يدل على أهمية دور ولي الأمر في مراقبة التوازن النقدي، واتخاذ السياسات المؤدية إليه.

❖ ما سبق كأنه نوع من الربط القياسي لبعض الحقوق؛ حيث جعلت الإبل أصلاً يقاس عليه، لكنه نوع خاص لحقوق خاصة، لا تثار حوله إشكالية الربا، التي تثار حول موضوع الربط القياسي للحقوق والالتزامات المؤجلة.

= هانت نقص من قيمتها، على نحو الزمان ما كان..!وهو حديث طويل أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٦٩٩٤)، والنسائي: السنن، حديث رقم(٤٨٠١)، وابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٦٢٩)، ابن الأثير: جامع الأصول(٦٤٢/٣- ٦٤٣)، وهذا الحديث صححه الألباني، انظر: صحيح النسائي: حديث رقم(٤٤٦٨)، وصحيح ابن ماجة، حديث رقم(٢١٢٨). ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٧٥٩/٧- ٧٦٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢٧١/٥- ٢٧٢)، الخطابي: المرجع السابق (٦٧٩/٤- ٦٨١)، ابن رشد: بداية المقتصد ونهاية المجتهد(٢١٩٢/٤- ٢١٩٥)، ابن حزم: المرجع السابق(٢٨٥/١٠- ٢٩٩)، الشوكاني: نيل الأوطار(٢٣٩/٧- ٢٤٢)، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: رسالة في دية النفس، ص٢- ٤.

(١) انظر: أحمد مجذوب أحمد: المرجع السابق، ص١١٠، عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٤١٣- ٤١٤، د. علي السالوس: التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام، بحث نشر في العدد(١٧٢) من مجلة الاقتصاد الإسلامي(ربيع الأول ١٤١٦هـ)، ص٥٦.

(٢) يبدو أن أسعار الإبل بخاصة قد ارتفعت في تلك الفترة، كما أن المستوى العام للأسعار بعامة قد شهد ارتفاعاً ملحوظاً، انظر: د. منذر قحف: الأسعار النسبية في العهدين النبوي والراشدي، ص٣٥،٢٨.

(٣) هذا التغير بالنسبة للفضة(الدراهم)، أما الذهب(الدنانير) فيبدو أن التغير أقل من هذا (كان ٢٥٪).

ومع ذلك فإن ما فعله عمر ﷺ يشير- من حيث المبدأ- إلى أهمية مراعاة ارتفاع الأسعار وانخفاضها، وأثر ذلك في قيمة النقود، ولكن تحديد كيفية ذلك، وبيان الحقوق التي يشملها ذلك، يحتاج إلى اجتهاد مشترك، يتعاون فيه علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد[1].

٢- لكي تؤدي النقود وظائفها، وتحافظ على قيمتها، فإنه ينبغي أن تحظى بثقة الناس فيها، وقبولهم لها، وإن مما يفقد النقود ثقة المتعاملين بها، حصول غش فيها، أياً كان نوع ذلك الغش، ولذلك فقد نهى الإسلام عن كسر سكة المسلمين، أو العبث بها وغشها، فعن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس)[2].

وعندما بدأت دور سك النقود تغش في إصدار النقود الذهبية بالمبالغة في إضافة مواد أخرى إليها، ضعفت ثقة الناس في دار سك النقد، فاحتفظوا بما لديهم من نقود ذهبية، ولم يسلموها لدار السك لإعادة ضربها، فانخفضت القيمة الذاتية للنقود الذهبية التي تصدرها دار السك، وبدأت النقود الجيدة تختفي تدريجيا من التداول، وتحل محلها النقود الرديئة[3].

ولقد كان عمر ﷺ ينهى عن معاملة الناس بالدراهم المغشوشة، ويقول: (من زافت عليه وَرِقَه فلا يحالف الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب، أو حاجة من حاجته)[4].

وكان عمر ﷺ ينهى عبدالله بن مسعود -وهو على بيت المال- أن يبيع نفاية بيت المال[5]،

---

(١) ينادي عدد من الاقتصاديين المسلمين وغير المسلمين بأهمية الربط القياسي لتحقيق العدالة في المعاملات والعلاقات الاقتصادية، ومواجهة التقلبات الحادة في القوة الشرائية للنقود.
ويقصد بالربط القياسي- في أبسط معانيه- ربط القيمة الحقيقية للالتزامات المؤجلة بوحدة نقدية ذات قيمة ثابتة، أو سلعة تتميز بالثبات النسبي في قيمتها.
ولا يزال موضوع الربط القياسي يواجه صعوبات فنية، كما عقدت مؤتمرات ضمت بعض علماء الشريعة وبعض الاقتصاديين، ولم تخرج برأي واحد حول الموضوع. انظر: د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص٥٦- ٦٠، د. موريس آليه: المرجع السابق، ص٣١- ٣٤، د. رفيق المصري: المرجع السابق، ص٨٣- ٩٠.

(٢) أخرجه أحمد: المرجع السابق، حديث رقم(١٥٠٣١) ، أبو داود : المرجع السابق، حديث رقم (٣٤٤٩)، ابن ماجة: المرجع السابق، حديث رقم(٢٢٦٣) ، الحاكم: المستدرك، حديث رقم(٢٢٣٣) ، وفيه زيادة (أو أن يكسرها الدرهم فيُجعل فضة، ويكسر الدينار فيُجعل ذهباً) ، وهو ضعيف، انظر: أحمد بن عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني(١٥/ ٧٨) ، الألباني: ضعيف الجامع الصغير، حديث رقم (٦٠٠١)، والسكة: الدراهم والدنانير المضروبة، وتطلق- أيضاً- على الحديدة التي تنقش النقود بواسطتها، ومعنى الجائزة: النافقة في معاملاتهم، يقال: تجوَّز الدراهم: قبلها على ما بها، انظر: لسان العرب(جوز) ، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(٩/ ٢٤٩) ، وقوله: إلا من بأس؛ أي من أمر يقتضي كسرها كرداءتها، أو شك في صحة نقدها، انظر: ابن تيمية: الأموال المشتركة، ص٧٧، شرح السندي لسنن ابن ماجة، بحاشية السنن(٣/ ٦٧) ، وقوله ﷺ: (الجائزة بينهم)، يدل على أن الأصل في النقود اصطلاح الناس عليها، وقبولهم لها.

(٣) انظر: ابن تيمية: المرجع السابق(٢٩/ ٤٦٩- ٤٧٠) ، المقريزي: الخطط المقريزية(١/ ٢٠٦- ٢٠٧) ، د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص١٩٨.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف(٤/ ٥٣٥) ، البلاذري: المرجع السابق، ص٦٥٧، ابن قدامة: المرجع السابق(٤/ ٥٨).

(٥) انظر: المراجع نفسها، نفس الصفحات، والنفاية: بقية الدراهم وأردؤها. انظر: لسان العرب(نفي).

(لما فيه من التغرير بالمسلمين ؛ فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة، واشترى بها ممن لا يعرف حالها)[1]، بل إن عمر رضي الله عنه قد تجاوز التوجيهات النظرية إلى اتخاذ خطوات عملية في مواجهة غش النقود، وبخاصة الدراهم التي استشرى فيها الغش، بعد ضعف الدولة الفارسية المصدرة لها، فاهتم عمر رضي الله عنه لهذا الأمر حتى همَّ أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، وعندما استولى المسلمون على بلاد الفرس ضرب عمر رضي الله عنه الدراهم بسكة فارسية، وقد سبق بيان ذلك، وكان من فوائد ذلك الضرب إصدار دراهم خالصة ؛ غير مغشوشة[2].

٣- ومما يتعلق بالإصلاح النقدي المحافظة على الأرصدة النقدية، وذلك بالحث على استثمارها وتنميتها، والاقتصاد في النفقة، ومنع الإسراف والتبذير، وغير ذلك[3].

٤- ومن الإصلاحات النقدية التي قام بها عمر رضي الله عنه السعي لتوحيد النقد ؛ ومن المعلوم أن الوحدة النقدية عامل من عوامل الوحدة الاقتصادية والسياسية، ومظهر من مظاهر السيادة، لذلك حرص النبي ﷺ على تحقيقها، فأعلن أن : (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)[4]، فجعل الوحدة النقدية لقريش وحدة معتمدة، وربط الأحكام الشرعية بها، يشرح ذلك الخطابي موضحاً أن المقصود بالوزن في الحديث هو (وزن الذهب والفضة خصوصاً، دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام ؛ لأن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن...والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان -ستة دوانيق-، وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عداً وقت قدوم النبي ﷺ إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما ثبت عنها في قصة بريرة (إن شاء أهلك أن أعدها لهم عَدَّة واحدة فعلت"، فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى الوزن فيها، وجعل المعيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان)[5].

---

(١) ابن قدامة: المرجع السابق(٤/٥٨)، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٥٣٥)، والجدير بالذكر أنه قد يلحظ أمر آخر في بيع الدراهم الزيوف بدراهم أخرى (الصرف)، وهو موضوع الربا ؛ حيث لا يعلم مقدار الفضة في الدراهم المتبادلة، ولا بد من تساوي مقدار الفضة في الدراهم حتى لا يقع الربا، انظر: ابن حزم: المرجع السابق(٧/٤٤١، ٤٤٦).

(٢) انظر: ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٣) يمكن معرفة موقف عمر رضي الله عنه من المحافظة على الأرصدة النقدية للأفراد من خلال ما سبق من الحديث عن حثه على الإنتاج واستثمار الأرصدة النقدية، انظر أمثلة لذلك، ص٤٣- ٤٩، والنهي عن الإسراف والتبذير، ص١٣٢- ١٣٣، وسيأتي الحديث عن جهوده في المحافظة على موارد بيت المال في الفصل الثاني من الباب الثالث، إن شاء الله.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٩٥.

(٥) معالم السنن بحاشية سنن أبي داود(٣/٦٣٣- ٦٣٤) بتصرف، وانظر: النووي: المرجع السابق(٥/٥٠٢)، العظيم آبادي: المرجع السابق(٩/١٤٧)، حاشية السندي على سنن النسائي(٧/٢٨٤- ٢٨٥)، وما استدل به الخطابي من حديث عائشة على أن أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عداً، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم(٢٥٦٣)، وقال ابن حجر-في فتح الباري =

ولقد سبقت الإشارة إلى ما فعله عمر ﷺ من جهود لتوحيد النقد؛ حيث ضرب الدراهم وفق الوزن الشرعي (ستة دوانيق) بعد أن كانت أوزانها مختلفة، وأما الدينار فكان له وزن واحد، ولم يتغير وزنه في الإسلام عما كان عليه في الجاهلية[1].

وتوحيد النقد الذي فعله عمر ﷺ غير توحيدها الذي أقامه النبي ﷺ؛ فالنبي ﷺ حدد الوزن المعتبر شرعاً، ولكنه بقي تصوراً في الذهن؛ حيث لم تصدر عملة بهذا المقدار تشخصه في الخارج، وهو ما فعله عمر ﷺ، حيث عيَّن الدرهم الشرعي في الخارج كما هو في الذهن[2].

ومما ينبغي بيانه أن توحيد النقود المشار إليه لم يكن توحيداً كاملاً؛ فالنبي ﷺ وإن كان قد جعل الوزن المعتبر شرعاً هو وزن أهل مكة، إلا أن ذلك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية كالزكاة والكفارات، دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم، بدليل أن التعامل قد بقي في العهد النبوي بالدراهم المختلفة بالإضافة إلى الدنانير[3].

وأيضاً فإن عمر ﷺ لم يلزم الناس بالتعامل بالدراهم التي ضربها، كما أنه لم يلغ التعامل بالنقود الأخرى، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومع ذلك فإن ما تم هو ما أمكن فعله في ذلك الوقت، وفيه إشارة إلى أهمية توحيد النقد، وهو ما فعله المسلمون عند ما توفرت لهم القدرة على ذلك، والله أعلم.

٥- إن قول عمر ﷺ: (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك)، هذا القول له دلالات مهمة فيما يتعلق بتطوير النقود والإصلاح النقدي، ويمكن بيان أهم تلك الدلالات فيما يلي:

أ- كان عمر ﷺ قد همَّ أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، ولم يقل النقود، والدرهم تعبير عن وزن معين من الفضة، وهذا يعني عدم فك الارتباط بين جلود الإبل كوسيط للمبادلة- لو تم ذلك- وبين قاعدتها النقدية (الفضة)، وهذا يؤكد أهمية ارتباط النقد بقاعدة نقدية.

= (٥/٢٢٨- ٢٢٩) عن حديث بريرة-: (وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن...وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم أمروا بالوزن، وفيه نظر؛ لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو ثماني سنين، لكن يحتمل قول عائشة" أعدها لهم عدة واحدة" أي أدفعها لهم، وليس المراد حقيقة العد، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه" أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة"). انتهى. ومما يدل على استخدام الوزن أن عبد الرحمن بن عوف لما تزوج وقال له النبي ﷺ: «كم أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب» أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٥١٦٧)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٤٢٧)، وانظر حديث آخر أخرجه مسلم ورقمه (١٤٢٤)، والنواة: تساوي خمسة دراهم، انظر: ابن حجر: المرجع نفسه (٩/١٤٢- ١٤٣)، وانظر أدلة أخرى ذكرها السندي في حاشيته على النسائي(٧/٢٨٤).

(١) انظر: د. أحمد حسن الحسني: المرجع السابق، ص١٢٧.

(٢) انظر: ابن خلدون: المرجع السابق، ص٢٦٣.

(٣) انظر: الخطابي: المرجع السابق(٣/٦٣٣).

ب- تفيد تلك الرواية أن قضية ضرب النقود كانت تهم عمر ﷺ، وأنه كان يريد الانتقال من النقود المعدنية- وبخاصة الفضية- إلى نقود أخرى، تشبه النقود الورقية.

ومعنى ذلك أن الخليفة عمر ﷺ لم يكن يعجبه استخدام الناس للدراهم الفارسية كنقود، وأنه فتش حوله عن شيء آخر لتصنع منه النقود يكون غير ذي قيمة كبيرة، كجلود الإبل مثلاً، ولكنه لم يفعل ذلك، ويمكن تفسير عزوفه عن اتخاذ الدراهم من جلود الإبل بتفسيرين:

الأول: خشية أن يؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على جلود الإبل، فيطغى ذلك على فوائد الإبل الأخرى والأكثر أهمية، وبعبارة أخرى فإنه عمر ﷺ خشي أن يكون الطلب النقدي على جلود الإبل كبيراً، فيصعب معه إشباع الطلب السلعي، فيؤدي ذلك إلى اختفاء الإبل، والحاجة إليها ماسة[1].

الثاني: يمكن تفسير عزوف عمر ﷺ عن استخدام جلود الإبل، بأنه خشي أن يؤدي ذلك إلى ازدياد كمية النقود بدرجة أكبر من حاجة الاقتصاد، فترتفع الأسعار، وتختل موازين الاقتصاد[2].

ولكن يرد مثل ذلك الاحتمال لو أن عمر ﷺ كان يريد أن يعطي الأفراد حرية اتخاذ الدراهم من جلود الإبل، بدون ضوابط، وبدون الرجوع إلى ولي الأمر في ذلك، والذي يبدو أن عمر ﷺ لم يكن يريد إطلاق أيدي الناس لاتخاذ الدراهم من جلود الإبل كيفما يريدون، وبالكمية التي يريدون، بل الذي يبدو من كلامه أنه يريد أن تتولى الدولة ذلك، وبالتالي ستحدد الكمية بما يناسب حاجة الاقتصاد.

ج- إن عزم عمر ﷺ على اتخاذ الدراهم من جلود الإبل يتفق مع يتوفر في تلك الجلود من الصفات المطلوبة في المادة المستخدمة في صنع النقود، ومن ذلك ما يلي[3]:

- النـدرة النسبية؛ فالإبل كانت غالية لدى العرب، ولا تقبل على ذبحها حتى في أوقات المجاعات، كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: د. معبد علي الجارحي: المرجع السابق، ص٢٦- ٢٧، د. رفيق المصري: المرجع السابق، ص١٠، وهذا التفسير يتفق مع ظاهر الأثر؛ حيث جاء فيه(إذاً لا بعير، فأمسك)، ولكن ينبغي أن نعلم أن العرب- وهم أهل الإبل- لن يقبلوا على ذبحها بسهولة؛ لشدة تعلقهم بالإبل، وحبهم لها، حيث كان أحدهم ربما تعرض للهلاك دون أن يقدم على ذبحها، يؤيد ذلك ما ورد أن عمر ﷺ كان يوصي عماله في عام الرمادة أن ينحروا الإبل، ويطعموا العرب منها، ولا يعطوهم الإبل حية؛ لأن العرب لا تنحر الإبل مهما اشتدت الظروف، انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣١٢)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦)، ومما يبين أهمية الإبل لدى العرب، وحبهم لها أن كثيراً من نصوص الترغيب ترغب في الأعمال الصالحة، وأن ثواب عملها خير من(حمر النعم)، ومن ذلك الحديث(...فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣٧٠١)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٤٠٦)، وحمر النعم: الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب. انظر النووي: شرح صحيح مسلم (٨/١٩٤).

(٢) انظر: د. معبد الجارحي: المرجع السابق، ص٢٧.

(٣) انظر في بيان الصفات المطلوبة في تلك المادة: د. محمد خليل برعي: المرجع السابق، ص٢٠- ٢١.

❖ جلود الإبل قوية ؛ تبقى عشرات السنين دون أن تتأثر، ومما يؤكد متانتها أن النار لا تؤثر فيها بسرعة[1]، لذلك فهي أقرب ما تكون إلى السلع المعمرة التي لا تفنى ولا تبلى بسهولة نتيجة كثرة التداول.

❖ يمكن تجزئة جلود الإبل إلى وحدات صغيرة، مما يسهل استخدامها لإتمام الصفقات المختلفة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

❖ كذلك تتسم بسهولة حملها ونقلها وتخزينها، مما يجعل استخدامها كوسيط للمبادلة غير مصحوب بأعباء تذكر.

د- وأخيراً فإن تلك الرواية تفيد أن التطور إلى النقود الورقية كان سيأتي لا محالة لو أتيحت الفرصة لتطوير المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، واستمر المسلمون على ما هم عليه من تطبيق لشرع الله في مجالات الحياة، وما نتج عن ذلك من القوة والاتحاد.

وإن ظهور النقود الورقية كان نتيجة لتطورات متعددة مرت بها أنواع النقود، ومما ساعد على استخدام النقود- في هذا العصر- تقدم فن الطباعة، واصطناع العلامات المميزة بأوراق النقد التي لا يمكن تقليدها، وغير خافٍ أن تلك العوامل لم تكن متاحة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه قد استخدم الصكاك، وأمر زيد بن ثابت أن يكتب للناس (صكاكاً من قراطيس، ثم يختم أسافلها، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك)[3]، ويرى أحد الباحثين أن الصك (من وسائل الائتمان؛ وهو أمر خطي بدفع مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيه، وتوجد إشارات قليلة إلى استعمال الصك في أوائل الإسلام؛ إذ كانت الأرزاق والرواتب تدفع أحيانا بصكوك، يقول اليعقوبي: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من صك وختم أسفل الصكاك)[4].

ولكن الذي ذكرته المصادر أن تلك الصكاك التي كان يكتبها عمر رضي الله عنه لم تكن بمبالغ نقدية، وإنما كانت بمقادير من الطعام[5]، ومع ذلك فإصدارها بتلك الصورة خطوة

---

(١) أخبرني بذلك بعض ذوي الخبرة بالإبل.

(٢) انظر: د. معبد علي الجارحي، المرجع السابق، ص٢٧، ٣٧.

(٣) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي(٢/١٥٤- ١٥٥).

(٤) د. عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص١٧٠، وانظر: د. عبدالله محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص١٤٤.

(٥) سيأتي بيان ذلك في الفصل الخامس من هذا الباب، ص٣٣٥

على طريق إصدار النقود الائتمانية، ولا سيما أنه قد تأكد استخدام تلك الصكوك بمقادير نقدية في عصور لاحقة[1].



(1) انظر: د. عبدالله محمد السيف: المرجع نفسه، ص١٤٤- ١٤٥.

الفصل الخامس

التقلبات الاقتصادية وسبل معالجتها

(أزمة عام الرمادة)

تمهيد:

يتعرض المجتمع المسلم -كغيره من المجتمعات- للتقلبات الاقتصادية، فمرات يكون الرخاء والرفاهية، ومرات تكون الشدة والجدب، وقد أشار القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى تقلب أحوال المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: (عجباً لأمر المؤمن؛ إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)[3].

إن المجتمع المسلم وإن تعرض للتقلبات الاقتصادية، وغير الاقتصادية، إلا أن ثمة فوارق بينه وبين المجتمعات غير المسلمة؛ من حيث سبل معالجة تلك التقلبات، ومن حيث النتائج النهائية لها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- عندما يكون المسلم في رخاء وعافية، فإنه لا يصاحب ذلك بطر ولا طغيان، بل يقابل تلك النعم بالشكر؛ فيزيد الله له الخير في الدنيا والآخرة.

وعندما تحل به مصيبة فإنه يصبر ويحتسب، فيكون في ذلك رفع لدرجاته، وتكفير لسيئاته، يبين ذلك الحديث الشريف: (ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما فوقها، حتى ذكر الشوكة إلا لإحدى خصلتين: إما ليغفر الله له من الذنوب ذنباً لم يكن ليغفره له إلا بمثل ذلك، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن له ليبلغها إلا بمثل ذلك)[4].

وأما غير المسلم فيقابل النعم بالبطر والطغيان، ويقابل الشدة والمصيبة بالتضجر والأحزان، فيكون ذلك عليه وبالاً على وبال.

ومن ناحية أخرى فإن المسلم عندما تحل به المصائب، يتوجه إلى ربه معترفاً بذنبه، ويرجو

---

(١) سورة الأنبياء، الآية (٣٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٢٣٤٠٦)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٩٩٩)، والآيات والأحاديث في الموضوع كثيرة، انظر: النووي: رياض الصالين، ص٥٣-٦٦.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٥١)، البيهقي: شعب الإيمان، حديث رقم (٩٨٥٤)، وسنده ضعيف، انظر: المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (١٧٧/٤)، والحديث وإن كان سنده ضعيفاً، فإن معناه تشهد له أحاديث أخرى، انظر: المنذري: المرجع نفسه، الأحاديث رقم(٤٩٩٢-٥٠٠٢)، والنكبة: المصيبة، انظر: لسان العرب (نكب).

رحمة ربه، ويأخذ بالأسباب المباحة، أما غير المسلم فلا يعرف ربه في الرخاء، وقد يتوجه إليه في الشدائد فقط.

ب- بناء على ما سبق، فإن نتائج الرخاء والشدة أعمق مما قد يظهر للناس في الدنيا؛ لأنه قد يصاحب النعمة بطر وطغيان، فتكون نتيجتها حسرة وخسراناً في الدنيا والآخرة، وأيضاً قد يصاحب الشدة صبر وإيمان، فتكون نتيجتها فوزاً وسلواناً في الدنيا والآخرة.

ج- إن الإيمان بما سبق يجعل المسلم على يقين بأن تطبيق الإسلام في مجالات الحياة كافة -ومنها الاقتصاد- يحقق الخير للمسلمين، سواء أكانوا في رخاء أم في شدة، بل قد يكون النجاح في الصبر على الشدة أكبر منه في حال الرخاء[1].

إن القول بما سبق تقريره أولى مما قد يقال -تحت تأثير العواطف- بأن تطبيق الاقتصاد الإسلامي يعني دورات متتالية من الرخاء والرفاهية، لا يشوبها ركود ولا كساد، ولا يتخللها انقطاع، ثم يكون الواقع غير ذلك؛ لحكمة أرادها الله.

وفي الأخير فإنه ينبغي العلم بأنه مع الإيمان والتقوى تحصل البركات في القليل والكثير، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾[2].

إن(البركات الحاصلة مع الإيمان والتقوى بركات في الأشياء، وبركات في النفوس، وبركات في المشاعر، وبركات في طيبات الحياة، بركات تنمي الحياة وترفعها في آن، وليست مجرد وفرة مع الشقوة والتردي والانحلال)[3]، (إن البركة قد تكون مع القليل إذا أحسن الانتفاع به، وكان معه الصلاح والأمن والرضى والارتياح ...وكم من أمة غنية قوية، ولكنها تعيش في شقوة؛ مهددة في أمنها، مقطعة الأواصر بينها، يسود الناس فيها القلق، وينتظرها الانحلال؛ فهي قوة بلا أمن، وهو متاع بلا رضى، وهي وفرة بلا صلاح، وهو حاضر زاهٍ يترقبه مستقبل نكد، وهو الابتلاء الذي يعقبه النكال)[4].

وفي ضوء المفهوم السابق ستكون في هذا الفصل دراسة بعض التقلبات الاقتصادية التي حدثت في خلافة عمر ﷺ، وتمثلت في وقوع مجاعة عامة، وسيتم التعرف على كيفية معالجة

---

(١) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن (٤/٢٣٧٧-٢٣٣٧٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية(٩٦).

(٣) سيد قطب: المرجع نفسه(٣/١٣٣٩-١٣٤٠).

(٤) المرجع نفسه(٣/١٣٣٩).

عمر رضي الله عنه لتلك التقلبات، وفي هذا مثال لمعالجة التقلبات في ظل الاقتصاد الإسلامي، وستكون دراسة ذلك الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة التقلبات الاقتصادية.

المبحث الثاني: معالجة التقلبات الاقتصادية.

المبحث الأول: طبيعة التقلبات الاقتصادية

من المهم معرفة طبيعة تلك الأزمة الاقتصادية التي حدثت في عهد عمر ﷺ ومعرفة أسبابها وآثارها، وهذا هو موضوع هذا المبحث، الذي سيدرس في **ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: مفهوم التقلبات الاقتصادية.

المطلب الثاني: أسباب أزمة الرمادة.

المطلب الثالث: آثار أزمة الرمادة.

المطلب الأول: مفهوم التقلبات الاقتصادية

أولاً: المفهوم الاقتصادي للتقلبات:

يتعرض النشاط الاقتصادي لتقلبات متنوعة يكون لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم ذلك آثارها في التشغيل، والإنتاج، والدخل، والأسعار، ويقسم الاقتصاديون التقلبات الاقتصادية إلى **أربع مجموعات**[(١)]:

١- **تقلبات موسمية**: وهي التي تصيب بعض النشاطات الاقتصادية، ذات الطبيعة الموسمية؛ حيث يزداد نشاطها في موسم، ويقل في مواسم أخرى.

٢- **تقلبات عرضية**: وهي تغيرات غير منتظمة، وتنشأ عن أحداث وظروف طارئة؛ إما في مجالات كونية كالقحط والجدب والزلازل والأوبئة والبراكين، أو مجالات اجتماعية كالحروب، وقد تنشأ نتيجة الاختراعات والتجديدات.

٣- **تقلبات اتجاهية(مزمنة)**: وهي التغيرات التي تحدث ببطء، وتنتشر لفترة طويلة من السنين، ومثالها التغيرات السكانية.

٤- **تقلبات دورية**: وهي التقلبات التي تحدث بانتظام في فترات متعاقبة من الرواج التجاري والكساد التجاري.

ثانياً: تعريف عام الرمادة:

يمكن التعرف على المراد بعام الرمادة من وصف المؤرخين لها، فالطبري يقول: (أصابت

---

(١) انظر: د.حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٧٥، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي(٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، وغير خاف أن التقلبات قد تكون أزمات وقد تكون رخاء، والتقلبات التي ستدرس-هنا-تقلبات عرضية، تتمثل في أزمة اقتصادية، كما سيتضح بعد قليل.

الناس مجاعة شديدة ولَزْبة، وجدب وقحط، وذلك هو العام الذي يسمى عام الرمادة)[1]، ويصف ابن سعد عام الرمادة بقوله: (أصاب الناس جهد شديد، وأجدبت البلاد، وهلكت الماشية، وجاع الناس، وهلكوا، حتى كان الناس يُرَون يستفون الرمّة، ويحفرون نُفَق اليرابيع والجرذان يخرجون ما فيها)[2]، ويقول ابن كثير: (كان في عام الرمادة جدب عم أرض الحجاز، وجاع الناس جوعاً شديداً)[3]، ويقول ابن خلدون: (أصاب الناس سنة ثمان عشرة قحط شديد وجدب، أعقب جوعاً بَعُدَ العهد بمثله، مع طاعون أتى على جميع الناس)[4].

مما سبق يمكن تعريف عام الرمادة بأنها أزمة اقتصادية تمثلت في مجاعة عامة شديدة، شهدتها بعض مناطق الخلافة في عهد عمر رضي الله عنه[5].

وأما سبب تسمية تلك الأزمة بالرمادة ففيه عدة أقوال:

١- فقيل إنها سميت عام الرمادة؛ لأن الأرض اسودت من قلة المطر، حتى عاد لونها شبيهاً بالرماد)[6].

٢- وقيل: لأن الأرض كانت تسفي الريح تراباً كالرماد[7].

٣- وقيل: إن ذلك من الهلاك؛ يقول ابن منظور: (رمد وأرمد إذا هلك، وعام الرمادة معروف؛ سمي بذلك لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيراً...)[8].

ثالثاً: الحدود الزمانية والمكانية لأزمة الرمادة:

١- الحدود الزمانية:

اتفقت معظم الروايات على أن أزمة الرمادة كانت في سنة ثماني عشرة[9]، وثمة رواية تفيد أنها كانت في آخر سنة سبع عشرة، وأول سنة ثماني عشرة[10]، وفي رواية أنها كانت بعد حج

---

(١) تاريخ الأمم والملوك (٥/٧٥)، ومعنى لزبة: شدة وقحط، انظر: القاموس المحيط(لزب).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/٢٣٥)، وقوله: يستفون الرمة؛ أي يقمحون العظام البالية، انظر: القاموس المحيط(سف، رمّ).

(٣) البداية والنهاية(٧/٩٢).

(٤) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون(٢/٥٣٠)، وانظر: اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي(٢/١٥٠)، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص١٣٨، ابن الأثير: الكامل في التاريخ(٢/٣٩٦)، ويلاحظ أن المؤرخين يذكرون معنى الأزمة وأسبابها وآثارها.

(٥) يمكن تصنيف تلك الأزمة -حسب تقسيمات الاقتصاديين- بأنها تقلبات عرضية؛ باعتبار أن ذلك الحدث لم يكن بالصورة المعتادة في التقلبات الموسمية، كما سوف يتضح من خلال دراسة تلك الأزمة.

(٦) ابن كثير: المرجع السابق (٧/٩٢)، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٥)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٩٣، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١/٣٦٢-٣٦٣).

(٧) الطبري: المرجع السابق (٥/٧٧)، ابن كثير: المرجع السابق (٧/٩٢).

(٨) لسان العرب (رمد)، وقد ذكر المعاني السابقة لكنه رجح أنه من الهلاك، وانظر: ابن الأثير: النهاية(٢/٢٦٢).

(٩) انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/٧٥)، خليفة بن خياط: المرجع السابق، ص١٣٨، ابن الأثير: المرجع السابق (٢/٣٩٦)، اليعقوبي: المرجع السابق(٢/١٥٠)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٩٢)، ابن خلدون: المرجع السابق(٢/٥٣٠).

(١٠) انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/٧٨) من رواية سيف بن عمر، ابن كثير: المرجع السابق (٧/٩٣).

سنة ثماني عشرة؛ أي أنها شملت معظم سنة تسع عشرة[1]، وهناك من يرى أنها كانت في سنة سبع عشرة[2].

وأما مدة بقاء الأزمة فيقول ابن عبد البر-عن أزمة الرمادة -أنها(كانت شدة شديدة، ومسغبة عامة، وكان ذلك عامين أو ثلاثة، منع أهل الحجاز فيها غيث السماء، فساءت بهم الحال، وقيل: لها: أعوام الرمادة؛ لأن الأرض كانت قد اغبرت من شدة الجدب، وكان الغبار يرتفع بين السماء والأرض كالرماد، ومن قال: عام الرمادة، أشار إلى أشدها)[3]، ويذكر القرطبي أنها(كانت خمسة أعوام أو ستة، وقد قيل: عامين، وقيل: عام فيه اشتد الطاعون مع الجوع)[4]، وذكرت بعض الروايات أن مدة أزمة الرمادة كانت تسعة أشهر[5].

ويمكن الجمع بين الأقوال السابقة بأن طبيعة أزمة الرمادة تقتضي أن تكون لها مقدمات امتدت فترة زمنية، كما أن آثارها امتدت فترة زمنية كذلك؛ فلم تكن بدايتها توقف لحركة الحياة الاقتصادية دفعة واحدة؛ فانقطاع المطر وما يترتب عليه من الجفاف، ثم انقطاع الكلأ والمرعى والزرع، وما يترتب عليه من آثار في الناس وفي الثروة الحيوانية والزراعية يظهر تدريجياً، وبالمثل فإنه بعد نزول المطر، لا تعود الحياة الاقتصادية لطبيعتها دفعة واحدة، فحتى ينبت الكلأ ويعود بالنفع على الماشية ثم على الناس فإن ذلك يستغرق فترة زمنية، كما أن شدتها ستختلف من وقت إلى آخر، ولعل ذروتها تلك الفترة التي حصل فيها النزوح إلى المدينة، وتحدثت عنها المصادر بالتفصيل، وذكرت أن مدتها تسعة أشهر، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر في كلامه السابق.

إن فهم ما سبق يساعد على حل كثير من الإشكالات والخلافات الواردة حول بداية ونهاية تلك الأزمة وبعض الأحداث المتعلقة بها[6].

٢- الحدود المكانية:

اختلفت الروايات حول تحديد المساحة الجغرافية لأزمة الرمادة، ومعظم الروايات على أنها عمت أرض الحجاز[7]، وتشير روايات أخرى إلى أنها شملت مناطق أخرى في الجزيرة العربية في

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٥)، البلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان)، ص٢٩١.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٢٣.

(٣) الاستذكار(٢٦/٣٢٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن(١٨/١٦)، وقال ابن منظور: (وقيل: هي-يعني الرمادة - أعوام جدب تتابعت على الناس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، انظر: لسان العرب(٣/١٨٦).

(٥) انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٣٥)، البلاذري: المرجع السابق، ص ١٩٤، ابن كثير: المرجع السابق (٧/٩٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٦٣).

(٦) من ذلك طاعون عمواس، وهل كان قبل الرمادة أو بعدها، وخروج عمر رضي الله عنه إلى الشام، وفتح مصر، وموت أبي عبيدة رضي الله عنه، ونحو ذلك.

(٧) انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/٧٧)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦/٣٢٩)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/ ٩٢)، ابن خلدون: المرجع السابق(٢/٥٣٠)، المقريزي: الخطط المقريزية(٣/٢٥٣)، السيوطي: المرجع السابق، ص١٢٣.

نجد، وفي تهامة، وفي اليمن حيث أرسل إليها عمر رضي الله عنه رجلين من الأنصار معهما إبل كثيرة تحمل الميرة والتمر لتوزيعها على الجائعين هناك[1].

ويبدو أن الأزمة قد تركزت في الحجاز وما حولها؛ إما لشدة الجدب والقحط فيها، وإما لنزوح المتضررين من تلك الأزمة إلى المدينة عاصمة الخلافة، ولا يمنع ذلك وجودها في مناطق أخرى من الجزيرة.

المطلب الثاني: أسباب أزمة الرمادة

أولاً: الأسباب المادية:

إن النشاطات الاقتصادية الرئيسة التي يزاولها العرب في الجزيرة العربية، هي النشاط التجاري، والنشاط الزراعي بشقيه: النباتي والحيواني[2].

ولقد تمثلت الأسباب المادية لتلك الأزمة في عوامل وظروف أضرت بتلك النشاطات الاقتصادية، وبخاصة النشاط الزراعي، وأهم تلك الظروف ما يلي:

١- السبب الرئيس للأزمة -كما تذكر معظم الروايات- هو الشح الشديد في الموارد المائية بسبب توقف نزول الأمطار، ولقد أثر هذا في النشاط الزراعي تأثيراً بالغاً، وسيأتي بيانه.

٢- وأما العامل الثاني فقد كان تأثيره في النشاط التجاري للعرب، وهذا العامل هو ظهور طاعون عمواس في بلاد الشام، حيث مات في ذلك الطاعون خلق كثير، فانشغل الناس بأنفسهم، كما أن التجار الذين كانوا يترددون على الشام توقفوا بعد سماعهم بانتشار مرض الطاعون في الشام[3]، بل إن تعاليم الإسلام تقتضي عدم الدخول إلى أرض وقع الطاعون فيها أو الخروج منها[4]، وهذا بلا شك سيؤثر سلباً في الحركة التجارية من الشام وإليها، كما كان له تأثير سلبي في النشاط التجاري في الحجاز، سيأتي بيانه بعد قليل.

---

(١) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦، ٢٤٦)، ابن شبه: أخبار المدينة(٢/٣١٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٧، البيهقي: السنن الكبرى (٦/٥٧٧)، د. عبد الله بن محمد السيف: عام الرمادة، بحث منشور في مجلة العصور، المجلد الخامس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ، ص١١٦، والميرة: الطعام يجمع للسفر ونحوه، المعجم الوسيط(مير).

(٢) انظر: د.عبدالله محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص٣٤١-٣٤٢، نورة بنت عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، ص١١٨، د.محمد عبدالعزيز عجمية وآخرين: الموارد الاقتصادية، ص ٣٣-٣٤. وانظر ما سبق، ص٣١-٣٣.

(٣) انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/٣٢)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٨٠-٨١)، ابن خلدون: المرجع السابق (٢/٥٣٠)، د.عبدالله بن محمد السيف: عام الرمادة، ص١١٥-١١٦، وتذكر تلك المصادر أن الطاعون قد عم العراق ومصر أيضاً، ولكنه ارتفع عنها ماخلا الشام، ولكن ابن حجر نقل ما يفيد أن طاعون عمواس لم يدم كثيراً، وهذا يعني أن أثره في تجارة العرب سيكون ضئيلاً.والله أعلم. انظر: فتح الباري (١٠/١٩٨).

(٤) قال النبي ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٧٢٨)، ولذلك رجع عمر رضي الله عنه من الطريق لما سمع بالطاعون في بلاد الشام، انظر: البخاري: المرجع نفسه، حديث رقم (٥٧٢٩).

٣- تلك هي أهم أسباب الأزمة، ويضيف بعض الباحثين أسبابا أخرى، تحتاج إلى مناقشة، وفيما يلي بيان أهم تلك الأسباب:

أ- الهجرة السكانية إلى المدينة النبوية، ولما كانت الموارد الاقتصادية للمدينة محدودة، ولم تكن المدينة مهيأة لاستقبال النازحين إليها، حدثت الضائقة الاقتصادية[١].

ب- انشغال المسلمين بحركة الجهاد والفتوحات الإسلامية في العراق والشام ومصر، الأمر الذي تسبب في قلة الاهتمام بالزراعة ومصادر الماء والرعي.

ج- أبقى الرسول ﷺ سكان خيبر من اليهود فيها؛ ليقوموا بزراعة الأرض مقابل أن يحصلوا على نصف المحصول، ويحصل المسلمون على النصف الآخر، وكان السبب الذي دفع الرسول ﷺ إلى هذا الإجراء هو أن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد ونشر الدعوة، ولم يكن لديهم الوقت أو العدد الكافي من العمال الذين يقومون بزراعة الأرض، كما أنهم كانوا في حاجة إلى هذه الإمدادات الغذائية، وبخاصة أن خيبر منطقة زراعية واسعة خصبة، تنتج الكثير من المحاصيل الزراعية التي تعتمد عليها أجزاء كثيرة من بلاد الحجاز، ومن هنا فلا يستبعد أن يكون إخراج عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر قد تسبب في نقص شديد في الإنتاج الزراعي لخيبر وما جاورها من مناطق زراعية، ولاسيما إذا تذكرنا أن المسلمين كانوا خلال تلك الفترة أكثر انشغالاً بالجهاد وحركة الفتح الإسلامي من ذي قبل[٢].

وفي مناقشة الأسباب المذكورة يمكن القول:

❖ بالنسبة للهجرة إلى المدينة النبوية ينبغي التفريق بين نوعين من الهجرة[٣]: الهجرة التي سبقت الأزمة، والهجرة التي بعد الأزمة، فالأولى قد تكون سبباً في الأزمة، وبخاصة إذا ترتب عليها-فضلاً عن المشكلة السكانية-هجر النشاطات الاقتصادية التي كان يزاولها هؤلاء المهاجرون في مناطقهم الأصلية.

وأما الهجرة إلى المدينة بعد الأزمة فهي أثر من آثار تلك الأزمة، كما سيتضح عند الحديث عن آثار الأزمة.

❖ وأما القول بانشغال المسلمين بالجهاد وما نتج عنه من قلة الاهتمام بالرعي والزراعة.. فلم

---

(١) يرى ذلك د.عبدالله بن محمد السيف، انظر له: المرجع السابق، ص١١٤-١١٥.

(٢) ذكر السببين(ب، ج) صلاح التيجاني حمودي في بحث بعنوان: معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، نشر في المجلد(١) من مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٨١-٨٢.

(٣) غير خاف الفرق بين الهجرة قبل فتح مكة، والتي كانت مطلوبة من المسلمين لأسباب شرعية، وبين الهجرة بعد فتح مكة، والتي كانت تتم باختيار الأفراد لأسباب مختلفة، والحديث هنا عن هجرة من النوع الأخير.

يكن ذلك سبباً للأزمة ؛ لأن الأزمة عرضية ، فلابد أن تكون أسبابها عرضية أيضاً ، وجهاد المسلمين أمر مستمر قبل الأزمة وبعدها ، ومن جهة ثانية فإن المسلمين لما انشغلوا بالجهاد عوضهم الله تعالى بالبلاد المفتوحة ، وهي أراض خصبة ، أبقى المسلمون أهلها فيها ليزرعوها ، مقابل خراج يدفعونه للمسلمين ، مما كان سبباً في تدفق الأموال على المسلمين ، وتحسن أوضاعهم الاقتصادية[1].

❖ وأما يهود خيبر فقد طلبوا من النبي ﷺ بعد فتح خيبر أن يقيهم فيها ، (وقالوا : دعنا يا محمد نكون في الأرض ؛ نصلحها ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، ولا كانوا يفرغون أن يقوموا عليها ، فعاملهم عليها على أن لهم النصف من كل زرع ونخل ، وقال : "نقركم فيها على ذلك ما شئنا")[2].

فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه رأى إخراج يهود خيبر ، ويذكر ابن حجر أنه فعل ذلك لثلاثة أسباب :

الأول : تنفيذاً للوصية النبوية (لا يجتمع بجزيرة العرب دينان).

الثاني : ما رواه ابن شبه من طريق عثمان بن محمد الأخنسي أنه قال : (لما كثر العيال -أي الخدم- في أيدي المسلمين ، وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر)[3].

الثالث : غدرهم وعدوانهم ؛ حيث خرج عبدالله بن عمر إلى ماله في خيبر ، فاعتدى عليه يهود.

ويتضح مما سبق أن الرسول ﷺ أبقى اليهود في خيبر لما طلبوا ذلك ؛ وأن المسلمين كانوا في حاجة إلى عملهم في الأرض ، على أن يكون للمسلمين حق إخراجهم متى شاؤوا.

ولما رأى عمر رضي الله عنه أن المسلمين قد استغنوا عن عمل هؤلاء اليهود ، قرر رضي الله عنه إخراجهم ، وهذا إجراء سليم ، بل ومطلوب من الناحية الاقتصادية لما يترتب عليه من تشغيل قوة العمل الجديدة في المجتمع المسلم ، والتي تتمثل في السبي الذي ملكه المسلمون إثر الفتوحات الإسلامية ، وإحلال تلك القوة محل هؤلاء اليهود الذين يقتطعون نصف ناتج خيبر ، وفي الوقت نفسه يشكلون خطراً على أمن واستقرار المجتمع المسلم.

---

(١) سيأتي مزيد تفصيل لذلك عند الحديث عن نهي عمر رضي الله عنه المجاهدين عن الاشتغال بالزراعة في البلاد المفتوحة ، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني ، ص٤٦٥-٤٦٧.

(٢) البيهقي : المرجع السابق(١٨٩/٦) ، معرفة السنن والآثار(٥٠٣/٤) ، الصالحي : سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٣٢/٥-١٣٣) ، بتصرف ، وبعضه في صحيح البخاري ، انظر : حديث رقم (٢٣٣٨).

(٣) انظر : فتح الباري (٣٨٦/٥-٣٨٧) ، صحيح البخاري ، حديث رقم (٢٧٣٠) ، أبا عبيد : كتاب الأموال ، ص٦١-٦٢ ، ابن زنجويه : كتاب الأموال(١٨٩/١) ، ابن رجب : الاستخراج لأحكام الخراج ، ص٢٥ ، د. يحيى بن إبراهيم اليحيى : الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري ، ص٢٧٦-٢٧٧ ، وقد ذكر البلاذري أن سبي قيسارية-فقط-بلغوا أربعة آلاف رأس ، فبعث بهم معاوية إلى عمر ، فجعلهم في خدمات المسلمين. انظر له : فتوح البلدان ، ص١٩٣.

وعليه فإن إخراج هؤلاء اليهود -لتلك الأسباب- لن يترتب عليه الإضرار بالزراعة في خيبر، وبالتالي فإنه ليس من أسباب أزمة الرمادة.

ومما يؤكد بطلان القول بأن إجلاء يهود خيبر كان من أسباب أزمة عام الرمادة، ويأتي على بنيانه من القواعد، أن إجلاء عمر ﷺ ليهود خيبر كان بعد عام الرمادة، حيث تذكره المصادر ضمن أحداث سنة عشرين للهجرة[١].

ومما سبق يمكن القول بأن أزمة الرمادة أزمة عرضية تعود -في أسبابها المادية- لأسباب عرضية، وهي توقف الأمطار وما ترتب عليه من الجفاف، وظهور الطاعون وما أدى إليه من انقطاع التجارة بين الجزيرة وبلاد الشام؛ وبعبارة أخرى فإن تلك الأزمة ترجع إلى أسباب كونية، يمكن أن يتعرض لها أي نظام في أي عصر، ولم تكن عن خلل أو عيب في النظام الاقتصادي السائد، كما هو الحال في الأزمات الاقتصادية المعاصرة[٢].

ثانياً: الأسباب المعنوية:

إن الأسباب المشار إليها سابقاً هي الأسباب المادية الظاهرة للأزمة، ولكن المنهج الإسلامي لا يقف في بحثه عن أسباب الأزمات ومعالجتها عند هذا الحد، بل يهتم بالبحث عن الأسباب المعنوية المترتبة على سلوكيات أفراد المجتمع وفئاته، ومدى الالتزام بالتعاليم الإسلامية.

إن المسلم يؤمن بأن للطاعات وللمعاصي -أيضاً- آثاراً مادية محسوسة في الدنيا والآخرة، لذلك فإن المسلم عندما تتوقف الأمطار -مثلاً- يتهم نفسه، ويبحث عن سبب ذلك في سلوكه وأعماله، يقول عمر ﷺ: (إن الرجف من كثرة الزنا، وإن قحوط المطر من قضاة السوء، وأئمة الجور)[٣]، ولما زلزلت الأرض في عهد عمر ﷺ خطب الناس فقال: (أيها الناس! ما كانت هذه الزلزلة إلا عن شيء أحدثتموه، والذي نفسي بيده! إن عادت لا أساكنكم فيها أبداً)[٤]، وكان

---

(١) انظر: الطبري: المرجع السابق(٩٤/٥)، ابن كثير: المرجع السابق(١٠٣/٧)، ابن الأثير: المرجع السابق(٤٠٩/٢)

(٢) انظر: د.شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٣٩٤

(٣) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٣٥، ابن كثير: مسند الفاروق(٢٢٤/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٧١٩/٢)، وفي الحديث: (يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٤٠١٩)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، حديث رقم(١٠٦).

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف (٢٢١/٢)، البيهقي: المرجع السابق(٤٧٦/٣)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٩٦٧/٣)، السيوطي: كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة، ص٤٤، المتقي الهندي: كنز العمال(٢٦٨/١١)، وإسناده صحيح كما يقول =

يقول عن أزمة الرمادة(أيها الناس ! إني أخشى أن تكون سخطة عمتنا جميعاً)[1].

(قد يُقال إن هذه غيبيات لا ترى بالعين المجردة، ومن ثم فإنها لا تشكل أساساً للعلم، وهذا الاعتراض غير مستقيم ؛ لأن تلك المفاهيم وإن كانت غير قابلة للمشاهدة في حد ذاتها، إلا أن أثرها في السلوك الإنساني والمتغيرات الاقتصادية يمكن مشاهدته بالقدر نفسه الذي تُشاهَد فيه "اليد الخفية " لقوى السوق، أو "التفضيلات " و"المنافع "، التي هي بدورها مفاهيم غير قابلة للمشاهدة.

إن الأهمية لا تكمن في كون تلك المفاهيم الغيبية قابلة للمشاهدة أم لا، وإنما تكمن فيما إذا كان أثر المفهوم في السلوك البشري والمتغيرات الاقتصادية واضحاً أم لا)[2].

المطلب الثالث: آثار أزمة الرمادة

لم تقتصر آثار أزمة الرمادة على ما حدث من مجاعة عامة، وإنما كان لها آثار أخرى، يمكن بيان أهمها فيما يلي :

أولاً: أثر الأزمة في النشاط الزراعي:

كانت مياه الأمطار والآبار هي المصادر الأساسية لسقي الزراعة في الجزيرة العربية[3]، ومن المعلوم أن انقطاع الأمطار يترتب عليه قلة المياه الجوفية(العيون والآبار).

إن المصادر لم تفصل أثر الجفاف في النبات والكلأ، ويكفي أنها قد أفادت أن الأرض -في تلك الأزمة- قد اسودت من قلة المطر، وصارت تسفي تراباً كالرماد، وأرض هذا وصفها لا يتوقع أن يكون فيها زرع ولا كلأ.

ومما يوضح هذا أن الثروة الحيوانية قد تأثرت تأثراً بالغاً بتلك الأزمة، يدل على ذلك ما روي عن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه قال: (قحط الناس زمان عمر عاماً ؛ فهزل المال، فقال أهل بيت من مزينة من أهل البادية لصاحبهم: قد بلغنا، اذبح لنا شاة، قال: ليس فيهن شيء، فلم يزالوا به حتى ذبح لهم شاة فسلخ عن عظم أحمر...)[4]، ويروي ابن سعد عن حوشب بن

= محقق كتاب: كشف الصلصلة، وقوله: أحدثتموه: من الحدث ؛ وهو الأمر الحادث المنكر، الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة، انظر: لسان العرب(حدث).

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٥)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٣٢٣.

(٢) د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، ص٥٤-٥٥ بتصرف.

إن هذه ميزة للاقتصاد الإسلامي، بينما لا يؤمن الاقتصاد الوضعي بالغيب ؛ لذلك يضع نظرياته ويدرس أزماته ويعالجها على أساس مادي، وللأسف قد تجد من كتاب الاقتصاد المسلمين-تحت دعوى التجريد والموضوعية، والتقليد لمناهج البحث الوضعية-من ينكر الحديث عن مثل هذه المسائل، ويعارض إدخالها في الدراسات الاقتصادية !.

(٣) انظر: د.عبد الله محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص٥٥، نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: المرجع السابق، ص١١٩-١٢١.

(٤) الطبري: المرجع السابق(٥/٧٩)، وفي رواية(وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنه لمقفر)، انظر: المرجع نفسه(٥/٧٨).

بشر الفزاري عن أبيه قال: (رأيتنا عام الرمادة، وحصَّت السنة أموالنا؛ فيبقى عند العدد الكثير الشيء الذي لا ذكر له)[١].

ويبدو -مما سبق- أن الأزمة قد أضرت بأهل البادية أكثر من غيرهم؛ لأن جل اعتماد أهل البادية على المطر، وقد أثَّر انقطاعه في نشاطهم الأساسي، وهو الرعي وتربية الماشية، وكانت هذه الثروة الحيوانية هي مقياس الغنى والفقر لدى أهل البادية، لاعتماد حياتهم عليها؛ فهم يشربون ألبانها، ويأكلون لحمها، ويكتسون من أوبارها وجلودها[٢].

(وأما أهل الريف -ومنهم أهل المدينة- فإنهم يسقون زرعهم من ماء العيون والآبار، وربما لا تتأثر بجفاف سنة واحدة، ثم إن أهل المدينة يجمعون بين الزراعة والتجارة، وقد يدخرون في بيوتهم قوت عام أو عامين، ومما يدل على ذلك ما رواه ابن سعد أن عمر ﷺ نظر عام الرمادة إلى بطيخة في يد بعض ولده، فقال: بخٍ بخٍ يا ابن أمير المؤمنين؛ تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى؟ فخرج الصبي هارباً وبكى، فسكت عنه عمر بعدما سأل عن ذلك، فقالوا: اشتراها بكف من نوى، والبطيخ إنما جاء إلى سوق المدينة من مزارعها التي تسقى بمياه الآبار، وأيضاً يدل على ذلك أن عمر ﷺ أراد أن يدخل على أهل كل بيت من الموسرين عددهم من المحتاجين، حتى يأتي الله بالمطر)[٣].

ثانياً: اثر الأزمة في النشاط التجاري:

ارتبطت الحجاز ببلاد الشام بروابط تجارية قوية؛ حيث كانت بلاد الحجاز تستورد كثيراً من احتياجاتها من بلاد الشام، وكان أهم ما تستورده الحجاز من الشام المواد الغذائية والمنسوجات[٤].

وكما سبق، فقد أدى ظهور الطاعون في بلاد الشام إلى ضعف الحركة التجارية بين الحجاز وبين بلاد الشام، وبالتالي قلت الإمدادات الغذائية من بلاد الشام إلى الحجاز، فارتفعت الأسعار، واحتكر الناس[٥]، ومما يدل على ارتفاع الأسعار في تلك الأزمة أن ثمن وطب من لبن، وعكة من سمن بلغ أربعين درهماً[٦].

---

(١) المرجع السابق(٣/٢٤٦)، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٥٥، ويطلق المال عند أهل البادية على النعم. انظر: لسان العرب(مول)، د.نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٩٣، وقوله: حصت السنة أموالنا؛ أي أذهبتها، انظر: لسان العرب(حص).

(٢) انظر: د.عبدالله محمد السيف: المرجع السابق، ص٧٥-٧٦.

(٣) محمد محمد حسن شراب: المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي(٢/٢٩-٣٠) بتصرف، والأثر سبق تخريجه، ص١٤٥، والريف: ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها، وقيل: الريف: حيث يكون الخَضَر والمياه، ومنه حديث العرنيين: إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف؛ أي إنا من أهل البادية لا من أهل المدن. انظر: لسان العرب(ريف).

(٤) انظر: د.عبدالله محمد السيف: المرجع السابق، ص١٢٣-١٢٤، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٣١.

(٥) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٩)، ويذكر اليعقوبي بعض آثار الطاعون في تاريخه(٢/١٥١) ويقول: (وغلا السعر، واحتكر الناس، فنهى عمر عن الاحتكار).

(٦) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٧)، الطبري: المرجع السابق(٥/٧٧-٧٨)، والوطب: سقاء اللبن، والعكة: آنية السمن، =

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للأزمة:

من أهم الآثار الاجتماعية لتلك الأزمة ما يلي:

أ- كان النزوح الكبير (الهجرة) إلى المدينة من أبرز الآثار الاجتماعية لتلك الأزمة، حيث (تجلبت العرب من كل ناحية، فقدموا المدينة... وكان الأعراب حلولاً فيما بين رأس الثنية إلى راتج إلى بني حارثة إلى بني عبد الأشهل إلى البقيع إلى بني قريظة، ومنهم طائفة بناحية بني سلمة، هم محدقون بالمدينة...)[1]، ولما كانت المدينة محدودة الموارد، ولم تكن مهيأة لاستقبال هذه الأعداد الكبيرة من النازحين إليها، فقد شكل ذلك عبئاً على المدينة يصفه عمر رضي الله عنه في رسائله إلى ولاته، فيقول: (..فإن العرب قد دفت إلينا، ولم تحتملهم بلادهم، ولا بد لهم من الغوث...)[2]، وقد بقي في البادية أضعاف من نزحوا إلى المدينة، وكان عمر رضي الله عنه مهتماً لأمرهم[3]، وسيأتي بيانه.

٢- روى حبيب بن أبي ثابت أن عمر رضي الله عنه قال: (إذا كانت السَنة، فليس لأهل البادية نكاح)[4]، وفي رواية الزهري أن عمر رضي الله عنه قال: (والذي نفسي بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب، فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم)[5].

وعلى فرض صحة المنع من نكاح أهل البادية في وقت المجاعة، فما وجه المنع منه؟.

يظهر وجه المنع من قول عمر رضي الله عنه في رواية رواها ابن قتيبة -وغيره- وفيها (وكان عمر لا يجيز نكاحاً في عام سنة، يقول: لعل الضِّيقة تحملهم على أن ينكحوا غير الأكفاء)[6]، وكان

= انظر: القاموس المحيط (وطب، علك)، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٨، ٩٤، ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٣٨)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٠٧.

(١) ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٤٠-٢٤١)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٣-٣١٤، وتجلبت: تجمعت، مختار الصحاح (جلب)، والأسماء المذكورة هي لنواحي في المدينة، وفي الموضع نفسه يذكر ابن سعد أنه تم إحصاء هؤلاء النازحين، فوجد أن عددهم ستون ألفاً، وهو عدد كبير بمقاييس ذلك الزمان.

(٢) ابن شبه: المرجع السابق (٢/٣١١)، وانظر: د. عبدالله بن محمد السيف: عام الرمادة، ص١١٥، وقوله: دفت؛ أي تتابعت في النزوح إلى المدينة، انظر: القاموس المحيط (دف).

(٣) انظر: محمد محمد حسن شراب: المرجع السابق، ص٣١.

(٤) عبد الرزاق: المصنف (٦/١٥٢)، وفي سنده انقطاع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر، وهو -أيضاً- مدلس، وفي السند عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، فالسند ضعيف، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٦٤-١٦٥)، طبقات المدلسين، ص٣٧، ٤١، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف -من رواية حبيب بن أبي ثابت- بلفظ (كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة، يعني المجاعة)، وفي سنده انقطاع كذلك.

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق (٦/١٥٤)، وفي سنده انقطاع؛ الزهري لم يدرك عمر، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (٩/٣٨٥-٣٨٨).

(٦) غريب الحديث (١/٢٧٢)، وانظر له: عيون الأخبار (٤/١٣)، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة (١٢/١٥٦)، وذكرها ابن الأثير بلفظ (لعل الضيق أن يحملهم على أن ينكحوا غير الأكفاء)، انظر له: النهاية (٢/٤١٤)، والضيقة؛ بالكسر وتفتح: الفقر وسوء الحال، انظر: القاموس المحيط (ضيق)، وما كان عمر رضي الله عنه يخشاه غير مستبعد؛ حيث نسمع أنه يحدث في بعض الأزمات ما هو أشد من ذلك، وهو إقدام بعض الأسر على بيع بعض أطفالها مقابل الحصول على مبالغ زهيدة تسد بها حاجتها.

عمر ﷺ: (يشدد في الأكفاء)[1]، ويقول: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء)[2].

ولعل عمر ﷺ قد خص نكاح أهل البادية لسببين:

الأول: أن أهل البادية تضرروا من الأزمة أكثر من غيرهم.

الثاني: أن أهل البادية يتشددون في اشتراط الكفاءة أكثر من غيرهم.

لذلك كان عمر ﷺ يخشى أن تحمل الحاجة أهل البادية على تزويج غير الأكفاء، فتكون لذلك آثار سيئة منها:

❖ ظلم المرأة بتزويجها من ليس بكفء لها.

❖ حدوث الندم عندما تزول الأسباب التي دعت إلى ذلك التزويج، وبخاصة أن العرب كانوا يُعيِّرون من زَوَّج غير الأكفاء.

❖ قد يتعرض الأطفال لضغوط نفسية، لعدم الانسجام بين الأبوين في حال عدم كفاءتهما لبعضهما البعض[3].

❖ توفر شرط الكفاءة من عوامل استقرار العلاقة الزوجية واستمرارها[4].

وما سبق يبين جانباً من أثر الأزمة في العلاقات الاجتماعية، وما قد يحدث من ظلم وإساءة للمرأة؛ وذلك بتزويجها ممن ليس لها بكفء، فتكون لذلك آثار سيئة.

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق(٦/١٥٢).

(٢) عبد الرزاق: المرجع نفسه، الموضع نفسه، الدارقطني: سنن الدارقطني (٣/٢٠٦)، البيهقي: السنن الكبرى(٧/٢١٥)، وانظر: ابن قدامة: المغني(٦/٤٨٠، ٤٨٣)، وهذا الأثر من رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر، وسنده صحيح إن كان إبراهيم قد أدرك عمر، انظر: المزي: تهذيب الكمال (١/١٣٠)، والألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (١٨٦٧)، وقد جاء في الحديث: (تخيروا لنطفكم؛ فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)، أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم (١٩٦٨)، الحاكم: المستدرك(٢/١٧٦-١٧٧)، الدارقطني: المرجع السابق(٣/٢٠٧)، البيهقي: المرجع السابق(٧/٢١٤-٢١٥)، وسند صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (١٠٦٧)، ويبدو أن أساس الكفاءة لدى عمر ﷺ هو الدين والفعال الحسنة، يؤيد ذلك قوله ﷺ: (حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله). الدارقطني: المرجع السابق(٣/٢١٠)، وقال محققه: إسناده حسن، وانظر: ابن حجر: فتح الباري (٩/٣٨).

(٣) حدثني رجل من أهل المدينة كبير في السن، وذو معرفة واطلاع، أنه في أثناء الحرب العالمية الثانية اضطر بعض القبائل أن يزوجوا غير الأكفاء، فلما انقضت ظروف الحرب، كان التعامل مع الأصهار وأولادهم مختلفاً بحسب الأصهار؛ حيث كان تعامل الرجل مع أصهاره وأولادهم ممن يشعر بأنهم أكفاء لابنته غير تعامله مع أصهاره الذين يشعر بأنه إنما زوجهم تحت ضغط الحاجة، وغير خاف الآثار النفسية وغيرها لذلك في الزوج والزوجة وأولادهما.

(٤) ولقد ذكر ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٢٦٦) وابن شبه في أخبار المدينة(٢/٣٣٨) أن شابة زُوِّجت شيخاً فقتلته، وكان ذلك في عهد عمر ﷺ فخطب الناس قائلاً: (يا أيها الناس، لينكح الرجل لُمَته من النساء، ولتنكح المرأة لُمَتها من الرجال)، ولُمَة الرجل شكله ومثله في السن، انظر: ابن قتيبة: المرجع نفسه(١/٢٦٦)، وترتيب مختار الصحاح(لمي). وأثناء كتابة البحث عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الفقهية الحادية عشر، وحضرها مائتان وخمسون من العلماء والفقهاء والمختصين، وكان من الموضوعات التي نوقشت موضوع الكفاءة في الزواج؛ حيث حذر المجمع (من عدم الكفاءة في الزواج، مؤكداً أن الزواج الذي يتم في غير كفاءة بين الرجل والمرأة لا يأتي بخير في غالب الأحوال، ولا تقتصر تأثيراته السيئة في الزوجين فقط، بل تتجاوزهما إلى بيتهما وأسرتيهما، لذلك اعتبر الإسلام الكفاءة من أحكام النكاح)، مجلة المجتمع، العدد (١٣٥٠)، في ٣صفر ١٤٢٠هـ، ص٥١، بتصرف، وانظر في أقوال الفقهاء حول الكفاءة في الزواج: ابن قدامة: المرجع السابق(٦/٤٨٠-٤٨٧)، السيد سابق: فقه السنة(٢/٢٠٩-٢١٦).

٣- درأ عمر رضي الله عنه حد السرقة عن السارق في المجاعة، وفق ضوابط معينة، سيأتي توضيحها في المبحث الثاني.

إن درء عمر رضي الله عنه الحد عن السارق الذي تلجئه الضرورة للسرقة في وقت المجاعة يوحي بإدراكه رضي الله عنه (بأثر الأوضاع الاقتصادية في الأخلاق، وضغطها المباشر وغير المباشر على سلوك الأفراد والجماعات، ولذلك كان يوصي ولاته (لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تُجمّروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم)[1]، ومعنى التجمير: إطالة غربة الجيش بعيداً عن الزوجات والأولاد، فقد يؤدي ذلك إلى الانحراف الجنسي، واعتياد المعصية، وهذا إرشاد من خليفة يعرف الواقع وما ينشأ عنه)[2]، وتشير دراسات في هذا الشأن إلى (ارتفاع نسبة بعض الجرائم في أوقات الأزمات الاقتصادية، وانخفاضها خلال فترات الرخاء الاقتصادي)[3].

رابعاً: الآثار الصحية للأزمة:

أشارت المصادر إلى انتشار الأمراض والأوبئة في عام الرمادة، وقد أدى ذلك إلى حدوث وفيات كثيرة، وبخاصة في صفوف النازحين إلى المدينة عام الرمادة، قدَّرها أسلم بقوله -عن النازحين-: (وقد كان وقع فيهم الموت، فأراه مات ثلثاهم، وبقي ثلث)[4]، ولعل هذا الوباء هو الذي قصده أبو الأسود الديلمي بقوله: (أتيت المدينة، فوافيتها وقد وقع فيها مرض؛ فهم يموتون موتاً ذريعاً...)[5].

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٣، ٢٢٣)، البيهقي: السنن الكبرى(٩/٥٠)، معرفة السنن والآثار(٦/٥٠٦)، الخطابي: معالم السنن(٣/٣٦٤)، وانظر: البلاذري: المرجع السابق، ص٢٥٥.

(٢) محمد الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص٩٨ بتصرف.

(٣) د.سيد شوربجي عبد المولى: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، ص٤٤، وانظر: ص٤٢-٤٣، وانظر: د. التهامي نقرة: آفة الفقر ووسائل تلافيها، ص٥٩-٦١، د.محيي الدين المبروك: ما هي آثار الأوضاع الاقتصادية على معدلات الجريمة، ص٥٤، البحثان الأخيران ضمن مجموعة بحوث بعنوان: الفقر والجريمة، نشرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٦هـ.

ومن الجدير بالذكر أن الغِنَى -أيضاً- قد تكون له آثار سيئة، ومن ذلك البطر والطغيان، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾، سورة العلق، الآيتان(٦، ٧)، ولكن تختلف جرائم الفقراء عن جرائم الأغنياء، وكل ذلك يحدث -في المجتمع المسلم- عند ضعف الوازع الإيماني. انظر: د. عبد القادر الزغل: مشكلية العلاقة بين الفقر والجريمة، ص١١، د. منصف الحاجي: أهمية الجرائم المتصلة بالحاجات المالية، ص ٤١، ضمن أبحاث الفقر والجريمة.

(٤) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤١)، ولعل ذلك هو المقصود بذكر بعض المؤرخين للطاعون مع المجاعة، انظر: ابن خلدون: المرجع السابق(٢/٥٣٠).

(٥) أحمد: المسند، حديث رقم (١٤٠، ٢٠٤، ٣٢٠)، البخاري: الصحيح، حديث رقم (١٣٦٨، ٢٦٤٣)، ابن كثير: جامع المسانيد (١٨/٢٦٦-٢٦٧)، والموت الذريع: السريع، انظر: مختار الصحاح(ذرع)، وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه كما ذكرت تلك المصادر.

المبحث الثاني: معالجة التقلبات الاقتصادية

يهدف هذا المبحث إلى معرفة موقف عمر ﷺ في أزمة عام الرمادة، والوسائل التي اتخذها لمعالجتها، وسيكون ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: السلوك الذاتي لعمر ﷺ في الأزمة

المطلب الثاني: إدارة الأزمة

المطلب الثالث: الوسائل المادية

المطلب الرابع: الوسائل المعنوية

المطلب الخامس: إجراءات استثنائية

المطلب الأول: السلوك الذاتي لعمر ﷺ في الأزمة

لقد كان للسلوك الذاتي لعمر ﷺ في تلك الأزمة آثار مهمة في معالجتها، والتخفيف من آثارها، وكان سلوكه مثالاً رائعاً لما ينبغي أن يكون عليه حال الحاكم المسلم في مثل تلك الحالات.

ولقد زخرت المصادر بالكثير من الروايات التي تبين جوانب متعددة من هذا السلوك، وسوف يقتصر البحث على نماذج من ذلك السلوك، وبإمكان القارئ الرجوع إلى مصادر البحث لمعرفة المزيد، وفيما يلي بعض تلك الجوانب:

أولاً: الشعور بالمسؤولية:

إذا كان عمر ﷺ يخشى أن يسأله الله تعالى عن شاة ماتت ضائعة على شاطئ الفرات[1]، فإن شعوره بالمسؤولية عن هلاك وتضرر رعيته من بني الإنسان سيكون أشد من باب أولى، لذلك كان ﷺ يدعو في عام الرمادة، ويقول: (اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يديّ وفي ولايتي)[2].

إن الشعور بالمسؤولية هو المحرك الأساسي نحو القيام بكل ما يمكن لإنهاء الأزمة، ومعالجة آثارها، وبدون ذلك يتبلد الإحساس، وتفتر الهمم.

لقد حمل عمر ﷺ همَّ تلك الأزمة، شعوراً منه بمسؤوليته عن معالجة آثارها ومساعدة المتضررين منها، ويمكن تصور مبلغ ذلك الهمّ من رواية زيد بن أسلم عن أبيه عن جده

---

(١) انظر: ص٢٥٥.

(٢) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٧)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٥، ولقد وردت آثار كثيرة تبين تأثير الأزمة في عمر ﷺ، وتغير لونه، انظر: ابن سعد: المرجع نفسه، ص٢٣٨-٢٤٢، البلاذري: المرجع نفسه، ص٣٠٧-٣١١.

قال: (كنا نقول: لو لم يرفع الله المحل عام الرمادة، لظننا أن عمر يموت هماً بأمر المسلمين)[1].

ثانياً: المشاركة في تحمل أضرار الأزمة، وسن القدوة الحسنة للأمة:

لقد كان عمر رضي الله عنه يرى أن مشاركة الأمة في معاناتها من واجبات أولياء الأمور، ولذلك كان (يكره أن يأكل شيئاً لا يدرك الناس مثله؛ لئلا يستأثر عن رعيته، ويؤثر نفسه عليهم)[2]، و(إذا بلغه عن ناحية من نواحي المسلمين غلاء حط نفسه على قدر ما يبلغه، ويقول: كيف يكونون مني على بال إذا لم يمسني ما مسهم، وإنه غلظ على نفسه وأقبل على خبز الشعير فقرقر في بطنه يوماً، فقال: هو ما ترى حتى يحيى أهل مدينة كذا)[3].

وفي تلك الأزمة (ما أكل عمر رضي الله عنه في بيت أحد من ولده، ولا بيت أحد من نسائه ذواقاً، إلا ما يتعشى مع الناس حتى أحيا الله الناس أول ما أحيوا)[4]، وحلف رضي الله عنه: (لا يأكل سمناً ولا لحما حتى يحيا الناس من أول ما أحيوا)[5]، حتى وإن اشتراه غيره له، فإنه يمتنع عنه، يدل على ذلك أنه لما اشترت له امرأته سمناً -في عام الرمادة- قال لها: ما هذا؟ قالت: هو من مالي، ليس من نفقتك، فقال عمر رضي الله عنه: (ما أنا بذائقه حتى يحيى الناس)[6]، ويصف عياض بن خليفة حال عمر رضي الله عنه في عام الرمادة، فيقول: (رأيت عمر عام الرمادة وهو أسود اللون، ولقد كان أبيض، ولقد كان رجلاً عربياً؛ يأكل السمن واللبن، فلما أمحل الناس حرَّمهما حتى يحيوا، فأكل الزيت حتى غيَّر لونه، وجاع فأكثر)[7]، ويصف السائب بن يزيد ملبس عمر رضي الله عنه في عام الرمادة فيقول: (رأيت على عمر بن الخطاب إزاراً في زمن الرمادة، فيه ست عشرة رقعة..)[8].

إن تشديد عمر رضي الله عنه في تلك الأزمة يحقق أغرضاً جليلة، ومن أهم تلك الأغراض[9]:

❖ الشعور بآلام الرعية يدفع نحو مضاعفة الجهد في العناية بهم، والسعي لرفع الضر عنهم، وإلى ذلك يشير القول السابق لعمر رضي الله عنه: (كيف يكونون مني على بال، إذا لم يمسني ما مسهم).

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٣٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٦٣)، والمحل: الجدب، مختار الصحاح(محل).

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار(٢٦/٣٣٠).

(٣) سبق تخريجه، ص١٤٤.

(٤) ابن سعد: المرجع السابق، ص٢٤١، بتصرف، وفي ص٢٣٧(وكان عمر يأكل مع القوم كما يأكلون)، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٢٢٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٣.

(٥) سبق تخريجه، ص١٤٤، وانظر آثاراً أخرى بهذا المعنى لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٨-٢٤٠)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٧-٣٠٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٦، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦/٣٢٨-٣٣٠)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٥، ١٦٧.

(٦) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٤.

(٧) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٩)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٦٣).

(٨) ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٤٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٩.

(٩) انظر: محمد حسين هيكل: الفاروق(١/٢٧٠).

❖ لقد كان عمر ﷺ يرى أن على ولي الأمر أن يجعل حياته في مستوى حياة رعيته، فكان يأكل معهم، ولا يرضى أن يتناول في بيته، حتى لا يظن أحد أنه يؤثر نفسه بشيء لا يناله ذو الفاقة من رعيته.

❖ إن مشاركة الحاكم لرعيته في تحمل أعباء الأزمات، يخفف عنهم الشعور بالألم والحرمان، ويجعلهم أكثر تحملاً لآثارها المختلفة، ما داموا يرون أن أكبر رجل في الدولة يشاركهم البأساء والضراء؛ لأن الأمة -ولا سيما في وقت الأزمات- بحاجة إلى وجود قدوات في مجال التقشف، والصبر، وتحمل الأعباء، والإيثار، ومساعدة المحتاجين، ونحو ذلك، مما يكون له أثر في تحلي الأمة بتلك الصفات، التي تسهم بدرجة كبيرة في معالجة تلك الأزمات، والصبر على شدتها.

ولقد كان عمر ﷺ يدرك أهمية السلوك الذاتي لولي الأمر وأهله وعماله في مثل تلك الأزمة؛ فالناس ينظرون إليهم، ويتأثرون بأحوالهم، يقول ﷺ: (إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم)[1]، وفي رسالته لأبي موسى يقول: (إن الناس يؤدون إلى الإمام ما أدى إلى الله، وإن الإمام إذا رتع رتعت الرعية..)[2].

ومن جهة ثانية فإن عمر ﷺ كان (إذا نهى عن أمر دعا أهله، فقال: إني نهيت عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظر الطير إلى اللحم؛ فإن وقعتم وقع الناس، وإن هبتم هاب الناس، وإنه والله لا يقع أحد منكم في شيء مما نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني)[3]، ولذلك لما نظر عمر ﷺ: (عام الرمادة إلى بطيخة في يد بعض ولده، فقال: بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين؛ تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى؟ فخرج الصبي هاربا ويكى، فسكت عنه عمر بعدما سأل عن ذلك، فقالوا: اشتراها بكف من نوى)[4].

ولقد جعل عمر ﷺ من نفسه ومن أهله وعماله قدوات لعموم الناس، فيما ينبغي أن يكون عليه الحال في مثل تلك الأزمات[5].

المطلب الثاني: إدارة الأزمة

لا يمكن نجاح أي عمل قائم على الفوضى أو الارتجالية، فالإدارة والتنظيم شرط لنجاح

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٢٢).

(٢) سبق تخريجه، ص١٤٦.

(٣) سبق تخريجه، ص١٦١.

(٤) سبق تخريجه، ص١٤٥.

(٥) انظر: ص١٤٥-١٤٦.

الأعمال، والإدارة (هي التخطيط ثم التنفيذ، لاستغلال الإمكانات الممكنة، والتنسيق بينها لتحقيق الأهداف المتوخاة في ظل التوجيه والرقابة)[1].

والإدارة أنواع متعددة، ومن ذلك(إدارة الأزمات، وهي الإدارة المتخصصة في مواجهة الطوارئ والأزمات غير الدائمة)[2].

ومعالجة أزمة بحجم أزمة الرمادة لابد لها من إدارة وتنظيم، وهو ما سار عليه عمر رضي الله عنه في معالجته لآثار تلك الأزمة.

لقد استهدف عمر رضي الله عنه معالجة أسباب الأزمة، وتلبية حاجات المتأثرين بها، والقضاء على الآثار المختلفة لتلك الأزمة، واتخذ رضي الله عنه وسائل متنوعة لتحقيق تلك الأهداف، وقام رضي الله عنه بتنظيم الجهود والتنسيق بينها لتحقيق الأهداف المبتغاة، في ظل التوجيه والمتابعة والتقويم، ويمكن الاطلاع على شيء من ذلك في الآثار التالية[3]:

١- روى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (لما كان عام الرمادة، تجلبت العرب من كل ناحية، فقدموا المدينة، فكان عمر بن الخطاب قد أمر رجالاً يقومون عليهم، ويقسمون عليهم أطعمتهم وإدامهم؛ فكان يزيد ابن أخت النمر، وكان المسور بن مخرمة، وكان عبد الرحمن بن عبد القاريّ، وكان عبدالله بن عتبة بن مسعود، فكانوا إذا أمسوا اجتمعوا عند عمر؛ فيخبرونه بكل ما كانوا فيه، وكان كل رجل منهم على ناحية من المدينة، وكان الأعراب حلولاً فيما بين رأس الثنية إلى راتج إلى بني حارثة إلى عبد الأشهل إلى البقيع إلى بني قريظة، ومنهم طائفة بناحية بني سلمة هم محدقون بالمدينة، فسمعت عمر يقول ليلة - وقد تعشّى الناس عنده-: أحصوا من تعشّى عندنا، فأحصوهم من القابلة فوجدوهم سبعة آلاف رجل، وقال: أحصوا العيالات الذين لا يأتون والمرضى والصبيان، فأحصوا فوجدوهم أربعين ألفاً، ثم مكثنا فزاد الناس، فأمر بهم فأحصوا، فوجدوا من تعشّى عنده عشرة آلاف، والآخرين خمسين ألفاً، فما برحوا حتى أرسل الله السماء، فلما مطرت رأيت عمر قد وكل كل قوم من هؤلاء النفر بناحيتهم، يخرجونهم إلى البادية، ويعطونهم قوتاً وحُمْلاناً إلى باديتهم، ولقد رأيت عمر يخرجهم هو بنفسه)[4].

---

(١) د.عوض محمد القرني: حتى لا تكون كلاً، ص١٨٧، وانظر: د. محمود العساف: أصول الإدارة، ص١١-١٣.

(٢) د. عوض محمد القرني: المرجع السابق، ص١٨٨ بتصرف.

(٣) سترد -هنا- بعض الأمثلة، وما سيأتي من تفاصيل -في بقية المطالب- عن الجهود التي بذلت لمعالجة الأزمة، كله -أيضاً- أمثلة لما اتخذه عمر رضي الله عنه من أساليب إدارية في معالجته للأزمة، وستتضح من خلال ذلك جوانب إدارية أخرى.

(٤) سبق تخريجه، ص٣٢٢، وكانت أعداد كثيرة تبقى في منازلهم حول المدينة؛ لا يحضرون موائد عمر رضي الله عنه، فكان يرسل إلى أولئك المتبقين ما يصلحهم، ومن جهة ثانية فقد كان الذين بقوا في ديارهم ولم ينزحوا إلى المدينة أضعاف من نزحوا إلى المدينة، انظر: ص٣٢٢.

٢- ومن لم يتمكن من أهل البادية-المتضررين-من الانتقال إلى المدينة، فقد كان عمر ﷺ يرسل إليهم احتياجاتهم إلى أماكنهم، ويوجه رسله بقوله: (أما ما لقيت من الطعام، فمِل به إلى أهل البادية؛ فأما الظروف فاجعلها لُحُفاً يلبسونها، وأما الإبل فانحرها لهم يأكلون من لحومها، ويحملون من ودكها، ولا تنتظر بها أن يقولوا ننتظر بها الحيا، وأما الدقيق فيصطنعون ويحرزون حتى يأتي أمر الله لهم بالفرج)[1].

٣- ومن متابعاته أنه كان يتعاهد من عنده بالغداة والعشي، وكان (يدور على القصاع، يقول: يا يرفأ! زد هؤلاء لحماً، زد هؤلاء خبزاً، زد هؤلاء مرقة)[2]، وقال ﷺ ليرفأ (احمل هذه الجفنة حتى تأتي بها أهل بيت بثمغ فإني لم آتهم منذ ثلاثة أيام، وأحسبهم مقفرين، فضعها بين أيديهم)[3].

٤- وكان يرسل إلى كل قوم ما يصلحهم بانتظام، يقول أحد بني نصر عن عمر ﷺ: (فكان يرسل إلى قومي بما يصلحهم شهراً بشهر)[4].

إن الآثار السابقة تدل بوضوح على اتباع عمر ﷺ أساليب إدارية ناجحة في معالجة آثار أزمة عام الرمادة، ومن الجوانب الإدارية التي أشارت إليها تلك الآثار ما يلي:

❖ التوزيع المكاني لهؤلاء المتضررين على أطراف المدينة بصورة متوازنة، حيث أخذت كل جهة من جهات المدينة نصيباً من هؤلاء النازحين؛ وبالتالي لا تحدث كثافة سكانية على بعض الجهات دون بعض.

ومن جهة ثانية، فإن توزيع هؤلاء النازحين -بتلك الصورة- من عوامل تسهيل إغاثتهم، فقد نظم عمر ﷺ الجهود ونسق بينها، وجعل لكل ناحية مسؤولاً؛ يقوم على مَنْ فيها، ويقسم عليهم الطعام والإدام، ويتولى إعادتهم إلى باديتهم بعد زوال الأزمة، كما كان يرسل رجالاً بالإمدادات إلى الآخرين في باديتهم، وكان قد نظم أوقاتاً لتلك الإمدادات، فمنها الشهري ومنها اليومي، وغير ذلك، بحسب القرب والبعد من المدينة.

❖ وكان ﷺ يزود عماله بالتوجيهات التفصيلية اللازمة لسير العمل وانتظامه.

❖ وكان ﷺ يتابع العمل، ويعقد اجتماعاً مساء كل يوم مع مسؤولي النواحي؛ ليوافوه بتقارير مفصلة عن سير العمل.

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٢) الطبري: المرجع السابق(٥/١٧٨)، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣١٢)، القصاع: جمع قصعة، وهي الصحفة الضخمة، تشبع العشرة، انظر: لسان العرب، القاموس المحيط(قصع).

(٣) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٧)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٦٢)، وثمغ: اسم مال لعمر ﷺ بالمدينة، وقفه، انظر: لسان العرب(ثمغ)، ويرفأ: مولى عمر ﷺ.

(٤) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤١)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٥.

❖ وكان يأمر بإحصاء المتضررين من الأزمة، ويأمر بإعادة الإحصاء كلما زاد عدد هؤلاء المتضررين، لكي تبنى الخطط على معلومات دقيقة ومفصلة.

❖ وكان رضي الله عنه يقوم بالإشراف الميداني المباشر على بعض الأعمال، ويقوم بزيارات منتظمة للمتضررين من الأزمة للتعرف على أحوالهم.

❖ وإلى جانب ما سبق، فإن عمر رضي الله عنه قد وضع خططاً استراتيجية لمواجهة التقلبات المستقبلية، ومن ذلك حفر الخليج للربط بين مصر وبين الحجاز، لتسهيل جلب المواد الغذائية إلى منطقة الحجاز[1].

كما أنه رضي الله عنه قد وضع بعض الخطط الاحتياطية في حالة استمرار الأزمة، ومن ذلك قوله رضي الله عنه بعد نزول الغيث -: (الحمد لله، فوالله لو لم يفرجها الله ما تركتُ أهلَ بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً)[2].

ومما سبق يتضح أن معالجة عمر رضي الله عنه لتلك الأزمة لم تكن عشوائية، بل كانت وفق خطط مرسومة، وتنفيذ منظم، مع ما يتطلبه ذلك من التوجيه والمتابعة، وهذا يعني أنه ينبغي للمسلمين أن ينظموا حياتهم الاقتصادية -وغيرها- وفق أرقى ما يصل إليه الفكر الإنساني من الأساليب الإدارية[3].

المطلب الثالث: الوسائل المادية

حشد عمر رضي الله عنه كافة الإمكانات المادية المتاحة للدولة في وقته، لمعالجة أزمة الرمادة، والتخفيف من آثارها، ويمكن بيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: توجيه الموارد نحو معالجة الأزمة:

ويتمثل هذا في ضبط الإنفاق، وترتيب أولوياته ليتناسب مع ظروف الأزمة، كما يتمثل ذلك في مد يد العون للمتضررين من الأزمة، وفيما يلي تفصيل موجز لذلك:

أولاً: سياسة التقشف:

تعتبر سياسة التقشف وضبط الإنفاق من أهم الوسائل المتبعة في أوقات الشدة والأزمات، حيث يترتب عليها توفير موارد مهمة، تسهم في التخفيف من وطأة الأزمات، كما أنها تعتبر نوعاً من التكافل في مثل تلك الحالات، حيث يشعر المتضررون من تلك الأزمة بأن إخوانهم يشاركونهم المعاناة، ويتخلون عن بعض احتياجاتهم لصالحهم.

---

(١) سيأتي تفصيل في المطلب القادم، انظر: ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٧٩، وسيأتي تفصيل عن ذلك في المطلب الخامس، انظر: ص٣٤١.

(٣) غير خاف أن العلوم الإدارية من العلوم الإنسانية التي يستفيدها الناس بعضهم من بعض، واستفادة المسلمين من غيرهم في هذا المجال مشروطة بما لا يعارض الأحكام الشرعية، وقد استفاد عمر رضي الله عنه نظام الدواوين من فارس، كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من الباب الثالث، انظر: ص٥٨٢.

لقد أدرك عمر رضي الله عنه أهمية اتباع تلك السياسة في عام الرمادة، فبدأ بنفسه وأهله، وقد سبقت الإشارة في المطلب الأول إلى جوانب من السلوك التقشفي الذي سلكه عمر رضي الله عنه وأهله؛ لإدراكه رضي الله عنه أن سياسة التقشف لن تنجح ما لم يجعل الحاكم من نفسه وأهله وعماله قدوة للآخرين[1].

ومن جهة ثانية فإن عمر رضي الله عنه كان يدعو المسلمين إلى الاقتصاد في الاستهلاك، وتوجيه ذلك إلى المحتاجين، ومن مواقفه في ذلك أنه في عام الرمادة نهى عن الجمع بين السمن واللحم على مائدة واحدة[2]، ولما رأى عمر رضي الله عنه على الأحنف ثوباً اشتراه باثني عشر درهماً، قال له: (فهلا بدون هذا، ووضعت فضلته موضعا تغني به مسلماً...)[3].

ومن الخطوات العملية التي اتخذها عمر رضي الله عنه لتحقيق التقشف تحديد كمية ونوعية الاستهلاك، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وترجيح كونه في عام الرمادة[4].

وفي عام الرمادة كان عمر رضي الله عنه يوجه النساء لكيفية إعداد الطعام بطريقة توفر الموارد، وتحسن استغلالها، روى حزام بن هشام عن أبيه أنه قال: (رأيت عمر بن الخطاب عام الرمادة مر على امرأة، وهي تعصد عصيدة لها، فقال: ليس هكذا تعصدين، ثم أخذ المسوط فقال: هكذا، فأراها!)[5].

وأخيراً، فإن عمر رضي الله عنه كان يعد الأمة لتحمل مثل تلك الأزمات وتقبلها، ومن وسائله لتحقيق ذلك النهي عن مداومة التنعم، والأمر بالتعود على التقشف وشظف العيش، معللاً ذلك بأن النعم لا تدوم، ويعتبر ذلك من الإجراءات الوقائية، في حال حدوث الأزمات وتغير الأحوال[6].

ثانياً: ترتيب أولويات الإنفاق:

كان عمر رضي الله عنه يرى تقديم سد حاجة المتضررين في عام الرمادة، وتوجيه الموارد نحو ذلك، ولا شك أن سياسة التقشف، وتقديم الإعانات للمتضررين تعني تقديم الإنفاق لتلبية حاجات المتضررين من الأزمة على بقية أوجه الإنفاق، ومع ذلك وجدت مواقف تدل على ترتيب أولويات الإنفاق بصورة مباشرة، من ذلك الآتي:

❖ يقول السائب بن يزيد: (ركب عمر بن الخطاب عام الرمادة دابة، فراثت شعيراً، فرآها

---

(١) انظر: ص٣٢٦-٣٢٧.

(٢) انظر: ابن شبه: المرجع السابق (٢/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) سبق تخريجه، ص١٤٤.

(٤) انظر: ص ١٦٦.

(٥) سبق تخريجه، ص٧٣.

(٦) سبق الحديث مفصلاً عن موضوع النهي عن مداومة التنعم، في الفصل الثاني من هذا الباب، انظر: ص١٥٣-١٥٦.

عمر، فقال: المسلمون يموتون هَزْلا، وهذه الدابة تأكل الشعير؟ لا، والله لا أركبها حتى يحيا الناس)[1]، وفي رواية: (أن عمر-رضي الله تعالى عنه-رأى في روث فرسه شعيراً في عام الرمادة، فقال: لأجعلن له من عرر النقيع ما يكفيه)[2].

❖ (اتخذ عبدالله بن أبي ربيعة أفراساً بالمدينة، فمنعه عمر بن الخطاب، فكلموه في أن يأذن له، فقال: لا آذن له إلا أن يجيء بعلفها من غير المدينة، فكان يحمل علفها من أرض له باليمن)[3].

❖ ومما يتعلق بترتيب الأولويات أن عمر رضي الله عنه كان يأمر عماله بأن ينحروا الإبل للمتضررين من أهل البادية، ولا يعطوهم الإبل أحياء؛ لأن العرب لا يقدمون على نحر الإبل ولو كانوا في حاجة لذلك، يقول عمر رضي الله عنه لأحد عماله(وأما الإبل فانحرها لهم يأكلون من لحومها، ويحملون من ودكها، ولا تنتظر أن يقولوا ننتظر بها الحيا)[4]، وفي هذا تقديم الحاجة الآنية إلى لحوم الإبل لسد حاجة المتضررين، على حاجاتهم الأخرى في الإبل.

ثالثاً: التموين[5]:

اتبع عمر رضي الله عنه عدة وسائل لتموين المتضررين من تلك الأزمة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- وجه عمر رضي الله عنه موارد بيت المال لتموين المتضررين من أزمة عام الرمادة، وأنفق عليهم مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفده[6].

٢- (وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأمصار، يستغيثهم لأهل المدينة ومن حولها ويستمدهم، فكان أول من قدم عليه أبو عبيدة بن الجراح بأربعة آلاف راحلة، فولاه قسمتها فيمن حول المدينة، فقسمها، ...وتتابع الناس، واستغنى أهل الحجاز، وأصلح عمرو بن العاص بحر القلزم، وأرسل فيه الطعام إلى المدينة، فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر)[7].

---

(١) سبق تخريجه، ص٧٧.

(٢) السمهودي: وفاء الوفاء(١٠٨٩/٣)، وعرر لم أجد لها معنى يناسب السياق، ولعلها عرز، أو غرز. والعرز، والغرز: ضربان من نبات في البادية يسمى الثمام، انظر: لسان العرب(عرز، غرز)، وقد جاء في النهاية لابن الأثير(٣٥٨/٣) أن عمر رضي الله عنه: (رأى في المجاعة روثاً فيه شعير، فقال: لئن عشت لأجعلن له من غرز النقيع ما يغنيه عن قوت المسلمين)، أي يكفيه عن أكل الشعير، وكان الشعير يومئذ قوتاً غالباً للناس.

(٣) سبق تخريجه، ص٧٧، ولم يصرح بكون ذلك في عام الرمادة، ولكنه بلا شك سيكون في ظروف تقتضي ذلك، وكونها عام الرمادة احتمال قوي لاتفاقها مع بقية الإجراءات التي اتخذها عمر رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه، هامش(١)، ص٣٠٦.

(٥) (التموين: نظام تضعه الحكومة لتوفير الطعام والمؤن للشعب في بعض الأزمان)، المعجم الوسيط(٨٩٢/٢).

(٦) انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٥٨١/٦-٥٨٢)، معرفة السنن والآثار (١٦٧/٥)، ابن كثير: البداية والنهاية (٩٢/٧).

(٧) ابن الأثير: الكامل في التاريخ(٣٩٧/٢)، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٧٩/٥-٨٠)، والأمصار التي كتب إليها عمر رضي الله عنه-هي الشام والعراق ومصر، على خلاف بين المؤرخين فيما يتعلق بمصر، لاختلافهم حول تاريخ فتحها. ومدد مصر يمكن أن يفهم في ضوء ثلاثة احتمالات: **الأول**: أن مصر فتحت قبل الرمادة، كما في بعض الروايات، **الثاني**: أن آثار الرمادة قد بقيت =

٣- بالنسبة للمتضررين من الأزمة الذين نزحوا إلى المدينة، كان عمر ﷺ يمدهم باحتياجاتهم، وأوكل بكل ناحية من يقوم عليها-كما سبق بيانه-، وكان ﷺ: (يطعم الناس من جاءه، ومن لم يأت أرسل إليه بالدقيق والتمر والأدم إلى منزله...، وكان يتعاهد مرضاهم وأكفان من مات منهم)[1]، (وكان عمر يصنع الطعام، وينادي مناديه: من أحب أن يحضر طعاماً فيأكل فليفعل، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأت فليأخذه)[2].

٤- وأما الذين بقوا في ديارهم، ولم يأتوا إلى المدينة، فإن عمر ﷺ كان يرسل إليهم رجالاً بالقوافل المحملة بالمؤن، ويبذل جهداً لترحيلهم إلى المدينة، ليسهل القيام بتلبية حاجاتهم، وكان يوجه رسله بمثل قوله-لأحدهم-: (اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجداً، فاحمل إليّ كل أهل بيت قدرت عليهم أن تحملهم إليّ، ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه، ومرهم فليلبسوا كسائين، ولينحروا البعير فيجملوا شحمه، وليقددوا لحمه، وليحتذوا جلده، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق، فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق)[3].

وروى حزام بن هشام عن أبيه أنه قال: (رأيت رسل عمر فيما بين مكة والمدينة يطعمون الطعام الذي ورد من الجار من قبل عمرو)[4].

٥-وكان عمر ﷺ يقسم المؤن مجاناً بطريقة منظمة، وذلك عن طريق كتابة الصكاك، وسيأتي بيانه[5].

= حتى فتحت مصر، الثالث: أن هذا مدد مستمر، لا علاقة له بأزمة عام الرمادة، وبذلك يكون من الحلول الدائمة التي وضعت لمواجهة الأزمات في المستقبل.والله أعلم.

وانظر تفاصيل مراسلة عمر ﷺ للأمصار، ومقادير المدد الذي أُرسل لدى: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٣٥-٢٣٧، ٢٤٠)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩١، ١٩٢-٢٩٣، ابن شبه: المرجع السابق (٢/٣١١-٣١٢)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧/٩٢)، ومسند الفاروق (١/٢٥٦-٢٥٧)، المتقي الهندي: كنز العمال(١٢/٦٠٩-٦١٠).

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤١)، وذكر-في الموضع نفسه- أن عمال عمر ﷺ كانوا يقومون وقت السحر لإعداد الطعام، وكانوا يطعمون المرضى، ويعملون العصائد، ويثردون الخبز بالزيت، ويطعمون الناس.

(٢) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦).

(٣) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (٤/٦٨-٦٩)، الحاكم: المستدرك(١/٥٦٣)، واللفظ له، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٥٧)، وكان عمر ﷺ يرسل رسله بالمؤن إلى أفواه العراق وأفواه الشام و نجد وتهامة واليمن، انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٣، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣١٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٧٠)، ومعنى يجملوا شحمه: يذيبوه، انظر: القاموس المحيط(جمل)، ومعنى يقددوا لحمه: قطعه طوالاً، انظر: القاموس المحيط(قدد)، وكبة: الكبة من الغزل ما جمع منه على شكل كرة أو اسطوانة، والمعنى يأخذوا قطعة من اللحم وقطعة من الشحم، انظر: المعجم الوسيط(كب).

(٤) البلاذري المرجع السابق، ص٢٩٣، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦)، والجار: مدينة على ساحل بحر القلزم(البحر الأحمر)، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وكانت ميناء للسفن القادمة من مصر والحبشة وعدن والصين وسائر بلاد الهند. انظر: ياقوت الحموي: المرجع السابق(٢/٩٢-٩٣).

(٥) انظر: ص٣٣٥.

الفرع الثاني: حلول دائمة:

كانت الإجراءات السابقة حلولاً آنية لمعالجة آثار أزمة الرمادة، ولم يكتف عمر ﷺ بذلك، بل اتخذ بعض السياسات لمواجهة الآثار الممتدة لأزمة الرمادة، ومواجهة الأزمات المماثلة التي قد تحدث في المستقبل، وهذا يدل على أهمية الاستفادة من المشكلات الحالية في الوقاية من المشكلات المشابهة في المستقبل.

ولقد كان من أهم تلك السياسات حفر خليج يربط بين الحجاز وبين مصر لتصل الإمدادات من مصر إلى الحجاز بسرعة وسهولة، يقول عمر لعمرو بن العاص ﷺ: (إن الله قد فتح على المسلمين مصر، وهي كثيرة الخير والطعام، وقد أُلقي في روعي -لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين والتوسعة عليهم، حين فتح الله عليهم مصر، وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين- أن أحفر لهم خليجاً من نيلها حتى يسيل في البحر، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة، فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد، فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم.)[1]، ويقول بعض المؤرخين عن أثر حفر هذا الخليج: (وأصلح عمرو بن العاص بحر القلزم، وأرسل فيه الطعام إلى المدينة، فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر، ولم ير أهل المدينة بعد الرمادة مثلها، حتى حبس عنهم البحر مع مقتل عثمان، فذلوا وتقاصروا)[2].

وتذكر بعض المصادر أن عمر ﷺ اتخذ داراً للرزق فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب والزيت وما يحتاج إليه، وكان سعد الجار يقبض ما يصل من المؤن من مصر عبر البحر، ثم يجعله في دار الدقيق ويقسمه بين الناس[3].

---

(١) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص١١٢، وقد وردت عدة روايات حول حفر هذا الخليج، وبينها شيء من الاختلاف، انظر: ابن عبد الحكم: المرجع نفسه، ص١١٢-١١٤، المقريزي: الخطط المقريزية: (٢٤٨/٣-٢٥٤)، وقد ذكرت تلك المصادر أن حفر ذلك الخليج استغرق سنة وأنه سمي خليج أمير المؤمنين، ومما يذكر عن استفادة المسلمين من الخليج ما ورد أن عمر ﷺ كتب(في سنة ٢١ إلى عمرو بن العاصي يعلمه ما فيه أهل المدينة من الجهد، ويأمره أن يحمل ما يقبض من الطعام في الخراج إلى المدينة في البحر، فكان ذلك يُحمل، ويُحمل معه الزيت)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٠٣، قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٣٣٨. وقد ورد ذكر ذلك الخليج في عدة مصادر منها: ابن خزيمة: المرجع السابق(٦٨/٤)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٣٦/٣-٢٣٧، ٢٤٠)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٩٢، ٢٩٣، الحاكم: المرجع السابق(٥٦٣/١)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢٥٧/١)، البداية والنهاية(٩٣/٧)، وبعض هذه المصادر ذكر إرسال عمرو بن العاص بالمدد عبر البحر إلى المدينة دون أن يصرح بحفر الخليج.

(٢) ابن الأثير: المرجع السابق(٣٩٧/٢)، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٨٠/٥)، السيوطي: حسن المحاضرة (١٢٤/١-١٢٥).

(٣) انظر: البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٠٣-٣٠٤، أنساب الأشراف، ص١٩٣، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣٣٨، ويذكر اليعقوبي أن عمر ﷺ عندما علم بقدوم السفن من مصر بالطعام، خرج إلى الجار، فنظر إلى السفن ثم وكل مَنْ قبض ذلك الطعام، وبنى هنالك قصرين، وجعل ذلك الطعام فيهما، انظر: تاريخ اليعقوبي: (١٥٤/٢)، وسعد الجار: هو سعد بن نوفل مولى عمر بن الخطاب ﷺ كان استعمله على ميناء الجار، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان(٩٣/٢)، وقد ورد أن الطعام كان ينقل من الجار إلى المدينة على إبل الصدقة، انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٩٦/٧)، ولعل ذلك المنقول نصيب العاجزين الذين لا يستطيعون الخروج لاستلام نصيبهم في الجار.

ولقد كان تقسيم المواد الغذائية بين مستحقيها يتم بطريقة منظمة ؛ وذلك عن طريق كتابة الصكاك، حيث ورد أنه لما قدمت السفن إلى الجار وفيها الطعام، قسم عمر ﷺ ذلك الطعام على الناس، وكتب لهم بالصكاك إلى الجار، فكانوا يخرجون ويقبضون ذلك[1]. (وتشبه هذه الصكوك ما يعرف اليوم في بعض البلدان بالقسائم التموينية "البونات" ؛ حيث يعين استحقاق كل شخص من بعض المواد الغذائية، بسعر مخفض، في حين يكون سعر تلك المواد في السوق الحر أعلى من ذلك السعر بنسبة جوهرية)[2]، ويقول هيكل(وكان -يعني عمر ﷺ- يرسل الدقيق والتمر والأدم إلى منازل القادرين على تهيئتها شهراً بشهر ؛ يوزع ذلك عليهم في نظام يشبه نظام البطاقات أيام الحروب في عهدنا الحاضر ؛ يزيد فيه وينقص على قدر ما عنده)[3].

المطلب الرابع: الوسائل المعنوية

إن الاهتمام بمعرفة بالأسباب المعنوية للأزمات، يقتضي ضرورة استخدام وسائل معنوية في معالجتها ؛ فالأسباب المعنوية للأزمة لا يزيلها إلا وسائل من جنسها، لذلك تحتل تلك الوسائل المعنوية-كالأسباب المعنوية-أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي[4].

إن الوسائل المعنوية المقصودة -هنا- تتمثل فيما يجب أن يقوم به المسلمون في الشدائد والأزمات من توبة واستغفار، وتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، وتوجه إليه -سبحانه- بالدعاء لكشف ما حل بالمسلمين.

(وإن العديد من الاقتصاديين يتفقون على أن صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي شرط أساسي وضروري للتهيئة لعملية التنمية الاقتصادية، وإزالة العوائق من أمامها، ومعالجة أزماتها، إلا أنهم يختلفون في مفهوم هذه الصلاحية.

وفي الإسلام تعني صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي التمسك بتعاليم الإسلام وتنفيذها، وعدم الوقوع فيما نهى الله عنه، وإذا حصل شيء من المخالفات فلابد من التوبة

---

(١) انظر: مالك: الموطأ: (٦٤١/٢)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٩/٨)، ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص١١، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦٤/١٩-٢٦٥)، البيهقي: السنن الكبرى (٥١٤/٥)، المقريزي: المرجع السابق(٢٥٤/٣)، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك(٣٦٨/٣-٣٦٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٧٢/٤)، ويرى ابن عبد البر أن تلك الصكاك: (أو الصكوك) كانت بالطعام الخارج عليهم في ديوان العطاء، انظر: الاستذكار(٢٦٧/١٩)، وفي لسان العرب: أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا، انظر: مادة (صكك)، وهذه الصكاك ذكرها المقريزي في سياق الحديث عن حفر الخليج بين مصر والحجاز، ثم وصول السفن محملة بالطعام عبر هذا الخليج، وهذا يشير إلى أن صك هذه الصكوك له علاقة بأزمة الرمادة، والله أعلم.

(٢) د.رفيق يونس المصري: الجامع في أصول الربا، ص٣٥٢، بتصرف، وتسمى تلك القسائم التموينية ببطاقات الجرايات، وهي بطاقات يُحَدّد فيها الكمية التي للأفراد حق شرائها. انظر: المعجم الوسيط(جرى).

(٣) الفاروق(٢٦٨/١)، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٢٤١/٣).

(٤) انظر ما سبق من الحديث عن الأسباب المعنوية للأزمة، ص٣١٩-٣٢٠.

والاستغفار، واللجوء إلى الله تعالى، وقد يتعجب القارئ المعاصر من هذا التقرير، وله أن يتعجب حيث هجرت تلك الألفاظ الشرعية، وحلت محلها مصطلحات مستوردة دخيلة[1]، ولذلك قد يبدو لفظ الاستغفار أو التوبة غريباً في مجال الكلام عن المسائل الاقتصادية، بينما تبدو عبارات "تصحيح المسار" أو "التقييم الذاتي" أو "النقد الذاتي" مقبولة تماماً، وذات رنين خاص يوحي بالأهمية، والواقع أن كل عبارة من تلك العبارات تمثل جانباً من الجوانب العديدة لمفهوم الاستغفار أو التوبة سواء على مستوى الأمة أو على مستوى الأفراد)[2].

لقد أخذ عمر رضي الله عنه في عام الرمادة بالوسائل المعنوية إلى جانب الوسائل المادية، وكانت الوسائل المعنوية هي السبب الذي رفع الله به الأسباب الرئيسة للأزمة، بينما أسهمت الوسائل المادية في علاج آثار تلك الأزمة.

وفيما يلي بيان لأهم ما اتخذه عمر رضي الله عنه من وسائل المعنوية:

أولاً: التوبة والاستغفار:

إن المؤمن يعتقد أن كل مصيبة أو أزمة تصيبه إنما هي بسبب ذنب سابق، أقله التقصير، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[3]، (فالآية داعية لكل أحد إلى المبادرة عند وقوع المصيبة إلى محاسبة النفس؛ ليعرف من أين جاء تقصيره، فيبادر إلى التوبة عنه، والإقبال على الله لينقذ نفسه من الهلكة)[4].

ولقد أرجع عمر رضي الله عنه المصائب والأزمات إلى ما يحصل في المجتمعات من معاصي وسيئات، فقال رضي الله عنه: (إن الرجف من كثرة الزنا، وإن قحوط المطر من قضاة السوء، وأئمة الجور)[5]، وهذا يعني أنه لا بد من التوبة والاستغفار عند حصول تلك المصائب، لذلك كان عمر رضي الله عنه يدعو المسلمين -في عام الرمادة- إلى التوبة والاستغفار، ويقول: (أيها الناس! إني أخشى أن تكون سخطة عمتنا جميعاً؛ فاعتبوا إلى ربكم، وانزعوا وتوبوا إليه، وأحدثوا خيراً)[6]، ويذكر الشعبي

---

(١) من أخطر وسائل الحرب ضد الإسلام هو الحرب ضد الألفاظ الشرعية، فلقد كان(المجتمع الإسلامي -في الماضي- يستعمل ألفاظاً تحمل مدلولات إسلامية، لا يختلف أحد في فهمها ولا في استعمالها، ولا تدور المناقشات حولها، ثم جاء الغزو العسكري للبلاد الإسلامية الذي تبعه الغزو الفكري، فعمل على تغيير الألفاظ، وتغيير مدلولاتها، ليسير المسلمون في اتجاه الحضارة الغربية ويتركون الحضارة الإسلامية...) بتصرف من مقال طويل ومهم للأستاذ علي القاضي، في مجلة "البعث الإسلامي" بعنوان "التغريب يشمل الألفاظ"، انظر ذلك وغيره مستوفى في كتاب: معجم المناهي اللفظية، لبكر بن عبدالله أبو زيد، ص٧٣-٧٩، ١٠٢-١٠٧، ٢٠٠.

(٢) د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٨-١٠٩، بتصرف.

(٣) سورة الشورى، الآية(٣٠).

(٤) البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور(٦٣٢/٦).

(٥) سبق تخريجه، ص٣١٩.

(٦) سبق تخريجه، ص٣٢٠، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٢٤٥/٣)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٣٢٣، وقوله: اعتبوا، من العتب، وهو طلب الرضا، انظر: ترتيب مختار الصحاح(عتب).

أن عمر رضي الله عنه لما خرج يستسقي قام(على المنبر، فقرأ هذه الآيات ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾[1]، ويقول: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾[2]، ثم نزل، فقيل له: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تستسقي؟ قال: قد طلبت المطر بمجاديح السماء التي ينـزل بها المطر)[3].

ثانياً: الأعمال الصالحة:

إن التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة من الوسائل المهمة في كشف الأزمات، وزوال الكربات، ويصف ابن عمر حال أبيه في تلك الأزمة، فيقول: (كان عمر بن الخطاب أحدث في زمان الرمادة أمراً ما كان يفعله؛ لقد كان يصلي بالناس العشاء، ثم يخرج حتى يدخل بيته، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتي الأنقاب، فيطوف عليها، وإني لأسمعه ليلة في السحر وهو يقول: اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يديَّ وفي ولايتي)[4].

ومن أهم الأعمال الصالحة التي يلجأ إليها المسلم في الأزمات الدعاء، فبالإضافة إلى الأدعية المطلقة، فإنه قد شُرع في مثل تلك الأزمة دعاء خاص، يسمى "الاستسقاء"؛ وهو طلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب، على وجه مخصوص[5].

ولقد استسقى عمر رضي الله عنه في عام الرمادة، ومما جاء في ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون)[6]، وفي مرة أخرى خرج

---

(١) سورة نوح، من الآية(١٠)، وتكملة الآية ﴿يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾.

(٢) سورة هود، من الآية(٥٢)، وتكملة الآية ﴿يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾، ويتبين من تكملة الآيتين الربط المباشر بين الاستغفار والتوبة وبين حصول الرخاء والوفرة والقوة.

(٣) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٣-٢٤٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٦١)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٤)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٢٠، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٣٣)، البداية والنهاية(٧/٩٤)، والمجاديح: واحدها مجدح، وهو نجم من النجوم الدالة على المطر، شبه الاستغفار بالأنواء، مخاطباً لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء. انظر: ابن الأثير: النهاية(١/٢٤٣)، والأثر رجاله ثقات، إلا أن الشعبي لم يسمع من عمر.

(٤) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٧)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٥، و الأنقاب: جمع نقب، وهو الطريق، انظر: لسان العرب(نقب)، وعندما سالت حرة ليلى-وهي قريب من المدينة-ناراً، أمر عمر رضي الله عنه بالصدقة، فتصدق الناس، فانطفأت. انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/٨٢-٨٣)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ(٢/٤٠٤)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٩٨).

(٥) من المعلوم أنه قد يصحب دعاء الاستسقاء صلاة، وقد يكون دعاء بلا صلاة، انظر: ابن حجر: فتح الباري(٢/٥٧١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم(١٠١٠)، ابن كثير: جامع المسانيد(١٨/٣٣-٣٤)، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق(٢/٥٧٧) فقد ذكر أن ذلك كان عام الرمادة، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٣-٢٤٥)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٩-٣٢٤، الذهبي: سير أعلام النبلاء(٢/٩٢)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٩٣-٩٤).

عمر يستسقي فكان من دعائه: (اللهم عجزت عنا أنصارنا، وعجز عنا حولنا وقوتنا، وعجزت عنا أنفسنا، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فاسقنا وأحي العباد والبلاد)[1]، وقد استجاب الله دعاء المسلمين، وأنزل المطر، وسقى عباده، وكشف السنة عنهم[2].

المطلب الخامس: إجراءات استثنائية

اتخذ عمر رضي الله عنه بعض الإجراءات الاستثنائية[3]، من أجل التكيف مع ظروف أزمة الرمادة، وكان من أهم تلك الإجراءات ما يلي:

أولاً: تأخير جباية زكاة الماشية المتضررة من الأزمة:

روى ابن سعد عن حوشب بن بشر الفزاري عن أبيه قال: (رأيتنا عام الرمادة، وحصَّت السنة أموالنا؛ فيبقى عند العدد الكثير الشيء الذي لا ذكر له، فلم يبعث عمر تلك السنة السعاة، فلما كان قابل بعثهم، فأخذوا عقالين، فقسموا عقالاً، وقدموا عليه بعقال، فما وجد في بني فزارة كلها إلا ستين فريضة، فقُسم ثلاثون، وقُدم عليه بثلاثين)[4]، ويرى أبو عبيد جواز تأخير الزكاة: (إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة...)[5].

ومن جهة ثانية فإن عمر رضي الله عنه كان يأمر عماله في أزمة الرمادة بقوله: (أعطوا من أبقت له السنة غنماً، ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين)[6].

ويوضح أبو عبيد ذلك بقوله: (وهذا حديث مرسل ليس له إسناد، فإن يكن صح عن عمر

---

(١) الطبري: المرجع السابق(٥/٧٩)، ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٣٩٨)

(٢) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٤-٣٠٥)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٣-٢٤٥)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٩-٣٢٣، والسنة: الجدب، انظر: لسان العرب(سنا).

(٣) مع أن تلك الإجراءات استثنائية؛ اقتضتها ظروف معينة، وتطبق في ظل ضوابط معينة، فقد يوجد من يجعل من هذه الاستثناءات أصولاً، يعارض بها قواعد الشرع وأحكامه وأصوله الثابتة، دون النظر لظروف تطبيقها وضوابطه، إما لسوء فهم وإما لسوء قصد، والله المستعان.

(٤) المرجع السابق(٣/٢٤٦)، وقد ذُكر تأخير الزكاة في عام الرمادة في عدة مصادر، منها: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٥٨٥، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٨٢٩-٨٣٠)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣١٣)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢٣٠، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٢٤، وقد ضعف الشافعي أثر تأخير عمر رضي الله عنه الزكاة عام الرمادة، وروى عن الزهري: (أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن يبعثان عليها في الخصب والجدب والسمن والعجف؛ لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سُنة)، الشافعي: الأم (٢/١٩)، وهذا الأثر عن الزهري، وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه، وانظر: البيهقي: السنن الكبرى(٤/١٨٤)، ومعرفة السنن والآثار(٣/٢٥٣، ٢٥٤)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/٤٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/٤٣١)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٨٣١، ٨٣٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦/٥٢٦)، والعقال: زكاة عام من الإبل والغنم، انظر: لسان العرب(عقل).

(٥) المرجع السابق، ص٥٨٥.

(٦) سبق تخريجه، ص٢٥٦.

فإنما وجهه عندي أنه رأى الإرخاص في ذلك إذا كان عام سنة، والسنون هي الأزمان التي تكون فيها المجاعة والجدوبة؛ فتجتاح أموال الناس ومواشيهم، حتى لا يبقى منها ذات نقي ولا در، وكذلك تصطلم الثمار والحروث قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[1]، فعند مثل هذا رأى عمر أن يعطي من الصدقة رب المائة من الشاة، ألا تراه إنما قال: "من أبقت له السنة غنماً"، فاشترط السنة خاصة؛ لأن هذه المائة في تلك الحال لا تغني مغنى عشر شياه في الخصب؛ لما أصابها من الجدب والعجف، فرخص عند ذلك في الصدقة ترفقاً بالناس، وقد فعل بهم ما هو أكثر من هذا في عام الرمادة؛ أنه أخر عنهم الصدقة عامئذ، فلم يأخذها منهم حتى أحيوا)[2].

ويمكن التعليق على موقف عمر ﷺ من جباية وقسم الزكاة في أزمة الرمادة بما يلي:

١- تأخير الزكاة -إن صح- فهو خاص بالأموال الزكوية المتأثرة بالأزمة، وهي الماشية، فقد هلك الكثير منها، وما بقي فإنه أصبح بدون فائدة ترجى منه؛ فلا لحم ولا لبن، بل كان الرجل إذا ذبح الشاة عام الرمادة لا يجد إلا عظماً أحمراً، وقد سبق الحديث عن أثر تلك الأزمة في الماشية[3].

٢- وما دام أن الماشية أصبحت بتلك الحال فإنها لا تفي بحاجة مالكها، وإن كانت بأعداد كبيرة، لذلك جعل له عمر ﷺ حقاً في الزكاة، وإن كان يملك مائة شاة.

ومن ناحية أخرى، فإنه لو أخذت الزكاة من الماشية في تلك الحال لما استفاد منها الفقراء، فكان الأجدر بقاءها بيد مالكها حتى يغيث الله البلاد، وتدب الحياة في الماشية، فتؤخذ منها زكاة سنتين[4].

ثانياً: درء حد السرقة ما لم يتبين عدم حاجة السارق:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب (أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حَلّ له، لقطعت أيديهم، وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة

---

(١) سورة الأعراف، من الآية(١٣٠).

(٢) المرجع السابق، ص٥٥٥، والمقصود بذات النقي: بكسر فسكون: المخ، والدر: اللبن. انظر: لسان العرب(نقا، در)، والمراد أنها هزيلة ليس فيها لحم يؤكل، ولا لبن يشرب. وقوله: تصطلم الثمار؛ أي تستأصل، فالاصطلام الاستئصال، انظر: لسان العرب(صلم).

(٣) انظر: ص٣٢٠.

(٤) يرى الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي أن للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط، انظر له: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى(١/٣٢٤)، وانظر أقوال الفقهاء حول تأخير الزكاة لدى: د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (٢/٨٢٧-٨٢٩).

توجعك، ثم قال: يا مزني، بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة)[1]، وروي أن عمر رضي الله عنه قال: (لا قطع في عذق، ولا في عام سنة)[2]، كما ذُكِر أن عمر رضي الله عنه سأل أحد عماله، فقال: (ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال: أقطع يده، قال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك؛ إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم، تقاضيناهم شكرها، يا هذا! إن الله خلق الأيدي لتعمل؛ فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية)[3].

وبموجب الأثرين السابقين فإنه إذا كانت سنة مجاعة وشدة، حتى غلب على الناس الحاجة والضرورة؛ فإنه لا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون الذين لا يجدون ما يشترون أو يشترون به، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة عن غيره؛ فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ الحد، فإن علم أن السارق لا حاجة له، أو أنه مستغنٍ لوجود مال عنده يكفيه لسد رمقه، قُطع لسقوط الضرورة في حقه[4].

إن ما قرره عمر رضي الله عنه بشأن قطع يد السارق في المجاعة، فيه مراعاة لظروف الناس في تلك الأزمة، ويعني -من جهة أخرى- ضرورة إزالة أسباب الجرائم قبل إيقاع العقوبة على مرتكبي الجرائم، وهذا يتطلب أن يقيم المجتمع حياته كلها على منهج الله وشريعته، وينظم شؤونه وارتباطاته

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢٤، وقد جاء أثر آخر فيه(أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين، بناقتك؟ فإنا لا نقطع في عام سنة)، ابن حزم: المحلى(١٢/٣٣٣-٣٣٤)، عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٢٤٢-٢٤٣)، والناقة العِشار: التي أتى عليها من وقت الحمل عشرة أشهر، كذا قال في ترتيب مختار الصحاح (عشر)، وقوله: مرتعتين: موطأتان، كذا قال ابن حزم في المحلى(١٢/٣٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٢٤٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٥٢١)، ابن حزم: المرجع السابق(١٢/٣٣٣-٣٣٤)، ابن قدامة: المرجع السابق(٨/٢٧٨)، ابن القيم: المرجع السابق (٣/١١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٥٤٣)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص(٤/٧٨)، وانظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (٢٤٢٨) فقد قال عن إسناد ابن أبي شيبة: ضعيف، ولم يشر إلى إسناد عبد الرزاق، وانظر أثرا بهذا المعنى لدى: عبد الرزاق: المرجع نفسه(١٠/٢٤٢-٢٤٣)، والمتقي الهندي: المرجع نفسه(٥/٥٤٥). وفي إعلام الموقعين(٣/١١): (قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا؛ إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس في مجاعة وشدة). وروى عبد الرزاق-المرجع نفسه (٧/٤٠٦-٤٠٧) -(أن عمر أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض، وهي عطشى، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة).

(٣) ذكر ذلك الأثر الشيخ محمد الغزالي، انظر له: ظلام من الغرب، ص١٨٩، وقال: لا يحضرني الآن سند هذه القصة. ولم أعثر على ذلك الأثر فيما رجعت إليه من مصادر.

(٤) انظر: ابن القيم: المرجع السابق(٣/١١-١٢)، د. رويعي بن راجح الرحيلي: فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقه أشهر المجتهدين(١/٢٩٠-٢٩١)، ابن قدامة: المرجع السابق(٨/٢٧٨).

وعلاقاته على أساس ذلك المنهج، وأحكام هذه الشريعة، وفي ظل هذا النظام تهيأ الظروف المساعدة على الاستقامة عند الأسوياء من الناس، وتنحى البواعث على الجريمة من حياة الفرد والجماعة، فكل فرد في المجتمع المسلم يجب أن يحصل على كل الوسائل الضرورية لحفظ حياته؛ إما عن طريق تهيئة ظروف العمل للقادرين، وإما كفالة المجتمع -ممثلًا في الدولة- للعاجزين[1].

وبعد ذلك فإن السارق الذي يسرق في مجتمع كفل له كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة، وكف عنه كل عناصر الاستفزاز والإثارة، وكل عوامل الكبت والقمع، وكل عوامل الظلم والاعتداء، وكل عوامل الحاجة والضرورة، إن السارق في ظل تلك الظروف لا يسرق لسد حاجة، وإنما يسرق للطمع في الإثراء عن طريق ترويع المجتمع المسلم، فوجب إقامة الحد عليه لحماية المجتمع ونظمه وقيمه من عدوان المجرمين[2].

ثالثاً: التكافل الاجتماعي الإلزامي:

- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عام الرمادة -وكانت سنة شديدة ملمة، بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها مما جهدها ذلك - فقام عمر رضي الله عنه يدعو، فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: الحمد لله، فوالله لو لم يفرجها الله ما تركتُ أهلَ بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً)[3].
- قال الشافعي: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لئن أصاب الناس سنين، لأنفقن عليهم من مال الله، حتى لا أجد درهماً، فإذا لم أجد درهماً ألزمت كل رجل رجلاً)[4].

يبين الأثران السابقان -وغيرهما- أن عمر رضي الله عنه كان قد أعد خطة احتياطية لتطبيقها في حال استمرار الأزمة، ونفاد ما في بيت المال، وتتمثل تلك الخطة في نوع من التكافل الاجتماعي الواجب، الذي يلزم به ولي الأمر جميع القادرين؛ إما بالتوظيف عليهم في أموالهم بقدر الحاجة، أو أن يدخل على أهل كل بيت من القادرين عددهم ممن لا يجدون الطعام.

---

(١) انظر: سيد قطب: المرجع السابق(٢/ ٨٧٣، ٨٨٢-٨٨٣)، وقد سبق الحديث عن التكافل الاجتماعي بالتفصيل، وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث، ص٢٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر: سيد قطب: المرجع السابق، الصفحات نفسها، عبد الرحمن عبد الخالق: وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ص٢٦-٢٧، د. حسين حامد حسان: مقابلة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد(١٦٢)، جمادى الأولى ١٤١٥هـ، ص١٩.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٧٩.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٨٠.

إن هذا التكافل إجراء استثنائي يفرض في مثل تلك الأزمة، وقد سبق الحديث عنه مفصلاً عند الحديث عن التكافل الاجتماعي في الفصل الثالث من هذا الباب[1].

رابعاً: إخراج الأعراب من المدينة إلى باديتهم:

فقد أمر عمر رضي الله عنه الأعراب الذين نزحوا إلى المدينة بسبب الأزمة-بالخروج إلى باديتهم بعد أن من الله عليهم بالمطر، وزالت أسباب نزوحهم إلى المدينة، وكان يقول لهم: (أخرجوا من القرية إلى ما كنتم اعتدتم من البرية، فجعل عمر يحمل الضعيف منهم حتى لحقوا ببلادهم)[2]، وفي رواية أن عمر رضي الله عنه لما رفعت الأزمة وكّل كل قوم -ممن عينهم للإشراف على تموين النازحين-بناحيتهم؛ (يخرجونهم إلى البادية، ويعطونهم قوتاً وحملاناً إلى باديتهم، يقول الراوي: ولقد رأيت عمر يخرجهم هو بنفسه)[3].

إن إخراج عمر رضي الله عنه الأعراب إلى باديتهم، بعد انتهاء الأزمة، يحقق عدة نتائج إيجابية، أهمها ما يلي:

١- تخفيف الكثافة السكانية في المدينة، حيث اكتظت بالسكان النازحين إثر الأزمة، حتى عجزت مواردها عن استيعابهم.

٢- هؤلاء الأعراب يعيشون على الرعي وتربية الماشية، وبالتالي فإن بقاءهم بالمدينة يؤدي إلى إهمال ذلك النشاط، وهو نشاط مهم وأساسي، ومن جهة ثانية فإن هؤلاء لو بقوا في المدينة فإنهم قد لا يستطيعون مزاولة نشاط آخر غير ما عرفوه من الرعي وتربية الماشية، وبالتالي يصبحون عاطلين عن العمل.

٣- كان عمر رضي الله عنه يحرص على بقاء العربية الفصيحة، ولا شك أن بقاء الأعراب في باديتهم غير مختلطين بغيرهم من عوامل المحافظة على لغة العرب وعاداتهم الحسنة.

وبعد ما سبق يمكن القول بأن طريقة عمر رضي الله عنه في معالجة أزمة الرمادة عبارة عن مبادئ لعلاج الأزمات في كل زمان، فينبغي أن تكون درساً يستفيد منه المسلمون في معالجة الأزمات التي يتعرضون لها في كل زمان ومكان، مع ضرورة الاستفادة من الوسائل المتاحة في كل عصر.

وفيما يلي تلخيص لأهم المبادئ التي ارتكزت عليها معالجة عمر رضي الله عنه لأزمة الرمادة:

---

(١) انظر: ص٢٧٩-٢٨٢، وفيما يتعلق بمعالجة عمر رضي الله عنه لما نتج عن أزمة الرمادة من احتكار وارتفاع في الأسعار، فسوف يكون الحديث ضمن الحديث عن موقف عمر رضي الله عنه من الاحتكار والتسعير بصفة عامة، وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث، ص٥٣٧، ٥٤٤.

(٢) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤١).

(٣) المرجع نفسه(٣/٢٤١)، وانظر: (٣/٢٤٤-٢٤٥) من المرجع نفسه.

أولاً: السلوك الشخصي لولي الأمر وأهله وعماله؛ فقد ضرب عمر ﷺ أروع الأمثلة لما ينبغي أن يكون عليه ولي الأمر في الأزمات، وأهم معالم سلوكه الشخصي في تلك الأزمة ما يلي:

❖ الشعور بالمسؤولية المباشرة عن الأزمة وما يترتب عليها من أضرار بالأمة، حتى خشي الصحابة أن يموت عمر ﷺ هماً بأمر المسلمين، لو لم يرفع الله الأزمة.

❖ ينبغي أن يعاني ولي الأمر ما تعانيه رعيته في الأزمات، ويذوق بنفسه ألم الحرمان، ليعتني بمشكلات المتضررين والمحتاجين، كما أن ذلك يجعل الرعية أكثر صبراً على شدة الأزمة عندما يرون ولي أمرهم يشاركهم في تحمل أعبائها، ولقد لخص عمر ﷺ ذلك بقوله: (كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسني ما يمسهم؟).

❖ جعل عمر ﷺ من نفسه وأهله وعماله قدوة للأمة في تلك الأزمة، حيث كان أول المبادرين إلى الالتزام بما يطلب من الأمة فعله، وكان يأمر أهله بذلك قبل أن يأمر الرعية، ويشدد على المخالفين من أهله وعماله.

ثانياً: استغل عمر ﷺ كل الإمكانات المادية المتاحة في عصره لمعالجة تلك الأزمة، ولتحقيق ذلك اتبع الخطوات التالية:

❖ اتباع سياسة التقشف، وترشيد الإنفاق، وتوجيه الموارد نحو معالجة الأزمة، وتموين القريب والبعيد من المتضررين بالأزمة، ومراسلة الأقاليم الأخرى لإرسال المدد، وفي هذا بيان لوجوب تكافل المسلمين في الشدائد والأزمات مهما تباعدت أوطانهم.

ومن جهة ثانية، فإن عمر ﷺكان يعد الأمة لتحمل الأزمات، وذلك عن طريق نهيه الشديد عن مداومة التنعم، والتعود على التقشف وشظف العيش.

❖ اتخذ عمر ﷺ حلولاً آنية لرفع آثار الأزمة عن الأمة، كما أنه وضع حلولاً دائمة لمواجهة الأزمات في المستقبل.

ثالثاً: لم تكن معالجة عمر ﷺ لأزمة عام الرمادة عشوائية، بل تمت بطريقة منظمة، اتبع فيها أرقى الأساليب الإدارية المعروفة في عصره، بل يمكن القول بأنه قد اتبع أهم المبادئ الإدارية التي عرفتها الإنسانية في العصر الحديث.

رابعاً: كما اجتهد عمر ﷺ لمعرفة الأسباب المعنوية للأزمة، فإنه -أيضاً- قد اجتهد في اتخاذ الوسائل المعنوية لرفع تلك الأزمة؛ وإذا كانت الأسباب المعنوية تتمثل في الذنوب والمعاصي، فإن الوسائل المعنوية تتمثل في التوبة والاستغفار، والتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، والتوجه إليه بالدعاء لكشف البلاء عن الأمة، وقد اهتم عمر ﷺ بتلك الوسائل، وجعلها الأساس في معالجة الأزمة، فاستجاب الله تعالى دعاء المسلمين، ورفع عنهم الجدب وأنزل المطر.

وهكذا لم يهمل عمر رضي الله عنه أياً من الوسائل المادية والمعنوية لمعالجة تلك الأزمة، مما يدل على ترابطهما، وضرورة الأخذ بهما جميعاً.

إن المسلمين اليوم -وكل يوم- مدعوون للأخذ بالوسائل المادية والمعنوية للتغلب على مشكلاتهم الاقتصادية وغيرها.

وكما أن عدم الاهتمام بالتعرف على الأسباب المعنوية للأزمات قد أدى إلى التخلف واستمراره، فإن عدم الأخذ بالوسائل المعنوية تسبب -أيضاً- في عدم نجاح أية محاولة للنهوض، كما ترتب عليه عدم التوفيق للأخذ بالوسائل المادية.

خامساً: تميزت معالجة عمر رضي الله عنه لتلك الأزمة بالمرونة؛ ويتمثل ذلك في مراعاة الظروف التي أحدثتها الأزمة، حيث اتخذ عمر رضي الله عنه بعض الإجراءات الاستثنائية للتكيف مع تلك الظروف، وبإمكان المسلمين الاستفادة من ذلك عند معالجتهم للأزمات والمشكلات الاقتصادية -وغير الاقتصادية- بشرط ألا يتعارض ذلك مع نصوص الشرع وقواعده الثابتة.



الباب الثـــاني

(التنمية الاقتصادية)

والعلاقات الاقتصادية الدولية

وضع هذا الباب للتعرف على أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول مسائل التنمية الاقتصادية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، وسوف يكون ذلك في **أربعة فصول**:

الفصل الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والمسؤول عنها

الفصل الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية

الفصل الثالث: عوائق في طريق التنمية الاقتصادية

الفصل الرابع: العلاقات الاقتصادية الدولية

الفصل الأول

مفهوم التنمية الاقتصادية والمسؤول عنها

في هذا الفصل سيتم التعرف على المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية، ومدى اختلافه عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي، وكذلك التعرف على مواصفات البيئة التي يلزم توفرها لتحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام، كما سيتم بيان المسؤول عن تحقيق التنمية الاقتصادية، وتوضيح العلاقة بين جهود الأفراد وبين جهود الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، كل ذلك في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وستكون دراسة تلك المسائل في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والمسؤول عنها.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية بين الجهد الفردي وجهد الدولة.

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وبيئتها

ستدرس مسائل هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: بيئة التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

أولاً: المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية:

يقول عمر ﷺ: (إن الله سبحانه وبحمده قد استوجب عليكم الشكر، واتخذ عليكم فيما آتاكم من كرامة الآخرة والدنيا، عن غير مسألة منكم له، ولا رغبة منكم فيه إليه؛ فخلقكم -تبارك وتعالى- ولم تكونوا شيئاً؛ لنفسه وعبادته، وكان قادراً أن يجعلكم لأهون خلقه عليه، فجعل لكم عامة خلقه، ولم يجعلكم لشيء غيره، وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة، وحملكم في البر والبحر، ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون...ومن نعم الله عليكم نعم عمَّ بها بني آدم، ومنها نعم اختص بها أهل دينكم...، فأنتم مستخلفون في الأرض قاهرون لأهلها، قد نصر دينكم...فما عسى أن يبلغ مع هذا شكر الشاكرين، وذكر الذاكرين، واجتهاد المجتهدين، مع هذه النعم التي لا يحصي عددها، ولا يقدر قدرها، ولا يستطاع أداء حقها، إلا بعون الله ورحمته ولطفه، فنسأل الله الذي أبلانا هذا أن يرزقنا العمل بطاعته، والمسارعة إلى مرضاته...فإنه لا شيء أسلب للنعم من كفرانها، وإن الشكر أمْنٌ لِلْغِيَر[1]، ونماء للنعمة، واستيجاب للزيادة)[2].

يتضح مما قاله عمر ﷺ أن الله تعالى خلق الإنسان لغاية كبرى، بينها بقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3]، والعبادة لا تقتصر على مجرد الشعائر؛ بل تمتد لتشمل ألواناً أخرى من النشاط الإنساني، يقتضيها جعل الإنسان خليفة في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4]، وقد

(١) الغِيَر: من تغير الحال، وغِيَر الدهر: أحواله المتغيرة، انظر: لسان العرب(غير).

(٢) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/٢١١-٢١٣)، وانظر: ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة(١٢/١١١)، د. محمد أحمد عاشور: خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، ص٢٩-٣١.

(٣) سورة الذاريات، الآية(٥٦).

(٤) سورة البقرة، الآية(٣٠)، وانظر في تفسيرها: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(١/٤٤٩-٤٥٢)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١/٧٣-٧٤).

سخر الله تعالى للإنسان ما في السموات وما في الأرض؛ ليستعين بذلك على القيام بوظيفته في الحياة. فالخلافة(تقتضي ألواناً من النشاط الحيوي في عمارة الأرض، والتعرف إلى قواها وطاقاتها، وذخائرها ومكنوناتها، وتحقيق إرادة الله في استخدامها وتنميتها وترقية الحياة بها، كما تقتضي الخلافة القيام على شريعة الله في الأرض لتحقيق المنهج الإلهي الذي يتناسق مع الناموس الكوني العام، وهذا يعني أن وظيفة الخلافة داخلة في مدلول العبادة قطعاً)[1].

ومن ناحية أخرى فإن(مقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، وهذه الأصول الخمسة وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة؛ هي أن يكون المكلفون عبيداً لله في التصرف والاختيار، كما هم عبيد له بالخلق والاضطرار)[2].

إن سياسة التنمية الاقتصادية-في الإسلام-تعني الاهتمام بالجانب الاقتصادي من السياسة الشرعية، وما يقتضيه ذلك من المحافظة على الموارد وتنميتها، ورفع كفاءة الإنتاج بتطوير فنونه وأساليبه، وغير ذلك مما يلزم لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للأمة، وتوفير الحاجات الأساسية، ومواجهة الفقر، وبذلك تسهم التنمية الاقتصادية في تحقيق ما تستهدفه السياسة الشرعية من تنمية شاملة[3] للحياة الإنسانية، تحقق بها مقاصد الشريعة، وتسير بها الحياة -بكل جوانبها- على منهج الله تعالى.

وحتى تؤدي التنمية الاقتصادية دورها في تحقيق مقاصد الشريعة، فإنه ينبغي أن تتحقق فيها مواصفات، أهمها ما يلي:

١- لا تحقق التنمية الاقتصادية-في الإسلام-أهدافها إذا فصلت عن بقية جوانب التنمية الشاملة التي تسعى السياسة الشرعية إلى تحقيقها.

إن السياسة الشرعية لا تعرف انفصال الحياة الاقتصادية عن الحياة الاجتماعية، أو عن الحياة السياسية، أو عن الجوانب الأخلاقية..، وما هذه المسميات إلا لغرض الدراسة والتحليل، وإلا فكل تلك الجوانب تقوم على أسس عقدية واحدة، وتستمد منهجها من شريعة

---

(١) سيد قطب: المرجع السابق(٦/٣٣٨٧) بتصرف.

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص١١٠، ١١٢ بتصرف.

(٣) إن الدقة تقتضي وصف التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها تمثل جزءاً أو جانباً من تنمية شاملة للحياة الإنسانية، ضمن الإطار الشرعي، لأن لفظ التنمية لفظ مبهم؛ يفهم معناه بالإضافة لما بعده، فقد يكون المراد تنمية إدارية، وقد يكون تنمية اجتماعية، ونحو ذلك. وعليه يمكن تعريف لفظ التنمية المجرد بأنه(كل زيادة إيجابية إرادية، كمية أو نوعية في شيء من الأشياء)، انظر في تعريف التنمية المجردة: د. جمال محمد أحمد عبده: دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، ص٣٩، د. كمال توفيق الحطاب: السكان والتنمية من منظور إسلام، ص٢١٦، وبناء على ذلك فإن وصف التنمية الاقتصادية بأنها التنمية الشاملة يعني تعريف الجزء بتعريف الكل، ولا يعني ذلك أن التنمية الاقتصادية لا تتصف بالشمول؛ فقولنا تنمية شاملة يختلف عن قولنا التنمية الشاملة.

واحدة، وتتظافر لتحقيق مقاصد الشارع في خلقه، وإذا عزل جزء منها عن بقية الأجزاء تعثر في تحقيق أهدافه[1].

٢- إن تحقيق الرخاء ورفع المستوى المعيشي للأمة مطلوب شرعاً، ولذلك كان عمر ﷺ يسأل عن أسعار المسلمين وعن طعامهم[2]، وكان يقول: (وأنا حبيب إليّ صلاحكم، عزيز عليّ عتبكم)[3]، وكان ﷺ يرى أن تحقيق الرخاء ورفع مستوى المعيشة لأفراد الرعية من الواجبات الشرعية، ومن الأمانات التي يلزم الحاكم أداؤها، وفي بيان ذلك يقول ﷺ وكان عمر ﷺ يقول: (إني والله ما أن بملك فأستعبدكم، وإنما أنا عبدالله عرض عليّ الأمانة؛ فإن أبيتها ورددتها عليكم واتبعتكم حتى تشبعوا في بيوتكم وترووا سعدت، وإن أنا حملتها واستتبعتكم إلى بيتي شقيت؛ ففرحت قليلاً، وحزنت طويلاً..)[4].

وبناء على ذلك، فإن التنمية الاقتصادية في الإسلام تشترك مع التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي في الاهتمام بالجوانب المادية؛ مثل زيادة الدخل الحقيقي للأمة(الدخل القومي)، وتنمية الموارد الاقتصادية بتحسين استخدامها، وتشغيل العاطل منها، وتطوير الفنون الإنتاجية، ولكن تبقى التنمية الاقتصادية في الإسلام متميزة بأهدافها ووسائلها وضوابطها؛ فأهدافها لا تقتصر على الجوانب المادية المذكورة، بل تسهم في تحقيق جميع المقاصد العامة للشريعة، التي تتسع لتشمل جميع احتياجات الأمة الدنيوية والأخروية[5].

ومن جهة أخرى فإن وسائل التنمية الاقتصادية في الإسلام لا تقتصر على الماديات، بل إن المسلم يعتقد أن للطاعة آثاراً إيجابية في التنمية الاقتصادية، وأن للمعصية آثاراً سلبية فيها، وبصفة

---

(١) من أمثلة الترابط بين الاقتصاد والجوانب التعبدية المحضة أن الإسلام أباح للحجاج مزاولة التجارة في الحج، وهو ركن من أركان الإسلام، وكان بعض الصحابة يظنون أن مزاولة التجارة في الحج تنافيه، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، سورة البقرة، الآية(١٩٨)، (عن أبي صالح مولى عمر قال: قلت: يا أمير المؤمنين! كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معايشهم إلا في الحج!)، سبق تخريجه، ص٤٨، وسوف يتضح ارتباط التنمية الاقتصادية ببقية جوانب السياسة الشرعية عند الحديث عن بيئة التنمية في المطلب الثاني.

(٢) انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك(١٨٠/٥)، ابن قتيبة: عيون الأخبار(١٤/١)، ابن كثير: البداية والنهاية(١٣٧/٧).

(٣) الطبري: المرجع نفسه(٢١٠/٥)، والمراد بالعتب-هنا-الشدة. انظر: لسان العرب(عتب).

(٤) سبق تخريجه، ص٢٣٠، وانظر: ص٢٥٣-٢٥٤.

(٥) على سبيل المثال: فإن من متطلبات حفظ الدين أن تكون الأمة قوية مهابة الجانب، لكي تقوم بدورها في الحياة، وقد أمر الله الأمة بإعداد القوة، فقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، سورة الأنفال، الآية(٦٠)، والقوة المطلوبة تشمل كل معاني القوة، وغير خاف أن القوة الاقتصادية للدول لا تقل أهمية عن القوة العسكرية، لذلك فإن التنمية الاقتصادية ينبغي أن تسهم في تحقيق قوة الأمة بكل معانيها. انظر في معنى القوة: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(٣٧/١٤)، الألوسي: روح المعاني(٢٢٠/٥)، ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢٨٥-٢٨٦.

عامة، فإنه يجب أن تنضبط التنمية الاقتصادية في الإسلام بالضوابط الشرعية في كل مجالاتها[1].

٣- ينبغي أن تشمل التنمية الاقتصادية في الإسلام جميع رعايا الدولة، وجميع الأقاليم على أساس من التكامل والتوازن، وفق خطط اقتصادية مترابطة ومتناسقة؛ من حيث الغايات والوسائل، وواقعية من حيث الإمكانات المتاحة، والقدرة على التنفيذ[2]، ويظهر اهتمام عمر رضي الله عنه بكافة رعايا وأقاليم الدولة المسلمة في وصيته للخليفة من بعده، حيث قال: (أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين؛ أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً؛ "الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم"؛ أن يقبل من محسنهم، وأن يُعْفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ؛ أن يوفَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم)[3]، ومن الأدلة على اهتمام عمر رضي الله عنه بجميع أقاليم ومناطق الخلافة الإسلامية ما ورد أنه رضي الله عنه كان يقول -قبل موته بأيام-: (لئن سلمني الله؛ لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً)[4]، وقال رضي الله عنه: (لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه)[5]، فأقوال عمر رضي الله عنه هذه تؤكد وجوب العناية بأقاليم الدولة المسلمة كافة؛ ريفها وحضرها، كبيرها وصغيرها، قريبها وبعيدها[6].

ومن جهة ثانية، فإنه ينبغي أن تراعي أهداف التنمية الاقتصادية حقوق الأجيال القادمة في الموارد والثروات[7].

٤- إن التنمية الاقتصادية في الإسلام فريضة شرعية، وعبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى؛ إذا

---

(١) سبق الحديث عن الإنتاج وأهدافه وضوابطه، والاستهلاك وضوابطه وترشيده، والتوزيع وأساليبه وقواعده، والحديث عن الإنتاج والاستهلاك والتوزيع -بل الحديث عن موضوعات الرسالة كلها- ما هو إلا حديث عن التنمية الاقتصادية في الإسلام، وإذا كان الفصل بين التنمية الاقتصادية في الإسلام وبقية مجالات الحياة غير الاقتصادية غير صحيح، ففصل موضوعات الاقتصاد بعضها عن بعض غير ممكن من باب أولى، وكما سبق فإن التقسيمات إنما وضعت لغرض الدراسة والتحليل.

(٢) انظر: د. عبد الحميد الغزالي: حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص٧٦.

(٣) سبق تخريجه، ص١٩٠، وانظر: ص٢٥٥.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٥٣.

(٥) سبق تخريجه، ص٢٥٤، وحتى الحيوان ينبغي أن يستفيد من التنمية الاقتصادية في الإسلام، وأن يحافظ عليه مهما بعد مكانه، وقد سبق قول عمر رضي الله عنه: (لو ماتت شاة على شاطئ الفرات ضائعة لظننت أن الله سائلي عنها يوم القيامة)، كما سبق أنه رضي الله عنه (كان يدخل يده في دَبَرة البعير، ويقول: إني خائف أن أسأل عما بك) انظر: ص٢٥٥-٢٥٦، وإذا كان ذلك هو اهتمام عمر رضي الله عنه وشعوره بالمسؤولية عن حيوان يضيع في العراق، فكيف سيكون اهتمامه بالإنسان هناك، وشعوره بالمسؤولية عما يضره!.

(٦) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٣٧٦.

(٧) انظر مواقف لعمر رضي الله عنه في بيان ذلك، ص٢٥٥، ٤٣٥.

قصد بها وجهه سبحانه، ولذلك لما طعن عمر رضي الله عنه دخل عليه ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يواسيه، ويذكر له بعض فضائله، ومنها ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، ويقول له: (..ثم وُليت بخير ما ولي الناس: مصر الله بك الأمصار، وجبا بك الأموال، ونفى بك العدو، وأدخل بك على أهل بيت من سيوسعهم في دينهم وأرزاقهم، ثم ختم لك بالشهادة، فهنيئاً لك، فقال: إن المغرور من تغرونه، ثم قال: أتشهد لي يا عبد الله عند الله يوم القيامة؟ فقال: نعم، فقال: اللهم لك الحمد)[1].

٥- إن سياسات التنمية الاقتصادية التي يترتب عليها زيادة في الدخول، تكون غير مرغوبة إذا نتج عنها إخلال بالقيم والمبادئ الإسلامية، ولذلك كان من دعاء عمر رضي الله عنه: (اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى، ولا تُقِلَّ لي منها فأنسى، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى)[2].

وبناء على ذلك فإن زيادة الدخل الحقيقي للأمة -وإن كانت مطلوبة- إلا أنها ليست المقياس الوحيد للتنمية الاقتصادية في الإسلام؛ فقد توجه الجهود التنموية لتحقيق أهداف أولى من مجرد زيادة الدخل، كما ينبغي الاهتمام بمدى توافق السياسات التنموية مع أهداف المنهج الإسلامي، وملاحظة آثار السياسات التنموية على القيم والأخلاق في المجتمع المسلم.

٦- كانت الجهود التنموية في عهد عمر رضي الله عنه تركز على مواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، يقول رضي الله عنه: (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض..)[3]، وكان يقول: (والله لئن بقيت ليأتين الراعي حظه من هذا المال، وهو مكانه)[4]، وقد سبق بيان جهود عمر رضي الله عنه في مواجهة الفقر وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع[5].

إن الاستراتيجيات الحديثة للتنمية الاقتصادية -في الفكر الوضعي- اتجهت إلى اتباع سياسة موافقة لتلك السياسة التنموية التي انتهجها عمر رضي الله عنه؛ فأصبحت تركز على مواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، وأصبحت النظرة الحديثة لقياس التنمية الاقتصادية ترتكز على درجة مواجهة الفقر والبطالة، وعدالة التوزيع[6].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري(٨١/٧)، وانظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، الطبقة الخامسة من الصحابة (١٤٥/١)، ابن شبه: أخبار المدينة(٣/١٣١-١٣٢)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٢٦٠.

(٢) سبق تخريجه، ص٦٨.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٣٠.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٥٤.

(٥) وذلك عند الحديث عن التكافل الاجتماعي، انظر: ص٢٤٩ وما بعدها.

(٦) انظر: د. فايز إبراهيم الحبيب: نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، المقدمة، وانظر له: التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، ص١٢٢.

ثانياً: المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية:

مع الاهتمام الكبير الذي أولته الاقتصاديات المعاصرة لموضوع التنمية الاقتصادية، إلا أن الاقتصاديين قد اختلفوا حول تعريف التنمية الاقتصادية، والمهم -هنا- هو التذكير ببعض الملحوظات العامة -حول ما ورد في الاقتصاد الوضعي من تعريفات للتنمية الاقتصادية- التي ينبغي لدارس الاقتصاد الإسلامي أن يعرفها لكي تتضح له العوامل المؤثرة في تحديد المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية، فلا يكون مقلداً لظاهر الأمر دون أن يعرف حقيقته ومنطلقاته، ومن أهم الأمور التي ينبغي معرفتها الآتي:

١- الغرض الأساسي الذي تهدف إليه نظريات التنمية الاقتصادية بصفة عامة، هو شرح الطريقة التي يمكن بواسطتها استغلال عناصر الإنتاج المختلفة؛ من أيدٍ عاملة، وموارد أرضية(طبيعية)، ورأس مال، بجانب التقدم الفني، بحيث يمكن تحقيق النمو المنشود[1].

٢- اختلفت تعريفات التنمية الاقتصادية تبعاً لاختلاف وجهات النظر حول ترتيب أهمية عناصر الإنتاج المختلفة لعملية التنمية الاقتصادية؛ فمن اعتبر عنصر رأس المال هو العامل الأساسي في تحقيق التقدم الاقتصادي، رأى أنه لابد أن تستهدف عملية التنمية الاقتصادية زيادة معدلات التراكم الرأسمالي إلى أقصى حد ممكن على مدى الزمن.

ومن رأى أن تطوير الفنون الإنتاجية أهم من أي شيء آخر، فإنه يعرف التنمية الاقتصادية بأنها سلسلة من التغيرات في الطرق والنسب التي تمزج بها عناصر الإنتاج.

وبعض الاقتصاديين يرى أن مفهوم التنمية الاقتصادية مرتبط بارتفاع الإنتاجية الحقيقية لعنصر العمل، عن طريق توزيع عنصر العمل بين النشاطات المختلفة على مستوى الاقتصاد الوطني[2].

٤- مع ادعاء تجريد التنمية الاقتصادية من العوامل غير الاقتصادية فإن نظريات التنمية الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الوضعي لم تكن -في يوم من الأيام- مجردة عن واقع المجتمعات التي نشأت فيها، فهي مرتبطة بظروفها السياسية، وأحوالها الاجتماعية،

---

(١) انظر: د. فايز إبراهيم الحبيب: نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، المقدمة.

(٢) انظر: د.عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٤، وللاطلاع على تعريفات أخرى للتنمية الاقتصادية، انظر: د.افيريت هاجن: اقتصاديات التنمية، ص٢٣-٢٤، جون ل. سايتز: السياسة التنموية، مقدمة حول القضايا والمسائل العلمية، ص٩-١٠، د. نبيل السمالوطي: التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية، دراسة مقارنة، ص١٣-١٥، د.محمد عبد العزيز عجمية وآخرين: مقدمة في التنمية والتخطيط، ص٤٨، د. فايز إبراهيم الحبيب: المرجع السابق، المقدمة، وغير ما ذكر فإن هناك أسباباً أخرى للاختلاف حول تعريف التنمية الاقتصادية، وقد تكون أهم، وتتمثل في الخلفية السياسية والأيديولوجية التي ينطلق منها الاقتصادي عند تعريفه للتنمية الاقتصادية، وكذلك الاختلاف حول أولويات التنمية، ومدى شموليتها وغير ذلك. انظر: د. نبيل السمالوطي: المرجع السابق، ص١٣-١٥.

ومصالحها على المستوى المحلي والمستوى الدولي، وبعبارة أخرى فإن تلك النظريات كانت -في الغالب- حلولاً لمشكلات عانت منها المجتمعات الغربية، وقد روعي في وضع تلك النظريات ظروف ومصالح تلك المجتمعات، فعلى سبيل المثال: تجد فكر التجاريين قد تأثر بمعتقداتهم الخاصة في تحقيق القوة الاقتصادية للدولة من أجل خدمة أغراضها السياسية، ولا زال هذا المنطق هو السائد في العصر الحاضر(١).

٣- بدأ كثير من الاقتصاديين الغربيين يدركون خطورة عدم الاهتمام بالجوانب الأخلاقية والعوامل الاجتماعية، يقول أحدهم: (كان من الشائع في الخمسينات والستينات أن نفكر بالتنمية ضمن إطار الاقتصاد فقط، وبالنسبة للعديد من رجال الاقتصاد وعلماء السياسة والمسؤولين الحكوميين كانت التنمية تعني زيادة في الدخل القومي لكل فرد أو زيادة في الناتج القومي الإجمالي، ومجمل كمية البضائع والخدمات المنتجة، ولقد نمى وعي في السبعينات -لدى كل من الشعوب النامية والشعوب الصناعية المتطورة- بأن بعض التغيرات الاجتماعية التي جاءت مع النمو الاقتصادي كانت غير مرغوبة، وأدرك المزيد من الناس أنهم إذا أرادوا للتنمية الاقتصادية أن تحدث بين الناس السعادة، فإنه لا بد لهم من المزيد من الاهتمام في التأثيرات التي تركها النمو الاقتصادي في العوامل الاجتماعية)(٢)، بل إن عدداً من هؤلاء الاقتصاديين لما رأوا الآثار السيئة للتنمية الاقتصادية المجردة من أي اعتبارات اجتماعية في مجتمعاتهم، بدؤوا يتساءلون عن جدوى تلك التنمية، فيقول أحدهم: (كانت بلادي تسمى البلاد "المتطورة"، ولكنها كانت تجابه مشكلات رهيبة واكبت حركة التصنيع؛ منها الامتداد والانتشار المديني، والقذارة والتلوث والجريمة والمادية والبشاعة بين أمور أخرى، وهكذا فقد سألت نفسي: ما هي التنمية؟ هل هي أمر حسن أم سيئ؟ وإذا ما كان هنالك مزايا جيدة بها-كما يعتقد الكثيرون في العالم-كيف يمكن إنجازها؟ وكيف يمكن السيطرة على الجوانب والملامح المؤذية؟)(٣)، ويقول آخر: (قد يكون في البلدان الأقل تطوراً جرائم أقل،

---

(١) انظر: د. فايز إبراهيم الحبيب: المرجع السابق، ص٤، ٣، ٩-١١، وبالنظر في فكر التجاريين والطبيعيين -مثلاً- تجد أن كل مدرسة تراعي مصالح الدولة التي نشأت فيها؛ فالتجاريون كانت آراؤهم تراعي مصالح بريطانيا، وآراء الطبيعيين فيها مراعاة لمصالح فرنسا، ولا زالت نظريات التنمية الاقتصادية-حتى الآن-تنطلق من تلك المنطلقات. انظر: المرجع نفسه، ص٣-١٣، د.سعيد النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٥٥-٥٦.

(٢) جون ل.سايتز: المرجع السابق، ص١٠ بتصرف، وهناك من يرى أنه قد بدأ اهتمام الاقتصاد الوضعي بالعوامل الاجتماعية كمؤثر مهم في التنمية الاقتصادية على أيدي الكلاسيك(كانوا في آخر القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر)، انظر: د. فايز إبراهيم الحبيب: المرجع السابق، ص١٦.

(٣) جون ل.سايتز: المرجع السابق، ص٩، بتصرف، والمؤلف أستاذ حكومة مشارك في جامعة ووفورد، جنوب كارولينا (في الولايات المتحدة الأمريكية)، وحائز على شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية من جامعة وسكنسون-ماديسون.

وامتهان أقل لكبار أفراد العائلة أو أطفالها، وتفسخ عائلي أقل مما عندنا، وقد تعتبر تلك البلاد نفسها أكثر تطوراً منا في البناء العائلي وفي الدين وفي الفلسفة، إن الاصطلاح يدل فقط على أن طرق إنتاجهم أقل إنتاجية لوحدة المدخلات من إنتاجيتنا)[1].

٥- إن المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية وإن اقترب من المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية في بعض الجوانب، إلا أنه لن يتطابق معه، فلا ينبغي الاغترار بالوفاق الظاهر؛ نظراً لاختلاف المنطلقات والأسس العقدية، والأخلاقية، التي تنطلق منها مفاهيم التنمية الاقتصادية في كل من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي، كما أن المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية يقوم على أساس التوازن والعدل في جميع المجالات، كما يتفوق المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية بحرصه الشديد على صيانة البيئة، وحمايتها من الاعتداءات، ويعتبر ذلك واجباً شرعياً على كل فرد، لحماية نفسه، وحماية أمته، وهو-أيضاً-واجب اجتماعي يقوم به ولاة الأمر؛ لتحقيق التوازن البيئي، ومنع الإضرار بالبيئة[2].

المطلب الثاني: بيئة التنمية الاقتصادية

المقصود بالبيئة -هنا- المتطلبات غير الاقتصادية للتنمية الاقتصادية[3]، وتحقق هذه المتطلبات يمثل الأساس والأرضية اللازمة لنجاح التنمية الاقتصادية، وبدونها تتعثر أية جهود تبذل لتحقيق التنمية الاقتصادية[4].

إن الحديث عن هذه المتطلبات يؤكد المفهوم الشامل للتنمية الاقتصادية في الإسلام، ويؤكد أن التنمية الاقتصادية ليست بمعزل عن بقية مجالات الحياة الأخرى؛ بمعنى أنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية وفق المفهوم الإسلامي إلا في مجتمع يؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة، ويسير على نهجه في مجالات الحياة كافة[5].

إن صلاح بيئة التنمية الاقتصادية يتحقق بصلاح البيئة الإسلامية كافة، وأهم مكونات تلك البيئة ما يلي:

---

(١) دافيريت هاجن: المرجع السابق، ص٢٤ بتصرف.

(٢) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: المرجع السابق، ص٣٧٧-٣٧٨، وسيكون الفصل الرابع من الباب الثالث عن حماية البيئة في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه.

(٣) سوف يتم تناول المتطلبات المادية للتنمية الاقتصادية في الفصل الثاني، وسبب تقديم الحديث عن المتطلبات غير الاقتصادية كونها ترتبط بالمفهوم الشامل للتنمية الاقتصادية في الإسلام وتؤكده.

(٤) انظر: د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص١٠٩.

(٥) سبق تفصيل ذلك، ص٣٥٠-٣٥٢.

أولاً: صلاح الأمة:

ويكون صلاح الأمة بالإيمان بهذا الدين عقيدة وشريعة، وتطبيقه في كل شؤونها؛ فالمسلم عندما يعتقد أنه مستخلف في الحياة، وأن من مهامه عمارة الأرض وتنميتها؛ هذا الاعتقاد سيدفعه نحو القيام بالتنمية الاقتصادية باعتبارها وسيلة لا بد منها لقيام الأمة بوظيفتها في الحياة، بل إنها مع خلوص النية تكون عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

ومن ناحية أخرى، فإن لكل من الطاعة والمعصية أثراً في الحياة الاقتصادية للأمة؛ فبالطاعة تحصل البركة في كل شيء، وبالمعصية تنزع البركة من كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[1]، وقد كتب عمر ﷺ: (إن الدنيا خضرة حلوة؛ فمن أخذها بحقها كان قمناً أن يبارك له فيها، ومن أخذها بغير ذلك كان كالآكل الذي لا يشبع)[2]، وقال ﷺ: (لا يقل مع الإصلاح شيء، ولا يبقى مع الفساد شيء)[3]، وكان ﷺ يعتبر الطاعة عدة للمؤمنين؛ يتيسر لهم بها الحصول على مصالحهم الدنيوية والأخروية، لذلك كان يعد للأمة(طاعة الله ورسوله)، ويقول: (فهما عدتنا التي بها أفضينا إلى ما ترون، فإذا كان هذا المال ثمن دين أحدكم هلكتم)[4].

ثانياً: صلاح نظام الحكم:

والمقصود بنظام الحكم: الجهاز السياسي، وما ينشأ عنه من تنظيمات إدارية؛ لأنه(بمقدار صلاحية الجهاز السياسي، وبمقدار استقامة الوعي السياسي لدى الأفراد، وبمقدار صلاحية العلاقات التي تربط الرعية بولاة أمرها، تنطلق التنمية الاقتصادية في طريقها)[5]، وتنبع أهمية صلاح نظام الحكم من كون(الفرد إذا شعر أن هناك مؤسسات تقدم له حقوقه، وتعطيه إياها، وتحدد له الواجبات وتطلبها منه، وتفسح له المجال، سيصبح ركيزة في الأمن والاستقرار والازدهار، وتنفيذ القرار)[6].

---

(١) سورة الأعراف، من الآية(٩٦).

(٢) سبق تخريجه، ص٦٧، وقوله: قمناً، أي جدير، انظر: القاموس المحيط(قمن)، والمقصود بأخذ الدنيا بحقها: أي من وجه حلال. وانظر ما سبق، ص٦٧.

(٣) سبق تخريجه، ص٤٧.

(٤) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٤/٤٤٣)، وانظر: البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٠١، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٢/٤٨٣).

(٥) د.شوقي أحمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٣٧ بتصرف.

(٦) د.يوسف خليفة اليوسف: أبعاد التنمية الاقتصادية، مقال في العدد(١٣٧) من مجلة الإصلاح، ص٨.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه كانت السياسة الاقتصادية التي ينتهجها الحاكم من أهم المعايير التي يعرف بها صلاح نظام الحكم من عدمه، وبها تعرف طبيعة نظام الحكم، يدل على ذلك أن عمر رضي الله عنه كان يقول: (والله ما أدري أنا خليفة أم ملك؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم!، فقال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً؛ قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس؛ فيأخذ من هذا، ويعطي هذا، فسكت عمر)[1].

وفي العصر الحاضر قسمت الدول إلى دول رأسمالية، ودول اشتراكية، وغير ذلك، على أساس النظام الاقتصادي الذي تتبعه كل دولة، وهذا يدل على شدة الترابط بين السياسة والاقتصاد وتأثر كل منهما بالآخر.

ويوضح عمر رضي الله عنه أن فساد نظام الحكم، وتولي الفساق مقاليد الأمور، من أكبر أسباب تدمير مقومات الأمة، فيقول رضي الله عنه: (يوشك القرية أن تخرب وهي عامرة، قالوا: وكيف تخرب وهي عامرة؟ قال: إذا علا فجارها، وساد بالدنيا منافقها)[2].

ولقد اعترفت الاقتصاديات الحديثة بالتأثيرات المدمرة للفساد على الاقتصاد، وأنه من أخطر معاول الهدم اليومي والهدر اليومي لمشروعات التنمية الاقتصادية، وبخاصة فيما يسمى بالبلاد النامية[3].

ومن أجل ما سبق، فإن عمر رضي الله عنه كان شديد الحرص على صلاح نظام الحكم، وربما سأل بعض أصحابه ليستأنس برأيهم في معرفة عوامل الصلاح، ومن ذلك قوله رضي الله عنه لمعاذ: (ما قوام هذا الأمر يا معاذ؟ قال: الإسلام وهي الفطرة، والإخلاص وهي الملة، والطاعة وهي العصمة)[4].

وبصفة عامة يمكن الإشارة إلى مواصفات نظام الحكم الصالح التي يمكن استنباطها من الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، وأهم تلك المواصفات ما يلي:

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢٣٣)، الطبري: المرجع السابق(٥/٢٠٥-٢٠٦)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٣ البلاذري: المرجع السابق، ص٢٥٦-٢٥٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٩٢)، المتقي الهندي: كنز العمال(١٢/٥٦٧)، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٤٧)، ابن زنجويه: كتاب الأموال(٢/٦٠٢-٦٠٣)، وقد سبق قول عمر رضي الله عنه: (إني والله ما أنا بملك فأستعبدكم، وإنما أنا عبدالله عرض عليّ الأمانة؛ فإن أبيتها ورددتها عليكم واتبعتكم حتى تشبعوا في بيوتكم وترووا سعدت، وإن أنا حملتها واستتبعتكم إلى بيتي شقيت؛ ففرحت قليلاً، وحزنت طويلاً..) انظر: ص٢٣٠، ٢٥٣.

(٢) المتقي الهندي: المرجع السابق(١١/٢٧٠)، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾، سورة الإسراء، الآية(١٦).

(٣) نشرت مجلة "نيوزويك" في عدد ١٤ نوفمبر ١٩٩٤م ملفاً مهماً حول التجارب التنموية في الوطن العربي، واتخذت من موضوع الفساد بمفاهيمه الإدارية المتنوعة عنواناً لغلافها، والخلاصة التي خرجت بها أنه لا يمكن نجاح أي جهود تنموية مع وجود الفساد الإداري بمفاهيمه المتنوعة، انظر: حافظ الشيخ: تأثير الفساد الإداري على الاقتصاد والسياسة، مقال في مجلة المجتمع، العدد(١١٢٧)، ص٢٢.

(٤) عبد الرزاق: المصنف(١١/٣٣٢).

١- أداء هذا النظام لوظائفه، وقد أشار عمر ﷺ إلى أهم تلك الوظائف، ومن أقواله في ذلك:

❖ قوله ﷺ لولاته: (إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا الصلاة، وتقسموا فيئهم، وتحكموا بالعدل)[١].

❖ وقال ﷺ: (إن أحق ما تعاهد الراعي من الرعية تعاهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم)[٢].

❖ وكتب عمر ﷺ إلى أمراء الأجناد: (أن مروا الناس يحجون، فمن لم يستطع فأحجوه من مال الله)[٣].

❖ وقال ﷺ: (إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف..)[٤].

❖ قدم الأحنف بن قيس على عمر بن الخطاب ﷺ في وفد العراق، قدموا عليه في (يوم صائف شديد الحر وهو معتجر بعباءة، يهنأ بعيراً من إبل الصدقة، فقال: " يا أحنف، ضع ثيابك وهلم، فأعن أمير المؤمنين على هذا! ؛ فإنه من إبل الصدقة، فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين، فقال رجل: يغفر الله لك يا أمير المؤمنين! فهلا تأمر عبداً من عبيد الصدقة، فيكفيك؟ فقال عمر: وأي عبد هو أعبد مني ومن الأحنف؟ إنه من ولي أمر المسلمين يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده في النصيحة وأداء الأمانة)[٥].

❖ كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى، وكان مما قال له: (وأخف الفساق، واجعلهم يداً يداً ورجلاً رجلاً)[٦].

ومن الآثار السابقة يمكن القول بأن أهم وظائف ولي الأمر (الدولة) ما يلي[٧]:

أ- حفظ الدين؛ وذلك بتطبيق أحكامه، والدعوة إليه، وجهاد أعدائه.

ب- المحافظة على مال المسلمين؛ وذلك بجبايته وصرفه وفق الأحكام الشرعية.

---

(١) عبد الرزاق: المرجع نفسه (١١/٣٢٤)، ابن أبي شيبة: المصنف (٧/٤٣٧)، الطبري: المرجع السابق (٥/١٩٦-١٩٧).

(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٤٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١٦-٢١٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٨١-٦٨٢). المتقي الهندي: المرجع السابق(١٦/١٦٤).

(٣) ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٥٢)، وسنده ضعيف كما يقول محقق كتاب الأموال.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٣٠.

(٥) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٥، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٥٠-٢٥١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٦٦-٣٦٧)، ومعنى معتجر بعباءة: أي لفها على رأسه، ورد طرفها على وجهه. انظر: القاموس المحيط، المعجم الوسيط(عجر)، وقوله: يهنأ؛ أي يطليه من الجرب بالقطران، القاموس المحيط(هنأ).

(٦) السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور(٢/٤٩٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٦٩٦)، وفي تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل القرآن"(١٠/٢٩٨): (كان عمر بن الخطاب يقول: " اشتدوا على السُّرَّاق؛ فاقطعوهم يداً يداً، ورجلاً رجلاً).

(٧) بعض تلك الوظائف سبق الحديث عنه، وبعضها سوف يأتي الحديث عنه بالتفصيل؛ فتحقيق الكفاية للمحتاجين سبق بيان عند الحديث عن التكافل الاجتماعي، انظر: ص٢٤٩ وما بعدها، وسوف يفصل الحديث عن مراقبة الدولة للاقتصاد في الباب الثالث إن شاء الله، كما سيأتي الحديث عن العدل والأمن والحرية بعد قليل.

ج- إقامة العدل، وتحقيق الأمن والاستقرار.

د- العمل على تحقيق الرفاهية، ورعاية المحتاجين، والسعي لتحقيق كفايتهم.

والخلاصة: فإن مهمة ولي الأمر(الدولة) تتلخص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٢-إن التنمية الاقتصادية لا تتحقق بمجرد إعداد الخطط، ثم متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص أو العام، إنما لابد-مع ذلك-من تعبئة الأمة للمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذه التعبئة تتطلب مشاركة الأمة في تسيير الأمور العامة، وذلك بفتح باب الحوار والمناقشة لكل أفراد الأمة، والاستماع إلى مختلف وجهات النظر المختلفة، للخروج بحلول يلتزم بها الجميع، وبذلك تتحول التنمية الاقتصادية إلى عملية جماهيرية وإرادة شعبية[١].

وبعبارة أخرى، فإن من شروط صلاح نظام الحكم أن تكون العلاقة بين الحاكم والمحكوم مبنية على الثقة المتبادلة بين الأمة وبين ولي أمرها، بحيث تلتزم الأمة بطاعة ولي الأمر في غير معصية، كما ينبغي للحاكم أن يتيح للأمة حق المشاركة في الحكم عن طريق ما يلي:

أ- الاستشارة: فمن حقوق الأمة على الحاكم أن يستشيرها فيما تكون فيه المشاورة، والمشاورة أحد أصول السياسة الشرعية، بل هي أهم قواعدها[٢].

ولقد كان عمر ﷺ يمارس الشورى على أوسع نطاق، ولا يقطع أمراً دون المسلمين، بل إنه كان يوجه المسلمين إلى مواجهة الاستبداد بكل قوة، فيقول:(من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة المسلمين، لا يحل لكم إلا أن تقتلوه)[٣]، وكان ﷺ (إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان، فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم)[٤]، وقال ابن سيرين:(إن كان عمر ﷺ ليستشير في الأمر، حتى إن كان ليستشير المرأة، فربما أبصر في قولها أو الشيء يستحسنه فيأخذ به)[٥].

إن الحديث عن ممارسة عمر ﷺ للشورى، ومنهجيته في الأخذ بها، حديث طويل، ومن الأمثلة على ممارسته للشورى في الأمور العامة: استشارته المسلمين حول قسمة الأرض في البلاد

(١) انظر: عبد الحق الشكيري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص١٤٢-١٣.

(٢) انظر: ابن سعدي: السياسة الشرعية، ص١٦، د. عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص٣٦.

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق(٤٤٥/٥)، وقال عمر لابن عباس ﷺ:(اعقل عني ثلاثاً: الإمارة شورى..)، انظر: المرجع نفسه(٤٤٦/٥)، وانظر آثاراً أخرى لدى الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٣٠٤/٤).

(٤) البيهقي: السنن الكبرى(١٩٣/١٠).

(٥) المرجع نفسه، الموضع نفسه، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٤، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٦٩٣/٢)، وفي سنده ضعف وانقطاع؛ فابن سيرين لم يدرك عمر.

المفتوحة، وكذلك استشارته في وضع الديوان، واستشارته حول بعض الإيرادات العامة، واستشارته في موضوع طاعون عمواس، وسيأتي تفصيل تلك الاستشارات فيما بعد[1].

ب- مراقبة الأمة لحكامها: إذ من الواجبات على الرعية مراقبة الحاكم في أعماله وتصرفاته، ونصحه وإرشاده، ولقد كان عمر ﷺ يدعو الأمة لمراقبته، ويحثها على ذلك ويقول: (أنشد بالله لا يعلم رجل مني عيباً إلا عابه)[2]، وكان يقول: (أحب الناس إلي من رفع إليّ عيوبي)[3]، ومن تطبيقاته ﷺ لذلك أن رجلاً قال له: (اتق الله يا عمر! فأكثر عليه، فقال له قائل: اسكت؛ فقد أكثرت! فقال له عمر: دعه! لا خير فيهم إن لم يقولوا لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل..)[4].

ولحرص عمر ﷺ على معرفة قيام الأمة بواجبها في مراقبة حكامها وتقويمها لهم، فإنه كان يختبرهم للتأكد من ذلك، ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن شبه أن عمر ﷺ قال لرهط فيهم أبي بن كعب: (اتل هذه الآية؛ قال: آية المواريث، قال: فجعل الرجل يتلوها، فإذا فرغ قال له عمر: كذبت، فيسكت، ثم يقول لآخر: اتلها، فإذا تلاها قال له: كذبت، حتى أتى على أبي بن كعب ﷺ فقال له: اتلها، فتلاها، فقال عمر ﷺ: كذبت، فقال أبي ﷺ: لا، بل أنت كذبت، فبكى عمر ﷺ عند ذلك، وقال: إنما نظرت هل بقي أحد منكم ينكر منكراً)[5].

٣- كان عمر ﷺ يخشى من التقصير في أداء حقوق الأمة إليها، ويرى أن من حق الأمة مطالبة الحاكم بحقوقها إذا قصر في أدائها، لذلك كان يهتم بمعرفة اتجاه الرأي العام، ويسأل مالك صاحب الدار، قائلاً: (يا مالك كيف أصبح الناس؟ فيقول له: أصبح الناس بخير، فيقول له: هل سمعت من شيء؟ فيقول مالك: ما سمعت إلا خيراً، فتكرر ذلك السؤال من عمر ﷺ لمالك ثلاثة أيام، فقال له مالك في اليوم الثالث: وما تخشى من الناس؟ فقال عمر ﷺ: (ثكلتك أم مالك، هل خشيت أن يكون عمر يضرب عن بعض حقوق المسلمين، فيغدون عليه براياتهم يسألون حقوقهم؟!)[6]، وكان من وصاياه لعماله: (لا تضربوا

---

(١) انظر أمثلة لتلك الاستشارات، ص٤٠٥-٤٠٦، ٤٢٨-٤٢٩، ٥٨٥.

(٢) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص٣٣٧، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩٩/٧).

(٣) ابن سعد: المرجع السابق(٢٢٢/٣)، الدارمي: السنن(١٦٣/١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٨١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٩٣/٢).

(٤) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٤٧، البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٨، ابن شبه: المرجع السابق(٣٤٣/٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٨٤.

(٥) المرجع السابق(٣٤٢/٢-٣٤٣)، ورجاله ثقات وفيه انقطاع، ومعنى قوله: كذبت؛ أي أخطأت، لأن من معاني كذب: أخطأ، انظر: لسان العرب(كذب)، وانظر آثاراً أخرى في الموضوع لدى الطبري: المرجع السابق (٢٢٠/٥-٢٢١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٩٦، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٦٢/١٢-٥٦٣).

(٦) ابن شبه: المرجع السابق(٣٤٨/٢)، وقوله: يضرب عن بعض حقوق..، أي يعرض عنها، ولا يقوم بها، انظر: المعجم الوسيط(ضرب)، ومالك الدار، هو مولى لعمر ﷺ. انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٨/٥).

المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتُكفِروهم..)[1]، ومعنى: لا تحرموهم فتكفروهم أي لا تمنعوهم حقوقهم عليكم فتلجئوهم إلى أن يعصوكم[2].

٤- ومن الأمور التي ينبغي أن يتصف بها نظام الحكم الصالح الاستقرار؛ فلا يكون عرضة للتقلبات والنزاعات، فالتنمية الاقتصادية تتطلب بيئة آمنة مستقرة[3]، ولذلك حرص الإسلام أشد الحرص على تحقيق الاستقرار السياسي، فحرم على المسلم معصية إمامه، أو الخروج عليه(ما لم تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[4]، وغير خاف ما يترتب على الخروج من أخطار من أهمها الاضطراب الداخلي والفتن، وتعثر كل الجهود التنموية وغيرها، وطمع أعداء المسلمين في أرض المسلمين عندما تعاني من مشكلات داخلية بسبب عدم الطاعة، ولإدراك عمر رضي الله عنه خطورة ذلك الأمر، فإنه كان يوصي رعيته بما أوجبه الشرع من طاعة ولي الأمر، وتحريم الخروج عليه بغير موجب، ومن ذلك وصيته رضي الله عنه لسويد بن غفلة، حيث قال له: (يا أبا أمية: إني والله لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، فاتق ربك كأنك تراه إلى يوم تلقاه، وأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً، إن ضربك فاصبر، وإن جرمك فاصبر، وإن أهانك فاصبر...)[5].

٥- وأخيراً فإن التنمية الاقتصادية تقتضي وجود تنظيمات إدارية تسهل سير عجلة التنمية، وتذلل العقبات وتزيل العوائق من طريقها، وسيأتي الحديث عن بعض الجوانب الإدارية، ونظم المتابعة والمراقبة التي جاءت في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه في الباب الثالث[6].

ثالثاً: العدل:

لا تتم التنمية الاقتصادية في بيئة يسودها الظلم والجور؛ لأن الظلم سبب في زوال النعم، وحلول النقم، وأيضاً فإن الأمة إذا فقدت العدل فقدت إرادة المشاركة في التنمية.

ويبين عمر أثر الظلم والجور على الحياة الاقتصادية، فيقول: (قحوط المطر من قضاة

---

(١) أحمد: المسند، حديث رقم(٢٨٨)، ابن سعد: المرجع السابق(٢١٣/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٢، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١١٩، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٨٣/١، ٤٦٦/٢)، وسنده صحيح كما يقول محقق محض الصواب لابن عبد الهادي.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة(كفر)، وفيه(أكْفَرَ الرجلُ مطيعه: أحوجه أن يعصيه، وإذا ألجأت مطيعك إلى أن يعصيك فقد أكْفَرته) بتصرف.

(٣) سوف يكون تناول موضوع الأمن والاستقرار بشيء من التفصيل بعد قليل.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٥٧).

(٥) ابن زنجويه: المرجع السابق(٧٦/١)، البيهقي: المرجع السابق(٢٧٤/٨)، وقوله: جرمك؛ أي قطعك، انظر: لسان العرب (جرم)، وفي رواية البيهقي: حرمك بالحاء المهملة. ومعنى هذا الأثر جاء في عدة أحاديث نبوية، انظر بعضاً منها لدى: البخاري: الصحيح، الأحاديث(٧١٤٢-٧١٤٤).

(٦) انظر حول العقبات التنظيمية في طريق التنمية الاقتصادية في العصر الحاضر: د فايز إبراهيم الحبيب: التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، ص٥٦.

السوء، وأئمة الجور)[1]، ولأهمية العدل في توفير الموارد الاقتصادية، وأثر الظلم في خراب البلاد نصح أبو يوسف الرشيد بقوله: (واعلم أن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر يزيد في الخراج، ويُكثِر عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج بالجور ينقص، والبلاد به تخرب)[2].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن(العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزَى به في الآخرة، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن كانت مسلمة)[3].

إن الإسلام قد جعل للعدل أهمية كبرى؛ حيث جعله أساس الحكم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[4].

ولقد حظي موضوع العدل باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ سواء أكان ذلك الاهتمام من حيث الأمر به، أم من حيث الحرص على تطبيقه في مجالات الحياة كافة، ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

١- كان من وصايا عمر ﷺ عند وفاته(إني قد تركت فيكم ثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم)[5].

٢- كتب عمر ﷺ إلى المسلمين الفاتحين كتاباً، يوصيهم بالعدل في تعاملهم مع أهل البلاد المفتوحة، وكان مما جاء في كتابه: (فإن الله جل وعلا أنزل في كل شيء رخصة في بعض الحالات إلا في أمرين: العدل في السيرة، والذكر؛ فأما الذكر فلا رخصة فيه في حالة، ولم يرض منه إلا بالكثير، وأما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد، ولا في شدة ولا في رخاء، والعدل -وإن رُئي ليِّناً- فهو أقوى وأطفأ للجور، وأقمع للباطل من الجور..)[6].

---

(١) سبق تخريجه، ص٣١٩، والجور: الميل عن القصد وعن الطريق، والمقصود به الظلم. انظر: المعجم الوسيط(جور).

(٢) كتاب الخراج، ص٢٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) بتصرف، وانظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص١٤١، وقوانين الوزارة، ص٨٧-٨٨

(٤) سورة النساء، الآية(٥٨).

(٥) سبق تخريجه، ص١٩٠.

(٦) الطبري: المرجع السابق(٤١٠/٤)، وانظر (٥٥/٥) ففيه كتاب آخر في الموضوع كتبه عمر ﷺ إلى عتبة بن غزوان، وفيه (أعزب الناس عن الظلم، واتقوا أن يدال عليكم لغدر يكون منكم أو بغي..)، وقوله: أعزب؛ أي أبعد الناس عن الظلم، انظر: المعجم الوسيط(عزب).

٣- كان عمر رضي الله عنه يمارس العدل الشامل، ومن أمثلة شمولية عدله ما يلي:

أ- العدل بين الحاكم والمحكوم، حيث كان عمر رضي الله عنه ينصف الرعية من نفسه، يقول الشعبي: (كان بين عمر وأُبيّ خصومة، فقال أُبيّ لعمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فجعل بينهما زيداً، فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فلما دخلوا عليه، أجلسه معه على صدر فراشه، فقال له عمر رضي الله عنه: هذا أول جورك، جُرْتَ في حكمك؛ أجلسني وخصمي، فجلسا فقصَّا عليه القصة، فقال زيد: اليمين على أمير المؤمنين، ولو شئتَ أعفيتَه، قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك، ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي على أحد عندك فضيلة!)[1].

ب- وكان عمر رضي الله عنه ينصف الرعية من عماله وموظفيه، ويقول: (ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه..)[2].

ج- وكان رضي الله عنه يقيم العدل على القريب والبعيد، من أمثلة ذلك ما ورد أن ابنه عبدالرحمن وأبو سروعة لما شربا خمراً، انطلقا إلى عمرو بن العاص -وكان أميراً على مصر- فقالا: طهرنا؛ فإنا قد سكرنا من شراب شربناه! وكانوا يحلقون الرؤوس ويجلدون، فاعترض عبدالله بن عمر على حلق أخيه أمام الناس، وطلب من عمرو بن العاص أن يحلقه داخل الدار، فجلده عمرو، ثم أذن لعبدالله أن يحلقه داخل الدار، فسمع بذلك عمر رضي الله عنه فكتب إلى عمرو: (ابعث إليّ عبد الرحمن على قتب، ففعل، فلما قدم عليه جلده لمكانه منه، ثم أرسله، فمكث أشهراً صحيحاً، فأصابه قَدَرُه، فحسب عامة الناس أنه مات من جَلْدِه، ولم يمت من جَلْدِه)[3].

---

(١) ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٢٣-٣٢٤)، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل لأن الشعبي لم يدرك عمر، وانظر رواية أخرى لتحاكم عمر وأُبيّ عند زيد في المرجع نفسه(٢/٣٢٣)، والذهبي: سير أعلام النبلاء (٢/٤٣٥)، عن الشعبي، وقد جاء خبر التحاكم في أخبار القضاة لوكيع(١/١٠٨-١٠٩)، وفي بعضها عن الشعبي عن مسروق، ولكن في السند مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب(١٠/٣٥-٣٦). وانظر تحاكم عمر مع ابن معاذ بن عفراء في خصومة عند أُبيّ لدى ابن شبه: المرجع نفسه(٣/٣٢٤)، وانظر (٢/٢٥٧)، وانظر تحاكمه مع أعرابي عند شريح لدى ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٢٧١)، وفي إنصاف عمر رضي الله عنه الرعية من نفسه ذكر ابن الجوزي آثاراً، انظر له: المرجع السابق، ص١٣٦-١٣٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٠٢-٥٠٨).

(٢) أحمد: المسند، حديث رقم(٢٨٨)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٢، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١١٨-١١٩، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٨٣، ٢/٤٦٦)، وسنده صحيح كما يقول محقق محض الصواب لابن عبد الهادي. وقد ذكر ذلك بلفظ آخر عبد الرزاق: المرجع السابق(٩/٤٦٤-٤٦٥)، وانظر: (٩/٤٦٨)، وانظر إنصافه لرجل من عامله أبي موسى، وإنصافه لآخر من عامله عمرو بن العاص، ذكر ذلك ابن الجوزي في المرجع نفسه، ص١١٩-١٢٠، وسيأتي إنصافه للمصري من ابن عمرو بن العاص عند الحديث عن الحرية، ص٣٦٦.

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق(٩/٢٣٢-٢٣٣)، ابن شبه: المرجع السابق(٣/٥٩)، وانظر آثاراً أخرى في(٣/٥٩-٦١)، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص٢٨٢-٢٨٤، وقال ابن حجر-عن سند القصة-وهو صحيح. انظر: الإصابة(٥/٣٥).

د- وكان عدل عمر ﷺ مع المسلم وغير المسلم، ولذلك لما اختصم إليه مسلم ويهودي، ورأى عمر أن الحق لليهودي قضى له[1]، وكان ﷺ يكتب إلى عماله أن يمنعوا المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة[2]، وكان يحرص أن يكون تقدير الخراج عليهم وفق العدل[3]، ولقد آتت سياسة العدل التي اتبعها عمر ﷺ مع أهل الذمة ثمارها، وعن ذلك يقول أبو يوسف: (هذا عمر بن الخطاب ﷺ يَجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف)[4].

هـ- ومن ناحية أخرى، فإن عمر ﷺ كان يرى وجوب العدل في كل المجالات؛ سواء أكانت سياسية، أم قضائية، أم اقتصادية، أم غيرها، وقد سبق قوله ﷺ: (إني قد تركت فيكم ثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم)[5]، وسيأتي الحديث – بعد قليل– عن الحرية والمساواة، وهما من ثمرات العدل ومظاهره.

إن هذا العدل الشامل لم تعرفه البشرية إلا في الإسلام، ولقد حاولت النظم الاقتصادية الوضعية أن تحقق العدالة، ولكنها لم تعرف طريق العدل الشامل، فكانت عدالتها ناقصة، تحمل في طياتها الظلم؛ سواء أكان ظلم الجماعة لمصلحة الفرد كما حدث في الدول الرأسمالية، أم ظلم الفرد لمصلحة الجماعة، بل لمصلحة طائفة من المجتمع(الحزب)؛ ومثال ذلك ما حصل في الدول الاشتراكية التي ادعت أنها قامت لتحقيق العدالة؛ ورفع ظلم أصحاب رؤوس الأموال للأيدي العاملة، فكانت النتيجة ظلم الجميع لصالح الحزب الحاكم، مما أدى إلى أفول نجمها وسقوطها، ويبقى العدل الشامل ميزة لهذا الدين دون غيره.

رابعاً: الحرية والمساواة:

ليس الحديث عن الحرية والمساواة من قبيل الترف الفكري، بل هو حديث عن أمر حيوي يمس صميم حياة الأفراد والجماعات، ويؤثر في مسيرة الأمم والشعوب، وتقدمها أو تخلفها[6].

وإن الحديث عن الحرية والمساواة في الإسلام يختلف عنه في النظم الوضعية، ومن أهم جوانب ذلك الاختلاف ما يلي:

---

(١) انظر: مالك: الموطأ (٧١٩/٢)، وانظر: ابن عبد البر: الاستذكار(٢٢/١٩-٢٠)، وانظر(٢٢/١٣-١٤).

(٢) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢١٢.

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك، انظر: ص ٢٢٠.

(٤) المرجع السابق، ص٢٣٥، والآثار عن عدله وإنصافه لأهل الذمة كثيرة، انظر بعضاً منها لدى: ابن شبه: المرجع السابق(٢٩/٣-٣٠)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣٨٥/١).

(٥) انظر: ص١٩٠، ٣٦٣-٣٦٤.

(٦) انظر: د.حازم الببلاوي: في الحرية والمساواة، ص٨٠.

١- مفهوم كل من الحرية والمساواة:

أ- فالحرية في النظام الرأسمالي تعطي الفرد الحق أن يتملك وينتج ويستهلك كما يشاء، دون أن تلزمه بمراعاة قواعد أخلاقية أو قيم اجتماعية.

وفي الإسلام ينعم الأفراد بحرية منضبطة؛ حيث وضع الإسلام ضوابط تنظم الحرية، تهدف إلى تحقيق منافع الحرية، وعدم إضرارها بمصلحة الآخرين أفراداً وجماعات.

ومن ناحية أخرى، فإن الحرية في الإسلام-في ظل الضوابط الشرعية-حرية شاملة؛ فهي لا تمنح في مجال وتمنع في مجال آخر، فعلى سبيل المثال، فإن الإسلام يعطي أهمية للحرية الاقتصادية لا تقل عن الأهمية التي يعطيها للحرية السياسية؛ لأنه إذا فقدت الحرية الاقتصادية فقدت الحرية السياسية؛ فالذي يفتقر إلى غيره في اقتصاده مهما كان له من رأي مستقل حر في الأمور السياسية، لا يكون حراً في العمل به أبداً[1]، ولقد كان عمر رضي الله عنه يرى أن الإنسان إذا فقد حريته واختياره، فإنه يفقد توازنه، ويفقد شخصيته المستقلة، وفي تلك الحال لا يكون لأقواله وتصرفاته وزن ولا اعتبار، وفي بيان ذلك يقول رضي الله عنه: (ليس الرجل أميناً على نفسه، إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته)[2].

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه يعتبر الحرية حقاً أساسياً للإنسان، لا يمنح له من أحد، بل الأصل أن يولد الإنسان حراً، يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لعمرو بن العاص عندما اعتدى ابنه بالضرب على أحد أقباط مصر، فأنصفه عمر رضي الله عنه، ثم قال لعمرو: (متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)[3].

ب- في الإسلام تندرج المساواة في العدل؛ فهي ثمرة من ثمراته، ومظهر من مظاهره؛ لأن العدالة تقتضي المساواة بين الناس من حيث الأصل، كما قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[4]، و خطب رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس! ألا إن

---

(١) انظر: أبا الأعلى المودودي: مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، ص١٠٩.

(٢) عبد الرزاق: المرجع السابق(٤١١/٦، ١٩٣/١٠)، البيهقي: المرجع السابق(٥٨٨/٧)، ابن قدامة: المغني(١٩٦/٨)، وقد ذكره ابن قدامة دليلاً على أن الإقرار لا يصح من المكره.

(٣) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١١٤-١١٥، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٤٧٣/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٦١/١٢).

(٤) سورة الحجرات، الآية (١٣).

ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[1]، فهذه النصوص تدل على أن الإسلام قد جعل التقوى معياراً للمفاضلة بين البشر، وبموجب ذلك المعيار تسقط جميع الفوارق، فالناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بطاعة الله ورسوله، لا بعِظَم البيوت ولا بكثرة العشيرة[2].

ومن ناحية ثانية، فإن العدل لا يعني المساواة دائماً، بل يعني التكافؤ بين الحقوق والواجبات[3]، لذلك لا بد أن يكون التفاضل بين الناس مبنياً على ما يبذلونه من جهود سواء في الأعمال الدنيوية أو الأعمال الأخروية، بمعنى إعطاء كل ذي حق حقه، وتقديم ذوي الكفاءات، ومع ذلك فإن الإسلام قد وضع من القواعد والأحكام ما يخفف من التفاوت في الثروات، كما أنه يتدخل لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل[4].

ولقد تخبطت النظم الوضعية في تعاملها مع المساواة؛ فالرأسمالية أخذت بالمساواة القانونية، أي تكافؤ الفرص، دون الاهتمام بالواقع، وفي مرحلة لاحقة اهتمت الدول الرأسمالية بتحقيق العدالة في التوزيع، ولكن بدرجة محدودة، أما النظم الاشتراكية فقد ادعت أنها تسعى إلى تحقيق المساواة القانونية والواقعية بين أفراد المجتمع، وبخاصة في مستوى المعيشة، ولكن باءت جهودها بالفشل لتصادمها بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، وما تقتضيه تلك الفطرة من تسوية بين المتساويات، وتفريق بين المتفرقات، وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢- العلاقة بين الحرية والمساواة:

لم تستطع النظم الوضعية تحقيق الوفاق بين الحرية والمساواة، ولذلك اختلفت تلك النظم حول الأولوية بين الحرية والمساواة؛ فالرأسمالية قامت على أساس الحرية الفردية، وجعلتها هاجسها الأول، وقدمتها على المساواة، فأوجدت تلك السياسة بوناً شاسعاً بين الأفراد في الثروات والممتلكات، وتفاوتاً كبيراً في الطبقات، بينما ضحت الاشتراكية بالحرية بدعوى السعي

---

(١) أحمد: المسند، حديث رقم (٢٢٩٧٨)، وسنده صحيح كما يقول الألباني في تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية، ص٣٦١.

(٢) انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(٢٢/٣١٢)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/٢٣٢)، سيد قطب: في ظلال القرآن(٦/٣٣٤٤).

(٣) انظر: د. يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص١٣٠.

(٤) كان ذلك موضوع الفصل الثالث من الباب الأول، انظر: ص٢٤٩ وما بعدها، وغير خاف أن عدالة التوزيع لا تقتضي المساواة الرقمية في مستوى المعيشة بين الأفراد، ولكنها تعني إعطاء كل ذي حق حقه، وتعني مراعاة ذوي الحاجة وكفالتهم.

لتحقيق المساواة، فصادرت حرية الفرد في التملك، وحريته في الكلمة والتعبير، وصادرت حقوق الناس بشكل عام[1].

أما المنهج الإسلامي فيتميز بالمواءمة بين الحرية والمساواة كمبدأين أساسيين ينضويان تحت المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وعليه لا يمكن تقييد الحرية بدعوى تحقيق المساواة في مستوى المعيشية بين أفراد المجتمع، كما أن إعطاء الحرية للأفراد لا يعني عدم أداء حقوق الآخرين، والمساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي[2].

وما تقرر حول المساواة له شواهد في فقه عمر رضي الله عنه، ومن ذلك أنه رضي الله عنه كان يحث عماله على المساواة بين الناس فيما تجب فيه المساواة، ومن ذلك ما كتبه إلى أبي موسى الأشعري: (سوِّ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك)[3]، وكتب -أيضاً- (اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء؛ قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم)[4]، وعندما قدم قوم على أحد عمال عمر رضي الله عنه وأعطى العرب وترك الموالي، كتب إليه عمر رضي الله عنه: (أما بعد: فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم)، وفي رواية أنه كتب إليه: (ألا سويت بينهم)[5].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يهتم بتكافؤ الفرص، وإتاحة العلم والعمل والمغانم للجميع على السواء، وطبق عمر رضي الله عنه هذا المبدأ على أقرب الناس منه، لذلك رفض أن يتميز أولاد أمير المؤمنين على سائر المؤمنين، ومن أدلة ذلك ما جاء أن عبدالله وعبيدالله ابنا عمر رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري -وهو أمير البصرة- فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وعندما علم عمر رضي الله عنه بذلك لم يرض، وقال: (أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فلم يزالا يراجعانه حتى جعله

---

(1) انظر: د.حازم البيلاوي: المرجع السابق، ص٨٠-٨١، د. محمد العلي القري بن عيد: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٥٩، سلمان العودة: مقال "الشريعة والحرية"، الحلقة الأولى، ص٣.

(2) انظر: د.محمد العلي القري بن عيد: المرجع نفسه، ص٥٩-٦٠، وانظر كيف يسهم الأفراد في التكافل الاجتماعي في الفصل الثالث من الباب الأول، ص٢٥٣، ٢٦٩-٢٧٥، ٢٧٩-٢٨١.

(3) البيهقي: المرجع السابق(١٠/٢٢٩)، ابن قدامة: المرجع السابق (٩/٨٠).

(4) البيهقي: المرجع السابق، الموضع نفسه، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٨٠٧-٨٠٨).

(5) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٢٥-٥٢٦)، ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية الحسن، وهو لم يدرك عمر، فهو منقطع.

قراضاً، وقاسمها الربح)[1]؛ ولم يرض عمر ﷺ بذلك(لأن هذه الفرصة أتيحت لابنيه؛ لأنهما من بيت الحكم، ولم تتح لبقية الجيش، وهذا يوضح شدة إحساس عمر ﷺ بضرورة تكافؤ الفرص بين المسلمين، وضرورة قطع الطريق على الوسائل المريبة في الاستغلال، وجر المنافع الشخصية، واستخدام الوساطات لاقتناص الفرص السانحة من أية سبيل، وبأية ثمن)[2].

ومن ناحية أخرى، فإن عمر ﷺ يرى أن المساواة لا تمنع من التفضيل بحسب السبق والكفاءة، ولكن ينبغي أن يبنى التفضيل على معايير حقيقية، أما التفضيل لمودة أو قرابة فهو خيانة، يقول عمر ﷺ: (من استعمل رجلاً لمودة أو قرابة، لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[3].

خامساً: الأمن والاستقرار:

قرن القرآن الكريم بين نعمة الرخاء وبين نعمة الأمن والاستقرار، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[5].

إن الآيات السابقات تدل على أن الرخاء ورغد العيش لا يتحقق إلا في بيئة آمنة مستقرة، وأن ذلك كله يتحقق بطاعة الله تعالى، ويزول بمعصيته.

ولقد أدرك الباحثون في العصر الحديث تلك العلاقة بين الأمن والتنمية، فربطوا مفهوم التنمية بالأمن، حتى قيل: (الأمن هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يكون هناك أمن، ولهذا فإن الدول النامية "المتخلفة" التي لا تحقق النمو لا يتسنى لها الاحتفاظ بالأمن)[6].

---

(١) سبق تخريجه بتمامه، ص٩٥.

(٢) محمد الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص١١٤ بتصرف.

(٣) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٠، ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص١٦، ابن كثير: مسند الفاروق(٢/٥٣٧)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٧٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٧٦٠-٧٦١)، ومن أمثلة التفضيل المبني على معايير حقيقية التفضيل في العطاء كما فعل ذلك عمر ﷺ، انظر: ص٢٣٣-٢٣٥.

(٤) سورة قريش، الآيتان(٣، ٤).

(٥) سورة النحل، الآية(١١٢).

(٦) روبرت ماكنارا: جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، ص١٢٥، انظر: د. نبيل السمالوطي: التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية، دراسة مقارنة، ص٢٨-٢٩.

إن الأمن والاستقرار الذي تتطلبه التنمية الاقتصادية أمن شامل، له أبعاد مختلفة؛ بحيث يشمل أمن المجتمع من الأخطار الداخلية أياً كان نوعها، كما يشمل أمن المجتمع من الأخطار الخارجية، أياً كان شكلها أو مصدرها، وأيضاً فإن الأمن ينبغي أن يشمل جميع مجالات الحياة، (فمن الصعب جداً على أي مجتمع أن يحتفظ بالأمن في ظل أزمات الفقر والبطالة وانخفاض أو تدني مستويات المعيشة، وضعف المشاركة، وضعف التكافل الاجتماعي، وتزايد الشعور بالظلم...الخ)[1]، كما أن الأمة لا تستطيع تأمين القدرات الفنية والعقلية تحت وطأة الخوف والملاحقة، حيث إن هذه القدرات لا تستقر وتنتج إلا في بيئة آمنة مستقرة[2].

لقد بين الفقهاء أن من الوظائف الأساسية للدولة في الإسلام تحقيق الأمن الداخلي لينصرف الناس إلى معايشهم مطمئنين، وينتشروا في الأسفار آمنين، وكذلك تحقيق الأمن الخارجي؛ وذلك بتحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة[3].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يشعر بمسؤوليته عن توفير الأمن للأمة، وكان يشارك بنفسه في تحقيق ذلك، لذلك كان يطوف على المدينة، يحرس المسلمين، ويتحسس أحوالهم، وكان يفعل ذلك كثيراً، وربما رافقه بعض المسلمين في ذلك[4]، كما أنه كان يهتم بتوفير الأمن للتجار الغرباء لكي يزاولوا عملهم في أمن وطمأنينة، فيكثر الجلب للمدينة، روى الطبري -وغيره- أن عمر رضي الله عنه جاء إلى عبد الرحمن بن عوف في ليلة من الليالي، فقال له عبد الرحمن: (ما جاء بك في هذه الساعة يا أمير المؤمنين؟ قال: رفقة من التجار قدمت، فنزلت في ناحية السوق، خشيت عليهم سراق المدينة، فانطلق فلنحرسهم، فانطلقا فأتيا السوق فباتا يحرسانهم، ويصليان ما كتب الله لهما..)[5].

إن قيام الدولة بواجبها في توفير الأمن بمعناه الشامل يتطلب إقامة فرائض الله، وتطبيق شرعه في مجالات الحياة المختلفة، ومن ذلك إقامة الحدود الشرعية حتى يرتدع المجرمون، ومن أجل ذلك فقد كان عمر رضي الله عنه شديداً على أصحاب الرِيَب[6]، وفي كتابه إلى أبي موسى يقول: (وأخف الفساق، واجعلهم يداً يداً، ورجلاً رجلاً)[7].

---

(١) د. نبيل السمالوطي: المرجع نفسه، ص٣٢.

(٢) انظر: د.عبد الله بن عبد العزيز المصلح: قيود الملكية الخاصة، ص٢٤٢

(٣) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٢، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص٢٧، عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٤) انظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، حيث خصص باباً لهذا الموضوع، ص١٠٥-١١١، ومثله ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٨٧-٤٠٠).

(٥) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(١٩٨/٥)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٢٨/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٠، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٠، ابن كثير: المرجع السابق(٤٧٩/٢)، البداية والنهاية(١٤٠/٧)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٥٦-٣٥٧)، المحب الطبري: الرياض النضرة(٣٨٩/٢).

(٦) انظر: الطبري: المرجع السابق(٢٠٠/٥)، وأصحاب الريب: هم المتهمون بالشر، انظر: لسان العرب (ريب).

(٧) سبق تخريجه، ص٣٥٩، وكان عمر رضي الله عنه يقطع يد السارق في المرة الأولى، ثم يقطع رجله في المرة الثانية، فإن عادى استودعه =

ومن جهة ثانية، فإن تحقق الأمن يتطلب الاستقرار السياسي، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، وقد سبق الحديث عن تلك الجوانب بما أغنى عن إعادته[1].

وأما ما يتعلق بالأمن الخارجي، فينظر له من عدة جوانب أهمها: تحصين الثغور، والاستعداد لجهاد الأعداء المتربصين بالمسلمين، وتفريغ المجاهدين لذلك، حتى تبقى بلاد المسلمين آمنة من أي عدوان خارجي، ولقد كان عمر رضي الله عنه يرسل المجاهدين إلى تلك الثغور، وكان يفرض لهم العطاء من بيت المال، كما أنه كان يعد العدة اللازمة لذلك، ومن ذلك اتخاذ الخيل التي هي من أعظم وسائل القتال في ذلك الزمان، فقد اتخذ رضي الله عنه أربعة آلاف فرس بالكوفة، وفي البصرة نحو ذلك، وفي كل مصر من الأمصار على قدرها[2]، وكان يحمل على ثلاثين ألف بعير، وعلى ثلاثمائة فرس كل حول في سبيل الله، وفي رواية أنه رضي الله عنه كان يحمل على أربعين ألفاً من الظهر في كل عام[3].

إن الدول المعاصرة تسعى لتحقيق أقصى درجات الأمن والاستقرار، وثبات النظم والقوانين، لكي تجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الخارجية إليها، فيقوى اقتصادها بذلك، وهذا الأمر سبق إليه الإسلام فأمر بالوفاء بالعهود، وحرم الغدر والخيانة[4]؛ لأن الإخلال بالمعاهدات وشروط الصلح، وتغيير قواعد التعامل يجعل الغير لا يثق في الدولة المسلمة، وبالتالي لا يقدم على التعامل معها، مما قد يترتب عليه فقد الدولة المسلمة مصالح كبيرة، ولقد كان عمر رضي الله عنه شديد الحرص على الوفاء بالعهود وعقود الأمان مع غير المسلمين، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال له: إن أهل أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما وضع عليهم، فقال رضي الله عنه: (ليس إليهم سبيل؛ إنما صالحناهم صلحاً)[5]،

= السجن، انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/١٨٦)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٤٨٩)، البيهقي: المرجع السابق(٨/٤٧٦-٤٧٧)، وانظر: د. رويعي بن راجح الرحيلي: المرجع السابق(١/٢٩٩-٣٠٣).

(١) انظر: ص٣٦٢-٣٦٥.

(٢) انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/٢٥).

(٣) ابن سعد: المرجع السابق(٣/ ٢٣٠، ٢٣٢)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣١١، أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٠٨، ولقد كان الاستعداد لتأمين أطراف الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه أوسع مما ذكر بكثير، انظر تفصيلاً أكثر لدى: محمود أحمد محمد سليمان عواد: الجيش والقتال في صدر الإسلام، انظر على سبيل المثال: ص١٠٦-١١١، ١٠٨-١١٨، ومن جهة ثانية فقد كان عمر رضي الله عنه يتكفل بأعطيات وأرزاق هؤلاء المجاهدين، وقد سبق تفصيل ذلك، انظر: ص٢٢٥-٢٢٨.

(٤) من أدلة ذلك الآية(١) من سورة المائدة، والآيات(٩١-٩٥) من سورة النحل. ومن عوامل الاستقرار المهمة التي قررها الإسلام تحريم الخروج على الحاكم المسلم ما لم تر الأمة كفراً بواحاً عندها من الله فيه برهان، وهذا المبدأ يؤدي إلى استقرار نظام الحكم، ويحفظه من التقلبات والانقلابات؛ فيطمئن الآخرون إلى ثبات أوضاع الدولة المسلمة واستقرارها، وقد سبق تفصيل ذلك، ص٣٦٢.

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق(٦/١٠١-١٠٢)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص ١٥٨، البيهقي: المرجع السابق(٩/٢٣٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٥٤٩).

وكان رضي الله عنه يلزم المسلمين بالوفاء بالأمان الذي يعطونه لغير المسلمين، حتى ولو كان المعطي لهذا الأمان عبداً من المسلمين، يدل على ذلك ما ورد أن المسلمين حاصروا حصناً، فكتب عبد من عبيد المسلمين أماناً في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إلى أهل الحصن، فأخذوها وخرجوا، فقال المسلمون: أمان عبد، ليس بشيء، فقالوا: إنا لا نعرف العبد منكم من الحر، فكتب المسلمون إلى عمر رضي الله عنه في ذلك، فكتب: (إن عبد المسلمين من المسلمين، وذمته ذمة المسلمين)[1]، وإنفاذ أمان العبد أولية لعمر رضي الله عنه لم يسبق إليها[2].

إن الأمن والاستقرار الذي تحقق في عهد عمر رضي الله عنه قد أدهش وفود فارس عندما وفدوا إلى المدينة، فطلبوا عمر رضي الله عنه فلم يجدوه في منزله، فقيل لهم: هو في المسجد، فأتوه، وإذا هو ليس عنده حرس ولا أحد، فقالوا: (هذا هو الملك والله!، لا ملك كسرى)[3].



(١) عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٢٣/٥)، سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث، ص٢٧٤، أبو عبيد: المرجع السابق، ص ٢٠٠، أبو يوسف: المرجع السابق، ص ٣٩٥-٣٩٦، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢٨٤/٤-٢٨٦)، وانظر آثاراً أخرى حول الأمان لدى: سعيد بن منصور: المرجع نفسه، ص٢٧٠-٢٧٥.

(٢) جاء في الحديث النبوي(وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم..)، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول، حديث رقم(٥٨٦٣)، وبناء على هذا الحديث ونحوه، يرى الجمهور إنفاذ أمان العبد، ولكن لم يحدث في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه أن عبداً أعطى الأمان لمشرك، فأجيز ذلك، وكان أول أمان من عبد في عهد عمر رضي الله عنه فأجازه. انظر: غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص٢٥٨-٢٦١.

(٣) ابن شبه: المرجع السابق(٢٥٧/٢-٢٥٨)، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٢٢٢/٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٨٢، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٩٧/٢).

المبحث الثاني:التنمية الاقتصادية بين الجهد الفردي وجهد الدولة

انقسمت البلاد الإسلامية -في هذا العصر- إلى قسمين حول الطريقة التي ينبغي سلوكها لتحقيق التنمية الاقتصادية ؛ فهناك من قلد الاقتصاد الرأسمالي الذي يرى أن التنمية تتحقق عن طريق الجهود الفردية ، وأنه ينبغي أن يُعطَى الأفراد الحرية الكاملة في تصرفاتهم الاقتصادية ، وأن آلية السوق كفيلة بتوجيه النشاط الاقتصادي للأفراد نحو تحقيق المصلحة العامة[١].

وهناك من قلد الاقتصاد الاشتراكي فقصر تحقيق التنمية الاقتصادية على الدولة ؛ فهي التي تخطط وتنفذ ، ويقتصر دور الفرد على تنفيذ ما تصدره الدولة من أوامر ، وألغى المبادرات الفردية إلا ضمن الإطار التنموي الذي ترسمه الدولة.

والحقيقة أن منهج الإسلام يختلف عن ذا وذاك ؛ فهو يعترف بالحرية الفردية ، ولكنه لا يقدس قوى السوق ؛ فالعمل الأعمى لقوى السوق لا يكافئ -بالضرورة-تلقائياً الجهد الإنتاجي الاجتماعي ، ولا يكبح الاستغلال ، ولا يساعد الضعفاء والمحتاجين ، لذلك من غير الممكن التعويل كلية على السوق ،كما هو الحال في الرأسمالية ، كما لا يمكن بالمقابل التعويل كلية على سلطة الدولة ، وإلغاء دور الفرد ، كما كان الحال في الاشتراكية[٢].

ومن جهة ثانية ، فإن الإسلام يعتبر الفرد خليفة في الأرض ، يتعين الثقة به والاعتماد عليه ، وتمكينه من القيام بدوره في الخلافة حق الأداء[٣] ، وهذا يتطلب قيام الدولة المسلمة بدور إيجابي في توجيه وتنظيم الاقتصاد ، والتهذيب الخلقي للأفراد ، ومنع الانحرافات ، كل ذلك بغية تحقيق الأهداف والمقاصد العامة للشريعة[٤].

وبعبارة أخرى فإن التنمية الاقتصادية في الإسلام تنمية شاملة في أهدافها وفي وسائلها ، ذات أبعاد متعددة[٥] ، وهذه التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا بتضافر جهود أفراد المجتمع المسلم

---

(١) مع أن الرأسمالية رأت-فيما بعد -ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، وعدم ترك المجال للأفراد لينفردوا بتسيير عجلة التنمية الاقتصادية ، إلا أن الدول الرأسمالية الكبرى-وتحت دعوى النظام العالمي الجديد-بدأت تنادي بل تطالب الدول النامية "بخصخصة الاقتصاد" ، وتعني الخصخصة-في أبسط معانيها-تغليب دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك بتحويل مشروعات القطاع العام إلى القطاع خاص!.

(٢) انظر: د.محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل ، ص٧٠-٧١.

(٣) انظر ما سبق حول ذلك ، ص٣٥٩-٦٠.

(٤) انظر: د.محمد عمر شابرا: المرجع نفسه ، ص٧٠-٧١.

(٥) انظر بيان ذلك ، ص٣٦٠-٣٦١.

ومؤسساته كافة، ولكن هذه الجهود لن تؤدي دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ما لم تقدها المؤسسة السياسية(الدولة)، لتضبط المسارات وتوازن الأداء، وتخطط وتراقب وتتابع لضمان التناسق، وعدم التعارض بين الجهود المختلفة، وما لم توجد سلطة سياسية توجه هذه الجهود نحو تحقيق الهدف المنشود فإن الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية معرضة للضياع[١].

وخلاصة ما سبق، فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي لا بد من التكامل بين جهود الأفراد وبين جهود الدولة، بحيث يكون لكل منهما دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، وينبغي أن يكون دور كل منهما متناسباً مع قدراته وإمكاناته ومسؤولياته؛ فلا يطغى دور الأفراد على دور الدولة، فينتهي الأمر بتضارب المصالح الفردية، وتصارع كافة القوى بشكل يضر الاقتصاد ولا ينميه، ولا ينبغي أن يطغى دور الدولة على دور الأفراد؛ فتجعلهم مجرد أتراس في آلة تديرها الدولة؛ فتكون النتيجة أبعد ما تكون عن التنمية الحقيقية[٢].

إن ما سبق تقريره بشأن دور كل من الدولة والأفراد في تحقيق التنمية الاقتصادية، وأهمية التكامل بين تلك الأدوار، له شواهده في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ومن تلك الشواهد ما يلي[٣]:

أولاً: لم تكن الدولة في عهد عمر ﷺ بمعزل عن الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، بل كانت تنظم تلك الجهود وتوجهها، وتراقب الحياة الاقتصادية، وتتدخل لإصلاح الخلل أو الانحراف عن المسار الصحيح، وبيان ذلك وتفصيله موجود في فصول البحث ومحتوياته[٤].

ومن جهة أخرى، فإن من أهم متطلبات التنمية الاقتصادية وضع الخطط التنموية، التي تضمن اختيار أفضل البدائل لتحقيق الأهداف المطلوبة، ولقد كان لعمر ﷺ اهتمام كبير بالتخطيط للتنمية الاقتصادية، وكانت له خطط طويلة الأجل، من أمثلة ذلك أنه استبقى الأرض المفتوحة بيد أهلها، وفرض عليهم خراجاً معلوماً يؤدونه إلى بيت المال المسلمين، وكان من أهم الأهداف التي توخاها عمر ﷺ من ذلك الإجراء هو تحقيق العدالة التوزيعية، والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في تلك الموارد، وتحقيق مورد دائم لبيت مال المسلمين، وفرض عمر ﷺ العطاء وفق ضوابط معينة، وكان من أهدافه في ذلك توفير الحاجات الأساسية للأفراد،

---

(١) انظر: د. عبد العزيز عبدالله جلال: تربية اليسر وتخلف التنمية، ص٧.

(٢) انظر: د. عاطف السيد: دراسات في التنمية الاقتصادية، ص٢٧١-٢٧٢.

(٣) في الفصل القادم سيأتي تفصيل لبعض مجالات التكامل بين الدولة وبين الأفراد. وأيضاً فقد سبق تفصيل بعض جوانب من التكامل في الفصل الأول(الإنتاج) من الباب الأول، انظر: ص٤٤-٤٨، ص٩٧-١١٤.

(٤) سيكون الباب الثالث عن مراقبة الحياة الاقتصادية في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وغير خاف أهمية تلك المراقبة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وإزالة العوائق من طريقها وتنظيم الجهود التنموية، ومن جهة ثانية لا يخلو فصل من فصول البحث من بيان بعض جوانب قيادة الدولة في عهد عمر ﷺ لعملية التنمية الاقتصادية.

ومحاربة الفقر، وكان ﷺ يخطط لتحقيق الكفاية لجميع المحتاجين من رعايا الدولة المسلمة، ومن أقواله في ذلك -قبل موته بأيام- : (لئن سلمني الله ؛ لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً)[1]، وفي كل فصول البحث أمثلة لما كان عمر ﷺ يتبعه من خطط لتحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية.

ثانياً: ينبغي أن تشجع الدولة الجهود الفردية التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وحتى لا يكون ثمة ازدواج في العمل، أو تضارب في المشاريع المزمع القيام بها من أجل التنمية الاقتصادية؛ أو تسرع في الاختيار، فإنه ينبغي أن تقوم الدولة بإعطاء المشورة عن المشروعات المربحة النافعة التي يستطيع الأفراد القيام بها، مع تقديم التسهيلات الممكنة لتنفيذ تلك المشروعات، مثل القروض والإعفاءات الجمركية ونحو ذلك[2].

ولقد كانت الدولة في عهد عمر ﷺ تقدم الدعم المادي والمعنوي للأفراد لتشجيعهم على الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية، وكان عمر ﷺ يحث رعيته على التعاون مع ولي الأمر (الدولة) على كل خير، ويقول: (أيها الرعية! إن لنا عليكم حقاً ؛ النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير)[3]، ولا شك أن التنمية الاقتصادية من الخير الذي ينبغي أن يتعاون عليه المسلمون، وفيما يلي أمثلة لما كانت تقدمه الدولة في عهد عمر ﷺ للأفراد من دعم مادي ومعنوي:

١- كان بالبصرة رجل يكنى أبا عبدالله -وكان أول من اهتم بتربية الخيول في البصرة- فأتى عمر ﷺ فقال له: إن بالبصرة أرضاً ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين.. فكتب عمر ﷺ إلى المغيرة بن شعبة -وكان عامل عمر على البصرة- : (أما بعد: فإن أبا عبدالله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان، وافتلى أولاد الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وإنه نعم ما رأى ؛ فأعنه على زرعه وعلى خيله ؛ فإني قد أذنت له أن يزرع، وآته أرضه التي زرع، إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم، أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية، ولا تعرض له إلا بخير..)[4].

٢- ومن جوانب التعاون بين الدولة وبين الأفراد على تحقيق التنمية الاقتصادية مساعدة الأفراد الذين يحتاجون إلى مال ليزاولوا به نشاطاً اقتصادياً، وذلك بمنحهم قروضاً من بيت المال

---

(١) انظر: ص٢٥٣.

(٢) انظر: د. فايز إبراهيم الحبيب: التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، ص٥٧.

(٣) الطبري: المرجع السابق(٥/٢٢٠)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٤٤/٢).

(٤) سبق تخريجه، ص٤٦، وقد جاء في رواية ابن سعد في الطبقات الكبرى(٤/٧) أن عمر ﷺ كتب كتاباً إلى عتبة ابن غزوان، وفيه: (..فإن أبا عبدالله الثقفي ذكر لي أنه اقتنى بالبصرة خيلاً -حين لا يقتنيها أحد-، فإذا جاءك كتابي هذا فأحسن جوار أبي عبد الله، وأعنه على ما استعانك عليه).

يباشرون بها نشاطاً اقتصادياً، ثم يردونها إلى بيت المال، وقد ورد أن هند بنت عتبة استقرضت عمر رضي الله عنه من بيت المال أربعة آلاف درهم تتجر فيها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت..فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة (الخسارة)، فقال لها عمر رضي الله عنه: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين، وألزمها بالوفاء[1].

٣- ومن أوجه الدعم المعنوي الذي كانت الدولة في عهد عمر رضي الله عنه تقدمه للأفراد الحث على مزاولة النشاط الاقتصادي، والتوجيه نحو النشاطات الاقتصادية النافعة، والتشجيع على ذلك، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ- قدم خالد بن عرفطة من العراق إلى المدينة، فسأله عمر رضي الله عنه عما وراءه، فأخبره بمقادير أعطيات الناس، وأنها وافرة، وأنهم قد ينفقونها فيما ينبغي وفيما لا ينبغي، فقال عمر رضي الله عنه: (..فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء العُرَيْب ابتاع منه غنماً، فجعلها بسوادهم، ثم إذا خرج العطاء ثانية ابتاع الرأس فجعله فيها، فإني -ويحك يا خالد بن عرفطة- أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يُعَدّ العطاء في زمانهم مالاً، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، فيتكئون عليه، فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس، كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين؛ وذلك لما طوقني الله من أمرهم، قال رسول الله ﷺ: «من مات غاشا لرعيته، لم يرح رائحة الجنة»)[2].

ففي هذا الأثر يوصي عمر رضي الله عنه بالادخار والاستثمار، وأشار ببعض أوجه الاستثمار، وذلك احتياطاً للحاجة ولتقلبات الأحوال، وكان يرى أن ذلك واجب عليه للرعية، لا يسعه إلا أن يقوم به؛ لئلا يكون غاشاً لرعيته، أو مقصراً فيما أوجب الله عليه[3].

ب- كان عمر رضي الله عنه في سفر، فلما كان قريباً من الروحاء، سمع صوت راع في جبل، فعدل إليه، فلما دنا منه صاح: (يا راعي الغنم، فأجابه الراعي، فقال عمر: إني قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راع مسؤول عن رعيته، ثم عدل صدور الركاب)[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٦، وينبغي أن يكون إقراض الدولة المسلمة للأفراد من بيت المال وفق ضوابط وضمانات قوية، لضمان الوفاء، وللمحافظة على أموال المسلمين من التلاعب والضياع، وهو ما يدل عليه موقف عمر رضي الله عنه مع هند بنت عتبة، حيث لم يتهاون في إلزامها برد ما اقترضته من بيت مال المسلمين.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٥، وانظر في الموضع نفسه نصيحة عمر رضي الله عنه لأبي ظبيان الأسدي بمثل نصيحته لخالد بن عرفطة، وانظر: نصيحة عمر رضي الله عنه لقريش لمزاولة التجارة، وعدم ترك ذلك للموالي ينفردون به، انظر ذلك، ص٤٢، والحديث الذي ذكره عمر رضي الله عنه جاء في صحيح البخاري برقم(٧١٥٠-٧١٥١) ولفظه قريب من هذا.

ومما ينبغي فهمه أن عمر رضي الله عنه عندما يقدم تلك التوجيهات والنصائح، ويشجع على مزاولة النشاط الاقتصادي، فإنه يقدمها بصفته خليفة للمسلمين، يمثل الخلافة الإسلامية.

(٣) انظر: محمد محمد المدني: نظرات في اجتهادات الفاروق، ص١٨٤.

(٤) سبق تخريجه، ص٤٦.

ويدل قول عمر ﷺ في ذلك الأثر(وإن كل راع مسؤول عن رعيته) على أن قيامه بنصيحة ذلك الراعي من قبيل القيام بواجب مما يجب للرعية على ولاتهم، وذلك بتوجيههم نحو ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم.

ج- كان عمر ﷺ يوجه التجار نحو الاتجار في بعض الأصناف المفيدة، وعندما رأى طعاماً كثيراً قد ألقي على باب المسجد فأعجبه كثرته، فقال: (ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه)[1]، وكان ﷺ يقول: (إذا اشترى أحدكم جملاً، فليشتره طويلاً عظيماً؛ فإن أخطأه خيره لم يخطئه سوقه)[2]، وكان يوصي التجار بالتحول عن الاتجار في الشيء إذا اتجروا فيه ثلاث مرات فلم يربحوا، وبالمقابل يقول: (من كان له رزق في شيء فليلزمه)، كما كان عمر ﷺ يحث المسلمين على تنويع الاستثمار، لتوزيع مخاطر الاستثمار، وكان ﷺ يرشد التجار نحو بعض المهارات التسويقية، وقد سبق بيان ذلك وغيره بالتفصيل[3].

ومن ناحية أخرى، فإن عمر ﷺ كان يشجع التجار على جلب السلع الأساسية، فيخفض العشور عليها، بينما لا يفعل ذلك بالنسبة للسلع الكمالية[4].

د- وأيضاً فقد كان عمر ﷺ يشجع بقية النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية التي يقوم بها القطاع الخاص، وكان ﷺ يشجع على تعلم المهن والفنون الإنتاجية المختلفة، وقد سبق تفصيل ذلك بما يغني عن إعادته[5].

ثالثاً: كان للدولة في عهد عمر ﷺ دور بارز في تحقيق العدل في توزيع الثروات والدخل، وما يتطلبه ذلك من تنظيم لملكية الموارد الأرضية، وأيضاً كان عمر ﷺ يعتبر الدولة مسؤولة عن كفالة المحتاجين، ويقول: (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[6]، وغير خافية الآثار التنموية لكل ذلك.

رابعاً: تقوم الدولة بدور كبير في تحقيق البيئة الصالحة للتنمية الاقتصادية-بالكيفية التي سبق بيانها-؛ وكمثال على ذلك فإن ما تتطلبه التنمية الاقتصادية من أمن واستقرار وعدل وحرية ونحو ذلك، لا يمكن توفيره في ظل غياب دور الدولة.

---

(١) سبق تخريجه، ص١٠٢.

(٢) سبق تخريجه، ص١٠٢، وانظر آثاراً في الحث على أصناف أخرى في المكان نفسه.

(٣) انظر تفصيل ذلك، ص١٠٣-١٠٤.

(٤) انظر: ص٧٦، وانظر ما سيأتي، ص٥١٠.

(٥) كان الفصل الأول من الباب الأول لموضوع الإنتاج، ومجالاته المختلفة، ويمكن النظر فيما ورد فيه حول أنواع التشجيع التي قدمها عمر ﷺ للنشاطات الاقتصادية المختلفة. انظر: ص٩٧-١١٤.

(٦) سبق تخريجه، ص٢٣٠، كما سبق الحديث عن موضوع التوزيع والتكافل في الفصل الثالث من الباب الأول.

خامساً: يقع على الدولة مسؤولية تنظيم العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي، بما يحقق مصلحة اقتصاد الأمة، ويساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، وسوف يفصل ذلك في الفصل الرابع من هذا الباب إن شاء الله.

سادساً: إن تكامل دور الدولة مع دور الأفراد في تحقيق التنمية الاقتصادية سيظهر -أيضاً- من خلال الحديث عن تنمية الموارد الأرضية؛ فالدولة تنظم ملكيتها واستغلالها، بل وتباشر استغلالها في بعض الحالات، كما أن للدولة دوراً مهماً في تنمية الموارد البشرية، وسوف يتضح كل ذلك في الفصل القادم إن شاء الله.

سابعاً: ومن أوجه التعاون المهمة بين الدولة وبين الأفراد على تحقيق التنمية، أن تمنح الدولة بعض الموارد التابعة لبيت المال إلى الأفراد(القطاع الخاص) ليستثمروها، ويمكن أن ينفرد الأفراد بتمويل ذلك الاستثمار، كما يمكن للدولة أن تشارك في تمويله، ويكون اقتسام العائد بحسب نسبة المشاركة في التمويل، وفي ذلك آثار عن عمر رضي الله عنه، منها ما رواه يعلى بن أمية، قال: لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران، كتب إليّ: (أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان لهم من أرض بيضاء؛ تسقى فتحاً، أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم؛ يقومون عليه ويسقونه، فما أخرج الله منه من شيء، فلعمر وللمسلمين منه الثلثان، ولهم الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها؛ فما كان منها يسقى فتحاً، أو تسقيه السماء فلهم الثلث، ولعمر وللمسلمين منه الثلثان، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغَرْب، فلهم الثلثان، ولعمر والمسلمين الثلث)[1].

ثامناً: تقوم الدولة بتنفيذ بعض المشروعات ذات النفع العام التي لا تستهدف الربح، ومن أمثلة ذلك أن عمر رضي الله عنه اتخذ داراً للدقيق، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب، وما يُحْتاج إليه؛ يعين به المنقطع والضيف، ووضع رضي الله عنه في الطريق ما بين مكة والمدينة ما يصلح مَنْ ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء[2].

ومن جهة ثانية فإن الدولة تقوم بالمشروعات الكبيرة التي يعجز عنها الأفراد، أو ذات العائد المنخفض، ومن أمثلة ذلك مشروعات البنية الأساسية، كالطرق والموانئ وتمصير الأمصار، وكذلك حفر الأنهار، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله[3].

---

(١) سبق تخريجه، ص٧٩-٨٠.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٣) سيكون ذلك في المبحث الثالث من الفصل القادم، ص٤٥٠-٤٥٥.

تاسعاً: تقوم الدولة بالإشراف على موارد بيت المال، وتقوم بتحصيل إيراداته، وتتولى الإنفاق من تلك الموارد، وتراقب ذلك كله، وتتخذ وسائل متنوعة للمحافظة على تلك الموارد، وغير خاف أن المحافظة على موارد بيت المال؛ تحصيلاً وإنفاقاً سيكون له أثر إيجابي كبير في التنمية الاقتصادية، وبالمقابل فإن الهدر في تلك الأموال من أكبر عوائق التنمية الاقتصادية، وقد ضرب عمر ﷺ أروع الأمثال في المحافظة على مال المسلمين، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل[1].

عاشراً: تعتبر النشاطات الاقتصادية التي تقتضيها التنمية الاقتصادية من فروض الكفاية على الأمة، يجب على القادرين القيام بها، وعلى ولي الأمر (الدولة) أن يلزم القادرين على أداء تلك الفروض، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن هذه الأعمال التي هي فرضٌ على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه - ولاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها- ؛ فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل..)[2].

ولقد أجبر عمر ﷺ بعض القادرين على القيام ببعض الواجبات الكفائية، لما رأى أنهم خير من يقوم بها، ومن الأمثلة على ذلك ما روي أن عمر ﷺ أرسل (إلى سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي يستعمله على بعض الشام، فأبى عليه، . . .فقال عمر: كلا؛ والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي، وتجلسون في بيوتكم، فلما رأى الجد من عمر، وأن عمر لن يتركه، أوصاه..)[3].

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في إجبار القادرين على الجهاد، عندما يصبح عليهم فرض عين، فمن المعلوم أن الجهاد في الأصل من فروض الكفاية، لذلك تكون مشاركة الأفراد فيه تطوعية، ولكن في حالات معينة يكون الجهاد فرض عين، وهنا يجب الجهاد على القادرين، وعلى ولي الأمر أن يلزمهم بذلك[4]، ولذلك لما اجتمع أهل فارس على يزدجر، وقوي أمرهم، بينما ضعف أمر المسلمين لتردد العرب في الالتحاق بالجبهة الفارسية، كتب المثنى إلى عمر ﷺ يطلعه على خطورة الوضع هناك، فكتب عمر ﷺ (إلى عماله على العرب: أن لا

---

(١) خصص لذلك الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٢) الحسبة في الإسلام، ص١٦، وانظر: ص١٤، وانظر: د.يوسف إبراهيم يوسف: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص٣٢-٣٥.

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٣٤٨-٣٤٩)، ابن الجوزي: صفة الصفوة(١/٣١٧)، مناقب عمر، ص١٩٥، الذهبي: تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين، ص٢١٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٢٨)، وفي بعض تلك المصادر جاء هذا الأثر بلفظ(والله لا أدعكم؛ جعلتموها في عنقي، ثم تخليتم عني)، وقد ذكر د. غالب بن عبد الكافي القرشي أن عمر ﷺ هو أول مَنْ أجبر ذا الكفاءة على الولاية. انظر له: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء(١/٢٩١-٢٩٣).

(٤) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٨/٣٤٥-٣٤٧)، د. علي بن نفيع العلياني: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، ص١٢٤-١٣٥.

يدعوا من له نجدة أو فرس أو سلاح أو رأي إلا وجهوه إليه..)[1]، كما كتب إلى المثنى بأن(لا يدعوا في ربيعة ومضر وحلفائهم أحداً من أهل النجدات، ولا فارساً إلا أحضروه؛ إما طوعاً أو كرهاً..)[2].



(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ(٢/٢٩٥)، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٤/٣٠٢)، محمود أحمد سليمان عواد: المرجع السابق، ص٧٩، وانظر: غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص٢٧٩-٢٨٢، وقد عنون لذلك بقوله(المبحث الثاني في أن الفاروق أول من أمر بالتجنيد الإجباري). ويزدجر من أبناء ملوك فارس، ملكه الفرس عليهم وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأجمعوا على طاعته.

(٢) الطبري: المرجع السابق(٤/٣٠١)، ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٢٩٥)، وعندما وجه عمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى العراق قال له: (.. واعلم أني لست أترك أحداً يطيق حمل السلاح إلا وجهت به إليك..)، قال ذلك لأن الموقف في جبهة العراق يقتضي ذلك، انظر: ابن أعثم الكوفي: الفتوح (١/٧٣)، نقل ذلك د.عبد العزيز بن إبراهيم العمري: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين(١/١١٠).

الفصل الثـــاني

متطلبات التنمية الاقتصادية

سبق الحديث في الفصل السابق عن المتطلبات غير الاقتصادية للتنمية الاقتصادية تحت عنوان(بيئة التنمية الاقتصادية)، وفي هذا الفصل سيتم التعرف على ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول المتطلبات الاقتصادية(المادية)للتنمية الاقتصادية، وأهم تلك المتطلبات الاهتمام بتنمية العنصر البشري، وتنمية الموارد الأرضية(الطبيعية)، وتكوين رأس المال، والبنية الأساسية[1]، وسيكون ذلك في **ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: تنمية العنصر البشري(الإنسان).

المبحث الثاني: تنمية الموارد الأرضية.

المبحث الثالث: تكوين رأس المال.

---

(١) إن العلاقة بين التنمية الاقتصادية وهذه المتطلبات علاقة تبادلية؛ بمعنى أن هذه المتطلبات ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وفي الوقت نفسه فإن التنمية الاقتصادية تحقق هذه المتطلبات وتنميها، ومن ناحية أخرى، فإنه قد سبق الحديث عن تنمية أهم القطاعات الإنتاجية، وهي الزراعة والخدمات والصناعة، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول، والاهتمام بتلك القطاعات من أهم متطلبات التنمية الاقتصادية، ولذلك سيتم التركيز في هذا الفصل على تنمية العنصر البشري، وعلى جوانب من الاهتمام بالقطاع الزراعي لم يتم تناولها في الموضع المذكور، وأما بقية القطاعات فسيُكتَفَى -في الغالب- بما سبق حولها.

المبحث الأول: تنمية العنصر البشري(الإنسان)

سوف تكون دراسة تنمية العنصر البشري في **المطالب الثلاثة** التالية:

المطلب الأول: مفهوم تنمية العنصر البشري وأهميتها.

المطلب الثاني: التنمية الكمية للعنصر البشري.

المطلب الثالث: التنمية النوعية للعنصر البشري.

المطلب الأول:مفهوم تنمية العنصر البشري وأهميتها

اولاً: مفهوم تنمية العنصر البشري:

كرم الله تعالى الإنسان، وفضله على كثير من المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

ولقد خلق الله تعالى الإنسان لعبادته، وجعله خليفة في الأرض، وسخر له ما في السموات وما في الأرض، وأمره باستغلال ما سخر له لعمارة الأرض، وليقوم بوظيفته فيها.

ولكي يقوم الإنسان بوظيفته في الحياة فإنه بحاجة إلى إعداد وفق المنهج الإسلامي، وأساس ذلك المنهج ترسيخ الإيمان بالله، وغرس القيم الإسلامية، ومحاربة القيم السيئة، والاهتمام بالإنسان جسداً وروحاً، ورفع كفاءته، وتشجيعه على اتخاذ المواقف الإيجابية، والطموحات الصائبة، وحفزه على البحث، وطلب المعارف النافعة، وتدريبه على المهارات المطلوبة للنشاطات المختلفة، وغير ذلك، في ظل بيئة إسلامية تساعد الإنسان على القيام بوظيفته في الحياة، وتدفعه نحو المشاركة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، واستغلال ما سخر الله له من موارد أحسن استغلال، والاستعانة بذلك على تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى، وهذا الإعداد هو المقصود بتنمية العنصر البشري[2].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر: مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، ص٥٨، د. عبد الحميد الغزالي: حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص٨٧-٨٨، وانظر ما سبق حول مفهوم التنمية الاقتصادية، ص٣٤٩-٣٥١، كما سبق الحديث-في الفصل السابق-عن أهم مكونات البيئة الإسلامية التي تنمو وتتكون في ظلها الشخصية المسلمة السوية. =

إن المفهوم الإسلامي لتنمية العنصر البشري يختلف عنه في الفكر الوضعي ؛ من حيث أهدافه ووسائله، ومن حيث مجالاته ؛ كما أن المنهج الإسلامي يهتم بالجانب الكمي والنوعي في تنميته للعنصر البشري، (فالشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة ومنة عظيمة مَنَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ)[١]، وقد امتن الله تعالى على بعض الأمم بتكثير عددهم، فقال تعالى -مخاطباً بني إسرائيل-: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[٢]، وأخبر الله تعالى عن شعيب أنه قال لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[٣]، ورغب النبي ﷺ أمته في تزوج المرأة الودود الولود، وعلل ذلك بقوله: (..فإني مكاثر بكم الأمم)[٤].

لكن الكثرة ليست محمودة مطلقاً ؛ إذ لا قيمة لها ما لم تكن نوعيتها جيدة ؛ بحيث تتوفر في أفرادها القوة والأمانة، كما سيأتي بيانه، ولقد شبه النبي ﷺ الكثرة المجردة عن الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية بالغثاء، فقال ﷺ: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال

= ومن جهة ثانية، تظهر أهمية العنصر البشري وتنميته في الإسلام من خلال النظر في المقاصد العامة للشريعة، فثلاثة من تلك المقاصد الخمسة تتجه مباشرة لتنمية الإنسان، وهي: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، والآخران-وهما حفظ الدين، وحفظ المال-لا بد منهما لتنمية الإنسان وتكوينه تكويناً سليماً، وعليه يمكن القول إن المقاصد العامة للشريعة تهدف إلى تنمية الإنسان تنمية روحية وجسدية شاملة.

(١) من نص قرار مجلس المجمع الفقهي في مكة المكرمة، نقله: عبدالله بن عبد الرحمن البسام في كتابه: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/٤٦١-٤٦٢)، وانظر كذلك قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت في عام ١٤٠٩هـ، وكل تلك القرارات تمنع تحديد النسل، وترى أنه مصادم للشريعة التي جعلت من مقاصدها المحافظة على النسل. انظر: المرجع نفسه(٤/٤٥٩-٤٦١).

وينبغي أن يكون مفهوماً أن من مقاصد الشريعة -أيضاً- المحافظة على النسل بتغذيته وإعداده وتربيته، وهذا يتطلب الاهتمام بتنمية الموارد واستغلالها، فإنه كما يحرم تحديد النسل، فإنه يحرم تضييع النسل وإهماله بعد وجوده، وفي الحديث: (كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّع من يقوت)، أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٩٦)، أبو داود: السنن، حديث رقم (١٦٩٢)، وغيرهما، واللفظ لأبي داود. وقد تجد كثيراً من المسلمين يتورعون عن الوقوع في المُحَرَّم الأول(تحديد النسل)، بينما يقل تورعهم عن الوقوع في المُحَرَّم الثاني(إضاعة النسل)، فلو قُرنت الفتوى بتحريم تحديد النسل بالإشارة إلى وجوب تنمية الموارد المعطلة، والمحافظة على الثروات المهدرة، والاهتمام بتربية النسل وتغذيته، لاكتملت النظرة الإسلامية للموضوع، والله أعلم.

(٢) سورة الإسراء، الآية(٦)، والنفير: العدد من الرجال. انظر: الشوكاني: فتح القدير(٣/٢٩٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٠٥٠)، النسائي: السنن، حديث رقم (٣٢٢٧)، الهيثمي: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، حديث رقم (١٢٢٩)، وسنده حسن، انظر: جامع الأصول، حديث رقم (٨٩٦٠).

قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت)[١]، والغثاء يطلق على ما يحمله السيل من الزبد والوسخ، وغير ذلك من الأشياء الرديئة[٢].

وفي الاقتصاد الوضعي ينظر إلى العنصر البشري من منظور مادي بحت؛ حيث تقوم تنميته على أسس مادية لتحقيق أهداف مادية[٣]، ولذلك(دأب الاقتصاديون على النظر إلى السكان نظرة مادية، من حيث التكلفة والعائد من وراء إضافة فرد جديد للمجتمع)[٤]، وكان لذلك الاختلاف بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي حول مفهوم تنمية العنصر البشري أثره في الموقف من الزيادة في عدد السكان كما سيتضح.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ كان الاهتمام بتنمية العنصر البشري موجهاً نحو التنمية الكمية والتنمية النوعية، وسيتم تفصيل ذلك في المبحثين القادمين.

ثانياً: اهمية العنصر البشري:

إن الإنسان هو الغاية من إيجاد المنافع وزيادتها، وفي الوقت نفسه هو الوسيلة لذلك؛ فهو يستغل الموارد المتاحة في إنتاج السلع والخدمات، ثم يستهلك تلك السلع والخدمات.

وإن الفرق الاقتصادي الأساسي بين الدول المتقدمة اقتصادياً وبين الدول النامية هو ارتفاع إنتاجية العنصر البشري في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية، ومن أهم الأمثلة على ذلك اليابان التي تقدمت وتطورت اقتصادياً؛ حتى غزت الأسواق العالمية كافة بمختلف ضروب المنتجات، بسبب عناصرها البشرية المتميزة، مع أنها دولة تفتقر إلى جميع المواد الخام الأساسية اللازمة للتصنيع، وتفتقر -أيضاً- للمواد الغذائية والوقود[٥].

ولقد حظي الإنسان المسلم -وهو وسيلة التنمية وغايتها- باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ومن أقواله في ذلك: (لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار، أحب إلي من جزيرة العرب)[٦]، وقال ﷺ: (والذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف

---

(١) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(٢١٨٩١)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٤٢٩٧)، وسند أحمد قوي، انظر: جامع الأصول، حديث رقم (٧٤٨١).

(٢) انظر: لسان العرب(غثا).

(٣) ولذلك تجدهم حققوا تقدماً مادياً كبيراً، ولكنهم أخفقوا في تكوين الشخصية السوية، لعدم اهتمامهم بالجوانب الروحية.

(٤) د. فايز إبراهيم الحبيب: التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، ص١٠١، وانظر: د.محمد حامد عبد الله: اقتصاديات الموارد، ص١٤٣.

(٥) انظر: د.محمد حامد عبدالله: المرجع نفسه، ص١٤٣، ١١٧، حمدي حمزة أبو زيد: اليابان، دروس ونماذج وإنجازات خارقة، ص٨٥-٨٦.

(٦) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٣٨٠، ابن زنجويه: كتاب الأموال(٣٣٤/١)، المتقي الهندي: كنز العمال (٥٤٥/٤).

مقاتل، بتضييع رجل مسلم)[1]، ومما يدل على اهتمام عمر رضي الله عنه بالعناصر البشرية ذات الكفاءة العالية قوله رضي الله عنه لأصحابه: (تمنوا! فتمنوا، فقال رجل: أتمنى لو أن لي هذه الدار مملوءة ذهباً؛ أنفقه في سبيل الله عز وجل، ثم قال: تمنوا! فقال رجل: أتمنى لو أنها مملوءة لؤلؤاً وزبرجداً أو جوهراً؛ أنفقه في سبيل الله عز وجل وأتصدق به، ثم قال: تمنوا! فقالوا: ما ندري يا أمير المؤمنين، فقال عمر: أتمنى لو أن هذه الدار مملوءة رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح)[2]، ففي هذا الأثر يوضح عمر رضي الله عنه أهمية العناصر البشرية ذات الكفاءة العالية، ويرى أن وجودها أهم من وجود الأموال الكثيرة والنفيسة.

ويبين عمر رضي الله عنه خطورة إهمال تنمية العناصر البشرية وإعدادها، وخطورة توليها العمل بدون إعداد، فيقول: (من سوَّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم)[3].

المطلب الثاني: التنمية الكمية للعنصر البشري

أولاً: هل الزيادة في عدد السكان مشكلة؟

كثر نقاش الاقتصاديين حول الظاهرة السكانية في هذا العصر[4]، واختلفت وجهات النظر حولها، والخلاصة التي يمكن الخروج بها من تلك المناقشات أن الظاهرة السكانية لا يمكن النظر إليها على أنها مشكلة أو عقبة تقف أمام عملية التنمية الاقتصادية، وأنه يجب النظر إلى تلك الظاهرة من منظور واقعي يأخذ في اعتباره النظرة الشاملة لتلك الظاهرة بأبعادها الثلاثة: معدل نمو السكان، وتوزيع السكان على الحيز الوطني، وخصائص السكان، بدلاً من التركيز على بعد واحد، هو معدل نمو السكان وتزايده[5].

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى (٧٢/٩-٧٣)، وانظر آثاراً بهذا المعنى لدى الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٩٦/٥)، ابن شبه: أخبار المدينة (٢٨/٣-٢٩).

(٢) ابن الجوزي: صفة الصفوة (١٦٧/١-١٦٨)، وانظر آثاراً بهذا المعنى لدى ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣١٥/٣)، ابن حجر: الإصابة(٥٩٦/٤)، ابن أبي شيبة: المصنف(٦/٧)، ومحمد يوسف الكاندهلوي: حياة الصحابة (٢٣٣/٢).

(٣) الدارمي: السنن(٧٩/١).

(٤) شهد العالم نمواً للسكان بمعدلات كبيرة منذ عام ١٦٥٠م، حيث يزيد عدد سكان العالم اليوم بنسبة٣٠٠٪ عما كان عليه عام ١٧٥٠م ولا زالت تلك المعدلات في زيادة مستمرة حتى الوقت الراهن، مما جعل تلك الظاهرة محط أنظار الباحثين والمفكرين. انظر: سيمون كوزنتس: النمو الاقتصادي الحديث، ص٣٤، د. محمد حامد عبدالله: المرجع السابق، ص١١٨-١٢٣، ومن الملاحظ أن تلك الزيادات الكبيرة في السكان صاحبتها زيادات كبيرة-أيضاً-في الإنتاج العالمي من السلع والخدمات لم تكن البشرية تحلم بها في تلك الأزمنة الغابرة التي كان النمو السكاني فيها صغيراً، وتحطمت بذلك آراء مالتس ومن وافقه، وفي ذلك آية لكل مبصر، تقول: إن الذي خلق تلك الأعداد الهائلة من البشر، قد تكفل بأرزاقهم، ويسر للبشرية وسائل لاستخراج ما استودعه في الأرض، لتعيش به تلك الجموع، ولولا السلوك الإنساني السيء، وما نتج عنه من احتكارات، وسوء توزيع، لكانت تلك المنتجات كافية وزيادة.

(٥) انظر: د. فايز إبراهيم الحبيب: المرجع السابق، ص١٠٦، جون ل.سايتز: السياسات التنموية، ص٤٨.

وبعبارة أخرى، فإن الزيادة في عدد السكان ليست مشكلة، طالما خضعت تلك الزيادة لتنمية وتربية، بحيث تكون ذات مشاركة إيجابية في الحياة، وإنما ترجع المشكلة لأسباب أهمها الانحراف عن طاعة الله تعالى، وعدم تحكيم شرعه، والتقصير في تنمية العناصر البشرية، والقصور الكبير في استغلال الإنسان للموارد المتاحة، وعجزه عن اكتشاف ما يلزم لنموه وتقدمه من إمكانات جديدة، يدل على ذلك أن البشرية لم تستخدم من مساحة الأرض اليابسة الصالحة للزراعة إلا ١٠٪ فقط، ويستخدم الإنسان في غذائه واحتياجاته نحو ٦٪ فقط من المحاصيل النباتية المكتشفة، ومع ذلك يشكو العالم من شح في المواد الغذائية![1]، ومما يدل -أيضاً- على تقصير البشرية في الاستفادة مما سخر الله تعالى لها من موارد أنها لم تهيئ -حتى الآن- للاستخدام من المياه العذبة الموجودة في الكرة الأرضية إلا ١٪ فقط!، وهذه النسبة الضئيلة يتنافس عليها الإنسان والحيوان والنبات، ومع هذا القصور يشكو العالم من أزمة في المياه تهدد الحياة البشرية[2].

وإلى جانب القصور في استغلال الموارد المادية المتاحة، فإن ثمة سبباً للظاهرة السكانية -لا يقل خطورة عن القصور في استغلال الموارد، إن لم يكن أخطر منه- ألا وهو ما تعانيه البشرية من سوء توزيع الموارد التي سخرها الله تعالى للبشرية[3]، وهذا من أعظم أسباب الحرمان التي يتعرض لها الناس، ويكفي للتدليل على ذلك أن(٢٠٪) من كبار أغنياء العالم يستأثرون بنحو(٨٠٪)من الإنتاج العالمي[4]!، كما أن دول الاتحاد الأوروبي تنفق على إتلاف الفوائض من المنتجات الزراعية والغذائية -ولدعم الفلاحين المتضررين نتيجة لذلك- مبالغ يصل حجمها السنوي إلى أكثر من ستة وثلاثين مليار دولار[5]!، وجاء في تقرير لمعهد دراسات السوق(أورومونيتو)أن البريطانيين أنفقوا على حيواناتهم حوالي ثلاثة أضعاف النقود التي أنفقوها على أطفالهم الرضع سنة ١٩٩٢م!، وصرف البريطانيون على حيواناتهم الأليفة(٣,٩) بليون دولار!، بينما صرفوا (١,٣٦٨)بليون دولار لشراء الأغذية والمستلزمات!، وينفق

---

(١) كان وفق تقرير منظمة الأغذية والزراعة، لسنة ١٩٨١م، انظر: د. محمد حامد عبدالله: المرجع السابق، ص٨٥، د. محمد أزهر السماك: الموارد الاقتصادية، ص١٢٥، د.سعد الدين صالح: تحديد النسل، هل هناك حاجة إليه؟، دراسة نشرت في العدد(١٦٤) من مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٥هـ، ص٣٣، د.محمد محمود إبراهيم الديب: الجغرافيا الاقتصادية، ص٦٣.

(٢) انظر: صهيب جاسم: أزمات المياه وأخطار الصراع في آسيا، بحث منشور في العدد(١٤١١) من مجلة المجتمع الكويتية، ص٣٠-٣١.

(٣) وهذا يعني أن الزيادات الكبيرة في أعداد السكان تصبح مشكلة إذا لم تعد الإعداد الجيد، ويصاحب ذلك حسن استغلال وتوزيع الموارد المتاحة. وهذا التنبيه مهم حتى لا يظن أحد أن الإسلام لا يرى مشكلة في زيادة عدد السكان مطلقاً، ولكن التشخيص الإسلامي للظاهرة السكانية يختلف عن تشخيص الاقتصاديين-وغيرهم-من الذين يرون أن الزيادة في عدد السكان مشكلة بذاتها يجب التخلص منها، بينما ترجع المشكلة-وفق المفهوم الإسلامي-إلى الأسباب المذكورة أعلاه.

(٤) انظر: مجلة المجتمع، العدد(١٣١٩)، ص٤٦.

(٥) جاءت هذه الأرقام في دراسة قامت بها لجنة مختصة تابعة للاتحاد الأوروبي، انظر: مجلة المجتمع، العدد(١١٤٤)، ص٣٣.

الأمريكيون على ألعاب الأطفال حوالي(١٧)مليار دولار[١]!، كما ينفق الأمريكيون على الكلاب والقطط(٥,٤) بليون دولار سنوياً![٢].

(إن أغلب الدول النامية -ومنها الدول الإسلامية- مع تحررها من الاحتلال العسكري ما زالت حبيسة المفاهيم والنظريات الموضوعة من قبل الدول المتقدمة اقتصادياً، حيث تدوي صيحات تلك الدول وبخاصة عن المشكلة السكانية، وتدعي أن إقصاء جزء من السكان سوف يعمل على زيادة النمو الاقتصادي، وتحسين مستوى المعيشة، مع ما في ذلك من إغفال العلاقة التبادلية بين السكان والنمو الاقتصادي)[٣].

ثانياً: التنمية الكمية للعنصر البشري في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه:

بعد معرفة الأسباب الحقيقة للظاهرة السكانية، يمكن القول بأن السياسة السكانية لعمر رضي الله عنه تقوم على الدعوة إلى كل ما يؤدي إلى زيادة أفراد الأمة (التنمية الكمية)[٤]، وكان من أهم الوسائل إلى ذلك ما يلي:

١- الدعوة إلى الزواج طلباً للنسل، يقول عمر رضي الله عنه: (زوجوا أولادكم إذا بلغوا، ولا تحملوا آثامهم)[٥]، و(تزوج عمر امرأة فأصابها شمطاء، وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد، والله ما أقربكن شهوة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود؛

---

(١) انظر نشرة سمارت، العدد الأول، يوليو ١٩٩٤م، ص٥، ٨.

(٢) انظر: فرانكلين برل: الجوع أقصر طريق إلى يوم القيامة، ص٢٢٩، ويذكر-في ص٥٤-أن لدى الأمريكيين مائة مليون كلب وقط!، وتأكل القطط ثلث السمك المعلب!.والدول الأخرى في الشرق والغرب-أيضاً-تسيء استغلال وتوزيع الثروات، وهناك معلومات أخرى مذهلة حول سوء الاستغلال والتوزيع على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي، انظر: حسن النجفي: النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية، د.شوقي أحمد دنيا: الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، ص٦٣-٦٥.

(٣) د.فايز إبراهيم الحبيب: المرجع السابق، ص١٠٦ بتصرف، وفي(مذكرة دراسة الأمن القومي) -التي تسترشد بها الإدارة الأمريكية لتنفيذ سياساتها السكانية في العالم-لم تخف تلك الوثيقة أن الزيادة السكانية في الدول النامية تهدد مصالح أمريكا العسكرية والاستراتيجية والاقتصادية والسياسية..، كما نشرت صحيفة الواشنطن بوست-في يناير ١٩٩٣م-مقالاً للمعلق السياسي(شارلز كوثامر)، وصف فيه تزايد المسلمين بأنه شر كبير، فاق شرور الإمبراطورية الروسية، فلابد من القضاء عليه، وطالب بالمزيد من المعونات لمن يقوم بتحديد نسل المسلمين، كما اقترح خطة إعادة صياغة المفاهيم الإسلامية بالمفاهيم الأمريكية، مؤكداً ضرورة الوصول بنسبة النمو السكاني إلى الصفر. انظر تفاصيل مهمة حول الموضوع في مجلة المجتمع، العدد(١٢٧٤)، الصادر في رجب ١٤١٨هـ، ص٢٠-٢٤.

وفي السنوات الأخيرة دأبت الدول الكبرى-تحت مظلة الأمم المتحدة-تعقد المؤتمرات حول السكان والتنمية، ومن أهم القضايا التي تثيرها تلك المؤتمرات موضوع الربط بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية الاقتصادية، وأن الحد من زيادة السكان هو الطريق الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحقيق الرفاه الاجتماعي، والقضاء على الفقر...انظر: عمر عبيد حسنة: في منهجية الاقتداء، ص١٤٧.

ومن جهة أخرى، فإن كثيراً من الدول المتقدمة اقتصادياً-مع كبر أعداد السكان فيها-تسعى لزيادة معدل نمو السكان لديها بكل وسيلة، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك، انظر الهامش(٦)، ص٣٨٩-٣٩٠.

(٤) لا تنس ضرورة أن يصحب ذلك حسن توزيع واستغلال الموارد، وكذلك التنمية النوعية الشاملة للعنصر البشري كما سيأتي في المطلب الثاني.

(٥) ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٢٤٢، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٣٩٧)، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٢/٧٣٥).

فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة")[1] ، وكان يقول: (والله إني لأُكْرِه نفسي على الجماع، رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله)[2]، ويرى عمر ﷺ أن الرزق يأتي به الله مع الزواج، وفي ذلك يقول ﷺ: (ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباه، وقد وعد الله فيما وعده، فقال: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾)[3].

٢- وكان عمر ﷺ يدعو إلى عدم المغالاة في المهور، حتى تتيسر تكاليف الزواج للجميع، فعن أبي العجفاء السلمي قال: (خطبنا عمر رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا بصداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية)[4].

٣- كان عمر ﷺ يفرض لكل مولود مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده[5]، وهذا العطاء يعد وسيلة للحفز على الإنجاب، لأنه يزيد كلما زاد المواليد، وهذا الأسلوب تأخذ به بعض الدول في العصر الحاضر؛ حيث تقدم مكافآت مختلفة للأزواج الذين يكونون عائلات كبيرة، وكانت الخطابات الانتخابية في بعض الدول الغربية تركز على إعادة الاعتبار للأسرة، ولدور المرأة في البيت، والتشجيع على الإنجاب، بل إن بعض الدول الغربية تصرف راتباً أسبوعياً لكل طفل[6].

---

(١) ذكره أبو داود معلقاً: السنن، حديث رقم (٣٩٢٢) ، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٨٧/١٦) ، وعزاه للخطيب في تاريخ بغداد، وقال: سنده جيد، والشمطاء: من الشَمَط، وهو بياض شعر الرأس يخالطه سواده، والمقصود أنها كبيرة السن لا تلد. انظر: لسان العرب(شمط) ، وليس المقصود من ذلك أن عمر ﷺ لا يشتهي النساء، ولكن المقصود أنه لا يتزوج النساء لقضاء شهوة، وإنما يفعل ذلك طلباً للولد، يشهد لذلك قول ابن عمر: (كان أبي أبيض، لا يتزوج النساء لشهوة، إلا لطلب الولد)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٤٧/٣) ، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٤، وانظر: البلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان)، ص٢٢٧، وانظر قوله ﷺ: (.. إني لم أتزوج من نشاط بي..)، عبد الرزاق: المصنف(١٦٤/٦).

(٢) البيهقي: المرجع السابق(١٢٦/٧) ، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٨٧/١٦) ، وانظر آثاراً أخرى لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق(١٧٠/٦) ، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٥٣/٣) ، أبي عبيد: كتاب الأموال، ص٣٤٤-٣٤٥، ابن زنجويه: المرجع السابق (٧٣٦/٢-٧٣٧) ، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٤ البيهقي: المرجع السابق(١٣٢/٧) ، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٨٦/١٦-٤٨٨)

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق(١٧١/٦، ١٧٣) ، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٨٧/١٦) ، والباه: النكاح، انظر: لسان العرب(بوه) ، والآية المذكورة من سورة النور، من الآية(٣٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق: المرجع السابق(١٨٠/٦، ١٧٦، ١٧٥) ، أحمد: المسند، حديث رقم (٢٨٧) ، أبو داود: السنن، حديث رقم (٢١٠٦) ، الترمذي: السنن، حديث رقم (١١١٤) ، النسائي: السنن، حديث رقم (٣٣٤٩) ، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(١٨٨٧) ، الدارمي: المرجع السابق(١٤١/٢) ، وغيرهم، وسنده صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (١٩٢٧).

(٥) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٢٢٦/٣) ، عبد الرزاق: المرجع السابق(٣١١/٥ ، ٥٣٣/٣) ، ابن بي شيبة: المرجع السابق (٤٥٦/٦)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٠، فتوح البلدان، ص٦٣٤، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٠٧، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٩ ، ابن زنجويه: المرجع السابق(٥٢٧/٢-٥٢٨) ، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٠-٩١، وقد ذكر بعض تلك الروايات عبد السلام آل عيسى، وصحح أسانيدها، انظر له: دراسات نقدية للروايات المالية في خلافة عمر بن الخطاب، ص٣٠٨.

(٦) انظر: جون ل. سايتز: المرجع السابق ،ص٤٨ ، ٥١ ، مجلة المجتمع ، العدد (١١٥٢) ، ص٤١، والعدد(١١٣٠) ، ص٣١، أم =

٤- إن الدعوة إلى الإسلام تعد وسيلة لتنمية العناصر البشرية، وهي تنمية كمية باعتبار الداخلين في الإسلام يمثلون زيادة في عدد أفراد الأمة المسلمة، وهي تنمية نوعية بالنسبة لهؤلاء الداخلين في الإسلام، لما يترتب على دخولهم في الإسلام من آثار إيجابية كبرى.

ولقد كان المسلمون يحرصون أشد الحرص على دعوة الناس إلى الإسلام، والبدء بذلك قبل القتال، تنفيذا لأمر النبي ﷺ[1]، وتطبيقاً لذلك فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص: (إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك فهو رجل من المسلمين؛ له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام..)[2].

٥- تعد الهجرة الداخلية -أي الانتقال من إقليم إلى آخر داخل الدولة- من العوامل المؤثرة في عدد السكان على مستوى أقاليم الدولة، كما تؤثر الهجرة الخارجية -أي الانتقال من دولة إلى أخرى- في عدد السكان في تلك الدول، دون التأثير في أعداد سكان العالم[3].

وتشكل الهجرة -بنوعيها- مشكلة للدول النامية؛ فمن أخطر أنواع الهجرة: هجرة العناصر البشرية المؤهلة، أو ما يسمى هجرة الأدمغة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة اقتصادياً، كما أن الدول النامية -بخاصة- تعاني من هجرة داخلية من الريف إلى المدن، ولها آثار سلبية، منها انتشار السكن العشوائي داخل المدن، وازدياد معدل الجريمة، وتلوث البيئة، وزيادة الضغط على الخدمات العامة، بالإضافة إلى تأثيرها في النشاط الزراعي في الريف...، ولا يعني ذلك أن الهجرة الداخلية غير مرغوبة دائماً، بل تكون مطلوبة عندما تسهم في تخصيص العناصر البشرية العاملة تخصيصاً أمثل، يؤدي إلى زيادة دخل الأمة، كما أنها قد تكون وسيلة لزيادة الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وقد تكون حلاً لمشكلة البطالة بكافة أنواعها[4].

ولقد كان لعمر رضي الله عنه سياسته في معالجة آثار الهجرة، ويمكن التعرف على أهم معالم تلك السياسة في النقاط التالية:

= كلثوم يحيى مصطفى الخطيب: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، ص٦٦-٦٨، وتقول الوزيرة السابقة لشؤون الأسرة في ألمانيا (إن نسبة النمو للأسرة الألمانية لا يتعدى ٢,٤ ٪ فقط، والوزارة تساعد العائلات التي لديها أطفال= =بشتى الوسائل)، انظر: صحيفة الصحوة الأسبوعية الصادرة في صنعاء، العدد (٥٠٤) في ٣٠ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، ص٦، وللتشجيع على الإنجاب في إيطاليا تقدم الحكومة قروضاً بمبالغ كبيرة، وبدون فوائد للمتزوجين الجدد، انظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد (٦٤١٩) في ٩ صفر ١٤١٧هـ، الصفحة الأخيرة.

(١) كان من وصايا النبي ﷺ لأمراء السرايا والجيوش، إذا لقوا المشركين(..ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم..) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣١)، وانظر: د.فضل إلهي: الحرص على هداية الناس، ص٤٢-٤٤، ص٥٥-٥٦.

(٢) أبو عبيد: المرجع السابق، ص١٥٠، أبو يوسف: المرجع السابق، ص٦٨، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص٤٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٣٥٤-٣٥٥).

(٣) انظر: د.محمد حامد عبد الله: المرجع السابق، ص١٢٤، د.محمد أزهر السماك: المرجع السابق، ص٤٢٩-٤٣٤.

(٤) لمزيد من التفصيل، انظر: د. محمد حامد عبد الله: المرجع السابق، ص١٢٤-١٢٦.

أولاً: بالنسبة للهجرة الخارجية، لم تكن دولة الخلافة في عهد عمر ﷺ تعاني من هجرة خارجية بالمفهوم السابق، بل كان العكس؛ حيث دخل في الإسلام أقوام، ودخل أقوام في معاهدة مع المسلمين، فأصبحوا بموجب تلك المعاهدات من رعايا الدولة المسلمة[1].

ثانياً: وأما الهجرة الداخلية، فيمكن تلخيص سياسة عمر ﷺ حيالها فيما يلي:

أ- تلجأ الدول المعاصرة إلى اتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية للحد من الهجرة الداخلية غير المرغوبة، ومن ذلك الاهتمام برفع مستوى المعيشة لأهل الريف، وعدم إعطاء ميزات لسكان المدن على حساب سكان الريف..[2].

وتلك السياسة قد سبق إلى تطبيقها عمر ﷺ، فكان يسعى لتحقيق توازن إقليمي، لذلك اهتم بالحاضرة والبادية، وبالقريب والبعيد، ليصل الجميع نصيبهم في بيت مال المسلمين دون أن ينتقلوا من أمكنتهم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- كان يقول: (لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو مكانه)[3].
- كان عمر ﷺ (يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قُديداً، ..فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب، فيعطيهن في أيديهن، ثم يروح فينزل عُسفان، فيفعل مثل ذلك أيضاً، حتى تُوفي)[4].
- في عام الرمادة كان اهتمامه ﷺ بمن بقي في مكانه من أهل البادية، كاهتمامه بمن نزح إلى المدينة[5].

ب- وعندما تكون الهجرة الداخلية مرغوبة، فإن عمر ﷺ يتخذ من الوسائل ما يحققها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- خرج من همدان ألف بيت على عهد عمر ﷺ، فلما قدموا المدينة قال لهم عمر: (أين تريدون؟ قالوا الشام، قال: بل العراق؛ فإن بها جهاداً حسناً، وبها فتى وريف)، فما زال بهم، حتى أقنعهم بالهجرة إلى العراق، فنزلوا الكوفة[6].

---

(١) سيأتي في الفصل الرابع من هذا الباب بيان كيفية استفادة الدولة المسلمة في عهد عمر ﷺ من غير المسلمين، والتسهيلات التي اتخذتها لتحقيق ذلك، انظر: ص٤٩٤-٥٠٠.

(٢) انظر: د. محمد حامد عبد الله: المرجع السابق، ص١٢٦.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٥٤، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٧)، وانظر: ما سبق عن اهتمامه بالأرامل والمحتاجين أينما كانوا، ص٢٥٧-٢٥٩، بل خشيته أن يسأل عن جمل أو شاة ضاعت بالفرات، انظر: ص٢٥٥.

(٤) ابن سعد: المرجع نفسه(٣/٢٢٦) عن طريق الواقدي، وعسفان وقديد قريتان بين مكة والمدينة، وهما أقرب إلى مكة؛ حيث تبعد عسفان عن مكة حوالي ٨٠كم، وأما قديد فقال عنه الحموي(اسم موضع قريب من مكة)، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان(٤/١٢١-١٢٢، ٣١٣)، وانظر: عبد الملك بن دهيش: تحقيق أخبار مكة للفاكهي(١/٣٥٣)، قلت: ويبعد قديد عن مكة حوالي(١٣٠) كم.

(٥) سبق تفصيل ذلك، انظر: ص٣٣٢-٣٣٣.

(٦) انظر تفصيلاً أكثر لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٥٠-٥١)، وقوله: فتى وريف، قال حبيب الرحمن الأعظمي في =

❖ كانت أنطاكية عظيمة الذكر والأمر عند عمر رضي الله عنه فلما فتحت، كتب إلى أبي عبيدة (أن رتب بأنطاكية جماعة من المسلمين، أهل نيات وحسبة، واجعلهم بها مرابطة، ولا تحبس عنهم العطاء، ثم لما ولّى معاوية كتب إليه بمثل ذلك)[1].

❖ ولما مَصَّر عمر رضي الله عنه البصرة والكوفة (نقل إلى كل واحد من المصرين مَنْ رأى المصلحة فيه؛ لئلا يجتمع فيه المسافرون، فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء)[2].

ج- قد تكون الهجرة الداخلية مطلوبة لمصلحة اقتصادية فردية أو جماعية، فعلى سبيل المثال عندما تعاني بعض أقاليم الدولة المسلمة من كثافة سكانية، أو شح في الموارد، فإنه ينبغي تسهيل هجرة بعض سكان تلك الأقاليم إلى إقليم أو أقاليم أخرى لا تعاني مما ذكر، ويمكن اتخاذ الوسائل المساعدة على تحقيق ذلك، عندما تقل رغبة السكان في الهجرة.

ومن الأمثلة التي حدثت في عهد عمر رضي الله عنه الهجرة من وإلى المدينة عام الرمادة؛ فقد كان عمر رضي الله عنه يرسل عماله إلى أهل البوادي المتضررين من المجاعة، ويحضهم على جلب من استطاعوا جلبه منهم إلى المدينة، فلما انقشعت الأزمة، وأنزل الله المطر، أمر عمر رضي الله عنه تلك الجموع بالعودة إلى أوطانهم، قائلا لهم: (اخرجوا من القرية إلى ما كنتم اعتدتم من البرية)[3].

ومن جهة ثانية فقد كان عمر رضي الله عنه يحث على الهجرة والانتقال من بلد إلى بلد طلباً للرزق، ويقول: (لا تُلِثُّوا بدار مَعْجِزَة)[4]، والمعنى: (لا تقيموا بدار يُعجزكم فيها الرزق والكسب، ولكن اضطربوا في البلاد)[5]، وقد حث الله سبحانه وتعالى على الهجرة الإيجابية، ورغّب فيها، وبيّن ما فيها من المصالح الدينية والدنيوية، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[6].

= الهامش(..لعل الصواب "قنى"، وهي جمع قناة: الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها، ويسيح في وجه الأرض. والريف: كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها).

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٠١، وانظر: ص٢٤٤ حيث ذكر إسكان قوم من العرب الجزيرة لما فتحت صلحاً، وذكر قدامة بن جعفر عدة أمثلة من ذلك، انظر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٣٠٥، ٣١٤، ٣١٩، ٣٧٩.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٤٥، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص٢٢٥، وانظر: د. غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (١٣٢/١-١٣٣)، حيث يرى أن(نقل السكان من مكان إلى آخر للمصلحة من أوليات الفاروق رضي الله عنه)، قلتُ: ولكن قد كانت الهجرة إلى المدينة النبوية-قبل فتح مكة-من الواجبات الشرعية التي يأثم المسلم على عدم القيام بها، ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(١٠/٧)، د. سليمان بن علي السعود: أحاديث الهجرة جمعاً ودراسة، ص٢٠٣-٢٠٥.

(٣) سبق تفصيل ذلك، انظر: ص٣٣٣، ٣٤٢.

(٤) سبق تخريجه، ص١٠٢.

(٥) لسان العرب: (لث)، أبو عبيد: غريب الحديث(٦٨/٢)، بتصرف. وكلام عمر رضي الله عنه يحتمل معنيين: أولهما: الانتقال الدائم، والثاني: السفر لطلب الرزق ثم العودة. وانظر ما سبق حول ذلك، ص١٠٢-١٠٣.

(٦) سورة النساء، من الآية(١٠٠). وانظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٦٠.

المطلب الثالث: التنمية النوعية للعنصر البشري

يستهدف المنهج الإسلامي من التنمية النوعية للعنصر البشري تحقيق صفتين أساسيتين فيه؛ هما: القوة والأمانة، وهاتان الصفتان تندرج فيهما كل الصفات المرغوبة، وقد تكرر وصف أصحاب المهمات العظيمة بهاتين الصفتين في القرآن الكريم، يوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقول: (الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1]، وقال صاحب مصر ليوسف -عليه السلام-: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[2]، وقال تعالى -في صفة جبريل-: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[3])[4].

ولقد حدد عمر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة أهم الصفات المطلوبة فيمن يتولى عملاً من أعمال المسلمين، فذكر صفتي القوة والأمانة، فقال: (..فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، وما غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة..)[5]، وكان رضي الله عنه يرى قلة اجتماع القوة والأمانة في الناس، ويقول: (أشكو إلى الله جَلَدَ الخائن، وعجز الثقة)[6].

ويوضح ابن تيمية المراد بهاتين الصفتين، فيقول: (والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في

---

(١) سورة القصص، الآية(٢٦)، ويلاحظ أن الاستجار-هنا-لنشاط اقتصادي؛ هو الرعي.

(٢) سورة يوسف، الآية (٥٤)، وفي الآية (٥٥) قال يوسف-عليه السلام-عن نفسه: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، والحفيظ: صيغة مبالغة من الحفظ، وهو من مفردات الأمانة. والعليم: صيغة مبالغة من العلم، وهو من مفردات القوة، وذُكِرَتْ هاتان المفردتان؛ لأنهما مطلوبتان بخاصة لذلك العمل.

(٣) سورة التكوير، الآيات(١٩-٢١)، وقيل بأن المقصود بذلك الوصف هو نبينا محمد ﷺ، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٩/٢٠٥-٢٠٦). وعندما أبدى العفريت استعداده لسليمان بنقل عرش بلقيس، أخبر الله عنه بقوله: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾، سورة النمل، الآية (٣٩).

(٤) السياسة الشرعية، ص٢٤.

(٥) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٨)، عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٣٢٦)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٤٠)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٦٦-١٦٧، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٣، علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي: أخبار عمر، ص١٢٩-١٣٠.

(٦) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٦، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٢٢)، وذكره ابن تيمية بلفظ (اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة)، المرجع السابق، ص٢٧، والجَلَد: القوة. انظر: القاموس المحيط (جلد).

إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، ... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس..)[1].

ومما سبق يتضح أن القوة تختلف من مجال إلى آخر؛ فهي في مجال القتال -مثلاً- غيرها في مجال الصناعة، ولذلك قد يكون الشخص كفئاً في مجال، لكنه غير كفء في مجال آخر، كما أن القوة تستدعي توافر الكفاية العلمية؛ بحيث يكون الإنسان خبيراً بالعمل، عارفاً بطبيعته ومتطلباته، كما تستدعي القدرة على القيام به[2]، ويمكن القول بأن كلمة القوة-هنا-كلمة جامعة تشمل كل ما يتطلبه العمل من خبرات ومهارات وقدرات.

ومن جهة ثانية، فإن العامل قد يكون خبيراً بالعمل، قادراً على القيام به، ولكنه يتقاعس، ولا يبذل الجهد المستطاع في أدائه، لذلك لا بد أن تتوفر الأمانة مع القوة[3]، والأمانة مطلوبة في كل الأعمال، وهي تقتضي الإخلاص في أداء العمل، كما تقتضي بذل الوسع في القيام به، ومراقبة النفس، وبصفة عامة فإن كلمة الأمانة كلمة جامعة تشمل كل ما يتطلبه العمل من أخلاقيات، وهي بهذا المعنى الشامل لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الإيمان بالله، والالتزام بأحكام الإسلام.

ومن جهة أخرى، فإن توفر عنصر الأمانة في القوى العاملة خاصة، والعناصر البشرية عامة، يمنع الفساد بكافة أنواعه وما يترتب عليه من هدر للموارد، وضعف في الأداء، وتدني الإنتاجية وشيوع الرشوة، والاعتداء على مال المسلمين..الخ.

وفيما يلي بيان لأهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول التنمية النوعية للعنصر البشري، وتحقيق هاتين الصفتين[4]:

---

(١) المرجع السابق، ص٢٤-٢٥.

(٢) انظر: د.شوقي أحمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص١٥٠.

(٣) وبالمقابل، فإن الرجل قد يكون أميناً، لكنه ضعيف؛ لا يقوى على العمل، ولذلك لما قال أبو ذر للنبي ﷺ ألا تستعملني؟ قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر؛ إنك ضعيف، وإنها أمانة...»، أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٢٦)، وانظر: جامع الأصول (٣٣٦/٣). وسوف نتعرف على منهج عمر ﷺ في التعيين، وطريقته في الاختيار والترجيح عندما لا يجد من يجمع هاتين الصفتين، انظر: ص٦١٥-٦١٦.

(٤) الحديث عن ذلك يطول، وقد كتبت رسائل، وألفت كتب عن الجوانب العلمية والتربوية والدعوية في عهد عمر ﷺ، ومن ذلك: رسالة ماجستير بعنوان: التربية والتعليم في البلدان التي تم فتحها في عهد عمر، وهي رسالة قدمها في جامعة أم القرى الطالب: سامي إسماعيل، عام ١٤٠٨هـ، كما قدم الطالب: عبد الله سليمان القرني لجامعة أم القرى-عام ١٤٠٩هـ-رسالة ماجستير، بعنوان: بعض التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب عمر بن الخطاب، وهناك رسالة علمية قدمت في جامعة الإمام =

أولاً: التزكية والتعليم:

ربط القرآن الكريم بين التزكية والتعليم؛ إذ لا يصلح أحدهما بدون الآخر، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[1].

والتزكية تعني(بيان الأخلاق الفاضلة، والحث عليها، والزجر عن الأخلاق الرذيلة)[2]، والمراد بالعلم: (علم الكتاب والسنة، المشتمل على علوم الأولين والآخرين)[3]، ويندرج في ذلك العلوم الدنيوية، والمهارات والاستفادة من المعارف النافعة؛ لأن علم الكتاب والسنة يحث على ذلك، ويوجه المسلمين إلى كل ما من شأنه تقوية الأمة ومنعتها[4].

ولقد كان لعمر ﷺ جهود في التزكية التعليم، ويمكن ذكر أمثلة لذلك فيما يلي:

١- كان التعليم من المهام الأساسية لولاة الأمصار، الذين يعينهم عمر ﷺ، يدل على ذلك إعلان عمر ﷺ أنه يبعث عماله(..ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ..)[5]، وعن دور الولاة في التزكية يقول ﷺ: (..إن أحق ما تعاهد الراعي من رعيته؛ تعاهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم، الذي هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته، وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته..)[6]، ولقد قام هؤلاء الولاة بتلك المهمات، وأدوها أحسن الأداء، وكمثال على ذلك فإن أبا موسى لما بعثه عمر ﷺ (أميراً على البصرة، أقرأهم، وفقههم)[7].

ولم يقتصر الأمر على الجانب النظري، بل كان عمر ﷺ يكتب(إلى أمراء الأجناد: أن مروا الناس يحجون، فمن لم يستطع، فأحجوه من مال الله)[8].

= محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: الدعوة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، قدمها: حسني محمد إبراهيم غيطاس، وهي مطبوعة في كتاب، صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٠٦هـ، لذلك يمكن الاكتفاء-هنا-بذكر بعض الجوانب التي قد يكون في تناولها شيء من الجديد المفيد.

(١) سورة الجمعة، الآية(٢).

(٢) ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٧٩٩، بتصرف، والتعبير الشائع هو التربية، ويقصد بها ما يقصد بالتزكية.

(٣) المرجع نفسه، ص٧٩٩.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٥) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٥٠.

(٦) سبق تخريجه، ص٣٥٩.

(٧) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٣) بتصرف، وانظر: (٢/٣٩٠).

(٨) سبق تخريجه، ص٣٥٩.

يفهم مما سبق أن الدور الأكبر في التزكية والتعليم يقع على الدولة، وقياماً بتلك المسؤولية كان عمر رضي الله عنه يرسل المعلمين والمربين إلى أقاليم الخلافة؛ ليعاونوا الولاة على القيام بمهمة التعليم؛ ومن أمثلة ذلك أنه رضي الله عنه بعث عشرة معلمين إلى البصرة ليفقهوا الناس[١]، وبعث إلى أهل الكوفة من يعلمهم[٢]، ولما كتب إليه والي الشام -يزيد ابن أبي سفيان-: (إن أهل الشام قد كثروا، وملؤوا المدائن، واحتاجوا من يعلمهم القرآن ويفقههم، فأعني برجال يعلمونهم)، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه بعدد من كبار الصحابة[٣]، ومن ذلك -أيضاً- أن عمر رضي الله عنه كتب(إلى أمراء الأجناد: أن ارفعوا إليّ كل من حمل القرآن؛ حتى ألحقهم في شرف العطاء، وأرسلهم في الآفاق يعلمون الناس، فكتب إليه الأشعري: إنه بلغ من قبلي ممن حمل القرآن ثلاثمائة وبضع رجال..)[٤]، وكان كل واحد من هؤلاء المعلمين يدير حلقة(مدرسة)تضم الأعداد الكبيرة، ويعاونه مجموعة من المعلمين، فعلى سبيل المثال فإن(الذين في حلقة أبي الدرداء كانوا أزيد من ألف رجل، ولكل عشرة منهم ملقن، وكان أبو الدرداء يطوف عليهم قائماً، فإذا أتقن الرجل منهم، تحول إلى أبي الدرداء؛ يعني يعرض عليه)[٥]، وكان عمر رضي الله عنه يفرض للمعلمين رواتب مقابل قيامهم بالتعليم[٦].

٢- لم يكن عمر رضي الله عنه ليهتم بالتزكية والتعليم في الأقاليم البعيدة، وينسى المدينة، وهي عاصمة الخلافة؛ بل كان لأهلها الحظ الأوفر من ذلك، وكان من أهم الوسائل التي اتبعها عمر رضي الله عنه لتحقيق ذلك ما يلي:

أ- كان يعلم المسلمين بنفسه؛ فيعلمهم من على المنبر[٧]، ويعلمهم في أماكنهم[٨].

ب- كان عمر رضي الله عنه حريصاً على تعليم صبيان المسلمين، ومن أدلة ذلك وجود

---

(١) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٤/٢٧٣، ٥/١٠، ٨٨)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٨١، الذهبي: المرجع السابق(٢/٤٨٤)، ابن كثير: البداية والنهاية (٨/٦٢)، ابن حجر: المرجع السابق(٤/٢٠٧).

(٢) انظر: ابن سعد: المرجع نفسه(٣/١١٥-١١٦، ١٩٣)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٤، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٢١٢)، الذهبي: المرجع السابق(١/٤٨٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٥٥٥).

(٣) انظر: الذهبي: المرجع السابق(٢/٣٤٤).

(٤) المتقي الهندي: المرجع السابق(٢/٢٨٥)، محمد يوسف الكاندهلوي: المرجع السابق(٣/٢٣٣)، والبضع: ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة. انظر: لسان العرب(بضع).

(٥) الذهبي: المرجع السابق(٢/٣٥٣).

(٦) انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٣/١٩٣)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(٢/٨١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٩، ابن كثير: مسند الفاروق(٢/٤٨٤).

(٧) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١/٢٦١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٨/١٥٠).

(٨) انظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٨٩، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٥٤)، وانظر بعض الآثار في الحث على العلم، ذكرها ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ابن شبة: المرجع السابق(٧/٢٣٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠/٢٥٠-٢٥٣).

الكتاتيب(المدارس)[1] في عهده، حيث(كان بالمدينة ثلاثة معلمين، يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر)[2].

ج- استبقى عمر ﷺ كبار الصحابة في المدينة؛ ليستعين بهم على سياسة الأمة، وتعليم المسلمين، ويستشيرهم في المعضلات؛ وكان أهل المدينة مخصوصين بالعلم والفهم، يرجع المسلمون إلى علمهم من كافة أقاليم الخلافة[3].

ويذكر الكتاني أنه لما(كثرت الفتوحات، وأسلمت الأعاجم وأهل البوادي، وكثر الولدان، أمر عمر ﷺ ببناء بيوت المكاتب، ونصب الرجال لتعليم الصبيان، وتأديبهم، وكانوا يسرمدون القراءة في الأسبوع كله، فلما فتح عمر ﷺ الشام، ورجع قافلاً للمدينة، تلقاه أهلها، ومعهم الصبيان، وكان اليوم الذي لاقوه فيه يوم الأربعاء، فظلوا معه عشية الأربعاء ويوم الخميس وصدر يوم الجمعة، فجعل ذلك لصبيان المكاتب، وأوجب لهم سُنَّة للاستراحة، ودعا على من عطل هذه السنة..)[4].

وقد بنى عمر ﷺ رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: (من كان يريد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً، فليخرج إلى هذه الرحبة)[5]، ويرى الكتاني أن بناء تلك الرحبة(يصح أن يكون أصلاً لبناء المدارس والربط متصلة بالمسجد؛ لسكنى المتعلمين والذاكرين..)[6]، ويقول كاتب آخر(إن احتضان الدين للعلم اتجاه إسلامي يمكن أن يُرى في أحسن صوره في التحام المسجد بالمدرسة، ويرجع أول قرار لبناء المدارس قرب المساجد إلى

---

(١) الكتاتيب: جمع كُتَّاب، وهو(مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة، وتحفيظهم القرآن). المعجم الوسيط(كتب).

(٢) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٣٤١/٤)، ابن حزم: المحلى(٧/٢٠-٢١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٩٢٤/٣)، ويبدو أن الكتاتيب كانت كثيرة على عهد عمر ﷺ، ومن أدلة ذلك أن عبد الرحمن بن عوف كان يستشير الولدان في المكاتب يستظهر رأيهم فيمن يكون خليفة بعد مقتل عمر ﷺ، انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (١٥١/٧)، وكان عمر ﷺ يسلم على الصبيان في الكُتَّاب، ذكره البخاري في الأدب المفرد، وهو صحيح، انظر: الألباني: صحيح الأدب المفرد، ص٣٩٨، وانظر: ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص٢٢٠ حيث ذكر أن عمر ﷺ أعطى يتيماً بردين(نوع من الثياب)، وأمره بلبسهما في أهله وفي الكُتَّاب(المدرسة).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٦١/١٢)، الكتاني: التراتيب الإدارية(٣١٧/٢)، د. ناصر بن عقيل الطريقي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب(٢٠٢/١)، محمد محمد حسن شراب: المدينة النبوية(٤٥/٢-٤٦).

(٤) الكتاني: المرجع السابق(٢٩٣/٢-٢٩٤)، وانظر: د. محمد السيد الوكيل في كتابه: الحركة العلمية في عصر الرسول وخلفائه، ص٤٧، ولم يجد الباحث ما ذكره الكتاني فيما اطلع عليه من مصادر، وقوله: يسرمدون: السرمد: الدائم الذي لا ينقطع، انظر: المعجم الوسيط،(سرمد).

(٥) مالك: الموطأ(١٧٥/١)، ابن عبد البر: الاستذكار(٣٥٤/٦-٣٥٥)، البيهقي: المرجع السابق(١٧٧/١٠)، السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى(٤٩٧/٢-٤٩٨)، وقال عن سنده: جيد، والرُّحْبة: الأرض الواسعة، ورَحَبَة المسجد: ساحاته، انظر: مختار الصحاح، والمعجم الوسيط(رحب).

(٦) التراتيب الإدارية(٣٠٠/٢).

الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. ولم تنفصل المدارس عن المساجد إلا بعد ذلك بعهد طويل، عندما أنشئت المدرسة "النظامية" في بغداد..)[1].

د- وقد شارك في تعليم الصبيان معلمون من غير المسلمين، يدل على ذلك أنه لما بعث معاوية إلى عمر رضي الله عنه سبي قيسارية-وكانوا أربعة آلاف-جعل عمر رضي الله عنه (بعضهم في الكُتّاب، والأعمال للمسلمين)[2]، كما ورد أن جفينة كان نصرانياً من نصارى الحيرة، فأقدمه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المدينة، (فكان يعلم الكُتّاب بالمدينة)[3].

هـ- وكان عمر رضي الله عنه يعطي أهمية لاحترام المعلم، ويرى أن الاستخفاف بحقه من علامات النفاق، ويقول: (ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق: إمام عادل، ومعلم الناس الخير، وذو الشيبة في الإسلام)[4].

٣- وكان التعليم شاملاً للحاضرة والبادية، فقد ذكر ابن حجر(أن عمر رضي الله عنه بعث في خلافته رجلاً يقال له أبو سفيان؛ يستقرئ أهل البوادي، فمن لم يقرأ ضربه..)[5]، وهذا الأثر -إن كان صحيحاً- يمكن أن يكون أصلاً للتعليم الإلزامي، وبخاصة فيما يكون تعلمه فرض عين، وهذا شبيه بما تحاول الدول المعاصرة -بما فيها الدول الرأسمالية- أن تقوم به من خلال دعم التعليم، أو دفع جميع تكاليفه، ولاسيما في المراحل من الابتدائية حتى الثانوية، وقد أصبح التعليم في تلك المراحل إلزامياً في الدول المتقدمة اقتصادياً، وفكرة التعليم الإلزامي تراود كثيراً من الدول النامية إلا أنها غير قادرة على تحقيق ذلك[6]..

٤- وفيما يتعلق بنوعية التعليم وضوابطه، فيمكن ذكر أهم الأمور المتعلقة بذلك فيما يلي:

أ- كان عمر رضي الله عنه يهتم بالربط بين العلم والعمل، وكان يكره الخوض في العلوم التي لا ينبني عليها عمل، ويقول: (أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به)[7]، ولما كتب إليه

---

(١) علي عزت بيجوفتش: الإسلام بين الشرق والغرب، ص٣١١. وقد ذكر د. محمد السيد الوكيل أن عمر رضي الله عنه لما أدرك أن صبيان المسلمين قد كثروا، وأصبح وجودهم في المسجد يشوش على المصلين، وأن المسجد لم يعد المكان المناسب لتعليم الصبيان، وكان عمر رضي الله عنه يرى إبعاد كل لغط أو تشويش أو رفع صوت عن المسجد، ومن أجل تنزيه المسجد عن ذلك بنى الرحبة المذكورة. انظر له: المرجع السابق، ص٤٧-٤٨، وانظر: نذير حمدان: العمل وتطبيقاته، ص١٨٥-١٨٦.

(٢) انظر: البلاذري: فتوح البلدان، ص١٩٣، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣٠٢.

(٣) ابن سعد: المرجع السابق(٢٧١/٣)، البلاذري: أنساب الأشراف(الشيخان)، ص٣٦٧، وانظر: الطبري: المرجع السابق (٢٣٩/٥)، وفيه(وليعلم بالمدينة الكتابة)، والكُتّاب: من معانيها الصبيان، انظر: لسان العرب(كتب)، وجفينة هذا قتله عبيدالله بن عمر، متهماً إياه بالتآمر على قتل عمر رضي الله عنه. انظر: المراجع نفسها، والمواضع نفسها.

(٤) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٤٠/٤) وهو منقطع؛ لأنه من رواية مجاهد، وهو لم يدرك عمر. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب(٣٧/١٠).

(٥) الإصابة(٢٩٨/١)، وذكره أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني(١٧٣/١٧)، وفيه (..فمن لم يقرأ شيئا من القرآن).

(٦) انظر: د. محمد حامد عبدالله: المرجع السابق، ص١٥٣.

(٧) عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٦٢/١١)، وانظر: الذهبي: المرجع السابق(٦٠١/٢).

أبو موسى بأنه قد حفظ القرآن في هذه السنة خلق كثير، كتب إليه أن يفرض لهم العطاء، وفي السنة الثانية كتب أبو موسى إلى عمر ﷺ أنه قد حفظ القرآن أضعاف ذلك، فكتب إليه: (اتركهم؛ فإني أخشى أن يشتغل الناس بحفظ القرآن، ويتركوا التفقه فيه)[1].

وكان عمر ﷺ يأمر بأن يكون تعلم الأنساب، وتعلم علم النجوم (الفلك)[2] في حدود الحاجة، ويقول: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، وتعرفون به مواريثكم، وتعلموا من النجوم ما تعرفون به ساعات الليل والنهار، وتهتدون به السبيل، ومنازل القمر)[3]، (وقد عاقب عمر رجلاً جعل كل همه أن يسأل عن المتشابهات؛ التي لا يتعلق بها حكم عملي، وقد يثير الجري وراءها مراءً وجدلاً لا طائل تحته، إلا إضاعة الأوقات، وبلبلة الأفكار، وإيغار الصدور)[4].

إن التعليم(قد يكون ذا أثر سلبي على طموحات المجتمع، إذا كان غير مرتبط بواقع الأمة واحتياجاتها)[5]، ولذلك كانت توصيات الملتقيات التربوية والاقتصادية لا تخلو من الدعوة إلى ربط العلم بالعمل، والنظرية بالتطبيق، لتحقيق التنمية الشاملة المتوازنة[6].

ب- من العلوم المهمة تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله الشخص، فلا يكفي أن يكون الشخص خبيراً بممارسة العمل دون معرفة بأحكامه الشرعية؛ فقد يترتب على الجهل بتلك الأحكام ممارسة أعمال أو تصرفات نهى الشرع عنها، وفي هذا الشأن يقول عمر ﷺ: (من لم يتفقه، فلا يتجر في سوقنا)[7].

ج- ينبغي أن يسهم التعليم في إرساء مفاهيم صحيحة حول أهمية الإنتاج وجودته، وقيمة

---

(١) الكتاني: المرجع السابق(٢/ ٢٨٠)، ونسبه لأبي الوليد ابن رشد في جامع البيان والتحصيل. ومن المعلوم أن القرآن الكريم إنما أنزل للتدبر والعمل، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾، سورة ص، الآية (٢٩) فإذا اشتغل الناس بحفظه وتركوا تدبره فقد وقعوا في محذور.

(٢) الفلك: مدار النجوم، وعلم الفلك: علم يبحث فيه عن الأجرام العلوية وأحوالها، انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط (فلك)، وانظر: الكتاني: المرجع السابق (٢/ ٣١٢-٣١٤) حيث بين أن المقصود بعلم النجوم هو علم الفلك.

(٣) ابن شبه: المرجع السابق(٣/ ١٣)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/ ٢٤٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠/ ٢٧٤-٢٧٥، ٢٨٠).

(٤) د. يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص٤٥، وهذا الرجل هو صَبِيْغ بن عِسْل، انظر تفاصيل خبره لدى: الدارمي: المرجع السابق(١/ ٥٤٥٦)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٥٠-١٥٢، وانظر سندها لدى: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٤/ ٢٤٨).

(٥) د.عبد العزيز عبد الله جلال: تربية اليسر وتخلف التنمية، ص١٨.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص٥٩-٦٠.

(٧) سبق تخريجه، ص٦٢، وانظر: ٧٤-٧٥.

العمل وبخاصة العمل اليدوي، وكذلك أهمية ربط الاستهلاك بالحاجة، ومحاربة مظاهر التفاخر والتباهي[(١)]، وأهمية تحقيق العدالة في التوزيع، وغير ذلك من القيم الاقتصادية الإيجابية.

ولقد كان لعمر رضي الله عنه يحرص على غرس المفاهيم الصحيحة حول الإنتاج والاستهلاك والتوزيع، وغير ذلك، ومحاربة المفاهيم والتصرفات السيئة، وقد سبق تفصيل ذلك عند الحديث عن تلك الموضوعات[(٢)].

د- وينبغي أن يكون العلم قبل العمل، و(التفقه بالتوسع في المعارف، قبل طلب السيادة والمناصب)[(٣)]، يقول عمر رضي الله عنه: (تفقهوا قبل أن تُسَوَّدوا)[(٤)].

ثانياً: التدريب واكتساب المهارات:

حظي التدريب واكتساب المهارات باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، ومن أدلة ذلك ما يلي:

أ- كان عمر رضي الله عنه يراسل القادة وأمراء الأقاليم يأمرهم بالإعداد والتدريب للكبار والصغار من المسلمين، ومن ذلك كتابه إلى أبي عبيدة: (أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي)[(٥)]، و(كتب عمر إلى أبي موسى: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض)[(٦)]، وفي رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه: (كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الغرض، ويمشوا بين الغرضين حفاة، وعلموا صبيانكم الكتابة والسباحة..)[(٧)].

ب- يقول أحد الباحثين (والتأهيل المهني أول من طبقه في العالم كله الخليفة العادل عمر بن الخطاب، حيث سجل التاريخ أنه مر بجماعة بجوار المسجد النبوي في موسم الحج، وسألهم عن عملهم، فقالوا: نحن جنود أعجزتنا جراح الحرب عن كسب عيشنا، فأمر بتعليمهم بعض المهن

---

(١) انظر: د. عبد العزيز جلال: المرجع السابق، ص١٨١-١٨٢.

(٢) تم تناول موضوعات الإنتاج والاستهلاك والتوزيع في الفصول الأول والثاني والثالث من الباب الأول، على التوالي.

(٣) ابن مفلح: الآداب الشرعية(٤٧٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ص٢١، وقال البخاري: وبعد أن تسودوا، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢٨٤/٥)، الدارمي: المرجع السابق(٧٩/١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٩، ٢٣٩، ابن مفلح: المرجع السابق (٤٧٥/٣)، وإسناده صحيح كما يقول ابن حجر في فتح الباري (٢٠٠/١)، وانظر في معناه: ابن حجر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٥) سبق تخريجه، ص٧٤.

(٦) البيهقي: المرجع السابق(٣٤٤/٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢٤/١١)، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٤٦١/١١)

(٧) عبد الرزاق: المرجع السابق(١٩/٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٦٧/٤)، والغرض: الهدف الذي يُرمَى فيه، والمقصود تعلم الرمي، وأما المشي حفاة، فالمقصود به التعود على الخشونة، وليغلظ الجلد، وقد جاء في رواية(تعلموا المشي حفاةً). المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٦٧/٤). وانظر فيه آثاراً أخرى لدى: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٣٠٤/٥، ٣٠٣)، السمرقندي: تنبيه الغافلين(٥٥٠/٢)، المتقي الهندي: المرجع نفسه(٤٦٧/٤).

المعروفة في ذلك الوقت، التي تتناسب مع أعضاء أجسامهم السليمة، وهي المهن المتعلقة بصناعة الخوص، المأخوذ من النخل؛ شجرة العرب العريقة.

وفي العام التالي سأل الخليفة عمر عن هؤلاء الجنود، فجاؤوا إليه، وسألهم عن حالهم، فقالوا له: نحن نخرج الزكاة على أموالنا التي كسبناها من عملنا...)[1].

ج- كان عمر ﷺ يدعو المسلمين إلى ترك التنعم، والتعود على الخشونة، لإعدادهم لتحمل كل الظروف والأحوال، ومن ذلك كتابه إلى عتبة بن فرقد بأذربيجان: (اتزروا وارتدوا وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم، وزي العجم، وإياكم والحرير..)[2]، (ومقصود عمر ﷺ بهذا التوجيه هو الحث على خشونة العيش، وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك)[3].

د- وكان عمر ﷺ يدِّرب نفسه، ويمارس بعض التمرينات التي تكسبه مهارات، وتعوِّد نفسه على الصبر وقوة التحمل، ومن ذلك أنه كان(يأخذ بيده اليمنى أذنَه اليمنى، وبيده اليسرى أذن فرسه، ثم يجمع جراميزه ويثب، فكأنما خُلق على ظهر فرسه)[4]، ومن أنواع الرياضة التي كان يمارسها عمر ﷺ البقاء تحت الماء أطول فترة ممكنة، فعن ابن عباس قال: (ربما قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: تعال أباقيك في الماء؛ أينا أطول نَفَساً، ونحن محرمون)[5]، فهذه الرواية تصرح بمران عمر على السباحة، والغوص واحتمال البقاء تحت الماء فترة معينة، بل ومباراة من هو أصغر منه في ذلك[6].

---

(١) د. محمود محمد عمارة: من فقه عمر ﷺ في التعيين، والمساءلة، والعزل..، ص٣٤-٣٥، وعزاها لـ د.أحمد أمين: الأخبار، فبراير، ١٩٧٦م، وذكر خبراً شبيهاً لهذا الخبر: محمد عبد الرحمن عبد اللطيف في كتابه: عمر بن الخطاب عظيم لكل العصور، ص١٢٨-١٢٩، ولم يجد الباحث ذلك الأثر فيما اطلع عليه من المصادر، وإن كان معناه غير غريب، فقد حفلت السنة النبوية بشواهد له، كما كان عمر ﷺ يحث على تعلم المهن، ويحث على الاكتساب، وقد مرت أدلة على ذلك عند الحديث عن أهمية الإنتاج، ص٤٣-٤٥.

(٢) أحمد: المسند، حديث رقم (٣٠٣)، ابن كثير: جامع المسانيد (٢٨٢/١٨)، البيهقي: المرجع السابق(٢٥/١٠)، ابن قتيبة: عيون الأخبار(١٣٢/١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص ١٥٥، وهذا الأثر أصله في صحيح البخاري، حديث رقم (٥٨٢٨-٥٨٣٠) وصحيح مسلم، حديث رقم(٢٠٦٩/١٢)، وقوله: ألقوا الرُكب: جاء في رواية عبد الرزاق: اقطعوا الركب: والمعنى (اقطعوا الركب التي تعلق في السروج ليجعل الراكبون فيها أرجلهم، وانزوا على الخيل نزواً، ولا تستعينوا في ركوب الخيل بالركب)، ذكر ذلك حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق(٨٦/١١) الهامش. وقوله: عليكم بالمعدية؛ أي(تشبهوا بعيش مَعَدّ بن عدنان؛ وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش، فكونوا مثلهم، ودعوا التنعم وزي الأعاجم)، لسان العرب(معد)، وقد سبق شرح مفردات رسالة مماثلة كتبها عمر ﷺ إلى أبي موسى، وفيها تفصيل أكثر، انظر تخريج تلك الرسالة، وتفصيل الحديث عن نهي عمر ﷺ عن المداومة على التنعم، ص١٥٣-١٥٦.

(٣) أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني (٢٧٤/١٧) بتصرف.

(٤) ابن قتيبة: المرجع السابق (١٣٣/١)، وانظر: البلاذري: المرجع السابق، ص٢٣٤، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٦٣/١٢)، والجراميز: أطراف الإنسان وبدنه؛ يقال: جمع جراميزه: تقبض ليثب، انظر: المعجم الوسيط(جرمز).

(٥) مسند الإمام الشافعي، ص١١٧، ابن كثير: مسند الفاروق(٣٠٥/١-٣٠٦)، وانظر: المتقي الهندي: المرجع السابق (٢٦٣/٥، ٢٦٧)، وقال ابن كثير: إسناده صحيح.

(٦) انظر: د. علي أحمد الخطيب: عمر بن الخطاب، حياته-علمه-أدبه، ص٣٥.

هـ- وكان عمر رضي الله عنه يحث على تعلم الإتقان في كل شيء، ولذلك لما مر على قوم يرمون، فسمع بعضهم يلحن في كلامه، قال رضي الله عنه: (سوء اللحن أسوأ من سوء الرمي)[1]، وكان يعاقب على عدم الإتقان، فعندما كتب إليه كاتب لأبي موسى (من أبو موسى)، كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: (إذا أتاك كتابي هذا، فاضرب كاتبك سوطاً، واعزله عن عملك)[2].

و- وكان عمر رضي الله عنه يشجع على الابتكار، ويحفز المبدعين، ومن ذلك أنه كان يخص ابن عباس بإدخاله مع أشياخ بدر، رغم حداثة سنه، لما تميز به من علم وفهم[3]، ولما سمع رضي الله عنه أن أبا لؤلؤة المجوسي يدعي القدرة على صنع رحى تدور بالريح، مر عليه، وطلب منه أن ينجز ما ادعاه[4]، وتشجيعاً منه على البحث عن حقائق الأشياء، نجد أنه لما (أخذت الناس ريح بطريق مكة، وهو رضي الله عنه حاج، فاشتدت عليهم، فقال لمن حوله: من يحدثنا عن الريح؟..)[5].

ثالثاً: التغذية:

تعتبر التغذية السليمة ضرورية لبقاء الإنسان، وقيامه بمهمته في الحياة، والتغذية السليمة هي التي تكون كميتها ونوعيتها متوازنة؛ بحيث توفر حاجة الجسم من الطاقة اللازمة لقيام الإنسان بالنشاط المطلوب.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى نوعية وكمية التغذية السليمة؛ فعن النوعية، يقول الله تعالى -عن مهمة النبي ﷺ-: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[6]، (فكل ما أحل الله تعالى من المآكل فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين)[7]، وعن الكمية والنوعية معاً، يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[8]، (والإسراف؛ إما أن يكون بالزيادة على القدر

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٥)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢١٠، وانظر: الألباني: ضعيف الأدب المفرد، ص٨٠، وانظر آثارا أخرى لدى المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠/٢٥١، ٤/٤١٦).

(٢) سبق تخريجه، مع تفاصيل أخرى عن الإتقان، ص٧٢-٧٥.

(٣) انظر تفاصيل ذلك في: صحيح البخاري: حديث رقم(٤٩٧٠).

(٤) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٤٣٩)، ابن شبه: المرجع السابق(٣/١٠٤-١٠٥)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٦٢-٢٦٣)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧/١٤٢)، المسعودي: مروج الذهب(٢/٣٢٠)، وانظر ما سبق حول ذلك، ص١١٣-١١٤.

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق (١١/٨٩)، بتصرف، ويظهر أن عمر رضي الله عنه يريد حديثاً نبوياً عن الريح كما يدل على ذلك بقية الأثر، وهو مع ذلك شاهد في الموضوع.

(٦) سورة الأعراف، من الآية (١٥٧).

(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٤-٢٦٥)، وانظر: الرازي: التفسير الكبير (٥/٣٨١)، مصطفى الخيري المنصوري: المقتطف من عيون التفسير (٢/٢٨٢).

(٨) سورة الأعراف، من الآية(٣١).

الكافي، ولشره في المأكولات التي تضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام)[1].

وقد سبق دراسة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول التغذية بالتفصيل، وذلك عند الحديث عن الاستهلاك[2].

ولم تقف مهمة عمر ﷺ عند بيان أهمية الاستهلاك، وضوابطه المختلفة، بل كان يبذل وسعه لتوفير التغذية السليمة للمحتاجين، ومن أدلة ذلك أنه لما خرج إلى الشام، فرض لكل مسلم -يرابط في أرض الجهاد- من الطعام بقدر كفايته، وأمر الأمراء بأن يتكفلوا لكل مسلم بكفايته، تجمع له كل في شهر، وتسلم له باستمرار[3].

ومن ناحية أخرى، فقد كان عمر ﷺ حريصاً على كل ما من شأنه تقوية الأبدان، ومقاومة الأسقام، لذلك لما قدم الشام، وشكى إليه أهلها وباء الشام وثقلها أمرهم بشرب العسل، فقالوا: لا يُصْلِحنا العسل، فأشار عليه بعض الحاضرين بالطلاء، فأمرهم عمر ﷺ أن يشربوه[4].

وكان ﷺ يسأل عن تغذية المسلمين المرابطين، ويقول: (كيف اللحم فيهم؟ ؛ فإنها شجرة العرب، ولا تصلح العرب إلا بشجرتها..)[5].

رابعاً: الصحة:

تتوقف صحة الإنسان على التغذية السليمة، والمسكن السليم، والنظافة والعلاج[6].

وفيما يلي استعراض لأهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول الصحة:

١ - بين عمر ﷺ أن التغذية السليمة أساس الصحة، وأنها وقاية من الأسقام، فقال ﷺ: (إياكم والبطنة من الطعام والشراب ؛ فإنها مفسدة للجسد، مورثة للسقم، مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما فإنه أصلح للجسد، وأبعد من السرف..)[7].

---

(١) ابن سعدي: المرجع السابق، ص٢٤٩، وقال بعض السلف (جمع الله الطب كله في نصف آية " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ") ابن كثير: المرجع السابق (٢/٢١٩)، وانظر الزمخشري: الكشاف (٢/٩٦)، الرازي: المرجع السابق (٥/٢٣٠-٢٣١)، الألوسي: روح المعاني(٤/٣٤٩-٣٥٠)، القاسمي: محاسن التأويل(٥/٤٢-٤٣).

(٢) خصص لذلك الفصل الثاني من الباب الأول، ص١٢٢-١٨٤.

(٣) انظر تخريج ذلك: ص١٢٣، وعن اهتمام عمر ﷺ بتوفير الحاجات الأساسية للمحتاجين انظر ذلك في الحديث عن التكافل الاجتماعي، ص٢٤٩ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه، ص١٤٧.

(٥) سبق تخريجه، ص١٤٨.

(٦) انظر: د.شوقي أحمد دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، بحث في العدد الرابع والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص١٣٧، د.محمد عبد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية والشرعية، ص٤٤٩-٤٥٣.

(٧) انظر تخريجه وتفاصيل أخرى، ص ١٧٣، ١٧٧-١٧٨.

٢- وفي مجال الاعتناء بالمسكن الصحي، كان عمر رضي الله عنه يهتم باختيار الأمكنة الملائمة للسكنى، لذلك لما وقع الطاعون بالشام، كتب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة: (أما بعد: فإنك أنزلت الناس أرضاً غمقة، فارفعهم إلى أرض مرتفعة نزهة..)[١].

وعندما قدمت وفود القادسية على عمر رضي الله عنه ورأى تغير ألوانهم وحالهم، كتب إلى سعد: (أنبئني ما الذي غيَّر ألوان العرب ولحومهم؟) فكتب إليه سعد: إن الذي غيرهم وخومة البلاد، فكتب إليه: (إن العرب لا يصلحها إلا ما أصلح البعير والشاة، فابعث سلمان وحذيفة فليرتادا منزلاً برياً بحرياً..)[٢].

٣- وفي مجال الاعتناء بالنظافة العامة، كان عمر رضي الله عنه يحث المسلمين على الاعتناء بنظافة بيوتهم، وطرقهم وساحاتهم، ويقول: (أيها الناس! أصلحوا مثاويكم..)[٣]، بل جعل من مهمة الولاة توجيه الأمة نحو النظافة العامة، فعن ابن سيرين قال: (لما قدم الأشعري البصرة، قال لهم: إن أمير المؤمنين بعثني إليكم لأعلمكم سنتكم، وإنظافكم طرقكم)[٤]، ولما فتح عمر رضي الله عنه بيت المقدس وجد فيه مزبلة عظيمة، فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه، وكنس الناس معه[٥]، وكان رضي الله عنه يأمر بالنظافة العامة، ويشدد على المتهاونين في ذلك، يشهد لذلك أنه رضي الله عنه لما (قدم مكة جعل يجتاز في سككها، ويقول لأهل المنازل: قُمُّوا أفنيتكم!، فمر بأبي سفيان، فقال له: يا أبا سفيان! قُمُّوا فناءكم!، فقال: نعم يا أمير المؤمنين، حتى يجيء مُهَّاننا، ثم إن عمر رضي الله عنه اجتاز بعد ذلك، فرأى الفِناء كما كان، فقال: يا أبا سفيان! ألم

---

(١) الطبري: المرجع السابق(٣٥/٥)، ابن كثير: البداية والنهاية(٨٠/٧)، ابن الأثير: الكامل(٣٩٩/٢)، ابن حجر: المرجع السابق(١٩٩/١٠). والأرض الغمقة: القريبة من المياه والرطوبة، حيث يترتب على ذلك وباء وفساد الهواء. والأرض النزهة: البعيدة عن الريف وفساد الهواء، انظر: لسان العرب والمعجم الوسيط، (غمق، نزه)، ولدى المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٩٩/٤) ولسان العرب أن عمر رضي الله عنه قال: (إن الأردن أرض غمقة، وإن الجابية أرض نزهة، فاظهر بمن معك من المسلمين إليه).

(٢) الطبري: المرجع السابق(١٢/٥-١٣) بتصرف، ابن الأثير: المرجع السابق(٣٧٢/٢)، ابن قتيبة: المرجع السابق(٢١٨/١)، والوخومة: الأرض التي لا يوافق سكنها، لسان العرب(وخم)، وانظر: مواقف مماثلة مع عمار بن ياسر ذكرها: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥٥٢/٦)، الطبري: المرجع نفسه (١٣/٥)، أبو يوسف: المرجع السابق، ص٧٧-٧٨، وانظر كتاب عمر رضي الله عنه إلى سعد وعتبة بن غزوان لدى: الطبري: المرجع نفسه (١٤/٥)، وسيأتي الحديث فيما بعد عن طريقة البناء وتخطيطه، ومراعاة الجانب الصحي في ذلك، وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل، ص٤٥١-٤٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وسنده صحيح، انظر: الألباني: صحيح الأدب المفرد، ص١٧٢، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠١/١٥)، والمثاوي: جمع مثوى، وهو المنزل، انظر: المعجم الوسيط(ثوى).

(٤) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢٦٤/٥) بتصرف، وبوب له بقوله: باب كنس الدار ونظافتها والطريق، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٩٣/٥) وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق، ولأبي نعيم في الحلية.

(٥) انظر: أحمد: المسند، حديث رقم (٢٦٣)، ابن كثير: جامع المسانيد (٩٢/١٨-٩٣)، البداية والنهاية(٥٧/٧-٦٠)، مسند الفاروق(١٦٠/١)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣٩٠/١، ٣٧٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٧٠٤/٥، ١٤٣/١٤)، وإسناده حسن كما قال ابن كثير، وانظر: أحمد شاكر: تحقيق المسند، حديث رقم (٢٦١).

آمرك أن تَقُمُّوا فِناءكم؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، ونحن نفعل إذا جاء مُهَّاننا، فعلاه بالدرة، فضربه بين أذنيه!)[1].

وفي مجال الاعتناء بالنظافة الشخصية، كان عمر ﷺ يقول: (إنه ليعجبني الشاب الناسك، نظيف الثوب، طيب الريح)[2].

٤- وفي سبيل المحافظة على الصحة العامة كان عمر ﷺ يفرض الحجر الصحي على ذوي الأمراض المعدية[3]، ومن أدلة ذلك ما روى ابن أبي ملكية أن عمر ﷺ مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله! لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك! فجلست..)[4].

وعندما وقع الوباء بالشام، عقد عمر ﷺ بشأنه(أول مؤتمر إسلامي للبحث في الحجر الصحي)[5]، وتفاصيل ذلك المؤتمر من رواية ابن عباس(أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشأم حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم،

---

(١) ابن عساكر: تاريخ دمشق(٢٣/٤٦٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢/٦٦٦-٦٦٧)، والسكك: جمع سكة، وهي الطريق والشارع الضيق (الزقاق)، انظر: المعجم الوسيط (سلك)، والفِناء: الساحة في الدار أو بجانبها، المرجع نفسه(فنى)، والمُهَّان: جمع ماهن، وهو الخادم، انظر: لسان العرب (مهن). ولقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «طهروا أفنيتكم؛ فإن اليهود لا تطهر أفنيتها» أخرجه الترمذي: السنن، حديث رقم (٢٧٩٩)، وعزاه الألباني للطبراني في الأوسط، وحَسَّن إسناد الطبراني، انظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٢٣٦).

(٢) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٣٢، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٧١٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٩١١) بلفظ (إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب)، يقول ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦/١٦٣-١٦٤): (القراء عندهم العُبَّاد والعلماء... والحديث يدل على أن الزهد في الدنيا ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب..)، وانظر في عناية الإسلام بالنظافة: د. محمد عبد المنعم عفر: السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٩٨-٢٠٠ وسوف يتم تناول جوانب أخرى حول موضوع النظافة عند الحديث عن البيئة في الباب الثالث، انظر: ص٦٤٣-٦٤٥.

(٣) يقصد بالحجر الصحي: عزل المريض في البيت أو في المستشفى، ومنع مخالطته للآخرين. انظر: د. عبد الرحمن محمد النجار: صحة أطفالنا، ص٣٨-٣٩.

(٤) أخرجه مالك: المرجع السابق(١/٤٢٤)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٥/٧١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠/٩٦)، وابن أبي مليكة لم يدرك عمر، وتكملة الأثر(فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً، وأعصيه ميتاً!)، وانظر مواقف مشابهة لعمر ﷺ مع آخرين، ذكرها: عبد الرزاق: المرجع نفسه(١١/٢٠٥)، ابن سعد: المرجع السابق(٤/٨٨-٨٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٢-١٧٣، ابن قتيبة: المعارف، ص٣١٦، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠/٩٤-٩٦، ٩٨)، وانظر أحاديث حول العدوى في صحيح البخاري، الأحاديث رقم(٥٧٠٧، ٥٧٧٢-٥٧٧٦)، وانظر أقوال أهل العلم حول العدوى لدى ابن حجر: المرجع السابق (١٦٨-١٧٢)، الشيخ محمد بن صالح العثيمين: القول المفيد على كتاب التوحيد(٢/١٠٠-١٠٢).

(٥) د. عبد الله بن أحمد قادري: الشورى، ص٦٣.

فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف -وكان متغيباً في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف)[1].

٥- وفي مجال التربية البدنية، وتقوية الأجسام، كان عمر رضي الله عنه يحض على ممارسة بعض النشاطات الرياضية؛ كالسباحة، والفروسية، والرماية، وكان يمارس بعض أنواع الرياضة[2].

٦- كان عمر رضي الله عنه يهتم بالطب، والبحث عن الدواء، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

أ- كان رضي الله عنه يهتم بمعالجة رعيته وعماله، ومن ذلك أنه كان يبعث الأطباء مع المجاهدين[3]، ويرى بعض الباحثين أن عمر رضي الله عنه أول من خصص الأطباء لمرافقة الجيش[4]، ولما أصيب معيقيب الدوسي بالجذام-وكان على بيت المال لعمر رضي الله عنه بحث له عن طب، وقال لرجلين -قدما عليه من اليمن-: (هل عندكما من طب لهذا الرجل الصالح؟...)[5].

ب- لما طعن رضي الله عنه قال: (أرسلوا إليّ طبيباً ينظر إلى جرحي هذا...)، فجاءه أكثر من طبيب[6].

ج- وكان لعمر رضي الله عنه اهتمام بمعرفة الطب، كما كان له بعض التوجيهات والآراء الطبية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

❖ يقول عمر رضي الله عنه: (سافروا تصحوا)[7]، وكان يقول: (لا تطيلوا الجلوس في الشمس؛ فإنه يغير اللون، ويقبض الجلد، ويبلي الثوب، ويحث الداء الدفين)[8].

---

(١) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٥٧٢٩)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٢١٩)، وانظر حول معنى هذا الحديث وفوائده: ابن حجر: المرجع السابق(١٠/١٩٠-٢٠١).

(٢) سبقت الإشارة إلى أدلة ذلك، ص٤٠١-٤٠٢.

(٣) انظر: الطبري: المرجع السابق(٤/٣١٢).

(٤) انظر: غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص٣٠٥-٣٠٧.

(٥) ابن سعد: المرجع السابق(٤/٨٨)، المحب الطبري: الرياض النضرة(٢/٣٩١-٣٩٢)، ابن حجر: الإصابة(٦/١٥٣)، الذهبي: المرجع السابق(٢/٤٩١-٤٩٢).

(٦) انظر تفاصيل ذلك لدى أحمد: المسند، حديث رقم(٢٩٦)، ابن كثير: المرجع السابق(١٨/١٣٦)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٥٧-٢٧٠)، وإسناد أحمد صحيح كما يقول أحمد شاكر، حديث رقم (٢٩٤).

(٧) عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٤٣٤)، ورجاله ثقات، انظر: الألباني: السلسلة الضعيفة، حديث رقم (٢٥٥).

(٨) المتقي الهندي: المرجع السابق(٩/٢٢٣)، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٦٣).

❖ عن ابن رافع قال: (رآني عمر معصوبة يدي أو رجلي، فانطلق بي إلى الطبيب، فقال: بطه؛ فإن المِدَّة إذا تركت بين العظم واللحم أكلته)[1]، ولا يزال علاج بعض الأورام بالبط والشق يُتّبع إلى يومنا هذا[2].

❖ ومما يدل على اهتمام عمر رضي الله عنه بمعرفة الطب أنه سأل الحارث بن كلدة -وكان طبيب العرب: (ما الطب؟ فقال: هو الأَزْم)[3]؛ ويعني به الحمية بالإمساك عن الاستكثار، وأن لا يدخل الإنسان طعاماً على طعام[4].

خامساً: الرعاية الاجتماعية:

يؤثر الفقر سلباً على تنمية العناصر البشرية؛ وذلك بتقليل إنتاجية الفقير؛ لأن الفقير -في الغالب- أقل من الغني تغذية وصحة وتعليماً وتدريباً، ومن ناحية أخرى يؤثر الفقر على إنتاجية المجتمع، نظراً لانتشار الجريمة، وزعزعة الأمن والاستقرار، ولا سيما إذا ضعف الوازع الإيماني.

لذا فإن معالجة مشكلة الفقر تقلل من هدر العنصر البشري، وتكون بالرعاية الاجتماعية للفقراء وكفالتهم، والارتقاء بهم ليشاركوا بإيجابية في تحقيق التنمية الاقتصادية[5].

وقد مضى الحديث بالتفصيل عما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول موضوع التكافل الاجتماعي، وكيف كان عمر رضي الله عنه يلزم الأقارب الموسرين بالنفقة على أقاربهم المعسرين، وذلك في الفصل الثالث من الباب الأول، فأغنى ذلك عن إعادته هنا[6].



---

(١) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٥٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠/٩٣)، وانظر: البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩١، المِدَّة: بكسر الميم، وفتح الدال المشددة، ما يجتمع في الجرح من القيح (الصديد)، انظر: لسان العرب (مدد)، والبط: شق الجرح أو الورم ليخرج ما فيه. انظر: المرجع نفسه (بطط). وهناك آثار أخرى تُركتْ خشية الإطالة، انظر: ابن أبي شيبة: المرجع نفسه(٥/ ٥٢-٥٤، ٣٢٥)، المتقي الهندي: المرجع نفسه(١٠/٨٤-٨٥، ٨٨، ٩٣)، (١٥/ ١١٧، ٧٣، ٤٢٧)، (٩/٥٧٢).

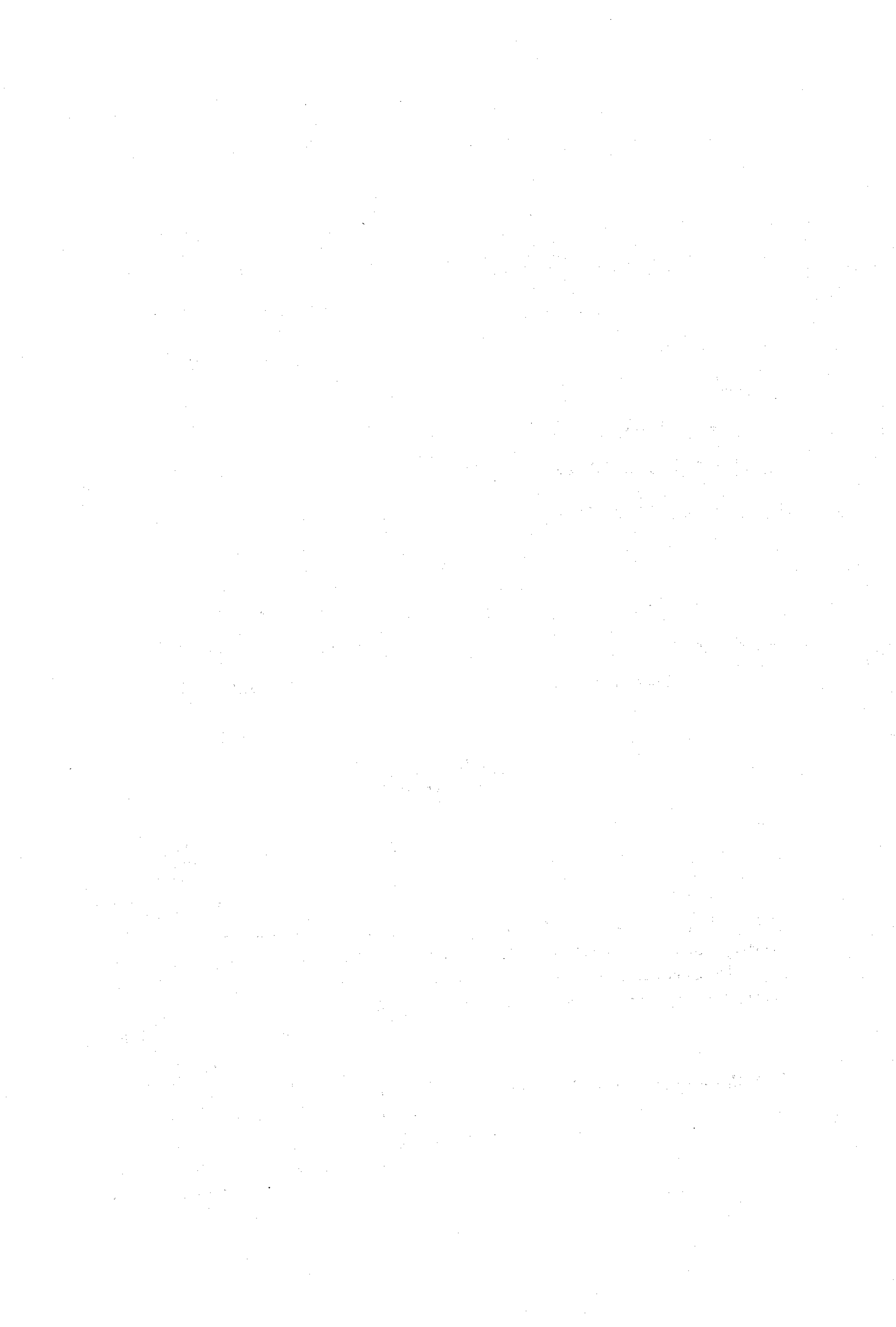
(٢) انظر: د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص٦٣.

(٣) انظر: أبا عبيد: غريب الحديث(٢/٧١)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث(١/٤٦)، ابن حجر: المرجع السابق(١/٦٨٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠/٨٤)، لسان العرب (أزم).

(٤) المراجع نفسها، المواضع نفسها، وانظر ما سبق حول ذلك، ص١٦٥-١٦٦، ١٧٧-١٧٨.

(٥) انظر: د.محمد حامد عبد الله: المرجع السابق، ص١٥٩-١٦٠.

(٦) انظر: ص٢٤٩-٢٨٢.



المبحث الثاني: تنمية الموارد الأرضية

يقصد بالموارد الأرضية[١] تلك الموارد التي سخرها الله للإنسان في الأرض، ليستخرج منها حاجاته من السلع والخدمات، ومن أهم تلك الموارد التربة(الأرض)، والماء، والكلأ، والمعادن، ونحو ذلك.

ووصفت تلك الموارد بالأرضية؛ لأنها مرتبطة بالأرض ارتباطاً وثيقاً، فهي إما على سطح الأرض، أو في باطنها، أو في أجوائها[٢].

وسيكون التركيز -هنا- على الأرض والمياه؛ لأنهما أهم الموارد الأرضية(الطبيعية)في ذلك العصر، وبالنسبة للأرض فهي إما أن تكون مملوكة ملكية خاصة، وهنا تقع مسؤولية تنميتها على ملاكها[٣]، وأما إذا كانت الأرض مواتاً أو مملوكة للدولة، فإنه يمكن استغلالها عن طريق الإحياء أو الإقطاع، أو الحمى، كما أن الدولة قد تدفع ما تملكه من الأرض لمن يستثمرها مزارعة، لذلك سوف تكون دراسة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول هذا الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: إحياء الموات

المطلب الثاني: الإقطاع

المطلب الثالث: الدور التنموي لإحياء الموات وللإقطاع

المطلب الرابع: الحمى

المطلب الخامس: تنظيم استغلال الأرض في البلاد المفتوحة

المطلب السادس: المياه

المطلب الأول: إحياء الموات

تشير تلك التسمية(إحياء الموات)[٤]إلى أهمية تنمية الأرض في الإسلام؛ حيث شبهت

---

(١) سبق تعليل اختيار تلك التسمية بدلاً عن (الموارد الطبيعية)، انظر هامش (٢) ص٨٣.

(٢) انظر: د. محمد حامد عبد الله: المرجع السابق، ص٢٩، وانظر ما سبق، ص٩١.

(٣) كان عمر ﷺ يحث الأفراد على استغلال أرضهم وتنميتها، كما أنه ﷺ كان يستغل أرضه، ويدفعها لمن يستغلها عن طريق المزارعة، انظر: ص٩١-٩٣.

(٤) وردت هاتان الكلمتان(إحياء، موات) في القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾، سورة النحل، الآية(٦٥)، وغير ذلك كثير، وفي الحديث(من أحيا أرضاً ميتة، فهي له) أخرجه الترمذي: السنن، حديث رقم (١٣٧٩)، وانظر: ابن الأثير: جامع الأصول (١/٣٣٨-٣٤٠).

الأرض بالإنسان جسداً وروحاً ؛ فالتراب جسد الأرض، وعمارتها روحها، فإذا أهملت الأرض حتى خربت فقدت روحها فعادت مواتاً.

ولقد حظيت الأرض الموات باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، وفيما يلي استعراض أهم ما في ذلك الفقه العمري حول إحياء الموات:

١- كان عمر رضي الله عنه يشجع على إحياء الموات، فجعل الإحياء وسيلة للتملك، وقضى في خلافته بموجب الحديث النبوي (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)[١].

ومن ناحية أخرى، فقد كان عمر رضي الله عنه يقطع الأرض الميتة لمن يحييها، بل ويعينه على إحيائها، وسيأتي بيانه عند الحديث عن الإقطاع.

٢- لم يجعل عمر رضي الله عنه التحجير كافياً لتملك الأرض، بل لا بد من إحيائها خلال مدة معينة، وإلا كانت الأرض لمن أحياها، يدل على ذلك ما ورد أن بعض الأقوام كانوا يتحجرون الأرض[٢]، في عهد عمر رضي الله عنه، ثم يدعونها ؛ لا يحييونها، فقال عمر رضي الله عنه: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٣]. وأمهل عمر رضي الله عنه المتحجر ثلاث سنوات، فإن لم يقم بإحياء الأرض في تلك المدة، فهي لمن أحياها، يدل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ، قال: وقال عمر: من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها فهي له)[٤].

٣- عندما يقوم شخص بإحياء الأرض الموات التي يهملها المتحجر، ويرى عمر رضي الله عنه أن هناك ما يبرر استرجاع صاحب الأرض (المتحجر) لأرضه، فإنه لا يهمل حق من أحيا تلك الأرض، بل يقوِّم الأرض عامرة ويقوِّمها غامرة، ثم يخير صاحب الأرض بين دفع قيمة ما أُحْدِث في الأرض، أو أخذ قيمة الأرض[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٣٥)، البيهقي: المرجع السابق(٢٣٥/٦)، قال عروة-بعد ذلك الحديث-(قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته)، وسيأتي-بعد قليل-قول عمر رضي الله عنه (من أحيا أرضا ميتة فهي له).

(٢) التحجير: أن يضرب على الأرض الموات الأعلام والمنار (الحدود)، ولا يعمرها ولا يحييها. انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٩٠، أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢١٦، أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٢٩٨.

(٣) مالك: الموطأ (٧٤٤/٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٨٦/٤)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٠٣، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٩٢-٩٣، ٩٠، ابن زنجويه: المرجع السابق(٦٥١/٢) البيهقي: المرجع السابق(٢٣٧/٦، ٢٤٥)، وذكره البخاري معلقاً، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ص٤٦١، وإسناده صحيح، انظر: جامع الأصول، حديث رقم (١٣٥).

(٤) ابن عبد البر: المرجع السابق(٢١٥/٢٢)، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٩١، وانظر: البيهقي: المرجع السابق(٢٤٥/٦)، أبا يوسف: المرجع السابق، ص ١٤٠، ٢١٥، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣٠١، ابن زنجويه: المرجع السابق(٦٤٣/٢، ٦٤٤)، ابن قدامة: المغني (٥٧٠/٥-٥٧١)، الزيلعي: نصب الراية (٦٠٤/٤)، ابن حجر: فتح الباري (٢٥/٥)، المقريزي: الخطط المقريزية(١٨٠/١).

(٥) انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٩٥، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٣١، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣٠١، =

٤- كان عمر ﷺ يشترط أن لا تكون الأرض التي يراد إحياؤها بيد أحد، وفي ذلك يقول: (من أحيا أرضا مواتاً، ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له)[١].

تلك أهم المسائل التي جاءت في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول إحياء الأرض الموات، وسوف يؤجل الحديث عن دلالاتها الاقتصادية إلى ما بعد الحديث عن الإقطاع؛ لقوة الصلة بين إحياء الموات والإقطاع، كما سيتضح فيما بعد.

المطلب الثاني: الإقطاع

يقصد بالإقطاع -في الفقه الإسلامي- (أن يدفع الأئمة شيئاً من الأرض الموات، أو الأرض المملوكة للدولة(الصوافي) إلى من تقتضي المصلحة دفع ذلك له، وذلك لغرض إحيائها وتملك رقبتها، أو الانتفاع بها مدة معينة، وفق ضوابط معينة)[٢].

وتتميز سياسة عمر ﷺ في الإقطاع بما يلي:

أولاً: كان عمر ﷺ يشترط في الأرض المُقطَعَة شروطاً أهمها ما يلي:

١- أن لا تكون مملوكة ملكية خاصة.

٢- أن لا يكون في إقطاعها ضرر بمسلم أو معاهد.

ومن الأدلة على تلك الشروط ما روي أن عمر ﷺ لما طلب منه أبو عبد الله الثقفي أن يقطعه أرضاً بالبصرة، كتب له إلى أبي موسى أن يقطعه تلك الأرض وشرط أن(لا تضر بمسلم ولا بمعاهد، ولا تقطع شِرْباً ولا طريقاً، وليس لأحد فيها حق..)، وفي رواية(إن لم تكن أرض جزية، ولا أرضاً يجري إليها ماء الجزية، فأعطها إياه)[٣].

ومن ناحية ثانية، فإن عمر ﷺ ربما امتنع من إقطاع موضع معين، إذا كان ذلك الموضع يمثل مصلحة عامة للمسلمين، يدل على ذلك ما روي أنه ﷺ أراد أن يقطع مواضع في بلاد فارس لعبد الله بن بديل الخزاعي، فلما أُخبر بأهمية تلك المواضع للمسلمين امتنع عن ذلك الإقطاع[٤].

= ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٤٣-٦٤٥)، والسند مرسل، وانظر آثاراً أخرى في المراجع نفسها، ولا تخلوا أسانيدها من مقال، انظر: تعليق د.شاكر ذيب فياض على تلك الآثار في تحقيقه لكتاب الأموال لابن زنجويه (٢/٦٤٣-٦٤٥)، والغامرة: خلاف العامرة، انظر: المعجم الوسيط(غمر).

(١) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٨٩.

(٢) انظر: قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢١٨، الشوكاني: نيل الأوطار(٦/٥٥-٥٦).

(٣) سبق تخريجه، ص٤٦.

(٤) انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/١٧١)، وسنده ضعيف، انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٤٠٠، وهذا يشبه استرداد النبي ﷺ إقطاع ملح مأرب من أبيض بن حمال لما قيل له: إن هذا الملح كالماء العد الذي لا يُستغنَى عنه، انظر تفصيل ذلك لدى: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص١١٠، أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٨٩، ابن زنجويه: =

ثانياً: ذكر أبو يوسف أن عمر رضي الله عنه اصطفى بعض أرض السواد، وكانت تلك الأرض عامرة-في الغالب-، فكان عمر رضي الله عنه يقطع منها لمن أراد إقطاعه[1]، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد أن عمر رضي الله عنه أقطع قبيلة بجيلة ربع السواد، فأكلوه ثلاث سنين، ثم استرده عمر رضي الله عنه منهم[2].

ثالثاً: كان عمر رضي الله عنه يقطع الأرض، ويشترط العمارة خلال ثلاث سنين[3].

رابعاً: أفادت بعض الروايات أن عمر رضي الله عنه كان يحرص على تحديد المساحة المُقطعة، بحيث تكون وفق حاجة الشخص المُقطع له وإمكاناته؛ فلا يعطى أكثر من حاجته، ولا ما يعجز عن عمارته، من أدلة ذلك أنه رضي الله عنه كتب لجرير كتاباً-إلى عامله عثمان بن حنيف-، وفيه: (أما بعد فأقطع جرير بن عبد الله قدر ما يقوته؛ لا وكس ولا شطط)[4]، وأنكر على من يحجز من الأرض الموات ما لا يقدر على عمارته فقال: (أيها الناس: من أحيا أرضا ميتة فهي له". وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعمرون)[5]، وقال لبلال بن الحارث (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس؛ إنما أقطعك لتعمل؛ فخذ ما قدرت على عمارته، ورد الباقي)[6]، بل كان عمر رضي الله عنه يعارض إقطاع الأفراد مساحات كبيرة من الأرض قبل توليه الخلافة، وذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقد أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً، وكتب له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمر، فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: (اختم على هذا، فقال:

= المرجع السابق(٦٣٠/٢)، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب الخراج ليحيى بن آدم في الموضع السابق، وهو في سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجة، انظر: جامع الأصول، حديث رقم(٨١٥٠).

(١) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٢٦، عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي: فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج(٣٩٥/١-٣٩٧، ٢٦٣).

(٢) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٨٠، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٦٧-٦٨، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٤٥-٤٧، ابن زنجويه: المرجع السابق(١٩٧/١-١٩٨)، البيهقي: المرجع السابق(٢٢٧/٩-٢٢٩)، وفي بعض روايات يحيى بن آدم والبيهقي أن عمر رضي الله عنه قال لجرير: (هل لك أن تأتي العراق، ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء)، وذكر ابن جرير أمثلة أخرى لإقطاع عمر رضي الله عنه من تلك الأرض. انظر: تاريخ الأمم والملوك(٤١٤/٤).ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز إقطاع رقبة الأرض التابعة لبيت المال (الصوافي)، وإنما يجوز إقطاع الاستغلال مقابل خراج يوضع عليها، انظر: أبا عبيد: المرجع نفسه، ص٢٩٥-٢٩٦، الماوردي: المرجع السابق، ص٢٥١-٢٥٢، الطبري: المرجع نفسه (٤١٤/٤، ٢٩٢)، وانظر مناقشة عبد الله البار -لرأي أبي عبيد -في رسالته: ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام، ص٣٥٦-٣٦١، د.محمد الزحيلي: إحياء الموات، ص٨٩، د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(٥٧٨/٥)، وسيأتي الحديث عن الصوافي بالتفصيل، في المطلب الخامس، ص٤٣٨ وما بعدها.

(٣) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٩/١١) ورجاله ثقات، ولكنه منقطع، وهذا غير ما ورد في إحياء الموات، وانظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٩، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٩١، ابن زنجويه: المرجع السابق(٦٤٤/٢).

(٤) سبق تخريجه، ص١٩٧.

(٥) أبو عبيد: المرجع السابق، ص ٣٠٣، وانظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٩٢-٩٣.

(٦) أخرجه الحاكم: المستدرك(٥٦١/١)، والشافعي: الأم(٤٦/٢)، وأبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٠٢، والبيهقي: المرجع السابق (٢٥٦/٤)، معرفة السنن والآثار(٣٠٧/٣-٣٠٨)، وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، ويرى الألباني أن الحديث بمجموع طرقه ثابت في الإقطاع، دون ما ورد في بعض طرقه من أخذ الزكاة من المعاد. انظر قوله مفصلاً في إرواء الغليل، حديث رقم(٨٣٠). وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار(٥٨/٩-٥٩) أن أبابكر رضي الله عنه هو الذي استرد هذا الإقطاع من بلال بن الحارث، ولكنه ذكره بصيغة التمريض (روي) فلا يقوى على معارضة ما صح أن عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك.

لا أختم؛ أهذا لك دون الناس؟ قال: فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر، فقال: ما أدري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل عمر، ولكنه أبى!)[١].

خامساً: كان عمر ﷺ إذا أقطع الأرض لغرض معين، لا يسمح باستخدامها في غير ما أُقطعت له، من أدلة ذلك أن أناساً سألوا(عمر ﷺ أرضاً-من أرض أنذر كيسان بدمشق-لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم، وأغرمهم لما زرعوا فيها)[٢].

ومن ناحية أخرى، فإن عمر ﷺ ربما منع بيع الأرض المُقطعة في بعض الحالات، ومما روي في ذلك أنه لما فتحت الشام جاء تميم الداري إلى عمر ﷺ بكتاب فيه أن النبي ﷺ أقطع تميماً قرية في بيت لحم-حيث طلب تميم من النبي ﷺ أن يقطعه قريته في بيت لحم[٣] عندما تفتح الشام-فأعطى عمر ﷺ تميماً ذلك الإقطاع، وقال له: (ليس لك أن تبيع)[٤].

سادساً: كان عمر ﷺ يسترد الأرض المُقطعة في حال إهمالها، أو العجز عن عمارتها، من أدلة ذلك ما روى الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه(أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل، فخذ منها ما قدرت عمارته ورد الباقي، فأقطع عمر للناس العقيق)[٥]، وفي رواية(أن عمر لما ولي قال: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة، فأقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً سئله، وإنك لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه، فأبى، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين)[٦].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٩٨.

(٢) سبق تخريجه، ص٧٧.

(٣) تميم ﷺ ينتمي إلى قبيلة لخم، وكان راهب أهل فلسطين وعابدهم، فأسلم سنة تسع للهجرة. انظر: الذهبي: المرجع السابق(٢/٤٤٢-٤٤٤).

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٨٨، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢٦٧٤)، قال الليث بن سعد (المتوفى ١٧٥هـ): فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم، وقد ذكر خبر الإقطاع دون المنع من البيع كل من: ابن سعد: المرجع السابق(٧/٢٨٦)، الذهبي: المرجع السابق(٢/٤٤٣)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (١١/٦٨)، ابن حجر: الإصابة(١/٤٨٨)، تهذيب التهذيب(٨/٤٠٤)، وقد سبق بلفظ آخر، ص٢٧٤.

(٥) سبق تخريجه، ص٤١٢، وفي تعريف العقيق (قال القاضي عياض: العقيق واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين، وقيل ستة، وقيل سبعة، وهي أعقة، أحدها عقيق المدينة‥، وهذا العقيق الأصغر وفيه بئر رومة، والعقيق الأكبر بعد هذا، وفيه بئر عروة، وعقيق آخر أكبر من هذين، وفيه بئر على مقربة منه، وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، ثم أقطعه عمر الناس.. ومنها العقيق الذي جاء فيه: إنك بواد مبارك؛ هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة، وهو الأقرب منها..) انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٤/١٣٩)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢١٧، السمهودي: المرجع السابق(٣/١٠٤٠).

(٦) البيهقي: المرجع السابق(٦/٢٤٦)، السمهودي: المرجع السابق(٣/١٠٤٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣/٩١٨)، وقد سبق بلفظ آخر، ص١٩٨.

وهناك بعض الملحوظات المفيدة التي يحسن الوقوف عليها فيما يتعلق بإقطاع العقيق:

١- أفادت بعض الروايات أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق كله؛ قريبه وبعيده، والذي أقطعه عمر للناس هو الأدنى من المدينة[1]، وتفيد أكثر الروايات أنه استرد منه ما عجز عن عمارته من العقيق، دون أن تذكر تفصيلاً لذلك[2].

٢- ورد في بعض الروايات أن عمر رضي الله عنه لما انتزع من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق، أقطعه لقوم من قبيلته(مزينة)[3].

٣- لم يكن في نزع عمر رضي الله عنه لما عجز بلال بن الحارث عن عمارته من العقيق، رد لإقطاع النبي ﷺ، يدل على ذلك ما يلي:

أ- ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ عندما أقطع بلال بن الحارث العقيق شرط عليه العمل فيه؛ فكتب(هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث؛ أعطاه من العقيق ما أصلح فيه معتملاً)[4]، ويزداد الأمر وضوحاً من خلال تلك المحاورة بين عمر رضي الله عنه وبين بلال بن الحارث، حيث جاء في تكملة الرواية السابقة: (فلم يعتمل بلال في العقيق شيئاً، فقال له عمر بن الخطاب في ولايته: إن قويت على ما أعطاك رسول الله من معتمل العقيق فاعتمله، فما اعتملت فهو لك؛ كما أعطاكه، فإن لم تعتمله قطعته بين الناس، ولم تحجره عليهم، فقال بلال: أتأخذ مني ما أعطاني رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد اشترط عليك فيه شرطاً، فقطعه عمر رضي الله عنه بين الناس، ولم يعمل فيه بلال شيئاً؛ فلذلك أخذه عمر)[5]، فهذا

---

(١) انظر: السمهودي: المرجع السابق(١٠٤٠/٣)، محمد محمد حسن شراب: أخبار الوادي المبارك(العقيق)، ص١٥٩، وانظر تعريف العقيق في الهامش قبل السابق.

(٢) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(١٤٨/١-١٤٩)، السمهودي: المرجع السابق(١٠٤٣/٣).

(٣) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(١٤٨/١-١٤٩)، محمد محمد حسن شراب: المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي (١٤٣٣-٤٣٤)، وقد وردت روايات- أقوى وأكثر -تفيد أن عمر رضي الله عنه أقطع ما استرد من العقيق لعموم المسلمين، انظر: ابن شبه: المرجع نفسه(١٤٨/١-١٤٩)، ابن سعد: المرجع السابق(٧٧/٣)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٠-٢١، عبد الرزاق: المرجع السابق(٩/١١-١٠)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٧٢/٦)، البيهقي: المرجع السابق(٢٤٦/٦)، السمهودي: المرجع السابق(١٠٤٠/٣-١٠٤٤)، ويبدو أن مزينة كانت -إلى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله (١٢٩٣-١٣٧٣هـ) - متمسكة بالروايات التي تفيد أن عمر رضي الله عنه قسم ما استرده من العقيق على أقارب بلال بن الحارث، وترى أحقيتها في العقيق، فحكم الملك عبد العزيز (بأن من أحيا أرضاً ميتة فهي له)؛ بمعنى أن العقيق أصبح مواتاً، وهذا حكم الموات؛ فليس لمزينة إلا ما أحيت مثل بقية الناس. انظر تفصيلاً حول ذلك ذكره مساعد بن مسلم البهيمة المزني: قبيلة مزينة في الجاهلية والإسلام، ص٢٠٢-٢٠٤، محمد محمد حسن شراب: المرجع السابق(٤٣٧/١-٤٣٩).

(٤) ابن شبه: المرجع السابق (١٤٧/١)، السمهودي: المرجع السابق(١٠٤٢/٣)، وانظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق(٤٢٧/١٠)، الهيثمي: مجمع الزوائد(٦٢٧/٥).

(٥) ابن شبه: المرجع السابق(١٤٨/١)، السمهودي: المرجع السابق(١٠٤٢/٣)، (١٢٨٦/٤)، وانظر: ابن عساكر: المرجع السابق(٤٢٦/١٠)، البيهقي: المرجع السابق(٢٤٦/٦)، و يرى ابن عبد البر أن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن رسول الله ﷺ لم يقف في حين الإقطاع على قدر ما أقطع، ولو علم ما علمه أبو بكر ما أقطعه ذلك كله! انظر: المرجع السابق(٥٩/٩)، وقد سبق القول =

يفيد أن النبي ﷺ اشترط على بلال بن الحارث أن يعمر ما أقطعه، فلما عجز عن بعضه أخذه عمر ﷺ وأعطاه لغيره.

ب- قول عمر ﷺ لبلال: (لم يقطعك لتحجره على الناس، إنما أقطعك لتعمل) يدل على أن الإقطاع يعطي أحقية للمقطَع له في إحياء واستغلال ما أقطع له، ولا يملكه إلا بإحيائه، يقول ابن قدامة: (من أقطعه الإمام شيئاً من الموات لم يملكه بذلك، لكن يصير أحق به، كالمتحجر الشارع في الإحياء بدليل ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث حيث استرجع منه عمر ما عجز عن إحيائه من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ، ولو ملكه لم يجز استرجاعه)[1].

سابعاً: كان عمر ﷺ يوصي ولاته بإعانة بعض من يُقطع لهم، ولاسيما إذا كان نشاطهم -الذي يتعلق به الإقطاع- مهماً، ويحقق مصلحة للمسلمين، من أدلة ذلك ما جاء في كتاب عمر ﷺ إلى عامله على البصرة -المغيرة بن شعبة-: (أما بعد: فإن أبا عبدالله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان، وافتلى أولاد الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وإنه نعم ما رأى؛ فأعنه على زرعه وعلى خيله؛ فإني قد أذنت له أن يزرع، وآته أرضه التي زرع، إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم، أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية، ولا تعرض له إلا بخير..)[2].

فهذا النشاط كان يحظى بأهمية كبيرة؛ حيث كان نقص الركائب من أكبر المشكلات التي تواجه المسلمين، وزادت الحاجة إليها بعد كثرة الفتوحات، ولقد كان الرسول ﷺ يحمي للخيل المعدة للجهاد، وحمى لهذا الغرض -أيضاً- عمر ﷺ[3]، وكان المقاتلة يلقون التشجيع على اقتناء الخيل والاعتناء بها، وبخاصة في الثغور[4]، لذلك كان ممارس هذا النشاط جديراً بالإعانة، تشجيعاً له على اقتناء الخيل، ولاسيما أنه قد سبق إلى ذلك النشاط المهم، بينما أحجم عنه الآخرون.

المطلب الثالث: الدور التنموي لإحياء الموات وللإقطاع

بعد استعراض أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول تنظيم إحياء الموات والإقطاع، فيما يلي محاولة للتعرف على أهم الدلالات الاقتصادية، والآثار التنموية لما سبق بيانه[5]:

= بأن ابن عبد البر يرى أن أبا بكر هو الذي استرد العقيق من بلال، وليس عمر ﷺ، انظر: هامش(٦)، ص٤١٢، وغير خاف ضعف ذلك التعليل الذي يقول به ابن عبد البر.

(١) ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٥٧٩)، وانظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٩، الكاساني: بدائع الصنائع (٨/٣٠٥)، د.وهبة الزحيلي: المرجع السابق(٥/٥٧٧).

(٢) سبق تخريجه، ص٤٦.

(٣) انظر: البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢٣٧٠)، الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٢-٢٤٣، محمد محمد حسن شراب: المرجع السابق(١/٣٦٧).

(٤) انظر: ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٩٨-٩٩، محمود أحمد عواد: الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص٤١٥-٤١٦.

(٥) ربما وردت دلالات أخرى أثناء الحديث السابق عن الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول الإقطاع وإحياء الموات.

أولاً: لقد أولى عمر رضي الله عنه نظام الإقطاع وإحياء الموات عناية كبيرة، وكان حريصاً على الاستفادة من ذلك في تنمية الأرض الموات واستغلالها، وكان يقاوم كل محاولة لتعطيل ذلك المورد المهم أو التلاعب به، إن ذلك الاهتمام من قبل عمر رضي الله عنه ينبع من إدراكه للتوجيهات الشرعية باستغلال الأرض وتنميتها، وعدم تعطيلها[1]؛ لأن مساحة الأرض محدودة، وثابتة المقدار؛ وإنما تزيد بتشغيل المعطل منها، وإحياء الموات، وحسن استغلالها، لمقابلة الطلب المتزايد على الأرض لتلبية الحاجات المتنوعة للإنسان.

إن الله تعالى قد وهب المسلمين مساحات شاسعة من الأراضي، وإن قيام الأمة المسلمة بإعادة الدور الريادي لنظامي إحياء الموات والإقطاع -وفق الضوابط الشرعية- يعتبر أهم الوسائل لتنمية الأرض المعطلة، وتخفيف رقعة التصحر، وتقوية النشاط الزراعي بشقيه: النباتي والحيواني، وتحقيق الازدهار العمراني، وتوسيع المدن والقرى، والقضاء على مشكلات الإسكان، بل وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، وحل كثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية؛ كالبطالة والفقر والتخلف، وبصفة عامة ينبغي أن يكون اتباع تلك السياسة الراشدة في الإقطاع وإحياء الموات من الأسس الكبيرة التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي[2].

ثانياً: ينبغي حث الأفراد وتوعيتهم بأن يجعلوا الهدف من إقبالهم على إحياء الموات وطلب إقطاع الأرض هو استغلالها في تحقيق المنفعة لهم وللأمة، لا مجرد التسابق للتكاثر، والاستحواذ على تلك الموارد، ولقد كان عمر رضي الله عنه يحرص على أن يحقق الإقطاع أقصى منفعة للفرد وللجماعة، وقد فهم المسلمون الأوائل ذلك، فكانوا يبررون رغبتهم في إحياء الأرض الموات باستهداف تحقيق منفعتهم ومنفعة الأمة، قال عثمان بن أبي العاص لعمر رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين؛ إن عندنا أجمة ليست في يد أحد، فأقطعنيها فأعمرها؛ فتكون فيها منفعة لعيالي، ومنفعة للمسلمين، فكتب له بها)[3].

---

(١) هذه التوجيهات جاءت في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهي كثيرة ومتنوعة، سواء في مجال استغلال الأرض الموات وتنميتها، أو في مجال حث الأفراد على تشغيل أرضهم الخاصة؛ إما بأنفسهم، أو بمنحها لغيرهم، ويمكن التذكير-هنا-بقول النبي ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه) أخرجه البخاري، حديث رقم(٢٢١٥)، ومسلم، حديث رقم(١٥٣٦)، وانظر: ابن الأثير: جامع الأصول، الأحاديث(٨٤٩٢-٨٥١٤).

(٢) انظر: د. محمد الزحيلي: إحياء الأرض الموات، ص٩٦، د. رفعت العوضي: من التراث الاقتصادي للمسلمين (١)، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٣) سبق تخريجه، ص٤٠، ولا ننس أن الإسلام قد جعل من إحياء الموات-مع النية الحسنة-عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، ففي الحديث الشريف: «من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة» أخرجه أحمد: المسند (٤/٢٥٣)، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٨٢، البيهقي: المرجع السابق(٦/٢٤٤)، والعافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، جمعها عواف. انظر: ابن الأثير: النهاية (٣/٢٦٦-٢٦٧)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم(٥٦٨).

وهذا يعني أنه لا بد من التحري عندما تريد الدولة المسلمة أن تقطع شيئاً من الموات؛ فتنظر بدقة في طلبات الأفراد الذين يرغبون في إحياء الموات للتأكد من جدية الفرد، وحرصه على الانتفاع من الأرض، وقدرته على ذلك، لا مجرد بسط اليد عليها، أو تشغيلها بما لا يعود على الفرد والجماعة بأي منفعة.

ثالثاً: يمكن للدولة المسلمة أن تقدم الدعم والإعانة لبعض الأفراد على استغلال ما أُقطع لهم، وعلى إحياء الأرض الموات، ويمكن أن يعان الأفراد في حالة كون نشاطهم من النشاطات المهمة التي يحجم عنها الأفراد لكونها غير مربحة، أو لكونها تتطلب أموالاً كثيرة، كما يمكن أن يُعطَى الفقراء أرضاً، ويُعَانُون على استغلالها، كنوع من أنواع التكافل الاجتماعي[1].

ومن ناحية أخرى، فإن الدعم لبعض الأفراد أو النشاطات الاقتصادية يمكن أن يكون عن طريق إقطاعهم من الأرض العامرة التابعة لبيت المال، كما كان عمر ﵁ يفعل ذلك لتشجيع المجاهدين، وتشجيع بعض النشاطات المتعلقة بالجهاد، ويمكن تعميم ذلك لتشجيع كل النشاطات المهمة لعامة المسلمين، وعند الأخذ بالرأي الذي لا يرى جواز إقطاع تلك الأرض تمليكاً، يمكن للدولة أن تقطع تلك الأرض على وجه الانتفاع بها، وتفرض عندئذ على المنتفع مبالغ معينة يتم تقديرها وفق معايير سليمة، وتدفع لبيت المال دفعة واحدة أو على أقساط، حسب أحوال المستفيد[2]، ويمكن أن يخصص بعض تلك المبالغ للمحافظة على عمارة الأرض وإنتاجيتها، ويخصص جزء منها لمصلحة عامة، وشاهد ذلك من فقه عمر ﵁ أنه أمضى لتميم الداري ما أقطعه رسول الله ﷺ من الأرض العامرة بالشام[3]، وجعل ﵁ ثلثها لابن السبيل، وثلثا لعمارتها، وثلثا لأهلها[4].

رابعاً: إن استرداد عمر ﵁ الأرض ممن أهملها، أو عجز عن عمارتها، من مؤيدات رأي الجمهور في أن الإقطاع -كالتحجير- يفيد حق الاختصاص أو الأولوية في إحياء الموات، واستغلال الأرض، ولا يفيد الملك ما لم يتبعه إحياء لتلك الأرض[5]، وقد اشترط عمر ﵁ على المتحجر، وعلى المُقطع له إحياء الأرض خلال ثلاث سنوات، وإلا نُزعت الأرض منه، وهذا يؤكد العلاقة بين الإقطاع وإحياء الموات؛ إذ الأصل أن يكون هدف الإقطاع هو إحياء

---

(١) سبقت الإشارة إلى كيفية الاستفادة من الإقطاع وإحياء الموات في تحقيق التكافل الاجتماعي، انظر: ص٢٧٨.

(٢) انظر: عصام عباس محمد علي نقلي: تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول.. ، ص٤١٤.

(٣) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٢، وانظر ما سبق، ص٤١٣.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٧٤، وانظر له في الموضع نفسه دلالات أخرى.

(٥) يرى المالكية -خلافا للجمهور- أنه إذا أقطع الإمام رجلاً كانت الأرض ملكاً له، وإن لم يعمر منها شيئاً. انظر: الباجي: المنتقى(٣٨٤/٧)، حاشية الدسوقي(٦٨/٤)، ابن قدامة: المغني(٥٦٩/٥-٥٧٠).

الموات، واشتراط إحياء الأرض المُقطَعة يحول دون تعطيل تلك الموارد، طالما تأكد المُقطع له أن الأرض ستنزع منه في حال عدم إحيائها، وبذلك يحصل التكامل بين الإقطاع وإحياء الموات، ويؤديان دورهما في تنمية الأرض واستغلالها استغلالاً حقيقياً، يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية نحو الأمام.

وإن تحديد عمر رضي الله عنه مدة ثلاث سنوات لإحياء الموات، يمكن أن يفسر -وفقاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء- بأنه أخذ بالعرف في زمنه[1]، وهذا يعني أنه لا يلزم التقيد بتلك المدة في كل زمان ولكل نشاط، وعليه فإنه بإمكان الدولة المسلمة أن تقطع الموات، وتشترط إحياءها خلال فترة محددة، تحددها الجهة المختصة، مراعية ظروف الأفراد، ونوع نشاطهم.

ومن ناحية أخرى، فإنه يمكن أن يؤخذ تعهد على الشخص في حال إقطاعه مواتاً بأن يقوم بإحياء الموات خلال فترة معينة، وفي حالة عجزه أو إهماله تسترد منه تلك الأرض[2]، وفي قول عمر رضي الله عنه لبلال بن الحارث: (..فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه)[3]، ما يدل على أنه ينبغي أن تقوم الجهة المختصة -في الدولة المسلمة- بمتابعة الإقطاعات، وتنبيه الأفراد بأن المهلة المُعطاة لهم قد انتهت أو قاربت على الانتهاء، وتخييرهم بين إحيائها أو ردها، فإذا انتهت المدة ولم يحيوا الأرض نزعت منهم، وأعطيت لغيرهم، وهذا يحول دون حصول المنازعات، طالما علم الجميع بما لهم وما عليهم.

خامساً: إن الضوابط التي وضعها عمر رضي الله عنه لتنظيم إحياء الموات والإقطاع، تعني أنه بإمكان الدولة المسلمة تنظيم إحياء الموات والإقطاع وفق ضوابط تحقق أقصى مصلحة، وتدرأ المفسدة، وفيما يلي تذكير بأهم تلك الضوابط[4]، والإشارة إلى كيفية الاستفادة منها في تنظيم إحياء الموات والإقطاع:

١- امتنع عمر رضي الله عنه عن إقطاع الأرض التي فيها مصلحة ونفع لعامة المسلمين، كما أنه كان يشترط أن لا تكون الأرض المُقطعة أو المراد إحياؤها مملوكة لمسلم أو معاهد، ولا تضر بهما، ولا تقطع طريقاً ولا شِرْباً...

---

(١) يرى الشافعية أن المتحجر والمُقطع له يُعطى مدة كافية للإحياء، ويرجع تحديد المدة للعرف حسب الزمان والأحوال انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٩، محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع(١٣٧/١٦)، وانظر في آراء بقية المذاهب: المرغناني: الهداية(٦٠٥/٤)، الباجي: المرجع السابق(٣٨٤/٧)، ابن النجار: منتهى الإرادات(٢٨١/٣).

(٢) في إقطاع بلال بن الحارث، وموقف عمر رضي الله عنه ما يصلح مستنداً لذلك، حيث شرط عليه العمل فيما أقطع له، وعلى أية حال فإن هذا التصرف من المصالح المرسلة التي ينظر فيها الإمام لما يؤدي إلى تنظيم عملية الإقطاع.

(٣) وقد نص الماوردي-وغيره-على قضية التخيير، فقال: (إذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه، قيل له: إما أن تحييه فيقر في يدك، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه)، انظر: الأحكام السلطانية، ص٢٤٩.

(٤) بعض الضوابط جاء وسيجيء الحديث عنها ضمن الحديث عن الموضوعات المرتبطة بها.

إن هذا الضابط يعني أنه بإمكان الدولة المسلمة أن تحدد المناطق الصالحة للإحياء أو الإقطاع، وفق خطط مدروسة تراعي المصلحة العامة للأمة في الحاضر والمستقبل.

ومن جهة ثانية فإنه يمكن-على ضوء تلك الخطط-معرفة القريب والبعيد من العمران، دون الالتزام بما ذهب إليه بعض الفقهاء من تقدير لمسافة القرب والبعد من العمران؛ إذ لا نص في الموضوع، وإنما راعى هؤلاء الفقهاء المصالح العامة وفق مقاييس وعرف زمانهم، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال[1].

إن سلامة تلك الخطط ودقتها، تحقق أقصى درجات الاستغلال الممكنة لتلك الموارد، وتمنع تعارض المصالح الخاصة والعامة، كما أنها تمنع العشوائية في الاستفادة من الأرض الموات، وما يترتب على ذلك من هدر في الموارد، فمثلاً عندما يتم إحياء الموات بدون خطط مدروسة، فإن التوسع العمراني-مثلاً-قد يقتضي بعد فترة من الزمن استعادة تلك الأرض ممن أحياها، وربما أنه قد أقام عليها مشروعات زراعية أو تجارية ونحوها، ويتمثل الهدر -هنا- في التعويضات التي يلزم دفعها لمن أحيا الأرض، فضلاً عن فقد تلك المشروعات المقامة على تلك الأرض.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يخفى ما يترتب على حرص عمر ﷺ على احترام الملكية الخاصة، وعدم الإضرار بها، من أمن واستقرار، يشجع على التنمية والاستثمار، ويحول دون حصول المنازعات والخصومات، وما يترتب عليها من تباغض وشحناء، فإعاقة للنشاط الاقتصادي...

٢- وأيضاً فإن ما قام به عمر ﷺ من تحديد غرض معين لبعض الإقطاعات، والمنع من استخدام الأرض لغيره، يجعل أمام الدولة وسيلة لتخطيط الأرض الموات، وتوزيعها على النشاطات المختلفة، وفق تنظيم يراعي المصالح، ويدفع الضرر، ومن ذلك-مثلاً-أن تكون النشاطات الصناعية بعيدة عن الإسكان، وغير خاف ما يترتب على قربها من ضوضاء، وأضرار صحية، كما يمكن منع إقامة المناطق السكنية في الأراضي الخصبة التي يمكن استغلالها في النشاط الزراعي.

ومن ناحية ثانية، فإن الدولة عندما تريد تشجيع بعض النشاطات المهمة، فتقوم بإقطاع مَنْ يرغب مزاولة تلك النشاطات أرضاً ليستغلها في ذلك النشاط، فإن استغلال تلك الأرض في غير ما أقطعت له يتعارض مع خطة الدولة في تشجيع تلك النشاطات، وبإمكان الدولة في تلك الحال أن تنزع الأرض، وقد تفرض غرامات في حال إلحاق الضرر بالمصالح العامة[2].

---

(١) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٥٦٦-٥٦٨)، ولمعرفة بقية المذاهب، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٨/٣٠٥)، حاشية الدسوقي(٤/٦٦)، مغني المحتاج(٢/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) انظر: ص ٤١٣، حيث تفيد الرواية أن عمر ﷺ نزع الأرض ممن استخدموها في غير ما أقطعت له، وأغرمهم، وربما تكون تلك الغرامة تعزيراً لهم على فعلتهم.

٣- يمكن الدولة المسلمة أن تستفيد من سياسة عمر رضي الله عنه في منع بيع الأرض المُقطعة في بعض الحالات-كما في إقطاع تميم الداري-فتقوم الدولة بمنع بيع الأرض المُقطعة، إذا كان في ذلك مصلحة، ومن أمثلة ذلك إقطاع المحتاجين أرضاً ليعملوا فيها، ويعيشوا من كسب أيديهم، ويمنعوا من بيعها حتى لا يعودوا عالة على غيرهم، كما أن المنع من البيع يحول دون تحويل تلك الأصول المنتجة(الأرض) إلى سلع تباع وتشترى، والتكسب من فارق السعر دون ممارسة أي نشاط منتج عليها.

سادساً: لقد كان عمر رضي الله عنه يحرص على أن تكون مساحة الأرض وفق الحاجة؛ لا وكس ولا شطط، بالإضافة إلى استطاعة من تقطع له على إحيائها[1]، وفي مراعاة هذين الضابطين معاً أهمية كبيرة، وبخاصة في هذا العصر الذي شهد تطوراً كبيراً في وسائل الإنتاج يُمكّن القادرين من إحياء مساحات كبيرة من الأرض، قد تكفي المئات بل الآلاف من الأفراد، وغير خاف ما يترتب على ذلك من أثر سيئ في عملية التوزيع في المجتمع المسلم.

سابعاً: جاء في رواية أن عمر رضي الله عنه أقطع أرضاً في الشام لمجموعة من الأفراد[2]، ويفهم من هذا أنه يمكن للدولة أن تقطع مجموعة من الأفراد أرضاً مشتركة بينهم، يؤيد هذا الفهم ما قاله الماوردي-وهو يتحدث عن إقطاع المعادن الباطنة-(لا ينبغي للإمام أن يقطع أحداً منه إلا قدر ما يحتمل أن يعمل فيه، ويقدر على القيام به؛ فإن كان واحداً أقطعه قدر ما يحتمله الواحد، وإن كانوا عشرة أقطعهم قدر ما يحتمله العشرة..)[3]، وبناء على ذلك فإنه إذا وجد أفراد لديهم الخبرة والقدرة على إحياء الموات، وآخرون لديهم المال، فإن لهؤلاء أن يتقدموا بطلب إلى الدولة لإقطاعهم أرضاً مواتاً يقومون بالاشتراك في إحيائها؛ بعضهم بعمله، والبعض الآخر بماله، فيستفيد الجميع؛ حيث تشغل الأيدي العاطلة، والأموال المجمدة، والموارد المهملة، والله أعلم.

ثامناً: إن كثيراً من التنظيمات المتعلقة بإحياء الموات والإقطاع، لا يمكن أن تتم بدون أن تكون عمليات إحياء الموات تحت إشراف الدولة، بل وموافقتها على ذلك، وقد اختلف الفقهاء حول اشتراط إذن الإمام من عدمها، فاشترطه أبوحنيفة، ووافقه المالكية في القريب من العمران، بينما يرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط إذن الإمام[4]، فماذا يمكن أن نجد في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول ذلك؟.

---

(١) انظر: ص٤١٢-٤١٣.

(٢) انظر: ص٤١٣.

(٣) الحاوي، كتاب إحياء الموات(٢٣١/١٠).

(٤) انظر في تفصيل ذلك، الكاساني: المرجع السابق(٣٠٦/٨-٣١٠)، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٣٧-١٣٨، مالك: المدونة الكبرى(٣٧٧/٤)، مغني المحتاج(٣٦١/٢)، البهوتي: كشاف القناع(١٨٦/٤)، عصام عباس محمد علي نقلي: المرجع السابق، ص١١١-١١٢.

قد لا يوجد نص صريح في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ في الموضوع، ولكن هناك بعض العموميات التي يمكن في ضوئها ترجيح الأخذ برأي أبي حنيفة في اشتراط إذن الإمام أو نائبه (أي الدولة)لصحة التملك بإحياء الوات، ومن ذلك ما يلي:

١- قد يُفهم من بعض الآثار أن عمر ﷺ لا يشترط موافقة الإمام على إحياء الموات، أو علمه بذلك، من تلك الآثار ما ورد أن الناس كانوا يتحجرون الأرض الموات على عهده ﷺ فلم يشترط عليهم أن يحصلوا على موافقة منه على ذلك، وإنما شرط عليهم الإحياء خلال مدة معينة[1]، ولكن هذا الاشتراط يعني أن عمر ﷺ قد تدخل لتنظيم عملية إحياء الموات، حيث رأى أن ذلك الشرط ضروري ومهم لإحياء الأرض الموات، ولمواجهة تعطيلها، فوضع هذا القيد مراعاة للمصلحة في عصره.

٢- كان عمر ﷺ يشترط أن لا يترتب على الإقطاع إضرار بمسلم أو معاهد، وأن لا يضر بالمصالح العامة للمسلمين، كالطرق وموارد المياه ونحو ذلك.

وحتى الفقهاء الذين لم يشترطوا إذن الإمام، اشترطوا أن لا يترتب على الإقطاع أو إحياء الموات ضرر خاص ولا عام[2]، والتأكد من تحقق هذا الشرط يتطلب إشراف الدولة على إحياء الموات.

٣- بل نجد في فقه عمر ﷺ ما يشبه المراجعة للإقطاعات السابقة، في ضوء المستجدات، وربما استرجع بعض الإقطاعات، ومن أمثلة ذلك استرجاعه ﷺ ما أقطعه لقبيلة بجيلة من أرض السواد، معللاً ذلك بقوله لجرير البجلي: (أرى الناس قد كثروا، فأرى أن ترده عليهم)[3].

ومن ذلك أنه في عهد عمر ﷺ كثر سكان المدينة، لكثرة الوافدين، الذين كانوا يفدون إلى المدينة لينطلقوا منها إلى الثغور، وكذلك الذين كانوا يفدون إليها-ممن لم يحظوا برؤية النبي ﷺ ليلتقوا بالصحابة ويتعلموا منهم، وكانت تلك الكثرة من مسوغات مراجعة عمر ﷺ- لإقطاع بلال بن الحارث، ولاسيما أنه أخل بشرط إحياء تلك الأرض التي كانت بيده من زمن الرسول ﷺ، وكان مما قاله عمر ﷺ لبلال: (قد كثر أهل الإسلام واحتاجوا)[4].

٤- إن عمر ﷺ بصفته خليفة المسلمين، لم يكن غائباً عن متابعة إحياء الموات؛ فهو يراقبه، ويتابع المُقطع لهم والمتحجرين، بل وحدد لهم مهلة لإحياء ما بأيديهم، وكان يفصل في المنازعات التي تحصل في ذلك.

---

(١) انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٩٠-٩٣، وانظر ما سبق، ص٤١٠-٤١١.

(٢) انظر المراجع في الهامش قبل السابق.

(٣) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٧، وانظر ما سبق، ص٤١٢، ومن الجدير بالفهم أن عمر ﷺ كان يسترضي من بيده الأرض، ما لم يكن ثمة إهمال، ومن أمثلة ذلك أنه استرضى بجيلة لما أراد استرجاع ما أقطعهم.

(٤) انظر: ص١٩٨، محمد محمد حسن شراب: المرجع السابق(١/٤٣٣).

ومن جهة ثانية، فإن الإقطاع نوع من التدخل في إحياء الموات، فهو سلطة بيد ولي الأمر تخوله منح شيء من الأرض الموات لمن يحييها، بل إن الأفراد يرجعون إلى ولي الأمر يطلبون منه أن يقطعهم من الأرض الموات.

٥- وفي هذا العصر الذي شهد تزايداً سكانياً كبيراً، وازدياد الحاجات وتجددها، وازدياد النشاطات الإنسانية وتنوعها، فزادت الحاجة للأرض وتنوعت للسكنى وللزراعة، ولإقامة نشاطات اقتصادية أخرى عليها، كل ذلك يجعل اشتراط إذن ولي الأمر للتملك بإحياء الموات ضرورة تقتضيها ظروف العصر ومتطلباته، لأن ذلك يتيح الفرصة لوضع خطط، تراعي ما يلي:

أ- تحقيق أكبر استفادة ممكنة من الأرض الموات في النشاطات الإنسانية المختلفة، وتحقيق التوازن بين تلك النشاطات في الاستفادة من الأرض الموات، وضمان عدم التداخل أو التعارض بينها.

ب- التنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص في الاستفادة من عنصر الأرض.

ج- الحيلولة دون بسط أصحاب رؤوس الأموال، والشركات الكبرى اليد على مساحات شاسعة من الأرض الموات، واستغلال قدراتهم في إحيائها، ثم احتكار بيعها بأسعار مرتفعة يعجز عنها كثير من الأفراد، مما يؤدي إلى حرمان الأمة من الاستفادة من الأرض الموات، وبالتالي الإخلال بتوزيع الثروة لصالح هؤلاء المحتكرين.

د- الحيلولة دون حصول الخصومات بين الأفراد، وما يترتب على ذلك من أضرار خاصة وعامة، منها إعاقة عملية التنمية الاقتصادية.

هـ- وإذا كان عدم الإضرار بالفرد والجماعة شرطاً في صحة الإقطاع وإحياء الموات-كما سبق بيانه-فإن الأضرار التي سيواجهها اقتصاد الأمة-لو ترك إحياء الموات للمبادرات الفردية، دون موافقة من الدولة-أكبر من الأضرار التي جاء ذكرها في الآثار المروية عن عمر ﷺ[1]، وكذلك التي ذكرها الفقهاء السابقون في كتبهم، وهذا يؤكد القول بضرورة موافقة الدولة على إحياء الموات كشرط لتملكه.

٦- وأخيراً فإن الدولة عندما تضع الخطط المدروسة لتنمية الأرض، فإنها تستطيع أن تحدد ما يراد إحياؤه، وتضع أنظمة لتوزيعه على الأفراد، كما تستطيع تحديد الأرض المحمية لتحقيق المصالح العامة في الحاضر والمستقبل، وهذا التخطيط سيجعل إحياء الموات يتم بطريقة مخططة تراعى فيها مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معاً، ولن يكون هناك مجال للمبادرات الفردية، الخاضعة لاجتهادات الأفراد ورغباتهم، دون الرجوع لأخذ موافقة ولي الأمر، وبالتالي يكون إحياء

(١) انظر: ص٤١١.

الموات بموافقة الدولة السابقة عليه، فلا تعارض مع حديث(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[1]، لأن الحديث يجعل الإحياء وسيلة لتملك الموات، وهو ما سيتم في تلك الحال[2]. والله أعلم.

المطلب الرابع: الحمى

يعد الحمى وسيلة بيد الدولة؛ تمنع بموجبه من إحياء بعض الأرض الموات، لغرض استخدام تلك الأرضية المحمية في تحقيق مصالح عامة[3].

وقد مضى الحديث عن بعض ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول الحمى، وبخاصة فيما يتعلق باستخدامه كوسيلة لتنظيم ملكية الموات، وتنظيم الاستفادة منها، بما يحقق عدالة التوزيع[4]، لذلك سيركز البحث-هنا-على بيان الآثار التنموية للحمى، ومن أشهر الآثار المبينة لسياسة عمر ﷺ حول الحمى ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه (أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هُنَيّاً على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة، وإياي ونَعَمَ ابن عوف ونعم ابن عفان! فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً)[5].

إن لهذا الأثر دلالات اقتصادية مهمة، ومن أهم تلك الدلالات ما يلي[6]:

١- كما سبق فإن عمر ﷺ كان إذا أراد أن يقطع أرضاً اشترط أن لا تكون بيد مسلم ولا معاهد، وهذا الشرط مطلوب-أيضاً-في الحمى؛ فلا يصح أن تحمى الأرض المملوكة ملكية خاصة، وإنما مجال الحمى هو الأرض الموات، أو الأرض المملوكة ملكية عامة.

---

(١) سبق تخريجه، ص٤١٠.

(٢) مع أن الذين يشترطون إذن الإمام يرون أن ذلك لا يعارض ذلك الحديث. انظر-في بيان حجتهم- أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٣٧-١٣٨، الكاساني: المرجع السابق(٨/٣٠٩-٣١٠).

(٣) لا تخرج تعريفات الفقهاء للحمى-في الجملة-عن ذلك المعنى المشار إليه، انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٢، أبايعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٢٢، الشوكاني: المرجع السابق(٦/٥٣)، ابن حجر: فتح الباري (٥/٥٤-٥٥)، وكانوا يمثلون لتلك المصالح العامة برعي خيل الجهاد، وإبل الصدقة ونحو ذلك..

(٤) انظر: ص١٩٩-٢٠١.

(٥) سبق تخريجه، ص١٩٩.

(٦) سبقت الإشارة إلى بعض تلك الدلالات في فصل التوزيع، بتفصيل أكثر مما هنا، انظر: ص١٩٩-٢٠٠.

وعندما كان للاشتراكية بريق خادع، حاول البعض أن يوجد مستندات شرعية لبعض السياسات الاشتراكية، ومن تلك السياسات سياسة "التأميم"[1]، فكان من شبه المجيزين "للتأميم" أن عمر ﷺ قد اتبع سياسة التأميم؛ ويقولون إنه حمى أرضاً مملوكة ملكية خاصة، بمعنى أنه قد جعلها مشاعاً لجميع المسلمين، فجاء أهلها إلى عمر ﷺ يشكون، قائلين: (يا أمير المؤمنين! بلادنا؛ قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، عَلامَ تحميها؟)، وكان جواب عمر ﷺ: (المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً)، بل إنه في الرواية السابقة قال: (إنها لبلادهم؛ فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام)[2].

وهذه الشبهة لا تثبت؛ إذ ليس المراد أنها مملوكة ملكية خاصة لهم، بل المراد-كما يقول الفقهاء-أنها تنسب إليهم، كما كان يقال: (الحرم دار قريش، ويثرب دار الأوس والخزرج..على معنى أنهم ألزم الناس لها..، وليس ما سمته العرب من هذا داراً لبني فلان بالموجب لهم أن يكون ملكاً مثل ما بنوه أو زرعوه..؛ لأنه موات، ولا يملكون منه إلا ما أحيوا)[3]، وعليه فإن الذي حماه عمر ﷺ كان من الموات، وكانت شكوى أولئك القوم قائمة على أساس دعواهم أنهم أولى بتلك الأرض؛ لارتفاقهم بها، وحمايتها ستضطرهم إلى البحث عن غيرها[4].

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز أن ننسب إلى عمر ﷺ أنه اتبع تلك السياسة (التأميم) الذي أثبت الواقع فشلها، بل وفشل النظرية التي انبثقت منها تلك السياسة[5].

---

(١) يراد بالتأميم نزع الملكية الخاصة، وتحويلها إلى ملكية عامة على وجه التأبيد. انظر: د.صلاح الدين نامق: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٢٠٥-٢٠٦، وللأسف فإن البعض-ممن يُحسَن الظن بهم-قد يأخذه بريق بعض سياسات النظم الوضعية، وبخاصة تلك التي تجد زخماً إعلامياً، وتأييداً جماهيرياً همجياً، فيتسرع في البحث عن المسوغات الشرعية لتلك السياسات التي سرعان ما يثبت بطلانها، وقد أثبت الواقع فشل النظرية الاشتراكية وما انبثق منها من سياسات، ولولا إقحام= =فقه عمر ﷺ في ذلك الميدان لما كان لتلك المناقشة من حاجة. وهاهي الدعوات اليوم نحو "الخصخصة"!، وهي معاكسة "للتأميم"، فما أحسن التأمل في النصوص الشرعية بتجرد، دون الوقوع تحت تأثير دعوات التأميم أو دعوات الخصخصة.

(٢) سبق تخريجه، ص١٩٩، وقد ناقش الموضوع بالتفصيل كل من: د.عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/٣٧١-٣٧٥)، د.عبد الله المصلح: قيود الملكية الخاصة، ص٤٦٠-٤٦٣.

(٣) الشافعي: الأم (٤/٤٦-٤٧) بتصرف.

(٤) انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٦/٢٠٥)، د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٢/٣٧٢).

(٥) ومن الأدلة التي استدل بها المجيزون للتأميم، مقاسمة عمر ﷺ لعماله أموالهم، ومسلك عمر ﷺ في الأرض المفتوحة، وسوف يتم بحث القضية الأولى في الفصل الثاني من الباب الثالث، ص٥٨٨-٥٨٩، والقضية الثانية في المطلب السادس من هذا المبحث، ص٤٢٨ وما بعدها، وسيتضح أن ما فعله بعيد كل البعد عن قضية التأميم، وقد ذكر د.عبد الله المصلح أن هناك من استدل بأخذ عمر ﷺ بعض الدور المحيطة بالمسجد الحرام، عندما أراد توسعته، ورفض بعض أهل الدور المحيطة به أن يبيعوها ليدخلها عمر ﷺ في المسجد، فأخذها عمر ﷺ منهم جبراً، ووضع ثمنها في خزانة الكعبة، فظلت فيها حتى أخذها أصحابها..انظر: المرجع السابق، ص٤٦٠، ٤٦٧-٤٦٨ وقصة توسعة المسجد الحرام ذكرها الأزرقي: أخبار مكة(٢/٦٨-٦٩)، ابن جرير: تاريخ الأمم والملوك(٥/٤٤)، الفاكهي: أخبار مكة(٢/١٥٧-١٥٨)، وذكر ابن كثير أن عمر ﷺ وسَّع المسجد الحرام دون أن يذكر هدم البيوت، وذكر البخاري أثراً مرسلاً أن عمر ﷺ بنى حائطاً حول البيت، ولم يذكر نزع الدور، انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٨٣٠)، ابن حجر: المرجع السابق(٧/١٨١)، وتلك الروايات لا تثبت لوجود ضعفاء وانقطاع =

٢- الحمى يعني المنع من إحياء الموات، وهذا يقتضي التأكد من وجود مصلحة حقيقة عامة راجحة للحمى، وإلا كان ذلك المنع من إحياء الموات واستغلالها خسارة بدون مقابل، ولقد كان عمر ﷺ شديد الحرص على أن يكون الحمى لمصالح عامة حقيقة راجحة، ومن دلائل حرصه ما يلي:

أ- كان ﷺ يواجه بقوة أي محاولة لتكوين حمى خاص؛ يخدم الأغراض الخاصة؛ لأن التهاون في مواجهة الحمى الخاص سيؤدي إلى نشوء المحميات الخاصة، وما ينتج عن ذلك من تعطيل للأرض، والحرمان من إحيائها، فضلاً عما سبق بيانه من أضرار تلحق صغار المزارعين، وتؤثر سلباً على عدالة التوزيع[1].

ب- إن قول عمر ﷺ: (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً) يدل على أن عمر ﷺ يرى أن الحمى إجراء استثنائي تقتضيه مصلحة عامة، وإلا فالأصل هو عدم حماية الموات، وتركها متاحة لمن يرغب في إحيائها، بل والدعوة إلى إحيائها، والتشجيع عليه.

ج- ينبغي أن يكون عدد المحميات ومساحاتها بقدر الحاجة، فكل زيادة على ذلك تعني تعطيل الأرض بدون مقابل، ولقد كانت محميات عمر ﷺ قليلة العدد، محدودة المساحة[2].

د- ولكي تتحقق الغاية من الحمى، ينبغي أن يستغل استغلالاً جيداً، ومن ذلك أن تكون

= في أسانيدها، ولو صحت تلك الإجراءات الاستثنائية المحدودة التي اقتضتها الضرورة، ..فلا يصح أن تبنى عليها سياسة عامة تلغى بموجبها الملكية الخاصة التي ثبتت حرمتها، ووجبت صيانتها بنصوص صريحة صحيحة من الكتاب والسنة. ومن ناحية أخرى فقد ورد ما يناقض تلك القصة وهو أن عمر ﷺ عندما أراد توسعة المسجد النبوي، طلب من العباس أن يبيعه أو يهبه داره التي بجوار المسجد، ليدخلها في المسجد، فأبى العباس، فتحاكما إلى أبي بن كعب، فقضى لصالح العباس، ومنع عمر ﷺ من هدم دار العباس إلا برضاه...انظر ذلك مفصلاً لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٤/١٥-١٦)، الحاكم: المستدرك (٣/٣٧٤-٣٧٥)، البيهقي: المرجع السابق(٦/١١٠)، ابن حزم: المحلى(٧/٢٣٦، ٣٦٢)، الذهبي: المرجع السابق(٢/٩٦)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/١٥٨-١٥٩)، السيوطي: الدر المنثور(٤/٢٩٠-٢٩١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٨/٣١٨، ٣١٩)، وعزاه السيوطي -وأيضاً المتقي الهندي- لعبد الرزاق في المصنف، ولم أجده فيه.

(١) انظر أدلة المنع من الحمى الخاص، وآثاره، ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) ذكرت المصادر أنه حمى الربذة والشرف وضرية والنقيع، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري(٥/٥٤-٥٥)، السمهودي: المرجع السابق(٣/١٠٨٢-١٠٩٣)، ويلاحظ على تلك المحميات بعدها عن المدينة، وعن العمران؛ يقول السمهودي (٣/١٠٨٢) عن تلك المحميات(وهي-عدا النقيع-بنجد، وهي متقاربة)؛ فالربذة: قرية بنجد تبعد عن المدينة أربعة أيام وقيل: ثلاثة. وسعة حمى الربذة: بريد في بريد، والشرف: موضع بنجد، ومنه الربذة، وضرية: قرية في طريق مكة من البصرة، يقال إنها على نحو عشرة أيام من مكة، وقيل غير ذلك، وسعة حمى ضرية: ستة أميال من كل ناحية، والنقيع: على بعد عشرين فرسخاً من المدينة، وهو أقربها إلى المدينة، وسعة حمى النقيع: ميل في ثمانية أميال، وقيل بريد في بريد (والبريد=فرسخين، وقيل أربعة، والفرسخ=ثلاثة أميال، والميل=٤٠٠٠ذراع)، وهي مساحات في حدود الحاجة؛ حيث إن الخيل التي أعدها عمر ﷺ ليحمل عليها في سبيل الله بلغت أربعين ألفاً، ومثل ذلك العدد من الإبل، غير ما يرعى فيها من ماشية الصدقة، وماشية الفقراء، ولذلك ضاق الحمى، فوسعه عثمان ﷺ في خلافته، انظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها، د.أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٤٩-٥٠.

الأولوية للأشد حاجة في الانتفاع به، لذلك منع عمر ﷺ الأغنياء من مزاحمة الفقراء إذا لم يتسع المرعى المحمي لنَعَم الفريقين، وجعل الأولية لنعم المقلين، وبيَّن أن لدى الأغنياء من النخل والزرع ما يرجعون إليه لو هلكت ماشيتهم، أما إذا هلكت ماشية المقلين فسيتوجهون إلى ولي الأمر طلباً للمساعدة، وهذا يكلف بيت المال أموالاً قد تكون معدة للإنفاق في مجال آخر[1].

ومن ناحية أخرى، فإن عمر ﷺ كان لا يسمح باستغلال الجاه في الانتفاع بالحمى، لأن ذلك يتنافى مع معيار الحاجة، ومن الأمثلة على ذلك أنه ﷺ لما رأى إبلاً سماناً في السوق، وعلم أنها لابنه عبد الله، قال له: ما هذه الإبل؟ قال: إبل أنضاء اشتريتها، وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون، فقال عمر ﷺ: (يقولون: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين! يا عبد الله بن عمر، أغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين!)[2].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سَلَبَة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر: إن أدى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله فاحم له سَلَبَة ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء)[3]، وفي رواية (فأدوا ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم بواديهم)[4].

وقد اختلف العلماء حول وجوب الزكاة في العسل، ويرى الجمهور عدم الوجوب، ويرون أن الأثر السابق لا يدل على وجوب الزكاة في العسل، و(أنه محمول على أن ما أخذ كان في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب)[5]، ويفسر الخطابي معنى ذلك الحمى، ويقول (يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادي الذي يعسل فيه؛ فلا يُترَك أحد أن يتعرض للعسل، فيشتاره، وذلك إن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود، وليس لأحد عليها ملك، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها، فإذا حمى له الوادي، ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم،

---

(١) انظر شرح الأثر السابق لدى ابن حجر: المرجع السابق(٦/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) سبق تخريجه، هامش(١)، ص٢٠١، وقد يكون ابن عمر ﷺ محتاجاً، ولكن عمر ﷺ خشي أن يكون القائمون على الحمى قد اهتموا اهتماماً خاصاً بإبل ابنه كونه ابن أمير المؤمنين، فاتخذ ذلك الموقف دفعاً لشبهة المحاباة لابنه!.

(٣) أبو داود: السنن، حديث رقم(١٦٠٠)، النسائي: السنن، حديث رقم(٢٤٩٩)، البيهقي: المرجع السابق(٤/٢١٢-٢١٣)، معرفة السنن والآثار(٣/٢٨٢)، وقد حسن إسناده ابن عبد البر، انظر له: المرجع السابق(٩/٢٨٦)، وقال الألباني: سند صحيح. انظر له: إرواء الغليل(٣/٢٨٤-٢٨٥) وسلبة: واد لبني متعان. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(٤/٢٠٩).

(٤) ابن عبد البر: المرجع السابق(٩/٢٨٦-٢٨٧)، وهو هكذا(بواديهم)، بينما في بقية المصادر(واديهم).

(٥) ابن حجر: المرجع السابق(٣/٤٠٨) بتصرف، وانظر: الشوكاني: المرجع السابق(٤/٢٠٤)، العظيم آبادي: عون المعبود(٤/٣٦٠-٣٦١)، الألباني: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص٣٧٥، وانظر تفاصيل مذاهب الفقهاء لدى: الخطابي: معالم السنن(٢/٢٥٥)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٩/٢٨٤-٢٨٦)، ابن القيم: زاد المعاد(٢/١٢-١٦).

وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه، ويدل على صحة هذا التأويل قوله: فإنما هو ذباب غيث؛ يأكله من يشاء)[1].

وبناء على ما سبق، فإنه قد يرد السؤال التالي: هل يصح أن تحمي الدولة المسلمة بعض المباحات العامة لصالح بعض النشاطات الاقتصادية التي يزاولها الأفراد، وتفرض عليهم رسوماً يؤدونها إلى بيت المال مقابل تلك الحماية؟.

ولم يجد الباحث من تعرض للإجابة على ذلك السؤال من الفقهاء الذين اطلع على مناقشاتهم للموضوع، وإن كان كلام الخطابي يشير إلى أن سبيل العسل سبيل المباحات العامة، وأن حمايته توجب إخراج العشر منه، مقابل الحماية، ولكن هذا الكلام لم يكن صريحاً في صحة قياس بقية المباحات على العسل في حمايتها لبعض الأفراد مقابل عشور يؤدونها لبيت المال.

وغير خاف ما يترتب على جواز ذلك من إتاحة الفرصة لتشجيع بعض النشاطات الاقتصادية، وتحقيق إيراد لبيت المال، بشرط أن يتم ذلك وفق أسس صحيحة، تراعي المصلحة في ذلك، بعيداً عن المجاملة والمحاباة، والله أعلم.

٤- تعددت أغراض الحمى في عهد عمر ﷺ؛ فقد استخدم الحمى لركائب الجهاد، وماشية الفقراء، ونَعَم الصدقة، وابن السبيل، وضوال الإبل[2]. وهذا التعدد في أغراض الحمى يعطي الدولة المسلمة مجالاً أوسع للاستفادة من الحمى في تحقيق كثير من المصالح العامة، مع مراعاة الضوابط المذكورة سابقاً، والتنسيق بين سياسة الحمى وسياستي الإقطاع وإحياء الموات لتحقيق أقصى انتفاع واستغلال ممكن للأرض الموات.

وفيما يلي أمثلة للمصالح العامة التي يمكن أن تسهم سياسة الحمى في تحقيقها:

أ- يسهم الحمى في تحقيق الضمان الاجتماعي للمحتاجين في المجتمع المسلم، ويتم ذلك بتقديم المحتاجين في الاستفادة من الحمى عندما لا يتسع للجميع، ولقد كان موقف عمر ﷺ واضحاً في بيان مسؤولية الدولة عن المحتاجين، وأن تلك المسؤولية لا تقف عند توفير المواد الاستهلاكية، والتحويلات النقدية، بل ينبغي دعم النشاط الاقتصادي للمحتاجين، وبخاصة في حال مزاحمة الأغنياء لهم في الاستفادة من الموارد العامة، وغير خاف أثر ذلك في مواجهة البطالة؛ فهؤلاء إذا فقدوا نشاطهم الذي يعتمدون عليه في توفير حاجاتهم، سيصبحون عاطلين عن العمل، فيطلبون من الدولة أن توفر لهم حاجاتهم[3].

---

(١) المرجع السابق(٢/٢٥٥-٢٥٦)، ومعنى يشتاره: أي يجتنيه من خلاياه ومواضعه. انظر: لسان العرب (شور).
(٢) انظر: الشافعي: المرجع السابق(٤/٤٩)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣١١.
(٣) انظر ما سبق حول مساهمة الحمى في تحقيق التكافل الاجتماعي، ص٢٧٧-٢٧٨.

ب- يسهم الحمى في تخصيص الموارد العامة بين الفقراء والأغنياء؛ فالأغنياء لديهم القدرة على الاستفادة من الموات بإحيائها، بينما لا يملك الفقراء تلك القدرة، فأتاح لهم الحمى الاستفادة من الأرض الموات بدون مقابل، وهذا يسهم في تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع المسلم[1].

ج- تسهم سياسة الحمى -مع سياستي الإقطاع وإحياء الموات- في تخصيص الموارد العامة بين النشاطات الاقتصادية المختلفة، حيث يمكن حماية بعض الموات لإقامة بعض النشاطات الاقتصادية الصناعية أو الزراعية أو التجارية..وتغليب النشاط بحسب أهميته ومدى الحاجة إليه.

د- كما يمكن أن يسهم الحمى في تحقيق التوازن بين الملكية العامة وبين الملكية الخاصة للأرض، فإذا كان إحياء الموات يترتب عليه تملك الأرض المحياة ملكية خاصة، فإن الحمى يعني بقاء تلك الأرض المحمية في إطار الملكية العامة لتحقيق مصالح عامة[2].

إن كثيراً من الدول الإسلامية المعاصرة قد توسعت في الحمى، وبسطت نفوذها على الأرض الموات[3]، دون أن يقابل ذلك -في الغالب- مصلحة راجحة، فترتب على ذلك تعطيل ذلك المورد المهم، بينما الأمة بحاجة إلى استغلاله أحسن استغلال لتعالج بذلك مشكلاتها الغذائية والإسكانية وغيرها، ويكمن الحل في تطبيق تلك السياسات الاقتصادية في الحمى والإقطاع وإحياء الموات مع الالتزام بالضوابط الشرعية لتلك السياسات.

المطلب الخامس: تنظيم استغلال الأرض في البلاد المفتوحة

كان عمر ﷺ حريصاً على تنظيم استغلال الأرض في البلاد المفتوحة، وبخاصة ما فتح منها عنوة، أما التي فتحت صلحاً، فإن المسلمين يتفقون مع أهل تلك البلاد على كيفية استغلال الأرض ولمن تكون ملكيتها، وما يكون للمسلمين فيها، وأما البلاد المفتوحة عنوة، فقد كان لعمر ﷺ سياسة مشهورة في تملك واستغلال الأرض في تلك البلاد المفتوحة، ويمكن عرض نبذة عن تلك السياسة فيما يلي:

الفرع الأول: الأرض التي بقي أهلها فيها:

أراد بعض المسلمين قسمة الأرض بين المجاهدين في العراق والشام ومصر، وسألوا أمراءهم ذلك، وكتب الأمراء إلى عمر ﷺ بذلك[4]، فعقد عمر ﷺ مؤتمراً اقتصادياً لدراسة ذلك

(١) انظر: ص٢٠٠.

(٢) انظر: ص٢٠٠.

(٣) يشترط الفقهاء أن يكون الحمى قليلاً، وأنه لا يجوز أن يشمل كل الموات، بل ولا أكثره، انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٢، أبو يعلى: المرجع السابق، ص٢٢٢، حاشية الدسوقي(٤/ ٦٩)، وقد سبق القول بأن مساحات الحمى الذي حماه عمر ﷺ كانت محدودة، وبقدر الحاجة. انظر: ص٤٢٥.

(٤) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٦٢-٦٤، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٤٨، أبا يوسف: المرجع السابق، ص٦٨، =

الموضوع، واستشارة المسلمين فيه[1]، ولم يكن ذلك المؤتمر شكلياً، بل دارت فيه مناقشات قوية، واستدلالات متنوعة، ويمكن إيراد بعض ما دار في ذلك المؤتمر؛ لكي يمكن استنباط كيفية معالجة عمر رضي الله عنه لتلك القضية، وما هي الحجج التي استند إليها كل فريق فيما رأى.

يقول أبو يوسف -عن استشارة عمر رضي الله عنه: (وشاوَرَهم في قسمة الأرض التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين؛ فيجدون الأرض بعلوجها[2] قد قسمت ووُرِّثت عن الآباء وحِيزت؟، ما هذا برأي.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض وما العلوج إلا مما أفاء الله عليهم!، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يُفتَح بعدي بلد فيكون كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين؛ فإذا قُسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أهل العراق والشام؟ فأكثروا على عمر، وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء قوم ولأبنائهم ولم يحضروا؟! فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا رأيي.

قالوا: فاستشر، قال: فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلى وطلحة رأي عمر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار؛ خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج؛ من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وقال: إني لم أدعكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أمركم؛ فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرّون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنتُ نطقتُ بأمر أريده ما أردت به إلا الحق.

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين!

قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون أني قد ظلمتهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً؛ لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت

= ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٩١-١٩٤)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٧١، البيهقي: السنن الكبرى (٢٢٦/٩)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١١٦-١١٧، ابن كثير: المرجع السابق(٢/٤٨٦-٤٨٧)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٤٥٦-٤٥٧).

(١) انظر: د. عبد الله بن أحمد قادري: الشورى، ص٦٦-٧٠.

(٢) العلوج: جمع علج وهو الرجل من العجم، ويراد به الشديد الغليظ، انظر: لسان العرب(علج).

أنه لم يبق شيء يُفتح بعد أرض كسرى، ولقد غنَّمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمتُ ما غنموا من مال أو رِثَّة[1] بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأن أضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها؛ فيكون فيئاً للمسلمين؛ للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور؟؛ لا بد لها من رجال يلزمونها؛ أرأيتم هذه المدن العظام -الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر-؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قَسَمتُ الأرضين والعلوج؟.

فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما رأيت؛ إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، ويجري عليهم ما يَتَقَوَّون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

فقال: قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة وعقل؛ يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف، وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك؛ فإن له بصراً وعقلاً وتجربة، فأسرع إليه عمر، فولاه مساحة أرض العراق...)[2].

إن النتائج والدروس التي يمكن الخروج بها من تلك المناقشات والمداخلات التي كانت في ذلك المؤتمر متنوعة، وسيقتصر البحث على ما يتعلق منها بالأرض المفتوحة، وأهم ذلك ما يلي:

أولاً: اهتمام عمر رضي الله عنه بالقضايا الاقتصادية، وعدم التسرع في اتخاذ القرارات بشأنها إلا بعد تأني ودراسة تنظر للحاضر والمستقبل، يظهر ذلك من خلال ذلك المؤتمر الذي كانت فيه تلك المناقشات والمحاورات، التي انتهت باتخاذ قرار بعدم قسمة تلك الأرض، وإبقائها بيد أهلها يزرعونها، ويوضع عليهم خراج معلوم يدفعونه للمسلمين.

ثانياً: كان عمر رضي الله عنه يطلب ممن يستشيرهم الرجوع إلى نصوص الشرع، لعل أحدهم يعرف منها ما لا يعرفه غيره في القضية محل البحث، وهذا يؤكد أنه عند مناقشة القضايا الاقتصادية -كغيرها- ينبغي أن تعرض -أولاً- على نصوص الكتاب والسنة، للبحث عن حكم الشرع فيها، فإن وجد نص صريح صحيح فيها، فلا يجوز العدول عنه؛ لأن المصلحة فيه ولا بد، فإن لم يوجد نص، تطرح القضية للبحث والاستشارة من قبل ذوي الرأي والمعرفة.

---

(١) الرِّثَّة: المتاع وخُلْقان البيت، انظر: لسان العرب (رثّ).

(٢) كتاب الخراج، ص٦٨-٧٠، وقد جاءت جوانب من استشارة عمر رضي الله عنه هذه في عدة مصادر منها: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٤٢-٤٨، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٢-٦٩، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٩٠-٢١١، ١٩٧)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٧١- ٣٧٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٨/٢٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١١٦، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٤٥٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٤/٤٩٢).

ومن ناحية أخرى، فإن عمر ﷺ كان يطلب ممن يستشيرهم تحري الحق، والبحث عن الرأي الذي به تتحقق مصلحة عموم المسلمين في الحاضر والمستقبل، ويحذرهم من اتباع هوى الخليفة في ذلك[1].

ثالثاً: لم يتخذ عمر ﷺ قراره بعدم قسمة الأرض بين الغانمين لأول وهلة، بل روي أنه كان -في أول الأمر- يريد تقسيمها، حتى أشار عليه بعض الصحابة بعدم قسمتها[2]، وطلب منه آخرون أن يقسمها، فاستشار الصحابة، ثم اتخذ قراره بعدم تقسيم الأرض المفتوحة، بناء على عدة مرجحات؛ أهمها ما يلي:

١ - الاستدلال بالقرآن الكريم، ويبدو أنه ما توصل إلى استنباط الحجة إلا بعد الاستشارة والمناقشة؛ حيث بقي -بعد المشاورة، والمعارضة القوية من بلال وعبد الرحمن بن عوف- عدة أيام، ثم قال: إني وجدت حجة، وتلا آيات الفيء من سورة الحشر، وبعدها تقوّى موقفه، ونفذ رأيه[3]، ومما ينبغي ملاحظته أن عمر ﷺ لم يستنبط من تلك الآيات المنع من قسمة الأرض، أو وجوب وقفها، وإلا لكانت تلك الآيات نصاً ملزماً؛ لا مكان معه للاستشارة، أو الاجتهاد، وإنما استنبط عمر ﷺ أن حكم الأرض كحكم الفيء؛ متروك للإمام ليعمل فيه بما يراه يحقق مصالح المسلمين[4].

ومن ناحية ثانية، فإن عمر ﷺ قد استنبط من تلك الآيات أن لجميع المسلمين الموجودين، وللأجيال القادمة حقاً في الفيء، ولا يمكن وصول هذا الحق إلى جميع أهله إلا بوقف الأرض؛ لأنها مورد يبقى حتى تستفيد منه الأجيال القادمة، بخلاف المنقولات التي يكون الانتفاع بها مؤقتاً[5].

---

(١) تبدو هذه المعاني جلية في مخاطبة عمر ﷺ للأنصار الذين دعاهم ليستشيرهم في هذا الموضوع. انظر ذلك، ص٤٢٩.

(٢) يقال بأن معاذ بن جبل هو الذي أشار على عمر ﷺ بعدم قسمتها، انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٤٢، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٦٤-٦٥، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٩٥)، وقد ضعف هذا الأثر محقق كتاب الأموال لابن زنجويه(١/١٩٥-١٩٦)، وقيل -أيضاً- بأن معاذاً كان ممن طلبوا من عمر ﷺ قسمة الأرض المفتوحة من بلاد الشام، فرفض عمر ﷺ ذلك. انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٩٧.

(٣) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٧١-٧٢، و الآيات المذكورة هي(٧-١٠) من سورة الحشر.

(٤) يؤيد هذا القول الأثر الذي سيأتي في النقطة الثالثة، وفيه(أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس...).

(٥) انظر: الألوسي: روح المعاني(١٤/٢٤٢-٢٤٣)، عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي: المرجع السابق(١/٢١٤)، وفي إثبات أن الأرض ليست من الغنيمة الواجب قسمتها، انظر: ابن عبد البر: المرجع السابق(٢١/٢٠٢-٢٠٤)، ابن القيم: المرجع السابق(٣/٤٣٣-٤٣٤)، وقد ذكر ابن القيم(٣/٤٣٢- ٤٣٣) أن عمر ﷺ كان يقول لمن يطلب منه قسمة الأرض: (لا؛ هذا غير المال)، وانظر: ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٩١)، وهذا نص من عمر ﷺ أن الأرض غير المال المغنوم الذي تجب قسمته، وقد ورد قول عمر ﷺ في كتاب الأموال لأبي عبيد، ص٦٣ بلفظ(هذا عين المال).وقد رأى الحنفية والحنابلة أن الإمام مخير بين قسمة الأرض المفتوحة عنوة، وبين عدم قسمتها، ويرى المالكية أن تلك الأرض تكون موقوفة بمجرد فتحها، ويرى الشافعية وجوب قسمتها ما لم يرض الغانمون بغير ذلك.انظر تفصيل ذلك لدى: الشافعي: الأم (٤/١٩١-١٩٢)، ابن عبد البر: المرجع نفسه(٢١/٢٠١-٢٠٥)، الكاساني: المرجع السابق(٩/٤٧٧-٤٧٨)، القرطبي: المرجع السابق(١٨/٢٢)، ابن القيم: المرجع نفسه(٣/٤٣٣).

٢- ومن المرجحات رأي الأكثرية ؛ حيث إن أكثر الصحابة الذين استشارهم عمر رضي الله عنه وافقوه على عدم قسمة الأرض[١].

٣- ظهور المصلحة في ذلك ، فعمر رضي الله عنه يرى أن الإمام مخير بين قسمة الأرض المفتوحة عنوة أو وقفها ، وأنه ينبغي أن يتخذ قراره بناء على النظر إلى مصالح عموم المسلمين في الحاضر والمستقبل ، يدل على ذلك قوله رضي الله عنه : (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء ، ما فُتِحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها)[٢].

وفيما يلي الإشارة إلى أهم المصالح الاقتصادية التي بني عليها قرار عدم تقسيم تلك الأرض ، وتركها بيد أهلها ، ووضع الخراج عليها :

أ- العمالة ؛ فأهل الأرض أقوى وأخبر بعمارتها ، وهذا يقتضي الاستفادة من تلك الخبرة في استغلال الأرض ، لذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله بأن يتركوا الأرضين والأنهار لعمالها ، وعلل ذلك بأن أهل الأرض أعلم بها وأقوى عليها من غيرهم ، وأنه لا طاقة للمسلمين بعمل الأرض[٣] ؛ ولاسيما أن نظم الزراعة وطرائقها في تلك البلاد غير ما هو معهود في بلاد العرب.

إن توفر قوة العمل ذات الخبرة والكفاءة شرط مهم لنجاح أي مشروع اقتصادي -وغير اقتصادي- ؛ نظراً لما يترتب على وجودها من زيادة الإنتاجية وجودتها ، ووفرة الغلة.

ولقد ترك المسلمون في عهد النبي ﷺ اليهود يعملون في أرض خيبر بعد فتحها ؛ لعدم توفر الأيدي العاملة القوية على ممارسة النشاط الزراعي بكفاءة ، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه (كثر العمال في أيدي المسلمين ، وقووا على العمل ، فأجلى عمر اليهود إلى الشام...)[٤].

---

(١) انظر : أبا يوسف : المرجع السابق ، ص٧٠-٧١.

(٢) سبق تخريجه ، ص١٩٧ ، وانظر : الشنقيطي : أضواء البيان(٢/٢٧٦-٢٧٧) . وقد جاءت تلك الرواية بلفظ : (لئن عشت إلى هذا العام المقبل ، لا يُفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبرا ، أخرجها أحمد : المسند ، حديث رقم (٢١٣) ، ابن كثير : جامع المسانيد(١٨/١١) ، ابن الجوزي : المرجع السابق ، ص١١٦ ، وتلك الرواية رواها هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وهشام بن سعد في روايته كلام لأهل العلم ، ومن ذلك كثرة مخالفته الأثبات ، انظر : المزي : تهذيب الكمال (٧/٤٠٢-٤٠٣) ، ابن حجر : تهذيب التهذيب(١١/٣٧-٣٨) ، وروايته تلك مخالفة لما رواه مالك بن أنس ومحمد بن جعفر-وهما من الثقات -عن زيد بن أسلم عن أبيه ، باللفظ الذي أخرجه البخاري وأبو داود ، بل قد رواها ابن المبارك وابن وهب عن هشام بن سعد نفسه عن زيد بن أسلم عن أبيه ، بلفظ البخاري السابق ، انظر : يحيى بن آدم : المرجع السابق ، ص٤٤ ، الخطيب : المرجع السابق(١/٨) ، البيهقي : المرجع السابق(٩/٢٣٣) ، وبذلك فإن رواية المسند وجامع المسانيد مخالفة لتلك الروايات الأوثق منها ، مما يدل على شذوذها وضعفها.والله أعلم ، وقد ضعف تلك الرواية-أيضاً-عبد السلام آل عيسى : المرجع السابق ، ص٩٩.

(٣) انظر : يحيى بن آدم : المرجع السابق ، ص٤٨ ، أبا عبيد : المرجع السابق ، ص٦٤ ، أبا يوسف : المرجع السابق ، ص٦٨ ، ٢٨٥ ، البيهقي : المرجع السابق(٩/٢٢٦) ، ابن زنجويه : المرجع السابق(١/١٩٤) ، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، ص٤٦٧.

(٤) أبو عبيد : المرجع السابق ، ص٦٢ ، ابن رجب : الاستخراج لأحكام الخراج ، ص٢٥ ، وانظر ما سبق ، ص٣١٧-٣١٨.

وحفاظاً على قوة العمل في البلاد المفتوحة كان عمر ﷺ يوصي المسلمين بقوله: (اتقوا الله في الفلاحين؛ لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب)[1]، وكان يأمر بعدم تشغيلهم فيما يشغلهم عن العمل في أرضهم، ويقول: (فرغوهم لخراجهم، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم)[2]، كما بيَّن ﷺ أهمية مراعاتهم عند تقدير الخراج، وأن(هذا قوة لهم على عمارة بلادهم)[3].

ومن ناحية أخرى، فإن أهل الأرض بموجب اتفاقهم مع المسلمين أصبحوا أهل ذمة، ومن رعايا الدولة المسلمة، وتَرْكُ الأرض بأيديهم، مع وضع خراج عادل عليها، فيه رفق بهم[4]، حيث تركوا يزاولون نشاطهم الاقتصادي، ويدفعون للمسلمين ما كانوا يدفعون للأكاسرة، بل أقل[5]، مع عدم السماح بمزاحمتهم في الأرض، والتضييق عليهم في معايشهم[6].

ولقد روي أن عمر ﷺ أراد تقسيم قوة العمل تلك بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فاستشار المسلمين حول تقسيمهم، فرأوا عدم التقسيم[7]، وتظهر أهمية هذا الرأي بإدراك الخلل في التركيبة الاجتماعية الذي قد يحدث في حال التقسيم؛ إذ كيف يستقيم مجتمع ثلاثة أرباعه تقريباً عبيد للربع الآخر؟[8]، كما أن تقسيم قوة العمل سيؤثر سلباً في استغلال الأرض، ولذلك أشار المسلمون على عمر ﷺ أن يدع هؤلاء الفلاحين (يكونون مادة للمسلمين)[9].

ب- ومن ناحية أخرى، فإن المهمة الأساسية للفاتحين هي الجهاد؛ لذلك كان عمر ﷺ حريصاً على عدم انشغال المجاهدين بالزراعة عن الجهاد وحماية الثغور، وكان يقول: (إنكم إن اتكلتم على الأرض والزرع تركتم الجهاد)[10]، ومن أجل ذلك أبقى الأرض بيد

---

(١) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٥٠، البيهقي: المرجع السابق(٩/١٥٥)، وذكر أبو عبيد أن عمر ﷺ أمر المقاتلين لما أصابوا سبياً أن يطلقوا سراح الفلاحين والمزارعين، انظر: كتاب الأموال، ص١٤٩.

(٢) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٣٧٧، الطبري: المرجع السابق(٥/١٧٨).

(٣) ابن زنجويه: المرجع السابق (١/٢١٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٥٤٩-٥٥٠).

(٤) أشار إلى هذا المعنى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(١/١٠) حيث قال: (ثم إن عمر ﷺ أقر أهل السواد فيه، وضرب عليهم الخراج، بعد أن سلم إليهم الأرض يعملون فيها، وينتفعون بها).

(٥) لقد كانوا يدفعون لكسرى خراجاً قبل الفتح الإسلامي، وحسب بعض المصادر فإن مقدار ما يدفعونه لكسرى أعلى بكثير مما وضعه عليهم عمر ﷺ انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص١٨٨، د.محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية..، ص١٤٨.

(٦) انظر: الكتاني: المرجع السابق(٢/٤٨)، ويظهر ذلك-أيضاً-من خلال نهي الجند عن الزرع في البلاد المفتوحة، كما سيأتي تفصيله في الفصل القادم، انظر: ص٤٦٥-٤٦٧، وكذلك من خلال النهي عن شراء أرضهم أو رقيقهم، كما سيأتي بعد قليل.

(٧) انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٤٢، أبا يوسف: المرجع السابق، ص٨٨، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٦٤، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٥٩)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣٦٢.

(٨) انظر: د.شوقي أحمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٣٤٣.

(٩) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٤٢، أبو يوسف: المرجع السابق، ص٨٨، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٤، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٥٩)، البيهقي: المرجع السابق(٩/٢٢٦).

(١٠) ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٢١١)، وفي سنده ضعف.

أهلها ليزرعوها، وفرض عليهم خراجاً معلوماً، ليكون ذلك(فيئاً للمسلمين، وقوة لهم على جهاد عدوهم)[١].

إن الحرص على عدم انشغال المسلمين بالزراعة عن الجهاد وحماية الثغور أمر له أهمية كبرى؛ لأن تفرغ المجاهدين لمهمتهم من أكبر أسباب المحافظة على الأمن والاستقرار؛ وهما من الجوانب المهمة التي ينبغي مراعاتها عند اتخاذ القرارات في شتى المجالات؛ لأن تحقيقهما شرط لتحقيق التنمية[٢]، ولو انشغل المجاهدون بالزرع، لتمكن العدو منهم، وبالتالي يفقدون ما تحقق في تلك البلاد المفتوحة من مصالح دينية ودنيوية، ولأهمية الجانب الأمني فإن مراعاته قد تقتضي التضحية ببعض المصالح الاقتصادية للمحافظة عليه، ومن أمثلة ذلك أن الدول عندما يتعرض أمنها الخارجي للخطر، تلجأ إلى تجنيد كل القادرين على حمل السلاح، وقد يترتب على ذلك توقف بعض المصانع، وبعض النشاطات الاقتصادية الأخرى، بل والتعليم ليتفرغ الجميع لحماية أمن البلاد ومصالحها[٣]، ومما يذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت كبرى شركاتها في تمويل التنمية الاقتصادية لكل من أوربا الغربية واليابان؛ لتُكوِّن معهما مثلثاً له وزنه في مواجهة النفوذ السوفييتي آنذاك، وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد تنازلت عن مصالح اقتصادية لاعتبارات أمنية[٤].

ج- أراد عمر ﷺ أن تكون تلك الأرض مورداً مستمراً لبيت مال المسلمين، للإنفاق منه على مصالح المسلمين، وليكون منه احتياطياً للأمور الطارئة(النوائب)، وهذا يفهم من قول عمر ﷺ: (ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين)[٥]، وقوله ﷺ: (ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها)[٦]، وفي رواية أن عمر ﷺ لما استشار المسلمين، قال له علي ﷺ: (دعهم يكونون مادة للمسلمين، فتركهم)[٧]، وفي رواية أن عمر ﷺ لما استشار الناس قالوا له: (للناس

---

(١) المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٧٠٩).

(٢) انظر ما سبق عن أهمية الأمن لتحقيق التنمية الاقتصادية، ص٣٦٩-٣٧٢.

(٣) غير خاف حاجة دولة الخلافة-آنذاك-للمزيد من المجاهدين، لحماية الثغور، ومواصلة الفتوحات، وإزالة العوائق من طريق الدعوة إلى الإسلام، وعليه فإنه ليس من الحكمة أن ينشغل المجاهدون بالزرع، وبخاصة في مناطق الثغور، وتسرح تلك العمالة المدربة من أهل الأرض، وسيأتي تفصيل الحديث عن نهي الجند عن الزراعة في البلاد المفتوحة، ص٤٦٥-٤٦٧.

(٤) انظر: د.محمد إبراهيم عبد الرحمن: الشركات دولية النشاط، ص٣٥.

(٥) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٣، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٩١)، ابن حجر: فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٦) جزء من الأثر السابق، ص٤٣٢، والخزانة: اسم الموضع الذي يُخزن فيه الشيء، انظر: لسان العرب(خزن)، وهذا السبب كان ملحوظاً -أيضاً- في خيبر؛ حيث عزل النبي ﷺ نصفها لنوائبه وما ينزل به. انظر: ابن حجر: المرجع السابق، (٦/٢٦٠).

(٧) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٤٢، أبو يوسف: المرجع السابق، ص٨٨، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٧١، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/١٩٥، ١٥٨)، البيهقي: المرجع السابق(٩/٢٢٦)، والمادة: كل شيء يكون مدداً لغيره، انظر: لسان العرب(مدد).

نائبة، ولا يبقى لمن بعدهم شيء)[١]، وكتب عمر ﷺ إلى عمرو بن العاص أن يترك قسمة أرض مصر(حتى يغزو منها حبَل الحَبَلة)[٢].

وتعتبر حماية الثغور، وشحنها بالجيوش، من أهم المجالات التي ينفق عليها من خراج تلك الأرض؛ لأنه إن لم تشحن تلك الثغور بالمجاهدين، رجع أهل الكفر إلى مدنهم[٣].

إن تكوين الموارد الثابتة المستمرة، إجراء اقتصادي تسعى جميع الدول إلى تحقيقه، لمواجهة الظروف المختلفة، ولإدراكها أن الاعتماد على موارد آنية قد يعرضها لهزات اقتصادية، ولقد كان عمر ﷺ يدرك أهمية الموارد الدائمة، فيقول -في كتابه إلى عمرو بن العاص- (ولعمري؛ لجزية قائمة؛ تكون لنا ولمن بعدنا من المسلمين، أحب إليّ من فيء يقسم، ثم كأنه لم يكن..)[٤].

د- ومن المصالح التي بني عليها قرار عدم التقسيم: تحقيق التكافل الاجتماعي، وحفظ حقوق الأرامل والأيتام والفقراء، يدل على ذلك قول عمر ﷺ:(وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره؟)[٥].

هـ- ومنها: عدالة التوزيع، وحفظ حقوق الأجيال القادمة في الثروات، يدل على ذلك قول عمر ﷺ:(لولا أن أترك آخر الناس بيَّانا..)[٦]، كما روي(أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم)[٧].

إن اهتمام عمر ﷺ بحقوق الأجيال القادمة في الثروات، يدل على شعوره بعظم مسؤولية ولي أمر المسلمين عن مصالحهم، وأن هذه المسؤولية لا تقتصر على جيله، بل تمتد لتشمل الأجيال القادمة، فلا يجوز للحاكم المسلم أن يهمل حقوق تلك الأجيال، أو يسمح بالتعدي عليها[٨].

---

(١) الخطيب البغدادي: المرجع السابق(٨/١).

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد (٥/٦١٨-٦١٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٠٦، الذهبي: تاريخ الإسلام(الخلفاء الراشدون)، ص١٩٧، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٧٠٩)، ومعنى: حَبَل الحَبَلة؛ أي حتى يغزو منها أولاد الأولاد، انظر: ابن الأثير: النهاية(١/٣٣٤).

(٣) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٦٩-٧٠، أبا عبيد: المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥.

(٤) الطبري: المرجع السابق(٥/٨٦)، ابن الأثير: الكامل(٢/٤٠٨).

(٥) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٦٩-٧٠.

(٦) سبق تخريجه، ص١٩٧.

(٧) سبق تخريجه، ص١٩٧، وانظر استدلال عمر ﷺ بالقرآن على حقوق الأجيال القادمة في الثروات، ص٤٣١.

(٨) انظر: د.عبد الله بن أحمد قادري: المرجع السابق، ص٧٠، وتكون تلك المسؤولية أكبر عندما يكون الأمر متعلقاً بالثروات القابلة للنضوب كالمعادن، أو محدودة المقدار كالأرض.

و- من المعلوم أن الأرض من الأصول الإنتاجية المهمة، بل هي أهم عناصر الإنتاج، وقد كان هذا من المبررات التي استند إليها عمر رضي الله عنه في عدم قسمة الأرض، يظهر ذلك في رده على المطالبين بقسمة الأرض، حيث قال لهم: (لا؛ هذا عين المال)[١]، والعين حقيقة الشيء، وعين المال خياره[٢]، يضاف إلى ذلك أن لتلك الأرض التي جرت حولها المشاورة أهمية خاصة، من حيث خصوبتها العالية، وكثرة مياهها وأنهارها وزروعها، وهذا ما يشير إليه قول عمر رضي الله عنه في بيان حججه بعدم التقسيم: (والله لا يُفْتَح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين..)[٣]، ويمكن أن يقاس على ذلك الموارد العامة المهمة، ذات النفع العام؛ فتبقى مشتركة بين المسلمين، ينتفع منها الجميع.

ز- وأخيراً فإن خشية الخلاف بين المسلمين، والمنازعات حول استغلال تلك الأرض، كانت من أسباب عدم القسمة، يقول عمر رضي الله عنه: (أخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا)[٤]، وهذا يعني أنه لا ينبغي أن توضع الموارد المشتركة تحت تصرف القطاع الخاص (الأفراد)، إذا كان سيترتب على ذلك نزاعات، وسوء إدارة، تؤدي إلى سوء استغلال تلك الموارد، وبخاصة عندما تكون المرافق المتعلقة بتلك الموارد مشتركة.

رابعاً: بعد قرار عدم تقسيم الأرض، وتركها بيد أهلها، فإن عمر رضي الله عنه قد حرص على تحقيق أعلى إنتاجية ممكنة لتلك الأرض، كما كان حريصاً على عدم تعطيل شيء منها، ومن أدلة ذلك -فضلاً عما سبق- ما يلي:

١- فرض عمر رضي الله عنه الخراج على الأرض الصالحة للزراعة؛ سواء زرعت أم لم تزرع، كما (أنه جعله عاماً على كل من لزمته المساحة، وصارت الأرض بيده؛ من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد)[٥]، والقصد من ذلك -كما يقول ابن قتيبة- (لئلا يُقَصِّر الناس في الزراعة، وأراد عمارة الأرض)[٦].

---

(١) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) انظر: لسان العرب(عين).

(٣) انظر: ص٤٢٩.

(٤) سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث، ص١٥٦، الخطيب: المرجع السابق(١/٧)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٧٥، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٣، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١١٦، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/١٩١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٤٥٦)، وذكره قدامة بن جعفر بلفظ (وأخشى إن قسمته بينكم أن يتفاسدوا من جهة التجاذب على المياه)، انظر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٣٦٦، ومعنى تفاسدوا: من الفساد، وهو ضد الصلاح، ويقال: تفاسد القوم؛ أي تدابروا وقطعوا الأرحام. انظر: لسان العرب(فسد)، وإذا كان المقصود من قول عمر رضي الله عنه هو التقاطع والتدابر، فهذا يعني أن المحافظة على المحبة والمودة والصلة في المجتمع المسلم من الأسباب التي جعلت عمر رضي الله عنه يمتنع من قسمة الأرض.

(٥) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٧٨، بل لما يسلم صاحبها، فإن الجزية تسقط عن رأسه، ويبقى الخراج على أرضه؛ لأنها فيء للمسلمين، انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٥٤، أبا عبيد: المرجع نفسه، ص٩٤-٩٥، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/٢٥٧)، البيهقي: المرجع السابق(٩/٢٣٨-٢٣٩).

(٦) غريب الحديث(١/٣١٣).

٢- كما أن جعل الخراج عينياً(من الناتج) ونقدياً معاً[١]، يدفع لاستغلال الأرض حتى يُؤدَى الخراج العيني من ناتجها، ولو كان الخراج كله نقدياً، فلربما ترك بعض الفلاحين الزراعة واشتغلوا بنشاط آخر قد يرون أنه يوفر لهم مقدار الخراج النقدي بسهولة ويسر، مما يترتب عليه تعطيل الأرض، ومن ناحية أخرى، فإن الخراج العيني يوفر للمسلمين حاجتهم من الغذاء، بالإضافة إلى توفير السيولة النقدية، وصرفها في مصالح عموم المسلمين.

٣- كان المسلمون في عهد عمر ﷺ يقومون ببعض الإصلاحات التي يتطلبها النشاط الزراعي، ومن ذلك شق الأنهار، وإقامة الجسور[٢]، بل ورد أن عمر ﷺ كان يخصص بعض الناتج لعمارة الأرض، واستصلاحها[٣].

ويرى ابن القيم أن(على الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال؛ من سهم المصالح، ولا يجوز إلزامهم بعمارتها من أموالهم؛ فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم، ويعتد لهم بما أنفقوا عليها من خراجها، فرضوا بذلك جاز، ولم يجبروا عليه إلا أن يكون سهم المصالح عاجزاً عن ذلك، ولا يضر بهم عمارتهم بالخراج، وفي ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء، فهذا يسوغ له إلزامهم به)[٤].

٤- كان عمر ﷺ يمنع المسلمين من شراء أرض الخراج[٥]؛ والمعنى الاقتصادي لذلك هو المحافظة على تلك الأرض وقفاً للمسلمين، مع بقاء عمالها فيها، لأن شراءها يعني أن يتخلى عنها عمالها، ويصبح المسلم مطالباً بدفع خراجها، وتكون النتيجة إما انشغال المسلم بالأرض عن الجهاد، أو التفريط في عمارة الأرض، وضياع حقوق المسلمين فيها.

---

(١) ورد في بعض الآثار أن مقدار الخراج كان درهماً وقفيزاً من طعام على كل جريب من الأرض، وقيل غير ذلك، انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٤٥، ٧٤-٧٩، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣٦٦-٣٦٧، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ص٦٢-٦٧.

(٢) انظر: الطبري: المرجع السابق(٤٧٣/٤)، البلاذري: المرجع السابق، ص٤٩٧-٤٩٩، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣٩١.

(٣) انظر: الهيثمي: المرجع السابق (٦٢٦/٥)، وذكر ابن عبد الحكم أن عمرو بن العاص كان يبعث بالجزية إلى عمر بن الخطاب ﷺ بعد حبس ما كان يحتاج إليه(لحفر خلجانها، وإقامة جسورها، وبناء قنطرها، ...) انظر: فتوح مصر، ص١٠٤، المقريزي: الخطط(١٤٥/١)، الكتاني: المرجع السابق(٤٨/٢)، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة.. (٣٢/١-٣٣)، وقد عقد د. غالب بن عبد الكافي القرشي في كتابه أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (١٧٩/١-١٨٥) فصلاً بعنوان(إصلاح الأرض بشق الأنهار وعمل الجسور)، وذكر فيه بعض التفاصيل المفيدة عن جهود الفاروق ﷺ في هذا المجال.

(٤) أحكام أهل الذمة (١٠١/١)، وقد فصَّل أبو يوسف القول فيما يلزم الدولة، وما يلزم المزارع من الإصلاحات الزراعية، انظر له: كتاب الخراج، ص٢٣٢-٢٣٣.

(٥) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٤٥/٦)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٣٣٧/٤، ٥٥٤/٦)، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٥٥، الخطيب: المرجع السابق(١٦/١-١٧)، البيهقي: المرجع السابق(٢٣٦/٩)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢٣٣/١)، وقد ذكر أبو عبيد سببين للمنع من شرائها؛ الأول: أنها فيء للمسلمين، والثاني: لأن الخراج صَغَار، وذكر أدلة ذلك من فقه عمر ﷺ، انظر له: كتاب الأموال، ص٨٣-٨٦، ويبدو أن السبب الأول أقوى؛ لأن خراج الأرض-كما يقول الشافعي- لا يتبين أنه صغار، وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والفضة.. انظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار(٩٤/٧).

ومن ناحية ثانية، فإن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن شراء رقيق أهل الذمة[1]؛ لأن ذلك يؤثر سلباً في إنتاجية الأرض؛ فربما يعجز صاحب الأرض عن زراعتها؛ فيبطل خراجه، ويرى أبو عبيد -أيضاً- أنه إذا كان لأهل الذمة مماليك وأرض وأموال ظاهرة، كان ذلك أكثر لجزيتهم؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يراعي اليسار والعسر في فرض الجزية[2].

خامساً: يرى بعض الباحثين أن قرار عمر رضي الله عنه بعدم قسمة الأرض المفتوحة، وإبقائها بيد أهلها، يعتبر أصلاً من أصول "الاشتراكية" بالمعنى العلمي الحديث[3]، واستدل آخرون بذلك القرار على مشروعية "التأميم"؛ لأن تلك الأرض -حسب زعمهم- فيء للمقاتلين، يقسم بينهم، واحتفاظ الدولة بها دون تقسيمها على مستحقيها، يعني تخويل الدولة أن تضع يدها على حقوق رعاياها، متى ارتأت في ذلك مصلحة تقتضيها سعادة المجموع[4].

وما فعله عمر رضي الله عنه ليس مما ذُكر في شيء؛ لأن تلك الأرض ليست مملوكة ملكية خاصة لأحد من المسلمين، بل هي أرض فتحها المسلمون، وللإمام أن يقسمها أو يوقفها، حسب ما يراه يحقق مصلحة المسلمين، وعمر رضي الله عنه رأى أن المصلحة تقتضي حبس تلك الأرض، وترك أهلها فيها، ليعملوا فيها، ووضع عليها الخراج[5].

الفرع الثاني: الصوافي:

أولاً: مفهوم الصوافي:

يقصد بالصوافي[6] تلك الأرض التي اصطفاها عمر رضي الله عنه من السواد، فلم يمسحها ويفرض

---

(١) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٤٧/٦)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٣٣٧/٤)، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٥٦، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٨٤، البيهقي: السنن الكبرى(٢٣٦/٩)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢٣٣/١).

(٢) انظر: كتاب الأموال، ص١٠٣، البيهقي: المرجع السابق (٢٣٦/٩)، ولنفس السبب كان عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- ينهى عن بيع آلات أهل الذمة، انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص١٠٣.

(٣) انظر: د.محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية..، ص١٠٧.

(٤) انظر: د.علي عبد الواحد وافي: التكامل الاقتصادي في الإسلام، ص٦٢، محمد عبد الجواد محمد: ملكية الأرض في الإسلام، ص٢٤٩-٢٥٠، ذكر تلك الأقوال وناقشها د. عبد الله المصلح، انظر له: قيود الملكية الخاصة، ص٤٦٨-٤٦٩، د.عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية(٣٨٣/٢).

ومما يجدر ذكره أن كثيراً ممن يستدلون بهذا وبغيره على مشروعية "التأميم"، لا يقرون التأميم المطلق، ولا يعنون محاربة الملكية الفردية والقضاء عليها، ولكنهم يرون أن للحاكم المسلم أن يفعل ذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بل نجد أن بعض الكتب قد تخلت عن تلك الأفكار في طبعاتها الجديدة. انظر: محمود أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٨-٦٢، د.عبد السلام العبادي: المرجع السابق(٣٨٦/٢).

(٥) اختلف أهل العلم حول ملكية تلك الأرض، والذي ترجحه الأدلة أنها وقف للمسلمين، انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٥-٧٦، ابن حجر: المرجع السابق(٢٦٠/٦)، د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق (٣٢٠/١-٣٢٣)، ويقوي هذا الرأي ما رواه الطحاوي أن عمر رضي الله عنه قال: (لنا رقاب الأرض)، انظر له: شرح معاني الآثار(٢٧٠/٣)، وانظر ما سبق، ص٢٢٠.

(٦) عرف ابن منظور الصوافي بأنها(الأملاك والأرض التي جلا أهلها عنها، أو ماتوا، ولا وارث لها، واحدتها صافية)، انظر: لسان العرب(صفي)، ولقد وجدت صفايا على عهد النبي ﷺ، وكانت مما احتج به عمر رضي الله عنه لتأييد موقفه من السواد، وهذه الصفايا =

عليها الخراج كبقية السواد، وكانت عشرة أصناف أهمها: كل أرض كانت لكسرى أو لأقاربه، وكل أرض لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب، والآجام وغياض الماء[1]، وبعض المرافق العامة كالمنازل التي جعلها ملوك فارس في طرق البريد سكنى لموظفي البريد، والأرحاء(الطواحين)[2].

إن أهم ما يميز أرض الصوافي هو أنها أرض حية، لا يوجد أهلها فيها؛ لأنها إما من أملاك الأسرة الحاكمة، وإما من الممتلكات العامة للدولة الفارسية، وإما أن يكون أهلها قد قتلوا أو هربوا، وإما أن لا يكون فيها أحد كالغابات ذات الأشجار الكثيرة الملتفة، التي تنبت في الأماكن التي تجتمع فيها المياه، دون أن يبذل الإنسان جهداً في ذلك[3].

ثانياً: طريقة استغلالها:

إن الروايات التي تحدثت عن طريقة استغلال الصوافي يكتنفها شيء من الغموض؛ فأرض السواد قد بقي أهلها فيها، ودفعت الأرض إليهم ليستغلوها مقابل خراج معلوم يدفعونه للمسلمين، ولكن الصوافي لم يبق لها أهلون، وبالتالي فإن طريقة استغلالها ستختلف عن طريقة استغلال بقية السواد -وإن كانت غلة الجميع ستصرف في مصالح عموم المسلمين؛ كعطاء الجند، وأرزاق العمال، وكفالة المحتاجين، ونحو ذلك- فما هي طريقة استغلال الصوافي؟.

تفيد أقوال أهل العلم أن الصوافي مملوكة لبيت المال، وأن للإمام أن يختار الأسلوب الأمثل لعمارة تلك الأرض واستغلالها؛ (إن شاء أقام فيها من يعمرها، ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً، ويكون الفضلة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين، واستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها من له غَنَاء عن المسلمين)[4].

= كانت في بني النضير، وخيبر، وفَدَك. انظر تفاصيل ذلك لدي: أبي داود: السنن، حديث رقم(٢٩٦٧)، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٣٦، والصفايا أعم من الصوافي؛ فهي تكون من الأرض ومن غيرها، كما أنها قد تكون لخاصة الإمام، وقد تكون عامة. انظر: لسان العرب(صفي).

(١) معنى الآجام والغياض متقارب، والمراد: الأماكن التي تجتمع فيها المياه، فتنبت الشجر الكثير الملتف. انظر: لسان العرب (أجم، غيض).

(٢) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٢٦، الطبري: المرجع السابق(٤/٤١١-٤١٢، ٤٨١)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٨٠-٣٨١، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص ٦٤، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٥-٢٩٦، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٧٣)، البيهقي(٩/٢٢٦-٢٢٧)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢١٧، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٣١)، عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي: المرجع السابق(١/٣٩٥-٣٩٧، ٢٦٣).

(٣) انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٢٢، وقد تحدثت بعض المصادر عن صوافي الشام، وتتمثل في مزارع البطارقة، ومن قتل في الحرب. انظر: قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢٩٥، ٣١٤-٣١٥، ابن عساكر: تاريخ دمشق(٣/٢١٧)، عبد المهدي عبد الهادي المصري: الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام...، ص٦٩.

(٤) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٢٢، وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٢٦-١٢٧، الماوردي: المرجع السابق، ص٢٥١.

وإنه -مع قلة المعلومات- يمكن التعرف على جوانب من سياسة عمر رضي الله عنه في استغلال الصوافي، ويمكن التمييز بين **ثلاثة أساليب**:

الأسلوب الأول: المزارعة؛ حيث تعطى الأرض التابعة للدولة لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها، فقد روي أن عمر رضي الله عنه لما أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب، أعطى أرضهم لمن يعمل فيها مزارعة، وجعل للعاملين فيها نصيباً من الناتج وللمسلمين نصيباً[1]، وقال يعلى بن أمية: لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران، كتب إليّ: (أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان لهم من أرض بيضاء؛ تسقى فتحاً، أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم؛ يقومون عليه ويسقونه، فما أخرج الله منه من شيء، فلعمر وللمسلمين منه الثلثان، ولهم الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها؛ فما كان منها يسقى فتحاً، أو تسقيه السماء فلهم الثلث، ولعمر وللمسلمين منه الثلثان، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغَرْب، فلهم الثلثان، ولعمر والمسلمين الثلث)[2].

إن تلك الآثار السابقة -وإن كانت متعلقة بالأرض التي جلى عنها أهلها في جزيرة العرب- إلا أنها توضح إحدى وسائل عمر رضي الله عنه في استغلال الأرض التابعة لبيت المال.

الأسلوب الثاني: الإقطاع؛ فقد وردت روايات تفيد أن عمر رضي الله عنه كان يقطع من الصوافي، وكانت بعض تلك الإقطاعات لنشاطات متعلقة بالجهاد، وبعضها أقطعت للمسلمين بعدما جلا أهل الأرض عنها، فجد المسلمون في زراعتها، وكانوا يحفرون القنى في مواضع منها، وكانوا يدفعون العشر لبيت المال[3]، وقد روي ما يدل على أن الإقطاع في البلاد المفتوحة كان من الصوافي فقط، فقد روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى حذيفة بن اليمان: (لا تُقطعن إلا ما كان لكسرى، أو لأهل بيته، أو من قتل في المعركة، أو دور البرد، أو موضع السجون، ومغيض الماء والآجام)[4].

ويبدو أن هذا الإقطاع لم يكن تمليكاً، وإنما كان إقطاع إجارة؛ حيث تعطى الأرض لمن

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٢-٨٣، وانظر في الموضع نفسه آثاراً أخرى.

(٢) سبق تخريجه، ص ٨٢. وقد ذكر ابن عساكر أنه لما انهزم الروم من بلاد الشام وهرب أهل الأرض من مزارعهم (فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين، وكان بعض الصوافي يقطع لكبار الصحابة، وعندئذ تدفع العشر فقط، أما الباقي فكانت تعطى بالمزارعة). تاريخ ابن عساكر(٣/٢١٧)، انظر: عبد المهدي عبد الهادي المصري: المرجع السابق، ص٥٣، ٦٩.

(٣) انظر: قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢٩٥، ٣١٢، ٣١٤-٣١٥، ٣٦٩، ٣٩١، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٢٦، الطبري: المرجع السابق(٤/٤١٤)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٠-٢٩١، ٢٩٦، البلاذري: المرجع السابق، ص١٩٦، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٢٤-٦٢٥، ٦٣٢).

(٤) البوصيري: مختصر إتحاف السادة المهرة..(٦/٥٠٢-٥٠٣)، الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث(٢/٦٨٩)، وضعفه محقق بغية الباحث.

يستغلها، ويؤدي حق الفيء فيها لبيت المال، وتقدير هذا الحق راجع إلى الإمام(إن رأى أن يصير عليها عشراً فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل..)[1].

الأسلوب الثالث: الاستثمار المباشر؛ فقد ذكرت بعض المصادر أن عمر ﷺ اصطفى تلك الأرض، وكان يستغلها لبيت المال، وكان يصرف غلتها في مصالح المسلمين، ولم يقطع منها شيئاً، ولما جاء عثمان ﷺ أقطعها؛ لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها[2]، وشرط على من أقطعه منها أن يأخذ منه حق الفيء[3]، كما ذكر ابن كثير أن جزء بن معاوية لما استحوذ على بعض الأقاليم في بلاد فارس- في خلافة عمر ﷺ (ضرب الجزية على أهلها، وعمّر عامرها، وشق الأنهار إلى خرابها ومواتها؛ فصارت في غاية العمارة والجودة)[4].

إن ما ذكرته تلك المصادر حول أسلوب الاستغلال المباشر للصوافي في عهد عمر ﷺ يمكن أن ترد عليه الملحوظات التالية:

١- هذا القول يكتنفه شيء من الغموض؛ إذ مع عدم تفصيل طريقة استغلال عمر ﷺ لتلك الأرض، فإن القول بأن عثمان ﷺ أقطعها؛ لأنه رأى إقطاعها أوفر من تعطيلها!، هذا القول قد يثير تساؤلاً عن المقصود بتعطيلها؛ بمعنى هل كانت تلك الأرض معطلة في عهد عمر ﷺ أو أنها عطلت في عهد عثمان ﷺ فرأى أن إقطاعها أفضل من تعطيلها؟.

إن سياسة عمر ﷺ تجاه الأرض، واهتمامه بعمارتها، بل واسترداده الأرض الموات ممن تحجرها دون أن يعمرها، هذه السياسة تأبى أن يلجأ عمر ﷺ إلى أرض حية خصبة، وواسعة المساحة، ثم يتركها دون استغلال[5]!، وكيف يستقيم القول بتعطيلها مع ما ذكرت بعض المصادر السابقة أن عمر ﷺ استغل تلك الأرض لصالح بيت المال؟، كما ذكرت المصادر السابقة كلها مقدار غلتها لبيت المال، كما سيأتي.

---

(١) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٢٧، وانظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٥١.

(٢) قال ابن منظور(عُطِّلت الغَلات والمزارع إذا لم تعمر، ولم تحرث)، انظر: لسان العرب(عطل).

(٣) انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٥١، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٦، ابن زنجويه: المرجع السابق (٦٣٢/٢)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢١٧، أبو يعلى: المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٤) البداية والنهاية (٨٥/٧)، وانظر: ابن الأثير: الكامل(٣٨٩/٢)، ولم تصرح تلك المصادر هل كانت تلك الأرض المعمورة من الصوافي أم من غيرها؟.

(٥) امتلك الأكاسرة مساحات شاسعة من الأرض، كما ظهرت طبقة من كبار ملاك الأراضي، وهم الدهاقين، وكانوا ممن هربوا من أمام المجاهدين، بالإضافة إلى كثير من الطبقات التي تعتمد على نفوذها، وقربها من الأكاسرة، فأصبحوا يمتلكون كثيراً من أرض السواد الخصبة، وأكثرهم هرب أمام المسلمين. انظر: ابن خلدون: المقدمة، ص٢٨٧-٢٨٨، عبد المهدي عبد الهادي المصري: المرجع السابق، ص١٠٨-١١٠.

٢- ذكر الماوردي أن غلة الصوافي كانت على عهد عمر رضي الله عنه تسعة آلاف ألف درهم (=تسعة ملايين)، فلما أقطعها عثمان رضي الله عنه توفرت غلتها حتى بلغت -على ما قيل- خمسين ألف ألف درهم(=خمسين مليونا)[1].

وقد علق أحد الباحثين على ما ذكره الماوردي، فقال(فلقد ذكرت المصادر الموثوقة أن عثمان رضي الله عنه درس إنتاجية تلك الأرض تحت الأسلوب الأول، وتبين له أنها تحت الأسلوب الخاص أوفر غلة، ومن ثم أقطعها ؛ أي دفعها للأفراد القادرين يستغلونها استغلالاً خاصاً، نظير الخراج، وقد برهنت التجربة على أفضلية هذا البديل ؛ حيث بلغ خراجها خمسين مليوناً من الدراهم، بالمقارنة بتسعة ملايين في الأسلوب الأول)[2].

إن تفضيل الاستغلال الخاص للأرض الزراعية التابعة لبيت المال، بل ودعم الدولة المسلمة للأفراد، وتقاسم أعباء الاستثمار معهم، هو السياسة التي اتبعها عمر رضي الله عنه وفضلها في البلاد المفتوحة ؛ حيث أبقى الأرض بيد أهلها السابقين، ووضع عليهم خراجاً يؤدونه لبيت المال، وكانت الدولة تسهم بإقامة بعض المشروعات اللازمة لدعم النشاط الزراعي، بل وكانت تترك بعض الخراج المقرر لبيت المال، لتسهم به في عمارة تلك البلاد[3]، وهذه هي النتيجة التي توصل لها الباحث المشار إليه. وتبقى مناقشة مقارنة غلة الصوافي في عهد عمر رضي الله عنه بغلتها في عهد عثمان رضي الله عنه، والاستدلال بذلك على أفضلية الاستغلال الخاص للأرض الزراعية، وهذا الاستدلال-مع عدم الاعتراض على نتيجته-ترد عليه الملحوظات التالية :

أ- لم يقتصر استغلال الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه على الاستثمار المباشر من قبل الدولة، بل تم إقطاع بعضها، كما دفع بعضها لمن يستغله مزارعة، وقد سبق بيانه، مع أن المصادر التي أشارت إلى موضوع استثمار الدولة لتلك الأرض مباشرة لم تفسر ذلك بما فيه الكفاية.

ب- الروايات التي ذكرت تقدير غلة الصوافي في عهد عثمان رضي الله عنه لم تكن "موثوقة" ؛ حيث لم تذكرها المصادر السابقة بصيغة الجزم، وإنما بصيغة الشك" على ما قيل"، وعلى فرض صحة تلك الزيادة عما كانت عليه في عهد عمر رضي الله عنه فإنها يمكن أن تكون نتيجة لما تم من

---

(١) انظر له: المرجع السابق، ص٢٥١، أبا يعلى: المرجع السابق، ص٢٣٠-٢٣١، وقد ذكرت مصادر أخرى مقادير أخرى لغلة الصوافي في عهد عمر رضي الله عنه أقل مما ذكره الماوردي، وأكثر المصادر على أنها كانت سبعة ملايين درهم، انظر: أبايوسف: المرجع السابق، ص١٢٥-١٢٦، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٨١، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٦، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢١٧.

(٢) دشوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٣٢-٣٣٣، ويقصد بالأسلوب الأول ؛ ما ذكر من الاستغلال المباشر للصوافي في عهد عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر تنظيم استغلال الأرض المفتوحة، ص٤٢٨-٤٣٨.

استصلاح المزيد من الأراضي، وتطوير طرق استغلالها، ونحو ذلك مما يحدث مع مرور الزمن، وقد ذكرت بعض المصادر أن الصوافي كانت في بداية عهد عمر ﷺ أربعة آلاف ألف درهم(=أربعة ملايين درهم، ثم زادت حتى بلغت سبعة آلاف ألف درهم(=سبعة ملايين درهم)[1]، ومن جهة ثانية يرى الدكتور عبد العزيز الدوري أن تلك الغلة المذكورة لم تكن غلة جميع الصوافي في عهد عمر ﷺ، وإنما كانت غلة(صوافي الأستان أو البساتين فقط)[2].

ومما سبق يتضح أن استغلال الأرض التابعة لبيت المال يخضع لاجتهاد ولي الأمر بحسب ما يراه يحقق أكبر نفع للمسلمين، وأن عمر ﷺ كان يفضل إعطاء الأرض التابعة لبيت المال للأفراد القادرين على استغلالها؛ ليستغلوها ويؤدوا حق بيت المال فيها، بحسب ما يتفق عليه معهم، أما قيام الدولة باستغلال تلك الأرض مباشرة فقد ذكرته بعض المصادر بدون تفصيل، ولعله قد كان في حالات لم يوجد فيها أفراد يرغبون استغلال تلك الأرض.

إن سياسة عمر ﷺ في استغلال الصوافي سياسة تتميز بتنوع أساليبها وبمرونتها، وهذا يجعلها صالحة لمسايرة الظروف والأحوال المختلفة، ولعل الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله-قد اقتبس من سياسة جده الفاروق تلك في استغلال الصوافي، فكتب إلى أحد عماله يحثه على استغلال الصوافي، ويقول له(انظر ما قبلكم من أرض الصافية، فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين..)[3].

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الطبري قد انفرد بروايات -ضعيفة-[4]حول ملكية الصوافي وطريقة استغلالها، ويلخص الدكتور عبد العزيز الدوري تلك الروايات بقوله(يتضح أن الخليفة الثاني اعتبر الصوافي في السواد، وفي المنطقة شرق دجلة، فيئاً لمقاتلة القادسية وجلولاء؛ أي غنيمة، بعد فصل الخمس لبيت المال، كما أنه أجاز تقسيمها بينهم، بل طلب ذلك منهم،

---

(١) انظر: عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي: المرجع السابق(١/٣٩٦).

(٢) انظر له: التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب..، ص١٧٦، ولعله استنبط هذا مما جاء في بعض المصادر من وصف الصوافي بأنها(صوافي الأستان)، انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٦٤، أبا يوسف: المرجع السابق، ١٢٥، والأستان: أصل الشجر، انظر: لسان العرب(ستن).

(٣) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٦٣.

(٤) لأنها من رواية شعيب عن سيف بن عمر، وشعيب مجهول. وسيف بن عمر، مؤرخ له كتاب "الردة" و"الفتوح"، مات زمن الرشيد، وفي روايته كلام كثير لأهل العلم، حتى قيل فيه: يروي الموضوعات عن الأثبات، وإنه كان يضع الحديث، وقال عنه ابن حجر(ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ..) انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب(٤/٢٦٨)، تقريب التهذيب، ص٢٦٢، وانظر له: لسان الميزان (٤/١٤٨)، كما أن تلك الروايات لا تخلو أسانيدها من انقطاع. انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٣٢-٢٣٣.

ولكنهم لم يفعلوا ذلك لتفرق الصوافي في جهات مختلفة، وربما لاعتبارات أمنية، فكانوا يعهدون للولاة بإدارتها وبإشرافهم، ويتوزعون وارداتها فيما بينهم..)[1].

وهذه الروايات فضلاً عن كونها ضعيفة، فهي غير معقولة المعنى؛ إذ كيف يرفض عمر رضي الله عنه قسمة أرض السواد بين المقاتلة، لاعتبارات سبق ذكرها[2]، ثم يختار أرضاً واسعة خصبة، ويعطيها للمقاتلة -بل لبعضهم-، ويطلب منهم اقتسامها؟، وهو الذي كان يخشى انشغال المجاهدين بالزرع عن الجهاد، وتَركُّز الثروة في أيدٍ قليلة، ومن ناحية أخرى؛ فإن الفقهاء الذين يقولون بقسمة الأرض المغنومة لم يقل أحد منهم -حسب علم الباحث- إن عمر رضي الله عنه قد قسم شيئاً من تلك الأرض، مع اجتهادهم في البحث عن أدلة تؤيد رأيهم، وهذا يقوي القول بعدم صحة تلك الروايات التي تذكر أن عمر رضي الله عنه استصفى بعض أراضي السواد، ثم جعلها للمقاتلة، وطلب منهم أن يقتسموها[3].

المطلب السادس: المياه

تتوقف على الماء حياة كل شيء حي؛ فلا يعيش بدونه إنسان ولا حيوان ولا نبات، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ﴾[4].

وللماء أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية؛ فهو سلعة استهلاكية؛ حيث يستخدمه الإنسان في الشرب، وفي الاستعمالات المنزلية، كما أن المسطحات المائية من محيطات وبحار وبحيرات وأنهار وينابيع وآبار تحتوي على كثير من المواد الغذائية، والمعدنية، ومصادر الطاقة، وخاصة البترول، وبالإضافة إلى ذلك يسهم الماء في إنتاج كثير من السلع بشكل مباشر وغير مباشر، ومن ذلك استخدامه في الإنتاج الزراعي بشقيه الزراعي والحيواني، واستخدامه في الإنتاج الصناعي، وفي البناء والتشييد، كما أن بعض مساقط المياه -كالشلالات- تصلح لإنتاج الطاقة الكهربائية،

---

(١) انظر له: التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب (الضرائب في السواد والجزيرة)، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة النظم الإسلامية، التي انعقدت في أبو ظبي، ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥هـ، ص١٧٧، بتصرف، وقد اكتفى الدكتور الدوري بروايات الطبري، ولم يتعرض لما ذكره الآخرون حول ملكية واستغلال الصوافي مما سبق بيانه. انظر تفاصيل تلك الروايات لدى الطبري: المرجع السابق (٤/٤١١-٤٨٠، ٤١٥-٤٨٣).

(٢) انظر ما سبق حول تلك الأرض، ص٤٢٨-٤٣٨.

(٣) حاول البعض أن يجمع بين تلك الروايات والروايات الأخرى التي تفيد أن عمر رضي الله عنه اصطفى تلك الأرض لبيت المال، فرأى أن عمر رضي الله عنه أعطى المقاتلة تلك الصوافي، ثم استردها وجعلها خالصة لبيت المال؛ لما أهملوا قسمتها، فخشي أن يدعي القائمون على الصوافي -الذين ولاهم المقاتلة القيام عليها- ملكيتها. انظر: جمال محمد داود جودة: العرب والأرض في العراق، ص٩٠، نقله عنه: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٣٢-٢٣٣.

(٤) سورة الأنبياء، آية (٣٠)، وانظر في تفسير الآية: محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤٢٦-٤٢٧).

وغير ذلك من فوائد المياه، وبصورة عامة فإن الموارد المائية من المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية؛ لذا نجد ارتباطاً واضحاً بين مؤشر استهلاك المياه وبين عدد كبير من مؤشرات التنمية الاقتصادية، مثل متوسط الناتج الفردي، والإنتاج الزراعي، والإنتاج الغذائي، ومستوى التصنيع، ومؤشرات التنمية البشرية[1]، ولقد كان عمر ﷺ يدرك تلك الأهمية الاقتصادية للماء؛ حيث اعتبر وجود المال تابعاً لوجود الماء، ومتوقفاً عليه، وعبَّر عن تلك الأهمية بقوله ﷺ: (أينما كان الماء، كان المال، وأينما كان المال، كانت الفتنة!)[2].

ولقد كانت الأمطار والسيول هي أهم مصادر الماء في عصر عمر ﷺ، يأتي بعدها العيون والآبار، ولما فتحت العراق والشام ومصر، وجدت مصادر أخرى أهمها الأنهار، ويلاحظ على أغلب تلك المصادر أن تدخل الإنسان في تكوينها محدود، إن لم يكن معدوماً.

وإن من أبرز مظاهر اهتمام عمر ﷺ بالمياه، أنه كان يأمر عماله بحفر الأنهار، عندما يرى حاجة إلي ذلك[3]، وكان ﷺ يرى أن الماء-في الأصل-مشترك بين المسلمين، وأن أولاهم به أكثرهم حاجة إليه؛ يدل على ذلك أنه عندما استأذنه أهل الطريق يبنون ما بين مكة والمدينة، أذن لهم، وشرط عليهم أن(ابن السبيل أحق بالماء والظل)[4].

ومن ناحية ثانية، فإن عمر ﷺ كان لا يسمح بأي تصرف يعيق الانتفاع بالمياه المشتركة، ويحقق أقصى انتفاع بها، ومن الأمثلة على ذلك تقريره لحق المجرى؛ وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها[5]، فقد روى مالك(أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُرَيْض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة؛ تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع، تسقي به أولاً

---

(١) انظر: د. محمد حامد عبدالله: اقتصاديات الموارد، ص٥٦-٥٧، د. عبدالله البار: ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، ص٥٣١، د. أنور عبد الغني العقاد، د. محمد عبد الحميد الحمادي: الجغرافيا الاقتصادية(٣٥/٢)، عبد سعيد عبد إسماعيل: العولمة والعالم الإسلامي، حقائق وأرقام، ص١٧٧.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٢.

(٣) انظر: البلاذري: المرجع السابق، ص٣٨٣، ٤٩٦-٤٩٩، وقد ذكر ياقوت الحموي عدداً من الأنهار التي حفرت في العراق في عهد عمر ﷺ، انظر له: معجم البلدان(٣١٦/٥-٣٢٠، ٣١٧، ٣٢٣-٣٢٤)، الكتاني: المرجع السابق (٤١٩/١).

(٤) سبق تخريجه، ص٢٠٢، وانظر ما سبق حول تنظيم ملكية المياه والاستفادة منها، ص٢٠١-٢٠٢.

(٥) انظر: الكاساني: المرجع السابق(٢٩٨/٨-٢٩٩)، د. بلحاج العربي بن أحمد: الارتفاق في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٥) ١٤١٨هـ، ص٨٧-٨٨.

وآخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: والله، ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك)[1].



(١) الموطأ(٧٤٦/٢) ، البيهقي: السنن الكبرى(٢٥٩/٦) ، معرفة السنن والآثار(٥٤١/٤-٥٤٢) ، وهو صحيح على شرط الشيخين، انظر: الألباني: إرواء الغليل(٢٥٤/٥) ، وانظر في الموطأ-الموضع نفسه-أثراً بالمعنى نفسه في قضاء عمر لصالح عبدالرحمن بن عوف في تحويل ربيعه (جدول) عبر حائط المازني، والخليج: نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. انظر: ابن الأثير: النهاية(٦١/٢) ، والعُرَيْض: واد بالمدينة، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (١١٤/٤) ، وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بأثر عمر رضي الله عنه ، ذكر أقوالهم د. عبدالله بن عبد العزيز المصلح، ورجح القول بأنه ليس من حق صاحب الماء أن يجريه في أرض غيره لغير ضرورة . انظر له: قيود الملكية الخاصة، ص٦١٦-٦١٩.

المبحث الثالث: تكوين رأس المال

إن تكوين رأس المال-بأنواعه المختلفة-من المقومات المهمة التي يتوقف عليها نجاح التنمية الاقتصادية وهذا المبحث للتعرف على أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول تكوين رأس المال الحقيقي، وتكوين رأس المال الاجتماعي(البنية الأساسية)، باعتبارهما أهم أنواع رأس المال اللازم لعملية التنمية الاقتصادية[1]، وسوف يكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تكوين رأس المال الحقيقي

المطلب الثاني: تكوين رأس المال الاجتماعي

المطلب الأول: تكوين رأس المال الحقيقي

يقصد برأس المال الحقيقي تلك الأصول العينية التي يمكن استخدامها في الإنتاج، وقد سبق التعرض لكثير من الجوانب المتعلقة بتكوين رأس المال الحقيقي في ثنايا الحديث عن موضوعات الفصول الماضية، ولذلك سيكون ما يذكر هنا هو تجميع لأهم تلك الجوانب، وعرضها بصورة مختصرة.

اولاً: تكوين المدخرات:

يعتبر تكوين المدخرات المالية أمراً لا بد منه؛ لكي تستثمر تلك المدخرات في تكوين الأصول المنتجة، والمحافظة عليها، ويظهر الاهتمام بتكوين المدخرات في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ من خلال مقاومته لكل مظاهر التبذير والإسراف، ومجاوزة حد الاعتدال في الاستهلاك، ومن أقواله الدالة على ذلك (الكفاف مع القصد أكفى من السعة مع الإسراف)[2]، والمعنى أن الدخل المساوي لمقدار الكفاف مع الاقتصاد في إنفاقه، أكفى وأوفر من الدخل الكثير الذي يصحبه إسراف وتبذير.

ويعيب عمر ﷺ قوماً جعلوا كل أرزاقهم في الاستهلاك، ويحذر ابنه عاصماً من التشبه بهم، ويقول له: (يا بني كل في نصف بطنك، ولا تطرح ثوباً حتى تستخلقه، ولا تكن من قوم يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم)[3].

ومما يدل على اهتمام عمر ﷺ بالادخار ما جاء في وصيته لرجل باع أرضاً له بمال كثير، فقال له عمر ﷺ: (أحسن موضع هذا المال، فقال الرجل: أين أضعه يا أمير المؤمنين؟ فقال

---

(١) لمعرفة أنواع رأس المال وتقسيماته، انظر: د. بكري جميل الناصر: التنمية الاقتصادية، ص١٣١-١٣٢.

(٢) سبق تخريجه، ص١٣٣.

(٣) سبق تخريجه، ص١٣٣.

عمر: ضعه تحت مقعد المرأة، فقال الرجل: أو ليس بكنـز يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: ليس بكنـز إذا أديت زكاته)[1]، ولا يعني عمر رضي الله عنه بذلك تعطيل المال، وحبسه عن التداول، ولكنه يعني الاهتمام به، وعدم التفريط فيه، يشهد لذلك حرصه رضي الله عنه على تشغيل الأموال، وتنمية الموارد، ومقاومته لكل صور تعطيلها وتجميدها[2].

وأما تفسيره رضي الله عنه للكنـز بأنه ما لم تؤد زكاته، فيعني بذلك أن الكنـز الذي توعد الله فاعله بالعذاب الأليم[3]، إنما يكون بمنع الزكاة، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك الرضا بحبس الأموال وتعطيلها؛ لأن إخراج زكاة الأموال يدفع نحو استثمارها؛ لتكون الزكاة من ربحها لا من أصلها، فتتحقق بذلك المحافظة عليها، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول: (اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة)[4].

إن الاقتصاد في الإنفاق لتكوين المدخرات، واستخدامها في التكوين الرأسمالي، هو الأسلوب الاقتصادي الصحيح، أما الاعتماد على الديون الداخلية والخارجية، فهو لا يغني، ولن يغني عن تكوين المدخرات المحلية[5]، بل إن الوقوع في مصيدة الديون الربوية، يجر على البلاد والعباد ألواناً من المشكلات؛ أخطرها فقدان الاستقلال، وتبعية الاقتصاد المدين للاقتصاديات الدائنة، والدوران في حلقة تسديد الديون، وفوائدها الربوية المركبة[6]، ويوضح

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠٨/٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤١١/٢)، السيوطي: الدر المنثور(٤١٨/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٣٧/٦). والمقعد: مكان القعود، انظر: لسان العرب(قعد)، وهو كناية عن الاهتمام بهذا المال وحفظه.

(٢) انظر أمثلة لذلك، ص٤٣-٤٨، ومما يدل على أن عمر رضي الله عنه لا يريد حبس ذلك المال، الآثار الواردة عنه في الحث على توظيف المدخرات كما سيأتي. انظر: ص٤٥٠.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾، سورة التوبة، الآية (٣٤).

(٤) سبق مع آثار أخرى، ص٤٨، لذلك ليس صحيحاً ما ذهب إليه البعض من اعتبار عدم استثمار الأموال داخل في معنى الكنـز الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد، نعم إن المعنى اللغوي للكنـز يتفق مع المعنى الاقتصادي له، وهو مجرد حبس النقود عن التداول، ولكن المعنى الشرعي المتوعد عليه إنما هو فيمن يمنع الزكاة وبقية الحقوق الواجبة، والإسلام يحث على استثمار الأموال وتنميتها والإنفاق منها في وجوه البر المختلفة، وجعل من الأسباب والعوامل ما يدفع نحو ذلك، ويحول دون تعطيل الأموال والثروات، وقد يكون حكم ذلك الوجوب، وقد يكون الندب، وقد يكون غير ذلك بحسب الظروف والأحوال، لكن إطلاق القول بأن كل حبس للنقود داخل تحت هذا الوعيد الشديد غير صحيح من الناحية الشرعية ومن الناحية الاقتصادية أيضاً، فعلى سبيل المثال؛ قد تقتضي مصلحة الاقتصاد الاحتفاظ بمزيد من السيولة النقدية كاحتياطي في المصرف المركزي في أوقات التضخم. وانظر عن حكم الاستثمار ما سبق، ص٤٨-٤٩.

(٥) انظر: د.محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص١١٤.

(٦) أشار جان. كلود برتيليمي إلى جوانب من الآثار الخطيرة للديون الربوية، وذلك في كتابه: ديون العالم الثالث، انظر-على سبيل المثال-ص٦٦-٧٩، كما نشرت مجلة المجتمع الكويتية دراسات عن أخطار الديون، وآثارها المدمرة في اقتصاديات الدول المدينة، انظر: العدد(١١٥٨)، ص٢٢-٢٩، والعدد(١١٦٩)، ص٢٠-٢٨.

الجدول التالي الديون الخارجية على بعض الدول العربية، والفوائد الربوية المتوقعة عليها خلال المدة من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٧م[١].

الدولة	حجم الدين (بالمليون دولار)	المبالغة المتوقعة لخدمة الديون(الربا)	الدولة	حجم الدين (بالمليون دولار)	المبالغة المتوقعة لخدمة الديون(الربا)
	عام ١٩٨٧	١٩٩٠-١٩٩٧		١٩٨٧	١٩٩٠-١٩٩٧
الجزائر	٢٤٣٩٤	١٥٣٧٤	الصومال	٢٧٩٠	١٤١٩
عمان	٣٤٤٥	٢٢١١	لبنان	٣٣٣	٢٨٣
الأردن	٤٥٠٢	٣٤١٦	مصر	٣٧٨١٦	١٧٠٩٣
تونس	٨٦٧١	٦٤٥٩	المغرب	٢٢٢٢١	١٤٩٥٥
السودان	٩٠٩٦	-	موريتانيا	٢٤٥٨	١٤٢٩
سوريا	٤٧٣٧٦	٣٤٠١	جيبوتي	٢٨١	١٤٢

ومن جهة ثانية، فإن من الأسباب الأساسية للوقوع في أزمات الديون، وتحطيم الاقتصاد، اتباع سياسات اقتراض مفرطة، وهدر الأموال المقترضة في مجالات استهلاكية مظهرية، وعدم التخطيط لاستثمار تلك الأموال في مجالات إنتاجية مربحة، يمكن من خلالها، تحقيق التنمية، وتسديد الديون[٢].

إن كثيراً من الدول الإسلامية المعاصرة؛ وقعت في مصيدة الاقتراض الربوي، فكبلتها الديون المتراكمة عليها، وجعلتها تعيش هَمَّ تلك الديون، لا هَمَّ التنمية والإنتاج؛ لأن تلك الديون وفوائدها الربوية كانت سبباً في سلب الثروات، والتحكم في أهم المقومات، وكأن عمر ﷺ يصف حال تلك الدول، وهو يتحدث عن أزمة ديون فردية؛ مبيناً أسبابها ونتائجها، ثم يحذر من الدَّين ملخصاً آثاره السيئة في كلمات، والأزمة تتحدث عن رجل(من جهينة، كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل؛ فيغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فَرُفِع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس؛ فإن الأسيفع؛ أسيفع جهينة رضي من دِيْنِه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دَان مُعْرِضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له دَينٌ، فليأتنا بالغداة، نَقْسِم ماله بينهم، وإياكم والدين؛ فإن أوله همّ وآخره حرب)[٣].

---

(١) د. سيد شوربجي: المتغيرات الدولية وانعكاساتها على الأمن العربي، ص١٢٦، نقله عنه د. عبد الكريم بكار في كتابه: نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ص١١٣.

(٢) انظر جان . كلود برتيليمي: المرجع نفسه، ص٢٦، ٤٨.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧١، وقوله: سبق الحاج: أي يسرع العودة؛ ليخبر الناس بسلامة الحجاج، مفتخراً بذلك. انظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ(٩٥/٤)، وقوله: دان معرضاً: أي استدان متهاونا بذلك. فأصبح قد رين به: أي أحاط الدين بماله، فأصبح لا يستطيع الخروج من ذلك؛ لأنه لا قِبَل له به. انظر: الزرقاني: المرجع نفسه، الموضع نفسه، ابن كثير: مسند الفاروق =

يحلل عمر رضي الله عنه تلك الأزمة، فيبين أن ذلك الرجل قد أفرط في الاقتراض، ولم يكن اقتراضه لأغراض حقيقية نافعة، بل كان من أجل المباهاة، ولم يهتم بالقضاء، فأحاط الدَّين بماله، حتى أفلس، ويبين عمر رضي الله عنه أن تلك التصرفات منافية للدِّين والأمانة، ولخطورة الأمر جعل منه عمر رضي الله عنه مناسبة لمخاطبة الأمة، وتحذيرها من مثل تلك التصرفات، وهذا في الدين المجرد، فكيف إذا اقترنت به آفة الربا المدمرة؟[1].

ثانياً: توظيف المدخرات:

لن تكون المدخرات ذات جدوى، ما لم توجه نحو المجالات الاستثمارية المفيدة، لذلك كان عمر رضي الله عنه يحث على تنمية الموارد، ويقاوم تعطيلها، ومن أدلة ذلك قوله رضي الله عنه: (من عطل أرضاً ثلاث سنين؛ لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها فهي له)[2]، وكان رضي الله عنه (يُعِدّ للناس خيوطاً وخِرَقاً؛ فإذا أعطى الرجل عطاءه في يده، أعطاه خِرْقَة وخيطاً، وقال: اربط درهمك، وأصلح مويلك؛ فإنك لا تدري كم يدوم لك هذا!)[3].

ومن ناحية ثانية، فإن عمر رضي الله عنه كان يحافظ على الأصول المنتجة، ويحرص على عدم بيعها أو استهلاكها[4]، ولما بلغه أن المسلمين في العراق يقدمون على ذبح نتاج خيولهم، ويقولون: نحن نعيش حتى نركب هذا؟، كتب إليهم(أن أصلحوا ما رزقكم الله؛ فإن في الأمر نَفَساً)[5]، وكان يخطب على المنبر ويقول(لا تأكلوا البيض؛ يأكل أحدكم البيضة أكلة واحدة، فإن حضنها خرجت منها دجاجة)[6].

المطلب الثاني: تكوين رأس المال الاجتماعي

إن تكوين رأس المال الاجتماعي(البنية الأساسية)مطلب أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويختلف رأس المال الاجتماعي المطلوب بحسب الزمان والمكان والنشاط[7].

= (٣٥٢/١)، ويقول ابن عبد البر(قوله في الدَّين: آخره حَرَبٌ؛ والحَرَب بتحريك الراء: السَّلْب)، والمعنى أن الدَّين يؤدي إلى أخذ مال الإنسان، ويتركه لا شيء له. انظر: الاستذكار(١٠١/٢٣)، الزرقاني: المرجع نفسه(٩٥/٤).

(١) غير خاف أن ذلك لا يشمل الاستدانة لحاجة حقيقية، واستخدام الدين استخداماً سليماً، وبدون الوقوع في الربا؛ فقد كان عمر رضي الله عنه يقترض ويُقرض. ونصوص الكتاب والسنة صريحة في ذلك.

(٢) سبق تخريجه، ص٤١٠.

(٣) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص٢١١، وانظر آثاراً أخرى فيما سبق، ص ٤٤-٤٨، والخرقة: القطعة من الثوب الممزق، انظر: المعجم الوسيط (خرق).

(٤) انظر تفاصيل ذلك، ص١٣٧-١٣٨.

(٥) سبق تخريجه، ص٤٥، وانظر ما سبق ص٤٥، عن نصيحته للمسلمين بأن يشتروا بجزء من عطائهم أصولاً إنتاجية (غنماً)، ويهتموا بتنميتها ورعيها.

(٦) سبق تخريجه، ص١٣٧، وانظر أمثلة أخرى، ص٩١-٩٢.

(٧) انظر: د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية..، ص ٤١٦، د. محمد عبد المنعم عفر: السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة..، ص٢٠٩.

وإن مشروعات البنية الأساسية التي أنشئت في عهد عمر ﷺ قد تبدو ضئيلة إذا نظرنا إليها بمقاييس عصرنا، ولكنها تعتبر شيئاً كبيراً؛ عندما ينظر إليها المرء ضمن إطارها التاريخي، ومتطلبات الحياة الاقتصادية آنذاك[1]، وفيما يلي نبذة عن جوانب من مشروعات البنية الأساسية التي أنشئت في عهد عمر ﷺ:

أولاً: إنشاء المدن:

يعتبر إنشاء المدن من أهم التجهيزات الأساسية المطلوبة لعملية التنمية الاقتصادية؛ ففيها يُمارَس كثير من النشاطات الاقتصادية، وعليها تقام المرافق والخدمات العامة، كما أن إنشاء المدن من أهم عوامل الاستقرار، حيث تتاح فيها وسائل كثيرة للارتقاء بالعنصر البشري وتنميته، ..

وقد حظي هذا الجانب بعناية عمر ﷺ واهتمامه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك إنشاء المناطق السكنية للمسلمين في البلاد المفتوحة، ومن أهم الأمصار[2] التي أنشئت في عهد عمر ﷺ البصرة والكوفة والموصل والفسطاط[3].

ولقد كان عمر ﷺ يراعي عند إنشاء المدن الأمور التالية:

١- اختيار المكان المناسب:

كان اختيار أماكن إنشاء المدن يتم بعناية فائقة، وكان عمر ﷺ حريصاً على اختيار المكان الملائم للسكان؛ بحيث يوافق طبيعتهم، ولا يكون له تأثير سلبي في صحتهم، ولذلك لما نزل العرب بعض الأماكن التي لم تكن ملائمة لطبيعتهم، وأثرت في صحتهم، أمر عمر ﷺ بالبحث عن مكان مناسب، وبيَّن مواصفاته بقوله: (إن العرب لا يوافقها إلا ما وافق إبلها من البلدان)[4].

ومن مواصفات المكان المناسب -أيضاً- أن يكون قريباً من المرافق، ولذلك لما كتب عتبة بن غزوان إلى عمر ﷺ كتاباً يصف فيه البصرة، فلما قرأه، قال: (هذه أرض نضرة؛ قريبة من المشارب والمراعي والمحتطب، وكتب إليه: أن أنزلها)[5]، كما كان عمر ﷺ يحرص على أن لا يحول بينه وبين المكان المختار بحر؛ لكي يمكن الانتقال منه وإليه في سهولة ويسر[6].

---

(١) ينبغي أن يصحب القارئ ذلك المعيار في كل موضع يدرس فيه الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ في مسألة من مسائل الاقتصاد وموضوعاته.

(٢) الأمصار: مفردها مصر؛ والمصر: البلد، يقال: فلان مصّر الأمصار كما يقال: مَدَّن المدن. انظر: لسان العرب(مصر).

(٣) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٤-٢١٥)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٨٧-٣٩١، ٤٦٤-٤٦٥، ٤٨٣، الطبري: المرجع السابق(٤/٤١٥-٤٢٠، ٥/١٦-٢١)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣٨١-٣٨٢، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٨٢، ياقوت الحموي: المرجع السابق(١/٤٣٠-٣٣، ٤/٢٦١-٤٩٠، ٢٦٤-٤٩٢)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٧٦-٧٧).

(٤) سبق مع آثار أخرى، ص٤٠٣-٤٠٤، وانظر حول الموضوع: د.محمد السيد الوكيل: عناية الإسلام بتخطيط المدن وعمارتها، ص١١٢-١١٥.

(٥) البلاذري: المرجع السابق، ص٤٨٣.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص٣٨٧، ياقوت الحموي: المرجع السابق(٤/٢٦٣).

٢- تخطيط المدن:

لم يكن إنشاء تلك المدن عشوائياً، بل كان عمر رضي الله عنه يأمر بتخطيطها وفق الأساليب الهندسية المتاحة آنذاك، وقد ذكرت بعض المصادر تفصيلاً لتخطيط بعض تلك المدن، ومن ذلك ما ورد أن عمر رضي الله عنه جعل أبا الهياج الأسدي مشرفاً على تخطيط الكوفة، وأمره بأن يجعل المناهج(الشوارع) مختلفة من حيث العرض؛ فالشوارع الكبيرة أربعون ذراعاً، والتي تليها ثلاثون ذراعاً، وأخرى عشرون ذراعاً، أما الأزقة (الممرات الصغيرة) فتكون سبعة أذرع، وقد نفذت تلك التعليمات، وتم تخطيط الكوفة، وأقيمت مرافقها المختلفة وفق تنظيم دقيق[١].

إن تكوين السكن الصحي من أهداف التخطيط السليم لإنشاء المدن، سواء من حيث اختيار مكان إنشائها، أم من حيث طريقة الإنشاء، وغير خاف أثر ذلك في تنمية العناصر البشرية[٢].

وإن ما تم من تخطيط، وإقامة للمرافق، وتوزيع للأراضي(إقطاع)بدون مقابل[٣]، يعتبر من أهم الوسائل للتشجيع على البناء، وتوفير السكن المناسب، ولو اتبعت الدول المسلمة المعاصرة ذلك الأسلوب لأسهم بدور كبير في حل المشكلات الإسكانية، ولذلك نجد دعوة الاقتصاديين- في هذا الخصوص-كأنها تحاكي ما فعله المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه؛ فأحدهم يرى أن على البلديات القيام(بإعداد الأراضي الصالحة لبناء المساكن ومرافقها، عن طريق فرزها وشق الطرق اللازمة لها..، وإذا كانت تلك الأرض من أملاك الدولة، فيحبذ توزيعها، بعد تنظيمها، وتوفير المرافق اللازمة لها..)[٤].

ثانياً: المساجد والأسواق:

من المرافق المهمة التي اهتم المسلمون بإنشائها؛ المساجد والأسواق، حيث حظيت بالأولوية على غيرها[٥]، ويدل الاهتمام بهما معاً على استيعاب المسلمين-آنذاك- لشمولية

---

(١) انظر تفاصيل ذلك لدى: الطبري: المرجع السابق(٥/١٦-١٧)، الحاكم: المستدرك(٣/٩٥)، وأبو الهياج اسمه: عمرو بن مالك بن جنادة، وكان صاحب التنزيل؛ أي رئيس فرقة الهندسة في الجيش، انظر: البلاذري: المرجع السابق، ص٣٨٨، د.صالح بن علي الهذلول: المدينة العربية الإسلامية، ص٣٢-٣٣.

(٢) انظر: ص٤٠٣-٤٠٤، وقد ذكر د. محمد السيد الوكيل أهمية اتساع وتنظيم الشوارع، والآثار الصحية وغيرها، انظر له: المرجع السابق، ص١٠١-١٠٨.

(٣) انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/ ١٦-١٧)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٨٧.

(٤) د.حيدر غيبة: ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية، ص٢٧٥، بتصرف.

(٥) يلاحظ أن النبي ﷺ اهتم بعمارة المسجد قبل السكن، بل وهو ﷺ لا يزال في طريق هجرته من مكة إلى المدينة بنى مسجد قباء، كما أنه ﷺ جعل للمسلمين سوقاً بالمدينة. انظر: ابن شبه: المرجع السابق(١/٢٨٨-٢٩٠)، السهيلي: الروض الأنف(٢/٣٣٢، ٣٣٦)، السمهودي: وفاء الوفاء(٢/٧٤٧)، وإن بناء الأسواق مع بناء المساجد يذكر بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، سورة الجمعة، من الآية(١٠).

الإسلام للدين والدنيا؛ فالمسجد كان مدرسة جامعة؛ يتلقى فيه المسلم تعاليم الإسلام كافة، ومن ذلك ما يتعلق بالاقتصاد، ومنه تنطلق نشاطات الأمة، كما كان المسجد مكاناً لتكوين الشخصية المسلمة السوية، وبذلك يكون له دور كبير في التزكية والتعليم، وقد سبق بيان أثر ذلك في تنمية العناصر البشرية[١]. ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الدور الريادي الذي كان للمساجد في صدر الإسلام، ويقول(كانت مواضع الأئمة، ومجامع الأمة، هي المساجد؛ فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى: ففيه الصلاة، والقراءة والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم)[٢].

وأما الأسواق فتنبع أهميتها الاقتصادية من كونها الوسط الذي تتوفر فيه الوسائل الميسرة لتبادل وحيازة السلع أثناء رحلتها بين المنتج والمستهلك؛ ففي السوق يستطيع المنتج تصريف منتجاته، وفي السوق يجد المستهلك طلباته، وبذلك تنشط عملية التداول، وتروج التجارات، وتزدهر النشاطات الاقتصادية، ويتوسع الإنتاج، وتتقدم عملية التنمية الاقتصادية[٣].

ولقد حظيت المساجد والأسواق باهتمام كبير في عهد عمر رضي الله عنه فكان تخطيطهما يبرز في كل تخطيط لإنشاء المدن، كما كان عمر رضي الله عنه يأمر باتخاذ مسجد في كل مدينة، بالإضافة إلى ما كان يتم من صيانة وتطوير للمساجد القائمة[٤].

وعندما كتب عمرو بن العاص إلى عمر رضي الله عنه يخبره بأنه قد خط له داراً للخلافة، كتب إليه: يأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين[٥].

ثالثاً: الطرق:

تنبع الأهمية الاقتصادية للطرق من كونها وسيلة لتسهيل انتقال عناصر الإنتاج وتبادلها، كما أنها وسيلة للربط بين الأسواق، وتصريف المنتجات، وقد حظيت الطرق البرية والمائية باهتمام عمر رضي الله عنه، وكان الاعتناء بالطرق من مسؤوليات الولاة الذين يعينهم عمر رضي الله عنه[٦]، كما

---

(١) انظر: ص٣٩٥-٤٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/٣٩).

(٣) انظر: د.محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر(٢/٧)، د. شوقي أحمد دنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١٤٣.

(٤) ولقد ذكرت المصادر أخباراً كثيرة عن اهتمام عمر رضي الله عنه بالمساجد، وبخاصة الحرمين الشريفين، انظر شيئاً من ذلك لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٤/١٥-١٦)، البلاذري: المرجع السابق، ص٦٢، ٣٨٧، أنساب الأشراف، ص١٩٢، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٨٣، ابن كثير: جامع المسانيد(١٨/٢٠٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٨/٣١٤، ١٤/١٧٠، ١٤٥).

(٥) سبق تخريجه، ص١٦٩.

(٦) انظر: ص٤٠٣-٤٠٤.

كان يشترط على أهل الذمة أن يسهموا في إصلاح الطرق، وإقامة الجسور والقناطر[1].

وقد ذكرت المصادر اهتمام عمر رضي الله عنه بتسهيل المواصلات البحرية بين الحجاز ومصر، ومن أقواله رضي الله عنه في ذلك: (لئن بقيت لأحملن لأهل المدينة طعام مصر؛ حتى أضعه بالجار)[2]، وقد نفذ رغبته بتكليف عامله على مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه بحفر خليج يصل بين البحر الأحمر والنيل، وقد تم إنجازه خلال عام، وكانت السفن ترسو في ميناء الجار، فكان عمر رضي الله عنه يقوم بزيارات لذلك الميناء، وقد أمر ببناء دار في ذلك الميناء؛ تسمى دار الرزق، وهي مخزن يخزن فيه الطعام ونحوه، بعد وصوله من مصر، وعين عمر رضي الله عنه سعد الجاري مسؤولاً عن ميناء الجار وعن دار الرزق الموجودة فيه[3].

ومن المرافق الخدمية المتعلقة بالطرق ما وضعه عمر رضي الله عنه على بعض الطرق مما (يُصلح مَنْ ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء)[4].

رابعاً: خدمات البريد:

تدل بعض الروايات على وجود خدمات بريدية في عهد عمر رضي الله عنه؛ وأنه رضي الله عنه كان(إذا أبرد إلى موضع، نادى مناديه: من له حاجة إلى بلد كذا)[5]، وقد حظيت الخدمات البريدية -في ذلك العهد- بالعناية؛ من حيث تنظيمها، واتخاذ الدور لها، وتعيين الموظفين المختصين بها[6].

خامساً: مرافق اخرى:

ومن تلك المرافق الدار التي أنشأها عمر رضي الله عنه للضيوف الغرباء الذين يردون من الآفاق إلى المدينة، وكان يأمر ولاته بإنشاء مثل تلك الدار في أمصارهم[7].

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٥١٩)، الطبري: المرجع السابق(٤/٤٨٢)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣١٢، البيهقي: السنن الكبرى (٩/٣٣٠)، وسنده حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل (٥/١٠٢)، والقنطرة: جسر متقوِّس مبني فوق النهر؛ يُعبَر عليه. ومثله الجسر، انظر: المعجم الوسيط(جسر، قنطر).

(٢) ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٥٥٥).

(٣) انظر تفاصيل ذلك لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق (٤/٤٣١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٥٤)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٤، ٢٣٦)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٠٣-٣٠٤، أنساب الأشراف، ص١٩٢، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣٣٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٨٢ ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٥٧)، المقريزي: الخطط المقريزية(٣/٢٤٨-٢٥٥)، ياقوت الحموي: المرجع السابق (٢/٩٢-٩٣).

(٤) سبق تخريجه، ص٢٦٦.

(٥) البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢١٦، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق(٣/٢٧)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٩، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣١٦)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٩٤).

(٦) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١/٤١٠)، ابن حجر: فتح الباري(١/٤٠٠-٤٠١)، د. غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء(١/٢١٧-٢٢١).

(٧) انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢١٤)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٩١، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٢٨.

ومن ذلك دار الرزق؛ وكانت تبنى في الأقاليم، حيث تخزن فيها المواد الغذائية، وتقسم على المسلمين[1].

ومن تلك المرافق إقامة السدود لمنع ضرر السيول على المصالح العامة[2]، وتعتبر إقامة مثل تلك المرافق من أهم معطيات رأس المال الاجتماعي.

ومن الخدمات المهمة مشروع إضاءة الحرمين الشريفين؛ فقد ذكرت بعض المصادر أن عمر رضي الله عنه اتخذ المصابيح لإنارة الحرمين الشريفين[3]، وكانت المصابيح أرقى ما وصل إليه الإنسان من وسائل الإضاءة في ذلك العصر، ويرى أحد الباحثين[4] أن تلك الإضاءة لم تكن مؤقتة، ولكنها كانت دائمة، ولها نفقاتها، ولها مَنْ يقوم عليها، وأنها قد عمت المساجد، واستمرت بعد عمر رضي الله عنه بدليل أن علياً رضي الله عنه عندما خرج، ورأى القناديل تزهر في المساجد - قال: (نوَّر الله على عمر في قبره، كما نوَّر علينا مساجدنا)[5].

ومن المرافق التي أنشأها عمر رضي الله عنه تلك الرحبة التي بناها في ناحية المسجد؛ تسمى البطيحاء، وقال: (من كان يريد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً، فليخرج إلى هذه الرحبة)[6]، وهذه الرحبة أشبه ما تكون بمرفق ترفيهي، أقامته الدولة في عهد عمر رضي الله عنه لعامة المسلمين؛ يتناشدون فيه الأشعار، ويتجاذبون أطراف الحديث، وهذا يدل على أن من المرافق العامة التي قد تنشئها الدولة المسلمة، المرافق الخاصة بالترفيه والتسلية، في حدود الضوابط الشرعية[7].



(١) انظر: قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣٣٧-٣٣٨، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٩٣، ابن الأثير: الكامل في التاريخ(٢/٣٣٥).

(٢) انظر: البلاذري: فتوح البلدان، ص٧١، الأزرقي: أخبار مكة(٢/١٦٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٤/١١٧-١١٨)

(٣) البلاذري: المرجع السابق، ص٦٢.

(٤) د.غالب بن عبد الكافي القرشي: المرجع السابق(٢/٥٤٣-٥٤٦).

(٥) ابن عساكر: تاريخ دمشق (٤٤/٢٨٠)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٩٢، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٨٦، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٤٩)، المحب الطبري: المرجع السابق (٢/٣٠٩)، السمهودي: المرجع السابق(٢/٦٧٠).

(٦) سبق تخريجه، ص٣٩٧، وقد سبق القول بأن هناك من يرى أن تلك الرحبة تعتبر مرفقاً للتعليم، انظر: ص٣٩٧، واللَّغَط: الأصوات المبهمة المختلطة، والجلبة التي لا تفهم، انظر: لسان العرب(لغط).

(٧) لم يتعرض البحث للتجهيزات الأساسية المتعلقة بالجيش والأمن، مع أنه كانت لعمر رضي الله عنه جهود متميزة في ذلك، وغير خاف أثر تلك التجهيزات في تحقيق الأمن والاستقرار، وبالتالي زيادة الإنتاجية، وتحقيق التنمية. انظر: ص٣٦٩-٣٧٢، وانظر: د.غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص٢٧٤-٢٨٦.



الفصل الثـــالث

عوائق في طريق التنمية الاقتصادية

تمهيد:

سبق الحديث -في الفصلين السابقين- عن المتطلبات البشرية والمادية للتنمية الاقتصادية، والبيئة المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولكن توفر تلك المتطلبات لا يكفي ما لم يكن الأفراد مدركين لحقيقة التنمية الاقتصادية، مقتنعين بأهميتها، وضرورة مساهمتهم فيها.

إن بعض الأفراد قد يحجم عن الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية نتيجة لفهم خاطئ لبعض المسائل الشرعية، أو لتأثره السلبي ببعض السياسات الاقتصادية، وأيضاً فقد وجد من يزعم أن منع عمر ﷺ الجند عن الزراعة في البلاد المفتوحة كان عائقاً في طريق التنمية الاقتصادية.

لذلك كان هذا الفصل للتعرف على أثر بعض الفهوم الخاطئة في مساهمة الأفراد في تحقيق التنمية الاقتصادية، وكيفية تصحيح مثل تلك الفهوم، وبيان أسباب منع الجند من ممارسة الزراعة في البلاد المفتوحة، كل ذلك في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وسيكون ذلك في **ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: الأثر السلبي للعطاء في بعض الأفراد

المبحث الثاني: منع المجاهدين من الزراعة في البلاد المفتوحة

المبحث الثالث: المفهوم الخاطئ لكل من التوكل والزهد

المبحث الأول: الأثر السلبي للعطاء في بعض الأفراد

سبق الحديث مفصلاً عن سياسة عمر ﷺ في توزيع العطاء، وتبين أن عمر ﷺ قد فرض عطاء سنوياً لمن حقق نفعاً عاماً للمسلمين، ولذوي الحاجة، وكان التفضيل في العطاء بحسب نفع الشخص لعموم المسلمين، أو بحسب حاجته، أو بهما معاً[1].

ولقد كان لتلك السياسة آثارها الإيجابية في التنمية الاقتصادية، وإلى جانب ذلك فقد تكون لها آثار سلبية في بعض الأفراد الذين يتكلون على العطاء، ويهملون النشاطات الاقتصادية، مما يؤثر سلباً في التنمية الاقتصادية.

وقبل الحديث عن الآثار السلبية المحتملة للعطاء، ينبغي الإشارة إلى أهم الآثار الإيجابية للعطاء في التنمية الاقتصادية، لذلك سيتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للعطاء في التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعطاء في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للعطاء في التنمية الاقتصادية

من أهم الآثار الإيجابية للعطاء في التنمية الاقتصادية ما يلي:

أولاً: يكون الإنفاق العام أداة مهمة لتوسيع الطاقة الإنتاجية عندما يكون الاقتصاد بحاجة إلى رفع كفاءة استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وزيادة تكوين رأس المال الحقيقي، وتوفير البنية الأساسية، ولكي يكون للإنفاق العام أثر كبير في زيادة الإنتاج، فإنه ينبغي أن يوجه نحو زيادة التكوين الرأسمالي، وذلك عن طريق تشجيع زيادة المدخرات والاستثمارات في القطاع الخاص[2].

إن الدولة الإسلامية في عهد عمر ﷺ وهي في مراحل التأسيس الأولى، كانت بحاجة إلى زيادة الإنفاق العام لتحريك عناصر الإنتاج، ورفع كفاءة استغلال الموارد الاقتصادية، وتكوين رأس المال الحقيقي.

وإن سياسة العطاء قد أدت إلى زيادة السيولة النقدية لدى الأفراد؛ فتوسيع القوة الشرائية، وبالتالي زيادة الطلب الكلي، مما يولد ظروفاً مناسبة لعمل قوى السوق في ظل حركة ورواج اقتصادي واسع، فترتفع بذلك الطاقة الإنتاجية.

---

(١) انظر توزيع العطاء، ص٢٢٣-٢٨٨.

(٢) انظر: د.عبد الله الشيخ محمود الطاهر: مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ١٧٧.

ثانياً: لقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً على قيام القطاع الخاص بدور كبير في ممارسة النشاطات الاقتصادية المختلفة، وكان لا يحبذ أن تباشر الدولة ممارسة تلك النشاطات، وتزاحم الأفراد في ممارستها[1]، وهذا يقتضي أن يتجه التمويل إلى الأفراد ليستطيعوا القيام بدورهم في التنمية الاقتصادية، ومن أجل ذلك فقد كان عمر رضي الله عنه يحث الأفراد على الادخار، وتوجيه تلك المدخرات نحو الاستثمار، وتكوين رأس المال، كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: يسهم العطاء بنسبة كبيرة في توفير الحاجات الأساسية للأفراد، ومعالجة الفقر، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للأمة، وكل تلك الأهداف التنموية تحظى بأولوية في الاستراتيجيات الحديثة للتنمية الاقتصادية[2].

ومن جهة ثانية، فإن العطاء يسهم في تنمية الموارد البشرية؛ وذلك عن طريق الرعاية الاجتماعية للفقراء، مما يجعلهم أكثر تأهيلاً لمزاولة النشاط الاقتصادي، وأكثر إنتاجية، كما أن من أهداف سياسة التفضيل في العطاء، حفز الأفراد الذين قدموا ويقدمون أعمالاً تعود بالنفع على عامة الأمة، وغير خاف أثر الحوافز في تنمية القدرات، وإتقان العمل، وغير ذلك[3].

إن بعض الدول المتقدمة اقتصادياً تدفع لبعض رعاياها ما يسمى بالضريبة المعكوسة، وهي مبالغ تدفع لمن يكسبون أقل مما يكفيهم، وقد أثبت بعض الاقتصاديين أن ذلك العطاء الاجتماعي لا يناقض الكفاءة الاقتصادية، ولا يؤدي إلى البطالة، بل إن المساعدات الاجتماعية، وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، تسهمان في رفع كفاءة العنصر البشري، وزيادة إنتاجيته[4].

ومن جهة أخرى، فإن ما يترتب على العطاء من اتساع القاعدة الإنتاجية، ورواج اقتصادي، كل ذلك يؤدي إلى توفير فرص جديدة لتشغيل الأيدي العاملة العاطلة.

رابعاً: كان الهدف الأساسي للعطاء هو تحقيق كفاية المجاهدين؛ ليتفرغوا للجهاد، وغير خاف أثر ذلك في تحقيق الأمن والاستقرار، وحماية البلاد من العدوان، وهذا من أهم متطلبات التنمية الاقتصادية، كما سبق بيانه[5].

خامساً: من المعلوم أن عمر رضي الله عنه استبقى الأرض في البلاد المفتوحة لتكون وقفاً لجميع المسلمين، وامتنع من تقسيمها على المقاتلين، ووضع عليها الخراج، وكان من أهم الدوافع نحو

---

(١) انظر: ص١٠٨-١١١.
(٢) انظر: ص٣٥٣.
(٣) انظر: ص٢٣٣-٢٣٤.
(٤) ذكر ذلك بعض كبار الاقتصاديين الغربيين، كما نقل ذلك عنهم: علي عزت بيجوفيتش: الإسلام بين الشرق والغرب، ص٢٩٨-٣٠٠، وانظر: د.افيريت هاجن: اقتصاديات التنمية، ص٤٧٩-٤٨٣.
(٥) انظر: ص٤٣٣-٤٣٤.

ذلك القرار هو الحرص على تحقيق مورد دائم لبيت مال المسلمين، والحرص -أيضاً- على تحقيق العدالة التوزيعية بين كافة المسلمين، وحفظ حقوق الأجيال القادمة في تلك الموارد، ولقد كان من أهم أهداف سياسة توزيع العطاء التي اتبعها عمر ﷺ إيصال حق كل مسلم في المال إليه، بحيث يتم توزيع الأموال المتدفقة على بيت مال المسلمين، وفق ضوابط تحقق العدالة التوزيعية[1].

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعطاء في التنمية الاقتصادية

إن الخشية من اتكال الأفراد على العطاء، وإهمال النشاطات الاقتصادية، هو ملخص الأثر السلبي المتوقع لفرض العطاء.

وإن الخشية من وقوع ذلك الأثر السلبي، قد ظهرت في عهد عمر ﷺ؛ فهذا أبو سفيان يقول لعمر ﷺ لما فرض العطاء: (إنك إن فرضت للناس، اتكلوا على الديوان، وتركوا التجارة)[2]، ولما شاور عمر ﷺ المسلمين في فرض العطاء، وافقه الجميع، إلا حكيم بن حزام، فإنه قال لعمر ﷺ: (إن قريشاً أهل تجارة، ومتى فرضت لهم العطاء خشيت أن يتكلوا عليه، فيدعوا التجارة، فيأتي بعدك من يحبس عنهم العطاء، وقد خرجت منهم التجارة، فكان ذلك كما قال)[3]، بل ورد ما يفيد أن ما كان يُخشَى من الأثر السلبي للعطاء قد ظهرت بوادره في عهد عمر ﷺ يدل على ذلك ما روي أن عمر ﷺ خرج إلى السوق، فلم يجد فيها سوى العبيد والموالي، فساءه ذلك، فقال له الصحابة: (يا أمير المؤمنين؛ قد أغنانا الله عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا..)[4]، وسيأتي -بعد قليل- ما يفيد إدراك عمر ﷺ ذلك الأثر السلبي، وخشيته وقوعه.

ويمكن بيان سياسة عمر ﷺ في معالجة ذلك الأثر السلبي للعطاء، في ضوء **النقاط التالية**:

أولاً: كان عمر ﷺ يفرض العطاء لذوي النفع العام كالمجاهدين، ولذوي الحاجة العاجزين عن الكسب؛ أما القادرون على الكسب، فكان يمنع عنهم العطاء، ويدفعهم نحو العمل[5].

ثانياً: مع فرض وقوع الاتكالية على العطاء من بعض الأفراد، فإن ذلك لا يوازي الآثار

---

(١) انظر ما سبق من تفصيل حول ذلك، ص٤٣٢-٤٣٦.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص٦٤١-٦٤٢.

(٣) الزبير بن بكار: جمهرة أنساب قريش وأخبارها(٣/٣٧٣)، وانظر: د. عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص١٥، محمد حسين هيكل: الفاروق(١/٢٠٧)، وانظر ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص١٧٥، فقد ذكر قولاً لحويطب بن عبد العزى قريباً من قول حكيم قاله لعمر ﷺ.

(٤) سبق تخريجه، ص٥٩، وإسناده ضعيف.

(٥) انظر: ص٢٢٨.

الإيجابية لسياسة العطاء، ومن المعلوم أنه لا توجد سياسة اقتصادية كلها إيجابيات، بل إذا رجحت مصلحتها نفذت، مع معالجة آثارها السيئة، ومحاولة التقليل منها قدر الإمكان، دون التضحية بالآثار الإيجابية الأعظم منها[1].

ثالثاً: إن عمر ﷺ قد فرض العطاء بعد اقتناعه بجدوى تلك السياسة، ومع ذلك لم يغفل عن الآثار السلبية المحتملة لتلك السياسة، فسعى إلى التقليل منها، وتحذير الأمة منها، ومن جهوده في ذلك ما يلي:

١- التحذير من العواقب الوخيمة للاتكال على العطاء، والإحجام عن ممارسة النشاطات الاقتصادية، ومن ذلك أنه ﷺ لما رأى إحجام بعض الصحابة عن التجارة، وتركها للموالي؛ قائلين قد أغنانا الله عنها بالفيء..، قال لهم: (والله لئن تركتموهم وإياها؛ ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم)[2].

٢- كان عمر ﷺ يتابع المسلمين، ويسألهم عن أوجه إنفاق العطاء، وربما قال لأحدهم: (ما صنعت في أول عطاء خرج لك؟)[3]، وكان يحثهم على توجيه بعض العطاء نحو الاستثمار، وتكوين رأسمال منتج، ومن الأمثلة على ذلك أنه لما قدم خالد بن عرفطة من العراق إلى المدينة، سأله عمر ﷺ عما وراءه -، فأخبره بمقادير أعطيات الناس، وأنها وافرة، وأنهم قد ينفقونها فيما ينبغي وفيما لا ينبغي، فقال عمر ﷺ: (..فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء العُرَيْب ابتاع منه غنماً، فجعلها بسوادهم، ثم إذا خرج العطاء ثانية ابتاع الرأس فجعله فيها، فإني -ويحك يا خالد بن عرفطة- أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يُعَدّ العطاء في زمانهم مالا، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، فيتكئون عليه، فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس، كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين؛ وذلك لما طوقني الله من أمرهم، قال رسول الله ﷺ «من مات غاشا لرعيته، لم يرح رائحة الجنة»[4].

ويقول القاسم بن محمد: (لما كان زمن عمر ﷺ، فكثر المال، وحدثت الأعطية، وكف الناس عن طلب المعيشة، قال عمر: أيها الناس؛ أصلحوا معايشكم؛ فإن فيها صلاحاً لكم، وصلة لغيركم)[5].

رابعاً: يقول محمد حسين هيكل(أغرى العطاء العرب بالكسل، وأغناهم عن السعي

---

(١) انظر: د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر: المرجع السابق، ص١٧٧، د. عبد المنعم فوزي: المالية العامة..، ص٥٨.
(٢) سبق تخريجه والتعليق عليه، ص٥٩.
(٣) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/١٧٦).
(٤) سبق تخريجه، ص٤٥، وانظر في الموضع نفسه نصيحة عمر ﷺ لأبي ظبيان الأسدي بمثل نصيحته لخالد بن عرفطة.
(٥) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص١٧٥.

للرزق، فلما تبدلت الأحوال، ووقف اندفاع الفتح، واشترك غير العرب فيه، وذلك بعد أن انتقلت العاصمة من المدينة إلى دمشق، ثم إلى بغداد، انقبض العطاء الذي كان مفروضاً لأهل شبه الجزيرة العربية، فلم يطق الجيل الذي نشأ في البطالة أن يعود إلى التجارة والسعي للرزق، فأمحل الحجاز، وظل ممحلاً إلى وقتنا الحاضر)[1].

ويمكن التعليق على قول هيكل بالآتي:

أ- كان العطاء لجميع المسلمين سواء كانوا في الجزيرة العربية، أم في العراق، أم في الشام، أم في مصر، بل إنه في الأصل كان للمجاهدين الذين خرجوا من الجزيرة للجهاد في سبيل الله تعالى، ولم يكن العطاء خاصاً بأهل الحجاز حتى يقال: إنه كان سبباً في حدوث محل في الحجاز، وعلى فرض صحة القول بأن العطاء قد تسبب في حدوث محل، فلماذا اقتصر أثره ذلك في الحجاز دون غيرها من البلدان؟، وغير خافية المبالغة في قوله: (وظل ممحلاً إلى وقتنا الحاضر).

ب- يمكن التذكير بما سبق بيانه من أن العطاء كان يفرض للجند المقاتلين، ولذوي النفع العام، وللمحتاجين العاجزين عن الكسب، وعطاء مثل تلك الأصناف لا يترتب عليه بطالة.

ج- اعترف هيكل بأن عمر ﷺ كان يتوقع حدوث ذلك الأثر السلبي للعطاء، وأنه كان يحث المسلمين على تنمية أموالهم، وأنه قد فرض العطاء لتحقيق مصلحة أعظم، وهي عدم انشغال المسلمين بالكسب عن الجهاد في سبيل الله تعالى.

ومن جهة ثانية، فإن هيكل يتحدث عن الأثر السلبي للعطاء بعد انقضاء عصر الخلافة الراشدة، وانتقال عاصمة الخلافة من المدينة إلى دمشق، ويبدو أن المنازعات والخلافات الداخلية التي حدثت بعد الخلافة الراشدة كانت هي السبب الأعظم -وليس العطاء- لما حل بالمسلمين من مشكلات سياسية واقتصادية، وقد أشار هيكل نفسه إلى ذلك[2].

ويرى باحث آخر أن العطاء لا يكون سبباً في الانصراف عن النشاط الاقتصادي، ويقول(متى كان أهل التجارة يتركون تجارتهم لمجرد أنهم أعطوا عطاء كهذا العطاء؟، أو لمجرد أن مورداً جديداً أضيف إلى مواردهم الأولى؟...بل العكس هو الصواب هنا؛ لأن تقرير هذا العطاء، وإضافة مورد جديد للمشتغلين بالتجارة من قريش أحرى أن يزيد من نشاطهم التجاري؛ لأن المال يجذب المال، وهذه حقيقة تستغني عن الأدلة النظرية بالأدلة الواقعية، ثم المال-إذا نظرنا إليه على ضوء علم النفس-حافز من أكبر الحوافز على الاستزادة، وعلى

(١) محمد حسين هيكل: المرجع السابق(١/ ٢٠٧).
(٢) انظر: المرجع السابق(١/ ٢٠٧-٢٠٨)، وعلى ذلك يحمل ما جاء في رواية الزبير بن بكار(فكان ذلك كما قال)، انظر: ص٤٦١.

الإقدام، وعلى مضاعفة الجهود، وعلى اتساع آفاق الطموح، وأما ما أصاب تجارة قريش من كساد فيما بعد، فله أسبابه الخاصة، ولعل أهم تلك الأسباب توالي الفتن بعد عهد عمر ﷺ وكثرة الخلافات بين المسلمين، وما تلا ذلك من تتابع الهجرات من الحجاز إلى الشام والعراق ومصر، والاستيطان في تلك الأمصار، مما كان له أثر فيما بعد في تأخر تجارة قريش، بل تأخر كل شيء في الحجاز...)[1].



(١) محمد سعيد العامودي: السياسة المالية في عهد عمر بن الخطاب(٣)، بحث منشور في مجلة المنهل، المجلد(٦)، العدد(٣)، ربيع الأول، ١٣٦٥هـ، ص١٠٧٧-١٠٨، بتصرف.

المبحث الثاني: منع المجاهدين من الزراعة في البلاد المفتوحة

وردت آثار تفيد أن عمر ﷺ كان ينهى الجند عن شراء أرض أهل الذمة، وممارسة الزراعة في البلاد المفتوحة، (وقد أساء البعض فهم نهي عمر المقاتلة -من العرب المهاجرين من الجزيرة العربية إلى الأمصار الجديدة- عن ملكية الأرض، والاشتغال بالزراعة، مستنتجين من ذلك احتقار العرب النشاط الفلاحي!)[1].

وقبل الدخول في مناقشة تلك المقولة، يحسن التعرف على بعض تفاصيل موقف عمر ﷺ من ممارسة الجند للزراعة في البلاد المفتوحة، وأسباب ذلك.

إن عمر ﷺ كان ينهى الجند عن شراء أرض أهل الذمة، أو ممارسة الزرع في تلك البلاد، وكان يأمر(مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد؛ يتقدمون إلى الرعية: أن عطاءهم قائم، وأن رزق عيالهم سائل؛ فلا يزرعون، ولا يزارعون)[2].

إن السبب الأهم في منع عمر ﷺ المجاهدين من الزرع، هو الحرص على تفرغهم للجهاد، وعدم انشغالهم بالزرع، فالجنود إذا ألفوا العمل في الزرع مالت إليه نفوسهم، وأخلدوا إلى الأرض، والأمة المجاهدة لم يأن لها اطراح لأمة القتال، واعتزال ميادين الجهاد، وترك الثغور نهباً للأعداء المتربصين، يوضح عمر ﷺ هذا السبب، بقوله: (إنكم إن اتكلتم على الأرض والزرع، تركتم الجهاد)[3].

وإن تربص العدو، وانتهازه لأي غفلة من المسلمين في البلاد المفتوحة، كل ذلك يقتضي أن يكون المجاهدون في البلاد المفتوحة في يقظة تامة، وأن تكون تحركاتهم سهلة وسريعة، والعمل في الزراعة يتناقض مع ذلك؛ لأنه يحبس الإنسان في الأرض، ويجذ إليه الاستقرار، يدل على ذلك قول عمر ﷺ: (وإياكم أن تكسبوا من عُقَد الأعاجم بعد نزولكم في بلادهم ما يحبسكم في أرضهم؛ فإنكم توشكون أن ترجعوا إلى بلادكم، وإياكم والصغار أن تجعلوه في رقابكم،

---

(١) د. الحبيب الجنحاني: التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، ص٨٥.

(٢) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١١١، وقد سبقت آثار تفيد المنع من شراء أرض أهل الذمة، وأن ذلك ذل وصغار، انظر: ص٥١١، ولقد كان عمر- ﷺ -يواجه أي مخالفة لتلك التعليمات بقوة، انظر أمثلة على ذلك لدى: ابن عبد الحكم: المرجع نفسه، ص١١١، ابن حجر: الإصابة(٦٥/٥)، وذكر ابن حزم بعض الآثار وضعّفها، انظر: المحلى(٤٣/٧).

(٣) سبق تخريجه، ص٤٣٣، وانظر: أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٨٦، الكتاني: التراتيب الإدارية(٤٨/٢).

وعليكم بأموال العرب؛ الماشية، تنزلون بها حيث نزلتم)[1]، ومن أجل ضمان عدم إخلاد المجاهدين إلى الأرض، والاستقرار فيها، فإن عمر رضي الله عنه لم يأذن للمجاهدين أن يبنوا بيوتهم -في البلاد المفتوحة- من الطين واللبِن، وإنما أذن لهم أن يبنوها من القصب، (فكانوا إذا غزوا نزعوا ذلك القصب وحزموه ووضعوه حتى يرجعوا، فإذا رجعوا أعادوا بناءه)[2].

ومن جهة ثانية، فلقد كان من مسوغات عدم قسمة الأرض بين المجاهدين خشية اختلافهم ومنازعاتهم حول استغلال المياه، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي على ألفة المجاهدين، ووحدة صفهم، واجتماع كلمتهم، وهي من أهم شروط النصر والتمكين[3]، كما أن النزاع سيؤثر سلباً في النشاط الزراعي؛ وهذا يؤكد أن ترك الأرض بيد أهلها، ونهي المجاهدين عن مزاحمتهم فيها قرار إيجابي، يساعد على تنشيط الزراعة، وليس العكس[4].

إن الأمة التي تركن إلى الدنيا، وتميل إلى الدَّعة، وتلهوا بأي شيء عن تأمين بلادها، تصبح أمة مستذلة، مستعبدة من قبل أعدائها المتربصين بها، وتفقد أمنها واستقرارها، وبالتالي تتعثر خططها في مجال التنمية الاقتصادية وغيرها، ولذلك فإن جميع الدول -في كل مكان وزمان- تفرغ جيوشها للمهام العسكرية، ولا ترضى أن ينشغلوا بأي شيء عن القيام بمهمتهم.

إن الإسلام قد اعتبر التفريط في الجهاد، والانشغال عنه بالزرع أو غيره، مدعاة لاستضعاف الأمة ومذلتها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً؛ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[5].

ويمكن في ضوء فهم الحديث السابق، كشف زيف دعوى بعض المستشرقين أن موقف

---

(١) سبق تخريجه، ص٦٩.

(٢) البلاذري: المرجع السابق، ص٤٨٣-٤٨٤، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٧٦-٧٧)، ولما حصل حريق في تلك البيوت، أذن لهم عمر- رضي الله عنه -في البناء بالطين، ولاسيما أن الأمور قد استقرت، وتحقق الأمن.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾، سورة الأنفال، من الآية(٤٦). والريح: القوة والنصر. انظر: الشوكاني: فتح القدير(٢/٤٥٢)، ومن المهم التنبيه بأن خشية اختلاف المسلمين ومنازعتهم في حال تقسيم الأرض عليهم أمر معتاد في حال التقسيم الجديد الأرض، وما يترتب عليه من تداخل المرافق والمصالح، بينما لا يحصل مثل ذلك الخلاف -في الغالب- بين أهل الأرض الذين استقرت أمورهم، وعرف كل منهم حقه، وما له وما عليه. وقد جرى هذا التنبيه حتى لا يظن أحد أن الاختلاف سمة للعرب، وأنهم لذلك لا يصلحون لممارسة النشاط الزراعي.

(٤) سبق تفصيل ذلك، كما سبقت الإشارة إلى أهمية تفرغ المجاهدين لحماية الثغور وتأمين البلاد الإسلامية، وما يتحقق بذلك من أمن واستقرار، وذلك من أهم شروط نجاح الخطط التنموية، انظر: ص٤٣٣-٤٣٥.

(٥) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(٤٨١٠)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٤٦٢)، واللفظ له، البيهقي: السنن الكبرى (٥/٥١٦-٥١٧)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم(١١)، والعينة: بيع الشيء بثمن مؤجل، وتسليمه للمشتري، ثم قيام البائع بشرائه-قبل قبض الثمن-ممن باعه له بثمن نقدي أقل من الثمن المؤجل، وقيل غير ذلك. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(٥/٣١٨-٣١٩).

الإسلام سلبي تجاه النشاط الزراعي[١]، وأن العرب يحتقرون ذلك النشاط، وكان مما استند إليه هؤلاء المستشرقون قول النبي ﷺ وقد رأى آلة حرث: (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل)[٢]، فهذا الحديث يشير إلى ما يترتب على الانشغال بالزراعة عن الجهاد، وحماية البلاد، من تسلط الأعداء على المسلمين؛ فينهبون البلاد، ويذلون العباد.

ومما يكشف زيف تلك الدعاوي أن المسلمين كانت لديهم الرغبة في ممارسة النشاط الزراعي، عندما تتاح لهم الفرصة، بل كان بعضهم يحاول -مع المنع- أن يمارس الزراعة في البلاد المفتوحة، لولا أن عمر رضي الله عنه يتدخل لمنعه[٣].

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه كان يشجع المسلمين -حتى في البلاد المفتوحة- على ممارسة النشاطات الاقتصادية التي لا تعرقل حركة المجاهدين، ولا يترتب عليها تفريط في الجهاد، ومن ذلك حثه على التجارة، وعلى الرعي وتربية الماشية، والنشاطات المتعلقة بالجهاد، كتربية الخيول[٤]، بل إنه يسمح للمسلمين بالزراعة في البلاد المفتوحة حين يستقرون فيها، ويتحقق لهم الأمن، ومن أمثلة ذلك أنه لما فتح المسلمون حمص، وجلا أهلها عنها(اعتمل المسلمون أراضيهم، وازدرعوها بإقطاع)[٥]، وأمر عمر رضي الله عنه معاوية(أن ينزل العرب مواضع نائية عن المدن والقرى، ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حق فيها لأحد..)[٦].

وأخيراً فإن منع المجاهدين من ممارسة النشاط الزراعي في البلاد ت المفتوحة لن يعطل الأرض في تلك البلاد؛ لأن القرار قد صدر ببقاء أهلها فيها ليزرعوها، ويأخذ المسلمون منهم خراجاً معلوماً.

---

(١) إن الأدلة على اهتمام الإسلام بالنشاط الزراعي أشهر من أن تذكر، ولا بأس من التذكير ببعضها، قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ سورة يس، الآيات(٣٣-٣٥)، ففي هذه يشير الله تعالى إلى ضرورة عمل الإنسان في هذه الثروات والنعم، وضرورة شكر المنعم سبحانه. ويقول النبي ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»، أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٢٣٢٠)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٥٥٢)، وانظر آيات وأحاديث أخرى لدى: د. خلف بن سليمان النمري: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية..(١/٣١-٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٢٣٢١)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري (٥/٧)، د.يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص١٠٨-١٠٩.

(٣) انظر: ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص١١١، ابن حجر: المرجع السابق(٥/٦٥).

(٤) انظر: ص٤٥-٤٦.

(٥) قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٣١٤.

(٦) المرجع نفسه، ص٣١٥.

المبحث الثالث: المفهوم الخاطئ لكل من التوكل والزهد

إن الفهوم السيئة لبعض المسائل الشرعية، تعد من أخطر الأمور على الأمة المسلمة؛ إذ يترتب على ذلك أن يتقرب البعض إلى الله تعالى باعتزال الحياة، وإهمال عمارتها، والابتعاد عن ممارسة النشاطات الاقتصادية، فتنتشر في الأمة (بطالة تعبدية!)[1].

إن الزهد والتوكل صفتان من أهم الصفات التي حرص الشرع على تحلي المؤمنين بهما، وجعلهما طريقاً إلى محبة الله تعالى، ومحبة الناس[2]، وعندما يستقيم فهمهما تكون لهما آثار إيجابية عظيمة، وبالمقابل فإنه عندما أسيء فهم هاتين الصفتين، كان لذلك آثار سيئة في طوائف كبيرة من الأمة، فكان لتلك الطوائف مواقفها السلبية من الحياة عامة، والنشاطات الاقتصادية خاصة؛ حيث هجرت تلك النشاطات، تارة بدعوى التوكل، وتارة بدعوى الزهد، فكان ذلك من أخطر العوائق في طريق التنمية الاقتصادية.

إن بعض تلك الفهوم السقيمة قد ولد مبكراً، وكان لعمر ﷺ مواقف في تصحيح مثل تلك الفهوم، والحيلولة دون انتقالها إلى سائر الأمة، وتأثيرها فيها، وسيكون بيان ذلك في **ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: التوكل

المطلب الثاني: الزهد

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للفهم الخاطئ لكل من التوكل والزهد

المطلب الأول: التوكل

ربط الله تعالى الأشياء بأسبابها، وجعل لكل شيء سبباً، ولقد كان الناس في مواقفهم من الأسباب طرفين ووسطاً؛ فالطرفان: قوم اعتمدوا على الأسباب، وتوكلوا عليها، ووثقوا فيها..، وقوم تركوها، وفرطوا فيها، والوسط هم الذين أخذوا بالأسباب، واعتبروها، وأنزلوها منازلها التي أنزلها الله؛ أي جمعوا بين توحيد الله تعالى وبين إثبات الأسباب[3].

إن الله عز وجل قد جعل السعي في الأرض، وممارسة النشاطات الاقتصادية المختلفة سبباً

---

(١) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٣١٠.

(٢) من أدلة ذلك، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾، سورة آل عمران، الآية (١٥٩)، وفي الحديث: (ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس) أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٤١٠٢)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٩٤٤).

(٣) انظر: ابن القيم: مدارج السالكين(٢/١٠١٣-١٠١٩).

لحصول الناس على معايشهم وأرزاقهم، وحثهم على القيام بذلك، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[1]، وعندما سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ أيعقل ناقته، أم يطلقها ويتوكل؟ فقال له رسول الله ﷺ (اعقلها وتوكل)[2].

ولقد ظن قوم أن السعي في طلب الرزق، وممارسة النشاط الاقتصادي، يتنافى مع التوكل، فقعدوا عن ذلك مدعين أنهم بذلك يحققون التوكل على الله تعالى.

إن موقف عمر رضي الله عنه ممن قعد عن طلب الرزق بدعوى التوكل كان واضحاً وصارماً؛ فهو رضي الله عنه يبين أهمية الحركة وبذل الأسباب في الحصول على الرزق، ويخاطب الأمة بقوله: (لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق؛ يقول اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى إنما يرزق الناس بعضهم من بعض، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾)[3]، وعندما مر على قوم قال لهم: (من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، قال: بل أنتم المتكلون؛ ألا أخبركم بالمتوكلين؟ رجل ألقى حبة في بطن الأرض، ثم توكل على ربه)[4].

إن تلك الآثار التي وردت عن عمر رضي الله عنه في بيان حقيقة التوكل لها دلالات مهمة، أهمها ما يلي:

أولاً: فرق عمر رضي الله عنه بين التوكل والتواكل؛ فالتوكل يعني الاستسلام لله تعالى، وذلك بإظهار المسلم عجزه، واعتماده على الله تعالى، والثقة به سبحانه وتعالى، مع الأخذ بالأسباب[5]، وهو من أفضل الأعمال، وأما التواكل فيعني ترك الأسباب، وتضييع الأمور، والاعتماد على الغير في تحصيل المطلوب[6]

ثانياً: إن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، بل يقتضيها؛ لأنه(لا يستقيم لأحد دين إلا

---

(١) سورة الملك، الآية(١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا: في التوكل على الله، ص٢٧، الترمذي: السنن، حديث رقم(٢٥١٧)، وصحح المناوي بعض طرقه. انظر فيض القدير(٢/٨).

(٣) سبق تخريجه، ص٥٨.

(٤) سبق تخريجه، ص٩٩، قال البيهقي: (وقوله: المتكلون: يعني على أموال الناس)، انظر: شعب الإيمان (٢/٨١).

(٥) انظر: لسان العرب، مختار الصحاح(وكل)، ابن القيم: المرجع السابق(٢/١١٤-١١٦).

(٦) انظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص٥٦٩.

بالأسباب..فالتجرد من الأسباب جملة ممتنع عقلاً وشرعاً وحساً)[1]، بل إن(محو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع)[2].

وإن السعي لطلب الرزق، والأخذ بالأسباب المؤدية إلى ذلك، عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل، ولذلك كان عمر ﷺ يقول: (ما جاءني أجلي في مكان -ما عدا في سبيل الله عز وجل- أحب إليّ من أن يأتيني، وأنا بين شعبتي رحلي أطلب من فضل الله)[3]، وفي الحث على ممارسة النشاط الاقتصادي، والنهي عن عدم المبالاة في طلب الرزق، يقول عمر ﷺ: (عليكم بالجمال، واستصلاح المال، وإياكم وقول: لا أبالي)[4]، وعليه فإن النشاط الاقتصادي لن يكون مناقضاً للتوكل، بل هو من مكملاته.

ثالثاً: إن التوكل من أعمال القلوب؛ بمعنى أنه ليس بقول لسان ولا عمل جوارح[5]، فإذا أخذ المسلم بالأسباب، ومارس النشاطات الاقتصادية، مع اعتماده على الله، وقطع علائق قلبه بغير الله، فإنه يكون أكثر توكلاً من آخر لا يمارس نشاطاً اقتصادياً، ولكن قلبه متعلق بالأسباب؛ يظن أنه لو أخذ بها تحقق له ما يريد، وبعبارة أخرى فإنه لا يضر المسلم(مباشرة الأسباب مع خلو القلب من الاعتماد عليها، والركون إليها، كما لا ينفعه قوله "توكلت على الله"مع اعتماده على غيره، وركونه إليه وثقته به...)[6].

ومن جهة ثانية، فإن الاعتماد على الأسباب، وتعلق القلب بها، لا يقل خطورة عن ترك الأسباب؛ بل هو أعظم، لذلك لا بد أن يكون اعتماد المسلم على ربه، وأن يكون مؤمناً بقضائه وقدره، دون أن يترتب على ذلك تفريط في الأخذ بالأسباب.

رابعاً: إن قول عمر ﷺ في تعريف التوكل(ألا أخبركم بالمتوكلين؟ رجل ألقى حبة في بطن الأرض، ثم توكل على ربه)، يدل على أن التوكل بالمفهوم الصحيح، لا بد أن يكون مصاحباً للنشاط الاقتصادي؛ يدفع نحوه، ويعين عليه؛ لأن التوكل طاقة معنوية تؤيد الطاقة المادية، وتحصنها من الضعف أو التكبر والغرور؛ وبيان ذلك أن النشاط الاقتصادي -وغيره من النشاطات- يمر **بثلاث مراحل**:[7]

---

(١) ابن القيم: المرجع السابق (١٣٤/٢).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(٢٣٢/٥).

(٣) البيهقي: المرجع السابق(٩٣/٢-٩٤)، وقد سبق بلفظ آخر، ص٤٣.

(٤) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص ١٧٥، ٢١٦.

(٥) انظر: ابن القيم: المرجع السابق (١١٤/٢)، وذكر البيهقي قول بعضهم (اكتسب ظاهراً، وتوكل باطناً)، انظر له: المرجع السابق(٩٧/٢).

(٦) ابن القيم: الفوائد، ص١١٣.

(٧) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٧٢-٧٣.

المرحلة الأولى: ما قبل الشروع في النشاط، وفيها يدفع التوكلُ المسلمَ نحو الدخول في العمل، بعد استكمال الأخذ بالأسباب المادية؛ لأن ثقة المسلم بربه، واعتماده عليه، يزيل عنه التردد والخوف من الفشل، حيث يعلم بأن الله لن يضيعه، ولن يخيب جهوده، وأن ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[1].

المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ، وهنا يمارس المسلم النشاط الاقتصادي، وهو متوكل على ربه، فيؤدي ذلك إلى ممارسة النشاط بهمة وإتقان، وتوفيق الله تعالى مع المسلم يوجهه ويسدده ويعينه.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد التنفيذ؛ وهنا قد ينجح ذلك النشاط، وقد يفشل؛ فإن كان النجاح، فإن التوكل يمنع المسلم من الغرور، لاعتقاده بأن ذلك النجاح من توفيق الله تعالى، فلا يكون حاله كحال قارون عندما اغتر بتجارته، فقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[2]، فكان نتيجة ذلك الدمار والخسران.

وأما إذا فشل النشاط الاقتصادي للمسلم؛ فإن توكله على الله يرفع معنويته، ويزيل عنه الشعور باليأس، والتخاذل عن مواصلة النشاط؛ فهو لم يقصر في القيام بما يقدر عليه لإنجاح النشاطِ، ويعلم بأن ما حصل قضاء وقدر، وأن الخير فيما اختاره الله تعالى له.

خامساً: إن التوكل على الله تعالى يقتضي الاعتقاد بأن الأرزاق بيد الله تعالى، وأن ما قدَّر الله تعالى للإنسان من رزق لا بد من وصوله إليه، وهذا لا يعني القعود عن طلب الرزق، بل يستلزمه، ولكن الطلب -في ظل عقيدة التوكل- سيكون منضبطاً ومستقيماً، فتسير التنمية الاقتصادية وفق ما شرع الله تعالى، يقول عمر رضي الله عنه: (ما من امرئ إلا وله..رزق هو آكله..؛ حتى لو أن رجلاً هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه..، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)[3].

والإجمال في الطلب إنما يكون بأخذ الحلال، وترك الحرام، وترك الاهتمام بالدنيا، والحرص الشديد، والتعب والعناد والكدّ والشقاء في طلب الدنيا[4].

---

(١) سورة الطلاق، من الآية(٣).

(٢) سورة القصص، الآية(٧٨).

(٣) سبق تخريجه بتمامه، ص٦٢.

(٤) انظر: ابن القيم: المرجع السابق، ص٧٧، السندي: حاشية سنن ابن ماجة، بهامش السنن(٣/٨-٩)، المناوي: فيض القدير (٢/٤٥٠-٤٥١).

المطلب الثاني: الزهد

ظن قوم أن الزهد يعني ترك الكسب، وتَعَمُّدَ الفقر تعبداً لله تعالى، فترتب على ذلك قعود طوائف عن الكسب، بدعوى أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى.

إن هذا الفهم السقيم للزهد ناتج عن تفضيل الفقر على الغنى مطلقاً، والظن بأن الغنى يتناقض مع الزهد.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما يوضح المفهوم الصحيح للزهد، ويرد على من اشتط في فهم الزهد، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: وضح عمر ﷺ أن الزهد بمفهومه الصحيح فضيلة من الفضائل العظمى، التي يحث عليها الإسلام، ومن أقواله في ذلك(الزهادة في الدنيا، راحة القلب والجسد)[1]، وكتب إلى أبي موسى: (إنك لن تنال عمل الآخرة، بشيء أفضل من الزهد في الدنيا)[2].

ولقد عرف عمر ﷺ الزهد الذي يقصده، فقال: (الزهد أخذ الحق من كل أحد قِبَله حق، والاكتفاء بما يكفيه من الكفاف؛ فإن لم يكفه الكفاف لم يغنه شيء)[3].

وعندما أحس عمر ﷺ بأن طائفة من المتعبدين، قد قصروا في طلب الرزق؛ وأصبحوا عالة على غيرهم، وجههم بقوله: (يا معشر القراء! ارفعوا رؤوسكم، فقد اتضح الطريق، استبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين)[4].

ثانياً: يدل ما سبق على أن الزهد لا يتنافى مع الكسب والغني، (بل زهد الغني أكمل من زهد الفقير؛ فإن الغني زهد عن قدرة، والفقير عن عجز، وبينهما بعد بعيد، وقد كان رسول الله ﷺ في حال غناه أزهد الخلق، وكذلك إبراهيم الخليل-عليه السلام-كان كثير المال، وهو أزهد الناس في الدنيا)[5]، يقول ابن جزي(وليس الزهد بترك الحلال، ولا إضاعة المال؛ فقد يكون الغني زاهداً، إذا كان قلبه مفرغاً من الدنيا، وقد يكون الفقير دنيوياً، إذا اشتد حرصه، وكان معمور القلب بالدنيا)[6]، وهذا يعني أن الزهد -كالتوكل- متعلق بالقلب؛ ويعني(عدم احتفال القلب بالدنيا، وإن كانت في ملكه)[7].

---

(١) ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٢١٨، المتقي الهندي: المرجع السابق(٧١٥/٣).
(٢) سبق تخريجه، ص١٨١، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٠، ١٦٤-٢١١، ١٧٤-٢٢٠.
(٣) سبق تخريجه، ص١٨١.
(٤) سبق تخريجه، ص٤٥، والقراء هم العباد الزهاد المتقشفون، انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٣/٢٦).
(٥) ابن القيم: عدة الصابرين، ص٢٦٣.
(٦) القوانين الفقهية، ص٤٨٥، وبمثل ذلك قال العز بن عبد السلام. انظر له: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٢٢٣/٢).
(٧) القرافي: الذخيرة (٣٠٤/٩-٣٠٥)، انظر: د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية(٢١/٣).

ولقد كان عمر رضي الله عنه من أزهد الناس، يقول طلحة بن عبيد الله: (ما كان عمر بأولنا إسلاماً، ولا أقدمنا هجرة، ولكنه كان أزهدنا في الدنيا، وأرغبنا في الآخرة)[1]، ولم يمنعه زهده هذا من ممارسة النشاط الاقتصادي، والحث عليه، بل اعتبر السعي لطلب الرزق من الجهاد في سبيل الله، وكان موقفه شديداً تجاه القاعدين عن العمل، حتى وإن قعدوا بحجة التفرغ للعبادة[2].

ثالثاً: إن الزهد المطلوب في جانب الاستهلاك يختلف عن الزهد المطلوب في جانب الإنتاج؛ بمعنى أن المسلم مطالب بأن ينتج، ويسعى لطلب الرزق، ليعف نفسه ومن يعول عن الحاجة للآخرين، ولينفق في مجالات البر المختلفة، ويتحقق الزهد-هنا-بتجنب الحرام، والتقيد بالضوابط الشرعية للإنتاج، (وأخذ الحق من كل أحد قبله حق)[3]، والمحافظة على التوازن بين الحقوق والواجبات، ويتحقق الزهد في مجال الاستهلاك-بالإضافة إلى تجنب المحظور شرعاً- بالاقتصاد فيه، (والاكتفاء بما يكفيه من الكفاف)[4]، وأن يدع استهلاك بعض ما عنده، ويؤثر به الآخرين، يبتغي بذلك وجه الله تعالى[5].

وبعبارة أخرى، فإن الزهد الحقيقي يتعلق بكمية الاستهلاك ونوعيته، ويتعلق بنوعية الإنتاج وطرائقه، ومما يدل على ذلك أن الآثار التي تتكلم عن الزهد تدعو -في الغالب- إلى عدم الحرص على الدنيا، وشدة الرغبة فيها، وتعلق القلب بها، كما تدعو إلى عدم الانغماس في الملذات، والإكثار من التنعم في الدنيا، ولم تدعُ إلى ترك الكسب، والتوقف عن الإنتاج، وإن كانت تدعو إلى ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية في كل من الإنتاج والاستهلاك[6].

إن الخلط بين الزهد المطلوب في الاستهلاك والزهد المطلوب في الإنتاج، قد جعل بعض الباحثين يظن أن عمر رضي الله عنه لشدة زهده (يخاف من الثروة، ويعدها أساس الشرور الاجتماعية)[7].

والصواب أن عمر رضي الله عنه ما كان يخاف من الثروة، ولم يعتبرها شراً لذاتها، بل كان يخشى أن تكون الثروات سبباً للانحراف عن الحق، أو أن ينشغل المسلمون بها عن الطاعة، ومما يدل على ذلك أن عمر رضي الله عنه عندما رأى كثرة الأموال المتدفقة إلى المدينة، إثر الفتح الإسلامي، قال: (اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا، اللهم فاجعلني أنفقه في حق، وأعوذ بك

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف(٧/٩٥-٩٦)، المحب الطبري: الرياض النضرة (٢/٢٨٨)، وانظر: البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٥٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك: ص٤٣-٤٤، ٥٩-٦٠.

(٣) من تعريف عمر رضي الله عنه للزهد، ص٤٧٣، وانظر ضوابط الإنتاج، ص٦١-٧٩.

(٤) من تعريف عمر رضي الله عنه للزهد. انظر: ص٤٧٣.

(٥) سبق تفصيل ضوابط الاستهلاك، انظر: ص١٢٩-١٥٧.

(٦) انظر -على سبيل المثال- ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١١-٢٢٠.

(٧) نجمان ياسين: الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ص٢٣٧.

من شره)[1]، وهذا حق، فإن الإنسان يخشى حتى من نفسه ومن ولده وأهله أن يصدوه عن الحق، أو يشغلوه عن ذكر الله.

ومن جهة أخرى، فإن قول عمر ﷺ ذلك يدل على أن بني آدم قد جبلوا على حب المال، والفرح به، ولذلك يسأل عمر ﷺ ربه أن يوصله إلى أرقى الأحوال في التعامل مع المال، وهو الزهد في المال بعد القدرة عليه، والإعراض عنه مع إقباله عليه، وتمكنه منه[2].

ولقد كان عمر ﷺ يخشى الفقر؛ لما قد يترتب عليه من الحاجة إلى لناس، أو عدم القدرة على القيام بالواجبات، والانشغال عنها بالفاقة، وكان من دعائه ﷺ: (اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى، ولا تقل لي منها فأنسى..)[3]، وكان سعيد بن المسيب يدرك أضرار الفقر، ويقول(لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله؛ يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي حقه)[4].

إن الذي كان يخافه عمر ﷺ هو التوسع في الاستهلاك، ومداومة التنعم، أو الافتتان بالمال، أو الاعتداء على مال المسلمين، وهذا هو الزهد الحقيقي، ولم يكن عمر ﷺ ضد الكسب وممارسة النشاطات المنتجة، كما سبق بيانه في أكثر من موضع.

رابعاً: إن الزهد لا يصح ممن توقف عن الكسب، ليصبح عالة على المجتمع؛ يدل على ذلك قول النبي ﷺ: (ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس)[5]، وفي أثر سابق نهى عمر ﷺ المتعبدين عن ترك التكسب، وبيَّن لهم أنه لا يجوز أن يكونوا عالة على المسلمين[6]، كما أوصى الأمة بقوله: (عليكم باليأس مما في أيدي الناس، فما يئس عبد من شيء إلا استغنى عنه، وإياكم والطمع، فإن الطمع فقر)[7].

وبناء على ذلك، كيف يزهد فيما عند الناس من توقف عن الكسب، ولم يمارس نشاطاً اقتصادياً يعف به نفسه عن الحاجة لما في أيدي الناس؟.

إن الزهد الحقيقي هو الزهد فيما يملك الإنسان، وليس الزهد في المعدوم، أو ما يعجز

---

(١) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٥٥٦-٥٥٧)، وذكره البخاري معلقاً، انظر: الصحيح مع فتح الباري (١١/٢٦٣-٢٦٤)، السيوطي: الدر المنثور (٢/١٧).

(٢) ابن حجر: المرجع السابق (١١/٢٦٤).

(٣) سبق تخريجه، ص٦٨.

(٤) ابن القيم: المرجع السابق، ص٢٥٩، ابن مفلح: الآداب الشرعية(٣/٢٦٩)، وقال علي ﷺ: (الفقر منقصة للدين، مدهشة للعقل، داعية للمقت)، انظر: الشريف الرضي: نهج البلاغة، ص٥٣١.

(٥) سبق تخريجه في هامش(٢)، ص٤٦٩.

(٦) انظر: ص٤٧٣.

(٧) سبق تخريجه، ص٥٥.

الإنسان عن تحصيله[1]، وهذا ما أكده عمر رضي الله عنه في أكثر من موقف، ومن ذلك قوله رضي الله عنه: (..أتروني لا أشتهي الطعام؟! ؛ إني لآكل الخبز واللحم، ثم إني لأترك اللحم وهو عندي، ولا آكل به، وآكل السمن، ثم أترك السمن، لا آكل به، ولو شئت لأكلت، ولكن أتركه، وآكل الزيت، ثم إني أترك الزيت، لا آكل به، وإني لأترك الملح، وهو عندي، وإن الملح لإدام، ولو شئت أكلت به، وآكل قفاراً ؛ أبتغي ما عند الله...)[2]، ولما امتنع بعض أصحابه عن الأكل من طعامه ؛ معتذراً بأن طعامه رضي الله عنه غليظ، وبلا إدام، أراد عمر رضي الله عنه أن يوضح له سبب أكله لهذا الطعام، وأنه لم يكن عن عجز، فقال: (أتراني أعجز أن آمر بشاة ؛ فيلقى عنها شعرها، وآمر بدقيق ؛ فينخل في خرقة، ثم آمر به ؛ فيخبز خبزاً رقاقاً، وآمر بصاع من زبيب ؛ فيقذف في سعن، ثم يصب عليه من الماء ؛ فيصبح كأنه دم غزال؟! فقال: إني لأراك عالماً بطيب العيش؟ فقال: أجل ؛ والذي نفسي بيده، لولا أن تنقص حسناتي لشاركتكم في لين عيشكم)[3].

هذا هو الزهد الحقيقي ؛ زهد الشخص فيما هو عنده، ويقدر على استهلاكه، ولكنه ينصرف عنه، ويؤثر به غيره، طلباً لمرضاة الله تعالى، ولن يكون عند الشخص شيء يزهد فيه، ما لم يكن له نشاط يتكسب منه.

خامساً: وأما تفضيل الفقر على الغنى، وما نشأ عنه من اعتزال الكسب، وعدم الرغبة في المال، فإن الأدلة ترده ؛ حيث ورد مدح المال في القرآن الكريم، وسماه الله -سبحانه وتعالى- خيراً ؛ لأنه ينفق في أبواب الخير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[4]، ومن السنة قول النبي ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[5]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث[6].

يقول بعض أهل العلم (وليس في مدح الفقر آية واحدة من كتاب الله، ولا حديث واحد يصح عن رسول الله ﷺ، والأحاديث الواردة في مدح الزهد في الدنيا لا تعني مدح الفقر ؛ فإن الزهد

---

(١) يسميه ابن القيم(زهد إفلاس، لا زهد رغبة في الله والدار الآخرة). انظر له: المرجع السابق، ص٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه، ص١٨١.

(٣) سبق تخريجه، ص١٨١.

(٤) سورة العاديات، الآية(٨)، وانظر الآية(٣٢) من سورة ص، والآية(٣٣) من سورة النور، والآية(٨٤) من سورة هود، قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال. انظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص٢١٧، وانظر معاني أخرى للخير في القرآن ذكرها الدامغاني في قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، ص١٦٧، وذكر الأصفهاني أن المال قد يكون شراً لبعض الناس، إذا لم يستخدمه في الخير، انظر: معجم مفردات القرآن الكريم، ص١٦٣، وانظر: الألوسي: روح المعاني(١٥/٤٤٥).

(٥) أخرجه أحمد: المسند حديث رقم (١٧٣٠٩)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/٢٤٨): (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح)، وصححه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي، ص٩، وقد سبق موقف عمر رضي الله عنه من الكسب، وطلب المال، وأنه اعتبر ذلك باباً من أبواب الجهاد في سبيل الله. انظر: ص٤٣-٤٤.

(٦) انظر طرفاً منها لدى: ابن القيم: المرجع السابق، ص٢٥٨-٢٦٠.

يقتضي ملك شيء يزهد فيه، فالزاهد حقاً من ملك الدنيا، فجعلها في يده، ولم يجعلها في قلبه)[1].

وعليه فإن (الفقر والغنى ليسا حسنين لذاتهما، بل بالنسبة لآثارهما في الناس)[2]، (ولا يقع التفاضل بالغنى والفقر، بل بالتقوى؛ فإن استويا في التقوى، استويا في الدرجة)[3].

سادساً: بناء على ما سبق، فإن الزهد وفق المفهوم الشرعي له آثار اقتصادية مهمة، يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

١- عدم التوسع في الاستهلاك، والاكتفاء بمقدار الحاجة، ويترتب على ذلك الحفاظ على الموارد، وكفاية الإنتاج لسد حاجات الأمة.

ومن ناحية أخرى، فإنه في ظل سيادة المفهوم الحقيقي للزهد يميل الطلب الكلي إلى الثبات -إن لم ينقص-، بينما يزداد العرض الكلي، وهذا يؤدي إلى انخفاض الأسعار، فيحصل الرخاء والرفاهية الاقتصادية للأمة.

٢- يساعد الزهد الحقيقي على تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم؛ فالزاهد تقل رغبته في الدنيا، ولا يتعلق قلبه بها، وإن كانت بيده، فيترتب على ذلك إيثاره غيره من المسلمين بما في يده؛ طلباً للمثوبة.

٣- إن الزاهد الحقيقي لا يعرف البطالة، لمعرفته بأن الحاجة إلى الناس، والنظر إلى ما في أيديهم مناقض للزهد، فيمارس نشاطاً اقتصادياً منتجاً ليحقق به كفايته.

٤- إن الزهد الحقيقي صمام أمان؛ يحول دون انتشار أساليب الكسب الممنوعة شرعاً؛ لأن الزاهد يعرف حقيقة الدنيا، فلا يمكن أن يكسب شيئاً من متاعها عن طريق غير مشروع، فتستقيم الحياة الاقتصادية وتنضبط.

وجملة القول فإن الزهد الحقيقي لن يكون له أثر سلبي في جانب الإنتاج؛ وإنما يضبطه ويهذبه، وأما في جانب الاستهلاك، فإن الزهد يقتضي الاقتصاد فيه، ومعنى هذا أن الزهد الحقيقي يقدم خدمة جليلة في الحث على الاستثمارات المفيدة النافعة، وترك البذخ والترف، وذلك من خلال الالتزام بمقتضيات الزهد الموجبة لتحري الكسب الحلال، والاقتصاد في المعيشة[4].

---

(١) د. يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص١٣، وانظر: ابن حجر: فتح الباري(١١/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) القرافي: الذخيرة(٤/٢٤)، انظر: د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق(٣/٢٧).

(٣) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: ابن القيم: مدارج السالكين(٢/٤٤٢)، وانظر: ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ص٤٧٩.

(٤) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٧٦.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للفهم الخاطئ لكلٍّ من التوكل والزهد

تضمن الحديث السابق عن التوكل والزهد إشارات إلى بعض الآثار الإيجابية للمفهوم الصحيح لكل من التوكل والزهد في الحياة الاقتصادية، وبقيت الإشارة إلى أهم الآثار السلبية للفهوم السقيمة للتوكل والزهد في الحياة الاقتصادية[1]، وهذا ما سيكون بيانه فيما يلي:

١- إن شيوع تلك المفاهيم السقيمة في الأمة، يجعل من الفقر والتخلف الاقتصادي عقيدة، ومن الإحجام عن التنمية الاقتصادية عبادة[2].

وإن رسوخ تلك المفاهيم وشيوعها يؤدي إلى تعمد تعطيل الموارد المتاحة للأمة، ويقضي على أي رغبة لاستغلالها، فيؤدي ذلك إلى عرقلة حركة التنمية الاقتصادية، وتعطيل الحياة كافة، ولذلك قال الإمام أحمد عن معتنقي تلك المفاهيم(هؤلاء قوم سوء؛ يريدون تعطيل الدنيا)[3].

٢- إن هؤلاء العاطلين عن العمل بدعوى التوكل أو الزهد، سيصبحون عالة على المجتمع المسلم؛ فهم لن يستغنوا عن المال؛ لأن الحياة لا تستقيم لهم بدونه، ومن المثير للعجب أن بعض هؤلاء الذين يدعون الزهد بترك الاكتساب، تراهم يجمعون(المال من أي وجه كان؛ إيثاراً للراحة، وحباً للشهوات؛ فمنهم من يقدر على الكسب، ولا يعمل ويجلس في الرباط أو المسجد، ويعتمد على صدقات الناس، وقلبه معلق بطَرْقِ الباب..)[4].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يكره البطالة، و(إذا رأى غلاماً فأعجبه، سأل عنه: هل له حرفة؟ فإن قيل: لا، قال: سقط من عيني!)[5].

إن من النتائج الضارة لذلك السلوك، تأثيره في الادخار فالاستثمار؛ لأن هؤلاء العاطلين يقتطعون جزءاً من دخل الأمة -ولم يكن لهم دور في تحصيله- وينفقونه في أغراض الاستهلاك، بل ربما اكتنزوه، وبالتالي تضعف القدرة على تكوين رؤوس الأموال، فيكون ذلك من معوقات عملية التنمية الاقتصادية.

ومن ناحية أخرى، فإن بطالة هؤلاء قد تدفعهم إلى سلوك طرائق غير مشروعة للحصول

---

(١) غير خاف وجود آثار في مجالات الحياة الأخرى، ولكن موضوع البحث يقتضي الاقتصار على الجوانب الاقتصادية.

(٢) هذا في الجانب النظري، أما في الواقع، فلاشك أن انتشار مثل تلك المفاهيم كان من الأسباب التي أدت إلى تخلف البلاد الإسلامية، ولكن حجم تأثيرها يحتاج إلى دراسة للتاريخ والواقع تستقصي ذلك. انظر: د. عبد الله بن مصلح الثمالي: الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل، بحث منشور في العدد (٢٤) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص٦٩.

(٣) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٣٤٨.

(٤) المرجع نفسه، ص٢٢٨-٢٢٩، وقد أشار ابن الجوزي إلى الفرق بين الزهد الحقيقي، وزهد بعض المتأخرين الذي انحرف عن المعنى الحقيقي للزهد، الذي سبق بيانه.

(٥) سبق تخريجه، ص١١٣.

على حاجتهم من المال، ومن ذلك التسول، يقول سعيد بن المسيب(من لزم المسجد، وترك الحرفة، وقَبِل ما يأتيه، فقد ألحف في السؤال)[1]، بل قد يشتط بهم الحال إذا لم يجدوا من يعطيهم، فيعمدون إلى السرقة أو النهب ونحو ذلك[2].

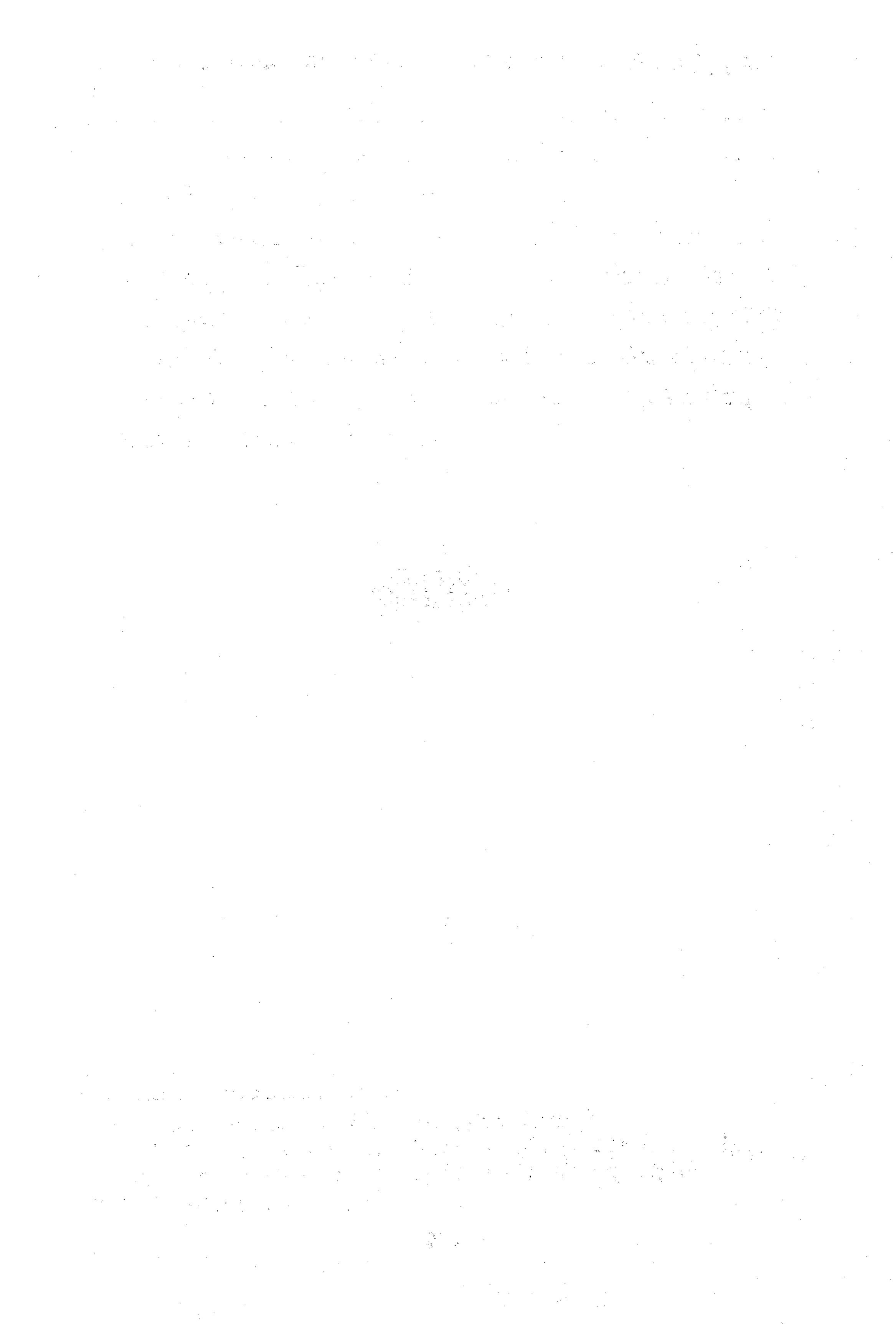
٣- وأيضاً فإن شيوع تلك المفاهيم يؤدي إلى إهمال النشاط الاقتصادي، فيترتب على ذلك نقص في العرض الكلي، بينما يبقى الطلب الكلي كما هو، وتكون نتيجة ذلك ارتفاع الأسعار، وحدوث التضخم، فانخفاض القوة الشرائية للنقود، فيؤدي ذلك إلى انخفاض مستويات المعيشة، وبالتالي عرقلة الجهود المبذولة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للأمة، وهنا تصعب مواجهة تلك الأوضاع، وقد تعجز الدولة عن علاجها[3]، ما لم يقتنع معتنقو تلك المفاهيم بفساد معتقداتهم تلك، فيتخلوا عنها.



(١) المرجع السابق، ص٣٤٦، وقول عمر ﷺ: (ولا تكونوا عيالاً على المسلمين) يشهد لذلك.

(٢) حصل أن بعض المتسبين إلى التصوف كانوا يستحلون الحصول على الأموال من أي وجه كان!، انظر ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٨-٢٣٠، عصام عباس نقلي: تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول..، ص٣٩٥.

(٣) انظر: عصام عباس نقلي: المرجع نفسه، ص٣٩٤.



الفصل الرابـــع

العلاقات الاقتصادية الدولية

تمهيد:

تدرس العلاقات الاقتصادية الدولية في صورة مستقلة، نظراً لما تتميز به من أوجه اختلاف عن العلاقات الاقتصادية الداخلية، ومن تلك الأوجه: صعوبة تنقل عناصر الإنتاج من دولة إلى أخرى، واختلاف العملات والنظم المصرفية والنقدية بين الدول، بالإضافة إلى اختلاف النظم والسياسات الاقتصادية والأسواق والأسعار والأذواق-وغير ذلك-من دولة إلى أخرى (١).

إن هذا الفرع من علم الاقتصاد يتسع يوماً بعد يوم، تبعاً لتطور العلاقات الاقتصادية بين الدول واتساعها، مما اقتضى تطوير هذا العلم عن طريق الإسهامات المتتالية -سواء أكانت نظرية أم تطبيقية- لتواكب ذلك التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة (٢).

إنه مع كون مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية في عهد عمر ﷺ لم يصل إلى المستوى الذي وصل إليه في هذا العصر-بل ولم يقترب منه-من حيث حجم المبادلات التجارية وتنوعها، إلا أن إسهام الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ في علم العلاقات الاقتصادية الدولية يتجاوز عصره بكثير، بل إن ما وضعه من قواعد وضوابط لتلك العلاقات، يكفل للمسلمين لو التزموا به -في هذا العصر، وفي كل عصر- تحقيق أهم منافع العلاقات الاقتصادية الدولية، ويدفع عنهم أضرارها، وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل، الذي يتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية

المبحث الثاني: قواعد العلاقات الاقتصادية الدولية

المبحث الثالث: العشور

---

(١) انظر: د. محمد زكي شافعي: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ص٤-٩، د. وجدي محمود حسين: العلاقات الاقتصادية الدولية، ص٤-٧.

(٢) انظر: د.عبد الرحمن يسري أحمد: الاقتصاد الدولي، المقدمة.

المبحث الأول: أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية

شهدت النصوص بأهمية التجارة الخارجية [1]، ودورها في تسهيل التنمية الاقتصادية، وتحقيق العيش الرغيد، ومن ذلك أن الله تعالى امتن على قريش بتيسير الرحلات التجارية مع البلدان المجاورة، فقال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾[2]؛ فقد أمَّنهم الله، وجعل لهم احتراماً ومهابة في قلوب الناس، فلا يعترض طريقهم أحد، وكانت لهم رحلة في الشتاء إلى اليمن، وأخرى في الصيف إلى الشام، يتجرون ويجلبون الطعام [3].

ولكن قريشاً كفروا بنعمة الله تعالى عليهم، وكذبوا رسوله، فحرمهم الله من تلك التجارة، التي تجلب إليهم ثمرات كل شيء، من كل مكان؛ براً وبحراً، وتحقق لهم رغد العيش، في جو من الأمن والطمأنينة، وفي بيان ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[4].

وفي تفسير قول الله تعالى -عن خلق الأرض-: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[5]، يقول القرطبي: (جعل في كل بلدة من التجارات، والأشجار والمنافع ما لم يجعله في الأخرى؛ ليعيش بعضهم من بعض، بالتجارة والأسفار من بلد إلى بلد)[6]، وهذا يعني أهمية التبادل على المستوى العالمي، لتلبية حاجات البشر، وتبادل المنافع؛ فقد جعل الله الموارد-على المستوى الكوني-كافية لإشباع حاجات البشر، شريطة أن يلتزموا حيالها منهج الرشد والصلاح، وإلا

(١) إن النصوص المبينة لأهمية العلاقات الاقتصادية الدولية، هي دليل على مشروعيتها أيضاً؛ إذ لا يعطي الشرع أهمية لأي نشاط غير مشروع، ومن المعلوم أن التجارة الدولية لا تكتسب تلك الأهمية-في الشريعة-ما لم يحكمها العدل، وأن تكون مراعية للقواعد الشرعية التي ستوضح في المبحث القادم.

(٢) سورة قريش، الآيتان (١-٢).

(٣) انظر: الشوكاني: فتح القدير (٥/٦٦٩-٦٧٠)، أبا السعود: تفسير أبي السعود (٩/٢٠٣).

(٤) سورة النحل، الآية (١١٢)، وهذه القرية هي مكة، حسب قول أكثر المفسرين، والإشارات التي في تلك الآيات تتسع لتشمل التجارة الداخلية والدولية؛ ففي قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ جاء ذكر المكان مطلقاً من التحديد أو التقييد، ليعم الأماكن الداخلية والخارجية. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٧٦)، الألوسي: روح المعاني (٧/٤٧٦-٤٧٧)، الشنقيطي: أضواء البيان (٣/٢٧٧-٢٨١).

(٥) سورة فصلت، من الآية (١٠).

(٦) المرجع السابق (٨/٣٠٦)، بتصرف.

فهناك العجز والقصور الذي يرجع إلى سلوك البشر، وأما على مستوى كل دولة، فقد يكون هناك قصور في بعض الموارد، ووفرة أو كفاية في موارد أخرى، كل ذلك يقتضي تبادل المنافع على المستوى الدولي [1]، ولذلك تحتل العلاقات الاقتصادية الدولية مكانة مهمة في اقتصاديات جميع الدول؛ لأن الدولة لا تستطيع إنتاج كافة حاجاتها، كما أن قيام التجارة الخارجية يفتح الأسواق الخارجية للدول لتصريف منتجاتها، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي، فيكون لذلك أثره الإيجابي في الاستخدام الأمثل للموارد، وجلب ما تحتاجه الشعوب من سلع وخدمات غير متوفرة لديها، مما يعود على البشرية بأكبر منفعة ممكنة من التبادل الدولي [2].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يحث على جلب التجارة من بلد إلى بلد، لتوفير حاجات المسلمين، وكان يكره الاتجار بدون نقلة ولا سفر، وبخاصة إذا صاحب ذلك تربص واحتكار، ومن أقواله في ذلك: (لا حكرة في سوقنا؛ لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر؛ فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله)[3].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: (يا معشر التجار، لا تتجروا علينا في زماننا، لا تتجروا علينا في سوقنا، فمن حضركم عند بيع من المسلمين، فهو فيه كأحدكم، ولكن سيروا في الآفاق -وفي رواية: في الأرض-، فاجلبوا علينا، ثم بيعوا كيف شئتم)[4].

ومن الأدلة على اهتمام عمر رضي الله عنه بالعلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى، ما روي أن بعض التجار من أهل الحرب طلبوا الإذن لدخول البلاد الإسلامية لغرض التجارة، فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك، فرأوا أن للمسلمين مصلحة في الإذن لهؤلاء التجار، فأذن لهم بالدخول [5]، وهذا الاستثناء يدل على اهتمام المسلمين بتحقيق المكاسب المتوقعة من إقامة علاقات اقتصادية مع العالم الخارجي، ومن الأدلة على الاهتمام بالعلاقات الاقتصادية الدولية أن المسلمين في عهد عمر رضي الله عنه عقدوا معاهدات مع بعض البلدان

---

(١) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، ص٥٠-٥١.

(٢) انظر: د. محمد عبد العزيز عجمية: الاقتصاد الدولي، ص٧.

(٣) سبق تخريجه، ص١٠٦، وانظر: ص١٠٦-١٠٨.

(٤) عبد الرزاق: المصنف (٨/٢٠٧)، ابن شبه: أخبار المدينة (٢/٣١٧)، وفي أثر آخر يخاطب عمر رضي الله عنه التجار بقوله: (..اخرجوا وسيروا، فاشتروا، ثم ايتوا، فبيعوا)، سبق مع آثار أخرى، ص١٠٥.

(٥) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٦/٩٧، ١٠/٣٣٤-٣٣٥)، أبا يوسف: كتاب الخراج، ص٢٧٦، المتقي الهندي: كنز العمال (٤/٥١٢).

غير المسلمة، فتضمنت تلك المعاهدات الاتفاق على التبادل التجاري بين المسلمين، وبين أهل تلك البلدان [1].

ومن الناحية العملية، فقد كان بعض التجار المسلمين يخرجون إلى البلدان غير المسلمة -بما في ذلك ديار أهل الحرب- لغرض التجارة، دون أن ينكر عليهم أحد[2]، وكان من مظاهر اهتمام عمر ﷺ بهؤلاء التجار ومتابعته لأحوالهم أنه سألهم: (كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم)[3]، فهنا أمر عمر ﷺ بأن يؤخذ من تجار أهل الحرب مثلما يأخذون من التجار المسلمين معاملة لهم بالمثل.

ولقد حظي هذا الموضوع باهتمام فقهاء الإسلام، حيث تعرضوا لبيان أحكام أهل الذمة، وأحكام المستأمنين من أهل الحرب الذين يدخلون بلاد المسلمين لأغراض تجارية وغيرها [4].

وأخيراً، فإنه مع الأهمية الاقتصادية للعلاقات الاقتصادية للدولة المسلمة مع الدول غير المسلمة، فإن لها أهمية-أيضاً-في مجال الدعوة إلى الإسلام؛ إذ من المعلوم أن الوظيفة الأساسية للأمة المسلمة هي الدعوة إلى الإسلام، فينبغي أن تسخر الأمةُ إمكاناتها الاقتصادية والسياسية والإعلامية وغيرها لنشر الإسلام وتبليغه للناس كافة، وتطبيقه في واقع الحياة، ولقد كان (لإباحة التبادل التجاري مع غير المسلمين، وازدهار التجارة الخارجية للدولة الإسلامية-في ظل الالتزام بالأخلاق الفاضلة، والسلوك الإسلامي-أثر كبير في نشر الإسلام في آسيا الوسطى والهند وجنوب آسيا الشرقي، وأفريقيا الشرقية، وأفريقيا الاستوائية، حتى قيل: إن رقعة العالم الإسلامي اتسعت عن طريق التجارة والاتصالات الثقافية إلى أبعد من الحدود السياسية التي أنشئت بفعل الفتوحات القتالية)[5].

إن استهداف الدعوة إلى الإسلام من خلال التعامل التجاري مع غير المسلمين قد جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما يدل عليه، ومثال ذلك أن بني تغلب لما أنفوا من فرض الجزية

---

(١) انظر مثال ذلك، ص٥٠٠.

(٢) انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٩٨/٥)، ابن كثير: البداية والنهاية (١١٤/٧)، ابن الأثير: الكامل (٤١٩/٢)، نادية محمود مصطفى وآخرين: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، ص٨٢.

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق (٩٨/٦)، وانظر: ابن أبي شيبة: المصنف (٤١٧/٢)، أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٧٤، ابن زنجويه: كتاب الأموال (٢٠٩/١)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥٥٣/٤).

(٤) لمعرفة بعض الأحكام المتعلقة بدخول غير المسلمين إلى بلاد المسلمين، أو استقرارهم فيها. انظر: ابن قدامة: المغني (٥١٣/٨-٥٣٨)، ومن الكتب الخاصة في الموضوع: كتاب أهل الذمة لابن القيم.

(٥) نادية محمود مصطفى وآخرون: المرجع السابق، ص٨٣، وعزوا بعض معلوماتهم لمجيدي خدوري في كتابه: الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص٣٠٥-٣٠٧.

عليهم، صالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ من أموالهم العشر كاملاً عوضاً عن الجزية، ويوضح عمر رضي الله عنه الهدف الدعوي من هذا الإجراء فيقول: (إنهم قوم من العرب، وليسوا من أهل الكتاب، فلعلهم يسلمون)[1].

ومن ناحية أخرى، فإن الإذن بدخول الكفار إلى بلاد المسلمين، يُسهِّل تعرفهم على الإسلام، ودعوتهم إليه، وبخاصة إذا وجد الحس الدعوي لدى المسلمين، وأحسنوا استغلال تلك العلاقات الاقتصادية في القيام بواجب الدعوة إلى الإسلام، مثلما كان الحال في صدر الإسلام.



(١) أبو يوسف: المرجع السابق، ص ٢٥٠، ٢٧٥، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣٣-٣٤، ٥٣٨-٥٤٠.

المبحث الثاني: قواعد العلاقات الاقتصادية الدولية

إن الإسلام لم يترك العلاقات الاقتصادية مع غير المسلمين بدون ضوابط وقواعد، وتشتد الحاجة لمثل تلك الضوابط في هذا العصر الذي ازدادت فيه أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية، بحيث أصبحت توجه العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية..وتؤثر فيها[1]، وعليه فلا ينبغي أن تقوم العلاقات الاقتصادية مع غير المسلمين على اعتبارات اقتصادية فقط، دون الاهتمام بالآثار السلبية أو الإيجابية لتلك العلاقات في مجالات الحياة المختلفة للمسلمين[2].

ولكي تحقق العلاقات الاقتصادية الدولية للمسلمين أقصى منفعة ممكنة، وتجنبهم الأضرار المتوقعة، فإنه ينبغي أن تتم تلك العلاقات في ظل الالتزام بالقواعد التالية[3]:

أولاً: حلية السلع والخدمات محل التبادل:

يجب أن تكون السلع والخدمات محل التبادل بين الدولة المسلمة والعالم الخارجي مباحة شرعاً، إذ لا يجوز السماح بدخول أي سلعة أو خدمة محرمة شرعاً؛ فإن كان التاجر مسلماً فإنه يجب عليه أن يتجنب الاتجار في أشياء محظورة شرعاً، وأما التجار من أهل الحرب فإنما أذن لهم بالدخول بتجارتهم إلى بلاد المسلمين لوجود مصلحة للمسلمين في ذلك، ومن المعلوم القطعي أنه لا توجد مصلحة راجحة في أي شيء حرمه الإسلام.

وأما أهل الذمة[4]، فإنهم بموجب عقد الذمة لم يمنعوا من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، بشرط أن يكون ذلك في أماكنهم الخاصة، وأن لا يعلنوا بذلك، أو يجاهروا به عند المسلمين،

---

(١) انظر: د. علي حافظ منصور: اقتصاديات التجارة الدولية، ص٥.

(٢) وهذا يعني أنه يجب أن يجتنب المسلمون إقامة علاقات اقتصادية مع غيرهم-وإن كان فيها مصالح اقتصادية-إذا كانت إقامة مثل تلك العلاقات تضر بعقيدة المسلمين، أو أخلاقهم، أو استقلالهم، ونحو ذلك. لذلك لا يستغرب أن يدخل الحديث عن العقيدة والأخلاق والأمن واللغة..ضمن الحديث عن العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام، كما سيأتي، والواقع أن كل دول العالم تراعي تلك الجوانب عند إقامة علاقات اقتصادية مع غيرها، مع وجود مزاعم تجريد العلاقات الاقتصادية عن ذلك.

(٣) بعض تلك القواعد عامة تنطبق على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وبعضها خاص بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

(٤) بعض أهل الذمة "يسمون أهل الصلح، ودارهم دار العهد"؛ وهم من المعاهدين؛ وتكون المعاهدة بينهم وبين المسلمين، على أن تبقى أرضهم لهم ويبقوا فيها، وفق شروط بينهم وبين المسلمين، ومن تلك الشروط أن تفرض عليهم العشور، إذا اتجروا في غير بلدهم ذلك، فتكون المعاهدة معهم شبيهة بالمعاهدات الدولية، ولذلك قال ابن القيم: **(فصل: إذا دخل الذمي أو الحربي أرض الإسلام بتجارة)** أحكام أهل الذمة (١/١٢٩)، وانظر: الشافعي: الأم (٤/ ١٩٢، ٢٠٩-٢١٠، ٢١٦-٢٩٩، ٢٢٠)، البيهقي: السنن الكبرى (٩/٣٥٣-٣٥٤)، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص ١٤٤-١٤٧، ١٧٦-١٧٨، وأما بقية أهل الذمة، فيمكن الاستدلال ببعض الأحكام المتعلقة بهم على أساس أنها تسري على المستأمنين من باب أولى.

ومع ذلك فقد اشترط عليهم عمر رضي الله عنه أن لا يبيعوا الخمر أو الخنازير ونحوها في أمصار المسلمين، ولا ينقلوها من بلد إلى بلد في أرض المسلمين[1]، وكان يشدد عليهم العقوبة في حال مخالفة ذلك، وعندما (بلغه أن رجلاً من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب أن " اكسروا كل شيء قدرتم عليه، وشردوا كل ماشية له")[2].

إن ضبط التجارة الخارجية، وعدم السماح باستيراد السلع الممنوعة شرعاً، يسهم في (اتساق الإنتاج مع الاستهلاك؛ بمعنى أن الاستهلاك مضبوط بضوابط الشريعة، فيأتي الإنتاج هو الآخر مجتنباً كل ما لا يجوز استهلاكه؛ فلا يسمح بإنتاج أو استيراد الأشياء، ثم يقال للإنسان لا تستهلكه، عكس ما هو قائم اليوم من إنتاج واستيراد سلع وخدمات ضارة، ثم يقال للإنسان هذه ضارة، والمثال الشائع في ذلك ما يكتب على علب السجائر من أن"التدخين ضار جداً بالصحة"، ثم تجده أمامك في كل مكان)[3].

ومن ناحية ثانية، فإن ضبط التجارة الخارجية يؤدي إلى المحافظة على عقيدة الأمة وأخلاقها، وصيانة عفاف رجالها ونسائها، بخلاف ما يشاهد اليوم من امتلاء أغلب أسواق البلدان الإسلامية بالسلع التي لا تتواءم مع أخلاق المسلمين، مما جعل الكثير منهم أسرى للأنماط الاستهلاكية لغير المسلمين، حتى إن المسلم قد يبحث-مثلاً- عن ملابس محتشمة لبناته، فلا يجدها إلا بصعوبة، وقد لا يجدها[4].

وإن من أخطر المخالفات الشرعية في العلاقات الاقتصادية الدولية، قضية القروض الدولية الربوية، التي تعتبر من أكبر المشكلات التي تهدد الاقتصاد العالمي، حيث تهدد بانهيار بعض الدول المدينة تحت وطأة الديون، كما أن تلك الديون قد أدت إلى تدهور مستويات المعيشة في كثير من الدول المدينة، وإعاقة خطط التنمية الاقتصادية، التي كثيراً ما تعاد صياغتها، لا لتحقيق الرخاء الاقتصادي، وتحقيق احتياجات الأمة، ولكن لسداد الديون، وفوائدها الربوية التي ربما

---

(١) ويكون لهم ذلك في بلدهم الذي صالحهم المسلمون على بقائهم فيه، أما البلدان التي أسلم أهلها عليها، أو اختطها المسلمون، أو فتحت عنوة، فقسمت بين المسلمين، فليس لأهل الذمة أن يشربوا فيها الخمر أو يتخذوا فيها الخنازير، يقول ابن عباس: (أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم "أهل الذمة" أن ينوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه الخمر، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله عز وجل على العرب، فنزلوا فيه؛ فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم..). انظر الأثر وشرحه لدى: ابن القيم: المرجع السابق (٢/١٢١)، أبي عبيد: المرجع السابق، ص١٠٦-١١٢، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه، ص٦٤ بلفظ قريب من هذا، وقد ذكر أبو عبيد: المرجع السابق، ص ٥٥، وابن زنجويه: المرجع السابق (١/١٨٠، ٢٧١) أن عمر رضي الله عنه (كتب إلى العمال؛ يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم).

(٣) د. شوقي أحمد دنيا: سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص١٥٥ بتصرف. وانظر ما سبق، ص٦٦-٦٧.

(٤) انظر ما كان يخشاه عمر رضي الله عنه من تأثير للأنماط الاستهلاكية لغير المسلمين في المسلمين، ص١٥٠-١٥٣.

زادت فوائدها الربوية -في بعض الدول الإسلامية- على قيمة الصادرات، كما يتضح ذلك في الجدول التالي[1].

الدولة	نسبة فوائد الديون السنوية إلى الصادرات	عام	الدولة	نسبة فوائد الديون السنوية إلى الصادرات	عام
أندونيسيا	١٩٪	١٤٠٤هـ	الصومال	١٠٠٫٣٪	-
الباكستان	٢٧٫١٪	١٤٠٤هـ	غينيا بيساو	١٠٦٫٩٪	١٤٠٧هـ
بنغلاديش	١٤٫٢٪	١٤٠٤هـ	موريتانيا	١٠٪	١٤٠٤هـ
تركيا	٢٣٫٨٪	١٤٠٤هـ	النيجر	٢٩٫٥٪	١٤٠٦هـ
السودان	١٠٤٫٨٪	١٤٠٦هـ	نيجريا	٣٣٫٧٪	١٤٠٧هـ

ولتلافي أخطار الربا، وحماية المسلمين منها، أخرج عمر ﷺ نصارى نجران لما أصابوا الربا، وخالفوا ما شرط عليهم رسول الله ﷺ من عدم أكل الربا، وإنما وقع التغليظ عليهم في الربا دون سائر المعاصي (دفعاً عن المسلمين؛ أن لا يبايعوهم به، فيأكل المسلمون الربا)[2].

وأخيراً فإن تطبيق الدولة المسلمة لتلك القاعدة في علاقاتها الاقتصادية الدولية يقتضي عدم القبول المطلق لدعوات تحرير التجارة الدولية، وفتح جميع الأسواق العالمية أمام جميع المنتجات أياً كانت، بدون قيد ولا شرط، وغير خاف ما يترتب على قبول ذلك من أضرار على عقيدة الأمة وأخلاقها واقتصادها، وكل مقوماتها.

ثانياً: أن تحقق العلاقات الاقتصادية الدولية مصلحة راجحة للمسلمين:

إن القول بمشروعية التبادل التجاري مع غير المسلمين لا يعني فتح المجال لإقامة تلك العلاقات الاقتصادية دون التأكد من وجود مصلحة راجحة للمسلمين في ذلك، وهذه المصلحة قد تكون إتاحة المجال لتصدير الفائض من منتجات الدولة الإسلامية، أو استيراد ما لا يستغني عنه المسلمون، وقد تكون تهيئة المجال للدعوة الإسلامية، ونحو ذلك[3]، ومن أدلة مراعاة تلك القاعدة أنه لما طلب تجار من أهل الحرب من المسلمين أن يأذنوا لهم بدخول البلاد الإسلامية

---

(١) مديونية العالم الإسلامي، ص٢٩٢، نقلاً عن د. عبد الكريم بكار: نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ص١١٤، وانظر: د.محمد العلي القري بن عيد: حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية..، ص٤١، وانظر ما سبق، ص٤٤٩-٤٥٠. وقد سبق القول بأن المنتج المسلم يجتنب إنتاج وتصدير ما يحرم استهلاكه-حتى ولو كان بهدف التصدير لغير المسلمين- وأنه بذلك يسهم في تطهير الأسواق العالمية من السلع الخبيثة الضارة. انظر: ص٦٦-٦٧.

(٢) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٠٢-٢٠٤، وانظر: قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٧٢-٢٧٣، البلاذري: فتوح البلدان، ص٨٨-٨٩، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٤٥٠-٤٥٢).

(٣) انظر: نادية محمود مصطفى وآخرين: المرجع السابق، ص٩١.

لغرض التجارة، مقابل أخذ العشور من تجارتهم (شاور عمر ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به..)[1]، ولاشك أن تلك المشاورة كانت للتأكد من وجود مصلحة للمسلمين في الإذن لهؤلاء التجار في دخول بلاد المسلمين، وتدل الموافقة على توقع حصول مصلحة راجحة للمسلمين في ذلك، كما تدل تلك المشاورة على أن التأكد من وجود مصلحة يقتضي عدم التسرع في إقامة العلاقات الاقتصادية، ورسم السياسات التجارية، وضرورة مشاورة أهل الحل والعقد للوصول إلى الصواب[2].

ومن ناحية أخرى، فإن مراعاة مصلحة المسلمين كانت هي الدافع الذي جعل عمر ﷺ يستثني بعض السبي، ويسمح بدخولهم المدينة؛ نظراً لما لدى هؤلاء من مهارات، وصناعات، وكذلك أذن ﷺ لبعض التجار من النبط بدخول المدينة، وكان ﷺ يحدد مدة الإقامة لهؤلاء التجار بما يكفي لبيع سلعهم فقط، لأن بقاءهم أكثر من ذلك ليس فيه مصلحة للمسلمين[3].

إن تلك القاعدة (المصلحة) قد حظيت بعناية فقهاء الإسلام، لذلك لم يجيزوا لتاجر مسلم أو غير مسلم أن يخرج إلى أعداء المسلمين بما فيه قوة لهم على المسلمين، وفي ذلك يقول الحسن: (لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقَوِّيهم على المسلمين، ولا كراعاً، ولا ما يستعان به على المسلمين)[4].

وقال الإمام مالك: (أمّا كل ما هو قوة على أهل الإسلام؛ مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خُرْثي أو أشياء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يباعون ذلك)[5].

ويرى أبو يوسف أنه (لا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان، أو رسولاً من ملكهم، يخرج بشيء من الرقيق أو السلاح، أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين، فأما الثياب والمتاع وما أشبهه لا يمنعون منه)[6].

وفي العصر الحاضر، كان سلاح الاقتصاد من أقوى الأسلحة في المواجهة بين الدول المعاصرة؛ حيث تتحقق بالقوة الاقتصادية القوةُ السياسية والقوةُ العسكرية وغيرهما[7]، ومن

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٨٤.

(٢) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: المرجع السابق، ص٣٠٠-٣٠١.

(٣) انظر: هامش (٥)، ص٢٧، وما سيأتي، ص ٤٩٤-٤٩٦.

(٤) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٣٦٩، وفي رواية ابن أبي شيبة، زيادة (ولا طعاماً، فمن فعل ذلك، فهو فاسق)، انظر: المصنف (٥٠٧/٦)، وانظر آثاراً أخرى في الموضوع لدى ابن أبي شيبة: المرجع نفسه (٥٠٧/٦-٥٠٨)، والكراع: اسم يجمع الخيل، انظر: مختار الصحاح (كرع).

(٥) المدونة الكبرى (٢٧٨/٣)، والخُرْثي: المتاع الرديئ، وقيل: متاع البيت وأثاثه. انظر: لسان العرب (خرث).

(٦) المرجع السابق، ص٣٦٦-٣٦٧، وانظر أقوالاً مهمة، ص٣٦٦-٣٦٩، ابن قدامة: المرجع السابق (٥٢١/٨-٥٢٢).

(٧) انظر: ماري هيلين لابّيه: الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ص١١.

أهم ما تبحث عنه الدول الصناعية لتقوية اقتصادها وجود أسواق لتصريف منتجاتها، والحصول على المواد الأولية اللازمة لصناعاتها، كما تسعى الدول التي تعاني من فائض في العمالة إلى البحث في الأسواق الخارجية عن فرص عمل لتلك العمالة.

فما أحرى المسلمين اليوم بإعادة النظر -وفق قاعدة المصلحة تلك- في علاقاتهم الاقتصادية مع الآخرين؛ حيث إن تلك العلاقات -في الغالب- جائرة على المسلمين، ولم تراع مصالحهم، مما ألحق أضراراً فادحة باقتصادياتهم، حيث أصبحت بلدانهم أسواقاً لتصريف المنتجات الاستهلاكية للدول الصناعية، ومصدراً لتزويد تلك الدول بما تحتاجه من مواد أولية[1]، مما أدى إلى تدهور مستمر في شروط التبادل التجاري للبلدان الإسلامية، وترتب على ذلك تضارب بين مكاسب التجارة الخارجية، ومكاسب التنمية الاقتصادية، التي لا يمكن أن تكون مكاسب التجارة الدولية بديلاً عنها، بل يجب تحقيقها داخل إطار الاقتصاد المحلي[2].

ومما يجب أن يراجعه المسلمون في هذا العصر هو تلك الأموال والأرصدة النقدية التي يتم تحويلها من بلاد المسلمين إلى المصارف الغربية؛ حيث بلغت تلك الأموال مئات المليارات من الدولارات؛ بل أكثر، وهي في زيادة مستمرة، وغير خاف أن البلاد الغربية تحصل على منافع شتى من تلك الأموال، ومن ذلك المساهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية في الغرب، وتشغيل الموارد العاطلة، والتخفيف من البطالة، وتحقيق التنمية الاقتصادية، والتقدم التقني، ومن نتائج ذلك زيادة واستمرارية الفائض في ميزان المدفوعات لصالح الدول الغربية على حساب المسلمين، والأخطر من ذلك أن وضع أموال المسلمين في المصارف الغربية يجعلها تحت تَحكُّم تلك المصارف ودولها، فتكون عرضة للابتزاز، والتجميد والمصادرة لسبب أو لآخر، وبالتالي يكون موقف المسلمين تجاه قضاياهم المختلفة ضعيفاً، ما دام أنهم يشعرون أنه قد يترتب على مواقفهم تجميد أو مصادرة أرصدتهم النقدية واستثماراتهم في الغرب، ومن الأخطار التي تتعرض لها استثمارات المسلمين في البلاد الغربية الانخفاض الكبير في قيمتها عندما تنخفض قيمة العملة التي تحسب على أساسها، وهي الدولار الأمريكي غالباً، والأخطر من كل ما سبق أن المصارف الغربية-في الغالب-تتعامل بأموال المسلمين الموجودة فيها معاملات ربوية، وغير خاف ما يلحق أصحاب تلك الأموال من لعنة الله وسخطه[3]، بل وتعرضهم لحرب من الله ورسوله،

---

(١) الأضرار التي لحقت باقتصاديات المسلمين أوسع مما ذكر، ولها أبعادها المختلفة، وتفصيلها يحتاج إلى رسائل خاصة.

(٢) انظر: جيرالد م.ماير: التجارة الدولية والتنمية، ص١٨٦، د.عبد الرحمن يسري أحمد: المرجع السابق، ص٣٠٧-٣١١.

(٣) ورد في الحديث (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه) أخرجه مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٥٩٧-١٥٩٨)، أحمد: المسند، حديث رقم (٦٦٢)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٣٣٣)، والترمذي: السنن، حديث رقم (١٢٠٦)، وغيرهم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1].

إن المعرفة بالآثار المتعددة والخطيرة للعلاقات الاقتصادية بين الدول في هذا العصر، وفهم اختلاف تلك العلاقات عن العلاقات الاقتصادية الداخلية، وإدراك أهمية مراعاة تحقق المصلحة الراجحة من إقامة علاقات اقتصادية مع غير المسلمين، كل ذلك يجعل من الخطأ قياس التعامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وبين الدول المحاربة للمسلمين بشراء النبي ﷺ طعاماً من أحد يهود المدينة، ورهن درعه عنده..[2]؛ وبخاصة عندما يكون التعامل الاقتصادي مع تلك الدول في غير صالح المسلمين؛ ومن أمثلة ذلك التعامل الاقتصادي مع اليهود في فلسطين، حيث يعاني اقتصادهم من مشكلات ناجمة عن ضيق السوق، وقلة الأيدي العاملة، والحاجة لرأس المال ومصادر الطاقة والمياه، وتقوم الاستراتيجية اليهودية على اعتبار الدول العربية هي المجال الحيوي للاقتصاد اليهودي؛ إذ فيها السوق اللازم لتصريف منتجات اليهود، وهي مصدر للأيدي العاملة، ورأس المال والطاقة، لذلك يرى اليهود ضرورة إقامة علاقات متكاملة مع تلك الدول لتحقيق تلك المصالح الحيوية، على حساب المسلمين[3].

ومن جهة أخرى، فإن التعامل الاقتصادي مع فرد من أهل الذمة يختلف عن التعامل الاقتصادي مع العالم الخارجي؛ فذلك اليهودي كان من أهل الذمة، رضي أن يعيش بين المسلمين، وأن يكون من رعايا الدولة المسلمة، وكان يدفع الجزية[4]، فكان التعامل معه ضمن إطار النشاط الاقتصادي الداخلي للدولة المسلمة، وليس من باب العلاقات الاقتصادية الدولية.

ثالثاً: أن تكون الأولية للأقاليم الإسلامية:

الأصل أن يكون المسلمون أمة واحدة، ذات كيان واحد، ويعتبر تفرق المسلمين إلى دول وكيانات متعددة، خروجاً على ذلك الأصل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة، الآيتان (٢٧٨-٢٧٩).

(٢) الخبر أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢٩١٦)، ومسلم: الصحيح، حديث رقم (١٦٠٣)، وغيرهما، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول، حديث رقم (٢٨٠٣)، ولفظ الحديث (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير).

(٣) انظر: د.محمد عثمان شبير: مخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية، ص٥١-٦١، ويؤكد هذا أن الدول الإسلامية أدركت ذلك فقررت المقاطعة الاقتصادية لليهود، فألحق ذلك أضراراً فادحة باقتصاد اليهود، لذلك يحاول اليهود اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لكسر ذلك السياج واختراقه.

(٤) انظر: د. فاروق مساهل: التعامل التجاري مع اليهود في الإسلام، ص٤٥.

(٥) سورة المؤمنون، الآية (٥٢).

وإن تفرق المسلمين إلى دول وجماعات متعددة لا يلغي وجوب التعاون والتكامل بين المسلمين، بل يستلزمه، وبخاصة في هذا العصر الذي شهد قيام العديد من التكتلات الاقتصادية، التي لا يستطيع المسلمون مواجهة أخطارها إلا من خلال التضامن والتكامل فيما بينهم، والارتقاء بذلك التكامل حتى يصبح من الأسس التي تقوم عليها الوحدة المنشودة بين المسلمين.

إن الشريعة الإسلامية -حتى في ظل وجود التعدد والانقسام داخل الأمة الإسلامية- تحفل بالعديد من القواعد التي تحكم وتنظم علاقات الدول الإسلامية فيما بينها، وأول تلك القواعد تتمثل في وجوب إعطاء الأولوية للمسلمين في التبادل التجاري، إذ لا ينبغي إقامة أو توسيع تلك العلاقات مع غير المسلمين مع وجود البديل الإسلامي[1].

وإن من أهم فوائد إعطاء الأفضلية للبلاد الإسلامية في التبادل التجاري تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمسلمين، والقضاء على تبعية الاقتصاديات الإسلامية للاقتصاديات غير الإسلامية، وما ترتب على ذلك من اتجاه معدل التبادل التجاري في غير صالح المسلمين، فأعاق ذلك تحقيق التنمية الاقتصادية في بلاد المسلمين[2].

وإن من أهم متطلبات إقامة وتقوية العلاقات الاقتصادية بين المسلمين إلغاء الحواجز الضريبية[3]، وفتح المجال أمام انتقال عناصر الإنتاج المختلفة بين البلدان الإسلامية دون عوائق ولا قيود، بالإضافة إلى التنسيق بشأن السياسات الضريبية والنقدية والإنتاجية[4].

إن أدلة تلك القاعدة تندرج في عموم الأدلة التي تتحدث عن أخوة المسلمين، وما تقتضيه تلك الأخوة من ألفة ومودة وتعاون وتناصر، ومن تلك الأدلة قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[5]. وفي الحديث: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم؛ مثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى)[6]، فالموالاة والأخوة تقتضي النصرة والتعاون في شتى المجالات، ومنها المجال الاقتصادي، إذ لا يصح أن يكون الجسد الواحد متناثر الأعضاء، يقوم بعض أعضائه بنقل

---

(١) انظر: نادية محمود مصطفى وآخرين: المرجع السابق، ص٨٤، د. محمد عبد المنعم عفر: النظام الاقتصادي الإسلامي، ص١٥٠.

(٢) انظر: د.رفعت العوضي: التكامل الاقتصادي الإسلامي...، ص٤٣.

(٣) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن العشور في المبحث الثالث، انظر: ص٥٠٨-٥٠٩.

(٤) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر: المرجع السابق، ص١٥٠-١٥١، نادية محمود مصطفى وآخرين: المرجع السابق، ص٨٤، ٨٥، د. شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ص٤٠٤.

(٥) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٦) سبق تخريجه، ص١٤٤.

أسباب الغذاء والقوة إلى جسد آخر، بينما تعاني بقية أعضاء ذلك الجسد من الحرمان الناتج عن عدم تكامل أعضاء ذلك الجسد وتعاونها فيما بينها، وانصراف الجهود لمساعدة وتقوية أعضاء في أجساد أخرى[1].

ولقد كان عمر ﷺ حريصاً على تقوية الروابط والصلات بين أقاليم الدولة المسلمة، في أوقات الرخاء، وفي أوقات الشدة، ومن أدلة ذلك أنه عندما حصلت المجاعة في الحجاز وما حولها في عام الرمادة، أرسل عمر ﷺ إلى بقية أقاليم الخلافة يطلب منهم إرسال المدد لإخوانهم المتضررين من تلك الأزمة، وقد تفاعلت تلك الأقاليم مع ذلك الطلب، فأرسلت القوافل المتتالية تحمل المعونات اللازمة لإخوانهم في الحجاز، ومن أقوال عمر ﷺ التي تبين أهمية التعاون بين الأقاليم الإسلامية، ما جاء في رسالته لعمرو بن العاص: (أما بعد: أفتراني هالكاً ومَنْ قِبَلي، وتعيش أنت ومن قِبَلك؟)[2]، كما أنه اهتم بتسهيل الحركة التجارية بين الأقاليم الإسلامية، ومن ذلك حفره لخليج يربط بين مصر والحجاز (حتى جرت فيه السفن، وحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة، فنفع الله تعالى بذلك أهل الحرمين، فكان سعر المدينة كسعر مصر، ولم يزد ذلك مصر إلا رخاء..وكانت المراكب تفرغ ما تحمله من ديار مصر بالقلزم "البحر الأحمر"، فإذا فرغت حملت ما في القلزم مما وصل من الحجاز وغيره إلى مصر..)[3].

وأخيراً فإن من أهم أوجه التعاون والتكامل بين البلدان الإسلامية، إعطاء الأولوية للأيدي العاملة المسلمة، وتفضيلها على غير المسلمة، وفي ذلك وقاية للمسلمين من الآثار السلبية لتشغيل غير المسلمين، والتي سوف تتضح جوانب منها في القاعدة التالية.

رابعاً: تنظيم دخول وإقامة غير المسلمين في ارض الإسلام:

كان عمر ﷺ يدرك أخطار وجود غير المسلمين بين المسلمين[4]، لذلك لم يترك بلاد المسلمين مفتوحة لكل من يريد أن يدخلها من غير المسلمين، وإنما اتخذ بعض التنظيمات لحماية

---

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٣)، سيد قطب: في ظلال القرآن (٣/١٦٧٥)، ابن حجر: فتح الباري (١٠/٤٥٣-٤٥٤)، نادية محمود مصطفى وآخرين: المرجع السابق، ص٨٦-٨٧.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٣/٢٣٦)، وانظر تفصيل الحديث عن ذلك، ص٣٣٢.

(٣) ملخص من روايات: الطبري: المرجع السابق (٥/٨٠)، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١١٢، المقريزي: الخطط المقريزية (٣/٢٥٤)، وانظر ما سبق، ص٣٣٤.

(٤) شاع لفظ "العمال الأجانب"، "التمويل الأجنبي"، وهذا اللفظ فيه نظر؛ إذ الأجنبي يعني: البعيد في القرابة. وفي الاصطلاح المعاصر، يعني: من لا يتمتع بجنسية الدولة، وهو بذلك يشمل المسلم وغير المسلم، ولا يصح أن تكون النظرة للمسلم وغير المسلم متساوية؛ لأن للمسلم على المسلم حقوقاً أوجبتها نصوص الشريعة، كما يجب أن تكون له عند أخيه المسلم أفضلية على غير المسلم. انظر: لسان العرب، المعجم الوسيط (جنب)، بكر بن عبد الله أبو زيد: معجم المناهي اللفظية، ص٧٣-٧٤.

بلاد المسلمين، وللحد من أخطار غير المسلمين وآثارهم السلبية في حياة المسلمين عندما تقتضي الظروف دخولهم إلى أرض الإسلام؛ إما لأغراض تجارية أو استثمارية أو غيرها، كما كانت سياسة عمر ﷺ تقوم على تقليل الاعتماد على غير المسلمين، وحصر ذلك في أضيق نطاق، وفيما يلي بيان أهم الإجراءات التي اتخذها عمر ﷺ في هذا الشأن:

١ - المنع من دخول بعض المناطق إلا لحاجة المسلمين إلى ذلك:

ومن ذلك أن عمر ﷺ كان (لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة)[١]، وكان (يكتب إلى أمراء الأجناد: "لا تجلبوا علينا من العلوج أحداً جرت عليه الموسى)[٢]، ويبدو أن ثمة سببين أساسيين لهذا الإجراء، يمكن بيانهما فيما يلي:

السبب الأول: المحافظة على لغة وأخلاق المسلمين في المدينة؛ فهي عاصمة المسلمين، ومنها انتشر الإسلام، ويجب أن تبقى بعيدة عن كل المؤثرات السلبية، ولعل الحكمة من منع كبار العجم من دخولها تظهر في كون الطفل الصغير إذا دخل بلاد العرب، فإنه يمكن أن يستعرب، ويسهل تقويم لسانه بالعربية، كما أن عادات مجتمعه لم تتأصل لديه، فتسهل دعوته إلى الإسلام، ودخوله فيه، بخلاف الكبير الذي تشبع بعادات قومه ولغتهم، فيصعب تعلمه لغة العرب، وترك ديانته، فيكون لوجوده أثر في لغة المسلمين، وأخلاقهم[٣].

(إن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي يتميزون بها)[٤]، وإن اللغة العربية من أهم مقومات الأمة المسلمة، وإن كثرة الأيدي العاملة الأعجمية - وبخاصة غير المسلمة[٥]- سيكون لها تأثير سلبي في اللغة العربية، يشهد لذلك ما تعرضت - وتتعرض له- اللغة العربية في كثير من بلاد العرب من إساءات كبيرة نتيجة لتنوع المهاجرين، والاضطرار للتعامل معهم في السوق والشارع والبيت والعمل، ومن مظاهر ذلك التأثر تلك الركاكة المشاهدة في الإعلانات التجارية وغيرها، بل إن كثيراً من وسائل الإعلام لا تخلو من الأساليب اللغوية الركيكة[٦].

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق (٢٦٢/٣)، وانظر: (٢٦٥/٣)، وانظر ما سبق، هامش (٥)، ص٢٧.

(٢) ابن شبه: المرجع السابق (١٠٩/٣)، ومعنى: جرت عليه الموسى؛ أي أنه قد أنبت شعر العانة، وهذا دليل على البلوغ.

(٣) انظر: محمد محمد حسن شراب: المدينة النبوية.. (٤٢/٢).

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٦٢/١).

(٥) لقد تأثر المسلمون العجم-في السابق-باللغة العربية، وتعلموها حتى أصبح منهم أساتذة للعرب-ولغير العرب -فيها، وخير مثال على ذلك سيبويه، بخلاف ما هو حاصل اليوم من جمود المسلمين العجم على لغاتهم، بل ومشاركة المهاجرين منهم إلى بلاد العرب في التأثير السلبي على اللغة العربية، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلمين المتقدمين أثروا في الأمصار التي فتحوها حتى أصبحت اللغة العربية لغة أهل تلك الأمصار؛ كافرهم ومسلمهم، وفي العصور المتأخرة تساهلوا حتى صارت العربية مهجورة عند كثير منهم. انظر تفصيل كلامه في المرجع السابق (٤٦٨/١-٤٦٩).

(٦) انظر: خالد بن محمد القاسمي: العمالة الأجنبية وآثارها السلبية على دول مجلس التعاون الخليجي، ص١١٤-١١٥، د.لبنى عبد الله القاضي: أثر العمالة الأجنبية في التغيير الاجتماعي في الدول العربية، ص٦٣-٦٦.

و(إن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً)[1]؛ فإذا اعتاد المسلم غير اللغة العربية فإن ذلك يضعف تكوينه، ويجعله مقلداً لغيره، لا يستطيع القيام بدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولا غيرها، لذلك كان عمر رضي الله عنه يحث المسلمين في البلاد المفتوحة على تعلم العربية والتفقه فيها، ويقول: (تعلموا العربية؛ فإنها من الدين..)[2]، وفي رواية (تعلموا العربية؛ فإنها تثبت العقل، وتزيد المروءة)[3].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يدرك خطر اللغات الوافدة على اللغة العربية، بل وعلى الأخلاق والقيم، فيقول: (ما تكلم الرجل الفارسية إلا خبث، ولا خبث إلا نقصت مروءته)[4]، لذلك كان -فضلاً عما سبق- يحذر من التأثر بلغة الأعاجم، ويقول: (إياكم ورطانة الأعاجم)[5].

السبب الثاني: المحافظة على أمن المجتمع واستقراره؛ فوجود تلك الفئات بين المسلمين -بما تحمله من حقد وضغائن للمسلمين- يدفعها نحو الإخلال بأمن المسلمين، ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن قتل عمر رضي الله عنه كان على يد أحد الذين اقتضت أحوال معينة استثناءهم، والإذن لهم بدخول المدينة[6]، ولذلك لما طعن رضي الله عنه بيّن للصحابة صحة وجهة نظره في منع أولئك العلوج من دخول المدينة، وقال لابن عباس: (قد كنتَ أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة)[7].

٢ - تحديد مدة الإقامة:

فقد كان عمر رضي الله عنه يأذن لبعض التجار من غير المسلمين بدخول المدينة، لأغراض تجارية، وكان يحدد إقامتهم بثلاثة أيام، يستطيعون خلالها بيع ما بأيديهم من بضائع، ويتسوقون

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق (١/٤٦٩).

(٢) المرجع نفسه (١/٤٧٠).

(٣) ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٢٣٥، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/٧٢٠-٧٢١)، ابن قتيبة: عيون الأخبار (١/٢٩٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٣/٨٨٧)، وانظر في الآثار السيئة للغات الأعجمية في حياة المسلمين، لدى د.لبنى عبدالله القاضي: المرجع السابق، ص٥٤-٥٥، وقد ذكرت المؤلفة أن الدول الغربية تشترط تعلم لغتها على المهاجرين للعمل فيها. انظر: ص٦٥-٦٦.

(٤) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٥/٢٩٩)، وانظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق (١/٤٦٥).

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق (١/٤١١)، البيهقي: المرجع السابق (٩/٣٩٢)، شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق (١/٤٢٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٣/٨٨٦).

(٦) وقد ذكرت بعض المصادر أن القتل كان نتيجة مؤامرة من قِبل جماعة من الذين أذن لهم بدخول المدينة، انظر عن ذلك: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٧١)، وقد ورد أن عمر لما قال: (لا تدخلوا علينا إلا الوصفاء) قال له العباس (إن عمل المدينة شديد؛ لا يستقيم إلا بالعلوج)، انظر: ابن شبه: المرجع السابق (٣/١٢٠، ١٠٥)، ابن حجر: المرجع السابق (٧/٨٠)، والوصفاء: جمع وصيف؛ وهو الغلام دون المراهقة، والعلج: الرجل الشديد من العجم، انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط (وصف، علج)، ولقد كان قاتل عمر رضي الله عنه هو أبو لؤلؤة المجوسي، وكان قلبه يغلي حقداً على المسلمين، ويقول (إن العرب أكلت كبدي)، انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٦٤).

(٧) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣٧٠٠)، وفي مصنف عبد الرزاق (٦/٥١-٥٢): قال عمر لما أصيب: (قد كنت نهيتكم أن لا يدخل علينا منهم أحد)، وكان الإخلال بالأمن من أسباب إخراج اليهود والنصارى من الجزيرة العربية، كما سيأتي، ص٤٩٧.

ويقضون حوائجهم[١]. وأيضاً كان يتم تحديد المدة التي يمكثها الحربي في أرض الإسلام عندما يؤذن له بدخولها[٢].

٣ - اشتراط عدم إظهار المنكر:

إن ترك الحبل على الغارب لمن يفد إلى بلاد المسلمين من الكافرين، لينتقل إليها بسلوكياته وعاداته، ثم يمارسها جهاراً نهاراً على مرأى من المسلمين، سيكون له أثر بالغ في عقيدة المسلمين وأخلاقهم.

واتقاءً لتلك الآثار السيئة فقد كان عمر ﷺ يضع شروطاً على أهل الذمة تهدف إلى حماية المسلمين من التأثر بما يحمله هؤلاء من عقائد وسلوكيات، ومن أمثلة تلك الشروط: المنع من إظهار شرب الخمور، أو الاتجار فيها، وعدم ممارستهم لطقوسهم الدينية بصورة معلنة، أو دعوة أحد إليها، كما كان ينهى نساءهم عن السفور، ويأمرهن بالاحتشام[٣]، واشتراط مثل تلك الشروط ينبغي أن يشترط على المستأمنين من باب أولى.

ولقد كان من الشروط التي شرطها الرسول ﷺ على النصارى من أهل نجران (ألا يأكلوا الربا، ولا يتعاملوا به)[٤]، فلما كانت خلافة عمر ﷺ خالفوا ذلك الشرط، وأكلوا الربا، فكان ذلك من أسباب إجلائهم من الجزيرة العربية[٥]، ويدل هذا الإجراء على أنه لا يسمح للمؤسسات الربوية -وغيرها من النشاطات المحرمة، ولو كانت لغير المسلمين- أن تقوم في بلاد المسلمين، وتتعامل بالربا؛ لأن تحريم الربا من النظام العام في ديار الإسلام؛ يمنع منه الكافر، كما يمنع منه المسلم[٦].

٤ - إجلاء المخالفين للشروط:

عندما فتح المسلمون خيبر تركوا اليهود فيها لحاجتهم إلى عملهم في الأرض، كما صالحوا النصارى من أهل نجران على البقاء فيها، وشرطوا عليهم شروطاً، ولما أخل هؤلاء بشروط الإقامة أمر عمر ﷺ بإجلائهم من الجزيرة العربية، وكان إخلالهم بالأمن من أهم

---

(١) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٥١/٦-٥٤، ٣٥٧/١٠-٣٥٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤٦٨/٦)، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢٧٦/١)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٦٩/١٤، ٥٠٦/٤).

(٢) انظر: يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص٢٥.

(٣) انظر تفصيل تلك الشروط لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق (٥٤/٦، ٣٦٦/١٠-٣٦٧)، ابن القيم: المرجع السابق (١٤٩/٢-١٦١)، ابن قدامة: المرجع السابق (٥٢٤/٨).

(٤) قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢٧٢-٢٧٣.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص٢٧٣.

(٦) انظر: د. رفيق يونس المصري: الجامع في أصول الربا، ص١٨١.

أسباب إجلائهم ؛ حيث اعتدى يهود خيبر على بعض المسلمين، وغشوا المسلمين، كما أن نصارى نجران خالفوا ما شرط عليهم من ترك الربا، وتكاثروا حتى خافهم عمر ﷺ على المسلمين[1].

ومن ناحية أخرى، فإن عمر ﷺ قد استخدم الإجلاء لتحقيق أغراض أخرى، ومثال ذلك: ما كتبه عمر ﷺ: (إلى ملك الروم ؛ إنه قد بلغني أن حياً من أحياء العرب ترك دارنا وأتى دارك، فوالله لتخرجنه أو لننبذن إلى النصارى، ثم لنخرجهنم إليك، فأخرجهم ملك الروم)[2]، ففي هذا الأثر هدد عمر ﷺ ملك الروم النصراني بإجلاء بعض النصارى المعاهدين للمسلمين من ديارهم التي عاهدهم المسلمون على تركهم فيها، وإخراجهم ليلحقوا بأرض ملك الروم، وذلك بعد إعلامهم أن العهد الذي بينهم وبين المسلمين قد انتقض، ما لم يستجب ملك الروم لطلب عمر ﷺ بإخراج العرب الذين لحقوا بأرض الروم.

إن المسلمين اليوم في أشد الحاجة للاستفادة من سياسة عمر ﷺ في الإجلاء ؛ فبلادهم مليئة بالأيدي العاملة من غير المسلمين، وفدوا إليها من بلاد مختلفة، وتكسب دولهم من وجودهم في بلاد المسلمين مكاسب اقتصادية كبيرة ؛ أهمها تحويلات أولئك العمال إلى بلدانهم، حيث تعتبر تلك التحويلات من أهم بنود الإيرادات في ميزانيات تلك البلدان، كما أن توفير فرص عمل لأولئك العمال في بلاد المسلمين يخفف البطالة التي تعاني منها بلدانهم، بالإضافة إلى ما تستوعبه أسواق المسلمين من منتجات تلك الدول.

وبالمقابل، فإن كثيراً من تلك الدول التي تستفيد من البلدان الإسلامية لها مواقف سلبية من قضايا المسلمين، بل إن بعض تلك المواقف يلحق الضرر بالمسلمين ؛ دولاً وأقليات، ولو أن المسلمين اتبعوا أسلوب عمر ﷺ ؛ فهددوا بطرد عمال تلك الدول، وقفل أسواق المسلمين أمام منتجات تلك الدول، لراجعت تلك الدول مواقفها تجاه المسلمين وقضاياهم.

---

(١) انظر: تفصيل خبر الإجلاء لدى: ابن القيم: المرجع السابق (١/١٤١-١٤٦)، أحمد: المسند، حديث رقم (٩١)، ابن كثير: جامع المسانيد (١٨/١٤٨-١٤٩)، عبد الرزاق: المرجع السابق (٨/١٠٢)، أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٠١-٢٠٢، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/٢٧٦-٢٨٠، ٢/٤٤٩-٤٥٠)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢٧٢-٢٧٣، ابن هشام: السيرة النبوية (٣/٣٠٤-٣٠٥)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٤-٣٧، وقد ذكر بعض أهل العلم أربعة أسباب لإجلاء اليهود: ١- تحريضهم العلوج على قتل مظهر بن رافع، ٢-اعتداؤهم على ابن عمر، ٣-العمل بحديث (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)، ٤-استغناء المسلمين. انظر تفصيل تلك الأسباب وأدلتها لدى لابن حجر: المرجع السابق (٥/٣٨٦-٣٨٧)، الشيخ محمد ابن صالح عثيمين: المنتقى من فرائد الفوائد، ص١٩٥-١٩٦، وانظر ما سبق، ص٣١٧-٣١٨، وعن خطورة كثرة الأيدي العاملة غير المسلمة، انظر: خالد بن محمد القاسمي: المرجع السابق، ص١٢٣-١٢٥.

(٢) الطبري: المرجع السابق (٥/٢٨)، ابن الأثير: الكامل (٢/٣٧٨)، ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢/٥٢١)، وقوله: لننبذن إلى النصارى ؛ يعني إعلامهم بأن العهد الذي بينهم وبين المسلمين قد انتقض. انظر: لسان العرب (نبذ).

٥ - المنع من تشغيلهم في بعض الأعمال:

وردت آثار عن عمر ﷺ تفيد المنع من تشغيل غير المسلمين في بعض الأعمال، ومن تلك الآثار: ما رواه أبو موسى ﷺ قال: (قلت لعمر ﷺ: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالك؟ قاتلك الله! أما سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[1]. ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين! لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله)[2].

ولقد كان عمر ﷺ يحث المسلمين على تعلم ما يحتاجونه إليه، ويكره لهم الاتكالية، والاعتماد على غير المسلمين، ولذلك لما (كتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة؛ فإنما هي للرجال")[3].

إن الآثار السابقة لا تعني عدم الاستفادة مما عند غير المسلمين، وعدم تشغيلهم فيما ينفع المسلمين، ولكنها تدل على عدم تشغيلهم في شيء من الولايات التي يكون لهم فيها سلطة على المسلمين، كالولاية على الصدقات، وقيادة الجيش، والقضاء ونحو ذلك مما يتطلب توفر الأمانة فيمن يمارسه، أما الانتفاع بهم في غير ذلك من العلوم والأعمال الدنيوية، فلا مانع منه[4]، ومن أدلة ذلك ما يلي:

أ- قول عمر لأبي هريرة ﷺ: (..ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك..)[5]، وكان لعمر ﷺ عبد نصراني، فكان يقول له: (إنك لو أسلمت استعنت بك على أمانتي؛ فإنه لا يحل

---

(١) سورة المائدة، الآية (٥١).

(٢) هذا الأثر ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٦٤-١٦٥)، وقال: روى الإمام أحمد بسند صحيح، وساق الأثر، ولم أعثر عليه في المسند ولا في كتاب الزهد، وذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/١٦٥)، وانظر: البيهقي: المرجع السابق (٩/٣٤٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٧٠-٧١)، ابن قتيبة: المرجع السابق (١/٤٣)، ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص٦٧-٦٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٥١٤)، ابن النقاش: كتاب المذمة في استعمال أهل الذمة، ص٥٣، المتقي الهندي: المرجع السابق (٩/٢٠٥)، وفي أثر آخر أنه قيل لعمر ﷺ: (إن هاهنا حائكاً من أهل الحيرة نصرانياً، فلو استكتبته؟ فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين)، ابن شبه: المرجع السابق (٢/٢٥٩)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٥/٢٥٩-٢٦٠) وقال محقق أخبار المدينة: إسناده حسن.

(٣) ابن القيم: المرجع السابق (١/١٦٥)، ابن النقاش: المرجع السابق، ص٥٤، ويبدو أن المقصود بقوله: لا تدخلوهم في دينكم؛ أي الأعمال ذات العلاقة بالدين؛ لأن جباية الأموال وصرفها وما يتعلق بذلك من الولايات الدينية، انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٣.

(٤) انظر د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص٢٩٢-٢٩٤، ٣٨١-٣٨٣، (وكتابه هذا رسالة دكتوراه جمعت الموضوع من أطرافه)، د.يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٢٢، ٢٣، محمد بن سعيد القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام، ص٣٦٤-٣٦٩.

(٥) ابن القيم: المرجع السابق (١/١٦٦)، ابن النقاش: المرجع السابق، ص٥٥.

لي أن أستعين بك على أمانة المسلمين، ولست على دينهم..)[1]، فهذه الآثار -فضلاً عما سبق- تدل على أن المنع خاص بالأعمال الخاصة بالمسلمين؛ ذات الصبغة الدينية[2].

ب- كان أهل الذمة يشاركون في التنمية الاقتصادية؛ بل كان يشترط عليهم إصلاح الطرق، وبناء الجسور، ونحو ذلك، وقرر عمر ﷺ أن تبقى الأرض المفتوحة بأيديهم ليزرعوها[3].

وكان عمر ﷺ لا يمنع الاستفادة مما عند غير المسلمين من العلوم والمعارف والخبرات، بل إنه اقتبس نظام الدواوين من أهل فارس لما عرض عليه، وعرف جدواه[4]، وكذلك جعل بعض السبي في الكتاتيب (المدارس) بالمدينة؛ يعلمون أولاد المسلمين الكتابة[5]، وقد روي أنه بعث إلى عامله بالشام (أن ابعث إلينا برومي؛ يقيم لنا حساب فرائضنا)[6]؛ لأن العمل -في تلك الحال- مجرد عمليات حسابية، ليس فيها تسلط على المسلمين، كما أنه أرسل إلى حذيفة وعثمان بن حنيف ليرسل إليه كل واحد منهما بدهقان[7]؛ ليسألهما عن كيفية تقدير الخراج على أرض السواد قبل الفتح الإسلامي، فبعث إليه كل واحد منهما بدهقان، ومترجم، فسألهما عمر ﷺ عن ذلك؛ ليستفيد من معرفتهما، ما دام ذلك لا يؤثر في العقيدة، ولا يخالف أحكام الشريعة[8].

خامساً: المعاهدات التجارية:

تلجأ الدول إلى عقد الاتفاقيات التجارية بينها، والغرض من ذلك تشجيع وتنظيم التبادل التجاري، ليكون محققاً لمصالح أطراف الاتفاق، كما يمكن أن تتضمن تلك الاتفاقيات تحديد السلع الممكن تداولها بين تلك الدول، وطريقة السداد، وغير ذلك مما يلزم لقيام التبادل التجاري بين أطراف الاتفاقية[9].

إن دولة الخلافة في عهد عمر ﷺ قد أبرمت بعض المعاهدات التجارية مع أطراف أخرى، وكان بعض تلك المعاهدات شاملاً للجوانب الاقتصادية وغيرها، كما في معاهدات أهل

---

(1) ابن سعد: المرجع السابق (٦/٢٠٢)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٩، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٣/١٠٨)، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/١٤٥)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٥١٤)، ابن القيم: المرجع السابق (١/١٦٥-١٦٦)، ابن النقاش: المرجع السابق، ص٥٥، المتقي الهندي: المرجع السابق (٩/٢٠٥)، وانظر آثاراً أخرى عن عمر ﷺ في المرجعين نفسيهما؛ ابن القيم (١/١٦٥-١٦٦)، ابن النقاش، ص٥٣-٥٥.

(2) انظر: د.يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص٢٢.

(3) انظر: ص٤٥٤ وما بعدها. وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٨١.

(4) انظر: ص٥٨٢.

(5) انظر: ص٣٩٧، وقد استخدم المسلمون الأسرى من المشركين في غزوة بدر؛ لتعليم أولاد المسلمين الكتابة. انظر: الإمام أحمد: المسند، حديث رقم (٢٢١٧)، د.مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص٣٥٩.

(6) البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٦٣ وهو من رواية محمد بن إسحاق، فهو منقطع.

(7) الدهقان: زعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم. انظر: القاموس المحيط (دهقن).

(8) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٩٠، ١٨٥، د.محمد السيد الوكيل: الحركة العلمية في عصر الرسول وخلفائه، ص٤٤-٤٥.

(9) انظر: د. علي حافظ منصور: المرجع السابق، ص١٨٨-١٨٩.

الذمة[1]، ومن أمثلة المعاهدات التجارية المحضة الاتفاق الذي تم بين عمرو بن العاص ﷺ وبين الذين استجابوا للصلح من أهل النوبة، ويقضي ذلك الاتفاق بأن يتم شيء من التبادل التجاري بين المسلمين وبين أهل النوبة، وأن (لا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة)[2].

إن المعاهدات التجارية التي تعقدها الدولة المسلمة مع غير المسلمين، ينبغي أن تتم وفق الأسس التالية:

١- أن تكون فيها مصلحة راجحة للمسلمين، ولا يجوز أن تحتوي بنودها على شيء مُحَرَّم شرعاً؛ كالعقود الربوية مثلاً، أو استيراد أو تصدير أشياء مُحَرَّمة، أو أن يترتب عليها ضرر بالمسلمين في عقيدتهم، أو أخلاقهم، ونحو ذلك[3].

٢- أن تراعي الجوانب الأمنية للمسلمين، ولذلك اشترط عمر ﷺ على أهل الذمة أن لا يؤووا في منازلهم أو كنائسهم جاسوساً على المسلمين[4]، وكان ﷺ يواجه بحزم أي إخلال بأمن المسلمين من قبل الآخرين، ومن أجل ذلك فقد كان الإخلال بأمن المسلمين من أهم الأسباب التي جعلت عمر ﷺ يجلي أهل الكتاب من الجزيرة العربية[5]، كما أمر عمر ﷺ بتخريب مدينة بالثغور الرومية، كانت محطة تجسس على المسلمين[6].

٣- إن الوفاء ببنود المعاهدات الاقتصادية التي يبرمها المسلمون مع غيرهم، من الأمور الواجبة شرعاً[7]، ولقد كان عمر ﷺ شديد الحرص على الوفاء لأهل العهود بعهودهم، وكان له ﷺ (تابوت؛ فيه كل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهده...)[8]، وكان ﷺ يسأل

---

(١) انظر ما سبق بشأن أهل الذمة، ومدى مشابهة المعاهدة معهم للمعاهدات الدولية، هامش (٤)، ص٤٨٧.

(٢) الطبري: المرجع السابق (٥/٩٣، ٩٠)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧/١٠١)، وانظر: ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص١٢٨-١٢٩، تاريخ خليفة بن خياط، ص١٤٤، أبا عبيد: المرجع السابق، ص١٦١، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/٣٧٣-٣٧٤)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٣١-٣٣٣، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصادر المذكورة ذكرت أن تلك الاتفاقية عقدها عبد الله بن سعد بن أبي سرح في خلافة عثمان. ويبدو أنه إنما عدَّل فيها، لما تولى مصر، كما ذكر ذلك ابن كثير (٧/١٠٢). ومن جهة أخرى فإن أكثر تلك المصادر حددت مجال ذلك التبادل، بأن يعطيهم المسلمون شيئاً من قمح وعدس، ويعطوا المسلمين رقيقاً، والنوبة: تقع جنوب مصر، ويبدو من وصفها أنها في السودان الحالي. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (٥/٣٠٩). وقوله: لا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة؛ أي حرية حركة التُجَّار بين البلدين؛ يوضحه ما جاء في فتوح مصر (وتدخلون بلادنا مجتازين؛ غير مقيمين، وكذلك ندخل بلادكم).

(٣) سبق الحديث عن تلك الجوانب في القواعد السابقة.

(٤) انظر: البيهقي: المرجع السابق (٩/٣٤٠)، ابن القيم: المرجع السابق (٢/١٤٩)، ابن قدامة: المرجع السابق (٨/٥٢٤).

(٥) انظر: ص٤٩٦.

(٦) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص١٨٢-١٨٣، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/٤١٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢١٤-٢١٥.

(٧) وفي تسمية أهل العلم لها "معاهدات" دلالة على أهميتها، وأنها عهد يجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾، سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٨) ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص٦٧ بتصرف، وانظر: المقريزي: المرجع السابق (٢/٨٣)، الكتاني: التراتيب الإدارية (٢/٢٥٤)، والتابوت: الصندوق الذي يُحرز فيه المتاع. انظر: المعجم الوسيط (تبت).

المسلمين الذين يفدون إليه من الأقاليم عن وفاء المسلمين لأهل العهود بعهودهم، فيقولون: (ما علمنا إلا وفاء)[١]، ولما قال له رجل: إن أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها، قال: (ليس على أولئك سبيل؛ إنَّا صالحناهم)[٢]، و (في هذا دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه؛ فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد، وهما محرمان بنص الكتاب والسنة)[٣].

ومما يدل على اهتمام عمر رضي الله عنه بالوفاء بالمعاهدات، أنه جعل ذلك من أهم وصاياه للخليفة من بعده، فقال: (..وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ؛ أن يُوفَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل مِنْ ورائهم ..)[٤].

ومتى أذنت الدولة المسلمة للتجار غير المسلمين بالدخول إلى أرضها، فإنهم بموجب ذلك الإذن قد أصبحوا أهل عهد وذمة؛ يجب توفير الحماية والأمن لهم، ولا يجوز التعرض لهم أو لأموالهم، ما لم يصدر منهم ما يخل بشروط العهد الذي أعطي لهم، وقد أوصى عمر رضي الله عنه أبا عبيدة بعدم الاعتداء على أهل الذمة، فقال: (..وامنع المسلمين من ظلمهم، والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحقها، وفِ لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم)[٥].

إن تحلي المسلمين بتلك الأخلاق في تعاملهم مع الآخرين كان له أكبر الأثر في دخول كثير من الشعوب في الإسلام، ومن ناحية أخرى، فإن الوفاء بالمعاهدات يؤدي إلى ثقة الآخرين بالمسلمين، وشعورهم بالاطمئنان إليهم، فيكونون عوناً للمسلمين على أعدائهم[٦]، كما أن ذلك يساعد المسلمين على إقامة العلاقات الاقتصادية مع الآخرين، عندما تقتضي المصلحة ذلك.

ومن جهة ثانية، فإن على المسلمين اليوم أن يدققوا النظر في المعاهدات الاقتصادية التي يدخلون أطرافاً فيها؛ سواء أكانت تلك المعاهدات مفتوحة لكل دول العالم، أم معاهدات مع أطراف معينة، حيث لا يجوز الدخول في معاهدات تحل حراماً أو تحرِّم حلالاً، أو تلحق الضرر بالمسلمين، وعليهم التحفظ على كل بند في المعاهدات الاقتصادية الدولية يؤدي إلى ذلك.

---

(١) الطبري: المرجع السابق (٦٧/٥).

(٢) سبق تخريجه، ص٣٧١، ومن أعجب ما روي عن صور الوفاء (أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا من الخراج، وقالوا: قد شُغِلنا عن نصرتكم، والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم..) البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٧، وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٨٢-٢٨٣.

(٣) عثمان بن جمعة ضميريَّة: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص١٢٦.

(٤) سبق تخريجه، ص١٩٠.

(٥) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٨٥، و انظر: نادية محمود مصطفى وآخرين: المرجع السابق، ص١٠٠.

(٦) ذكر أبو يوسف وفاء المسلمين لأهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه وأنه لما (رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم؛ صاروا أشد على عدو المسلمين من المسلمين على أعدائهم..)، انظر: المرجع السابق، ص٢٨١-٢٨٤.

سادساً: ينبغي أن تتولى الدولة المسلمة تنظيم ومراقبة العلاقات الاقتصادية الخارجية:

إن تطبيق القواعد السابقة، والالتزام بها في مجال العلاقات الاقتصادية، يقتضي أن لا تخضع إقامة تلك العلاقات للاجتهادات الفردية، دون مراقبة ولا متابعة، بل لا بد من قيام الدولة المسلمة بتنظيم تلك العلاقات ومراقبتها؛ بما يكفل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين[1].

ولقد اتضح مما سبق أن المسلمين كانوا يرجعون لعاصمة الخلافة؛ ليعرفوا رأي أمير المؤمنين فيما يستجد لهم في علاقاتهم بغير المسلمين، وقد تولى عمر ﷺ تنظيم تلك العلاقات، وحدَّد مقادير العشور، ومدة الإقامة في أرض الإسلام، وعيَّن الموظفين لمراقبة تلك العلاقات، وتحصيل الإيرادات (العشور)، وكان ﷺ يصدر تعليماته إلى العاملين على العشور بشأن بعض السلع التي يمر بها التجار من غير المسلمين[2].

ولقد كان العاملون على العشور يراقبون حركة التجار من المسلمين وغير المسلمين عبر الحدود، وكانوا يمدون الحبال على الفرات؛ لضمان مرور التجار عليهم[3].

وكان عمر ﷺ أول من وضع النقاط (المسالح)على ثغور المسلمين، لمراقبة الحدود وحمايتها، ولما خرج إلى الشام (قسم الأرزاق، وسمى الشواتي والصوائف، وسد فروج الشام ومسالحها)[4]، ويرى أبو يوسف أنه (ينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع من الطرق التي تنفذ إلى بلاد الشرك؛ فيفتشون من يمر بهم من التجار؛ فمن كان معه سلاح أخذ منه، وردوا من كان معه من رقيق...)[5].

سابعاً: أن يكون أمر النشاط الاقتصادي إلى المسلم عندما يشارك فيه غير المسلم:

هذه القاعدة مقتبسة من أحد شروط عمر ﷺ على أهل الذمة، حيث شرط عليهم أن لا يشارك أحد منهم (مسلماً في تجارة؛ إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة)[6].

إن دلالات تلك القاعدة لا تقف عند جواز الاشتراك بين المسلم وغير المسلم في النشاطات

---

(١) انظر: نادية محمود مصطفى وآخرين: المرجع السابق، ص٩٥.

(٢) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٤-٥٥، وسيأتي الحديث عن العشور بالتفصيل في المبحث الثالث.

(٣) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٧، ابن القيم: المرجع السابق (١/١٢٥-١٢٦).

(٤) الطبري: المرجع السابق (٥/ ٣٩)، وانظر: غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص٢٨٣-٢٨٦، والفروج: الثغور المخوفة، والمسالح: جمع مسلحة؛ وهي عبارة عن نقطة مراقبة للثغور. انظر: لسان العرب (فرج، سلح) على التوالي.

(٥) المرجع السابق، ص٣٦٩.

(٦) ابن القيم: المرجع السابق (١٩٢/٢)، ابن قدامة: المرجع السابق (٥٢٤/٨-٥٢٥)، وغير خاف أن ما شرط على الذمي بشأن مشاركته للمسلم في التجارة، يكون على المستأمن من باب أولى.

الاقتصادية[1]، ووجوب خلو تلك المعاملة من كل مخالفة لأحكام الشريعة، بل تشير تلك القاعدة -أيضاً- إلى أمر مهم، وهو منع سيطرة الكفار على النشاطات الاقتصادية للأمة، والتحكم فيها وإدارتها، وجعل المسلم مجرد تابع لا يقدم ولا يؤخر، بل وربما يجهل كل شيء.

وإن الحاجة لتطبيق تلك القاعدة هو أكثر إلحاحاً في هذا العصر الذي تحاول فيه الدول غير المسلمة أن تتحكم في اقتصاديات المسلمين، باستخدام ما تملكه من رؤوس أموال، وشركات "دولية النشاط" تسعى للسيطرة على الكثير من النشاطات الاقتصادية المهمة في بلاد المسلمين، من خلال التعامل مباشرة مع القطاع الخاص، والدخول معه في مشروعات مشتركة، تكون لها اليد الطولى فيها، والتحكم في إدارتها وتصريف منتجاتها، مما يجعل اقتصاد الأمة بيد تلك الشركات ودولها التي تقف وراءها[2].

ومن الأمثلة التي تساعد على فهم تلك القاعدة، أن الإسلام لا يمنع من استخدام الشركات غير المسلمة؛ لاستخراج النفط من الأرض الإسلامية، ولكنه يمنع بعض صور الاتفاق مع تلك الشركات إذا كانت تضر بالمسلمين، وتتيح لتلك الشركات التحكم في تلك الثروة المهمة، مثلما حدث عندما اضطرت بعض الدول الإسلامية -فيما مضى- لإجراء "عقود امتياز"[3] مع تلك الشركات -ذات الهيمنة الاحتكارية- للتنقيب عن النفط واستخراجه، فكان ذلك سبباً في نهب الثروات، والإضرار باستقلال البلدان الإسلامية وسيادتها على ثرواتها، فلما تنبهت تلك الدول بذلت جهوداً للتخلص من قبضة تلك الشركات، بينما لا زالت تلك الشركات تحاول اللجوء إلى أساليب أخرى للتحكم في ثروات المسلمين[4].

---

(١) تعرض الفقهاء إلى موضوع مشاركة المسلم لغير المسلم في التجارة، وأكثر الآراء تجيز ذلك من حيث المبدأ. انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٥/٣-٥)، د. عبد العزيز عزت خياط: الشركات في الشريعة الإسلامية.. (١/٩٣-٩٨)، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص٧٢-٧٥.

(٢) انظر: د.محمد إبراهيم عبد الرحمن: الشركات دولية النشاط، ص٢٢، ٣٤-٣٥.

(٣) عقد الامتياز: عقد يبرم بين دولة منتجة للنفط وشركة أجنبية؛ تمنح بموجبه الشركة حق استثمار النفط لحسابها الخاص، مقابل مبلغ مالي تدفعه للدولة المنتجة. انظر: د. مديحة الحسن الدغيدي: اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منها، ص٧٥.

(٤) انظر تفصيل الأدوار التي مرت بها الاتفاقات مع الشركات النفطية لدى: د. مديحة الحسن الدغيدي: المرجع نفسه، ص٧٥-٢١٩.

المبحث الثالث: العشور

يراد بالعشور ما يأخذه العاشر من الأموال المعدة للتجارة عند مرور التجار بها عليه، وهي بذلك شبيهة بما يعرف اليوم "بالرسوم الجمركية"[(١)].

ولم يرد وضع العشور في الكتاب أو السنة النبوية، وإنما كانت من اجتهاد -عمر ﷺ- بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد، فكان ذلك إجماعاً[(٢)]، وبذلك يكون عمر ﷺ هو أول من وضع العشور في الإسلام[(٣)]، وقد فصل ﷺ الكثير من أحكامها، ووضع لها تنظيمات، وعّين لها عُمّالاً، وغير ذلك مما سيأتي بيانه في النقاط التالية[(٤)]:

اولاً: ممن تؤخذ العشور؟

حدد عمر ﷺ التجار الذين تؤخذ منهم العشور، فقد روى زياد بن حدير[(٥)](أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر)[(٦)].

من الأثر السابق، يمكن التمييز بين ثلاثة أصناف من التجار: التجار من المسلمين، والتجار من أهل الذمة، والتجار من أهل الحرب، ويمكن بيان حقيقة ما يؤخذ من كل صنف فيما يلي:

---

(١) العشور مأخوذة من العُشْر؛ وهو أحد أجزاء العشرة، سميت بذلك لأنه يؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر. انظر: لسان العرب (عشر). وغير خاف أن ما يؤخذ من تجارة المسلم، وإن كان يدخل تحت مسمى العشور، لكنه يختلف عنها باعتباره زكاة مفروضة بالنص، غير قابلة للزيادة أو النقصان، بخلاف العشور المفروضة على تجارة غير المسلم حيث تخضع للاجتهاد، كما سيأتي تفصيله.

(٢) انظر: الباجي: المنتقى (٢٨٦/٣)، ابن قدامة: المرجع السابق (٥٢٢/٨)، د. عبد الله مصلح الثمالي: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (٢٤٩/١)، وقال ابن قدامة عن إجماع المسلمين -في عهد عمر ﷺ- على وضع العشور (فأي إجماع أقوى من هذا؟).

(٣) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (١٠/٦، ٩٥/٣٣٤-٣٣٥)، أحمد: فضائل الصحابة (٣٢٩/١)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٣٢، ابن سعد: المرجع السابق (١٨١/٦)، ابن زنجويه: المرجع السابق (١٣٢/١)، ابن القيم: المرجع السابق (١٢٨/١)، والخبر سنده صحيح، كما يقول محقق كتاب فضائل الصحابة.

(٤) سوف يؤجل بيان الآثار الاقتصادية لسياسة عمر ﷺ في العشور إلى ما بعد الانتهاء من تناول جزئيات الموضوع. ومن جهة ثانية، ينبغي أن يكون حاضراً في الذهن أن سياسة العشور ينبغي أن تتخذ ضمن إطار القواعد السابقة التي تحكم العلاقات الاقتصادية للدولة المسلمة مع غيرها من الدول غير المسلمة.

(٥) سبق التعريف به في هامش (٣)، ص١١٢.

(٦) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٦، عبد الرزاق: المرجع السابق (٨٨/٤)، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص١٧٣، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٣٠، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥١٢/٤)، وقد استثنى عمر ﷺ نصارى بني تغلب من أهل الذمة؛ وأمر العاشر أن يأخذ من تجارتهم العشر كاملاً، لعلهم يسلمون، انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٣٧٠/١٠)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣٣-٥٣١، ٣٤، ٥٣٨-٥٣٩، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٦٥-٦٨.

١ - التاجر المسلم:

وردت عدة أحاديث تدل على عدم جواز تعشير تجارة المسلم، وأصح الأحاديث ما رواه مسلم -وغيره- في قصة المرأة التي زنت، ثم تابت وأقيم عليها الحد، فقال عنها النبي ﷺ: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له)[١]، وفي حديث آخر: (لا يدخل الجنة صاحب مَكْس)[٢]، وقد فسر العلماء صاحب المكس بأنه (الذي يعشر أموال المسلمين، يأخذ من التجار إذا مروا عليه مَكْساً باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، ..وأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين، فليس ذلك بمكس، ولا آخذه بمستحق للوعيد، إلا أن يتعدى ويظلم، فيخاف عليه الإثم والعقوبة)[٣].

وقد وردت -أيضاً- آثار تدل على عدم أخذ العشور من المسلم ومن الذمي، ومن تلك الآثار قول زياد بن حدير (ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب؛ كما يعشرونا إذا أتيناهم)[٤]، وفي رواية أخرى يقول زياد: (..ونهاني يعني عمر رضي الله عنه)أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج..)[٥]، وجاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى سعد حين افتتح العراق (..ولا عشور على مسلم، ولا على صاحب ذمة؛ إذا أدى المسلم زكاة ماله، وأدى صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها؛ إنما العشور على أهل الحرب؛ إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا، فأولئك عليهم العشور)[٦]، ولما سئل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال: لم أعلمه، لم أعلمه!)[٧].

وبناء على ما سبق، فإنه لا عشور على تجارة المسلم، وإنما تؤخذ منه الزكاة إذا مر بتجارته؛ لأن من وظائف الدولة المسلمة جباية الزكاة، وإنفاقها في مصارفها، وإيكال ذلك إلى العشّارين فيه (رفق بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة

---

(١) صحيح مسلم: حديث رقم (١٦٩٥)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٤٤٤٢).

(٢) أحمد: المسند، حديث رقم (١٦٨٤٣)، أبو داود: المرجع السابق، حديث رقم (٢٩٣٧)، الحاكم: المستدرك (٥٦٢/١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وانظر مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (١٠٩٤/٢)، حديث رقم (٣٧٠٣).

(٣) الخطابي: معالم السنن (٣٤٩/٣)، وانظر: البغوي: شرح السنة (٣١٠/٥-٣١١)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢٤١، المنذري: الترغيب والترهيب (٦١٦/١)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٢٣/٨-١٢٤).

(٤) سبق تخريجه، ص١١٢.

(٥) ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤١٦/٢)، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٦٥، البيهقي: المرجع السابق (٣٦٥/٩-٣٦٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥١٢/٤).

(٦) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٤٨، وسنده ضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي حبيب، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب، ولا سعداً، انظر ما قاله د. شاكر ذيب فياض في تحقيقه لكتاب الأموال لابن زنجويه (١٩٤/١-١٩٥).

(٧) عبد الرزاق: المرجع السابق (١٣٩/٤)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٢٦، ابن القيم: المرجع السابق (١٢٥/١)، وانظر آثاراً أخرى لدى أبي عبيد: المرجع نفسه، ص٥٢٤-٥٢٨.

الإسلامية ؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة، فأمر عمر ﷺ العشّارين بأخذها منهم)[١].

٢ - التاجر الذمي:

تدل الآثار السابقة على أنه لا عشر على تجارة أهل الذمة، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فيرى الشافعية وابن حزم حرمة تعشير أموال أهل الذمة، ما لم يشترط ذلك عليهم في عقد الصلح، واستثنى الشافعية أرض الحجاز ؛ فأجازوا أخذ العشور من تجارة أهل الذمة إذا دخلوا أرض الحجاز بتجارة[٢].

ويرى المالكية جواز تعشير تجارة الذمي إذا انتقل بتجارته من حدود بلد إقامته، أما إذا مارس التجارة داخل بلده فلا شيء عليه، ومثال ذلك أنه إذا كان الذمي من أهل الشام، فلا عشور عليه إذا مارس تجارته داخل حدود بلاد الشام، لكن إذا خرج بها إلى مصر أو إلى العراق -مثلاً- أخذت منه العشور[٣].

ويرى الحنفية والحنابلة جواز أخذ العشور من تجار أهل الذمة مطلقاً، سواء أكانت في بلد إقامته، أم انتقل بها من بلد إلى بلد[٤]، وأما الآثار التي تفيد المنع من تعشير المسلم والذمي فيرى أبوعبيد أنها تعني أنهم كانوا لا يأخذون منهم العشر تاماً ؛ كما يأخذونه من أهل الحرب، وإنما كانوا يأخذون من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر[٥]، وسيأتي بيان الراجح من تلك الأقوال بعد قليل.

٣ - التاجر الحربي:

الأصل أن تؤخذ العشور من تجار أهل الحرب الذين يدخلون أرض المسلمين للتجارة ؛ لأنهم كانوا يأخذون العشور من التجار المسلمين إذا دخلوا أرضهم للتجارة، فأمر عمر ﷺ معاملة تجارهم بالمثل، كما أن بعض التجار من أهل الحرب طلبوا من المسلمين الإذن لهم بالدخول إلى أرض الإسلام لغرض التجارة مقابل دفع العشر للمسلمين، فأذن لهم عمر ﷺ بعد أن استشار المسلمين، فأجمعوا على ذلك[٦].

---

(١) د.يوسف القرضاوي : فقه الزكاة (٧٧٢/٢)، وانظر : د. عبد الله مصلح الثمالي : المرجع السابق (٢٢٨/١-٢٣١).
(٢) انظر : الشافعي : المرجع السابق (٢١٦/٤-٢١٧)، الخطيب : مغني المحتاج (٢٤٧/٤)، ابن حزم : المحلى (٢٣٤/٤-٢٣٧).
(٣) انظر : مالك : الموطأ (٢٨٠/١)، ابن عبد البر : الاستذكار (٣١٧/٩-٣٢١)، الباجي : المرجع السابق (٢٨٧).
(٤) انظر : أبا يوسف : المرجع السابق، ص٢٧١-٢٧٤، أبا عبيد : المرجع السابق، ص٥٢٩-٥٣٠، ابن قدامة : المرجع السابق (٥١٧/٨-٥١٨)، ابن القيم : المرجع السابق (١٢٤/١-١٣١).
(٥) انظر : المرجع السابق، ص٥٢٧-٥٢٨، ابن القيم : المرجع السابق (١٢٦/١-١٢٧)، والمتأمل في الآثار السابقة التي تدل على عدم تعشير تجارة المسلم وتجارة الذمي يجد أن هذا التفسير لا يقوى على تأويل كل تلك الآثار.
(٦) سبق تخريج ذلك، ص٤٨٤، وانظر : ص٤٩٠.

ويكاد الفقهاء يتفقون -في الجملة- على جواز فرض العشور على التاجر الحربي، سواء دخل بتجارته إلى بلاد المسلمين، أم خرج منها بتجارة، ولكن الشافعية وابن حزم يرون -كما في الذمي- أن الحربي إذا دخل بلاد الإسلام بتجارة، بموجب أمان، فلا يؤخذ منه شيء ما لم يشترط عليه ذلك في عقد الأمان[1].

وبناء على ما سبق، يمكن بيان ما يلي:

أ- الأصل أن تؤخذ العشور من تجار أهل الحرب الذين يؤذن لهم بدخول أرض المسلمين، وقد يكون ذلك من قبيل المعاملة بالمثل، إذا كانوا يعشرون التجار المسلمين الذين يخرجون إلى أرضهم للتجارة، كما قد يكون مقابل الإذن لهم بالدخول إلى بلاد المسلمين.

أما رعايا الدولة المسلمة؛ سواء أكانوا مسلمين، أم من أهل الذمة، فإن الآثار السابقة تؤيد القول بعدم تعشير تجارتهم، وأما ما جاء في بعض الآثار من أخذ العشور على تجارة المسلم، وعلى تجارة أهل الذمة، فيفسر بأن ما يؤخذ من المسلم إنما هو الزكاة المفروضة، وأما ما يؤخذ من أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم إذا كان ذلك مشروطاً عليهم في عقد الصلح[2].

ب- تقدير العشور من المسائل الاجتهادية؛ بمعنى أن للإمام أن يخفف العشور، وله أن يعفي منها بالكلية إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك[3].

ج- إن القول بعدم أخذ العشور من تجارة رعايا الدولة المسلمة ينطبق على التجارة التي يتنقلون بها داخل البلاد الإسلامية، وقد شدد علماء الإسلام في عدم جواز أخذ العشور من تلك التجارة، يقول الماوردي: (وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة؛ لا يبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، ولا من قضايا

---

(1) انظر: الشافعي: المرجع السابق (٤/٢١٧)، أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٤، ابن حزم: المرجع السابق (٤/٢٣٤)، ابن عبد البر: المرجع السابق (٩/٣١٩-٣٢١)، ابن قدامة: المرجع السابق (٨/٥٢١-٥٢٢)، الخطيب: المرجع السابق (٤/٢٤٧)، د.عبد الله مصلح الثمالي: المرجع السابق (١/٢٣١-٢٣٧).

(2) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص ٥٢٩-٥٣٠، وهذا التفسير لما يؤخذ من تجارة الذمي يتفق مع مذهب الشافعية وابن حزم الذين لا يجيزون أخذ العشور على تجارة أهل الذمة ما لم يشترط ذلك عليهم في عقد الصلح. ويمكن في هذا الصدد التفريق بين الذميين الذين يكون لهم حق الإقامة والتنقل في كل ديار الإسلام ما عدا الحجاز، والذميين الذين يشترط عليهم في عقد الصلح أن يبقوا في أرضهم، وتسمى دراهم "دار عهد"، فالأولون بموجب عقد الذمة من رعايا الدولة المسلمة، وهم بذلك آمنون على أنفسهم وأموالهم، لهم التنقل بتجارتهم في ديار الإسلام دون أن تؤخذ منهم العشور، إلا إذا شرط ذلك عليهم في عقد الذمة، فإذا أرادوا الدخول إلى أرض الحجاز، فيمكن في تلك الحال أخذ العشور منهم، وفقاً لمذهب الشافعية، بينما أهل "دار العهد" من الذميين، فيمكن الإذن لهم بالانتقال بتجارتهم من تلك الدار إلى بلاد المسلمين، مقابل أخذ العشور منهم، وهذا يوافق مذهب المالكية. انظر: ما سبق، هامش (٤)، ص٤٨٧.

(3) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٨/٥٢١-٥٢٢)، ابن القيم: المرجع السابق (١/١٢٩)، د. عبد الله مصلح الثمالي: المرجع السابق (١/٢٣٦، ٢٣٨)، وسيأتي مزيد بيان عند الحديث عن تقدير العشور بعد قليل.

النصفة، وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة)[1]، وحتى التاجر الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين، فإنه تؤخذ منه العشور عند دخوله مرة واحدة، يقول الماوردي (إذا أخذ من الحربي عشر ماله في دخوله، ثم نقله إلى بلد آخر لم يعشر، وكذلك لو طاف به في بلاد الإسلام لأنها دار واحدة)[2].

ولكن إذا استورد أحد رعايا الدولة المسلمة تجارة من غير بلاد المسلمين، فهل يجوز فرض الرسوم عليها؟.

الأصل عدم أخذ العشور من تجارة رعايا الدولة المسلمة أياً كانت -وفق التفصيل الذي سبق بيانه- ولكن قد تقتضي مصلحة عموم المسلمين أخذ العشور (الضرائب الجمركية)من التجارة التي يستوردها رعايا الدولة المسلمة من البلاد غير الإسلامية، سواء أكان المستورد مسلماً أم ذمياً، ومن أهم الاعتبارات -التي يمكن ملاحظتها في فرض الرسوم على واردات رعايا الدولة المسلمة من البلاد غير الإسلامية- حماية الصناعات الناشئة في بلاد المسلمين من منافسة الصناعات المماثلة لها في بلاد غير المسلمين، وكذلك حماية اقتصاد المسلمين من سياسة الإغراق التي يقصد بها القضاء على المنافسة، ثم احتكار السوق، فارتفاع الأسعار، لأجل ذلك ينبغي فرض الرسوم على السلع التي قد يتسبب استيرادها في حدوث سياسة الإغراق تلك[3].

وبناء على ذلك، (فإنه قد يباح للدولة المسلمة فرض الرسوم على السلع التي يستوردها رعاياها من البلاد غير الإسلامية -حتى وإن استوردها مسلم- إذا دعت مصلحة عموم المسلمين إلى ذلك، وأيدها التحليل الاقتصادي السليم؛ لأن حماية اقتصاد المسلمين والعمل على نموه من المصالح الشرعية المعتبرة، والرسوم -في تلك الحال- ليست من قبيل المكس المحرم شرعاً؛ لأن المقصود منها منتجات غير المسلمين؛ لأن المسلم وإن كان هو المستورد لها إلا أن المنتفع الأول من تسويق تلك السلع في بلاد المسلمين هو المنتج غير المسلم؛ ولذلك كان عمر ﷺ يفرض العشور على تجارة غير المسلمين حين دخولها السوق الإسلامية وانتفاعها منها، وهو قريب من تلك المسألة؛ لأن الأمر في حقيقته منصب على تجارة غير المسلم مع المسلمين، وأيضاً فإن عمر ﷺ فرض العشور من باب المعاملة بالمثل، فيصح إذاً فرض الضريبة على السلع المستوردة من بلدان

---

(١) الأحكام السلطانية، ص٢٧٣، وانظر: البهوتي: كشاف القناع (١٣٩/٣).

(٢) الحاوي الكبير (مخطوط)، (دار الكتب المصرية، فقه شافعي ٨٣)، (١٩٨/١٩)، انظر للباحث: الآراء الاقتصادية للإمام الماوردي، ص١٠٦.

(٣) انظر تفصيل تلك الاعتبارات، واعتبارات أخرى لدى: د. محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص١٧٦-١٩١، د. محمد عبد العزيز عجمية: الاقتصاد الدولي، ص١٥٠-١٦٣، د. عبد الله مصلح الثمالي: المرجع السابق (٢٤٣/١-٢٤٤).

غير إسلامية معاملة بالمثل، وبخاصة إذا كانوا يفرضون الرسوم على السلع المستوردة من بلاد المسلمين، ولكن قد تكون الضرائب الجمركية على تجارة المسلمين من قبيل المكس المحرم إذا لم تفرض لتحقيق مصلحة عامة معتبرة، وإنما قصد بها مصلحة بعض المنتجين، أو قصد بها تحصيل إيرادات فقط، ونحو ذلك)[١]، وينبغي أن يتم تقدير تلك الرسوم وفق أسس سليمة؛ بحيث تكون المصلحة في فرضها راجحة، وأن تكون عادلة، وبمقادير محققة للأهداف التي وضعت من أجلها، وألا تتجاوز تلك الحدود.

ثانياً: مقادير العشور:

تميزت سياسة عمر رضي الله عنه في تقدير العشور بالمرونة؛ وهذا يدل على أن تقديرها اجتهادي؛ حيث يمكن زيادتها أو نقصانها وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين، ومن أهم الاعتبارات التي تؤثر في مقدار العشور ما يلي:

١ - صفة التاجر:

قد يكون التاجر مسلماً، وقد يكون ذمياً، وقد يكون حربياً، وتختلف نسبة العشور المفروضة تبعاً لصفة التاجر، ففي كتاب عمر رضي الله عنه لأحد عماله: (خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً)[٢].

٢ - نوع التجارة:

تتأثر نسبة العشور بنوع السلع المجلوبة، ومدى حاجة المسلمين إليها؛ فإن كانت هناك حاجة لتلك السلع خفضت العشور ليزيد استيرادها (الجلب)، وإن كانت الحاجة إليها أقل زادت نسبة العشور، ولذلك كان عمر رضي الله عنه (يأخذ من النبط؛ من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القُطْنية العشر)[٣].

٣ - مكان التجارة:

يظهر تأثر مقدار العشور بمكان مزاولة التجارة في حال الاشتراط على أهل الذمة -في عقد الصلح- أن يبقوا في دارهم، وأن تكون لهم حرية ممارسة التجارة في بلدهم، فإذا انتقلوا بالتجارة من بلد إلى بلد في أرض الإسلام أخذت منهم العشور.

---

(١) د. عبد الله مصلح الثمالي: المرجع السابق (١/٢٤٧-٢٤٨) بتصرف.

(٢) سبق تخريجه بلفظ آخر، ص٥٠٥، وذكر التاجر المسلم والتاجر الذمي فيما يأتي من المسائل إنما هو على أساس القول بجواز فرض العشور على تجارتهم في بعض الأحوال، وفق ما سبق بيانه، وما يذكر في هذا الأثر -ونحوه- من أخذ العشور من المسلم فالمقصود به الزكاة، وهي ثابتة المقدار بموجب النصوص الشرعية.

(٣) سبق تخريجه، ص٧٨.

وأيضاً، فقد يعفى تجار أهل الذمة من العشور إلا إذا دخلوا الحجاز بتجارة؛ لأنهم ممنوعون من دخولها إلا بإذن، فإذا أذن لهم بدخولها أخذت منهم العشور، وتحدد لهم مدة الإقامة، ولقد عيَّن عمر ﷺ عمَّالاً على "عشور سوق المدينة"؛ ليأخذوا العشور من تجار أهل الذمة الذين يؤذن لهم بدخول المدينة[1]، وكان يسمح لهم بالإقامة ثلاثة أيام؛ يستطيعون فيها بيع ما بأيديهم من تجارة، ويقضون حوائجهم[2].

٤ - مدة الإقامة:

روي أن زياد بن حدير قال: (كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا؛ أرض الإسلام فيقيمون، قال: فكتب إليّ عمر ﷺ "إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر)[3].

٥ - المعاملة بالمثل:

تعتبر المعاملة بالمثل من الاعتبارات التي ينظر إليها عند تقدير العشور؛ يدل على ذلك أن أبا موسى لما كتب إلى عمر ﷺ: (إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر ﷺ خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر..)[4]، وفي رواية (سأل عمر المسلمين: كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم)[5].

ثالثاً: الإعفاء من العشور:

يقول عمر ﷺ لأبي موسى: (..فخذ أنت منهم (يعني أهل الحرب)كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء؛ فإذا كان مائتان ففيها خمسة دراهم، فما زاد بحسابه)[6].

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، الطبقة الخامسة من الصحابة (٢/٢٢٩-٢٣٠)، ابن عبد البر: المرجع السابق (٩/٣٢٠، ٣١٦-٣٢١)، ابن القيم: المرجع السابق (١/١٢٧، ١٢٩-١٣٠، ١٤٨-١٤٩)، وهناك خلاف بين العلماء حول الأماكن التي يمنع غير المسلمين من دخولها؛ فهناك من يجعلها جزيرة العرب كلها، وهناك من يخص المنع بمكة والمدينة وما والاهما، ويرى الجمهور أنهم يمنعون من الحجاز خاصة. انظر تفصيل الأقوال لدى ابن القيم: المرجع نفسه (١/١٤١-١٥٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٨/٢٢٢-٢٢٥)..

(٢) انظر: ص٤٩٧.

(٣) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص١٧٢، البيهقي: المرجع السابق (٩/٣٥٤-٣٥٥)، وسنده ضعيف، انظر: تحقيق أحمد شاكر لكتاب الخراج، ص٢٥.

(٤) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص١٧٣.

(٥) سبق تخريجه، ص٤٨٥.

(٦) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٦، وانظر: ابن زنجويه: المرجع السابق (٣/٩٣٤-٩٣٥)، البيهقي: المرجع السابق (٩/٣٥٤). وقد جاء في الحديث أنه ليس على المسلم زكاة فيما قلَّ عن مائتي درهم. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول (٤/٣١-٣٣).

ومن المعلوم أن الإعفاء المذكور في هذا الأثر هو إعفاء للتاجر المسلم من الزكاة، إذا نقصت قيمة تجارته عن النصاب، وهذا الإعفاء وردت به النصوص الشرعية، ولكن هل يمكن أن يعفى التجار غير المسلمين إذا نقصت تجارتهم عن حد معين، بمعنى هل يمكن وضع حد أدنى للإعفاء الجمركي؟.

للعلماء في تلك المسألة قولان: فبعضهم يرى أن الإعفاء خاص بالتاجر المسلم وفق ما جاءت به النصوص الشرعية في بيان نصاب الزكاة، بينما ذهب آخرون إلى أن الإعفاء يشمل التجار من غير المسلمين[1]، يؤيد هذا القول ما كتبه عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى أحد عماله على العشور: (من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم؛ من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول)[2]، ومما يؤيد جواز تطبيق الحد الأدنى للعشور على جميع التجار أن تحديد مقدار العشور راجع لاجتهاد الإمام -كما سبق بيانه- فيمكن بناء على ذلك وضع حد أدنى للعشور إذا اقتضت المصلحة ذلك.

رابعاً: عدم الازدواجية في العشور:

يقول زياد بن حدير: (كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر، فقال: إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا، فقال: تُكفَى ذلك!، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك، وعمر في جماعة، فقال: يا أمير المؤمنين؛ أنا الشيخ النصراني، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا الشيخ الحنيف؛ قد كُفِيتَ، قال: فكتب إليّ: أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة)[3].

فهذا الأثر يدل على أن العشور تؤخذ من كل تجارة مرة واحدة في السنة، ولا تتكرر ما لم يمر التاجر بتجارة غير الأولى، أو تمر سنة على التجارة نفسها، فتؤخذ منها العشور مرة أخرى[4].

---

(١) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٢، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٣٢-٥٣٥، ابن عبد البر: المرجع السابق (١٠٢/٩-١٠٧)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢٤٢، ابن القيم: المرجع السابق (١٣٨/١-١٣٩)، وقد رأى بعض أهل العلم أن عمر رضي الله عنه لما صالح بني تغلب على تضعيف العشور عليهم، فإنه عاملهم معاملة المسلمين من حيث الحد الأدنى للأموال التي يجب إخراج عشرها لبيت مال المسلمين. انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٦٧، أبا يوسف: المرجع نفسه، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢) مالك: المرجع السابق (٢٥٥/١)، عبد الرزاق: المرجع السابق (٩٦/٦)، أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٨، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٣١، ابن عبد البر: المرجع السابق (٩٩/٩-١٠١)، ابن زنجويه: المرجع السابق (٩٣٣/٣)، ابن القيم: المرجع السابق (١٣٩/١)، وقد صحف عمر بن عبد العزيز في هذا الأثر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/٢)، ومنه نقل د. محمد رواس قلعه جي في موسوعة فقه عمر، ص٦٥٢، وهو خطأ؛ لأن كل المراجع المذكورة عزته لعمر بن عبد العزيز، ومما يؤكد ذلك أن العامل الذي كُتب إليه الكتاب هو رزيق مولى بني فزارة، وكان عاملاً على عشور مصر في خلافة عمر بن عبد العزيز، انظر: المزي: تهذيب الكمال (٤٨٢/٢).

(٣) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٦٨، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٣٦، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٦٣-٢٦٤، البيهقي: المرجع السابق (٣٥٥/٩)، ابن القيم: المرجع السابق (١٤٠/١)، وانظر الخبر بألفاظ أخرى لدى أبي يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٦-٢٧٨.

(٤) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٣٥-٥٣٦، ابن القيم: المرجع السابق (١٤٠/١).

خامساً: أهداف العشور وآثارها الاقتصادية:

لم تكن سياسة العشور التي وضعها عمر ﷺ سياسة جامدة، بل كانت ذات مرونة كبيرة، مما يجعل منها وسيلة مهمة لتنظيم العلاقات الاقتصادية مع الدول غير المسلمة، بما يحقق مصلحة المسلمين.

ومن جهة ثانية، فإنه يمكن لولي أمر المسلمين الاستئناس بالنسب التي وضعها عمر ﷺ للعشور دون أن تكون ملزمة له؛ لأن عمر ﷺ كان يقدر العشور زيادة ونقصاناً وفق اعتبارات تحقق مصلحة المسلمين في عصره[1].

وبناء على ذلك، فإن الدولة المسلمة تستطيع أن تستفيد من سياسة العشور لتحقيق الكثير من الأهداف في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- ضبط الواردات: وذلك برفع العشور على الواردات غير المرغوب فيها للحد منها، وبالمقابل يمكن تشجيع استيراد السلع المهمة بتخفيض العشور عليها، وقد تقتضي مصلحة المسلمين إسقاط العشور بالكلية[2].

إن العشوائية في كلٍّ من الاستهلاك والاستيراد لدى المسلمين اليوم أدت إلى ترسيخ تبعية اقتصاديات المسلمين للاقتصاديات الأخرى[3]؛ حيث غزت منتجات المصانع الغربية بلاد المسلمين، وأصبح المسلمون أسرى الأنماط الاستهلاكية لغير المسلمين؛ تحدد لهم تلك المصانع نوع ملبوساتهم ومراكبهم، بل والكثير من مأكولاتهم ..كما أن أسواق المسلمين قد أغرقت بالبضائع غير النافعة، والتي تستنزف ثروات المسلمين، لذلك لا بد للدولة المسلمة أن تستخدم سياسة العشور وغيرها من السياسات الصالحة للحد من الواردات غير المرغوبة، وتشجيع ما في استيراده مصلحة راجحة للمسلمين.

٢- إن ما سبق تقريره من كون العشور إنما تفرض على تجار أهل الحرب، بينما لا تفرض -في الأصل- على أحد من رعايا الدولة المسلمة؛ سواء أكان مسلماً أم ذمياً يعيش في ديار المسلمين -ما لم تقتض مصلحة المسلمين اشتراط ذلك على الذمي في عقد الصلح- هذا الأمر يجعل من العشور وسيلة لتشجيع التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية، حيث تنتقل التجارة داخل الأرض الإسلامية من بلد إلى بلد دون أن تفرض عليها العشور، كما أن عدم

---

(١) انظر: ابن القيم: المرجع السابق (١/١٣٦).

(٢) انظر: المرجع نفسه (١/١٣٦).

(٣) انظر: عادل حسون: الشركات متعددة الجنسية تسيطر على ثلث اقتصاد العالم، بحث منشور في مجلة النور، العدد (٢٤)، ذو الحجة ١٤٠٥هـ، ص٤٤-٤٩.

أخذ العشور من تجارة رعايا الدولة المسلمة فيه تشجيع لهم على مزاولة النشاط التجاري، واستيراد ما يحتاج إليه المسلمون، وبذلك يكون النصيب الأكبر من مكاسب التجارة الخارجية لرعايا الدولة المسلمة، كما أن تلك السياسة التفضيلية لرعايا الدولة المسلمة تعطيهم قدرة على منافسة التجار الذين يفدون إلى أسواق المسلمين من الدول الأخرى، حيث تفرض العشور على تجار تلك الدول ما لم تر الدولة المسلمة مصلحة في عدم فرضها.

٣- إن عمر ﷺ عندما قرر مبدأ المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، يؤكد بذلك أن على الدولة المسلمة أن تفرض على تجارة الدول غير المسلمة مثل ما تفرضه تلك الدول على تجارة المسلمين، ما لم تقتض مصلحة المسلمين خلاف ذلك، وفي ذلك حفظ لحقوق التجار المسلمين، وحماية لهم من الإجحاف بهم في شروط التبادل الدولي.

ومن جانب آخر، فإن الدولة المسلمة تستطيع تطبيق مبدأ الدولة الأَوْلى بالرعاية، وذلك بتخفيض العشور أو إلغائها على الواردات من دولة أو دول معينة، ليطبق ذلك في مواجهة دولة أو دول أخرى، مقابل أن تعامل الدولةُ الأَوْلى بالرعاية الدولةَ المسلمة بالمثل، وذلك عندما تقتضي مصلحة المسلمين ذلك[1].

إن تطبيق هذا المبدأ يتيح الفرصة للدولة المسلمة أن تبرم المعاهدات الاقتصادية مع الدول غير المسلمة، وتتفق معها على معاملة خاصة تحقق مصلحة الطرفين، في ظل الالتزام بقواعد العلاقات الاقتصادية في الإسلام التي سبق بيانها، ومن أهم ذلك إعطاء الأولوية للبلدان الإسلامية.

٤- يمكن الاستفادة من سياسة العشور لتحقيق أهداف دعوية؛ فقد تتنازل الدولة المسلمة عن بعض المصالح الاقتصادية في مجال العلاقات الدولية؛ إذا كان ذلك يؤدي إلى إتاحة فرصة للمسلمين للقيام بواجب الدعوة والتبليغ، وكمثال على ذلك يمكن اتباع سياسة تجارية مرنة تجاه الدول غير المسلمة التي يمكن أن تؤدي تقوية العلاقة الاقتصادية بها إلى انتشار الإسلام فيها، بخلاف الدول التي تضع العراقيل في وجه الدعوة إلى الإسلام[2].

٥- إن أخذ العشور في كل سنة على التجار غير المسلمين، يتيح للدولة المسلمة أن تستفيد من خبرات غير المسلمين، والتي قد (تأخذ شكل شركة غير مسلمة تتولى تسويق منتجاتها في داخل الدولة المسلمة، أو شركة غير مسلمة لها نشاط اقتصادي داخل الدولة المسلمة،

---

(١) انظر: نادية محمود مصطفى وآخرين: المرجع السابق، ص٩٩.

(٢) ولأهمية ذلك الجانب جعل الإسلام في الزكاة نصيباً للمؤلفة قلوبهم؛ (وهم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك) د. يوسف: القرضاوي: المرجع السابق (٢/٥٩٤). وقد سبق الحديث عن استخدام عمر ﷺ سياسة العشور في مجال الدعوة إلى الإسلام؛ حيث أمر بتغليظها على بني تغلب بهدف الضغط عليهم لعلهم يسلمون، انظر: ص٤٨٥-٤٨٦.

وتمارس عمليات التصدير والاستيراد ، وتخضع لما تراه الدولة المسلمة محققاً لمصالحها)[1] ؛ وللدولة المسلمة -قياساً على العشور- أن تفرض الرسوم السنوية على النشاطات الاقتصادية لتلك الشركات، فتشاركها في الأرباح التي تحققها في أرض الإسلام، وقد برزت أهمية ذلك في هذا العصر كوسيلة لمشاركة الدول المسلمة في الأرباح العالية التي تحصل عليها الشركات غير المسلمة التي يؤذن لها بممارسة نشاطها في بلاد المسلمين ؛ وذلك باقتطاع جزء من دخول تلك الشركات لصالح الدولة المسلمة[2].

٦- يمكن الدولة المسلمة أن تفرض العشور -أو تزيدها- على السلع المستوردة من البلاد غير المسلمة -حتى ولو كان المستورد لها من التجار المسلمين- بشرط أن يحقق فرض تلك الرسوم مصلحة معتبرة لعموم المسلمين، مثل حماية الصناعات الناشئة في بلاد المسلمين، عندما تكون تلك السلع المستوردة منافسة للصناعات الناشئة في بلاد الإسلام.

كما يمكن فرض تلك الرسوم لدفع الضرر عن عموم المسلمين، ومن أمثلة ذلك فرض الرسوم على السلع المستوردة من غير البلاد الإسلامية، إذا تبين أن استيراد تلك السلع يؤدي إلى إغراق السوق الإسلامية بها، وطرد السلع المنافسة، ثم الانفراد بالسوق، وغير خاف ما يترتب على ذلك من احتكار، فارتفاع في الأسعار، وعلى كل حال يجب أن يتم تقدير تلك الرسوم وفق أسس عادلة.

٧- إن أمر عمر ﷺ بأخذ العشور مرة واحدة في السنة، والنهي عن تكرار العشور على تلك التجارة ما لم تنته السنة، أو يأت التاجر بتجارة جديدة، هذا المبدأ ينهي مشكلة الازدواج في الضريبة التي تعتبر من المشكلات التي تعاني منها النظم الضريبية في الاقتصاد الوضعي ؛ حيث يتم الاقتطاع الضريبي مرتين من الوعاء الضريبي نفسه، وللفترة الزمنية نفسها، وينجم عن ذلك ثقل العبء الضريبي على المكلف، وما قد يترتب عليه من تقييد الحركة التجارية، وارتفاع أسعار السلع، وتحميل المستهلك عبء ارتفاع الأسعار ؛ فتزيد أعباء المعيشة عليه[3].

٨- لا مانع من وضع حد أدنى للإعفاء من العشور، وغير خاف ما في ذلك من مراعاة لظروف التجار ؛ لأن التجارة التي تقل قيمتها عن ذلك الحد الأدنى[4] تكون -في الغالب- في حدود

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٤٠٣ بتصرف.

(٢) انظر: د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر: المرجع السابق، ص٣١٦.

(٣) انظر تفصيل مشكلة الازدواج الضريبي وأسبابها لدى: د.عبد الله الشيخ محمود الطاهر: المرجع السابق، ص٢٤٤-٢٤٥، د. محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٤) اختلف العلماء الذين يقولون بالحد الأدنى لإعفاء التاجر غير المسلم من العشور حول مقدار هذا الحد ؛ فبعضهم جعله مائتي درهم، وبعضهم جعله مائة درهم. انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٣٣-٥٣٥، ابن القيم: المرجع السابق (١/١٣٨، ١٣٩)، والمسألة اجتهادية ؛ لذا يمكن وضع الحد الأدنى وفق ما يراه الإمام يحقق المصلحة.

الحاجات الأساسية للفرد فقط، (وبذلك الإعفاء يسبق الفقه الإسلامي -بقرون طويلة- أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبي الحديث؛ الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة)[1].

٩- إن سياسة تخفيض العشور على التاجر الحربي عندما يطيل الإقامة في بلاد المسلمين، يمكن اتباعها لتشجيع توطين النشاطات الاقتصادية النافعة في بلاد المسلمين.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحربي إذا أقام سنة في أرض الإسلام، يمكنه أن يصبح من أهل الذمة؛ أي من رعايا الدولة المسلمة، إذا رضي بدفع الجزية[2].

إن دول العالم اليوم تحرص على جذب الاستثمارات النافعة إليها، وتتخذ التسهيلات الممكنة لذلك، ومن ذلك تسهيل شروط الإقامة لمن يدخل إلى تلك البلاد بمبلغ معين من المال بهدف استثماره في تلك البلاد، وبعض الدول تمنح جنسيتها للمستثمرين المقيمين فيها بشروط ميسرة[3].

وإن تشجيع استيطان الاستثمارات غير المسلمة في أرض الإسلام، ينبغي أن يكون في ظل مراعاة قواعد العلاقات الاقتصادية التي سبق الحديث عنها؛ لأن في مراعاتها جلب المصالح المرجوة، ودرء المفاسد المتوقعة لدخول الاستثمارات غير المسلمة، واستيطانها داخل بلاد المسلمين[4].

١٠- إن تأثر سياسة العشور بالمكان الذي يزاول فيه غير المسلم تجارته في أرض الإسلام، يمكن أن يساعد الدولة المسلمة في الحد من حركة التجار غير المسلمين في أرض الإسلام، وما قد يترتب على ذلك من أضرار شتى تصيب المسلمين[5]، وتستطيع الدولة المسلمة تجنب ذلك بفتح مناطق أمام التجار من غير المسلمين، تكون بعيدة عن تجمعات المسلمين، وأماكنهم المهمة، وهنا قد تخفف عن هؤلاء التجار العشور أو تلغيها بحسب عوامل التقدير السابقة، وبالمقابل تغلق المناطق التي تقتضي مصلحة المسلمين إغلاقها أمام التجار من غير المسلمين، ولا يسمح لهم بدخولها إلا بإذن، عندما تقتضي مصلحة المسلمين ذلك، وهنا تفرض العشور، وتحدد مدة الإقامة.

إن الحد من حركة التجار غير المسلمين في بعض مناطق المسلمين، يتطلب قيام التجار

---

(١) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق (١٥٣/١) بتصرف، وانظر: د.عبد الله الشيخ محمود الطاهر: مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ص٢٦٢-٢٦٣، د. عبد الرحمن يسري أحمد: المرجع السابق، ص٢٩٩.

(٢) انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص١٧٢، السيد سابق: فقه السنة (١٣٨/٣)، وقد يفهم هذا الأمر من الأثر السابق؛ حيث أمر عمر رضي الله عنه العاشر أن يأخذ نصف العشر من الحربي إذا أقام سنة في أرض الإسلام، وفي ذلك مساواة له بالذمي الذي هو من رعايا الدولة المسلمة.

(٣) تلجأ إلى ذلك بعض الدول في أوربا والأمريكتين لغرض جلب الاستثمارات إليها.

(٤) يبدو أن الدعوة إلى الإسلام تكون مستهدفة هنا -أيضاً-؛ لأن طول مدة إقامة الحربي في أرض الإسلام يتيح فرصة أكبر لتأثره بالإسلام والمسلمين، ودعوته للدخول في الإسلام.

(٥) انظر ما سبق، ص٤٩٤-٤٩٧.

المسلمين بسد الثغرة، حيث تتاح لهم فرصة لمزاولة التجارة في تلك المناطق دون منافسة من جهة التجار غير المسلمين، فتتحقق بذلك مصلحتهم ومصلحة عموم المسلمين معاً.

١١- إن اتساع مساحة الدولة المسلمة في عهد عمر ﷺ، وكثرة رعاياها، وإقامة نظام التكافل الاجتماعي، ومرابطة المجاهدين في الثغور، كل ذلك يحتاج إلى تمويل ضخم وموارد غزيرة[1]، وفرض العشور على النشاطات التجارية يسهم في تمويل الميزانية العامة للدولة المسلمة؛ فالمسلم يدفع الزكاة، وغير المسلم يدفع العشور، بالإضافة إلى الالتزامات المالية الأخرى المفروضة على رعايا الدولة المسلمة.



(١) انظر: د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق (٢/٧٧١-٧٧٢).

الباب الثالث

[مراقبة الدولة للاقتصاد]

تمهيد

من واجبات الدولة في الإسلام مراقبة النشاطات الاقتصادية ؛ لمنع الأفراد-الذين يضعف لديهم الوازع الإيماني- من الانحراف بالنشاط الاقتصادي عن مساره الصحيح ؛ وبالتالي الحيلولة دون أكل أموال الناس بالباطل ؛ سواء أكانت تلك الأموال لأفراد أم لمجموع الأمة، كما أن تلك المراقبة تمنع كل ما يؤثر في حرية التعاقد والتبادل التجاري، فيتم تفاعل قوى العرض والطلب في سوق حرة ؛ خالية من أي نشاطات أو تصرفات غير مشروعة، تعيق المنافسة المطلوبة بين النشاطات الاقتصادية المختلفة.

إن المراقبة إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في المفهوم المعاصر للإدارة، و(تعني التأكد من أن كل شيء في المنظمة يسير وفق الخطط الموضوعة ؛ والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة، وهدفها اكتشاف جوانب الضعف والأخطاء وتصحيحها، ومنع تكرارها)[١].

إن عمر ﷺ قد اشتهر بقوة مراقبته لرعيته، وشدته على المخالفين ؛ وبخاصة إذا كان المخالف ممن يوكل إليهم القيام بعمل عام ؛ كالولاة والقضاة وجباة الأموال، كما أن الجانب الاقتصادي قد حظي بنصيب كبير من تلك المراقبة، ويمكن التعرف على أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول المراقبة الاقتصادية في الفصول التالية[٢]:

الفصل الأول: الحسبة ومراقبة الأسواق.

الفصل الثاني: المراقبة المالية.

الفصل الثالث: مراقبة العمل وتنظيمه.

الفصل الرابع: حماية البيئة

(١) د.مدني عبد القادر علاقي: الإدارة..، ص٤٤٣-٤٤٤ بتصرف، وانظر: د. محمود عساف: أصول الإدارة، ص٥٥٩.

(٢) من المهم معرفة أن بعض موضوعات ذلك الباب لها علاقة بموضوعات النظام المالي والتنظيم الإداري، وقد كتبت رسائل في تلك الموضوعات ؛ أما الكتب فهي كثيرة، لذلك فإن البحث سيقتصر على أهم الجوانب ذات العلاقة بالمراقبة الاقتصادية.

الفصل الأول

الحسبة ومراقبة الأسواق

تعتبر الحسبة أهم وسائل المراقبة التي عرفها المسلمون في صدر الإسلام، وهي مكملة للمراقبة الذاتية، التي قد يعتريها ضعف، فيأتي دور المحتسب؛ ليوجه السلوك، ويمنع الانحراف، ولقد كان للحسبة في عهد عمر رضي الله عنه دور كبير في مراقبة الأسواق، وما يمارس فيها من نشاطات اقتصادية، وهذا الفصل للتعرف على أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول الحسبة، ودورها في مراقبة النشاط الاقتصادي، وسيكون ذلك في **مبحثين:**

المبحث الأول: مفهوم الحسبة والمراقبة الذاتية.

المبحث الثاني: الحسبة على النشاط الاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم الحسبة والمراقبة الذاتية

اولا: مفهوم الحسبة:

يدور المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي "للحسبة" حول القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن المعاني اللغوية للحسبة قولهم: احتسب فلان على فلان؛ أي أنكر عليه قبيح عمله[1].

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن ذلك؛ إذ تعرف الحسبة بأنها (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[2].

إن المفهوم السابق للحسبة يتسع ليشمل جميع أفراد الأمة القادرين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ سواء أكانوا مكلفين بذلك من قبل الدولة، أم لم يكونوا مكلفين بذلك رسمياً، كما أن مجال الاحتساب يشمل حقوق الله تعالى وحقوق العباد؛ بمعنى أن الحسبة تشمل جميع مجالات الحياة[3]. وسيقتصر البحث -هنا- على بيان ممارسة الدولة للحسبة في عهد عمر ﷺ فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية.

ولقد حظيت الحسبة باهتمام كبير في عهد عمر ﷺ، وكانت الحسبة أهم وسائل المراقبة للحياة الاقتصادية، وكان عمر ﷺ يمارس دور المحتسب، ويراقب الأمة ليلاً ونهاراً، ويحمل الدِرَّة، ويطوف الأسواق لمراقبة تصرفات الناس ونشاطاتهم[4]، وكان ﷺ هو (أول من عسَّ في عمله بالمدينة، وحمل الدِرَّة، وأدب بها)[5]، والمقصود بالعس ما كان يقوم به عمر ﷺ من طواف بالليل؛ وارتياد منازل المسلمين، بغية الاطمئنان على أحوالهم، ومعرفة المحتاجين والمتظلمين، واكتشاف أصحاب الريب، ومنع التصرفات الضارة، ونحو ذلك[6]، وأيضاً فقد كان عمر ﷺ يكلف غيره بمراقبة بعض الأماكن، أو بعض النشاطات كما سيأتي بيانه، ولشدة

---

(١) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط(حسب).

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣١٥، د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٤٣، وانظر تفصيلاً للمعاني اللغوية والاصطلاحية للحسبة ذكره د. علي بن حسن القرني في كتابه: الحسبة في الماضي والحاضر..(١/٥٧-٦٤).

(٣) انظر تفصيل ذلك لدى الماوردي: المرجع السابق، ص٣١٥-٣٣٩.

(٤) انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/٢٠٧)، المحب الطبري: الرياض النضرة(٢/٣٦٧-٣٦٨)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٨١، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٨٩.

(٥) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢١٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٩٢، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣١٤)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/ ١٣٨)، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص٨١.

(٦) انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/١٩٨)، غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص٧٩.

اهتمامه رضي الله عنه بموضوع الحسبة وتنظيمه لها، اشتهر بها أكثر من غيره من الخلفاء، حتى ظن البعض أنه أول من قام بموضوع الاحتساب[1].

ثانياً: التكامل بين الحسبة والمراقبة الذاتية:

يتميز المنهج الإسلامي بالجمع بين المراقبة الخارجية (الحسبة) والمراقبة الذاتية، والأصل أن يراقب المسلم نفسه؛ لأن المراقبة الخارجية تقتصر على ما يظهره الإنسان، ولأن الإنسان يستطيع التحايل على وسائل المراقبة الخارجية بطريقة أو بأخرى، فيُظهِر جمال الصورة مع قبح السريرة، يقول عمر رضي الله عنه: (.. وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمِنَّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة)[2]، أما المراقبة الذاتية فتغوص إلى أعماق النفس، وتعالج خفايا الصدور، وإذا راقب الإنسان نفسه بصدق، انضبط سلوكه، وصلحت علانيته وسريرته، لذلك كان عمر رضي الله عنه حريصاً على تقوية المراقبة الذاتية لدى رعيته؛ ويقول: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر؛ يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية)[3]، وأوصى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أمَّره على القتال في العراق، فقال: (يا سعد بن وهيب؛ لا يغرنك من الله أن قيل: خال رسول الله ﷺ وصاحبه، فإن الله لا يمحو السيء بالسيء؛ ولكن يمحو السيء بالحسن، وإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته... فانظر الأمر الذي رأيت رسول الله ﷺ منذ بعث إلى أن فارقنا عليه، فالزمه؛ فإنه الأمر، هذه عظتي إياك، إن تركتها ورغبت عنها حبط عملك وكنت من الخاسرين)[4]، ومن الأمثلة على أهمية المراقبة الذاتية وأثرها في رعية عمر رضي الله عنه وعماله، ذلك الحوار الذي سمعه عمر رضي الله عنه وهو يعس بالمدينة ذات ليلة، إذ سمع امرأة تقول لابنتها (يا بنتاه! قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، قالت لها: يا أمتاه! أو ما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين؟ قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر مناديه فنادى: لا يشاب اللبن بالماء! فقالت لها: يا بنية! قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء؛ فإنه بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر! فقالت الصبية لأمها: يا أمتاه! والله ما كنت لأطيعه في الملأ، وأعصيه في الخلاء...)[5]،

---

(١) انظر: القلقشندي: صبح الأعشى(٥/٤٥٢)، وغير خاف أن الحسبة بدأت في عهد الرسول ﷺ، واستمرت في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وتوسعت في عهد عمر رضي الله عنه. انظر: د علي بن حسن القرني: المرجع السابق(٢/٤٩٣-٥٠٤).

(٢) البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢٦٤١)، ابن كثير: جامع المسانيد(١٨/١٣١، ٢٨٦)، وانظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١٨.

(٣) سبق تخريجه، ص١٦٠.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٣٦)، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٤/٣٠٦)، ابن الأثير: الكامل (٢/٣٠٠).

(٥) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٧، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص١٠، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٣٩٢)، =

وهذا معاذ لما أرسله عمر ﷺ: (ساعياً على بني كلاب، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء بحلسه الذي خرج به يحمله على رقبته، فقالت له امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عُرَاضَة أهليهم؟ فقال: كان معي ضاغط! فقالت: قد كنت أميناً عند رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ فبعث عمر ﷺ معك ضاغطاً!...فبلغ ذلك عمر، فدعا معاذاً فقال: أنا بعثت معك ضاغطاً؟ فقال: لم أجد شيئاً أعتذر به إليها إلا ذلك، فضحك عمر، وأعطاه شيئاً فقال: أرضها به)[1]، ويعني معاذ-بالضاغط- (الله تعالى المطلع على سرائر العباد، فأوهم امرأته أنه كان معه من يحفظه ويضيق عليه ويمنعه عن الأخذ؛ ليرضيها بذلك)[2]، ولقد بلغت قوة المراقبة الذاتية لدى رعية عمر ﷺ درجة أثارت إعجابه ﷺ وذلك عندما نظر إلى الغنائم التي أرسلها المسلمون إليه بعدما فتحوا المدائن، فقال ﷺ: (إن قوماً أدوا هذا لأمناء!)[3].

ومع أهمية المراقبة الذاتية، فإنها لا تغني عن المراقبة الخارجية، وبخاصة عندما تضعف المراقبة الذاتية، بل قد يكون أثر المراقبة الخارجية أكبر من أثر المراقبة الذاتية في تحقيق الانضباط، يؤكد هذا قول عمر ﷺ (والله ما يَزَع الله بسلطان أعظم مما يَزَع بالقرآن)[4]، والمعنى(أن مَنْ يَكُفُّ عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآنِ ومخافة الله تعالى؛ أي مَنْ يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار)[5].

ومما ينبغي فهمه أن المراقبة الخارجية في الإسلام تشمل رقابة الدولة على الرعية، كما

= ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٩٠-٣٩١)، والخبر أطول مما ذكر، وتم إيراد محل الشاهد فقط، ومعنى امذقيه: أي اخلطيه بالماء، انظر: القاموس المحيط(مذق)، ومعنى عزمة: يقال عزم على فلان أي أمره وشدَّد عليه. انظر: القاموس المحيط والمعجم الوسيط (عزم). ومعنى يشاب: أي يخلط، انظر: المعجم الوسيط(شوب).

(١) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص٥٨٩-٥٩٠، المتقي الهندي: كنز العمال(٨/٨٧)، وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١/٤٥٤)، ابن الأثير: النهاية(٣/٩١)، الكاندهلوي: حياة الصحابة(٣/٣٠)، ومعنى الحلس: كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرحل والقتب والسرج، وما يبسط في البيت من حصير ونحوه. انظر مختار الصحاح والمعجم الوسيط(حلس)، والعُرَاضَة: الهدية يهديها القادم من السفر، المعجم الوسيط(عرض)، والضاغط: الرقيب الأمين على الشيء، المرجع نفسه(ضغط).

(٢) ابن الأثير: المرجع السابق (٣/٩١).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٦٩)، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٤/٤٦٩)، ابن قتيبة: عيون الأخبار(١/٥٢-٥٣)، ابن الأثير: الكامل(٢/٣٦٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١١٤، ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص٤٩، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٦٩)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٢٥).

(٤) السيوطي: الدر المنثور (٤/٣٥٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٧٥١) وعزياه للخطيب في تاريخ بغداد، وقد ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم(٣/٦٣)، والشوكاني في فتح القدير (٣/٣٥٠) وقالا إنه حديث، والصحيح إنه ليس بحديث مرفوع، وقد عزته بعض المصادر لعثمان ﷺ، انظر: ابن شبه: أخبار المدينة(٣/٢٠٤)، ابن عبد البر: التمهيد(١/١١٨)، عبد العزيز بن محمد السدحان: كتب، أخبار، رجال، أحاديث، تحت المجهر، ص١٠٨-١٠٩.

(٥) ابن منظور: لسان العرب (٨/٣٩٠)، ابن الأثير: المرجع السابق(٥/١٨٠)، وانظر: ابن كثير: المرجع السابق(٣/٦٣).

تشمل رقابة الأمة على الدولة، وقد كان عمر ﷺ يراقب الأمة، ويحثها على مراقبته ومراقبة عماله، وتقديم النصح له ولهم، ومحاسبتهم على التقصير أياً كان[1].

وفيما سيأتي من مباحث الرسالة وفصولها بيان لأهم جوانب المراقبة الخارجية في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ.



(١) انظر: ص٣٦٠-٣٦١، وسيأتي مزيد بيان فيما يأتي من موضوعات هذا الباب إن شاء الله.

المبحث الثاني: الحسبة على النشاط الاقتصادي

للحسبة على النشاط الاقتصادي أهداف متعددة، وكانت مراقبة الأسواق هي المهمة الأولى للمحتسب في صدر الإسلام، لذلك سيتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: أهداف الحسبة على النشاط الاقتصادي

المطلب الثاني: الحسبة على السوق

المطلب الأول: أهداف الحسبة على النشاط الاقتصادي

تهدف الحسبة(المراقبة)على النشاط الاقتصادي في عهد عمر ﷺ إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

اولاً: التاكد من الالتزام بضوابط النشاط الاقتصادي:

إن المسلم في ممارسته للنشاط الاقتصادي سواء أكان منتجاً أم مستهلكاً، يجب أن يلتزم بضوابط تلك النشاطات الاقتصادية[2]، وحيث إن المراقبة الذاتية قد تضعف لدى بعض الأفراد، فلا يلتزمون بضوابط النشاطات الاقتصادية التي يمارسونها، فإنه يأتي دور المراقبة الخارجية؛ لتردع المقصرين، وتلزمهم بمراعاة ضوابط النشاط الاقتصادي، ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١ - مشروعية النشاط الاقتصادي:

من أهم ضوابط النشاط الاقتصادي في الإسلام أن يكون مشروعاً، فلا يجوز للمسلم أن يمارس نشاطاً محرماً مهما كان مربحاً، ولقد كان عمر ﷺ شديداً في مواجهة مَنْ تسول لهم أنفسهم ممارسة نشاط محرم، ومن أمثلة ذلك: أنه ﷺ حرَّق بيت رويشد الثقفي؛ وكان حانوتاً يباع فيه الخمر، وذلك بعد أن نهاه عن ذلك فلم ينته[3].

ومن جهة أخرى، فإن النشاط الاقتصادي قد يكون في نفسه مشروعاً، ولكن قد يصحبه سلوك غير مشروع، ومن أمثلة ذلك مزاولة النساء للنشاط الاقتصادي في الأماكن العامة، حيث

---

(١) إن المراقبة المالية، ومراقبة العمل، وحماية البيئة، كلها من أهداف الحسبة، وسيدرس كل موضوع من تلك الموضوعات في فصل مستقل، إن شاء الله.

(٢) سبق بيان ضوابط كل من الإنتاج والاستهلاك، عند الحديث عنهما في الفصلين: الأول والثاني من الباب الأول، وسوف يرد بعض تلك الضوابط-هنا-كأمثلة، وانظر بقية الضوابط وموقف عمر ﷺ منها: ص٦١-٧٩، ١٢٩-١٥٧. ومن جهة ثانية، فإن أهداف الإنتاج والاستهلاك والتوزيع التي سبق الحديث عنها، لا تتحقق كما ينبغي بدون مراقبة؛ لذلك فهي تعتبر أهدافاً للمراقبة الاقتصادية، فمثلا كان عمر ﷺ يراقب إنفاق الأفراد، ويتابعهم لمعرفة مجالات الإنفاق ومقاديره، وكان يهدف من تلك المراقبة إلى تنمية المال واستثماره، كما كان يراقب الأفراد لمعرفة مدى قيامهم بما يجب عليهم من كفالة ونفقات على من تلزمهم نفقته، وغير ذلك.

(٣) سبق تخريجه مع آثار أخرى، ص١٧٠-١٧١، وانظر تفاصيل أخرى سبق ذكرها عند الحديث عن ضابط المشروعية في كلٍ من الإنتاج، ص٦١-٦٤، والاستهلاك، ص١٢٩-١٣٠.

قد يحدث اختلاط بالرجال، وقد روي أن عمر رضي الله عنه أخرج نساء من المسجد كن يغزلن ويعالجن الخوص فيه[1].

ومما يلزم لتحقيق مشروعية النشاط الاقتصادي أن يكون ممارس النشاط على علم بالأحكام الشرعية لنشاطه؛ لأن الجاهل بالأحكام الشرعية قد ينتج الحرام، وقد يستهلكه دون أن يشعر، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول: (لا يبع في سوقنا إلا من يفقه؛ وإلا أكل الربا شاء أم أبى)[2]، وكان رضي الله عنه يراقب الأسواق للتأكد من معرفة الأفراد بالأحكام الشرعية لنشاطاتهم، وكان رضي الله عنه يبعث مَنْ يُقيم من الأسواق مَنْ ليس بفقيه، بل ورد أنه كان يضرب بالدِّرة مَنْ يقعد في السوق، وهو لا يعرف الأحكام الشرعية[3].

٢ - إتقان العمل:

إن الإتقان مطلوب في كل عمل يعمله المسلم، يقول النبي ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[4]، ولقد كان عمر رضي الله عنه يحث على الإتقان في كل شيء، ويعاقب المقصرين في إتقان أعمالهم، من أمثلة ذلك أنه (جاء الجزارين؛ فقال: مَنْ يذبح لكم؟ فقالوا: هذا العلج!، فاختبره عمر..فلم يحسنها، فجلده عمر جلدات..)[5].

٣ - مواجهة الغش:

وهو خيانة للأمانة، ويعتبر من أسوأ التصرفات التي تلحق أضراراً كبيرة بالأمة ونشاطاتها الاقتصادية، حيث تكون للغش تأثيرات ضارة في رفاهية المستهلك، وفي توزيع الدخل والإنفاق، وفي كفاءة الإنتاج، وفي التنمية الاقتصادية[6].

ومن جهة ثانية، فإن الغش ضد الإتقان؛ لأنه يظهر السلعة في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقية؛ حيث يبدي محاسنها، ويخفي قبحها[7]، وللغش صور متعددة، منها إضافة مادة غريبة إلى السلعة، أو انتزاع شيء من عناصرها النافعة.

إن مواجهة الغش والقضاء عليه من العوامل المهمة لتحقيق الكفاءة الإنتاجية؛ لأنه في حالة

---

(١) انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٨/٢٣٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٨/٣٢٦)، الكتاني: المرجع السابق(٢/١٢٠، ١٢١)، ومعنى الخوص: ورق النخل، والمعالجة: المزاولة. أي يهيأن ورق النخل للانتفاع به. انظر: لسان العرب(خوص، علج).

(٢) سبق تخريجه، ص٦٢.

(٣) انظر: ص٦٣، وانظر تفاصيل في الموضوع، ص٦٢-٦٣.

(٤) سبق تخريجه، ص٧٣.

(٥) سبق تخريجه، ص٧٤، وانظر ما سبق حول الإتقان، ص٧٢-٧٥.

(٦) انظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية: تحليل اقتصادي لظاهرتي الغش التجاري وتخسير الميزان، ص١٣-١٨.

(٧) انظر: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص٢٧٤.

القضاء على ظاهرة الغش لن يجد المنتجون أمامهم طريقاً للمنافسة وجني الأرباح إلا عن طريق الاعتناء بمنتجاتهم، وبذل الجهد لتحسين نوعيتها وإجادتها[1].

ومن ناحية أخرى، فإن مواجهة الغش تحمي المستهلك من السلع الرديئة التي تفقده الرفاهية، وتذهب بموارده، بل قد تذهب بصحته وتقضي عليه، وذلك في حال غش السلع الاستهلاكية بمواد ضارة، أو بيعها بعد انتهاء صلاحيتها، ونحو ذلك..

ولضرر الغش حذر منه النبي ﷺ فقال -وهو يكتشف غشاً تجارياً يمارسه أحد الباعة- : «من غشنا فليس منا»، وفي رواية: «ليس منا من غش»[2]، لقد كان لعمر ﷺ اهتمام قوي بمواجهة الغش والنهي عنه، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد أنه نهى عن خلط اللبن بالماء، وشدد في ذلك، و(أمر مناديه فنادى: لا يشاب اللبن بالماء)[3]، وكان ﷺ يواجه أي مخالفة لتلك النواهي بحزم وقوة، ومن الأدلة على ذلك ما ورد أنه ﷺ رأى رجلاً قد خلط اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه[4].

ومما يتعلق بالغش كتمان عيوب السلعة، بل واتخاذ الأيمان الكاذبة وسيلة لتصريف المبيعات، ولذلك كان عمر ﷺ يذهب إلى الأسواق، ويراقب التجار، وينهاهم عن مثل تلك الأخلاقيات السيئة التي تذهب البركة، ومن أدلة ذلك ما روي أنه خرج ذات يوم إلى لسوق، وبيده الدِّرة، فمر على أبي رافع؛ فقال: (ويل للتاجر من لا والله، وبلى والله! يا معشر التجار! إن التجارة تحضرها الأيمان فشوبوها بالصدقة؛ ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة..)[5].

ويتبين مما سبق ضرورة أن يقوم التعامل الاقتصادي في السوق الإسلامي على الصدق والنصيحة والوضوح، وغير خاف ما يترتب على شيوع تلك الأخلاقيات من آثار إيجابية في الحياة الاقتصادية.

٤ - عدم الإضرار بالآخرين:

لا يسمح الإسلام لأحد أن يزاول نشاطاً اقتصادياً يلحق ضرراً بالآخرين؛ سواء أكان ضرراً مادياً أم معنوياً، وسواء ألحق الضرر بإنسان أم بحيوان، ولذلك كان من أهداف عمر ﷺ في مراقبة النشاطات الاقتصادية منع أي ضرر يلحق بالآخرين منها، ومن أمثلة ذلك ما ورد أن عمر ﷺ أمر

---

(١) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٦٩.

(٢) أخرجه مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٦٤)، أبو داود: السنن، حديث رقم(٣٤٥٢)، الترمذي: السنن، حديث رقم(١٣١٥)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٢٢٢٤).

(٣) جزء من أثر سبق تخريجه، ص٥٢٤.

(٤) انظر: مالك: المدونة الكبرى(١١٥/٣)، ابن تيمية: المرجع السابق، ص٣٣ وقال ابن تيمية: هذا ثابت عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) المتقي الهندي: المرجع السابق(١٣٦/٤)، ومعنى شوبوها: أي اخلطوها. انظر: المعجم الوسيط(شوب). وقد ورد حديث نبوي بلفظ قريب من لفظ هذا الأثر. انظر: أبو داود: السنن، حديث رقم(٣٣٢٦)، الترمذي: السنن، حديث رقم(١٢٠٨)، النسائي: السنن، حديث رقم(٣٨٠٠)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢١٤٥).

أبا سفيان أن يزيل أحجاراً بناها في مسيل الماء بمكة، لما اشتكى الناس أن هذا الذي فعله أبو سفيان يعرض منازلهم للخطر[١]، ومن ذلك -أيضاً- ما ورد أن عمر رضي الله عنه عمد إلى ميزاب للعباس يصب الماء في طريق الناس فقلعه..[٢]، ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن خارجة بن حذافة بنى غرفة بمصر؛ كتب إلى عمرو بن العاص (سلام؛ أما بعد! فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة، ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه؛ فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله، والسلام)[٣].

وكان عمر رضي الله عنه يراقب الأعمال التي يكلف بها الأرقاء، والأرزاق التي تعطى لهم، فإذا وجد ضرراً عليهم في ذلك أزاله، يدل على ذلك ما ورد أنه رضي الله عنه (كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت؛ فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه، وكان يزيد في رزق من قلَّ رزقه)[٤].

ومما روي في منع الضرر بالحيوان، أن عمر رضي الله عنه ضرب جمالاً، وقال له: (لِمَ تحمل على بعيرك ما لا يطيق؟)[٥]، وكان رضي الله عنه ينادي: (يا أيها الناس! أخروا الأحمال؛ فإن الرِّجل موثقة، وإن اليد معلقة)[٦]، وأمر منادياً ينادي في المدينة: (لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد، ويمنعوا من ذبح البقر الحوامل)[٧].

ثانياً: تحقيق الأمن والاستقرار:

الأمن والاستقرار شرطان ضروريان لتوفير المناخ الاستثماري الملائم، وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولذلك فإن من أهداف المحتسب السعي لتحقيق الأمن والاستقرار، والقضاء على كل مظاهر الإخلال بهما، ولقد كان عمر رضي الله عنه يتولى في بعض الأحيان حراسة الأسواق، وربما سهر مع بعض الصحابة لمنع أي اعتداء على التجار الوافدين إلى المدينة[٨].

---

(١) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٥١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢١-١٢٢، ابن عساكر: تاريخ دمشق(٢٣/٤٦٨-٤٦٩)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٥٣٩)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٤٧٠).

(٢) انظر: أحمد: المسند، حديث رقم(١٧٩٣)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٨/٢٩٢)، ابن سعد: المرجع السابق(٤/١٤، ١٥)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٩، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٩٢)، ابن كثير: المرجع السابق(١/١٥٨، ٣٥١)، الذهبي: المرجع السابق(٢/٩٦)، السمهودي: وفاء الوفاء(٢/٤٨١-٤٩٤)، البنا: الفتح الرباني(٥/١١١)، وسنده حسن كما يقول محقق السير، وكذلك في تحقيق المسند، طبعة مؤسسة الرسالة(٣/٣٠٩)، وتكملة الأثر أن عمر رضي الله عنه لما أخبره العباس أن النبي ﷺ هو الذي وضع ذلك الميزاب في مكانه؛ فأقسم عمر على العباس رضي الله عنه أن يصعد على ظهره ويضعه موضعه! والميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال. انظر: المعجم الوسيط (أزب).

(٣) سبق تخريجه، ص١٤٦.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٢١.

(٥) ابن سعد: المرجع السابق(٧/٩١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢١، ابن كثير: المرجع السابق(١/٤٣٨)، ابن عبدالهادي: المرجع السابق(٢/٤٦٩)، الكتاني: المرجع السابق(٢/١٥٢-١٥٣).

(٦) البيهقي: السنن الكبرى(٦/٢٠١)، وانظر آثاراً أخرى لدى المتقي الهندي: المرجع السابق(٩/١٨٧-١٨٩).

(٧) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص١٤٠، ٣٤١.

(٨) انظر تفصيل ذلك فيما سبق، ص٣٦٩-٣٧٢.

ثالثاً: تفقد احوال الرعية:

ومن أهداف الحسبة عند عمر ﷺ السعي بالليل والنهار للاطلاع على أحوال الرعية، ومعرفة احتياجاتهم، ورعاية المحتاجين، وكم من حالة اكتشفها عمر ﷺ وهو يطوف على الرعية؛ ومن أمثلة ذلك اطلاعه -ذات ليلة- على بيت من أهل البادية نزلوا المدينة ليصيبوا من فضل عمر ﷺ فأصاب المرأة المخاض وليس عندها أحد سوى زوجها، فلما علم عمر ﷺ بحالهم، ذهب إلى بيته، فحمل طعاماً، وطلب من امرأته -أم كلثوم بنت علي ﷺ- أن ترافقه لمساعدة تلك المرأة، فلما وصلا إلى ذلك البيت أمر امرأته أن تدخل على تلك المرأة، أما هو فقعد عند الرجل، وبدأ يطبخ بعض الطعام، ولم يعلم ذلك الرجل أن مَنْ يقوم بذلك هو أمير المؤمنين، حتى سمع زوجة عمر ﷺ تقول: يا أمير المؤمنين! بشر صاحبك بغلام!، ثم إن عمر ﷺ حمل الطعام حتى وضعه على الباب، وقال لامرأته: أشبعيها، فلما شبعت قدمه عمر ﷺ للرجل، وقال له: كل، ويحك! فإنك قد سهرت من الليل!، ثم أمر الرجل أن يأتيه عندما يصبح ليزوده بما يحتاجونه[1].

وفي ليلة أخرى سهر عمر ﷺ لمراقبة المسلمين، فاهتم لبكاء طفل من رعيته، فأمر أمه أن تحسن إليه، فلما استمر بكاء ذلك الطفل سأل عمر ﷺ أمه عن خبره، وقال: (ويحك! إني أراك أمّ سوء؛ ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ فقالت له: يا عبد الله! قد أبرمتني منذ الليلة؛ إني أريغه عن الفطام! فقال: ولِمَ؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم!، فقال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجليه، فصلى وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بؤساً لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً؛ فنادى أن لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام؛ فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق؛ أن يفرض لكل مولود في الإسلام)[2].

---

(١) انظر تفاصيل الخبر لدى ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٧-١٠٨، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/١٤٠)، ابن عبدالهادي: المرجع السابق(١/٣٩١-٣٩٢)، وانظر أخباراً أخرى مهمة وعجيبة في المراجع التالية: الإمام أحمد: فضائل الصحابة(١/٢٩٠-٢٩٢)، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص٩٠-١٠٤، ابن كثير: المرجع نفسه(٧/١٣٩-١٤١)، ابن عبدالهادي: المرجع نفسه(١/٣٥٦-٣٦٧).

(٢) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٨)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٥/٣١١)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٠، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٠-٩١، ابن كثير: المرجع السابق(٧/ ١٤٠)، مسند الفاروق(٢/٤٧٩)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٥٦-٣٥٧)، وهذا الأثر صححه عبد السلام آل عيسى، انظر له: دراسات نقدية للروايات المالية في خلافة عمر بن الخطاب، ص٣٠٨، وقد مر هذا الأثر بلفظ آخر مختصر، انظر: ص٣٨٩، ومعنى: أبرمتني؛ أي أضجرتني، انظر: مختار الصحاح(برم). وقولها: أريغه؛ أي أديره عليه وأريده منه. انظر: ابن الأثير: النهاية(٢/٢٧٨)، ولسان العرب(روغ)، وفي البداية والنهاية: إني أشغله عن الفطام.

وهكذا يكتشف عمر ﵁ من خلال قيامه بالمتابعة والاحتساب تلك الآثار الضارة الناتجة عن بعض القرارات التي اتخذها ؛ فيشعر بالندم على اتخاذها، ويأمر بتعديلها فوراً، ويكتب بذلك إلى الآفاق، وبذلك زالت تلك الآثار السلبية، بل كان لتلك القرارات الجديدة تأثير إيجابي في تنمية العناصر البشرية[1].

رابعاً: الزجر عن مسالة الناس لغير حاجة:

يحث الإسلام على قيام الفرد بالسعي لتحقيق كفايته وكفاية مَنْ يعول، ولا يجيز للقادرين أن يكونوا عالة على الآخرين، وكان عمر ﵁ (إذا رأى غلاماً ؛ فأعجبه حاله سأل عنه: هل له من حرفة؟ فإن قيل: لا ! سقط من عينه)[2].

إن سؤال الناس، ومد اليد إليهم، مذلة ومهانة يأبى الإسلام على المسلم أن يقع فيها، يقول النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»[3]، ولم يكتف الشرع بمجرد نهي الأغنياء أو القادرين على الكسب عن المسألة، بل صاحب ذلك قيام المحتسب بالأخذ على يد من يسأل الناس دون سبب شرعي يجيز له ذلك.

ومن ناحية أخرى، فإن لاحتراف المسألة آثاراً سلبية في الحياة الاقتصادية للأمة، ومن ذلك شيوع البطالة الاختيارية، وتعطيل الطاقات، وإماتة روح الطموح والمبادرة لدى الأفراد، وهي من الأسس التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية[4]، كما أن شيوع المسألة على نطاق واسع يؤدي إلى زيادة الطلب على العرض، وبالتالي ارتفاع الأسعار، فيكون لذلك تأثير سلبي في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأمة.

ولقد كان موقف عمر ﵁ شديداً في مواجهة العاطلين الذين اتخذوا سؤال الناس وسيلة للتكسب، وكان يقول: (من سأل الناس ليثري به ماله ؛ فإنما هو رضف من جهنم ؛ فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر)[5]، وحتى المرأة -مع ضعفها وقلة حيلتها- فإن المسألة لا تحل لها إلا

---

(١) سبق بيان ذلك التأثير، ص٣٨٩.

(٢) سبق تخريجه، ص١١٣.

(٣) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(١٤٧٤)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٠٤٠)، والمُزعة: القطعة. انظر: ابن حجر: فتح الباري(٣/٣٩٧)، وانظر أحاديث أخرى حول الترهيب من المسألة أوردها المنذري في الترغيب والترهيب(١/٦٢١-٦٤٤).

(٤) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصادي الإسلامي، ص١٩٢.

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف(٢/٤٢٥)، الطبري: تهذيب الآثار القسم الأول(١/٣٤-٣٥) المتقي الهندي: المرجع السابق (٦/٦١٩)، وقال الطبري-(١/٨٠) -(وأما قول عمر: من سأل الناس ليثري ماله ؛ فإنه يعني بقوله: ليثري به ماله ؛ ليكثره، وإنما عنى بذلك من سأل عن غنى من غير فاقة ليكثّر بمسألته ماله ؛ لا ليسد بها فاقته)، والرضف: الحجارة المحماة، انظر: القاموس المحيط(رضف).

من حاجة، ولذلك لما جاءت امرأة إلى عمر ﷺ تسأله من الصدقة، قال لها: (إن كان عندك عدل أوقية فلا تحل لك الصدقة!..)[1].

ولم يكتف عمر ﷺ في مواجهة محترفي المسألة بالتوجيهات النظرية، بل كانت له مواقف عملية في مواجهة هؤلاء، ومن أمثلة تلك المواقف: موقفه ﷺ من ذلك السائل الذي سمعه يقول: من يعشي السائل؟ فأمر له عمر ﷺ بعشاء، ثم سمعه مرة أخرى يقول: من يعشي السائل؟ فقال عمر ﷺ: ألم آمر أن تعشوا السائل؟! قالوا: قد عشيناه! فأرسل إليه عمر ﷺ فإذا معه جراب مملوء خبزاً! فقال له عمر ﷺ: (إنك لست سائلاً؛ أنت تاجر؛ تجمع لأهلك، فأخذ عمر ﷺ الجراب، فنثره لإبل الصدقة، ثم قال له: الآن سل ما بدا لك!)[2].

خامساً: المحافظة على المرافق العامة:

تمثل المرافق العامة مصلحة لعموم الأمة؛ حيث لا غنى للأمة عن تلك المرافق، فكان لا بد من مراقبة تلك المرافق؛ للمحافظة عليها وصيانتها، وحمايتها من عبث العابثين، ومن الأمثلة على احتساب عمر ﷺ على المرافق العامة، ما ورد أنه لما جاء إلى مكة، كان يطوف في سككها ويأمر الناس بتنظيف أفنيتهم، وربما ضرب من تهاون في ذلك بالدِّرة[3]، كما أنه كان يهتم بسلامة الطرق العامة، وكان ﷺ يقول: (لا أوتَى بأحد انتقص من سبل المسلمين إلى مثاباتهم شيئاً، إلا فعلت به كذا)[4]، يريد بذلك من اقتطع شيئاً من طرق المسلمين، وأدخله في داره[5]، كما كان عمر ﷺ يأمر بإزالة كل ما يضر الطريق، كما فعل مع ميزاب العباس ﷺ[6]، كما أنه كان يضرب التجار إذا اجتمعوا على الطعام في الطريق، ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا[7]، ومن المرافق العامة التي حظيت باهتمام عمر ﷺ ومتابعته ميناء الجار، حيث كان يذهب إليه لتفقده، ومشاهدة سير العمل فيه[8].

سادساً: تنظيم التعامل في الأسواق:

والمقصود بذلك مراقبة الأسواق، والعمل على تنظيم المنافسة فيها، وذلك بمواجهة

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٥٦.

(٢) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٣١-٢٣٢، ابن كثير: مسند الفاروق(٤٣٨/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٤٦٩/٢، ٧١١)، والجراب: الوعاء، انظر: القاموس المحيط(جرب).

(٣) انظر: ص٤٠٤-٤٠٥.

(٤) ابن قتيبة: غريب الحديث(٣٠٦/١)، وقال ابن قتيبة: المثابات-هاهنا-: المنازل، واحدها مثابة.

(٥) انظر: المرجع نفسه(٣٠٦/١).

(٦) انظر: ص٥٣٠.

(٧) ابن سعد: المرجع السابق(٤٤/٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٨١٥/٥)، والسابلة: الطريق. انظر: القاموس المحيط(سبل)

(٨) انظر: ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١١٣-١١٤، المقريزي: الخطط المقريزية(٢٥٣/٣-٢٥٤).

التصرفات التي تعيق تلك المنافسة، ونظراً لأهمية ذلك الموضوع، وما يتطلبه بيانه من تفصيل، فسيكون بيانه في المطلب القادم.

تلك أمثلة للأهداف الاقتصادية للحسبة في عهد عمر رضي الله عنه، ويقاس عليها غيرها مما لم يذكر هنا، وبصفة عامة فإن الاحتساب في المجال الاقتصادي يهدف إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، ويتميز ذلك الهدف بالثبات في كل مكان وزمان، أما وسائل الاحتساب عليه، فيمكن تطويرها بحسب ظروف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

المطلب الثاني: الحسبة على السوق

يحظى السوق بأهمية كبرى في الاقتصاديات المختلفة؛ لأن مصالح الناس المعيشية لا تتم بدون المبادلات، والسوق هو الوسط الذي تتوفر فيه الوسائل المهيأة لتبادل ملكية وحيازة السلع، أثناء رحلتها بين المنتج والمستهلك[1]، وفي السوق يجد الإنسان بغيته، ولا يستغني عن السوق أحد، وقد وصف الله تعالى رسله بقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ ﴾[2]، والمعنى يمشون في الأسواق للتكسب والتجارة وطلب المعاش[3]، و(هذه الآية أصل في تناول الأسباب، وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك)[4].

ويظهر الاهتمام بالأسواق في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه من خلال الاعتناء بتأسيسها وتنظيمها ومراقبتها؛ ففي مجال التأسيس كان رضي الله عنه يأمر بإنشاء سوق للمسلمين في كل مصر يستوطنونه، فيتم تخطيط السوق ضمن مخطط تلك الأمصار[5].

وفي مجال مراقبة الأسواق فقد كان لعمر رضي الله عنه عناية كبيرة بها، ومما يدل على ذلك أنه رضي الله عنه كان يطوف الأسواق بنفسه -وهو خليفة المسلمين- ويراقب التعامل فيها، وكان يحمل دِرَّته لتقويم الاعوجاج، ومعاقبة المخالفين[6]، وعيَّن رضي الله عنه عمالاً لمراقبة الأسواق[1]، كما كان للمرأة

---

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٢١٢.

(٢) سورة الفرقان، من الآية(٢٠).

(٣) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٣/٣٢٤)، البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور(٥/٣٠٨).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٥).

(٥) انظر ما سبق حول ذلك، ص٤٥٢-٤٥٣.

(٦) انظر: ص٥٢٣. ومما يدل على قوة اهتمام الإسلام بمراقبة التعامل في الأسواق أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الأسواق بنفسه، ويراقب التعامل فيها، وكان يرشد التجار إلى حسن التعامل، وينهاهم عن الكذب والغش والخيانة والاحتكار وغير ذلك. انظر مجموعة من الأحاديث الدالة على ذلك لدى المنذري: الترغيب والترهيب(٢/٥٤٨-٥٩٣). ولا يخفى ما يترتب على إهمال مراقبة الأسواق من انحراف بالتعامل فيها عن مساره الصحيح، فينتج عن ذلك أضرار متنوعة وكبيرة تصيب الأمة أفراداً وجماعة.

في عهد عمر ﷺ دور في مراقبة الأسواق؛ حيث روي أنه ﷺ ربما ولّى الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية شيئاً من أمر السوق[٢].

ولقد كان الهدف من الولاية على السوق في عهد عمر ﷺ هو القيام بمراقبة السوق، لضمان سلامة التعامل فيه من كل ما ينحرف به عن مساره الصحيح، وأخذ ما يجب أخذه من الأموال المتداولة في السوق لصالح بيت المال، ونحو ذلك؛ وهذا يعني أن ولاية السوق مهمة للمحافظة على حقوق جميع المتعاملين في السوق، وأيضاً حقوق بيت المال[٣].

وبصفة عامة، يمكن القول بأن الهدف الأساسي من تنظيم الأسواق هو تنظيم التعامل فيها؛ لتتفاعل قوى العرض والطلب في ظل منافسة حقيقية تامة، تحقق مصالح جميع المتعاملين في السوق؛ بائعين ومشترين، كما يهدف ذلك التنظيم إلى مواجهة كل ما يعيق حرية التعامل في الأسواق، فيلحق الضرر بالأمة؛ أفراداً وجماعة.

وفيما يلي تفصيل لأهم أهداف مراقبة السوق وتنظيم التعامل فيه وفق ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ[٤]:

أولاً: حرية الخروج والدخول من وإلى الأسواق:

لا تتحقق حرية التعامل، وسيادة المنافسة الكاملة في السوق الإسلامي ما لم تُزَل العوائق من أمام جميع المتعاملين في الأسواق؛ فيدخلون إلى الأسواق ويخرجون منها بحرية، وأيضاً تتاح حرية نقل السلع من مكان إلى آخر، وحرية تنقل عناصر الإنتاج بين النشاطات الاقتصادية المختلفة، حسب تفاعل قوى العرض والطلب[٥].

---

(١) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٥/٤٣-٤٤)، الطبقة الرابعة من الصحابة، تحقيق د. عبد العزيز عبد الله السلومي (٢/٧٠٩-٧١١)، ابن حجر: الإصابة(٤/١٤٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٨١٥).

(٢) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب(٤/٣٤١)، ابن حزم: المحلى(٨/٥٢٧)، ابن حجر: المرجع السابق(٨/٢٠٢)، وقال ابن العربي-في أحكام القرآن-(٣/٤٨٢) -(وقد روي أن عمر قدّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)، وقد ذكر د. ناصر بن عقيل الطريفي كلام ابن العربي على هذا الأثر، ثم قال: (ولكن ابن عبد البر وابن حزم يصححان هذه الرواية) !، انظر له: القضاء في عهد عمر بن الخطاب(٢/٨٧٩)، ولا أدري من أين استنبط تصحيحهما لتلك الرواية؟ مع أنهما قد أوردها بصيغتين تشيران إلى ضعف تلك الرواية؛ كما هو معروف عند المحدثين، فابن عبد البر يقول: (..وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)، وابن حزم يقول: (وقد روي عن عمر..)، ويرى د.فضل إلهي أن تلك الرواية-على فرض ثبوتها-تحمل على أن ولاية المرأة كانت متعلقة بأمر خاص بالنساء. انظر له: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص١٣٤.

(٣) انظر: د. غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (٢/٣٤٨).

(٤) إن كثيراً من أهداف مراقبة النشاط الاقتصادي التي سبق بيانها في المطلب الأول تدخل ضمن أهداف مراقبة الأسواق، وذلك باعتبار السوق ميداناً رئيساً لممارسة النشاط الاقتصادي.

(٥) وذلك في ظل مراعاة ضوابط النشاطات الاقتصادية المختلفة.

ولكي تبقى السوق مفتوحة أمام جميع المتعاملين فيها، فقد كان عمر رضي الله عنه لا يسمح باحتجاز أي مكان في السوق، أو الاستئثار به دون الآخرين، بل جعل للإنسان مكانه في السوق ما دام يزاول فيه بيعه، فإذا انتهى أصبح ذلك المكان لمن سبق إليه، ومما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الشأن أنه قال: (الأسواق على سنة المساجد؛ مَنْ سبق إلى مقعد فهو له، حتى يقوم منه إلى بيته، أو يفرغ من بيعه)[1]، ولما رأى عمر رضي الله عنه دكاناً قد أحدث في السوق كسره[2]، وكان لا يسمح لأحد أن يعرقل حركة الناس بتضييق طريقهم إلى السوق، ويضرب بالدرة من فعل ذلك، قائلاً: (أمط عن الطريق)[3].

إن المنع من بناء المحلات التجارية كان وسيلة مناسبة لتحقيق حرية الخروج والدخول من وإلى الأسواق في عصر عمر رضي الله عنه؛ نظراً لبساطة الحياة الاقتصادية، وتواضع النشاط التجاري، وعدم الحاجة لبناء محلات تجارية للعرض والتخزين، ولكن لا يمكن تطبيق ذلك في هذا العصر؛ لأن الأسواق قد اتسعت، والبضائع تجلب بكميات كبيرة؛ وهذا يتطلب وجود محلات ثابتة للعرض والتخزين، ومع ذلك يمكن الاستفادة من تلك الوسيلة في المجالات التجارية التي يعرض فيها التجار بضائعهم دون الحاجة لبناء المحلات التجارية، فتبقى الأماكن متاحة للجميع، ومن سبق إلى مكان فهو أولى به حتى يفرغ من بيعه أو يعود إلى بيته، وعلى أي حال فالمهم هو مراعاة هدف حرية الخروج من الأسواق والدخول إليها، أما الوسائل فهي من السياسات التي يمكن أن تتغير حسب ظروف الزمان والمكان والحال. ومما يؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه نفسه كان يستثني في بعض الوسائل والسياسات عندما يتبين له أنها غير مجدية، أو أن غيرها أفضل منها، ومن أمثلة ذلك ما ورد أنه رضي الله عنه كان ينهى عن اتخاذ الأبواب على دور مكة؛ ليتمكن الحجاج من النزول فيها، ولكن لما استأذنته هند بنت سهيل أن تجعل باباً على دارها لإحراز متاع الحجاج أذن لها[4].

---

(١) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/١٧-١٨)، وانظر: ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٣٧٤).

(٢) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣١٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٤٨٨)، ابن زنجويه: كتاب الأموال(١/٢٥٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٨١٥)، وهو ضعيف.

(٣) الطبري: المرجع السابق (٥/٢٢٠)، وانظر ما سبق، ص٥٣٣، ومما يتعلق بحرية الدخول إلى السوق والخروج منها النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، حيث كان عمر رضي الله عنه يؤكد النهي عن ذلك، ويأمر بدلالة الركبان على السوق، وتعريفهم بطريقه ليتمكنوا من الوصول إليه بيسر وسهولة، وسيأتي بيانه.

(٤) انظر: الفاكهي: أخبار مكة(٣/٢٤٥، ٢٤٧)، (٣/٣٥٠-٣٥١)، الأزرقي: أخبار مكة(٢/١٦٣-١٦٤)، ابن حجر: فتح الباري(٣/٥٢٦-٥٢٧)، وسنده حسن كما يقول محقق أخبار مكة للفاكهي، والجمهور يرون جواز بيع وكراء بيوت مكة، ويرى ابن حجر أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن اتخاذ الأبواب رفقاً بوفود الحجاج، ولا يعني ذلك المنع من بيعها وشرائها، ولا تحريم كرائها، بدليل أن عمر رضي الله عنه اشترى داراً للسجن. انظر: المرجع نفسه(٣/٥٢٧).

ثانياً: تنظيم الدعاية والإعلان:

كان من أهداف مراقبة عمر ﷺ للأسواق أن يرشد التجار إلى أساليب الدعاية والإعلان التي تؤدي إلى ترويج سلعهم، وكان لا يرى بأساً في عرض السلع بأسلوب جذاب، وتزيينها بما فيها من الأوصاف الحقيقية، بشرط أن تقوم الدعاية والإعلان في المجتمع المسلم على أساس الصدق والأمانة في كافة الأساليب المتبعة لتوسيع نطاق السوق أمام السلع المعدة للبيع، وبلفظ آخر، لا ينبغي تجاوز الحقيقة في وصف السلع، أما داخل إطار الحقيقة فلا مانع من عرضها عرضاً مغرياً وتزيينها بما يجذب المشترين نحوها، يلخص ذلك قول عمر ﷺ: (لا بأس أن تزين سلعتك بما فيها)[1]، وقد سبق تفصيل ذلك مع بيان الآثار الدالة عليه[2]. وبناء على ما تقرر، فإنه لا مانع من قيام المنتجين بإحداث اختلافات حقيقية تميز سلعهم، وتكسب لهم الأسواق لتقليل مدى المنافسة من قِبَل منتجين آخرين، وهذا قد يقلل من مدى المنافسة في الأسواق، ولكن ما دام أن تميز تلك السلع حقيقي، فإن تحديد أسعارها يترك لظروف العرض والطلب، ولكن لا يسمح لمنتجيها بمنعها عن مريديها في الأسواق، والسماح بحدوث مثل تلك الاختلافات في الجودة والتصميم والمواصفات يلبي احتياجات المستهلكين، وتنوع أذواقهم ورغباتهم ودخولهم، كما يترتب عليه تطوير أساليب وفنون الإنتاج، مما يزيد من كفاءة الإنتاج، وتقدم الاقتصاد، وتحسن ظروف المجتمع المعيشية[3].

ومن جهة ثانية، فقد كان عمر ﷺ أثناء مراقبته للأسواق يرشد المتعاملين فيها لأفضل أساليب التسويق، ويوجههم نحو الأصناف النافعة، ومجالات الاستثمار الناجحة، وغير ذلك مما سبق بيانه[4].

ثالثاً: منع الاحتكار:

إن الاحتكار من أعظم عوائق تنظيم المنافسة في السوق الإسلامي، وذلك بتأثيره في الكميات المعروضة من السلع المحتكرة، حيث يلجأ بعض التجار إلى حبس تلك السلع، والامتناع عن بيعها؛ انتظاراً لارتفاع سعرها، وهذا التصرف يؤثر سلباً في تفاعل قوى العرض والطلب.

وعلى المستوى العالمي فإن الاحتكار من أعظم أسباب المعاناة الاقتصادية التي تعيشها البشرية اليوم؛ حيث يحتكر عدد قليل من الدول الغنية والمتقدمة اقتصادياً إنتاج وتجارة الكثير من

---

(١) سبق تخريجه، ص١٠٥.

(٢) انظر: ص١٠٥-١٠٦.

(٣) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: المرجع السابق، ص٢٤٢.

(٤) انظر تفصيل ذلك، ص١٠٢-١٠٤.

احتياجات العالم الغذائية والصناعية وغيرها، بل إن تلك الدول تحتكر شراء المواد الأولية من الدول المتخلفة اقتصادياً، وتحتكر بيع ما تحتاجه تلك الدول المتخلفة اقتصادياً من السلع المصنعة؛ فألحق ذلك أعظم الضرر بعدالة توزيع الثروات والدخول على مستوى العالم[١].

ويحكم الاقتصاد الإسلامي بوجود حالة احتكار من خلال النظر إلى سلوك الأفراد والمؤسسات المنتجة والبائعة؛ فعندما تحبس السلع التي يتضرر العامة بحبسها، بقصد ارتفاع سعرها تكون تلك حالة احتكار، لا يسمح بها الإسلام[٢]، سواء صدر ذلك التصرف القطاع الخاص، أم القطاع العام، أم أصحاب العمل، أم اتحادات العمال، وسواء أكان احتكاراً تاماً أو بدرجات أقل، وإن كانت آثار الاحتكار تختلف حدتها باختلاف درجة الاحتكار[٣].

أما الاقتصاد الوضعي فينظر إلى عدد البائعين والمشترين، فتكون (السوق احتكارية عندما تقوم مؤسسة واحدة بإنتاج وبيع كل ما يعرض في السوق من سلعة ما)[٤].

إن المحتكرين يتلاعبون بما تحتاج إليه الأمة من السلع، ويستغلون ما بأيدهم من الأموال في شراء تلك السلع، ثم يحبسونها انتظاراً لارتفاع أسعارها، دون اعتبار لمدى تضرر الأمة من ذلك، وهذا السلوك المشين حذر منه الإسلام، ومما جاء في ذلك قول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٥]، كما روي أنه ﷺ قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه»[٦].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يشجع التجار على جلب السلع لتتوفر في أسواق المسلمين[٧]، وبالمقابل كان موقفه صارماً في مواجهة المحتكرين، الذين يبادرون بشراء تلك السلع المجلوبة، ثم يحتكرونها على المسلمين، وأصدر أوامره بمنع المحتكرين من البيع في أسواق المسلمين، ومن

---

(١) انظر شواهد ذلك: ص١٨٨.

(٢) هناك خلاف بين الفقهاء حول السلع التي يعتبر حبسها احتكاراً محرماً؛ فهناك من يرى أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام، وهناك من يجعله في كل ما يضر العامة حبسه. انظر: ابن قدامة: المغني(٤/٢٤٣-٢٤٤)، المرغناني: الهداية(٤/٥٦٩)، الشوكاني: نيل الأوطار(٥/٣٣٧-٣٣٨)، د.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(٣/٥٨٣-٥٨٦).

(٣) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٤) د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص٥٦٦، وانظر: د. حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص١٤-١٥، وهذا هو الاحتكار التام، وهناك ما يعرف باحتكار القلة؛ حيث يزيد فيه عدد البائعين عن عددهم في حالة الاحتكار التام، وهناك أنواع أخرى من الاحتكار.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٥)، وأخرجه أهل السنن عدا النسائي، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول، حديث رقم(٤٣١).

(٦) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٤٨٦٥)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين) انظر: مجمع الزوائد (٤/١٨٠)، وهناك أحاديث أخرى في ذم الاحتكار، لا تخلو أسانيدها من ضعف. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(١/٥٧٨-٥٨٢)، المنذري: الترغيب والترهيب(٢/٥٦٥-٥٧٠).

(٧) انظر تفصيل ذلك، ص١٠٦-١٠٨.

أقواله ﷺ في هذا الشأن: (من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد؛ وهو ضيفي حتى يخرج، وهو أسوتنا، ولا يبع في سوقنا محتكر)[1]، وقال ﷺ: (لا حكرة في سوقنا؛ لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا؛ فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر؛ فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله)[2]، وفي رواية: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق؛ فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذهابهم، فقال عمر: لا ونُعْمةَ عين؛ يأتينا الله -عز وجل- بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين، فإذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم...)[3].

وعندما يخالف أحد تلك التوجيهات، فإن عمر ﷺ ينصحه بالتراجع عن فعله، ويحذره من عواقب الاحتكار[4]، فإن لم يردعه ذلك اتخذ إجراءات أشد، ومن ذلك ما ذكره ابن حجر أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة؛ فأخرجهما عمر ﷺ منها[5].

ويبدو أن موقف عمر ﷺ من المحتكرين يختلف بحسب أهمية السلعة المحتكرة، ومدى حاجة الناس إليها؛ فعندما لا تكون حاجة الناس إلى تلك السلعة ضرورية، فإنه يكتفي بالوعظ والتذكير بوعد الله ووعيده، وعندما تشتد حاجة الناس إلى السلعة المحتكرة، ويترتب على حبسها ضرر بالناس، فإنه يواجه ذلك بحزم وصرامة، ومن ذلك منع المحتكر من ممارسة نشاطه داخل السوق، يدل على ذلك قول عمر ﷺ: (..ولا يبع في سوقنا محتكر)، ونحوه مما ورد قبل قليل.

ومما سبق من الآثار، يمكن استنباط جوانب من فقه عمر ﷺ حول الاحتكار، وسبل مواجهته، وذلك فيما يلي:

١- يمنع عمر ﷺ الاحتكار، (ولكنه يفرق بين مَنْ يشتري من السوق ليحتكره؛ وبين جالب السلع من بلد إلى بلد؛ فيمنع الأول منعاً باتاً؛ ويعطي الثاني الحق في البيع بأي سعر؛ لئلا

---

(١) سبق تخريجه، ص١٠٦.

(٢) سبق تخريجه وتفسيره، ص١٠٦.

(٣) البيهقي: المرجع السابق(٦/ ٥٠)، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/ ٣١٧)، وانظر آثاراً أخرى ذكرها عبد الرزاق: المرجع السابق(٨/ ٢٠٦-٢٠٧)، ابن شبة: المرجع نفسه(٢/ ٣١٦-٣١٨)، الفاكهي: المرجع السابق(٣/ ٥١)، وقوله: ونعمة عين: تقرأ بضم النون وفتحها وكسرها، والعرب تقول ذلك بمعنى: أفعل ذلك كرامة لك، وإنعاماً بعينك. انظر: لسان العرب(نعم).

(٤) من أمثلة ذلك موقفه من مولاه ومولى عثمان لما احتكرا طعاماً بمكة، فاستدعاهما، وحذرهما من ذلك.. انظر تفصيل ذلك لدى أحمد: المسند، حديث رقم (١٣٦)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/ ٣٤٧-٣٤٨)، جامع المسانيد(١٨/ ٢٢٩)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٢١٥٥)، ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص٢٦٨-٢٦٩، ابن قدامة: المرجع السابق(٤/ ٢٤٣-٢٤٤)، المنذري: المرجع السابق(٢/ ٥٦٧-٥٦٨).

(٥) انظر: فتح الباري(١٢/ ١٦٦).

يمتنع الناس عن الجلب)[١]، وهذا في الأحوال العادية، أما إذا نزلت بالناس حاجة، واضطروا إلى طعام لدى شخص، ولم يجدوا غيره، فإن أهل العلم يرون إجبار من لديه طعام على بيعه، يقول النووي(أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره؛ أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس)[٢].

وفقه عمر رضي الله عنه في تلك المسألة أخذ به جمهور الفقهاء؛ فرأوا أن الجالب لا يعد محتكراً لو حبس ما جلبه إلى السوق؛ حتى يصيب من الثمن ما يريد، بخلاف المشتري من داخل البلد[٣]، وكان من أدلة جمهور الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه ما روي أن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٤]، كما عللوا ذلك بأن تحريم احتكار المشتري من داخل البلد؛ لتعلق حق العامة به؛ فيصير ظالماً بمنعهم حقهم، بخلاف الجالب(المستورد) فإنه يجلب السلع من خارج البلد؛ فلا يتعلق به حق العامة، بل إن ذلك الجَلْب ينفع أهل البلد؛ لأن وجود تلك السلع المعدة للبيع أطيب لقلوبهم من عدمه[٥].

ومن الناحية الاقتصادية؛ فإن التفريق بين الجالب(المستورد)، وبين المشتري من داخل البلد؛ بإعطاء الجالب حرية أوسع في بيع ما جلبه، هذا التفريق تترتب عليه المصالح التالية:

أ- لو أُجْبِر الجلاب على بيع ما جلبوا من السلع؛ لأدى ذلك إلى انقطاع الجلب (الاستيراد)؛ فتنقص الكمية المعروضة من السلع-وبخاصة عندما يعتمد عرضها على الاستيراد؛ فيرتفع سعرها، بينما يؤدي تشجيع الجلب إلى زيادة الكميات المعروضة من تلك السلع، فيتنافس التجار في عرضها، فينخفض سعرها[٦].

ب- ومن ناحية أخرى، فإن عمر رضي الله عنه قد أشار إلى فرق مهم بين المستورد وبين المشتري من داخل البلد؛ ويتجلى هذا الفرق في أن المستورد يبذل جهداً، ويعاني مشقة في جلب السلع، بخلاف المشتري من المجلوب إلى السوق، فإنه يستخدم ما لديه من فائض السيولة في شراء ما

---

(١) د.يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٥١٢.

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٩/٦)، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥١٧/٦)، الزرقاني: شرح الموطأ(٣٨١/٣).

(٣) انظر: الكاساني: المرجع السابق(٥١٥/٦-٥١٦)، ابن قدامة: المرجع السابق(٢٤٤/٤)، النووي: المرجع السابق (٤٩/٦)، الزرقاني: المرجع السابق(٣٨١/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢١٥٣)، الدارمي: السنن (٢٤٩/٢)، الحاكم: المستدرك (١٤/٢)، وسنده ضعيف. انظر: المنذري: المرجع السابق(٥٦٦/٢-٥٦٧).

(٥) انظر: الكاساني: المرجع السابق (٥١٥/٦-٥١٦)، ابن قدامة: المرجع السابق(٢٤٤/٤).

(٦) ينبغي العلم بأن عمر رضي الله عنه استخدم سياسة العشور لتشجيع استيراد بعض السلع المهمة، والحد من الأقل أهمية. وهذا يعني أن سياسة تشجيع الجلب(الاستيراد) ليست لكل السلع؛ وإنما تكون للسلع الأساسية المهمة للأمة. انظر ما سبق عن سياسة العشور، ص٥٢٩.

يجلب إلى أسواق المسلمين، فيحتكره عليهم[1]، وهنا ربط بين الجهد المبذول والدخل المتحقق، وتوجيه الأفراد نحو المجالات الإنتاجية التي تعود بالنفع عليهم وعلى الأمة.

ومن المهم معرفة أن التفريق بين الجالب والمشتري من داخل البلد، من السياسات الشرعية؛ التي ينظر فيها إلى مصلحة عموم المسلمين، وهذا يعني أن المصلحة قد تقتضي منع المستوردين من حبس السلع، والتحكم في بيعها، ومعاملتهم في ذلك مثل معاملة المشترين من داخل البلد، ومن الأمثلة على ذلك ما روي أنه لما وقع الطاعون في بلاد الشام، وتأثرت بذلك التجارة بين الشام وبين الحجاز، فأدى ذلك إلى ارتفاع (السعر، واحتكر الناس، فنهى عمر عن الاحتكار)[2].

٢- قسم عمر ﷺ الاحتكار إلى نوعين: احتكار زماني، واحتكار مكاني، والمراد بالاحتكار الزماني؛ احتكار السلع الموسمية؛ كالزروع والثمار التي تنزل الأسواق في فصول معينة من السنة. وأما الاحتكار المكاني فهو شراء السلع المجلوبة إلى السوق، وتربص ارتفاع الأسعار، وفي بيان هذين القسمين يقول عمر ﷺ: (يا معشر التجار! لا تتجروا علينا في زماننا؛ لا تتجروا علينا في سوقنا؛ فمن حضركم عند بيع من المسلمين فهو فيه كأحدكم؛ ولكن سيروا في الآفاق؛ فاجلبوا علينا؛ ثم بيعوا كيف شئتم!)[3].

٣- يبدو أن عمر ﷺ لا يقصر الاحتكار المحرم على حبس الطعام، بل أقواله السابقة تفيد أن الاحتكار الحرام يعم كل ما يضر الناس حبسه، ويأتي في مقدمة ذلك الطعام؛ نظراً لشدة حاجة الناس إليه، وما يلحقهم من عنت باحتكاره، وهذا هو مذهب الفقهاء الذين يرون أن الاحتكار المحرم يشمل كل ما يضر العامة احتكاره[4].

وفي هذا العصر أصبح كثير من السلع ضرورية؛ ويلحق الناس ضرر باحتكارها، وهذا يقتضي شمولية الاحتكار المحرم(لكل ما تمس إليه الحاجة، وتدعو إليه الضرورة؛ كاحتكار الأدوية؛ وخيوط النسيج وأدواته؛ والوقود؛ ومواد البناء، وغير ذلك مما لا بد منه؛ ولا يُستغنَى عنه)[5].

٤- لم ينظر عمر ﷺ إلى عدد المحتكرين؛ بل نهى عن الاحتكار سواء مارسه تاجر واحد أم عدد من التجار، واعتبر السلع المجلوبة مشتركة بين أهل السوق من المسلمين، وكان لا

---

(١) تشير إلى ذلك الآثار السابقة، ص٥٣٩، وانظر التعليق عليها: ص١٠٦-١٠٧.

(٢) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي(٢/١٥٠-١٥١)، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٩)، وانظر تفصيلاً أكثر لذلك، ص٣١٦، ٣٢١.

(٣) ابن شبه: المرجع السابق (٢/٣١٧)، والزمان يطلق على الفصل من فصول السنة، وأيضاً يقال: زمان الرُّطب والفاكهة. انظر: لسان العرب(زمن).

(٤) انظر: الكاساني: المرجع السابق(٦/٥١٦).

(٥) أبو الوفاء المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام، ص٥٦.

يسمح لتاجر ولا لعدد من التجار أن يستأثروا بها دون بقية المسلمين، يدل على ذلك ما ورد أنه (قدم المدينة طعام؛ فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه؛ فقال لهم عمر رضي الله عنه: أفي سوقنا تتجرون؟ أشركوا الناس؛ أو اخرجوا فاشتروا؛ ثم ائتوا فبيعوا)[1].

٥- إن قول عمر رضي الله عنه وقد رأى ناساً يحتكرون بفضل أذهابهم-: (لا ونُعْمَةَ عين؛ يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين، فإذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم...)، هذا القول يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يدرك أثر الاحتكار في عملية التوزيع؛ فهو يرى أن ذوي الأموال الفائضة قد يستغلون إمكاناتهم الاقتصادية في احتكار السلع التي تشتد حاجة الناس إليها، ويتحكمون بسعرها، دون أن يبذلوا جهداً يذكر في إنتاجها؛ فيؤدي ذلك إلى إثرائهم على حساب الفقراء والمساكين، فتزيد الفجوة في توزيع الدخل بين الأغنياء والفقراء، كما أن ذلك يلحق أعظم الضرر بأولئك المحتاجين؛ حيث تستنفد دخولهم في شراء تلك السلع المحتكرة؛ نظراً لارتفاع أسعارها، وربما عجزوا عن شرائها.

ومن الوسائل التي يمكن اتخاذها للوقاية من الاحتكار ومعالجته، تنظيم الوساطات التجارية، ومراقبة الأسعار، وسيأتي تفصيل هاتين الوسيلتين فيما يلي:

رابعاً: تنظيم الوساطة التجارية:

لا تستغني المبادلات التجارية عن وسطاء يدخلون بين البائعين وبين المشترين لتسهيل عملية المبادلات، وفي هذا العصر اشتدت الحاجة لوجود الوسطاء التجاريين؛ نظراً لكثرة السلع والخدمات، وتعدد أنواعها، واتساع التجارة فيها، وصعوبة الاتصال المباشر بين الأطراف وتَعَرُّف بعضهم على بعض لإجراء المبادلات التجارية، فيأتي دور الوسطاء لدلالة المشترين على السلع، ودلالة البائعين على الأثمان[2].

وأصل الوساطة التجارية مشروع بلا خلاف بين المسلمين؛ فقد كانت مهنة السمسرة رائجة وموجودة في العصر النبوي، والقرون المفضلة، وقد جرى على ذلك عمل المسلمين منذ ذلك الحين إلى عصرنا هذا، وهي حرفة علنية، ولم ينقل إنكارها ولا تغييرها[3].

ومع الاعتراف بأهمية الوساطة التجارية، فإن تركها بدون ضوابط يتسبب في الانحراف بها

---

(١) عبد الرزاق: المصنف(٢٠٦/٨)، ابن حزم: المرجع السابق(٥٣٩/٧).

(٢) يقول الزبيدي عن السمسار(وهو الذي يسميه الناس الدَّلال؛ فإنه يدل المشتري على السلع؛ ويدل البائع على الأثمان) انظر: تاج العروس(٨٦/١٢).

(٣) انظر: عبد الرحمن بن صالح الأطرم: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص٦٧-٦٩، وتسمى-أيضاً-السمسرة: والسمسرة فارسي معرب، وتعني المتوسط بين البائع والمشتري. انظر: لسان العرب(سمسر).

عن وظيفتها لتصبح وسيلة للخداع والتغرير، وطريقاً إلى الاحتكار، وهذا يقضي على المنافسة، فلا تتحدد الأسعار وفقاً لتفاعل العرض والطلب، بل يتم التحكم فيها من قبل بعض الوسطاء التجاريين، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

ومن أجل حماية الاقتصاد من الآثار السيئة لبعض الوساطات التجارية نظم الإسلام الوساطات التجارية، ونهى عن بعض التدخلات التي تلحق الضرر بالأمة أفراداً وجماعة، ومن أمثلة تلك الوساطات التي نهى الإسلام عنها ما جاء في الحديث النبوي الشريف: (لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد...)[1].

ولقد كان عمر ﷺ يحث الأمة على الالتزام بالتوجيه النبوي، ويقول: (لا يبع حاضر لباد)[2]، وكان ﷺ يأمر بدلالة التجار من أهل البادية على السوق، وتعريفهم بالطريق المؤدي إليه، ليتوفر العلم التام بظروف السوق وأسعاره، ويتمكنوا من الوصول إليه؛ فيبيعوا بضائعهم كيف شاؤوا، وفي هذا الشأن يقول عمر ﷺ: (دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر)[3].

إن التوجيهات السابقة تهدف -فيما تهدف إليه- إلى التقليل من عدد الوسطاء، وخفض التكاليف التسويقية، وذلك بقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية؛ وهذا يمنع الاحتكار وارتفاع الأسعار، ويحول دون نقص كميات السلع في الأسواق؛ وقد أثبتت الدراسات الاقتصادية أن تعدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك من أهم أسباب ارتفاع تكاليف التسويق؛ إذ يسعى كل منهم للحصول على أكبر قدر مكن من الربح، فترتفع بذلك أسعار السلع، ويتحمل المستهلك كل تلك الزيادة فتقل قدرته على إشباع حاجاته، فيعيق ذلك تحقيق الرفاهية للأمة[4].

ومن ناحية أخرى، فإن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، تترتب عليهما أضرار أخرى؛ ومن ذلك أن المتلقي قد يخدع الركبان؛ فينصرفون عن جلب السلع إلى تلك البلاد التي خدعوا فيها، ومن ذلك أن أهل البادية كانوا يأتون الأسواق فيبيعون السلع بسعر يومها؛ لما يلحقهم من المؤونة في حبسها والمقام عليها، لكن عندما يتولى أهل البلد بيعها، فإنهم يحوزونها إلى منازلهم، ويتربصون بها ارتفاع الأسعار؛ لأنه لا تلحقهم مؤونة في المقام عليها، فيرفعون السعر على المسلمين[5].

---

(١) أخرجه مالك: الموطأ (٦٨٣/٢)، البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٤٠)، مسلم في صحيحه، حديث رقم(١٥١٥)، وانظر: ابن الأثير: جامع الأصول، حديث رقم (٣٦٠)، ومعنى قوله: لا تناجشوا؛ أي لا تزيدوا في السلعة، وليس لكم رغبة في شرائها، وإنما لغرض خديعة المشتري ورفع السعر عليه. انظر: ابن الأثير: النهاية(٢١/٥).

(٢) عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٠٠/٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٣٤٦/٤-٣٤٧)، ابن حزم: المرجع السابق(٣٨٢/٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٦٤/٤).

(٣) المراجع نفسها، في المواضع نفسها.

(٤) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي(٣٣١/٣).

(٥) انظر: المزني: مختصر المزني، بذيل كتاب الأم للشافعي(١٨٧/٨)، الماوردي: كتاب البيوع من الحاوي(١٢٠٠/٣، ١١٩٤-١٢٠١)، =

خامساً: مراقبة الأسعار:

١ - أهمية مراقبة الأسعار:

كان لعمر رضي الله عنه اهتمام ملحوظ بمتابعة الأسعار ومراقبتها، وكان (إذا قدم عليه الوفد؛ سألهم عن حالهم، وأسعارهم)[١]، وغير خاف أن مستوى الأسعار يعتبر من أهم المؤشرات على مستوى المعيشة، لما له من تأثير في القوة الشرائية للنقود؛ بل إن ارتفاع الأسعار أبرز مظاهر التضخم؛ حيث إنه في حالة حدوث تضخم ترتفع الأسعار ارتفاعاً تصاعدياً؛ فيؤدي ذلك إلى تناقص القوة الشرائية للنقود، ويعتبر التضخم آفة اقتصادية خطيرة؛ قد تعوق خطوات التنمية الاقتصادية، أو توقف تلك الخطوات تماماً[٢].

لذلك لا غرو أن يعتبر الإسلام ارتفاع الأسعار مصيبة من المصائب، وبلية من البلايا، التي تنزل بسبب ذنوب العباد، يدل على ذلك أنه عندما ارتفعت الأسعار في عهد النبي ﷺ وجاء إليه المسلمون ليسعر لهم، فقال لهم ﷺ: «بل أدْعُو...»[٣]؛ أي أتوجه إلى الله ليرفع الغلاء؛ ويوسع الرزق[٤]، وعلل النبي ﷺ امتناعه عن التسعير بقوله: «إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق؛ وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مال»[٥].

٢ - حكم التسعير:

يقصد بالتسعير(أن يأمر السلطان أو نوابه -أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً- أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا؛ فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)[٦].

وقد اختلف العلماء حول حكم التسعير؛ وأهم الأقوال: القول بعدم جواز التسعير، وهو

= ومن الجدير بالذكر أن موضوع الوساطة التجارية أوسع مما ذكر، وقد تعرض فقهاء الإسلام لموضوع الوساطات التجارية (السمسرة)، وناقشوه بالتفصيل، وأفردت له كتب خاصة، ومن ذلك: الرسالة التي تقدم بها عبد الرحمن بن صالح الأطرم لنيل الدكتوراه، وكانت بعنوان (الوساطة التجارية في المعاملات المالية)، كما ألف أبو العباس الأبياني -(توفي سنة ٣٥٢) -رسالة بعنوان (مسائل السمسرة).

(١) سبق تخريجه، ص٣٥١.

(٢) انظر: د.حسين عمر: المرجع السابق، ص٦٨-٧٠، د.عبد العزيز فهمي هيكل: المرجع السابق، ص٤١٣-٤١٤، د.صلاح الدين نامق: النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، ص٣٧٠. ومما ينبغي فهمه أن انخفاض الأسعار قد تكون له آثار سلبية في الاقتصاد، وستأتي الإشارة إليه.

(٣) أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم(٣٤٥٠)، وسنده حسن، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول، حديث رقم(٤٣٥).

(٤) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(٩/٢٥٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق: المرجع السابق(٨/٢٠٥)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٤٥١)، الترمذي: السنن، حديث رقم (١٣١٤)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) الشوكاني: المرجع السابق(٥/٣٣٥)، وانظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: الحسبة، ص٢٣، ٢٦، وانظر تعريفات أخرى لدى د.عبدالله مصلح الثمالي: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (٢/٤٢٦-٤٢٧).

قول أكثر العلماء[١]، والقول الثاني بجواز التسعير عند الحاجة إليه[٢]، ويرى بعض المالكية أن للإمام أن يمنع مَنْ أراد أن يبيع بأرخص مما يبيع الناس؛ وأن يقال له: بع كما يبيع الناس؛ وإلا فاخرج عنا؛ حتى لا يتضرر أهل السوق[٣]، وليس المقصود هنا تفصيل تلك الأقوال وأدلتها؛ حيث يمكن الإطلاع عليها في كتب الفقه، وكتب السياسة الشرعية، ونحوها.

ولقد كان عمر ﷺ أول من تدخل لضبط الأسعار في الإسلام[٤]، والآثار التي تتحدث عن تدخله ﷺ في مراقبة الأسعار ذات دلالات متنوعة؛ فبعضها يفيد المنع من خفض الأسعار، وبعضها يفيد طلب البيع بسعر السوق، وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولاً: المنع من خفض السعر:

أصح الآثار وأكثرها تفيد المنع من خفض السعر، ويمكن إيراد طرفاً منها فيما يلي[٥]:

أ- عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبي بلتعة؛ وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر؛ وإما أن ترفع من سوقنا)[٦].

ب- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: (كان أبي وعثمان بن عفان شريكين؛ يجلبان التمر من العالية إلى السوق؛ فمر بهم عمر بن الخطاب ﷺ؛ فضرب الغرارة برجله؛ وقال: يابن أبي بلتعة! زد في السعر؛ وإلا فاخرج من سوقنا)[٧].

---

(١) انظر في تفصيل ذلك وبيان الأدلة: الكاساني: المرجع السابق(٦/٥١٧)، ابن حزم: المرجع السابق(٧/٥٣٧)، الباجي: المنتقى(٦/٣٥١)، ابن قدامة: المرجع السابق(٤/٢٣٩-٢٤٠)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٢٥٨، ابن تيمية: المرجع السابق، ص٢٠-٢٢، الصنعاني: سبل السلام(٣/٤٨)، محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع(١٢/١٠٩-١١٥).

(٢) انظر: المرغناني: المرجع السابق(٤/٥٧١)، ابن العربي: عارضة الأحوذي(٦/٤٤)، ابن تيمية: المرجع السابق، ص٢٨-٢٩.

(٣) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٤/٢٣٩-٢٤٠)، الزرقاني: المرجع السابق(٣/٣٨١)، ابن تيمية: المرجع السابق، ص٢٠، ٢١، وقال ابن حزم -في المحلى(٧/٥٣٧) -: (وقال المالكيون: ليس له أن يبع بأقل من سعرها؛ ويمنع من ذلك؛ وله أن يبيع بأكثر!)، وقد أورد الزرقاني تعليق ابن رشد على هذا الرأي -في البيان- بقوله (وهو غلط ظاهر؛ إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه؛ بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس؛ ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى). وسوف يناقش ذلك القول بعد قليل. وانظر أقوالاً أخرى في المراجع السابقة.

(٤) انظر: د. غالب بن عبد الكافي القرشي: المرجع السابق(١/٢٢٩).

(٥) يبدو أن أغلب تلك الآثار-إن لم يكن جميعها-تتحدث عن موقف عمر ﷺ من حاطب بن أبي بلتعة لما مر عليه وهو يبع بغير سعر السوق، وقد أوردت تلك الآثار الخبر بألفاظ متعددة.

(٦) أخرجه مالك: الموطأ(٢/٦٥١)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٨/٢٠٧)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢٠/٧٠)، البيهقي: المرجع السابق(٦/٤٨)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٣٥٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/١٨٣)، وسنده صحيح، انظر ابن الأثير: جامع الأصول، حديث رقم(٤٣٤)، عبد السلام آل عيسى: دراسة نقدية للروايات المالية في خلافة عمر بن الخطاب، ص٤٧٤، ويرى ابن حزم (أنه لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط) انظر: المحلى (٧/٥٣٧)، ولكن أهل الحديث يصححون رواية سعيد بن المسيب عن عمر؛ وقد سئل الإمام أحمد عن رواية سعيد عن عمر فقال: (هو عندنا حجة؛ قد رأى عمر وسمع منه؛ وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل؟)، انظر: المزي: تهذيب الكمال(٣/٢٠٠)، ابن حجر: تهذيب التهذيب(٤/٧٧).

(٧) ابن شبه: المرجع السابق(٣/٣١٨)، وفي إسناده راوٍ ضعيف كما قال محققه. وانظر: السمهودي: المرجع السابق (٢/٧٥٧). والغرارة: وعاء من الخيش ونحوه؛ يوضع فيه القمح ونحوه. انظر: المعجم الوسيط(غر).

ج- عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب؛ فسأله عن سعرهما؛ فسعر له مدين لكل درهم، فقال عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً؛ وهم يعتبرون بسعرك؛ فإما أن ترفع في السعر؛ وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت..)[1].

د- روى عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه (أن عمر مر برجل يبيع طعاماً؛ قد نقص سعره؛ فقال: اخرج من سوقنا؛ وبع كيف شئت)[2].

ثانياً: طلب البيع بسعر السوق:

وردت رواية تفيد أن عمر رضي الله عنه طلب من بعض الباعة أن يبيعوا بسعر السوق؛ دون أن تصرح تلك الرواية بالسعر الذي كان يبيع به هؤلاء الباعة؛ هل كان أعلى أو أقل من سعر السوق؟، ونص الرواية (أن رجلاً جاء بزيت فوضعه في السوق؛ فجعل يبيع بغير سعر الناس؛ فقال له عمر رضي الله عنه: إما أن تبيع بسعر السوق؛ وإما أن ترحل عن سوقنا؛ فإنا لا نجبرك على سعر؛ قال: فنحاه عنهم)[3].

ويمكن التعليق على الآثار السابقة بما يلي:

١- يرى ابن حزم أنه لو صحت الآثار السابقة؛ فإن عمر رضي الله عنه لم ينه عن تخفيض الأسعار، وإنما أراد بقوله: (إما أن تزيد في السعر...)؛ أن يبيع حاطب من المكاييل أكثر مما يبيع بهذا الثمن، واستدل على ما ذهب إليه بما روي عن عمرو بن شعيب أنه قال: (وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين؛ فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا؛ تقطعون في رقابنا؛ ثم تبيعون كيف شئتم؛ بع صاعاً؛ وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيبوا في الأرض واجلبوا؛ ثم بيعوا كيف شئتم)[4]،

---

(١) البيهقي: المرجع السابق (٦/ ٤٨)، وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فالقاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ لأنه (ولد في خلافة الإمام علي..)، انظر: الذهبي: المرجع السابق(٥/ ٥٤).

(٢) المرجع السابق(٨/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) ابن شبه: المرجع السابق(٢/ ٣١٧)، وفي سنده راوٍ ضعيف كما قال محققه. وذكر ابن عبد البر أن عمر رضي الله عنه قال لحاطب: إما أن يبيع بسعر السوق؛ وإما أن يخرج من سوقنا! انظر له: المرجع السابق(٢٠/ ٧٣).

(٤) المحلى(٧/ ٥٣٨)، عبد الرزاق: المرجع السابق (٨/ ٢٠٧)، وقد ورد في أثر القاسم بن محمد-السابق-أن حاطباً كان يبيع مدين بدرهم، وقوله: فسيبوا؛ أي سيروا، كما في رواية عبد الرزاق، وانظر: المعجم الوسيط(سيب). وسند هذا الأثر ضعيف؛ لأنه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، كما أن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه، بل قيل إنه لم يدرك أحداً من الصحابة. انظر: المزي: المرجع السابق(٥/ ٤٢٤)، الذهبي: المرجع السابق(٥/ ١٧٧)، وما ذهب إليه ابن حزم يمكن تقويته بما ورد من إطلاق بعض أهل العلم السعر على مقدار ما يباع من سلعة بوحدة نقدية؛ فيقال: سعر لحم الضأن ثلث رطل، فإذا باع جزار ربع رطل بدرهم فقد خفض السعر وفق هذا المفهوم، انظر: ابن عبد البر: المرجع السابق (٢٠/ ٧٣-٧٤)، الباجي: المرجع السابق(٦/ ٣٥١)، وحتى المالكية اختلفوا في معنى المنع من خفض السعر، انظر: ابن تيمية: المرجع =

يفيد هذا الأثر أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع مدين من الزبيب بدرهم، فطلب منه عمر ﷺ أن يبيع صاعاً بدرهم، وهذا هو المراد بتخفيض السعر كما يرى ابن حزم(١).

ومن ناحية أخرى، فإن قول عمر ﷺ: (تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا؛ تقطعون في رقابنا؛ ثم تبيعون كيف شئتم؛ بع صاعاً؛ وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيبوا في الأرض واجلبوا؛ ثم بيعوا كيف شئتم) قد يكون دليلاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن التسعير يكون على أهل الأسواق؛ أما الجالب فلا يسعر عليه شيء؛ ليكثر المجلوب؛ لأنه ربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة(٢).

٢- يرى الشافعي أن عمر ﷺ تراجع عن موقفه من حاطب، واستدل برواية مكملة لرواية محمد بن القاسم؛ وفيها (..فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء؛ إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد؛ فحيث شئت فبع؛ وكيف شئت فبع)(٣).

٣- وبصفة عامة، يمكن القول بأن الروايات السابقة كلها تدل على تدخل عمر ﷺ لمعالجة خلل في الأسعار؛ سواء أكان ذلك لطلب زيادة السعر، أم لطلب تخفيضه، وأما ما روي عن رجوع عمر ﷺ فسنده ضعيف، وعلى فرض ثبوته فيحمل على أنه قد تبين لعمر ﷺ

= السابق، ص٢١، وما قاله ابن حزم لا يتعارض مع أصل مراقبة الأسعار، وإنما ينصب على نوعية المراقبة، وكان ابن حزم يرى أن المنع من البيع بسعر منخفض لا يظن بعمر ﷺ؛ لأن المنع من تخفيض السعر فيه ضرر على أهل البلد كلهم.انظر: المحلى(٥٣٨/٧). وسيتضح بعد قليل أن تخفيض الأسعار قد تكون له آثار اقتصادية ضارة.

(١) معلوم أن الصاع يساوي أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدلتين؛ إذا ملأهما. انظر: د.أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٢٥٩، ٤١٣.

(٢) انظر: الباجي: المرجع السابق(٦/ ٣٥٠ -٣٥٢)، وانظر ما سبق من التفريق بين احتكار الجالب واحتكار المشتري من داخل البلد، ص٥٥٨-٥٥٩.

(٣) المزني: المرجع السابق(١٩١/٨)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٧٥/٢٠)، البيهقي: المرجع السابق (٤٨/٦)، ابن قدامة: المرجع السابق(٤/ ٢٤٠-٢٤١)، ابن كثير: المرجع السابق(١/ ٣٤٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/ ١٨٤)، وسنده ضعيف كما سبق بيانه قبل قليل، كما استدل بعض الباحثين على ضعف تلك الزيادة بأن بعض ألفاظ تلك الرواية لا تشبه كلام عمر ﷺ؛ فالعزيمة والقضاء بمعناهما الدقيق-هنا-لم يكن معهوداً في زمن عمرط؛ وإنما ولدت تلك الألفاظ فيما بعد.. انظر: د. محمد رواس قلعة جي: الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب، بحث منشور في العدد الثالث من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ص٢٠١-٢٠٢، ولكن يمكن أن يقال: إن كلمة (عزيمة) وردت على ألسنة بعض الصحابة في بعض الأحاديث النبوية، تحمل نفس المعنى الوارد في ذلك الأثر، ومن أمثلة ذلك قول أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة..) مالك: الموطأ(١/ ١١٣). وانظر الحديث رقم(٥٥٧٠) من صحيح البخاري، وهذا الأثر رواه الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار أنه سمع القاسم بن محمد يقول، فذكره. وقد روى هذا الأثر-أيضاً-طائفة عن الدراوردي بلفظ غير لفظ رواية الشافعي، حيث رووه بلفظ: [مر عمر بن الخطاب بحاطب؛ وهو يبيع زبيباً، فقال له عمر: كيف تبيع؟ فذكر له سعراً، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر؛ وإما أن ترفع؛ فرفع، فجاء عمر بنفسه، ثم رجع إلى حاطب فقال له: إنما أخبرت أن عيراً مقبلة من الطائف بزبيب، فأحببت أن تعتبر بسعرك، فبع كيف شئت] انظر: ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٠/ ٧٤)، والأثر بهذا اللفظ يفهم منه أن رجوع عمر ﷺ كان بعد زوال السبب الذي اقتضى منع حاطب من البيع بسعر منخفض. والله أعلم.

وجود ما يبرر بيع حاطب زبيبه بذلك السعر ؛ كرداءة نوعيته ، أو الحاجة إلى بيعه بذلك السعر ، وربما كان رجوع عمر رضي الله عنه إلى حاطب بعد زوال السبب الذي منع به حاطباً من البيع بسعر منخفض ، كما تشير إلى ذلك بعض الروايات السابقة ، وهذا الرجوع يعني -أيضاً- أن عمر رضي الله عنه لا يمنع من البيع بسعر أقل من سعر السوق إذا كان لذلك البيع ما يبرره ، كقرب انتهاء صلاحية السلعة ، أو رداءة النوعية ، ونحو ذلك.

ومن جهة أخرى ، فإنه إذا لم يكن لخفض الأسعار تأثير سلبي في السوق ؛ فإن عمر رضي الله عنه لا يمنع منه ؛ بل يشكر عليه ، يدل على ذلك أنه لما باع المسور بن مخرمة طعاماً برأس المال ؛ أي بدون ربح ، أتاه عمر رضي الله عنه إلى السوق ، فسأله : (أجننت يامسور؟!، قال : لا والله يا أمير المؤمنين ؛ ولكني رأيت سحاباً من سحاب الخريف فكرهت ما ينفع الناس ؛ فكرهت أن أربح فيه ، وأردت أن لا أربح فيه ، فقال له عمر رضي الله عنه جزاك الله خيراً)[1].

٤- إن مراقبة عمر رضي الله عنه للأسعار ، لا تتعارض مع ما ورد عن امتناع النبي ﷺ عن التسعير ؛ وذلك لسببين :

الأول : أن ارتفاع الأسعار في تلك الحال التي طُلِب من النبي ﷺ التسعير فيها ، كان ناتجاً عن تفاعل حقيقي بين الطلب والعرض ، بمعنى أن ارتفاع الأسعار ناتج عن قلة في العرض ، لذلك امتنع النبي ﷺ عن التسعير ، ووعدهم بأنه سيدعو الله تعالى ؛ ليوسع لهم الرزق[2]. يؤيد ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الاستدلال بامتناع النبي ﷺ عن التسعير على منع التسعير مطلقاً (غلط ؛ فإن هذه قضية معينة ؛ ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه ؛ فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه ؛ فهنا لا يسعر عليهم)[3].

السبب الثاني : أن عمر رضي الله عنه لم يحدد سعراً معيناً للبيع ؛ أي لم يسعر حسب تعريف التسعير[4] ، وإنما طلب البيع بسعر السوق الذي يتحدد وفق تفاعل حقيقي بين قوى العرض والطلب ؛ كما سيأتي بيانه بعد قليل.

ومما يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يستهدف المحافظة على سعر السوق ، أنه رضي الله عنه أمر حاطباً أن

---

(١) سبق تخريجه ، ص٥٤.

(٢) انظر نص الحديث ، ص٥٤٤.

(٣) الحسبة ، ص٢٣ ، وقد رد المانعون للتسعير على هذا التعليل بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه قضية معينة ، بل هو لفظ عام كما ذهب إليه الجمهور. انظر تفصيل ذلك لدى : د.عبد الله مصلح الثمالي : المرجع السابق(٤٥٢/٢).

(٤) انظر تعريف التسعير ، ص٥٤٤.

يدخل بيته ؛ فيبيع كيف شاء ؛ لأن البيع في البيت سيكون بعيداً عن أنظار عامة البائعين والمشترين ؛ فلا يتخذونه معياراً يعتبرون به[1].

٥- إن منع عمر ﷺ عن البيع بسعر أقل من سعر السوق[2]، له دلالاته الاقتصادية المهمة ؛ لأن انخفاض الأسعار ليس محموداً دائماً ؛ وبخاصة عندما لا يكون ناتجاً عن تفاعل حقيقي بين العرض والطلب، وإنما ينتج عن تخفيض متعمد عن سعر السوق بدون مبرر مقبول ؛ ومن الآثار الضارة المتوقعة لمثل ذلك التخفيض ما يلي :

أ- قد يؤدي البيع بسعر أقل من سعر السوق[3] إلى الإضرار بالمسلمين بائعين ومشترين على المدى البعيد ؛ فالتجار ينصرفون عن الجلب لذلك السوق الذي تباع فيه السلع بأسعار منخفضة ؛ لأن البيع بذلك السعر لا يحقق لهم الربحية المطلوبة ؛ فيقل الجلب وتنقص الكمية المعروضة من تلك السلع ؛ فترتفع الأسعار ويتضرر المشترون، ولا يعوضهم عن ذلك الضرر تلك المصلحة الآنية التي يجنيها المستهلكون من الشراء بسعر منخفض، وبذلك يتضح أن منع عمر ﷺ من البيع بسعر منخفض فيه مراعاة للتجار بالمحافظة على سعر السوق، كما أن فيه تشجيعاً للجلب وزيادة العرض، فيستفيد من ذلك بقية المسلمين.

ب- يفترض أن ينتج عن سيادة المنافسة اتحاد سعر بيع السلع المتجانسة، ولكن عندما تبيع منشأة بأقل من سعر السوق، فإن ذلك قد يثير اضطراباً في السوق، وبخاصة في حال صغر السوق، وقلة عدد المنتجين ؛ فربما أدى ذلك إلى سلسلة من تخفيضات السعر، وهو ما يعبر عنه اقتصادياً(بمنافسة قطع الرقبة)[4].

ج- ومن الآثار الضارة لانخفاض الأسعار أنه يؤدي إلى انكماش العرض، وبالتالي انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي، كما أن بعض التجار قد يلجأ لتخفيض السعر، ويبيع بأقل من سعر التكلفة، وهدفه من ذلك طرد المنافسين من السوق ؛ الذين لا يستطيعون البيع بهذا السعر، فيبحثون عن أسواق أخرى، فيستغل ذلك البائع الفرصة لاحتكار بيع تلك السلع، وهذا ما يعرف بسياسة الإغراق، وهذا ما يحدث اليوم ؛ حيث تستخدم سياسة الإغراق لإخراج المنافسين من السوق، ثم الاستئثار به، والتحكم بعد ذلك في الأسعار، وهذا السلوك تتبعه

---

(١) قول عمر ﷺ لحاطب (وهم يعتبرون بسعرك) يدل على إدراك عمر ﷺ لتأثير جهاز الأسعار في توجيه النشاطات الاقتصادية.

(٢) في حال ترجيح أن المقصود به النهي عن خفض السعر بالمعنى المعتاد، لا ما ذهب إليه ابن حزم.

(٣) وذلك عندما يكون ذلك البيع بكميات تؤثر في سعر السوق، وهو ما قد يُفهم من قول عمر ﷺ لحاطب : لوهم يعتبرون بسعرك، بخلاف الحالات النادرة أو الضئيلة التي لا شأن لها في التأثير في سعر السوق.

(٤) انظر : د. رفعت العوضي : من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٥٥-٥٦.

بعض الشركات الكبرى المملوكة لغير المسلمين ؛ حيث قد تبيع بعض منتجاتها في بلاد المسلمين بأقل من السعر الذي تبيع به في أوطانها، بهدف منافسة صناعات المسلمين، والقضاء عليها، ثم تعويض ما فات عن طريق الانفراد بالتحكم في الأسعار[١].

٦- إن عمر رضي الله عنه لم يسعر حسب تعريف التسعير[٢]، ؛ أي لم يحدد سعراً معيناً للبيع، ولكنه أمر أن يكون البيع (بسعر الناس) وبعبارة أخرى(بسعر السوق)[٣]، وذلك مراعاة لمصلحة عموم المسلمين، وتلك الأسعار لا تتحدد بفعل الحاكم، ولكنها تتحدد في ظل تقابل العرض والطلب، وإن المتأمل في الآثار السابقة يجد دلالتها على ذلك ظاهرة ؛ ومن أظهر الدلالات قول عمر رضي الله عنه: (..فإنا لا نجبرك على سعر)، وهذا يعني ترك تحديد الأسعار لتفاعل قوى العرض والطلب، وعندما تكون حركة الأسعار-بالزيادة أو النقصان-ناتجة عن تفاعل حقيقي بين العرض والطلب في الظروف العادية، فإن التسعير في تلك الحالة لا يجوز[٤]، بل إن قول النبي ﷺ: (...وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مال)[٥]، فيه ترهيب شديد من التسعير في الظروف العادية، واعتبار ذلك ظلماً للرعية ؛ يتعرض الحاكم بسببه للمساءلة يوم القيامة.

وعندما يكون ثمة تدخل من جانب التجار للتأثير في سعر السوق، والانحراف به عن وضعه المعتاد ؛ كما في حال الاحتكار[٦]، فإن الدولة تتدخل لتصحيح المسار ؛ لأن التاجر عندما يحتكر، أو يبيع بسعر يؤثر سلباً في جلب السلع إلى الأسواق، فإنه بفعله ذلك يؤثر في تفاعل قوى العرض والطلب لمصلحته الشخصية، ويكون تدخل الدولة في تلك الحالة لمصلحة الجماعة، وتغليبها على مصلحة فرد أو عدد من الأفراد.

ومما سبق يتضح أن موقف عمر رضي الله عنه من التسعير أقرب إلى رأي الجمهور الذين لا يجيزون التسعير، ما لم يكن ثمة احتكار، فإن وجد الاحتكار طلب من المحتكر البيع بسعر الناس، ويلزمه الإمام بذلك[٧].

---

(١) انظر: د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٥٧، د.حسين عمر: المرجع السابق، ص٣٧، ٤٥، د. عبد العزيز فهمي هيكل: المرجع السابق، ص٢٠٧، ٢٥٢.

(٢) انظر تعريف التسعير، ص٥٤٤.

(٣) هكذا جاءت تلك الألفاظ بحروفها في بعض الآثار السابق المروية عن عمر رضي الله عنه. انظر: ص٥٤٥-٥٤٦.

(٤) ومن الناحية الاقتصادية، فإن للتسعير عيوباً ومشاكل كثيرة، من أهمها تقييد حركة النشاط الاقتصادي، وحرمان الاقتصاد من مزايا المنافسة، ومن الناحية الفنية تكون عملية التسعير صعبة ومرتفعة التكلفة..وغير ذلك، انظر: د.عبد الله مصلح الثمالي: المرجع السابق(٢/٤٤٨-٤٤٩).

(٥) سبق تخريجه، ص٥٤٤.

(٦) يؤيد هذا أن من سياسة عمر رضي الله عنه ترك الجالبين للسلع يبيعون كيف شاؤوا ؛ باعتبارهم غير محتكرين، كما سبق بيانه. انظر: ص٥٣٩-٥٤١.

(٧) ويبدو أن رأي ابن تيمية لا يختلف عن ذلك، لأنه يرى أن التسعير إنما يجوز في حال الامتناع عن بيع السلع مع حاجة الناس إليها، فيلزمون بالبيع بثمن المثل. انظر: د. عبدالله بن مصلح الثمالي: المرجع السابق(٢/٤٦٣-٤٦٤)، ابن تيمية: المرجع السابق، ص٢٣. وحول آراء الفقهاء في إلزام المحتكر أن يبيع بسعر السوق، انظر: د. عبد الله بن مصلح الثمالي: المرجع نفسه (٢/٤٥٧-٤٦٢).

سادساً: مراقبة السلع المستوردة، وأخذ العشور منها:

فقد عيَّن عمر ﷺ مراقبين للأسواق، وكان من مهامهم مراقبة السلع المستوردة؛ التي يجلبها غير المسلمين، فيأخذون العشور من تلك السلع بنسب تختلف باختلاف أهمية تلك السلع، ومدى حاجة المسلمين إليها، وقد سبق تفصيل.



الفصل الثـــاني

المراقبـــة الــمـــالية

من أهـم مجـالات المراقبـة الاقتصـادية : "المراقبـة الماليـة" ؛ وذلـك بمراقبـة مـوارد بيـت المـال، ومتابعة طرق تحصيل الإيـرادات، ومجـالات الإنفـاق، والعمـل على تـوفير الإيـرادات، وترشـيد النفقات، ونحو ذلك.

ولقد حظيت المراقبة المالية باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمـر ﷺ، وهـذا مـا سيكون التعرف عليه في هذا الفصل، وذلك في المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : ماهية المراقبة المالية وأهميتها

المبحث الثاني : أهداف المراقبة المالية

المبحث الثالث : وسائل المراقبة المالية

المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية وأهميتها

قد لا يختلف تعريف المراقبة المالية في النظام المالي الإسلامي عنه لدى الكتاب المعاصرين في المالية العامة ؛ إذ يعني اتباع أنظمة وقواعد وتعاليم معينة، بهدف المحافظة على المال العام[1]، وتنميته وصيانته ؛ سواء في مجال جمعه أو إنفاقه، ومتابعة ذلك لمعالجة القصور، وتصحيح الأخطاء، ليبقى المال العام وسيلة لتحقيق مصالح الأمة كافة[2]. لكن التقارب في التعريف لا يعني التوافق في كل الأهداف والوسائل ؛ لأن المراقبة المالية في الإسلام تتميز بالأسس العقدية والأخلاقية التي تنطلق منها، ولذلك تنفرد بأهداف ووسائل لاوجود لها في المنهج الوضعي، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن أهداف ووسائل المراقبة المالية.

إن المراقبة المالية في النظام المالي الإسلامي تكتسب أهميتها من كونها أداة لحماية موارد بيت المال، والمحافظة عليها من كل عبث، سواء أكان عبث الحاكم أم عبث المحكوم ؛ إذ المراقبة متبادلة بين الأمة وولي أمرها، يراقب كل منهما الآخر ؛ للمحافظة على موارد بيت المال، وحمايتها من كل عدوان، وللتأكد من كون جبايتها وإنفاقها تتم وفق القواعد الشرعية.

ومما يبين أهمية المراقبة المالية في الفقه الإسلامي أن بعض الفقهاء -الذين كتبوا في الأحكام السلطانية- ذكروا أن الواجبات العامة على ولي الأمر عشر، وجعلوا أربعاً منها متعلقة بالمراقبة المالية ؛ بعضها بصورة مباشرة، وبعضها بصورة غير مباشرة[3].

---

(١) يعترض بعض الكتاب على استخدام مصطلح (المال العام) في الدراسات الاقتصادية الإسلامية، بحجة أن صفة (العمومية) التي تميز النظام المالي الوضعي لا تتلاءم مع مكونات النظام المالي الإسلامي، انظر تفصيل ذلك لدى: د. رفعت العوضي: الاقتصاد الإسلامي..، ص١٢٦-١٣٠، وقد اقترح د. العوضي مصطلح (المالية المشتركة) في كتابه: من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص١٩٨، ١٩٣، وأيضاً اقترح مصطلح (النظام المالي الإسلامي) في كتابه: في الاقتصاد الإسلامي، ص١٢٩.
وفي الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ورد مصطلح(مال جماعة المسلمين) انظر: أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٢٨٢، ابن زنجويه: كتاب الأموال(٢/٦٠٣)، وسيأتي نص الأثر بعد قليل. كما ورد مصطلح (مال الله) في آثار أخرى، سيرد بعضها بعد قليل، وانظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/٢١١)، ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢٠٩)، وأيضاً فقد ورد مصطلح(مال الله) في قول النبي ﷺ: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»، أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم(٣١١٨)، ومعنى يتخوضون: (أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل). انظر: ابن حجر: فتح الباري(٦/٢٥٣). ويسمى(مال الله) ؛ لأن الله تعالى هو الذي أعطاه عباده، ورزقهم إياه، انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(١٩/١٧٠)، ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٥١٦.
وقد استخدم شيخ الإسلام ابن تيمية مصطلح (الأموال السلطانية)، ومصطلح (الأموال المشتركة) انظر كتابه: السياسة الشرعية، ص٥١، وكتابه الأموال المشتركة، ص٤٣-٤٤. ويمكن استخدام مصطلح (مال المسلمين) أو مصطلح(موارد بيت المال).

(٢) انظر: نائل عبد الحافظ العواملة: الرقابة المالية العامة..بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز-الاقتصاد الإسلامي- المجلد(٢)، ص٤٣، ٦٩، د.حسين راتب يوسف ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص٢٧-٢٨، د. عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص١١، ١٩، د.عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٩٨.

(٣) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٢-٢٣، أبا يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص٢٧-٢٨، وأما شيخ الإسلام =

وفي الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حظيت المراقبة المالية باهتمام كبير، من أبرز مظاهر ذلك الاهتمام ما يلي:

١- عد عمر رضي الله عنه العناية بمال المسلمين ومراقبته من الأمور الأساسية في الإسلام؛ من حفظها حفظ أمر الإسلام؛ ومن ضيعها ضيع أمر الإسلام، وجعل من واجب الأمة مراقبة الحاكم، للتأكد من محافظته على تلك الأمور، يدل على ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: (أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن؛ ولا تاركهن لشيء أبداً: القوة في مال الله؛ وجمعه حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله، وقعدنا آل عمر؛ ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء...)[1]، وفي رواية: (أيها الناس! إني نظرت في أمر الإسلام؛ فإذا هو إنما يقوم بخمس خصال؛ فمن حفظهن وعمل بهن وقوي عليهم[2] فقد حفظ أمر الإسلام، ومن ضيع منهن خصلة واحدة فقد ضيع أمر الإسلام، ألا فمن كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فإن حفظتهن وعملت بهن وقويت عليهن إلا وآزرني؛ ألا ومن كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فإن ضيعت منهم[3] خصلة واحدة؛ إلا خلعني خلع الشعرة من العجين؛ فلا طاعة لي عليه، فقام إليه عمار بن ياسر فقال: وما هذه الخصال الخمس يا عمر؟ فقال: أما الأول؛ فهذا المال؛ من أين آخذه؛ أو أين أجمعه، حتى إذا أتى أخذته من مآخذه التي أمر الله أن أضعه فيها، حتى لا يبقى عندي منه دينار ولا درهم، ولا عند آل عمر خاصة...)[4].

٢- تعتبر المراقبة المالية من الوظائف الأساسية للدولة في الإسلام، وقد وضح عمر رضي الله عنه اختصاصه بمال المسلمين، وأنه المسؤول المباشر عنه، فقال: (من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً..)[5]، وقال رضي الله عنه

= ابن تيمية فقد حصر واجبات ولي الأمر في (أداء الأمانات والحكم بالعدل)، وقسم أداء الأمانات قسمين: الأول: أداء الأمانة في الولاية، وذلك بتولية الأصلح. والثاني: الأمانة في الأموال، وذلك بالمحافظة عليها، وأخذ المال من حله، ووضعه في حقه، وعدم منعه من مستحقه. انظر له: السياسة الشرعية، ص١٢-١٣، ٤٢، ٥٠، ٤٧.

ولا شك أن كلام الفقهاء يشمل النظام المالي كله، بما في ذلك المراقبة المالية التي تعتبر من أهم جوانب النظام المالي في الإسلام، ومما ينبغي فهمه أن البحث سيركز على المراقبة المالية في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، ولن يتعرض لتفاصيل النظام المالي في فقه عمر رضي الله عنه، حيث قد كتبت أبحاث وكتابات متعددة في الموضوع.

(١) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/ ٢٢٣)، وانظر: البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٨٤.

(٢) كذا، ولعلها: عليهن.

(٣) كذا، ولعلها: منهن.

(٤) ابن شبه: أخبار المدينة (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، وهذا والذي قبله لا تخلو أسانيدها من ضعف، بل الأثر الأخير في سنده أحمد بن معاوية الباهلي قال عنه ابن عدي: حدَّث بالأباطيل؛ وكان يسرق الحديث. انظر: ابن حجر: لسان الميزان(٢/ ٧)، وغير خاف ما في متن ذلك الأثر من نكارة.

(٥) سبق تخريجه، ص٨٧، وقد ورد في السنة ما يؤيد قول عمر رضي الله عنه، انظر: الترمذي: السنن، حديث رقم (٣٧٩٠-٣٧٩١)، =

لولاته: (إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا الصلاة، وتقسموا فيئهم، وتحكموا بالعدل)[1].

٣- جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما يدل على اعتبار طريقة تحصيل إيرادات بيت المال، وصرف النفقات؛ من أهم المعايير لمعرفة صلاح نظام الحكم أو فساده، يوضح ذلك ما روي أن عمر ﷺ سأل سلمان، فقال له: (أملك أنا أم خليفة؟ فقال سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه؛ فأنت ملك غير خليفة؛ فاستعبر عمر)[2].

٤- شبَّه عمر ﷺ موقفه من مال المسلمين بموقف ولي اليتيم من مال اليتيم، فقال: (إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم؛ فإن استغنيت عففت عنه، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[3]. ومن المعلوم أنه يجب على كافل اليتيم إصلاح مال اليتيم؛ وحفظه والقيام عليه بما يصلحه وينميه؛ وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار؛ أو التعدي عليه، وقد توعد الله تعالى المعتدين على أموال اليتامى أعظم وعيد؛ فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[4]، وهذا يدل على شناعة أكل أموال اليتامى ظلماً، وقبح ذلك، وأنه من أسباب دخول النار؛ مما يعني أنه من أكبر الكبائر[5]، وفي تشبيه موقف الخليفة من مال المسلمين بموقف ولي اليتيم من مال اليتيم إشارة إلى أهمية المحافظة على مال المسلمين، والتنفير من الاعتداء عليه، كذلك فإنه لا يحل للولي من مال اليتيم إلا ما يسد جوعته، ويستر عورته بالمعروف، وذلك في حال عجز الولي عن تحقيق كفاية نفسه، فكذلك الخليفة ينبغي أن يأخذ من بيت المال ما يكفي لسد حاجته بالمعروف[6].

= والألباني: السلسلة الصحيحة، الحديث رقم(١٢٢٤)، كما كان النبي ﷺ هو الذي يشرف على جمع المال وتقسيمه، كما هو مستفيض في كتب الحديث والسيرة.

(١) سبق تخريجه، ص٣٥٩.

(٢) سبق تخريجه مع آثار أخرى، ص٣٥٨.

(٣) ابن سعد: المرجع السابق (٢٠٩/٣)، ابن أبي شيبة: المصنف(٤٦٠/٦)، ابن قتيبة: عيون الأخبار(٥٥/١)، البيهقي: السنن الكبرى(٣٥٤/٦)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٢٦، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٤٨٨/٢)، السيوطي: الدر المنثور(٢١٦/٢)، وفي رواية ابن شبه: المرجع السابق(٢٦٠/٢) بزيادة(وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ثم قضيت)، وانظر: (٢٦٦/٢) من المرجع نفسه، وسنده صحيح كما يقول محقق محض الصواب.. لابن عبد الهادي، وقد سبق الأثر بلفظ آخر، انظر: هامش (١)، ص٤٥، ص٤٨، ص٢٠٩-٢١٠.

(٤) سورة النساء، الآية(١٠).

(٥) انظر: ابن سعدي: المرجع السابق، ص١٣٠، ١٣٢.

(٦) هناك من يرى أن ولي اليتيم إذا احتاج اقترض من مال اليتيم؛ فإذا أيسر قضاه، وقد نسب ذلك القول إلى عمر ﷺ وغيره، وقد =

٥- وتظهر أهمية المراقبة المالية من كون موارد بيت المال(المال العام) أكثر عرضة للعدوان والاختلاس من المال الخاص ؛ فيحتاج ذلك إلى عناية ومراقبة أشد، وقد أدرك عمر ﷺ تلك الحقيقة، فقال يوماً لبعض عماله: (..فلا يرتخصنّ أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب؛ فإن ذلك للمسلمين؛ ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب؛ فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً؛ وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه، وقال: مال الله)[1].

٦- وأخيراً، فإن أهمية المراقبة المالية تبرز في الأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما سيتضح عند الحديث عن تلك الأهداف في المبحث الثاني.

وفي العصر الحديث اعتبرت المراقبة المالية ركناً من أركان التنظيم والتخطيط في الدولة، ولا يقف دورها عند المراجعات المستندية، والحسابات الدفترية؛ بل يمتد ليشمل تقييم الأداء، والتأكد من الالتزام بالضوابط المقررة، والتقديرات المرعية، في تحصيل الإيرادات، وإخراج النفقات[2].



= روى ابن كثير قول عمر ﷺ: (إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت)، وقال ابن كثير: إسناد صحيح، انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٦٤/١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣٧/٥-٤٠)، وقد ورد أن عمر ﷺ كان يقترض من بيت المال، فإذا أيسر رده. انظر: ص٥٧٨.

(١) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٨٢، ابن زنجويه: المرجع السابق(٦٠٣/٢).

(٢) انظر: نائل عبد الحافظ العواملة: المرجع السابق، ص٦٩، د. عوف محمود الكفراوي: المرجع السابق، ص١١، ١٩، د.حسين راتب يوسف ريان: المرجع السابق، ص٢٧-٢٨.

المبحث الثاني: أهداف المراقبة المالية

أعلن عمر ﷺ الأهداف الأساسية للمراقبة المالية، فقال: (ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق، ويعطى في حق، ويمنع من باطل)[١]، وهذه الأهداف الأساسية نوعان: أهداف متعلقة بمراقبة الإيرادات، وأهداف متعلقة بمراقبة النفقات، لذلك سيكون تفصيل تلك الأهداف في مطلبين:

المطلب الأول: أهداف مراقبة الإيرادات.

المطلب الثاني: أهداف مراقبة النفقات.

المطلب الأول: أهداف مراقبة الإيرادات

يمكن بيان أهم أهداف مراقبة الإيرادات في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ فيما يلي:

أولاً: التأكد من طيب الإيرادات:

كان اهتمام عمر ﷺ بطيب الإيرادات أكبر من اهتمامه بمقدارها، وكان يراقبها ليتأكد أنها طيبة، فلا يدخل بيت المال منها إلا ما كان حلالاً؛ لا شبهة فيه، وليس فيه مظلمة لأحد، ومن الأمثلة على ذلك موقفه من أبي هريرة ﷺ عندما جاء بمال كثير من البحرين، فرآه عمر ﷺ كثيراً، فراجع فيه أبا هريرة؛ ليطمئن قلبه على حلية ذلك المال، فقال لأبي هريرة: (...أطيب ويلك؟)، فقال أبو هريرة: (نعم طيب؛ لا أعلم إلا ذاك)[٢]، وعندما استعمل عمر ﷺ السائب بن الأقرع لقبض بعض الغنائم قال له: (فلا ترفعن إليّ باطلاً)[٣]، ولما علم ﷺ بأن أحد عماله أخذ خمراً من أهل الذمة عن قيمة الجزية، وباعها لهم، وجعل ثمنها في بيت المال، فقال عمر ﷺ: (قاتل الله سمرة؛ عويملاً لنا بالعراق؛ خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير؛ فهي حرام، وثمنها حرام)[٤].

---

(١) ابن قتيبة: المرجع السابق(١/٥٤-٥٥)، وفي مصنف عبد الرزاق(١١/١٠١): (ولا يمنع من حق) بدل (ويمنع من باطل).

(٢) انظر تفاصيل ذلك لدى: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٥٢)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢/٤٧٨)، المحب الطبري: الرياض النضرة(٢/٣٨٣)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٦٣٥-٦٣٦، ابن عساكر: تاريخ دمشق(٤٤/٣٤٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٤٨٣-٤٨٤)، المتقي الهندي: كنز العمال(٤/٥٦٢) وقال ابن كثير: إسناده جيد صحيح. والمراد بالطيب: الحلال الخالص؛ الذي لا شبهة فيه. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(٤/١٠٨، ١٠٩).

(٣) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٦٦، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص١٤٨، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٥/١١٠).

(٤) عبد الرزاق: المرجع السابق (٦/٧٥، ٢٣-٧٦)، (٨/١٩٥-١٩٦)، وأصل الأثر أخرجه: أحمد: المسند، حديث رقم (١٧١)، البخاري: الصحيح، حديث رقم(٢٢٢٣)، ومسلم: الصحيح، حديث رقم(١٥٨٢)، أبو عبيد: المرجع السابق ص٥٤-٥٥، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٧٩-١٨٠)، وابن كثير: المرجع السابق (١/٣٤٢)، جامع المسانيد(١٨/١١١)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري(٤/٤٨٤).

وكان عمر ﷺ شديداً في معاقبة من يجبون إيرادات غير طيبة، وربما عزلهم عن العمل أبداً، ومما روي في ذلك (أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم؛ صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إليّ بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس، فقال: والله لا أستعمله على شيء بعدها؛ فنزعه)[1]، ومما يدل على شدة اعتناء عمر ﷺ بالتأكد من طيب الإيرادات، ما ورد أنه ﷺ كان يطلب شهوداً يشهدون أربع شهادات بالله أن الإيرادات المحصلة طيبة[2].

إن اشتراط طيب الإيرادات يدل على نظافة الموارد المالية في الإسلام؛ وسلامتها من كل إيراد خبيث، وإن تحقيق ذلك يقع على عاتق ولي الأمر؛ إذ لا يجوز له أن يسمح بتحصيل أي إيراد حرام، ولا يأذن بدخوله في بيت مال المسلمين؛ لأن الإيرادات المشبوهة لا تعود على الأمة بخير؛ بل تمحق البركة، وتثير مشكلات اقتصادية واجتماعية متنوعة، وإن اشتراط طيب الإيرادات من أهم ما يتميز به النظام المالي الإسلامي عن النظم المالية الوضعية.

ثانياً: العدالة في تقدير الإيرادات:

لا تكون الإيرادات طيبة ما لم تتحقق العدالة في تقديرها؛ فتكون بحسب طاقة المكلف؛ لا وكس فيها ولا شطط، ولذلك فقد كان تحقيق العدالة في تقدير الإيرادات المطلوبة من المكلفين بها من أهداف مراقبة عمر ﷺ للإيرادات، ومن مظاهر اهتمامه ﷺ بموضوع العدالة: تحقيقه مع عماله المكلفين بتقدير الإيرادات، ومراجعته لهم، للتأكد من عدالة التقدير، من ذلك أنه وقف -قبل إصابته بأيام- يسأل حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، وقد كلفهما بتقدير الخراج على أرض السواد، ويقول: (كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمّلتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حمّلناها أمراً هي له مطيقة؛ ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق؟، قال: قالا: لا)[3]، وعندما قال له عماله: يا أمير المؤمنين! إن التجار شكوا شدة التقويم، قال ﷺ: (هاه هاه؟ خففوا!)[4]، وأيضاً أمر بالتخفيف على بعض أهل الذمة عندما شكوا إليه أنهم يُكَلفون ما لا يطيقون[5].

---

(١) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٥-٥٦، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٨١)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة(١/٦٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٥٠١)، والمراد بصدقة الخمر أنه أخذها، وباعها، ثم جعل ثمنها من الجزية، كما يفهم من إيراد ذلك الأثر تحت عنوان(أخذ الجزية من الخمر والخنزير)، وقوله: أنت أحق بها من المهاجرين؛ يعني أنت أولى بأكل الحرام من المهاجرين الذين لا يليق بهم أكل الحرام. قاله محقق كتاب الأموال لأبي عبيد: المرجع نفسه، ص٥٦، هامش(١).

(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٢٤٠، وسيأتي تفصيل ذلك، ص٥٩٢-٥٩٣.

(٣) سبق تخريجه، ص٢٢٠، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٤٥، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٦٠- ١٦١)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٥٦)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(٢/٣٢١)، وفي رواية ليحي بن آدم أن عمر ﷺ لما أخبراه قال: (ما أظنكما إلا قد أكثرتما! ومن يطيق هذا؟، فقالا: إن عندهم فضولاً، وإن لهم شيئاً، فسكت)، انظر له: كتاب الخراج، ص٧٧.

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى(٤/٤٠).

(٥) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٦/٨٧-٨٨)، (١٠/٣٢٩-٣٣٠).

ومن مظاهر العدالة في تقدير الإيرادات أن تكون متناسبة مع الدخل ؛ تزيد بزيادته، وتنخفض بانخفاضه، وإعمالاً لذلك فقد فرض عمر ﷺ الجزية على من كان باليمن من أهل الذمة ديناراً على كل حالم، وعلى من كان بالشام من الروم أربعة دنانير، وعلى أهل السواد ثمانية وأربعين درهماً، وذلك مراعاة ليسارهم وطاقتهم[1]، وكذلك أمر عمر ﷺ عثمان بن حنيف أن يضع على الأرض من الخراج ما تحتمله، فعمل بذلك ؛ فكان تقدير الخراج على أرض العراق غيره في نواحي الشام ؛ فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله[2].

ومن جهة ثانية، فإن عمر ﷺ كان يراقب الإيرادات للتوفيق بين مصلحة جماعة المسلمين ومصلحة الممولين، وذلك بتقدير الإيرادات بنسب تحقق مصلحة الطرفين[3] ؛ يدل على ذلك سؤاله حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف عن مقادير الخراج، (وإنما سألهما ليعلم ؛ فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة، ويقدر ما لا يجحف بأهل الأرض)[4]، وأيضاً فقد ذكر ابن عبد الحكم أن عمر ﷺ كان(يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على نفسه ؛ لا يضع من ذلك شيئاً، ولا يزيد عليه، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً يؤديه ؛ نظر عمر في أمره ؛ فإذا احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم)[5]، كما أنه لم يقبل طريقة الفرس في تحصيل الخراج من أرض السواد، (ورأى أن يمسح البلاد، وجعل عليها الخراج، وكان ذلك عنده أصلح لأهل الخراج، وأحسن دَرًّا وزيادة في الفيء، من غير أن يحملهم مالا يطيقون)[6].

ثالثاً:الرفق في الجباية:

إذا كان الهدفان السابقان لمراقبة الإيرادات يركزان على نوعية الإيرادات ومقاديرها، فإن هذا الهدف يركز على طريقة جبايتها، بحيث تكون طريقة ملائمة للمكلفين بها، ومن ركائز الرفق في جباية الإيرادات ما يلي :

أ- وقت الجباية، بحيث يكون ملائماً لدافع الإيراد، ومتناسباً مع وفور دخله، وتحصيل

---

(١) انظر: المرجع نفسه(٦/٨٧، ٨٩)، (١٠/ ٣٢٨-٣٣٠)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٤٥-٤٦، ابن زنجويه: المرجع السابق (١/١٦١).

(٢) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٨٥، الماوردي: المرجع السابق، ص١٨٨-١٩٠، اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي(٢/١٥٢).

(٣) كان آدم سميث الاقتصادي الاسكتلندي الشهير، الذي عاش في القرن الثامن عشر الميلادي، قد وضع القواعد الضريبية المشهورة بقصد التوفيق بين مصلحتي الخزانة والممولين. انظر: د. رفعت المحجوب: المالية العامة، ص٢٠٤.

(٤) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٨٤.

(٥) فتوح مصر، ص١٠٦، أبو عبيد: المرجع السابق، ص١٥٨، المقريزي: الخطط المقريزية(١/١٤٦)، وانظر: ابن كثير: البداية والنهاية(٧/١٠٠).

(٦) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٨٥، وقد وردت آثار كثيرة في موضوع العدالة في تقدير الإيرادات، انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/٩٠)، مالك: الموطأ(١/٢٦٥)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٤٨٦-٤٨٧، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/٣٦٨، ٤١٤)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٤٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦/٥٣٦، ٥٤٥-٥٤٦)..

غلته، ومن مواقف عمر رضي الله عنه الدالة على مراعاة وقت جباية الإيراد، ما روي أنه أراد عقوبة سعيد بن عامر -والي حمص- لما أخر الخراج، قائلاً له: (مالك تبطئ بالخراج؟ فقال سعيد: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير؛ فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر رضي الله عنه : لا عزلتك ما حييت)[1].

ب- مكان جبايتها، حيث تؤخذ في مكان لا مشقة فيه على الناس، يوضح ذلك ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى بعض عماله: (ادعوا الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع بهم، وأقربها إلى مصالحهم، ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم؛ فإن الداجن للماشية عليها شديد، لها مهلك، ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأ ووردها)[2].

ج- عدم أخذ خيار المال إلا بطيب نفس، فقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان يراقب غنم الصدقة(فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟! فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون! لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات المسلمين)[3]. وعندما أتي بمال كثير من الجزية، قال: (إني لأظنكم قد أهلكتم الناس! قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً؛ قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يديّ، ولا في سلطاني)[4].

د- ومن الرفق في الجباية أن يأخذ مما تيسر، ولا يكلفهم ما لا يجدون، وقد كان عمر رضي الله عنه (يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم)[5].

وروي أن عمر رضي الله عنه (مر بطريق الشام؛ وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس؛ يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية؛ لم يؤدوا فهم يعذبون حتى يؤدوا! قال عمر: فما يقولون هم فيما يُعذَّبون به في الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد!

---

(١) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٤٨-٤٩، وابن زنجويه: المرجع السابق(١/ ١٦٧)، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ص١١٣-١١٤، ابن القيم: المرجع السابق(١/ ٤٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/ ٥٥٢)، وانظر: الطبري: المرجع السابق (٥/ ١٤). وانظر ما سيأتي حول اختيار الوقت الملائم للجباية، ص٥٨٣.

(٢) عبد الرزاق: المرجع السابق (٤/ ٤٢)، وانظر(٤/ ١٦-١٧)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/ ٨٨٨-٨٨٩)، ومعنى الداجن: الشاة التي تألف البيوت، فتلزمها. انظر: لسان العرب(دجن)، والمقصود-هنا-أن حبس المواشي في الموضع الواحد لفترة طويلة؛ بهدف تحصيل الواجب مضر لها ومهلك.

(٣) مالك: المرجع السابق(١/ ٢٦٧)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/ ٣٦٢)، أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٨٠، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٤٠٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/ ٨٨٦)، البيهقي: المرجع السابق(٤/ ٢٦٦)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/ ٦١١). وقال محققه: إسناده صحيح. والحافل: التي لم تحلب، فامتلأ ضرعها لبناً. انظر: لسان العرب(حفل)، والحرزات: خيار المال. انظر: القاموس المحيط(حرز).

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٤٨، ابن القيم: المرجع السابق(١/ ٤٣-٤٤)، والمراد بالنوط التعليق. انظر: المعجم الوسيط (نوط).

(٥) سبق تخريجه، ص١١٤، وفي رواية أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الزكاة. انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٤/ ١٠٥)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/ ١١٧٤)، وسنده ضعيف.

قال: فدعوهم؛ ولا تكلفوهم ما لا يطيقون؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا الناس؛ فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة»، وأمر بهم؛ فخلى سبيلهم)[١].

رابعاً: العمل على توفير الإيرادات:

من الأهداف الأساسية لمراقبة الإيرادات العمل على توفيرها، ومنع أي نقص منها بدون حق، ولقد كان من أهداف مراقبة عمر رضي الله عنه لتحصيل الإيرادات الحث على توفير الإيرادات، من أدلة ذلك كتابه إلى عمرو ابن العاص رضي الله عنه، وفيه (وقد علمت أن مؤناً تلزمك؛ فوفر الخراج، وخذه من حقه)[٢]، ولما رأى أن خراج مصر قد أبطأ ونقص عما كان عليه، كتب إلى عمرو بن العاص كتاباً يعاتبه فيه على ذلك ويطلب توضيحاً لأسباب ذلك[٣].

وكان عمر رضي الله عنه يأمر بتفريغ أهل الذمة للخراج، وعدم تكليفهم بما يشغلهم عنه، ويوصي المسلمين بأهل الذمة، فيقول: (قاتلوا عدوهم من ورائهم؛ وفرغوهم لخراجهم، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم)[٤]، وغير خاف أثر ذلك في توفير الإيرادات.

خامساً: مكافحة التهرب من دفع الإيرادات:

تعد مشكلة التهرب من دفع الضرائب من أكبر المشكلات التي تعاني منها الإدارة الضريبية في الاقتصاديات الوضعية؛ حيث تؤثر في حصيلة الضرائب الواردة إلى الخزانة العامة، وفي عدالة توزيع العبء الضريبي على الأفراد[٥].

وفي الاقتصاد الإسلامي، تعد مشكلة التهرب من دفع الالتزامات المالية لبيت المال مشكلة محدودة؛ إذ الأصل أن يؤدي المسلم ما عليه من فرائض مالية لبيت المال، انطلاقاً من إيمانه بوجوب أدائها، وأن الله سائله عن ذلك[٦]، ولكن قد يضعف الوازع الإيماني، أو لا يوجد أصلاً[٧]؛ فيحاول البعض التهرب من دفع ما يلزمهم لبيت مال المسلمين، وهذا يتطلب مراقبة المتهربين، وعدم التساهل في مواجهتهم.

---

(١) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٥٨. والحديث رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم(٢٦١٣) وأبو داود: السنن، حديث رقم(٣٠٤٥)، ولفظه قريب مما ذكر.

(٢) المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/ ٧٦٠).

(٣) انظر تفصيل ذلك لدى: ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص١٠٩-١١١، د.حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني..(١/ ٤٦٧).

(٤) سبق تخريجه، ص٤٣٣.

(٥) انظر: د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر: مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ص٢٤٦.

(٦) ستأتي أمثلة عن أثر المراقبة الذاتية لدى المسلم في قيامه بأداء الفرائض المالية قبل أن تطلب منه، وذلك عند الحديث عن وسائل المراقبة المالية. انظر: ص٥٧٥.

(٧) قد يكون التهرب من دفع الالتزامات المالية لبيت مال المسلمين من غير المسلمين، حيث يندر وجود مراقبة ذاتية، فيحصل التهرب ما لم تكن المراقبة الخارجية قوية وحازمة.

ولقد كان عمر ﷺ لا يقبل أعذار المتهربين من دفع ما يجب عليهم لبيت المال، فقد ورد أنه(كان يُخَمِّس مال مَنْ غَيَّب ماله من الصدقة)[1]، كما أنه ﷺ كان يأمر باسترداد الأرض الخراجية ممن امتنع عن دفع ما يجب عليه فيها من الخراج؛ لأنها ملك للمسلمين، ومن أمثلة ذلك أن عتبة بن فرقد اشترى أرض خراج، فطلب من عمر ﷺ أن يسقط عنها الخراج، فقال له عمر: (أدِّ عنها ما كانت تؤدي أو اردها إلى أهلها)[2]، وقال له رجل: إني أسلمت؛ فضع عن أرضي الخراج! فقال له عمر ﷺ :(إن أرضك أخذت عنوة)[3]، وقال ﷺ عن امرأة أسلمت: (إن أدت ما على أرضها؛ وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم)[4].

وأما الجزية، فيصعب التهرب من دفعها؛ لأنها حق للمسلمين؛ يدفعه أهل الذمة لبيت مال المسلمين، ويدفعه تكون لهم المنعة والأمان، وإن بدلوا واستخفوا بذلك؛ برئت منهم ذمة المسلمين[5].

المطلب الثاني: أهداف مراقبة النفقات

إن الأهداف الأساسية لمراقبة الإنفاق من بيت المال هي(أن يوضع في حق، ولا يمنع من حق، ويمنع من باطل)[6]، وهذه الأهداف يمكن تفصيلها فيما يلي:

أولاً: أن يكون الإنفاق في حق:

وهذا من أهم أهداف مراقبة الإنفاق من بيت المال؛ ومن المعلوم أن بعض مصارف إيرادات بيت المال قد نص عليها الشرع، بينما تركت مصارف إيرادات أخرى لاجتهاد ولي الأمر، فالإيرادات المنصوص على أوجه إنفاقها لا يجوز تجاوزها، وأما الإيرادات الاجتهادية فينبغي أن تراعى فيها مصلحة عموم المسلمين، لا مصلحة فرد أو فئة معينة، ومن باب أولى لا يجوز أن ينفق شيء من بيت مال المسلمين في حرام.

ولقد كان عمر ﷺ يراقب الإنفاق من بيت المال، ويتحرى أن توضع الأموال في مصارفها المعتبرة شرعاً، وفي هذا الشأن كان يراعي الأمور التالية:

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق(١٨/٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٣٥٤/٢)، وقد ورد في السنة ما يدل على مشروعية تعزير الممتنع عن دفع الزكاة، وذلك بأخذ الزكاة وشطر ماله، واختلف الفقهاء حول ذلك تبعاً لاختلافهم حول صحة الحديث الوارد في ذلك والمراد منه. انظر تفصيل ذلك لدى ابن قدامة: المغني(٤/٧-٨)، د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة(٧٧٩/٢-٧٨٤).

(٢) يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص١٦٧، ٢٤.

(٣) المرجع نفسه، ص١٦٧.

(٤) المرجع نفسه، ص١٦٧.

(٥) جل تلك العبارات مستقاة من نصوص معاهدات أمراء عمر ﷺ مع أهل الذمة. انظر على سبيل المثال: الطبري: المرجع السابق(١٢١/٥، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٠).

(٦) من قول عمر ﷺ في الأثر السابق، ص٥٥٩.

١ - أهلية الاستحقاق:

ويعني ذلك التأكد من توفر شروط الاستحقاق ؛ لأنه قد يظن أحقية فرد أو طائفة لشيء من بيت المال، ولكن بالتحقيق والتحري يتبين خلاف ذلك، ولذلك كان عمر ﷺ يتحرى قبل أن يعطي شيئاً من بيت المال، ومن أمثلة ذلك ما ورد أن امرأة جاءت تسأل عمر ﷺ من الصدقة، فتحرى عن حالها، وبيَّن لها أن الزكاة لا تحل لها إن كانت غنية، وقوله ﷺ في ذلك: (إن كانت لك أوقية ؛ فلا يحل لك الصدقة)[١]، ومن أمثلة مراعاة عمر ﷺ لأهلية الاستحقاق ما روي أنه ﷺ لم يتألف أحداً من الزكاة المؤلفة قلوبهم من الزكاة[٢] ؛ (لأنه رأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم ؛ وقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنهم ؛ وتحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد أشخاص المؤلفين، أمر يرجع إلى أولي الأمر، وتقديرهم لما فيه خير الإسلام، ومصلحة المسلمين)[٣].

٢ - ترتيب اولويات الإنفاق:

لا يجوز أن يكون ترتيب أولويات الإنفاق من بيت المال مبنياً على الأهواء، أو المجاملات

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٥٦، ومنهج التحري هذا سنه النبي ﷺ ومن أدلة ذلك ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمل حمالة ؛ فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ؛ ورجل أصابته جائحة ؛ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ؛ أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة ؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ؛ أو قال: سداداً من عيش. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) أخرجه مسلم وغيره. انظر: صحيح مسلم، حديث رقم(١٠٤٤).

(٢) اشتهر ذلك عن عمر ﷺ، وظن البعض أن عمر ﷺ قد اجتهد ؛ فأسقط سهم المؤلفة قلوبهم، وعطل النصوص!، ومن أدلة الفقهاء الذين قالوا بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم ما ورد أن أبا بكر ﷺ أقطع عيينة بن حصن والأقرع بن حابس أرضاً في خلافته، فذهبا إلى عمر ﷺ ليشهد على ذلك، فتناول الكتاب ثم تفل فيه ومحاه، وقال: (إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام ؛ فاذهبا فاجهدا جهدكما..)، انظر تخريج هذا الأثر لدى: أحمد: فضائل الصحابة(١/٢٩٢)، الطبري: جامع البيان..(١٤/٣١٥)، أبي عبيد: المرجع السابق، ص ٢٩٠، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٢٣)، الكاساني: بدائع الصنائع(٢/٤٧٠)، الزيلعي: نصب الراية(٢/٤١١)، ابن كثير: المرجع السابق(١/٢٥٩)، ابن حجر: الإصابة(١/٢٥٤)، السيوطي: المرجع السابق(٣/٤٥١)، وقال ابن حجر عن إسناد هذا الأثر بأنه صحيح، ولكنه نقل قول ابن المديني-عن هذا الأثر-(هذا منقطع ؛ لأن عَبيدة لم يدرك القصة، ولا روى عن عمر أنه سمعه منه، قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد)، وهذا الأثر-على افتراض صحته- متعلق بإقطاع أرض موات في خلافة أبي بكر ﷺ، ويمكن تفسير اعتراض عمر ﷺ على ذلك الإقطاع بأنه رأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم في ذلك الوقت ؛ فقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنهم. انظر: الطبري: المرجع نفسه(١٤/٣١٦)، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة: الشرح الكبير(٧/٢٣٦).

ومن جهة ثانية، فقد ذكر ابن كثير أثراً عن عمر ﷺ واستدل به على إعطاء المؤلفة قلوبهم، عندما تكون هناك حاجة لذلك، وهذا الأثر رواه عدي بن حاتم فقال: (أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي ؛ فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين، ويُعرض عني، قال: فاستقبلته فأعرض عني، ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عني، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: نعم والله إني لأعرفك ؛ آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا...ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائرهم ؛ لما ينوبهم من الحقوق) قال ابن كثير عن هذا الأثر(فيه دلالة على إعطاء المؤلفة قلوبهم، وعلى نقل الزكاة)، المرجع السابق(١/٢٥٨)، والأثر سبق تخريجه، ص٢٣٥.

(٣) د.يوسف القرضاوي: المرجع السابق (٢/٦٠١) بتصرف.

والمصالح الشخصية، بل ينبغي أن تكون الحاجة والنفع العام أهم المعايير لترتيب الإنفاق من بيت المال، ولا يجوز تقديم أحد دون استحقاق، حتى ولو كان الخليفة، ولقد أعلن عمر رضي الله عنه أهم معايير الإنفاق وترتيب أولوياته، فقال: (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقَسْمِ رسول الله ﷺ، فالرجل وقِدَمُه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعِيالُه، والرجل وحاجته)[1]، وفي كتاب من عمر رضي الله عنه لأحد عماله: (وابدأ بضعفة المسكنة، والأيتام، والأرامل، والشيوخ)[2]، ولما طلب أحد الرسل من عمر رضي الله عنه أن يحمله، أعطاه راحلتين من إبل الصدقة، وقال له: (فإذا لقيت أفقر إليهما منك، فادفعهما إليه)[3].

ومن ترتيب الإنفاق تقديم فقراء كل قوم على غيرهم في استحقاق زكاة أموال الأغنياء من قومهم، من أدلة ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «..فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[4]، وتطبيقاً لذلك الأمر أوصى عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده بالأعراب (أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وترد على فقرائهم)[5]، ولقد كان عمال عمر رضي الله عنه يخرجون فيأخذون الصدقة، فيوزعونها حيث أخذوها، ولا يرجعون إلا بسياطهم[6].

وإذا اكتفى أهل البلد، أو كان ثمة حاجة أشد، فلا يمنع عمر رضي الله عنه نقل أموال الزكاة، بل قد يأمر به، ومما يدل على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان والياً على اليمن فبعث إلى عمر بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني...)[7]، ففي هذا الأثر سكت عمر رضي الله عنه لما أخبره معاذ باكتفاء فقراء البلد مما يدل على موافقته على ذلك، وفي عام الرمادة، كان عمر رضي الله عنه يبعث السعاة، فيأمرهم بتقسيم نصف الصدقة من حيث أخذوها، ويأتونه بالنصف الآخر إلى المدينة[8].

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٢٦.

(٢) عبد الرزاق: المرجع السابق(١٦/٤-١٧).

(٣) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(١٨٠/٥)، وانظر ما سبق عن ترتيب أولويات الإنفاق في عام الرمادة، ص٣٣١-٣٣٢.

(٤) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(١٣٩٥).

(٥) المرجع نفسه، جزء من حديث رقم(٣٧٠٠)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٥٨/٣).

(٦) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١٣/٤)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٩٠، ابن زنجويه: المرجع السابق(٨٧٣/٢، ١١٩٢/٣-١١٩٣)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٤٦/٣).

(٧) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٨٩، وقد راجع عمر معاذاً رضي الله عنهما بمثل ذلك في صدقة ثلاث سنوات، فكان يجيبه بمثل ما أجاب في المرة الأولى.

(٨) المرجع نفسه، ص٥٩٠-٥٩٢، ابن سعد: المرجع السابق(٢٤٦/٣)، ابن زنجويه: المرجع السابق (٨٢٩/٢-٨٣٠، ١١٨٨/٣).

٣ - أن لا يختص أحد بشيء من مال المسلمين بدون حق:

كان عمر ﷺ لا يسمح باختصاص أحد -مهما كانت منزلته- بشيء من مال المسلمين بدون وجه حق، ومن الأدلة على ذلك أن عتبة بن فرقد أرسل من أذربيجان طعاماً لذيذاً يسمى الخبيص إلى عمر ﷺ فلما ذاقه، قال: أكل المسلمين يشبعون من هذا في رحالهم؟ قالوا: لا ؛ إنما هو شيء خصك به، فكتب إليه عمر ﷺ :(لا تأكل إلا ما شبع المسلمون منه في رحالهم)[١].

ثانياً:حماية موارد بيت المال من ذوي النفوذ:

يعتبر استغلال النفوذ من أخطر الوسائل للاستيلاء على موارد بيت المال ؛ لأن صاحب النفوذ يستخدم سلطانه، أو جاهه، أو قوته، لاستغلال المال، وقد يصعب اكتشافه، و قد لا تستطيع الأمة منعه، ولذلك فقد كان موقف عمر ﷺ حازماً في مواجهة أي استخدام للجاه أو السلطة أو القوة في استغلال موارد بيت المال، وكان ﷺ يراقب أهله وعماله لمنعهم من ذلك، ومن مواقفه في ذلك ما يلي:

أ- ورد أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا (في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري-وهو أمير البصرة-فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ؛ هاهنا مال من مال الله ؛ أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ؛ فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة ؛ فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل. وكتب إلى عمر: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين ؛ فأسلفكما، أديا المال وربحه! فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ؛ لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أدياه! فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال)[٢]. ففي هذا الأثر لم يرض عمر ﷺ عن تصرف أبي موسى ؛ حيث استغل مال بيت المال لتحقيق مصلحة شخصية لابني خليفة المسلمين، وخصهما به لمكانتهما من أمير المؤمنين.

---

(١) سبق تخريجه، ص١٤٠.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٥، ولقد كان لعمر ﷺ مواقف في ذلك، انظر أمثلة أخرى، ص٥٣، ص٢٠١، وستأتي أمثلة، ص٥٧٤-٥٧٥، وانظر رده هدية لزوجته ؛ خشية أن تكون من أجل أنها زوجة أمير المؤمنين. انظر البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٦٠-٢٦١، وانظر رد هدية لزوجته من امرأة ملك الروم ذكرها المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٧٧)، ابن عساكر: المرجع السابق (٣٢٦/٤٤).

ب- ولما أعطى خالد بن الوليد الأشعث بن قيس عشرة آلاف بدون حق، عاتبه عمر رضي الله عنه وعزله، فلما سئل عن سبب ذلك قال: (لبذله المال لذوي الشرف واللسان)[1].

ج- كان عمر رضي الله عنه يمنع ولاته من التجارة أثناء ولايتهم، لئلا تكون غطاء للإثراء عن طريق استغلال وظائفهم، وإذا اكتشف زيادة في ثرواتهم قاسمهم إياها، وسيأتي تفصيل وسائله في اكتشاف ذلك، ومعالجته[2].

د- (كان عمر رضي الله عنه قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان؛ إلا بإذن وأجل)[3]، ويعلل عمر رضي الله عنه ذلك بقوله: (إني أخاف أن تروا الدنيا، وأن يراكم أبناؤها)[4]، وفي رواية أخرى: (إن قريشاً يريدون أن تكون مغويات لمال الله تعالى من دون عباد الله؛ وأنا حي، فلا والله! ألا وإني آخذ بحلاقيم قريش عند باب الحرة أمنعهم من الوقوع في النار..)[5]، فهذه الآثار تدل على أن عمر رضي الله عنه كان يخشى أن يخرج هؤلاء الأعلام من المدينة؛ فيجتمع إليهم الناس؛ بحكم قرابتهم من رسول الله ﷺ، أو بحكم بلائهم في الإسلام، وسابقتهم في الجهاد، فربما كان ذلك سبباً للتوسع في القطاع والضياع، على حساب بيت مال المسلمين[6].

ثالثاً: إيصال الحقوق إلى أهلها:

كما كان عمر رضي الله عنه يراقب الإنفاق، لكيلا يخرج في غير مصارفه، فإنه كان يراقب الإنفاق حتى لا يمنع المستحق حقوقه في بيت المال، ومن أقواله الدالة على اهتمامه بإيصال الحقوق إلى

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية(١٢٠/٧)، وانظر: (٧/ ٨٢، ١١٨)، مسند الفاروق (٤٧٧/٢-٤٧٨)، الهيثمي: مجمع الزوائد (٦٢٠/٥)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٣٢، ١٨٤، وانظر: الإمام أحمد: المسند، حديث رقم(١٥٤٧٥)، الساعاتي: الفتح الرباني(٨٥/٢٣-٨٦)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق(٤٧٨/٢): وهذا إسناد جيد، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. وقد تعددت تفسيرات أسباب عزل خالد رضي الله عنه، ومن أصح ما ورد أنه عزله؛ لأن المسلمين عظموه، فخشي عمر رضي الله عنه أن يوكلوا إليه، وقد يكون لعزله أكثر من سبب. انظر: الطبري: المرجع السابق (٤/ ٥، ٤٢٧/ ٤٣)، ابن سعد: المرجع السابق (٢١٥/٣)، د.محمد بن صامل السلمي: ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية، ص٥٠، ٦٣.

(٢) انظر: ص٥٨٦-٥٨٨.

(٣) الطبري: المرجع السابق (٤١٣/٥)، وفي سنده ضعف وانقطاع.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية(٢٢٩/٧) بغير إسناد، وانظر: ابن الأثير: الكامل(٧٠/٣).

(٥) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٤، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق(٣٤٨/٢-٣٤٩)، (٢٦٦/٢-٢٦٧)، الطبري: المرجع السابق(٤١٣/٥)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٨٠/١-٣٨١)، ولا تخلو أسانيد تلك الروايات من ضعف. ومعنى مغويات: مهلكات. يريد(عمر رضي الله عنه أن قريشاً تريد أن تكون مهلكة لمال الله). لسان العرب: (غوي)، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص١٠٤.

(٦) انظر: سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص١٧٣، سليمان بن حمد العودة: عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام، ص١٧، ابن منظور: لسان العرب(١٤١/١٥). وهذه الروايات تفيد أن عمر رضي الله عنه كان يمنع خروج أعلام قريش من المهاجرين الأولين؛ ولكنه لم يمنع الجميع، فمن اقتضت مصلحة المسلمين بقاءه بقي، ومن اقتضت المصلحة خروجه خرج؛ وقد خرج في عهده رضي الله عنه كثير من قريش، وكان منهم قادة للفتح الإسلامي. وليس في خشيته عليهم من الدنيا قدح لهم، فالرسول ﷺ عندما جاءه بعض المال، ورأى تجمع بعض الصحابة عندما علموا بقدوم المال، فقال لهم ﷺ: (..فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم؛ كما بسطت على من كان قبلكم؛ فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٣١٥٨)، ومسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٩٦١).

أهلها قوله ﷺ: (ما على الأرض مسلم -لا يملكون رقبته- إلا له في هذا الفيء حق؛ أعطيه أو منعه، ولئن عشت ليأتين الراعي حقه، قبل أن يحمر وجهه، يعني في طلبه)[1]، وكان يأمر ولاته بعدم حبس العطاء عمن تحت ولايتهم[2]، وكتب (إلى حذيفة: أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم! فكتب إليه: إنا قد فعلنا، وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر: إنه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم؛ ليس هو لعمر، ولا لآل عمر؛ اقسمه بينهم!)[3]، وعيَّن عمر ﷺ السائب بن الأقرع على بعض الغنائم وقال له: (وأنت على ما أصابوا من غنيمة؛ فلا ترفعن إليّ باطلاً، لا تحبسن حقاً على أحد هو له)[4].

ومن مظاهر اهتمام عمر ﷺ بإيصال الحقوق إلى أهلها، وشعوره بالمسؤولية عن ذلك، أنه كان يراقب عماله، ويعاتب المقصرين منهم في إيصال الحقوق إلى أهلها، وربما هَمَّ بعزلهم عن العمل، ومما يروى في ذلك قصة تلك الأعرابية التي جاءت إلى عمر ﷺ فقالت: إني امرأة مسكينة؛ ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[5] كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً، فلم يعطنا، ..فدعا محمد فلما جاءه قال له: (والله ما آلو أن اختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله ﷻ عن هذه؟ فدمعت عينا محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفني فلم آلو أن اختار خياركم؛ إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك!، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر؛ فإنا نريدها، فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذي هذا؛ فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة؛ فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول)[6].

رابعاً: الاقتصاد في الإنفاق:

إن التوسط في الإنفاق سمة من سمات المسلمين؛ أفراداً وجماعة، وإن الإسراف في الإنفاق على الجهاز الحكومي من أكبر أسباب إفلاس الخزانة، وتخريب الاقتصاد، وإعاقة سير عجلة

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٧)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٣٩، وانظر آثاراً أخرى فيما سبق، ص٢٥٤.

(٢) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص ١٦٩، ١٨٧، الطبري: المرجع السابق(٥/٩٦)، ابن كثير: المرجع السابق (٧/١١٠).

(٣) ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٢٧)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٦٣٥، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٣٤-١٣٥

(٤) سبق تخريجه مختصراً، ص٥٥٩.

(٥) تذكر الرواية أنها كانت تكلم عمر ﷺ، وهي لا تعرف أنه عمر ﷺ، وإنما كانت تكلمه ليشفع لها عند عمر ﷺ.

(٦) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٩١-٥٩٢، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٢٢-٥٢٣).

التنمية الاقتصادية، وإذا ضعفت المراقبة الذاتية، ولم تقم الأمة بدورها في مراقبة حكومتها، فإنه قد يحصل استخفاف بمال المسلمين، وتضخيم نفقات الدولة فيما ينبغي، وفيما لا ينبغي[1].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يدرك الآثار التخريبية للإسراف في الإنفاق من بيت المال، ومن ذلك الإسراف في تقدير رواتب العمال، ومن الأدلة على ذلك أنه لما ألح عليه بعض عماله ليزيد في أرزاقهم، فرض لهم كل يوم شاة، ثم قال: (ما أرى قرية يُؤخَذُ منها كلّ يوم شاة، إلا كان ذلك سريعاً في خرابها)[2].

ولقد بيَّن عمر رضي الله عنه لعماله أن منزلتهم من مال بيت المال بمنزلة ولي اليتيم، وأنه ينبغي أن يكون الأخذ منه عند الحاجة بالمعروف، وفي ذلك يقول رضي الله عنه: (إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم؛ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3])[4].

وما كان عمر رضي الله عنه يحث عماله على الاقتصاد، وينسى نفسه، بل كان يراقب نفقاته، ويضغطها لتكون أقل ما يمكن؛ لأنه رضي الله عنه كان يرى أنه لا يحل أن يأخذ من مال المسلمين إلا بقدر كفايته؛ لا وكس ولا شطط، ومن أقواله في ذلك: (لا يحل لي من هذا المال إلا ما كنت آكلاً من صلب مالي)[5]، وكان يستشير المسلمين فيما يحل له من بيت المال، ويقول: (يحل لي حلتان؛ حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي، كقوت رجل من قريش؛ ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد ذلك رجل من المسلمين؛ يصيبني ما أصابهم)[6].

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه كان يمنع كل مظاهر الإسراف في الإنفاق من بيت المال؛ سواء أكانت فيما لا ينبغي، أم كانت أكثر مما ينبغي، ومن مواقفه في ذلك ما روي أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر رضي الله عنه: (إنا قد اختططنا لك داراً عند المسجد الجامع؛ فكتب إليه عمر: أنّى لرجل بالحجاز تكون له دار بمصر؛ وأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين)[7].

---

(١) كان عمر رضي الله عنه يدرك استخفاف بعض الولاة بموارد بيت المال، لكونها تحت أيديهم، ويمكنهم التحايل عليها، لذلك كان يحذر عماله من ذلك. انظر: ص٥٥٨.

(٢) سبق تخريجه، ص١٧٧.

(٣) سورة النساء، من الآية(٦).

(٤) عبد الرزاق: المرجع السابق (١٠٠/٦)، (٣٣٣/١٠)، أبو يوسف: المرجع السابق، ص ٨٧، البيهقي: المرجع السابق(٢٣٠/٩)، وقد سبق بلفظ آخر، ص٥٥٧.

(٥) ابن سعد: المرجع السابق(٢٠٩/٣)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٦٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٦، ١٣١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٤٨٥/٢، ٤٩٣-٤٩٤)، المحب الطبري: المرجع السابق(٣٧٨/٢).

(٦) سبق تخريجه، ص١٧٩، وانظر آثاراً أخرى لدى ابن سعد: المرجع السابق(٢١٠/٣-٢١١)، (٢٤٩/٣-٢٥١)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٧) سبق تخريجه، ص ١٦٩.

ومن اقتصاده في النفقات أنه حج، (فما ضرب فسطاطاً، ولا كان له بناء يستظل به، إنما كان يُلقي نضعاً[1] أو كساء على الشجرة؛ فيستظل به)[2]، ومع ذلك كان يراقب نفقاته في الحج، ويسأل خازنه: (كم أنفقنا في حجتنا هذه؟)، فيقول له: خمسة عشر ديناراً[3]، ولما أنفق في حجة ستة عشر ديناراً قال: (يا عبد الله بن عمر! أسرفنا في هذا المال!)[4].

وكان عمر ﷺ يأمر بالاقتصاد في الإنفاق على إنشاء المرافق العامة، ومن ذلك أنه لما أراد توسعة المسجد النبوي أمر بالاقتصاد، وقال للبنَّاء: (أكِنّ الناس من المطر، وإيّاك أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر؛ فتفتن الناس)[5]، كما كان ﷺ يراقب عماله، ويواجه كل مظاهر الإسراف لديهم، ومن مواقفه في ذلك أنه ﷺ عندما رأى ستوراً على جدران بيت أحد عماله بالشام، قطع تلك الستور، وقال: (ويحك! أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قوماً من الناس لسترهم من الحر والقُر)[6].

خامساً: عدالة التوزيع:

كان من أهداف مراقبة عمر ﷺ للإنفاق من بيت المال، أن يمنع ما يؤدي إلى التأثير في عدالة التوزيع، ومن مواقفه في ذلك أنه جعل لبجيلة ربع السواد، وعندما رأى أن الناس قد كثروا، وأن إعطاء بجيلة ربع السواد يؤثر -سلباً- في عدالة التوزيع، فإنه ﷺ استطاب نفوسهم، واسترجع منهم ذلك[7]، وكذلك أمر بتخميس سلب البراء بن مالك لما رآه قد بلغ مالاً كبيراً؛ يؤدي أخذه كاملاً إلى تضخيم الثروة الفردية تضخماً لا يتناسب مع الجهد المبذول[8].

سادساً: تحقيق الكفاية:

من أهداف الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي تحقيق الكفاية لكل فرد من رعايا الدولة المسلمة لا يستطيع تحقيق كفايته بنفسه، أو عن طريق مَنْ تجب عليهم نفقته من أقاربه.

ويأتي دور المراقبة للتأكد من كون الإنفاق يحقق الكفاية؛ وكان عمر ﷺ يأمر السعاة على

---

(١) كذا، والصحيح: نطعاً، كما في رواية المحب الطبري، والنطع بساط من أديم. انظر: القاموس المحيط (نطع).

(٢) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١١)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٦٨)، والفسطاط: بيت يُتخذ من الشَّعَر. انظر: المعجم الوسيط(فسط).

(٣) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١١) وخازنه هو يسار بن نمير. انظر ترجمته في المرجع نفسه(٦/١٩٤).

(٤) سبق تخريجه، ص١٣٣.

(٥) سبق تخريجه، ص١٧٤، ومن ذلك أنه أمره سعداً أن يقتصد في البناء لما استأذنه أن يبني بيتاً يسكنه في الكوفة أثناء ولايته عليها. انظر: المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٩٥)، ابن عساكر: المرجع السابق (٤٤/٣٢١).

(٦) سبق تخريجه، ص١٤٠.

(٧) سبق تخريجه، ص٢٤١.

(٨) سبق تخريجه، ص٢٤٠.

الصدقات بأن يعطوا ما يحقق كفاية الفقراء، وعبارته في ذلك: (إذا أعطيتم فأغنوا)[1]، كما كان رضي الله عنه يعيد النظر في مقادير الإنفاق، ويراقبها للتأكد من كونها في مستوى الكفاية، وربما سأل بعض أصحابه عن مقدار الكفاية، ليطمئن إلى صحة التقدير، فعن عَبيدة السلماني قال: (قال عمر رضي الله عنه :كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قال: قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا، أحسبه قال: لفرسه)[2].

ومن ناحية أخرى، فإن عمر رضي الله عنه كما كان يحرص على كون الإنفاق محققاً للكفاية، فإنه كان لا يسمح بالتوسع في المباحات على حساب بيت مال المسلمين، والمطالبة بزيادة على مقدار الكفاية، ومما ورد في ذلك أن رهطاً من ولاة عمر رضي الله عنه أتوه فقالوا: كثر العيال، واشتدت المؤونة؛ فزد في أعطياتنا فقال عمر رضي الله عنه: (فعلتموها؛ جمعتم الضرائر، واتخذتم الخدم في مال الله عز وجل..)، وعاتبهم على ذلك عتاباً شديداً[3].



---

(١) سبق تخريجه، ص٢٥٧.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٣٥.

(٣) الطبري: المرجع السابق(٥/٢٠٨).

المبحث الثالث: وسائل المراقبة المالية

لا يمكن أن تكون المراقبة المالية فاعلة ومحققة لأهدافها ما لم تتخذ وسائل قوية؛ تساعد على الوصول إلى الأهداف المطلوبة.

إن المراقبة المالية التي اتبعها عمر ﷺ لم تكن أهدافاً بلا وسائل، بل كانت مراقبة مخططة تتم وفق وسائل وأساليب متنوعة، وفيما يلي استعراض موجز لأهم تلك الوسائل:

أولاً: تقوية المراقبة الذاتية:

تعتبر المراقبة الذاتية من أهم وسائل المراقبة في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[2]، وفي الحديث: «الكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»[3]، ولقد كان عمر ﷺ يدرك أهمية المراقبة الذاتية، وأنها تقوى لدى الرعية بقدر ما تكون قوية لدى أئمتهم، وفي ذلك يقول ﷺ : (الرعية مؤدية إلى الإمام ما أداه إلى الله؛ فإذا رتع رتعوا)[4]، ولما رأى عمر ﷺ ما أرسله المسلمون من حلية كسرى وسلاحه، تعجب من كثرة ذلك، وقال: (إن أقواماً أدوا هذا لذوو أمانة! فقال علي: إنك عففت فعفت الرعية)[5].

إن عمر ﷺ كان شديد المراقبة لنفسه ولأهله، وكان شديد الورع تجاه مال المسلمين، ولذلك لما عرضوا عليه أن يوسع على نفسه في النفقة من بيت المال، قال ﷺ: (ما مثلي ومثل هؤلاء؛ إلا كقوم سافروا؛ فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا أنفق علينا؛ فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين!، قال: فكذلك مثلي ومثلهم)[6].

---

(١) سورة الحشر، الآية(١٨).

(٢) آل عمران، الآية(٥).

(٣) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(١٦٦٧٤)، الترمذي: السنن، حديث رقم(٢٤٥٩)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٤٢٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد ضعفه بعض أهل العلم. ومعنى "دان نفسه" حاسبها في الدنيا قبل أن تحاسب يوم القيامة. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٩/٩)، وانظر آيات وأحاديث حول المراقبة لدى النووي في رياض الصالحين، ص٦٨-٧٤.

(٤) سبق تخريجه، ص١٤٥، وانظر آثاراً بمعناه ذكرها ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٢).

(٥) سبق تخريجه مختصراً، ص٥٢٥، وأورده المحب الطبري بلفظ (إن الذي أدى هذا لأمين! قالوا: أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا زغت زاغوا). انظر له: المرجع السابق(٢/٣٦٩).

(٦) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٧، ١٢٩، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٦-١٨٧، ابن شبه: المرجع السابق =

وإن الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه في مراقبته لنفسه، ومواقفه تجاه بيت مال المسلمين، كثيرة وعجيبة، من أمثلة تلك الآثار ما روي أنه (خرج يوماً حتى أتى المنبر، وقد كان اشتكى شكوى؛ فنُعِت له العسل، وفي بيت المال عُكَّة؛ فقال: إنْ أذنتم لي فيها أخذتها، وإلا فإنها عليَّ حرام، فأذنوا له فيها)[1].

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه يرى أن استقامة الإمام لا تتم بدون استقامة أهله وأقاربه، وأن الرعية كما تقتدي بالإمام تقتدي بأهله وأقاربه، ولذلك كان رضي الله عنه (إذا نهى عن أمر، دعا أهله فقال: إني نهيت عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظر الطير إلى اللحم؛ فإن وقعتم وقع الناس؛ وإن هبتم هاب الناس؛ وإنه والله لا يقع أحد منكم في شيء مما نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العقوبة؛ لمكانه مني)[2]، وهذا يعني أن مراقبة الإمام لأهله تتبع مراقبته لنفسه، ولقد تميزت مراقبة عمر رضي الله عنه لأهله بالشدة والصرامة، من أمثلة ذلك ما روي أن أحد أبنائه تناول (تمرة من تمر الصدقة، فوضعها في فمه؛ فقام عمر رضي الله عنه فعالجها حتى انتزعها؛ فوضعها في تمر الصدقة)[3]، وروي أنه لما قدم عليه رضي الله عنه مسك وعنبر من البحرين، قال: (والله لوددت أني وجدت امرأة حسنة الوزن؛ تزن لي هذا الطيب؛ حتى أقسمه بين المسلمين! فقالت له امرأته عاتكة بنت زيد: أنا جيدة الوزن؛ فهلم أزن لك. قال: لا ! قالت: لِمَ؟ قال: إني أخشى أن تأخذيه؛ فتجعلينه هكذا -أدخل أصابعه في صدغيه- وتمسحين به عنقك؛ فأصيب به فضلاً على المسلمين!)[4].

إن المراقبة الذاتية لدى عمر رضي الله عنه لم تقتصر على جانب منع النفس والأهل من أخذ شيء من بيت المال -ولو كان حقيراً- بدون حق، بل تجلت في جانب آخر أكثر أهمية، وهو الشعور بالمسؤولية المباشرة عن مال المسلمين، وضرورة المحافظة عليه من كل عدوان أو تعرض للتلف أو الضياع، ولقد ضرب عمر رضي الله عنه أروع المواقف في هذا الجانب، حيث كان يقوم بنفسه بمراقبة مال المسلمين، ويعمل كل ما من شأنه المحافظة عليه وصيانته، والآثار الواردة في ذلك كثيرة، يمكن

= (٢/٢٦٢-٢٦٣)، شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق، ص٤٩، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٨٢-٣٨٣، ٢/٤٨٦-٤٨٧)، وصحح المحقق إسناده، انظر: (١/٣٨٣).

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٠، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٧، ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/٣٠١)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٧٨)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٤٨٦).

(٢) سبق تخريجه، ص١٦١.

(٣) سبق تخريجه، ص١٣١، وانظر آثاراً بمعناه لدى: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٩٣، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٧)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٧٨).

(٤) الإمام أحمد: الزهد، ص ١٧٥-١٧٦، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٨-٢٦٩)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٨٨، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٠٨)، وتوضح رواية ابن شبه أنه كان يخشى أن تمسح صدرها بما يقع في يدها أثناء الوزن!. وانظر الرواية بلفظ آخر لدى: المحب الطبري: المرجع السابق (٢/٣٧٨-٣٧٩)، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص١٨٨-١٨٩، وانظر مواقف أخرى لدى المحب الطبري: المرجع نفسه(٢/٣٧٦-٣٧٩)، ابن عبد الهادي: المرجع نفسه(٢/٦٠٨-٦٠٩).

الاكتفاء بإيراد أمثلة لها: من ذلك ما رواه مولى لعثمان ﷺ قال: (بينما أنا مع عثمان بالعالية في يوم صائف؛ إذ رأى رجلاً يسوق بكرين -وعلى الأرض مثل الفراش من الحرّ- فقال: ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد؟! ثم قال: انظر مَنْ هو؟ فنظرت؛ فإذا هو عمر ﷺ، فقلت: هذا أمير المؤمنين! فقام عثمان ﷺ فأخرج رأسه من الباب، فآذاه نفخ السموم، فأعاد رأسه حتى حاذاه، فقال: ما أخرجك هذه الساعة يا أمير المؤمنين؟ فقال: بكران من إبل الصدقة تخلفا؛ فأردت أن ألحقهما بالحمى؛ خشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما!..)[1]، ومن ذلك -أيضاً- ما ورد أن الأحنف بن قيس قدم في وفد العراق على عمر ﷺ؛ فوجدوه -في يوم صائف شديد الحرّ- معتجراً بعباءة، يهنأ بعيراً من إبل الصدقة، فقال: (يا أحنف! ضع ثيابك؛ وهلُمَّ فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير!؛ فإنه من إبل الصدقة؛ فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين، فقال رجل من القوم: يغفر الله لك يا أمير المؤمنين! فهلاً تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفيك؟ فقال عمر: وأي عبد هو أعبد مني ومن الأحنف؟!، إنه مَنْ ولي أمر المسلمين يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده في النصيحة وأداء الأمانة!)[2].

وإذا كانت مشكلة التهرب من الضريبة من أكبر المشكلات التي تعاني منها الإدارة الضريبية في الاقتصاد الوضعي، فإن المراقبة الذاتية لدى المسلمين دفعت بعضهم أن يطلب من عمر ﷺ أن يأخذ الزكاة من خيلهم ورقيقهم، فلما أبى، ألّحوا عليه حتى قبلها[3]، ونص الرواية (أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خُذْ من خيلنا ورقيقنا صدقة؛ فأبى. ثم كتب إلى عمر بن الخطاب؛ فأبى، فكلموه أيضاً؛ فأبى، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم)[4].

---

(١) الشافعي: المسند، ص٣٩٠، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٥١)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٩٤)، ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/٢٧٤)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٣٤)، وفي سنده مجهول، وانظر أثراً مشابهاً لدى: الطبري: المرجع السابق(٥/١٩٣، ٢٢٢)، ابن عبد الهادي: المرجع نفسه(٢/٦٢١)، والبكران: مثنى بكر: وهو الفتى من الإبل؛ ويسمى القعود. انظر: المعجم الوسيط(بكر، قعد).

(٢) سبق تخريجه وتفسير غريبه، ص٣٥٩، وانظر موقف آخر ذكره ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٩١ كما مرت وستمر في هذا الفصل آثار أخرى في الموضوع.

(٣) علل عدم قبولها بقوله: (ما فعله صاحباي فأفعله)، وبعد إصرارهم، استشار المسلمين فأشاروا عليه بقبولها...، انظر: أباعبيد: المرجع السابق، ص٤٦٨.

(٤) مالك: الموطأ(١/٢٧٧)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/٣٥)، ابن عبد البر: الاستذكار(٩/٢٨٠)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٤٦٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/١٠٢٣)، البيهقي: المرجع السابق(٤/٢٠٠)، ابن كثير: جامع المسانيد (١٨/٤٧-٤٨)، وانظر: أحمد: المسند، حديث رقم (٨٣)، ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، حديث رقم(٢٢٩٠)، الدارقطني: السنن، حديث(٢٠٠٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/٣٨١)، قال مالك: معنى قوله: وارددها عليهم يقول: على فقرائهم، وفي الاستذكار: ومعنى قوله: وارزق رقيهم؛ يعني الفقير منهم. والله أعلم وقيل في معنى: وارزق رقيقهم: عبيدهم وإماءهم؛ أي ارزقهم من بيت المال. وكذلك جاءت رواية تفيد أن أهل مصر طلبوا من عمر ﷺ مثل طلب أهل الشام. انظر: الدارقطني: المرجع نفسه، حديث رقم (٢٠٠١)، ابن زنجويه: المرجع نفسه(٢/٥٤٧-٥٤٨)، (٣/١٠٢٥). كما وردت روايات تفيد أن =

ثانياً: استقلال بيت المال:

من الشروط المطلوبة لنجاح نظام المراقبة المالية، استقلالية أجهزة المراقبة المالية عن السلطة التنفيذية، والاعتماد على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف الحسابية في أجهزة الدولة[1].

ومن ناحية أخرى، فإن تقرير استقلال بيت المال -والتزام الحاكم بذلك- مهم جداً لحماية بيت المال من عدوان الحاكم؛ لأن الحاكم عندما يظن أنه يملك الأمة وما ملكت، فإنه يتصرف تصرف المالك في ملكه؛ يأخذ من الأموال ما يشاء، ويدع منها ما يشاء؛ ويعطي مَنْ يشاء، ويمنع مَنْ يشاء، دون أن يسمح لأحد أن يراقبه؛ أو يعترض عليه في ملكه؛ لأنه لا يعترف بفرق بين ماله الخاص ومال الأمة.

إن المنهج الإسلامي يفصل فصلاً تاماً بين المال الخاص للإمام ومال جماعة المسلمين، ويعتبر الإمام أميناً على مال المسلمين يعمل فيه وفق القواعد الشرعية، بما يحقق مصلحة جماعة المسلمين، وهذا يجعل من واجب الأمة مراقبة تصرفات الولاة في مال المسلمين، ومحاسبتهم على ذلك، وسيأتي الحديث عن مراقبة الأمة لأئمتها[2].

ولقد طبق عمر رضي الله عنه مبدأ استقلال بيت المال عن سلطة الولاة، وأكد ذلك المبدأ بعدة إجراءات، أهمها ما يلي:

١- يعتبر عمر رضي الله عنه أول من اتخذ بيت مال منظماً في الإسلام، فقد روي عن قتادة أنه قال: (آخر ما أُتي به النبي ﷺ ثمانمائة ألف درهم من البحرين، فما قام عن مجلسه حتى أمضاه، ولم يكن للنبي ﷺ بيت مال، ولا لأبي بكر، وأول مَنْ اتخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[3].

= عمر رضي الله عنه أمر بأخذ الزكاة من الخيل. انظر: عبد الرزاق: المرجع نفسه(٣٦/٤)، ابن حزم: المرجع السابق(٣١/٤-٣٢)، البيهقي: المرجع نفسه(٢٠٢/٤)، ابن عبد البر: المرجع نفسه(٢٨١/٩).وانظر: عبد السلام آل عيسى: دراسات نقدية للروايات المالية في خلافة عمر بن الخطاب، ص١٣١-١٣٤. ويمكن الجمع بين تلك الروايات بأن عمر رضي الله عنه أمر بأخذ الزكاة من الخيل حين أحب أربابها ذلك؛ وقيل إن الأمر بالأخذ خاص بالخيل المعدّة للتجارة. انظر: ابن خزيمة: المرجع نفسه(٣٠/٤)، الطبري: تهذيب الآثار(٢١٠/٢-٢١٣، ٢٢٠- ٢٢٤)، ابن عبد البر: المرجع نفسه(٢٨٠/٩-٢٨٣).

(١) انظر: نائل عبد الحافظ العواملة: المرجع السابق، ص٦٦.

(٢) انظر: ص٥٨٣-٥٨٦، ولقد قرر الإسلام هذا، بينما كانت أوربا في قرونها الوسطى لا تعرف فرقاً بين مالية الملك ومالية الدولة، بل كانت خزانة الملك هي في الوقت نفسه خزانة الدولة، ومن ثَمَّ كانت المحاولة مستمرة، حتى حصلت الشعوب الأوربية على حق ممثليها في الإشراف على مالية الدولة، وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية أواخر القرن الثامن عشر الميلادي. انظر: د. شوقي عبده الساهي: مراقبة الموازنة العامة..، ص١١، د. محمد عبد الحليم عمر: الموازنة العامة..، ص٦٥.

(٣) ابن شبه: المرجع السابق (٧٥/٣)، العسكري: الأوائل، ص١٢٣، المقريزي: المرجع السابق(١٧٣/١)، وانظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٤، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٤٨١/٢-٤٨٢)، وإسناد الأثر منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه، و قد اختلفت أقوال السيوطي؛ ففي تاريخ الخلفاء، ص١٢٨ يرى أن أول من اتخذ بيت المال هو عمر رضي الله عنه، وفي موضع آخر يرى أن أبا بكر رضي الله عنه هو أول من اتخذ بيت المال، انظر: المرجع نفسه ص٧٤، وانظر له: الوسائل إلى معرفة الأوائل، ص١٣٣، وانظر: د.محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية..، ص١٣٧-١٣٨، غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص٣٤٥.

وقد عيَّن عمر ﷺ على بيت المال مَنْ يقوم على شؤونه، ويعتني بحفظ الأموال فيه، ويستقبل الواردات، وينفذ أوامر الصرف، ونحو ذلك مما يقتضيه العمل[1].

ولقد كان الهدف الأساسي من اتخاذ بيت المال وتنظيمه في عهد عمر ﷺ هو المراقبة المالية، وتنظيم شؤون الجباية والصرف، وإنما ظهرت الحاجة لاتخاذه في عهد عمر ﷺ، أما في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ فلم تكن الأموال كثيرة بدرجة تستدعي الاحتفاظ بها في بيت المال، بل إن حاجة المسلمين إليها كانت تتطلب تقسيمها على مستحقيها حين وصولها[2]، وقد استمر الحال كذلك في بداية خلافة عمر ﷺ حتى تدفقت الأموال إلى المدينة؛ نتيجة لاتساع رقعة الفتوحات، وظهور موارد جديدة كالخراج والعشور، وزيادة واردات الجزية، فلما رأى عمر ﷺ ذلك جمع بعض المسلمين، واستشارهم، فقال: (ما ترون؛ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال؛ فإنه عظم للبركة؟ قالوا: اصنع ما رأيت؛ فإنك -إن شاء الله- موفق)[3].

---

(١) ممن تولى بيت المال في عهد عمر ﷺ عبد الرحمن بن عبد القاري، انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٤٢٩، ٤٣٠، ابن زنجويه: المرجع السابق (٩٤١/٣)، ابن حزم: المرجع السابق(٤٠/٤)، ابن حجر: المرجع السابق(٣٤/٥)، وعبد الله ابن أرقم، انظر: خليفة بن خياط: المرجع السابق، ص ١٥٦، البيهقي: المرجع السابق(٥٨١/٦)، ومعيقيب الدوسي، انظر: ابن شبه: المرجع السابق (٢٦٥/٢-٢٦٦)، ابن كثير: مسند الفاروق(٤٨٤/٢).

(٢) قد يطلق بيت المال ويراد به الجهة التي تؤول إليها الأموال المستحقة لعموم المسلمين، مما يمكن حمله ونقله وحفظه، وبيت المال بهذا المعنى كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ، لكنه لم يكن موجوداً بالشكل الذي اتخذه عمر ﷺ، وهو اتخاذ مكان خاص لحفظ الأموال المستحقة لبيت المال، وما يتطلبه ذلك من موظفين وتنظيمات. انظر: غالب عبد الكافي القرشي: المرجع السابق، ص٣٤١، الماوردي: المرجع السابق، ص٢٧٨.

(٣) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٠٢، البيهقي: المرجع السابق(٥٦٦/٦، ٥٦٩-٥٧٠)، الهيثمي: المرجع السابق (٦٢٠/٥-٦٢٢)، د.محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق، ص١٣٨، غالب عبد الكافي القرشي: المرجع السابق، ص٣٣٨-٣٤٤، عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٤٨-٢٥٣. و ثمة ملحوظة جديرة بالاهتمام، تتعلق بأهمية معرفة أن عمر ﷺ لم يتخذ بيتاً للمال-بالمعنى المشار إليه-في أول خلافته، وأنه اتخذه عندما اقتضت الظروف ذلك، وتظهر أهمية ذلك التفريق في كونها تساعد على فهم الآثار التي تدل على أن عمر ﷺ كان يرفض أن يحتفظ بشيء من المال في بيت المال، وأنه كان يقسم كل ما يصل إليه من المال في وقت وصوله، دون أن يبقي منه شيئاً، مما جعل بعض الباحثين يظن أن تلك سياسة دائمة لعمر ﷺ، انظر: د. أحمد الشافعي: الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب، ص٣١٣، نجمان ياسين: عصر الرسالة والراشدين، ص٣٢٣-٣٢٤، ومن أمثلة الآثار التي استدل بها هذان الباحثان على عدم الاحتفاظ بشيء من المال في بيت المال، ما روي أن عمر ﷺ أمر بتقسيم كل المال الموجود في بيت المال، فقال له رجل: (يا أمير المؤمنين! لو أبقيت في مال المسلمين بقية؛ تعدها لنائبة، أو صوت؛ يعني خارجة، قال: فقال عمر ﷺ للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك؛ لقنني الله حجتها، ووقاني شرها؛ أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ؛ طاعة الله عز وجل، ورسوله ﷺ) انظر هذا الأثر وغيره لدى البيهقي: المرجع السابق (٥٨١/٦-٥٨٢)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٤٨٣/٢)، عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٥٩-٢٦٣.

إن الآثار السابقة يمكن أن تحمل على أول خلافة عمر ﷺ حيث كانت الأموال قليلة، والمسلمون بحاجة إليها لسد حاجاتهم الضرورية، وفي مثل تلك الحال لا ينبغي الاحتفاظ بشيء من المال، وفي تلك الفترة لم يتخذ عمر ﷺ بيت المال بالمعنى السابق، وإن كان موجوداً بالمعنى العام(الجهة)، وبذلك يفسر ذكره في الآثار السابقة.

ومن جهة أخرى، فإن عمر ﷺ بعد أن كثرة لديه الأموال نظم بيت المال، ودوَّن الدواوين، وفرض العطاء السنوي، وهنا أصبح الإنفاق من بيت المال سنوياً، يتم في أوقات محددة، كما أن كثيراً من الإيرادات أصبحت سنوية، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن تدوين الدواوين، انظر: ص٥٧٩-٥٨٢. =

ولقد كان لبيت المال شخصية اعتبارية مستقلة، من أدلة ذلك أن عمر رضي الله عنه كان (يحتاج الحاجة الشديدة؛ فيأتي خازن بيت المال؛ فيستقرض الدريهمات فيقرضه؛ فربما أخذ بخناقه فيها حتى يردها؛ وربما يُؤَخِّر حتى يخرج عطاؤه أو سهمه فيعطيه!)[1].

وإلى جانب بيت المال في المدينة، فقد وجدت فروع لبيت المال في بعض أقاليم الخلافة، وكان عمر رضي الله عنه يفصل بين الوظائف الإدارية، والوظائف المالية؛ فيُعيِّن ولاة للأقاليم، ويُعيِّن مسؤولين عن بيت المال مستقلين عنهم، ومن أمثلة ذلك أنه عيَّن عمار بن ياسر أميراً على الكوفة، وعيَّن عبد الله بن مسعود على بيت المال فيها[2].

٢- كان عمر رضي الله عنه يفرق بين حق أقربائه في بيت المال، وحقهم في ماله الخاص، وإذا أراد أن يعطي أحد أقاربه شيئاً خاصاً أعطاه من ماله الخاص، ولذلك لما جاءه مال، وقالت له ابنته حفصة: يا أمير المؤمنين! حق أقاربك من هذا المال! قد أوصى الله عز وجل إليك بالأقربين. فقال لها عمر رضي الله عنه : (يا بنية! حق أقاربي في مالي؛ وأما هذا ففيء المسلمين..)[3]، ولما قدم عليه صهر له، فعرّض لعمر رضي الله عنه أن يعطيه من بيت المال؛ انتهره عمر رضي الله عنه ، وقال: (أردت أن ألقى الله ملكاً خائناً، فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة آلاف درهم)[4].

٣- كان عمر رضي الله عنه يؤكد للمسلمين مبدأ استقلال بيت المال، ويرسخه في أذهانهم، وكان لا يرى

= ولقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً على الاحتفاظ بحقوق المسلمين في الثروات، وكان من مسوغات قراره وقف الأرض في البلاد المفتوحة هو حفظ حقوق الأجيال القادمة فيها، وليكون خراجها مورداً مستمراً لنوائب المسلمين. انظر: ص٤٣٤-٤٣٥.

(١) ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٩)، الطبري: المرجع السابق(٥/٢٠١)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٦٩-١٧٠، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٦-١٢٧، ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٤٥٤)، ابن عبدالهادي: المرجع السابق(٢/٤٨٦، ٤٨٨)، ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/٣٤٥)، ومعنى: أخذ بخناقه؛ الخناق الحلق، انظر: القاموس المحيط(خنق)، ولعله كناية عن شدة المطالبة، فقد جاء في أكثر الروايات(فيلزمه). وانظر آثاراً أخرى في المصادر التالية: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٨٢، ابن سعد: المرجع نفسه(٣/٢٧٣)، البلاذري: المرجع نفسه، ص١٨١، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٧٥-٣٧٦)، ابن قتيبة: المرجع السابق(١/٢٥٦)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٠١)، ابن حجر: فتح الباري(٧/٧٥، ٨٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢/٦٥٦).

(٢) انظر: البيهقي: المرجع السابق(٦/٥٧٥)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٤٢٧، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/٩٣٤)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/١١٥)، وربما كان للوظائف الحسابية موظفون مستقلون، كما قد يفهم من قصة أبي موسى عندما طلب منه عمر رضي الله عنه كشفاً بالحساب، فأعده كاتب أبي موسى، وسيأتي ذكره، ص٥٨٣، وقد ورد أن بعض ولاة الأمصار ربما اقترض من بيت المال، فيأتيه الخازن يطالبه بسداد الدين، وربما حصلت خصومة بينهما بسبب ذلك؛ كما حصل بين سعد وابن مسعود في عهد عثمان، حيث كان سعد أميراً على الكوفة، وابن مسعود على بيت المال، منذ عهد عمر رضي الله عنه. انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/١٩٠)، الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/٢٥٠-٢٥١)، ابن كثير: المرجع نفسه(٧/١٥٧).

(٣) الإمام أحمد: الزهد، ص١٧٢، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٠، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٥١٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢/٦٤١)، وانظر: (١٢/٥٨٦-٥٨٧).

(٤) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٠)، عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/١٠٥)، الطبري: المرجع السابق(٥/١٩٦)، تهذيب الآثار، القسم الأول(١/٦٧)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥١٧)، ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/٣٣١)، ابن أبي الدنيا: مكارم الأخلاق، ص٢٦٦، الذهبي: تاريخ الإسلام، ص٢٧١، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٥، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٥٧٠-٥٧١).

له منة على رعيته في إيصال حقوقهم إليهم، ومن أدلة ذلك ما ورد أنه ﷺ قسم بين المسلمين مالاً، فأثنوا عليه، قال لهم: (ما أحمقكم!، لو كان هذا مالي ما أعطيتكم منه درهماً واحداً!)[1].

٤- كان عمر ﷺ يؤكد للأمة أنه لا حق له في بيت المال إلا كواحد من المسلمين؛ بل إنه جمع المسلمين ليستشيرهم في تحديد راتبه من بيت المال، وقال لهم: (ما يحل للوالي من هذا المال؟ فقالوا جميعاً: أما لخاصته؛ فقوته وقوت عياله؛ لا وكس ولا شطط، وكسوتهم وكسوته للشتاء والصيف، ودابتان إلى جهاده وحوائجه وحملانه إلى حجه وعمرته..)[2].

ثالثاً: تدوين الدواوين:

يقصد بالديوان -في لغة العرب- مجتمع الصحف، والكتاب أو الدفتر؛ تكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للديوان عن المعنى اللغوي؛ إذ يقصد بالديوان: (الدفتر الذي تُثبت فيه الأسماء أو الوثائق، وما وضع لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال، ومَنْ يقوم بها من الجيش والعمال)[4].

ولقد صح أن عمر ﷺ هو أول من دوَّن الدواوين في الإسلام وفق التعريف السابق للديوان[5]، ويعد تدوين الدواوين من أهم وسائل المراقبة المالية التي أدخلها عمر ﷺ في النظام

---

(١) البيهقي: المرجع السابق (٦/٥٨٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢/٦٤٢)، وانظر آثارا بمعناه لدى: المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٨٧-٣٨٨)، البيهقي: المرجع نفسه(٦/٥٨٢).

(٢) الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٤/٤٤٣)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ١٢٧، ابن عبدالهادي: المرجع السابق(٢/٤٨٧).

(٣) انظر: القاموس المحيط، المعجم الوسيط(دون)، ابن الأثير: النهاية(٢/١٥٠)، قال ابن الأثير: وهو فارسي معرب.

(٤) د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٧١، وانظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٥٩، ابن خلدون: المقدمة، ص٢٤٣، د. أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص١٧٤.

(٥) انظر: أحمد: فضائل الصحابة(١/٣٢٨)، أبا يوسف: المرجع السابق، ص٦٨، ١٠٤، عبد الرزاق: المرجع السابق (١١/١٠٠)، ابن شبه: المرجع السابق(٣/٧٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٣٤٣، ٦/٤٥٢، ٤٥٧)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٤، ٢٢٤-٢٢٥، ٢٢٨، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٣٦-٢٣٧، الطبري: المرجع السابق(٤/٤٤١)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٠١، ٥٠٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص٦٣٠-٦٤١، أنساب الأشراف، ص ١٩٢، الماوردي: المرجع السابق، ص٢٥٩، أبا يعلى الفراء: المرجع السابق، ص٢٣٧، العسكري: المرجع السابق، ص١٣٤، الهيثمي: مجمع الزوائد(٥/٦٢٣)، ابن الأثير: الكامل(٢/٣٥٠)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٨٢، البيهقي: المرجع السابق(٦/٥٦٩)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢/ ٤٨١، ٤٧٩)، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٢٨، الوسائل إلى معرفة الأوائل، ص١٣٣، المقريزي: المرجع السابق(١/١٧٣)، شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق، ص٦٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣١٩)، ابن خلدون: المرجع السابق، ص٢٤٣-٢٤٤، غالب عبد الكافي القرشي: المرجع السابق، ص٣٥١، عبد العزيز السلومي: ديوان الجند، ص٩٣، والخبر ورد من طرق صحيحة. انظر: ابن كثير: المرجع السابق(٢/٤٨٢)، عبدالسلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٦٥، وقد سبق القول بأن أرجح الأقوال القول بأن تدوين الدواوين كان في سنة ٢٠هـ، انظر: =

المالي الإسلامي[1]؛ وكان الغرض الذي لأجله أنشئ الديوان هو مراقبة إيرادات بيت المال ونفقاته، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

١ - مراقبة النفقات:

يبدو أن مراقبة نفقات بيت المال هي السبب الرئيس لإنشاء الديوان، وذلك بعد أن رأى عمر ﷺ كثرة الأموال المتدفقة إلى عاصمة الخلافة (المدينة)؛ فاستشار المسلمين في كيفية توزيع تلك الأموال المتدفقة، فأشار عليه بعضهم بأن يتخذ الديوان وسيلة لضبط التوزيع[2]، فوضع عمر ﷺ الديوان، ودعا بعض مَنْ لهم معرفة بالكتابة والأنساب، وأمرهم بكتابة أسماء الناس في الديوان[3]، وفي رواية أخرى أن عمر ﷺ استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال عثمان ﷺ: (أرى مالاً كثيراً؛ يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر)[4].

وفي رواية ثالثة، أن عمر ﷺ بعث بعثاً، وكان عنده الهرمزان[5]، فقال لعمر ﷺ: (هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال؛ فإن تخلف منهم رجل؛ من أين يعلم صاحبك به؟ فأثبت لهم ديواناً)[6].

ومما يوضح كيفية الاستفادة من نظام الدواوين في المراقبة المالية، وتنظيم النفقات ما روي أن عمر ﷺ كتب إلى عمرو بن العاص (أما بعد: فإني قد فرضت لمن قِبَلي في الديوان، ولذريتهم، ولمن ورد علينا بالمدينة...، فانظر من فرضتُ له، فنزل بك فاردد عليه العطاء

= ص٢٣٣-٢٣٤. ومن جهة أخرى، فقد ورد ما يفيد حصول التدوين وكتابة المقاتلة في العهد النبوي، كحديث (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام..)، وحديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «إني كُتِبتُ في غزوة كذا..». انظر: صحيح البخاري، الحديثان رقم(٣٠٦٠، ٣٠٦١) على التوالي.قال ابن حجر: (وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تميز مَنْ يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح) انظر: فتح الباري(٢٠٧/٦). وهذا لا يتعارض مع القول بأن عمر ﷺ هو أول من دون الدواوين؛ لأن الإحصاء النبوي لغرض معرفة عدد الرجال القادرين على القتال، كما يظهر أنه يكتب لكل غزوة في وقتها؛ أي لم يكن ديواناً دائماً لحفظ الأسماء، بينما كان وضع الديوان في عهد عمر ﷺ لغرض توزيع العطاء، ومراقبة الإيرادات، وغير ذلك، وكانت الأسماء تشمل المقاتلة وبعض النساء والذرية. انظر: ابن حجر: المرجع نفسه(٢٠٧/٦)، محمد محمد شراب: المدينة النبوية..(٣٦٥/١).

(١) موضوع الدواوين متشعب، وله جوانب متعددة، والتعرض لتلك الجوانب يخرج بالبحث عن إطاره، لذلك سيقتصر الحديث على أهم الجوانب التي تتبين من خلالها أهمية الدواوين في المراقبة المالية، وقد كتبت بحوث عن بعض الدواوين، ومن ذلك البحث- المشار إليه قبل قليل-لعبد العزيز السلومي عن ديوان الجند.

(٢) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٠٢، ١٠٤، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٥٢/٦)، العسكري: المرجع السابق، ص١٣٣-١٣٤، البيهقي: المرجع السابق (٥٦٩/٦)، ابن سع: المرجع السابق(٢٢٨/٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٥-١٢٦، المقريزي: المرجع السابق(١٧٣/١)، وقد صحت الروايات التي تفيد أن كثرة الأموال هي سبب تدوين الدواوين. انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٦٦-٢٦٧.

(٣) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٢٢٤/٣-٢٢٦)، البلاذري: فتوح البلدان، ص٦٣٠-٦٣٤، المقريزي: المرجع السابق (١٧٣/١-١٧٥).

(٤) ابن سعد: المرجع السابق(٢٢٤/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٦٣٠، الماوردي: المرجع السابق، ص٢٦٠، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٣٤، المقريزي: المرجع السابق(١٧٣/١).

(٥) سبق التعريف به في هامش(٣) ص١٥٠.

(٦) العسكري: المرجع السابق، ص١٣٤، الماوردي: المرجع السابق، ص٢٧٠-٢٧٤، المقريزي: المرجع السابق(١٧٣/١)، ابن خلدون: المرجع السابق، ص٢٤٤.

وعلى ذريته، ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضت لأشباهه، ...وقد علمت أن مؤناً تلزمك، فوفر الخراج، وخذه من حقه، ثم عُفَّ عنه بعد جمعه، فإذا حصل لك وجمعته، أخرجتَ عطاء المسلمين، وما يحتاج إليه مما لا بد منه، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك، فاحمله إليَّ...)[1].

ومن الروايات السابقة يتضح أن مراقبة النفقات تتم من خلال الآتي:

أ- حصر المستحقين للعطاء، وتسجيل أسمائهم في الديوان، للتأكد من قيامهم بمهماتهم، ومعرفة من أخذ ممن لم يأخذ، فلا يحرم أحد من نصيبه، ولا يأخذ أكثر منه.

ب- تحديد الأعطيات بمقادير سنوية ثابتة، حيث يحدد لكل شخص مقدار عطائه من بيت المال، وفق أسس معينة[2].

ج- لضمان إيصال الحقوق إلى أهلها، اتبع عمر ﷺ نظام العرفاء؛ وبموجب ذلك النظام تم تعيين عرفاء ونقباء وأمناء، لهم معرفة بأقوامهم، فكان العطاء يدفع إلى أمراء الأسباع وأصحاب الرايات، وهؤلاء بدورهم يدفعونه إلى العرفاء والنقباء والأمناء؛ ليدفعوه إلى أهله في دورهم[3].

٢ - مراقبة الإيرادات:

يمكن بيان دور الديوان في مراقبة إيرادات بيت المال فيما يلي:

أ- كان للفرس وللروم دواوين لتحديد مقادير الخراج، وطرق الجباية، وقد ذكرت بعض المصادر أن عمر ﷺ أبقى تلك الدواوين على ما هي عليه، للاستفادة منها في جباية وتقدير أموال الفيء المستحق للمسلمين على رؤوس وأموال أهل الذمة، ويشمل ذلك الخراج والجزية والعشور[4].

ومن ناحية أخرى، فإن ديوان الخراج كان ينظم شؤون أرض الخراج؛ من حيث بيان مساحتها، ومقدار الخراج الموضوع عليها، وتفصيل أحكامها، ونحو ذلك، يدل على ذلك أنه لما

---

(١) المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/ ٧٦٠)، وعزاه لابن سعد، ولم أجده فيه.

(٢) سبق الحديث عن أسس توزيع العطاء، ص٢٢٨-٢٣١، وانظر: دمصطفى فايدة: تأسيس عمر بن الخطاب ﷺ للديوان، ص٧٠.

(٣) انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/ ٢١-٢٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/ ٣٤٣)، البيهقي: المرجع السابق(٦/ ٥٨٦)، دمصطفى فايدة: المرجع السابق، ص١١٦. وقد ثبت أن عمر ﷺ هو أول من عرف العرفاء. انظر: أحمد: فضائل الصحابة(١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٦٤، ابن خلدون: المرجع السابق، ص٢٤٤، د. مصطفى فايدة: المرجع السابق، ص٨٣، ١٢٢. وقد بقيت تلك الدواوين على لغة أهلها حتى عُرِّبت في عهد عبد الملك بن مروان، بخلاف ديوان العطاء(أو الجند) الذي أنشأه عمر ﷺ باللغة العربية من بدايته. وقد روي أن عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان عاملي عمر ﷺ على خراج العراق حسبا أهل القرية وما عليهم؛ وقالا للدهقان(رئيس) كل قرية: على قريتك كذا وكذا؛ فاذهبوا فتوزعوها بينكم؛ فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل القرية. انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٧، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/ ١٨٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/ ٤٦٩) مختصراً، وسنده ضعيف، وهذا يشبه نظام العرفاء المتبع في توزيع العطاء -الذي سبق بيانه قبل قليل-، ولكنه في جانب تحصيل الإيرادات.

احترقت الدواوين في معركة دير الجماجم[١]، وذهب الأصل الذي يحتوي على بيانات بشأن الأرض، فلم تعد تعرف؛ فأخذ كل قوم ما يليهم من الصوافي[٢].

ب- أما الزكوات، فقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان إذا خرج العطاء حسب زكاة أموال التجار، ثم اقتطعها من العطاء[٣].

٣- وإلى جانب الديوان الرئيس في المدينة، فقد أنشئت دواوين فرعية في بعض أقاليم الخلافة، ولا شك أن وجود تلك الدواوين الفرعية يسهل وصول المستحقات إلى أهلها، وكان عمر رضي الله عنه يتابع تلك الدواوين، ويراقب أمراء الأقاليم باعتبارهم مسؤولين عن توزيع العطاء، وإيصال الحقوق إلى أهلها[٤].

وبعبارة أخرى فإن وجود دواوين فرعية لتوزيع العطاء يعني لا مركزية التوزيع، وهذا يساعد على تحقيق ما كان عمر رضي الله عنه يستهدفه من وصول الحقوق إلى أهلها وهم في بلدانهم[٥]، وقد روي عن حزام بن هشام الكعبي عن أبيه أنه قال: (رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً؛ فنأتيه بقديد؛ لا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيّب؛ فيعطيهن في أيديهن، ثم يروح فينزل عسفان؛ فيفعل مثل ذلك -أيضاً- حتى توفي)[٦]، وروي -أيضاً- أن ديوان حِمْيَر في عهد عمر رضي الله عنه كان على حده[٧].

٤- تذكر أغلب الروايات أن فكرة الديوان مقتبسة من الفرس[٨]؛ حيث كان عمر رضي الله عنه يبحث عن طريقة لتنظيم الأمور المالية؛ بعد كثرة الأموال وتدفقها إلى المدينة، فأخبره بعض الفرس أن(للأكاسرة شيئاً يسمونه ديواناً؛ جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه؛ لا يشذ منه شيء، وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب؛ لا يتطرق عليها خلل...ففطن عمر رضي الله عنه لذلك؛ ودوَّن الدواوين، وفرض العطاء)[٩]، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلمين أن يستفيدوا مما لدى

---

(١) معركة بين الحجاج بن يوسف، وبين عبد الرحمن بن الأشعث، سنة ٨٢. انظر الطبري: المرجع السابق(٧/٢٤٢-٢٤٧)، ابن كثير: البداية والنهاية(٩/٤٣-٤٥).

(٢) انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٦٤، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٢٦، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٧٣).

(٣) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٤٣٠، ابن زنجويه: المرجع السابق (٣/٩٤١)، وهذا الأثر صححه ابن حزم، انظر: المحلى (٤/٤٠)، وانظر أثراً مغايراً ذكره أبو عبيد: المرجع نفسه، ص٤١٧، د.مصطفى فايدة: المرجع السابق، ص١١٦.

(٤) انظر: خليفة بن خياط: المرجع السابق، ص١٥٦، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٦-٢٢٧)، د.مصطفى فايدة: المرجع السابق، ص٨٢-٨٧، عبد العزيز السلومي: المرجع السابق، ص١٣٣-١٣٤، ٢٠٤-٢٠٥، وقد ذكر ابن حجر أن المغيرة بن شعبة (كان أول من وضع ديوان البصرة) حيث ولاه عمر رضي الله عنه عليها. انظر: الإصابة(٦/١٥٧).

(٥) انظر ما سبق عن إيصال الحقوق إلى أهلها ضمن أهداف مراقبة النفقات، ص٥٦٨-٥٦٩.

(٦) سبق تخريجه، ص٣٩١.

(٧) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٦)، الطبقات الكبرى(الطبقة الخامسة من الصحابة) (٢/١٥٣)، الطبري: المرجع السابق(٥/٢٠٥)، البلاذري: المرجع السابق، ص٦٣٤، وحِمْيَر قبيلة يمنية كما هو معلوم.

(٨) وقيل من الروم. انظر: البلاذري: المرجع السابق، ص٦٣٠، ولعل نظام الدواوين كان معروفاً لدى كل من فارس والروم.

(٩) ابن الطقطقا: الفخري في الآداب السلطانية..، ص٨٣.

الأمم الأخرى من نظم إدارية، وطرق محاسبية، ونحو ذلك، مما لا يتعارض مع المبادئ والقيم الإسلامية.

رابعاً: الحساب الختامي:

إن تدوين الدواوين قد أدى إلى سهولة تقدير إيرادات بيت المال ونفقاته؛ فديوان الخراج وسيلة لتحديد مقادير الفيء؛ وأهم مصادره: الخراج الموضوع على الأرض في البلاد المفتوحة، والجزية الموضوعة على رؤوس أهل الذمة، وكذلك عشور التجارة، وأما النفقات فيتم تقدير أهم بنودها -وهو العطاء- عن طريق ديوان الجند(العطاء)، وقد سبق بيان ذلك قبل قليل.

ومن ناحية أخرى، فإنه بعد تدوين الدواوين أصبحت الإيرادات سنوية، والنفقات سنوية، ولذلك كتب عمر ﷺ إلى بعض عماله أن يعطوا الناس عطاءهم في المحرم من كل سنة، وفيأهم عند طلوع الشِّعْرَى في كل سنة؛ وذلك عند إدراك الغلات[1].

ويلاحظ مما سبق أنه بعد تدوين الدواوين قد أصبح ثمة ترابط بين إيرادات بيت المال ونفقاته، وهذا الترابط يقترب من مفهوم الميزانية العامة بالمفهوم المعاصر؛ فهي تعني تقدير مفصل للنفقات والإيرادات العامة[2].

وتتم مراقبة تلك التقديرات عن طريق عمل ميزانية ختامية بالأرقام الفعلية لكل من الإيرادات والنفقات(حساب ختامي)، لمقارنتها بتلك التقديرات، حتى يمكن التأكد من تحقق الأهداف المطلوبة، وحتى يمكن معالجة أي انحراف أو تقصير في الوقت المناسب[3].

ولقد ورد ما يدل على أن عمر ﷺ قد طلب حساباً ختامياً من بعض عماله؛ يوضحون فيه دخلهم وخرجهم، لتتم المراقبة من خلاله، ومن ذلك ما جاء (عن أبي موسى ﷺ أن عمر ﷺ أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد-وكان لأبي موسى كاتب نصراني- فرفع إليه ذلك، فعجب عمر، وقال: إن هذا لحفيظ!...)[4].

خامساً: مراقبة الأمة (المراقبة الشعبية):

من خصائص المراقبة المالية في الإسلام أن الأمة تقوم بدور واجب وضروري في مراقبة

---

(١) انظر: الطبري: المرجع السابق(١٤/٥)، والشعرى: كوكب نَيِّرٌ، طلوعه في شدة الحر. انظر: لسان العرب(شعر)، وإدراك الغلات: أي وقت وفرة الدخل ونضوج الثمر، انظر لسان العرب(درك، غل) على التوالي. ويبدو أن المقصود تحديد وقت استيفاء الفيء، بحيث يكون في وقت وفرة الدخل، ونضوج الثمر.

(٢) انظر: د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر: المرجع السابق، ص٤٠٦.

(٣) انظر حول الحساب الختامي: د.عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٩٨، د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر: المرجع السابق، ص٤١٧.

(٤) البيهقي: المرجع السابق(٩/ ٣٤٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٢/ ٧٠-٧١)، ابن حجر: فتح الباري(١٣/ ١٩٦).

أئمتها؛ فالإمام -وولاته- بشر يعتريهم ما يعتري البشر من النقص، وقد تضعف لديهم المراقبة الذاتية، فيحتاجون إلى مَنْ ينبههم إلى أخطائهم، ويُقوِّم اعوجاجهم.

إن الإسلام قد جعل مراقبة الأمة لولاة أمرها، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فريضة؛ تأثم الأمة بتركها ما لم يقم بها منها مَنْ يكفي لأداء تلك الفريضة[1]، ولقد كان عمر رضي الله عنه يطالب الأمة بأداء واجبها ذلك، ويقول: (..أعيوني على نفسي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم)[2]، وبذلك يكون المسلمون قد سبقوا غيرهم في تقرير مبدأ مراقبة الأمة لحكامها؛ بينما لم تعترف النظم الوضعية بحق الشعوب في مراقبة حكامها إلا بعد تقرير الإسلام له بعدة قرون، حيث انتشر ذلك بعد الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، بعد أن ضحت تلك الشعوب بتضحيات كبرى للحصول على هذا الحق[3].

ومن أهم الجوانب التي تراقب الأمة حكامها فيها الجوانب المالية، حيث تمارس الأمة مراقبة وقائية(سابقة)؛ وذلك عن طريق الأمر بالمعروف، واستشارتها في القضايا المالية، ومراقبة علاجية(لاحقة)؛ وذلك بمراقبة تصرفات ولاة الأمر في جباية المال وإنفاقه، وإنكار أي انحراف عن السلوك القويم في هذا الشأن، وفيما يلي تفصيل دور الأمة في المراقبة المالية في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه:

١ - المراقبة الوقائية (الأمر بالمعروف):

كان المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه يؤدون ما أوجبه عليهم الشرع من نصح لولاتهم في المسائل المالية وغيرها، ويبدون لهم من الآراء ما يظنون أنه يحقق مصلحة الأمة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن عمر رضي الله عنه كان يطلب من الأمة أن تقدم له الرأي السديد في القضايا المالية، وذلك عن طريق استشارتهم فيما يجد من قضايا، ومن ذلك ما يتعلق بمال المسلمين.

إن استشارة الأمة في القضايا المالية من أهم وسائل المراقبة المالية؛ فعن طريق ذلك تشارك الأمة في تحديد الأولويات، وتخصيص الإيرادات، وضبط النفقات، وغير ذلك من القرارات المالية المهمة[4].

---

(١) من المعلوم أن الإسلام قد جعل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب، كما وضع له قواعد وضوابط، يجب الالتزام بها، حتى لا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم. ومن جهة ثانية، فإن الإسلام كما أوجب على الأمة مراقبة ولي الأمر، فإنه أوجب عليها طاعته ما لم يأمر بمعصية، وحرم الخروج عليه ما لم ترَ الأمة منه كفراً بواحاً(ظاهراً مكشوفاً)، عندها من الله فيه برهان. انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٢٨/١٢٦-١٣٠).

(٢) ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) انظر: د. علي محمد حسنين: رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة..، ص٤٨٨، ويلاحظ فرق مهم بين ما قرره الإسلام، وما اعترفت به النظم الوضعية؛ فالإسلام جعل القيام بذلك فريضة كفائية على الأمة؛ تأثم بتركه مع القدرة عليه، بينما أعتبره القانون الوضعي حقاً للشعوب؛ لها أن تأخذ هذا الحق أو تتركه.

(٤) انظر: نائل عبد الحافظ العواملة: المرجع السابق، ص٥٢.

وفيما يلي أمثلة لدور الشورى في عهد عمر ﷺ في المراقبة المالية:

أ- في جانب تحصيل الإيرادات، استشار عمر ﷺ المسلمين في قضايا تتعلق بأهم بنود إيرادات بيت المال، من أمثلة ذلك ما ورد أن قوماً جاؤوا إلى عمر ﷺ يطلبون منه أن يأخذ الزكاة من خيولهم، وعندما لم يجد لذلك مستنداً شرعياً استشار المسلمين فيه، فأشاروا عليه بقبولها، ما لم تكن جزية راتبة على أولئك القوم يطالبون بها من بعده[1].

واستشار عمر ﷺ المسلمين فيما يفعل بشأن البلاد المفتوحة، فاستقر الرأي على عدم قسمتها، وفرض الخراج عليها[2]، كما استشار المسلمين في مسائل من الجزية، ومن ذلك توقفه في أخذ الجزية من المجوس، حتى استشار المسلمين، فتبين له جواز أخذها منهم[3]، وأيضاً استشار عمر ﷺ المسلمين في أخذ العشور من تجار أهل الحرب، فأشاروا عليه بأخذها[4].

ب- وكان عمر ﷺ يستشير الأمة في تعيين عمال الخراج[5]، بل كان ﷺ يطلب من أهل بعض الأقاليم أن يختاروا رجلاً من خيرهم وأصلحهم؛ ليستعمله عمر ﷺ على خراج أرضه[6]، وغير خاف أن مشاركة الأهالي في ترشيح عامل الخراج تتيح لهم فرصة لمراقبته، كما أن اختيارهم له سيساعد على استقامته في أداء عمله، ما دام يشعر أن للأمة التي يتولى شؤون خراجها رأياً في اختياره وتعيينه.

ج- وفي جانب النفقات كانت الاستشارة أكثر؛ حيث كان عمر ﷺ يجمع المسلين عندما يأتيه مال ليستشيرهم في كيفية توزيعه، واستشارهم في فرض العطاء وتوزيعه[7]، بل استشارهم في تحديد راتبه من بيت المال[8].

ومن ناحية أخرى، فإن استشارة عمر ﷺ للمسلمين قد اتسعت لتشمل جوانب فنية، تعتبر في الوقت الحاضر من اختصاص السلطات التنفيذية، ولا تعرض على السلطة التشريعية، ومن ذلك تدوين الدواوين، وتوقيت العطاء[9].

---

(١) انظر: ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٤٨)، وانظر ما سبق حول ذلك، ص٥٧٥.

(٢) انظر تفصيل ذلك، ص٤٢٨-٤٢٩.

(٣) انظر تفصيل ذلك لدى: مالك: الموطأ(١/٢٧٨)، البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣١٥٦-٣١٥٧)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٦/٦٨-٦٩)، البيهقي: المرجع السابق(٩/٣١٨).

(٤) انظر: ص٤٨٤.

(٥) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٧٠.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص٢٣٧.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ص١٠٢، عبد الرزاق: المرجع السابق (١١/١٠٠، ٤/١٥١-١٥٢)، الطبري: المرجع السابق (٤/٤٧١)، يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٤٣، الزبير بن بكار: جمهرة أنساب قريش وأخبارها(١/٣٧٣)، ابن كثير: المرجع السابق(١/٢٦١).

(٨) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/١٠٤-١٠٥)، الطبري: المرجع السابق(٤/٤٤٣-٤٤٤)، الذهبي: المرجع السابق، ص ١٤٤، وانظر ما سبق حول ذلك، ص٥٧٠.

(٩) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/١٠٠)، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٤، الطبري: المرجع السابق (٥/٢٠٣)، ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/ ٢٢٤)، قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعمر بن الخطاب، ص٢١٥.

٢ - المراقبة العلاجية (إنكار المنكر):

كان عمر رضي الله عنه يناشد الأمة أن تقوم بدورها في مراقبته، وتنبيهه على عيوبه، ويحثها على ذلك فيقول: (أنشدكم الله ؛ لا يعلم أحد مني عيباً إلا عابه)[١]، وكان رضي الله عنه ربما اختبر الأمة ليطمئن على وجود من يراقب الحاكم ويُقَوِّمه ؛ وكان يعتبر ذلك من مقتضيات قيام الأمة بفريضة إنكار المنكر[٢].

والروايات التي تتحدث عن إنكار الأمة لتصرفات عمر رضي الله عنه في بيت المال نادرة، بل يمكن القول بأن ما ورد في هذا الشأن لم يكن إنكاراً على تفريط أو تقصير في أداء الأمانة، وإنما هو في حقيقته متعلق بمسائل اجتهادية تختلف فيها وجهات النظر، ومن الأمثلة التي وردت بالإنكار في القضايا المالية ما روي أن عمر رضي الله عنه جاءته ثياب من اليمن، فأعطى كل رجل ثوباً، ثم صعد المنبر- وعليه ثوبان من تلك الثياب- فقال: (أيها الناس ألا تسمعون، فقال سلمان رضي الله عنه: لا نسمع! قال عمر رضي الله عنه: ولِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: لأنك قسمت علينا ثوباً ثوباً، وعليك حلة! فقال عمر رضي الله عنه: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى عبد الله بن عمر، فأجابه، فقال له: نشدتك بالله ؛ الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟ قال: اللهم نعم. فقال سلمان: أما الآن، فقل نسمع)[٣].

سادساً: المراقبة المالية على الولاة:

اعتنى عمر رضي الله عنه عناية كبيرة بمراقبة عماله، وبخاصة في الأمور المالية ؛ لئلا يستغل أحد منهم عمله في الإثراء على حساب المسلمين، ولقد كانت مراقبة عمر رضي الله عنه لعماله ذات صور متعددة، وأساليب متنوعة، وكان منها مراقبة سابقة(وقائية)، وأخرى لاحقة(علاجية)، وفيما يلي تفصيل لذلك[٤]:

---

(١) سبق تخريجه مع آثار أخرى، ص٣٦١.

(٢) انظر: ص٣٦١.

(٣) ابن قتيبة: عيون الأخبار(١/٥٥)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٧٣-١٧٤، صفة الصفوة(١/٢٥٣)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٨٩)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٧٩) بتصرف. والحلة تتكون من ثوبين (إزار ورداء). انظر: القاموس المحيط(حل). وسند هذه القصة ضعيف، كما أن قول سلمان: لا نسمع! يعارض ما تواترت عليه الأدلة من الكتاب والسنة من وجوب طاعة ولي الأمر، وعدم عصيانه ما لم يأمر بمعصية ؛ حتى لو أن عمر رضي الله عنه استأثر بثوبين، فإن ذلك لا يسقط حق الطاعة له، إلا أن كان سلمان لا يقصد حقيقة ما قال، وإنما أراد الاستيضاح، والله أعلم، وقد ذكر الذهبي أن سلمان قدم على عمر رضي الله عنه فتلقاه عمر رضي الله عنه، وسأله: يا أخي! أبلغك عني شيء تكرهه؟ قال سلمان رضي الله عنه: بلغني أنك تجمع على مائدتك السمن واللحم، وبلغني أن لك حلتين ؛ حلة تلبسها في أهلك، وأخرى تخرج فيها. قال عمر رضي الله عنه: هل غير هذا؟ قال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: كُفيت هذا! انظر: سير أعلام النبلاء(١/٥٤٥)، وقال محققه عن ذلك الأثر: رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع، فهو ضعيف، وهو-أيضاً- مخالف للأخبار الكثيرة الدالة على تشديد عمر رضي الله عنه على نفسه، وقد مر كثير منها في ثنايا البحث، وبخاصة عند الحديث عن نمطه الاستهلاكي، انظر: ص١٧٨-١٨٠.

(٤) سيرد هنا وسائل المراقبة التي يغلب عليها الجانب المالي، بينما تؤجل الوسائل الأخرى إلى الفصل القادم إن شاء الله.

١ - المراقبة السابقة:

وتتمثل في اتخاذ احتياطات لمنع العامل من استغلال وظيفته في الإثراء غير المشروع، ومن أهم تلك الاحتياطات الآتي:

أ- إحصاء ثروة العمال عند تعيينهم(إقرار الذمة المالية):

فقد روي أن عمر ﷺ (كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله)[1]، والهدف من كتابة المال هو مراقبة الزيادة فيه، والتعرف على مصادر تلك الزيادة -كما سيأتي بيانه-، وهذا الذي فعله عمر ﷺ قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، يسمى في النظم المعاصرة(إقرار الذمة المالية)، حيث تحاول بعض الدول الغربية المعاصرة تطبيقه كوسيلة لمنع استغلال الوظيفة العامة للتكسب، أو التعدي على"المال العام"، ومن أمثلة ذلك ما دعت إليه لجنة برلمانية في انجلترا(من قيام الوزراء ونواب البرلمان بالكشف عن ثرواتهم وعن مواردهم، وعن مصادر دخلهم، وعن أعمالهم التي يقومون بها إلى جانب مناصبهم، بل طالبت بمحاسبة الوزراء السابقين، كما طالبت تلك اللجنة بإصدار قوانين تحاسب الوزراء والنواب على ذممهم المالية، وطالبت بأن يكشف الوزير عن ثروته عندما يدخل الوزارة، ثم يكشف عن هذه الثروة يوم خروجه من الوزارة)[2].

ب- منع الولاة من التجارة أثناء ولايتهم:

كان عمر ﷺ لا يسمح لولاته بمزاولة التجارة أثناء ولايتهم، وكان ينهاهم عن ذلك، ومن ذلك كتابه إلى أبي موسى: (لا تبيعن ولا تبتاعن..)[3]، وعندما عيَّن شريحاً قاضياً قال له: (لا تشار ولا تضار، ولا تشتر ولا تبع ..)[4]، وكتب ﷺ : (إن تجارة الأمير في إمارته خسارة)[5]، وإن أهم أهداف منع الولاة من التجارة هو الحيلولة دون الاعتذار بأن الزيادة في ثروته كانت عن طريق مزاولة التجارة، كما أن مزاحمة الولاة للرعية في تجارتهم مفسدة عليهم، لعدم التكافؤ، وربما أخذ الوالي ما لا يستحق؛ مجاملة له كونه والياً وأميراً[6].

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٢٣٣/٣)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٧٠، ١٩٣، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٤٥، ابن عساكر: المرجع السابق (٢٧٦/٤٤-٢٧٧)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٢٠/٢)، السيوطي: المرجع السابق، ص١٣٢.

(٢) مصطفى أمين: مقال في جريدة الشرق الأوسط، العدد(٦٠٢٤)، تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧م، ص٣ بتصرف، وانظر: د.محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، ص١١٠-١١٣.

(٣) سبق تخريجه، ص١٠٩.

(٤) وكيع أخبار القضاة(١٩٠/٢)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير(٢١٤/٤): لم أجده، وقال الألباني: لم أقف عليه الآن. انظر: إرواء الغليل(٢٥٠/٨)، وانظر: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص٢٠٩.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٠٩.

(٦) سبق تفصيل ذلك، ص١٠٨-١١١.

٢ - المراقبة اللاحقة:

لم يكتف عمر ﷺ بالشروط التي يضعها على ولاته عند تعيينهم، بل كان يراقبهم للتأكد من التزامهم بتلك الشروط، ولعلاج أي خلل عند اكتشافه، ومن أهم صور تلك المراقبة ما يلي:

أ- من أين لك هذا؟:

إذا علم عمر ﷺ بأن أحد عماله قد زادت ثروته زيادة غير عادية عما كانت عليه قبل الولاية، استدعاه وحاسبه على ذلك، وسأله عن مصدر تلك الزيادة، وقد اشتهر عن عمر ﷺ تقريره ذلك السؤال المحاسبي المهم: (من أين لك هذا ؟)[١]، وقد وردت آثار كثيرة عن محاسبة عمر ﷺ لعماله، ومقاسمتهم ثروتهم الزائدة، ولا سيما إذا لم يبد العامل أسباباً مقنعة لتلك الزيادة، من أمثلة تلك المقاسمات ما ورد عن أبي هريرة ﷺ لما قدم من البحرين، قال: قال لي عمر ﷺ: (يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: فقلت: لست بعدو الله، ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولا سرقت مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين خيلي تناسلت، وسهامي تلاحقت، وعطائي تلاحق، قال: فأمر بها أمير المؤمنين فقبضت، قال: فكان أبو هريرة يقول: اللهم اغفر لأمير المؤمنين!)[٢]، ومن ذلك-أيضاً-ما روي أن عمر ﷺ عزل الحارث بن وهب عن عمله، وقاسمه ماله، وقال له: ما أعبد وقلاص بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقة معي فتجرت فيها، فقال عمر ﷺ: (إنا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين..)[٣].

إن إحصاء ثروة العمال عند تعيينهم، ومحاسبتهم بعد ذلك، ثم مقاسمتهم ما زاد في

---

(١) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٤)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٠٢)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٧٠، د.محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: المرجع السابق، ص١١٠.

(٢) ابن سعد: المرجع السابق(٤/٢٤٩-٢٥٠)، عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٣٢٣)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٨٢، ٢٨٣، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٠٥-٦٠٦)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٦٨-٢٧٠، فتوح البلدان، ص١١٢-١١٤، ابن عبد ربه: العقد الفريد(١/٣٤-٣٥)، وإسناد الأثر صحيح كما قال محقق كتاب الأموال لابن زنجويه، وانظر: عبدالسلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٤٥٩.

(٣) ابن حجر: الإصابة(١/٧٠٠)، ابن عبد ربه: المرجع السابق (١/٣٥)، والقلاص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. انظر: ترتيب مختار الصحاح(قلص)، وانظر أخباراً أخرى في المصادر الآتية: البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٠٦، ٢٦٨-٢٧١، ٢٩٦-٢٩٧، فتوح البلدان، ص٣٠٧-٣٠٨، ٥٤١-٥٤٢، ابن عبد البر: الاستيعاب(٣/٣٥٨-٣٥٩)، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٦٠٤-٦٠٦)، أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٨٢، ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٣٣)، ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص١٠١-١٠٣، ابن قتيبة: المرجع السابق(١/٥٣-٥٤)، الطبري: المرجع السابق(٥/٢١٦)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٨٢، ١٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٨٥١-٨٥٤). وأغلب الآثار في مقاسمة عمر ﷺ وردت بأسانيد ضعيفة، انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٤٥٩-٤٦٨، د. شاكر ذيب فياض: تحقيق كتاب الأموال لابن زنجويه(٢/٦٠٤-٦٠٦)، وفهم كون تلك الآثار ضعيفة مهم؛ لأن الاعتماد على الآثار الواهية يؤدي إلى المبالغة، وتصوير الموضوع على غير حقيقته كما سيأتي بيانه بعد قليل.

ثروتهم أثناء الولاية، يعتبر من أوليات عمر ﷺ[1]، وهذه المقاسمة من باب الاحتياط؛ لما خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، واختلاط ذلك بمالهم الخاص، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين، ولو تبين خيانتهم لأخذ المال كله[2]، وقد طبق عمر ﷺ تلك السياسة على نفسه وعلى أهله، من أمثلة ذلك ما ورد أن عمر ﷺ دفع مالاً ليتيم عنده إلى عثمان بن أبي العاص؛ ليعطيه تجاراً يعملون فيه، وبعد حول جاء عثمان إلى عمر ﷺ فسأله عن المال، وقال: (هل كان فيه ربح؟ قال: بلغ مائة ألف[3]، فقال عمر ﷺ: كيف صنعت؟ قال: دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك! فقال عمر ﷺ: ما كان أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثاً منك؛ أردد رأس مالنا، ولا حاجة لنا في ربحك)[4]، ففي هذا الأثر لم يقبل عمر ﷺ ربح ذلك المال، وتورَّع عن أخذه عندما علم بأنه قد أتى عن طريق استغلال جاه الخليفة ومحاباته في ذلك، ومما يدخل في ذلك مقاسمة عمر ﷺ ابنيه ربح المال الذي أعطاهما إياه أبو موسى[5]، وكذلك مقاسمة ابنه عبد الله أرباح ما اشتراه من مغانم جلولاء[6]، وغير ذلك من الحالات التي يشعر عمر ﷺ أن المحاباة قد دخلت فيها، ولقد كان(عمر ﷺ يحب للصحابة ما يحب لنفسه؛ فكان يكره لأحدهم أن يدخل عليه مال فيه رائحة شبهة)[7].

ب- الاستدلال بالمظاهر الخارجية:

يعتمد هذا الأسلوب على قرائن وعلامات ظاهرة؛ كمؤشرات تقريبية على مقدار الثروة، وتعتبر هذه الوسيلة إحدى الوسائل التي تتبعها الإدارة الضريبية في كثير من الدول المعاصرة لتقدير قيمة الضريبة، ومن أمثلة ذلك الاستدلال بالدخل والقيمة الإيجارية للسكن، ومكان العمل، بل كانت فرنسا تستدل بعدد النوافذ وعدد الأبواب كقرائن على قيمة العقار[8].

---

(١) انظر: غالب عبد الكافي القرشي: المرجع السابق، ص٣٨٢-٣٨٤.

(٢) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص٦٦-٦٧، ابن القيم: الطرق الحكمية..، ص١٣، غالب عبد الكافي القرشي: المرجع السابق، ص٣٨٣، علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي: أخبار عمر..، ص١٣٦، ولو كانت المقاسمة نتيجة لخيانة لعزل عمر ﷺ عن الولاية كل من قاسمه ماله، ولكنه لم يفعل ذلك، بل طلب منهم العمل، كما في قصته مع أبي هريرة ﷺ: (ولو أن عمر شك في أمانة أبي هريرة بعض الشك لحاكمه وعاقبه العقوبة الشرعية، ولكنه عرف فيه الأمانة والإخلاص، فعاد إليه بعد حين يطلبه الولاية). انظر: عبد المنعم صالح العلي العزي: دفاع عن أبي هريرة، ص١٤٢، وعزاه للسنة قبل التدوين لعجاج الخطيب، ص٤٣٨، وانظر ابن سعد: المرجع السابق(٤/٢٥٠).

(٣) تذكر الرواية أن أصل المال عشرة آلاف.

(٤) سبق تخريجه، ص٥٣.

(٥) انظر تفصيل ذلك، ص٩٥.

(٦) سبق تخريجه، ص٥٣، والآثار في ذلك الموضوع كثيرة، وكان السلف يتورعون من أي مال يدخلهم في الإمارة، فهذا أبو بكر ﷺ يوصي بقوله: (انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة، فردوه إلى الخليفة من بعدي..) انظر: ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٩٩).

(٧) عبد المنعم صالح العلي العزي: دفاع عن أبي هريرة، ص١٤٠، وعزاه للأنوار الكاشفة للمعلمي، ص٢١٣.

(٨) انظر: د.عبد الله الشيخ محمود الطاهر: المرجع السابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

ولقد سبق عمر رضي الله عنه إلى اتباع هذا الأسلوب؛ فاستدل ببعض المظاهر الخارجية على ثروات عماله، ومن ذلك أنه رضي الله عنه مر(ببناء يبنى بحجارة وجص، فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملاً له على البحرين، فقال: "أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها"، وشاطره ماله)[1]، وكتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه: (إنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان، ولم يكن لك حين وليت مصر..)[2]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: (لي على كل خائن أمينان: الماء والطين)[3].

ج- الزيارات المفاجئة:

كان عمر رضي الله عنه يقوم بزيارات مفاجئة لبعض عماله دون أن يعلموا ذلك، وتهدف تلك الزيارات إلى التعرف على حقيقة حالهم، ومن ذلك ما روي أنه لما خرج إلى الشام، قام بزيارات مفاجئة لبعض عماله هناك، حيث خرج عمر ومعه بلال رضي الله عنه؛ فجعل يأتي بيوت ناس من العمال؛ فيستأذن بلال، فإذا أذن له قال: أنا ومن معي! فيقال: أنت ومن معك، فيدخل عمر رضي الله عنه وينظر إلى ما في بيوتهم من المتاع، وإلى أسلوب معيشتهم؛ لكي يستدل بذلك على مدى توسعهم في الدنيا[4].

د- الكمين:

ومن الوسائل التي كان عمر رضي الله عنه يراقب بها عماله، ما قيل: إنه كان يأمرهم بدخول المدينة في النهار؛ لئلا يحجبوا شيئاً مما يأتون به معهم[5]، وروي أنه لما علم بقدوم بعض عماله كمَّن في الطريق؛ ليرى العامل من حيث لا يراه؛ ويرى ما الذي عاد به من عمله[6].

إن شدة مراقبة عمر رضي الله عنه لعماله لا تعني اتهامهم بالخيانة، ولكنها تنبع من شدة إحساسه رضي الله عنه بالمسؤولية عن تصرفات عماله في عملهم، وفيما تحت أيديهم من أموال المسلمين، وكان رضي الله عنه يقول: (أيما عامل لي ظلم أحداً، وبلغني مظلمته ولم أغيرها، فأنا ظلمته)[7]، ويرى رضي الله عنه أن

---

(١) ابن قتيبة: المرجع السابق(١/٥٣، ٣١٢)، ابن عبد ربه: المرجع السابق(١/٣٣).

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٠٧-٣٠٨، أنساب الأشراف، ص٢٧٠-٢٧١، قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٣٣٩، ابن عبد ربه: المرجع السابق(١/٣٥)، ومعنى فشت لك فاشية: يقال فشا الشيء إذا ظهر، وكذلك إذا انتشر وذاع. والفاشية: كل شيء منتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها؛ لأنها تفشو؛ أي تنتشر في الأرض، جمعها فواشي. انظر: لسان العرب(فشو).

(٣) ابن قتيبة: المرجع السابق(١/٥٣، ٣١٢).

(٤) انظر تفاصيل تلك الزيارات لدى ابن شبه: المرجع السابق(٣/٤٨-٥٤)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٢١٥، ابن عبدالهادي: المرجع السابق(٢/٦٧٩)، وقد وجد عمر رضي الله عنه أغلب عماله في شظف من العيش؛ فأراد التوسعة عليهم؛ لكنهم أبوا!!، كما لاحظ أن بعض العمال توسعوا في الإنفاق -بعض الشيء- فعاتبهم.

(٥) انظر: الكتاني: التراتيب الإدارية(١/٢٦٨).

(٦) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٥٤٤-٥٤٥)، ابن الجوزي: صفة الصفوة(١/٢٩١)، الذهبي: المرجع السابق (٢/٣٦٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٣/٣٤٣).

(٧) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥١٤).

المسؤولية لا تسقط بمجرد الاشتراط على العامل، بل لا بد من متابعته للتأكد من تنفيذه لما شرط عليه[1]؛ وهذا يعني أن تلك المتابعة مسؤولية لا بد من القيام بها، مهما كان العامل نزيهاً وأميناً.

إن سوء فهم الدافع لتلك المراقبة، وعدم إدراك حيثياتها، يؤدي إلى نتائج غير سليمة، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن هناك(تلاعباً بأموال الدولة، وأن عدد المتلاعبين بالأموال لم يكن ليستهان به، وأنه كانت هناك إمكانية للخديعة في كسب الأموال...)[2].

سابعاً: الإحصاء والتسجيل:

كان عمر ﷺ يهتم بالإحصاء والتسجيل للأمور المالية التابعة لبيت المال، وكان يشارك بنفسه في عمليات الإحصاء والتسجيل، من ذلك ما ورد أن عمر وعثمان وعلي ﷺ دخلوا حظيرة إبل الصدقة؛(فجلس عثمان في الظل يكتب، وقام علي على رأسه يملي عليه ما يقول عمر؛ وعمر في الشمس قائم في يوم شديد الحر...؛ يعد إبل الصدقة؛ يكتب ألوانها وأسنانها..)[3]، ومما روي في الإحصاء والتسجيل أن عمر ﷺ لما (أتى الشام طاف بكُوَرِها، فنزل بحضرة حمص، فأمر أن يكتبوا له فقراءهم، قال: فرفع إليه الكتاب، فإذا فيه سعيد ابن عامر بن حذيم؛ أميرها!، فقال: من سعيد بن عامر؟ قالوا: أميرنا!، قال: أميركم؟!، قالوا: نعم، فعجب عمر، ثم قال: كيف يكون أميركم فقيراً؟ أين عطاؤه؛ أين رزقه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! لا يمسك شيئاً، قال: فبكى عمر...)[4].

ثامناً: تعيين عمال مهرة للجباية:

كان عمر ﷺ يهتم بتعيين عمال ذوي خبرة ودراية بالعمل في مجال تحصيل الإيرادات؛ لكي يقوموا بالعمل بطريقة جيدة، تسهل عملية المراقبة المالية، وتحقق العدالة في تقدير الإيرادات، والرفق في تحصيلها، ومن أمثلة ذلك تعيين السائب بن الأقرع على الغنائم في بعض

---

(١) انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/٢٠١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٣-١٤٤، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥١٨).

(٢) نجمان ياسين: الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ص٢٣٤-٢٣٦ بتصرف. وأغلب الروايات التي استنبط منها المؤلف أقواله تلك، نقلها من العقد الفريد لابن عبدربه، وقد ذكرها ابن عبدربه بدون أسانيد، كما أن أغلب تلك الآثار لم يرد لها ذكر- حسب علم الباحث-في كتب الآثار أو كتب السير والتراجم، أو التأريخ، مما يدل على أنها واهية، لا ينبغي بناء مثل تلك الاستنتاجات عليها؛ وبخاصة أن تلك الآثار فيها تعريض بأبي هريرة، وبمعاوية، وبعمرو بن العاص، وبأبي سفيان ﷺ، انظر العقد الفريد(١/٣٤-٣٧)، وابن عبد ربه(يدل كثير من كلامه على تشيع فيه، وميل إلى الحط على بني أمية)، وهذا يُضَعِّف منهج الاستدلال برواياته السابقة وأمثالها. انظر: ابن كثير: المرجع السابق(١١/٢٠٦)، عبد المنعم صالح العلي العزي: المرجع السابق، ص١٤٢.

(٣) الطبري: المرجع السابق(٥/١٩٤)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٩٣-٣٩٤)، ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/٢٧٤).

(٤) ابن الجوزي: صفة الصفوة(١/٣١٨-٣١٩)، والكور: جمع كورة، وهي البقعة التي تتكون من عدة قرى ومحال، انظر: المعجم الوسيط(كور)، وذكر ابن سعد أن عمر ﷺ أمر فكُتِب له عيال أهل العوالي؛ فكان يجري عليهم القوت. انظر: المرجع السابق(٣/٢٢٦)، وفي فتوح البلدان للبلاذري، ص٦٣٤، جاءت بلفظ(عمَّال) بدل (عيال)، وعيال الرجل: هم الذين يتكفل بهم ويعولهم. انظر: لسان العرب(عيل). وسيأتي بيان طريقة تحديد مساحة الأرض الخراجية، ووضع الخراج عليها. انظر: ص٥٩٤-٥٩٥.

الغزوات ؛ لأنه(كان رجلاً كاتباً حاسباً)[1]، وأشار عمر رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه أن يستعين بأنس بن مالك في جباية الصدقات، وعلل ذلك بأن أنساً(رجل كاتب لبيب)[2].

ولقد كان من أوليات عمر رضي الله عنه تخصيص موظف لمسح الأراضي المفتوحة، وذلك بعد أن استقر الرأي على عدم قسمتها، ووضع الخراج عليها[3]، وقد استشار عمر رضي الله عنه المسلمين في اختيار من يمسح الأرض ويضع الخراج عليها، والجزية على أهلها[4]، فقال: (قد بان لي الأمر ؛ فمن رجل له جزالة وعقل ؛ يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟، فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف، وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك ؛ فإن له بصراً وعقلاً وتجربة ؛ فأسرع إليه عمر ؛ فولاّه مساحة أرض العراق)[5]، وقد قام عثمان بن حنيف رضي الله عنه بتلك المهمة خير قيام ؛ فنظم الخراج، وفصل مقاديره على كل نوع من أنواع الثمار والحبوب[6].

ومن ناحية أخرى، فقد وضع عمر رضي الله عنه (نظام المحصلين المعروفين باسم "العاشرين"، وكانت تعليمات عمر رضي الله عنه لهؤلاء المحصلين تنص على أخذ العشر من تجار أهل الحرب، ونصف العشر من أهل الذمة، وربع العشر(الزكاة)من تجار المسلمين، وقد اعتبر هذا العمل رفقاً بأصحاب الأموال الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية ؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة ؛ فأقام لهم العاشرين لجمعها)[7].

تاسعاً: الشهادة بطيب الإيرادات:

كان عمر رضي الله عنه يسأل عماله على الخراج والجزية عن العدالة في تقدير الإيرادات، وأنه لم يُظلمَ فيها أحد، فكانوا يؤكدون له أن تقديراتهم عادلة، وأنها أقل مما يطيق أهل الذمة، ولكنه رضي الله عنه لم يكتف بذلك ؛ بل ابتكر طريقة لتأكيد ذلك، وتتمثل تلك الطريقة في أنه كان إذا جبى شيئاً من الإيرادات من الأقاليم، طلب عشرة شهود من كل إقليم، يأتون إليه ؛ (فيشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيِّبٍ ؛ ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد)[8].

---

(١) الطبري: المرجع السابق(٥/٩٧).

(٢) ابن شبه: المرجع السابق (٣/٧٢)، ابن حجر: المرجع السابق(١/٢٧٨).

(٣) انظر: د. غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء(١/١٣٠-١٣١)، والمراد بمسح الأرض: تحديد مساحة الأرض بالذراع ونحوه. انظر: القاموس المحيط، المعجم الوسيط (مسح). وسيأتي-بعد قليل-بيان كيف حدد عمر رضي الله عنه الذراع التي تمسح بها الأرض. وانظر ما سبق، ص٤٢٨-٤٢٩.

(٤) كان تحديد الجزية من مهمة الماسح، إلى جانب مسح الأرض ووضع الخراج عليها. انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٤٤-٤٥، بل ورد ما يفيد أن من مهمته-أيضاً-وضع العشور على التجارة. انظر: أبا عبيد: المرجع نفسه، ص٧٤.

(٥) سبق تخريجه، ص٤٣٠، والجزالة: تعني الرأي الجيد القوي المحكم. انظر: القاموس المحيط، والمعجم الوسيط(جزل).

(٦) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٤.

(٧) د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة(٢/٧٧٢) بتصرف، وانظر: قطب إبراهيم محمد: المرجع السابق، ص١٤٤-١٤٥، وغير خاف أثر ذلك في تحقيق هدف الرفق في تحصيل الإيرادات.

(٨) سبق تخريجه، ص٥٦٠.

إن تلك الشهادة المكررة أربع مرات تعتبر نوعاً من أنواع المراقبة على عامل الخراج ؛ لأن هؤلاء الشهود لا بد أن يراقبوه مراقبة دقيقة ؛ لتكون شهادتهم صحيحة ؛ إذ لا يجوز للمسلم أن يشهد إلا بما علم، وهي كذلك وسيلة لتحقيق هدف من أهم أهداف المراقبة المالية، وهو التأكد من طيب الإيرادات[1].

ومن ناحية أخرى، فإن تلك الشهادة بطيب الإيرادات، وخلوها من الظلم، تعتبر تزكية لعامل الخراج، وهي تزكية فريدة ؛ لا يُعرف أن وصلت تزكية إلى مستواها[2].

عاشراً: سؤال أهل الخبرة:

ومن الوسائل التي اتبعها عمر ﷺ لتحقيق ما كان يستهدفه من عدالة في تقدير الإيرادات، أنه كان يسأل ذوي الخبرة -ولو من غير المسلمين- للتعرف على بعض المؤشرات المساعدة على تقدير الخراج في البلاد المفتوحة بطريقة عادلة، وكان يسأل عن الطريقة التي كان يؤدى بها الخراج إلى الأعاجم قبل الفتح الإسلامي، يدل على ذلك ما روي أن عمر ﷺ أرسل إلى عامليه على خراج العراق -حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف- ليرسل إليه كل واحد منهما بدهقان ؛ فبعث كل واحد بدهقان، ومعه ترجمان، فلما قدما على عمر ﷺ سألهما: (كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم؟ قالوا: سبعة وعشرون درهماً، فقال عمر ﷺ: لا أرضى بهذا منكم ..)[3]، (ورأى أن يمسح البلاد، وجعل عليها الخراج، وكان ذلك عنده أصلح لأهل الخراج، وأحسن دَرّاً وزيادة في الفيء من غير أن يحملهم مالا يطيقون)[4]، وروي أن عمر ﷺ عندما استبطأ خراج مصر، كتب إلى عمرو بن العاص ﷺ: (أن ابعث إليّ رجلاً من أهل مصر! فبعث إليه رجلاً قديماً من القبط ؛ فاستخبره عمر عن مصر وخراجها قبل الإسلام، فقال: يا أمير المؤمنين! كان لا يؤخذ منها شيء إلا بعد عمارتها، وعاملك لا ينظر إلى العمارة ؛ وإنما يأخذ ما ظهر له ؛ كأنه لا يريدها إلا لعام واحد، فعرف عمر ما قال، وقبل من عمرو ما كان يعتذر به)[5].

وقد روي أن عمر ﷺ إذا أراد أن يضع الجزية، ربما سأل بعض أهل السواد(عن أعمالهم وعن عيالهم وعن بطالتهم)[6].

---

(١) انظر: ص٥٥٩.

(٢) انظر: د. غالب بن عبد الكافي القرشي: المرجع السابق(١/ ١٩٠).

(٣) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٩٠، وانظر ما سبق، ص٥٠٠.

(٤) أبو يوسف: المرجع نفسه، ص١٨٥.

(٥) ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص١١١، وانظر في الصفحة نفسها ما روي أن عمر ﷺ أمر عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس(ملك مصر) عن مصر: من أين تأتي عمارتها وخرابها ؟فسأله...، وانظر أثراً آخر ذكره ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/ ٢٦٠-٢٦٢).

(٦) ابن زنجويه: المرجع السابق (١/ ١٥٩)، البيهقي: المرجع السابق(٦/ ٣٢٩)، وبطالتهم: البطالة: التعطل عن العمل. انظر: لسان العرب(بطل)، والمقصود سؤالهم عن أيام العمل، وأيام البطالة(التعطيل عن العمل).

حادي عشر: وضوح التعليمات:

لكي يمكن مراقبة عمال الجباية بفعالية، فإنه ينبغي أن تكون التعليمات المالية -التي يؤدون العمل بموجبها- واضحة لديهم، وتأتي المراقبة للتأكد من مدى التزامهم بتلك التعليمات، ومحاسبتهم على ذلك، كما أن وضع تلك التعليمات بين يدي العاملين يحول دون أن يجتهدوا اجتهادات تضر المكلفين.

ومن ناحية أخرى، فإن وضوح تلك التعليمات للممولين لا يسمح بوجود فرصة لتأويل النصوص؛ أو بنود المعاهدات، واتخاذ ذلك وسيلة للتملص من دفع الأموال المستحقة لبيت المال؛ وهذا يتفق مع ما تقتضيه قاعدة اليقين -وهي إحدى القواعد الضريبية المعروفة- من تحديد الضريبة بوضوح، وبلا تحكم، ويشمل ذلك مبلغ الضريبة، وميعاد الوفاء بها، وطريقة هذا الوفاء[1].

ولقد كان عمر ﷺ يمد عماله بتعليمات مفصلة حول الموارد المالية المختلفة، من حيث تقديراتها، وطرق تحصيلها، وغير ذلك مما يتطلبه العمل، كما أن الممولين يستطيعون الاطلاع على تلك التعليمات بدون عناء، وفيما يلي توضيح لذلك:

ففي الصدقات كتب عمر ﷺ كتاباً فصَّل فيه أحكامها، وبيَّن أنصبتها، وما يؤخذ منها، وطرق تحصيلها، ونحو ذلك، وكتابه هذا معروف مشهور عند العلماء، وكان محفوظاً في المدينة[2]، كما أن باستطاعة المسلم أن يعرف النصوص المتعلقة بالزكاة بسهولة ويسر.

وفيما يتعلق بالخراج والجزية، فإن تعليمات عمر ﷺ بشأنها كانت دقيقة؛ ومن ذلك أن عمر ﷺ عندما كلف عثمان بن حنيف بمسح أرض السواد (أمره أن يمسح السواد؛ عامره وغامره، ولا يمسح سبخة ولا تلاً ولا أجمة، ولا مستنقع ماء)[3]، وحدد له الذراع التي يمسح بها الأرض؛ فعمد إلى أطول ذراع وأقصرها وأوسطها، فجمع منها ثلاثة، وأخذ الثلث منها، وزاد قبضة وإبهام قائمة، ثم ختم في طرفيه بالرصاص، وبعث بذلك إلى عثمان بن حنيف

---

(١) انظر حول قاعدة اليقين: د. رفعت المحجوب: المرجع السابق، ص٢٠٥، د. عبد المنعم فوزي: المالية العامة..، ص٩٥.

(٢) انظر تفصيل ذلك لدى: مالك: الموطأ(١/٢٥٧-٢٥٩)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/٧-٩)، أحمد: المسند، حديث رقم (٤٦٣٠)، أبي داود: السنن، حديث رقم(١٥٦٨-١٥٧٠)، الترمذي: السنن، حديث رقم(٦٢١)، البيهقي: المرجع السابق (٤/١٤٦-١٤٨)، ابن عبد البر: الاستذكار(٩/١٣٦-١٤٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) اللهبي: المرجع السابق (٢/٣٢٠)، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٢١٣) وفيه زيادة(ولا ما لا تبلغه المياه)، ومعنى السبخة: الأرض المالحة التي لا تصلح للزراعة، انظر المعجم الوسيط(سبخ)، والتل: ما ارتفع من الأرض عما حوله، انظر: المرجع نفسه(تل)، والأجمة: الشجر الكثير الملتف، انظر: المرجع نفسه، والقاموس المحيط (أجم)، ومستنفع الماء: المكان الذي تتجمع فيه المياه. انظر: القاموس المحيط(نقع).

ليمسح بها السواد[1]، ولما انتهى عثمان من المسح بعث إلى عمر ﷺ بالنتيجة[2]، فكتب إليه عمر ﷺ: (أن افرض الخراج على كل جريب؛ عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وافرض على الكرم؛ على كل جريب عشرة دراهم، وأطعمهم النخل والشجر، وقال: هذا قوة لهم على عمارة بلادهم)[3].

وأما الجزية فقد حدد عمر ﷺ مقاديرها، وبيَّن الخاضعين لها، والمعفيين منها، وغير ذلك من التعليمات المتعلقة بها[4].

ومن جهة أخرى، فإن وضع الخراج والجزية -وكذلك العشور- كان يتم بموجب اتفاقيات(معاهدات) بين المسلمين وغير المسلمين، وتوضح في تلك الاتفاقيات كل التفاصيل المتعلقة بالتكاليف المالية المطلوبة من غير المسلمين، مما يتيح لهؤلاء المعرفة التامة بكل الالتزامات المالية المطلوبة منهم لبيت مال المسلمين[5].

ثاني عشر: المراقبة الميدانية:

وهي عبارة عن زيارات دورية كان يقوم بها عمر ﷺ لمراقبة بعض أمور المسلمين، ومن ذلك ما يتعلق بالمراقبة المالية[6]، ومما روي في ذلك(أن عمر بن الخطاب كان يركب في كل جمعة ركبتين؛ إحداهما ينظر في أموال يتامى أبناء المهاجرين، والأخرى ينظر أرقاء الناس؛ ما يبلغ منهم...)[7].

ثالث عشر: وضع التاريخ الهجري:

لم يكن للعرب في الجاهلية تأريخ معين يجمعهم؛ وإنما يؤرخون بالحوادث العظام؛ كبنيان

---

(١) انظر الماوردي: المرجع السابق، ص١٩٥، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٢١٣)، الذهبي: المرجع السابق(٢/٣٢١).

(٢) وفيها(إني وجدت كل شيء بلغه الماء؛ غامراً وعامراً؛ ستة وثلاثين ألف جريب) انظر: الذهبي: المرجع السابق(٢/٣٢٠، ٣٢١)، والجريب مقدار معلوم من المساحة؛ ويستعمل في الكيل، ويساوي -من المساحة- ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع، وقيل غير ذلك. انظر: د. أحمد الشرباصي: المرجع السابق، ص٩٣-٩٤.

(٣) الذهبي: المرجع السابق(٢/٣٢١)، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٣-٧٤، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٢١٢-٢١٧). و القفيز: مكيال كان يكال به قديماً؛ ويختلف مقداره في البلاد، و القفيز الحجازي هو الصاع. انظر: د. أحمد الشرباصي: المرجع السابق، ص٣٦٧، المعجم الوسيط(قفز).

(٤) انظر تفاصيل ذلك لدى: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٤١-٥٨، أبي يوسف: المرجع السابق، ص٢٥٣-٢٦٣، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٥١-١٨٦)، الذهبي: المرجع السابق(٢/٣٢١)، وفيما يتعلق بالتعليمات المتعلقة بالعشور فقد مضت عند الحديث عن العشور، ص٥٠٥ وما بعدها، كما أن هناك تعليمات كثيرة ذكر بعضها في ثنايا هذا الفصل.

(٥) وعندما تكون تلك التكاليف بموجب صلح، فإنها تتميز بالثبات، حيث كان عمر ﷺ يرفض الزيادة عليهم، حتى لا يخل بالصلح المبرم معهم. انظر: يحيى بن آدم: المرجع السابق، ص٥٤، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي: الموارد المالية في الإسلام، ص٢٩٩-٣٠٠، وانظر ما سبق عن المعاهدات التجارية، ص٥٠٠-٥٠٢.

(٦) إلى جانب تلك الزيارات المحلية تمت زيارات لبعض الأقاليم سيكون الحديث عنها في الفصل القادم، إن شاء الله.

(٧) عبد الرزاق: المرجع السابق(٢/٣٤٩)، وانظر: مالك: المرجع السابق(١/٤٩)، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: المرجع السابق، ص٢٤.

الكعبة، وحادث الفيل، ونحو ذلك، وكانت البعثة النبوية والعرب يؤرخون من عام الفيل، واستمر الحال على ذلك، حتى كانت خلافة عمر رضي الله عنه؛ فوضع التأريخ الهجري للمسلمين[1].

إن وضع التأريخ أمر في غاية الأهمية؛ إذ به تستقيم المعاملات، وتنضبط المداينات، وهو أيضاً أداة مهمة لتحقيق المراقبة المالية، بل إن سبب وضع التأريخ -كما تذكر بعض الروايات- هو المساعدة في ضبط المعاملات المالية ومراقبتها، فعن ميمون بن مهران قال: (رفع إلى عمر -رضوان الله عليه- صك محلّه في شعبان، فقال عمر: أي شعبان؛ هذا الذي مضى، أو الذي هو آت، أو الذي نحن فيه؟ ثم جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ضعوا للناس شيئاً يعرفونه... فكتب التأريخ على هجرة رسول الله ﷺ)[2].

ومن جهة ثانية، فإن المالية العامة لكل دولة تتصل بالتقويم الذي تطبقه؛ حيث يكون لكل دولة سنة مالية؛ تعد لها موازنة عامة، تبدأ من تأريخ معين، وتنتهي في تأريخ محدد، وقد تكون السنة المالية متفقة مع سنة التقويم ابتداءً وانتهاءً، وقد تختلفان[3]، ويبدو أن السنة المالية في عهد عمر رضي الله عنه موافقة للسنة الهجرية؛ لأنه ورد أن الرأي في عهده رضي الله عنه قد استقر على أن تكون بداية السنة من شهر محرم[4]، كما أن عمر رضي الله عنه قد أمر بأن يخرج عطاء الناس في المحرم من كل سنة[5].

رابع عشر: تحديد الكفاية بطريقة عملية:

سبق القول بأن من أهداف مراقبة النفقات تحقيق الكفاية لمن يستحقها، وقد اتضح حرص عمر رضي الله عنه على أن تكون النفقات من بيت المال في حدود الكفاية؛ لا تزيد عليها، ولا تقل عنها[6]، ولقد كان من الوسائل التي استخدمها عمر رضي الله عنه لتحديد مقدار الكفاية أنه رضي الله عنه في خروجه إلى الشام اتبع طريقة عملية لتحديد مقدار الكفاية من الطعام لكل فرد من الأفراد المحتاجين؛ ليتم تزويدهم بتلك المقادير شهرياً من بيت مال المسلمين، وتذكر المصادر أن

---

(١) انظر: البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٩٣٤)، العسكري: الأوائل، ص١٢٢، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٣)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٢٦)، الطبري: المرجع السابق(٥/٩)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٢٧)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٨٩، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٨٠-٨١، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٩١-٢٩٢)، البداية والنهاية(٧/٧٥)، ابن الأثير: المرجع السابق(١/١٢-١٤)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣١٦-٣١٧)، ابن حجر: فتح الباري(٧/٣١٤-٣١٥)، غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص٧٥-٧٦، قطب إبراهيم محمد: المرجع السابق، ص١٧٨.

(٢) ابن كثير: المرجع السابق(١/٢٩١-٢٩٢)، البداية والنهاية (٧/٧٥)، ابن الأثير: المرجع السابق(١/١٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٨٠، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣١٦)، ابن حجر: المرجع السابق(٧/٣١٥)، وانظر أسباباً أخرى في تلك المصادر، وفي المصادر المذكورة في الهامش قبله.

(٣) انظر: قطب إبراهيم محمد: المرجع السابق، ص١٧٨.

(٤) ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٢٧).

(٥) انظر: ص٥٨٣.

(٦) انظر: ص٥٧١-٥٧٢.

عمر ﷺ (أمر بجريب من حنطة ؛ فعجن ثم خبز ؛ ثم أدمه بزيت ؛ ثم دعا ثلاثين رجلاً ؛ فتغدوا منه، ثم قال لهم : أشبعتم؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين. ثم أمر بجريب آخر، فخبز، ثم أدمه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً ؛ فتعشوا منه، فقال: أشبعتم؟ قالوا : نعم. قال: يكفي الرجل المسلم جريبان لكل شهر ؛ فرزق الناس جريبين من بر لكل شهر)[1].

ملحوظات حول وسائل المراقبة المالية:

إن الوسائل السابقة هي أهم الوسائل التي اتبعها عمر ﷺ لتحقيق أهداف المراقبة المالية، وبالنظر في تلك الوسائل، يمكن توضيح الجوانب التالية :

١- تدل كثرة وسائل المراقبة وتنوعها على درجة الاهتمام بالمحافظة على موارد بيت المال ؛ فمن خصائص المراقبة الفعالة(تنوع أساليب المراقبة بشكل تكاملي ومستمر ؛ بحيث يعزز بعضها بعضاً، وتكشف الثغرات الموجودة في نظام المراقبة نفسه، أو في العمليات الإدارية الأخرى، كما أن تعدد وسائل المراقبة وأساليبها يعزز الثقة بالنتائج التي تكشفها المراقبة، ويظهر حقيقة الانحرافات والمشكلات المالية، ومن ثَمَّ اتخاذ الحلول المناسبة)[2].

٢- ينبغي أن ينظر للوسائل السابقة ضمن إطارها التاريخي ؛ لأن بعضها قد يبدو بسيطاً بمقاييس العصر ؛ ومع ذلك تجد أن عظمة تلك الوسائل تتجلى في كل عصر من خلال الأهداف السامية التي تسعى لتحقيقها ؛ ولذلك كانت بعض تلك الوسائل محل اهتمام كثير من الدول المعاصرة، التي تهتم بنزاهة حكوماتها، وحماية المال العام فيها[3].

ومن جهة ثانية، فإن الأهداف تتميز بالثبات، بينما يمكن تطوير الوسائل حسب ظروف الزمان والمكان.

٣- اتسمت وسائل المراقبة المالية السابقة بشموليتها لأهم أنواع المراقبة ؛ ومن ذلك المراقبة السابقة(الوقائية)، والمراقبة اللاحقة(العلاجية)، وغير ذلك، كما أن المراقبة وظيفة الأمة كافة ؛ وهي متبادلة بين الحاكم وبين رعيته ؛ يراقب الحاكم رعيته، وتراقب الرعية حكامها.

٤- تدل شدة عمر ﷺ في المراقبة على أهمية المراقبة الخارجية، وأنه لا غنى عنها مهما كانت المراقبة الذاتية قوية، ولقد كانت شدته على نفسه وعلى أهله وعلى أقاربه، أكبر من شدته على الآخرين.

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢٣، وانظر: ص١٦٦-١٦٧.
(٢) نائل عبد الحافظ العواملة : المرجع السابق، ص٦٧ بتصرف.
(٣) انظر: ص٥٨٧.

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه كان يشعر أن المراقبة إحدى المسؤوليات الكبرى المناطة على عاتق ولي الأمر؛ يجب عليه القيام بها، للمحافظة على نزاهة عماله، ومعالجة أي خلل قد يحدث، وفي ضوء ذلك ينبغي أن تفهم شدة عمر رضي الله عنه في المراقبة؛ لا كما قد يُظن أنها ناتجة عن سوء ظن بالولاة، أو شعور بعدم نزاهتهم.

٥- لقد تظافرت وسائل المراقبة المالية الذاتية والخارجية على تحقيق أهداف المراقبة المالية بدرجة عالية من الكفاءة، حيث زهد الراعي والرعية في مال المسلمين، فندر وجود انتهاكات لبيت المال، أو تبديد لثروات المسلمين، بل لا ينتهي العجب إذا علمنا أن من نتائج مراقبة الأمة لولي أمرها مجيء جماعة منهم إلى حفصة بنت أمير المؤمنين يتوسطون بها لكي يوسع عمر رضي الله عنه على نفسه، وقالوا: (أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصراً؛ وقد بسط الله في الرزق؛ فليبسط في هذا الفيء فيما شاء منه؛ وهو في حل من جماعة المسلمين...)، فحاولت إقناعه، وقالت: (إن قومك كلموني أن تلين عيشك، فقال: غَشَشْتِ أباك، ونصَحتِ قومك!)[1]، لقد زهد عمر رضي الله عنه فزهد ولاته، وزهدت رعيته، ولذلك اكتشف -في مراقبته لعماله- حالات شظف يعيشها عدد من عماله؛ لزهدهم في الدنيا، وتورعهم عن مال المسلمين، فحاول عمر رضي الله عنه أن يوسع عليهم، فلم يقبلوا![2].



(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٠-٢١١)، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق(٣/١٧-١٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٨٢.
(٢) انظر: ص٥٩٠.

الفصل الثـالث

مـراقبـة العمل وتنظيـمه

تمهيد:

يتسع مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي ليشمل كل الأعمال الجسمية ؛ كالحرف اليدوية ، والأعمال الفكرية ؛ كالولاية والإمارة والقضاء ، بخلاف مفهوم العمل في الاقتصاد الوضعي ؛ إذ يقتصر على ما يقوم به الإنسان من جهد إرادي لإنتاج السلع والخدمات ، مقابل عائد معيَّن[(1)].

والمراد بمراقبة العمل وتنظيمه -في هذا الفصل- مراقبة عمر رضي الله عنه لعماله وولاته وجنده ، وترجع أهمية ذلك الموضوع إلى كونه أداة لمحاربة الفساد الإداري ؛ ومن المعلوم لدى الاقتصاديين أنه لا يمكن نجاح أي جهود تنموية مع وجود فساد إداري ، ولذلك كان الإصلاح الإداري قرين الإصلاح المالي في أي دعوة للإصلاح الاقتصادي[(2)].

ومن جهة ثانية ، فإن دراسة هذا الموضوع تفيد في بيان حقوق العمال وواجباتهم ، ومعرفة أهداف ووسائل مراقبتهم ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتنظيم العمل ومراقبته في الإسلام[(3)].

وهذا الموضوع متشعب وله جوانب متعددة[(4)] ، لذلك سيقتصر البحث على الجوانب ذات العلاقة القوية بالقضايا الاقتصادية ، ومن أهم تلك الجوانب معرفة حقوق العمال وواجباتهم ، ومعرفة أهداف مراقبتهم ووسائلها ؛ وسيكون ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : حقوق العمال وواجباتهم

المبحث الثاني : أهداف مراقبة العمال ووسائلها

---

(1) سبق الحديث عن مفهوم العمل ، ص٨٤-٨٥.

(2) انظر ما سبق حول ذلك ، ص٣٥٧-٣٥٩.

(3) أغلب الأمثلة التي سترد متعلقة بالولاة والجند(القطاع العام) ، وقد تأتي أمثلة متعلقة بغيرهم ما دام أنها توضح المقصود من الدراسة. ومن جهة ثانية ، فقد سبق تناول جوانب متعلقة بالعمل لدى القطاع الخاص. انظر : ص٨٤-٨٦ ، ٢٠٨-٢١٧.

(4) كتبت عدة أبحاث حول الإدارة في عهد عمر رضي الله عنه ، من ذلك ما كتبه الدكتور سليمان محمد الطماوي بعنوان : "عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة". ومن ذلك رسالة دكتوراه بعنوان "أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء" ، للدكتور غالب ابن عبد الكافي القرشي ، ومن ذلك رسالة دكتوراه أعدها الدكتور فاروق مجدلاوي بعنوان : " الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب" ، ومنها ما كتبه الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، في رسالته "الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين" عن الفقه الإداري لعمر رضي الله عنه ، وغير ذلك.

المبحث الأول: واجبات العمال وحقوقهم

ينبغي أن تكون حقوق العمال وواجباتهم واضحة ؛ لكي يستطيعوا القيام بأعمالهم كما ينبغي، ولكي تتم مراقبتهم على هذا الأساس، ولقد كان عمر ﷺ يوضح لعماله ما يجب عليهم في عملهم، وأيضاً يهتم بأداء حقوقهم إليهم، وسيكون بيان ذلك في **مطلبين**:

المطلب الأول: واجبات العمال.

المطلب الثاني: حقوق العمال.

المطلب الأول: واجبات العمال

كان عمر ﷺ يبين لعماله الواجبات الرئيسة التي يجب عليهم القيام بها بأنفسهم ؛ أو التي يكونون مسؤولين عن متابعتها والإشراف على القائمين عليها، والمقصود بذلك هو أداء تلك الواجبات على أحسن وجه ممكن، ومن أقوال عمر ﷺ لعماله في هذا الشأن: (إني لم استعملكم على أمة محمد ﷺ ؛ على أشعارهم، ولا على أبشارهم ؛ إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل..)[1]، وفي رواية: (يا أيها الناس! إني ما أرسل إليكم عمالاً ؛ ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني أرسلهم إليكم ؛ ليعلموكم دينكم وسنتكم...ثم خاطب العمال بقوله: ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمِّروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم)[2].

ويمكن الإشارة إلى أهم الواجبات على العمال فيما يلي:

أولاً: التعليم:

كانت المهمة الأولى التي يحددها عمر ﷺ لعماله هي تعليم المسلمين دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويقول -كما في الأثر السابق-: «..ولكني أرسلهم إليكم ؛ ليعلموكم دينكم وسنتكم..»، وكان الولاة يقومون بذلك بأنفسهم، وعندما تدعو الحاجة إلى وجود معلمين آخرين، فإن عمر ﷺ كان يرسل مَنْ يساعد الولاة بمهمة التعليم.

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٥٩.

(٢) أحمد: المسند، حديث رقم(٢٨٨)، الطبري: تاريخ الأمم والملوك(١٩٧/٥)، واللفظ له، أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٢٤١-٢٤٢، البزار: مسند البزار(٤٤٤/١-٤٤٥)، ابن سعد: الطبقات الكبرى(٢١٢/٣-٢١٣)، ابن الجوزي: مناقب عمر ١١٨-١١٩. ابن عبدالهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٤٦٥/٢-٤٦٦)، وسنده حسن كما قال أحمد شاكر في تحقيق المسند، حديث رقم(٢٨٦)، و الأبشار: جمع بَشَرة، وهي ظاهر جلد الإنسان. انظر: القاموس المحيط (بشر)، والمقصود أن العمال لا يجوز لهم الاعتداء على أبدان الرعية بضرب ونحوه، ومعنى الغياض: جمع غيضة وهي الشجر الملتف ؛ لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها ؛ فتمكّن منهم العدو. انظر: لسان العرب(غيض).

ولا شك أن تعليم أمور الدين أهم الأسس التي تقوم عليها التنمية البشرية في الإسلام؛ إذ لا يمكن أن يفلح قوم يجهلون أمر دينهم، وقد سبق تفصيل تلك المهمة، وبيان أثرها في تنمية الموارد البشرية[1].

ومن جهة أخرى، فإن عمر رضي الله عنه كان يأمر الولاة وأمراء الأجناد بتعليم المسلمين الرماية والسباحة والفروسية والكتابة، ونحو ذلك، لكي يكونوا على استعداد دائم لأداء المهمات المطلوبة منهم، وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله تعالى[2].

ثانياً: إقامة شعائر الدين:

لا يكفي التعليم النظري، بل لا بد من قيام العمال بتطبيق ذلك في واقع المسلمين، ولذلك كانت مهمة إقامة شعائر الدين وإقامة الحدود من المهمات الأساسية لعمال عمر رضي الله عنه، وفي بيان تلك المهمة يقول عمر رضي الله عنه: (ألا إن أحق ما تعاهد الراعي رعيته أن يتعاهدهم بالذي لله عليهم من وظائف دينهم الذي هداهم به؛ وإنما علينا أن نأمركم بالذي أمركم الله من طاعته، وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم..)[3]، ولقد كانت الصلاة هي أهم الشعائر التعبدية التي يحث عمر رضي الله عنه على إقامتها؛ ويرى أن من ضيع الصلاة فهو لما سواها -مما تحت يديه من الأمانات وغيرها- أضيع، يقول رضي الله عنه في كتاب إلى عماله: (إن أهم أمركم عندي الصلاة؛ فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومَنْ ضيَّعها فهو لما سواها أضيع...)[4].

ثالثاً: جباية الفيء وتقسيمه:

من الوظائف الأساسية لولاة الأقاليم الإشراف على جباية الفيء وتقسيمه، وكان عمر رضي الله عنه يعتبر عماله مسؤولين أمامه عن خراج أقاليمهم، ويحاسبهم عن أي تقصير في جبايته[5]، وكان يوصيهم بتوفيره والمحافظة عليه، ويقول: (..وأدِرّوا لِقْحة المسلمين)[6]، والمقصود إدرار الفيء والخراج بجبايته والحرص على توفيره، وجمعه بالعدل[7].

---

(١) انظر تفصيل ذلك وأدلته، ص٣٩٥-٤٠٠.

(٢) انظر تفاصيل ذلك وأدلته، ص٤٠٠-٤٠١.

(٣) سبق تخريجه مختصراً، ص٣٥٩.

(٤) مالك: الموطأ(٦/١)، عبد الرزاق: المصنف(٥٣٦/١-٥٣٧)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢٣٥/١)، البيهقي: السنن الكبرى(٦٥٤/١). وانظر ما سبق عن تلك المهمة وأثر ذلك في تنمية العناصر البشرية، ص٣٩٥-٤٠٠.

(٥) انظر: ص٥٦٣.

(٦) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٤١، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٦٣.

(٧) انظر: لسان العرب(لقح).

وأيضاً فقد جعل عمر ﷺ قسمة الفيء بين الرعية من الوظائف الأساسية للعمال[1]، وكتب(إلى حذيفة أن أعط الناس أَعْطِيَتهم وأرزاقهم، فكتب إليه: إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر: إنه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم؛ ليس هو لعمر، ولا لآل عمر؛ اقسمه بينهم)[2].

رابعاً: الابتعاد عن مظاهر الترف والخيلاء:

كان عمر ﷺ يدرك تأثر الناس بأئمتهم، وتقليدهم لهم، يوضح ذلك كتابه ﷺ إلى عامله على البصرة -أبي موسى الأشعري-: (أما بعد: فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته، فإياك أن تزيغ؛ فتزيغ رعيتك..)[3]، ومن أجل ذلك، فقد كان عمر ﷺ يشترط على عماله الابتعاد عن كل مظاهر الترف والخيلاء، سواء أكان ذلك في مراكبهم، أم في مآكلهم، أم في ملابسهم، يدل على ذلك ما روي أن عمر ﷺ (كان إذا بعث عماله شرط عليهم ألا تركبوا برذوناً، ولا تأكلوا نقياً، ولا تلبسوا رقيقاً..)[4].

إن تلك الشروط على العمال تتلاءم مع سياسة عمر ﷺ في نهي الأمة عن مداومة التنعم، وبخاصة الموجودين في البلاد المفتوحة، نظراً لتأثير ذلك في أخلاقهم، وصرفهم عن القيام بواجباتهم[5].

خامساً: العمل على إشباع حاجات المسلمين:

جعل عمر ﷺ من مهام عماله إشباع الحاجات المشروعة للمسلمين، والعمل على تحقيق الرفاهية لهم، وعدم الاستئثار بشيء دونهم، ومن توجيهاته-لعماله- في ذلك: (ألا وأشبعوا الناس في بيوتهم وعيالهم؛ فإن تحفينكم للناس لا يُحَسِّن أخلاقهم، ولا يشبع جائعهم)[6]، وفي كتاب عمر ﷺ إلى عتبة بن فرقد: (يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك، ولا كد أبيك؛ فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك..)[7]، والمعنى(أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك، ومما تعبت فيه، ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين؛ فشاركهم فيه، ولا تختص عنهم بشيء، بل أشبعهم وهم في رحالهم-أي منازلهم-كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب)[8].

---

(١) انظر: الطبري: المرجع السابق(١٩٦/٥-١٩٧).
(٢) سبق تخريجه، ص٥٦٩، وانظر تفصيلاً لذلك، ص٥٦٨-٥٦٩.
(٣) سبق تخريجه، ص١٤٦. وانظر ص١٤٥.
(٤) سبق تخريج هذا الأثر وشرحه، ص١٤٥، وانظر آثاراً أخرى، ص١٥٧.
(٥) انظر ما سبق عن موقف عمر ﷺ من مداومة التنعم، والاستهلاك المظهري، ص١٥٣-١٥٧.
(٦) ابن سعد: المرجع السابق(٢١٢/٣)، ومعنى تحفينكم من التحفين، وهو إعطاء القليل. انظر: لسان العرب(حفن).
(٧) سبق تخريجه، ص١٤٠.
(٨) النووي: شرح صحيح مسلم(٢٩٨/٧).

سادساً: الرعاية الاجتماعية:

لا تقتصر واجبات العمال على النواحي المادية والإدارية، بل ينبغي أن يكون العامل رحيماً بمن تحت ولايته، وأن يهتم برعاية المرضى والضعفاء ونحوهم، ولقد كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه وفد سألهم عن أميرهم؛ فيقول: (أيعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله)[١]، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه استعمل رجلاً على عمل، وكتب له عهداً بذلك، فدخل الرجل على عمر رضي الله عنه فرآه يقبل بعض ولده، فقال الرجل: (أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولداً لي قط!، فقال عمر: فأنت والله بأولاد الناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملاً أبداً؛ فرد عهده)[٢].

إن العامل إذا عدم الرحمة نحو الضعيف فلا يمكن أن يعينه، بل قد يستغله، وإذا لم يرحم الوالي رعيته، ويعاملهم معاملة الأب الحنون، فإنه لن يبالي بما يصيبهم من مشقة وعنت[٣].

سابعاً: عدم إغلاق الباب أمام ذوي الحاجة:

قال النبي ﷺ: «مَنْ ولاّه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخَلَّته وفقره»[٤]، ففي هذا الحديث وعيد شديد لمن ولي شيئاً من أمر المسلمين؛ فاحتجب عنهم لغير عذر؛ لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها[٥]، والمراد(باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه؛ فيعرضوها عليه، ويعسر عليهم إنهاؤها)[٦].

لقد اهتم عمر رضي الله عنه بسهولة الاتصال بين عماله ورعيتهم، فكان إذا استعمل عاملاً اشترط عليه شروطاً منها أن(لا يغلق بابه دون حوائج الناس، وما يصلحهم)[٧]، وفي رواية: (ولا يتخذ حاجباً)[٨]، ولقد كان عمر رضي الله عنه يواجه إغلاق عماله أبوابهم أمام الناس بشدة وحزم، ومن أمثلة

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٦٠.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٤.

(٣) انظر: د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: السياسة الإدارية للدولة في صدر الإسلام..، ص١٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٩٤٨)، الترمذي: السنن، حديث رقم(١٣٣٢)، وسنده صحيح. انظر: ابن حجر: فتح الباري(١٣/١٤٣)، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم(٦٢٩).

(٥) انظر: ابن حجر: المرجع السابق، (١٣/١٤٣).

(٦) القاري: مرقاة المفاتيح(٧/٣٠١)، وانظر: العظيم آبادي: عون المعبود(٨/١٣١).

(٧) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٤، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥١٠)، وانظر: ص ١٣٩، عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٣٢٤)، الطبري: المرجع السابق (٥/٢٠١)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٢، ابن كثير: المرجع السابق(٧/١٣٨).

(٨) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٤٣، وفي عيون الأخبار لابن قتيبة(١/٥٣): (ولا يتخذ بواباً)، وهو بمعنى الحاجب؛ إذ المراد =

ذلك ما ورد أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان والياً على الكوفة لعمر ﷺ فبلغ عمر ﷺ أن سعداً ﷺ صنع على باب داره باباً من خشب؛ وأغلقه بينه وبين الناس، فأرسل عمر ﷺ محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرق ذلك الباب[1].

إن عمل الولاة لم يحدد بساعات معينة، بل بواجبات يقوم بها الوالي متى اقتضى الأمر ذلك في ليل أو نهار، ولقد كان عمر ﷺ يعمل في مصالح رعيته بالليل والنهار، وقد اشتهر بطوافه ليلاً يتفقد أحوال رعيته، وليواجه أهل الرِّيَب، ومع ما ورد من النهي عن إغلاق الباب، واتخاذ الحاجب، فإن الحاجة قد تقتضي وجود حاجب لترتيب دخول الناس ونحو ذلك، ولذلك فإن عمر ﷺ قد اتخذ حاجباً؛ يسمى يرفأ، كان ينظم الدخول على عمر ﷺ، ويستأذن لمن يريد الدخول عليه[2]، وهذا يعني أنه لا مانع من تنظيم أوقات العمل، بحيث تؤدى جميع الحقوق، وينسق بينها، بما في ذلك حق العامل في الراحة، وحقوق أهله عليه، وحقوق الرعية، وبقية التكاليف الشرعية[3].

ثامناً: التفرغ للعمل:

كان عمر ﷺ حريصاً على تفرغ كل ذي عمل لعمله؛ وعدم انشغاله بغيره، ولذلك كان ﷺ ينهى ولاته عن ممارسة التجارة أثناء ولايتهم[4]، وأيضاً كان ينهى الجند عن الزراعة؛ حتى لا ينشغلوا بها عن الجهاد[5]، وعندما تفرغ عمر ﷺ لأمر المسلمين، وانشغل بذلك عن مزاولة نشاطه الاقتصادي جمع الصحابة، وقال لهم: (إني كنت امرأً تاجراً، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون يحل لي من هذا المال؟..)[6]، ويقول الكمال بن الهمام(ذكر عن عمر ﷺ أنه كان يرزق سلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم؛ لأنه فرغ نفسه للعمل للمسلمين، فكانت كفايته وعياله عليهم)[7].

= بالحاجب: البواب الذي يحجب عن الوالي مَنْ يريد الدخول عليه بغير إذنه، انظر: د. ناصر بن عقيل الطريفي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب(٢٩٨/١).

(١) انظر: أحمد: المسند، حديث رقم (٣٩٢)، الحاكم: المستدرك(١٨٥/٤)، الطبري: المرجع السابق(١٩/٥)، ابن سعد: المرجع السابق(٤٦/٥)، ابن حزم: المحلى(٤٤٠/٨)، ابن الأثير: الكامل(٣٧٤/٢)، ابن القيم: زاد المعاد(٥٧٢/٣)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٤٤٥/٢-٤٤٦، ٥٢٤-٥٢٥)، ابن حجر: فتح الباري(٢٧٨/٢)، الإصابة(٢٩/٦)، وقال الذهبي في التلخيص: سنده جيد، ويشبه ذلك الموقف موقف عمر ﷺ من عامله عياض بن غنم لما علم أنه قد لبس الرقيق واتخذ حاجباً، ذكر تفاصيل الخبر: أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٤٣، وانظر: ابن عبد الهادي: المرجع نفسه(٥١٨/٢-٥١٩).

(٢) جاء ذكره في حديث أخرجه البخاري في صحيحه، ورقمه (٣٠٩٤)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري(١٤٢/١٣-١٤٣)، البيهقي: المرجع السابق(١٧٥/١٠).

(٣) ولقد كان تنظيم أوقات العمل من أهداف مراقبة عمر ﷺ لعماله، كما سيأتي، انظر: ص٦١٩-٦٢٠.

(٤) انظر: ص١٠٨-١٠٩.

(٥) انظر: ص٤٦٥.

(٦) سبق تخريجه، ص٤٨.

(٧) شرح فتح القدير(٢٥٨/٧)، وانظر ما سبق، ص٢١١.

تاسعاً: العمل على تحقيق الأمن:

من المهام الأساسية للولاة المحافظة على الأمن في ولاياتهم، بحيث ينتشر الناس في مسالكهم آمنين، ويكون على أنفسهم وأموالهم مطمئنين، ومن أعظم وسائل تحقيق الأمن إقامة الحدود الشرعية، وتنفيذ حكم الله تعالى في العصاة والفساق والمجرمين، ولقد كان من توجيهات عمر رضي الله عنه لولاته: (أخيفوا الفساق، واجعلوهم يداً يداً، ورِجْلاً رِجْلاً)[1].

المطلب الثاني: حقوق العمال

كما كان عمر رضي الله عنه حريصاً على قيام عماله بواجباتهم، فإنه -أيضاً- كان حريصاً على أداء حقوقهم إليهم، ومن أهم تلك الحقوق ما يلي:

أولاً: تحقيق الكفاية:

إذا كان من الواجبات على العامل التفرغ للعمل، فإن له الحق في تحقيق كفايته من بيت المال، يقول الكمال بن الهمام (ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرزق سلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم؛ لأنه فرغ نفسه للعمل للمسلمين، فكانت كفايته وعياله عليهم)[2]، ولما تفرغ عمر رضي الله عنه لأمر المسلمين، وانشغل بذلك عن مزاولة نشاطه الاقتصادي جمع الصحابة، وقال لهم: (إني كنت امرأً تاجراً، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون يحل لي من هذا المال؟..)[3].

إن تحقيق كفاية العامل يساعده على التفرغ لعمله، وعدم انشغاله بغيره، ولذلك كان عمر رضي الله عنه ينهى الجند عن الزرع، ويأمر(مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد؛ يتقدمون إلى الرعية: أن عطاهم قائم؛ وأن رزق عيالهم سائل؛ فلا يزرعون ولا يزارعون)[4].

ومن ناحية أخرى، فإن تحقيق كفاية العامل من أهم أسباب صلاحه واستقامته؛ وتجنبه الخيانة في عمله، يوضح ذلك قول أبي عبيدة لعمر رضي الله عنه: (دنست أصحاب رسول الله ﷺ! فقال عمر رضي الله عنه: يا أبا عبيدة! إذا لم أستعن بأهل الدين على ديني؛ فبمن أستعين؟ قال: أما إذا فعلت فأغنهم بالعُمالة عن الخيانة)[5]، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن حرمان العامل من كفايته سبب في

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٥٩. وانظر: الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص٢٥٨، د. عبد العزيز بن إبراهيم العمري: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين(٧١/٢)، وقد سبق الحديث بالتفصيل عن أهمية الأمن وكيفية تحقيقه، ص٣٦٩-٣٧٢.

(٢) انظر: ص٦٠٥.

(٣) سبق تخريجه، ص٤٨. وانظر: ص٦٠٥.

(٤) سبق تخريجه، ص٤٦٥.

(٥) سبق تخريجه، ص٢١٠.

عصيانه وتمرده؛ لذلك كان يوصي ولاته بقوله: (..ولا تحرموهم فتُكَفِّروهم...)[1]، والمراد لا تحبسوا عنهم العطاء فتحوجوهم إلى عصيانكم[2].

إن تحقيق الكفاية يقتضي توفير الحاجات الأساسية للشخص؛ من مأكل وملبس ومسكن ومواصلات، ويدخل في ذلك تحقيق كفاية ذريته، كما ينبغي أن يُنظر إلى نوع العمل وما يتطلبه من مستلزمات، يدل على ذلك أن عمر ﷺ لما أراد تحديد راتبه من بيت المال قال: (يحل لي حلتان؛ حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش؛ ليس بأغناهم ولا بأفقرهم)[3]، ولما أراد تحديد كفاية الجند سأل عبيدة السلماني: (كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟، قال: قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا؛ أحسبه قال: لفرسه)[4]، ولقد كان الجند يأخذون أموالاً غير العطاء والرزق؛ تسمى(المعاون)، وكانت تصرف لهم في الربيع من كل سنة[5]، ويبين ابن أبي الحديد الهدف من تلك المعاون فيقول: (المعونة إلى الجند شيء يسير من المال؛ برسم ترميم أسلحتهم، وإصلاح دوابهم، ويكون ذلك خارجاً من العطاء المفروض)[6].

وكان عمر ﷺ يحث العامل على قبول أجرة العمل -ولو كان غنياً-، يدل على ذلك ما رواه البخاري عن حُويطب بن عبد العزى (أن عبد الله بن السَّعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيت العُمَالة كرهتها؟ فقلتُ: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلتُ: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير؛ وأريد أن تكون عُمَالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ؛ فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطِه أفقر مني، فقال رسول الله ﷺ خُذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك)[7]. والوجه في تعليل أفضلية أخذ الأجرة (أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك؛ لأنه إن لم

---

(١) جزء من الأثر الذي سبق تخريجه، ص٦٠١.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب(١٥٠/٥).

(٣) سبق تخريجه، ص١٧٩.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٣٥، وانظر آثاراً أخرى لدى: الطبري: المرجع السابق(٤٤٣/٤-٤٤٤)، وقد سبق الحديث بالتفصيل عن كيفية تحديد أجور العمال لدى القطاع العام(الدولة). انظر: ص٢٠٩-٢١١.

(٥) انظر: الطبري: المرجع السابق (١٤/٥).

(٦) شرح نهج البلاغة(٧١/١٠)، وانظر: محمود أحمد سليمان عواد: الجيش والقتال في صدر الإسلام، ص٥١٣-٥١٤، وقوله: برسم: من معاني الرسم الأمر، يقال: رسم له كذا فارتسمه؛ أي أمره به فامتثله. انظر: المنجد في اللغة (رسم).

(٧) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٧١٦٣)، وفي أثر آخر يكلف عمر أبا عبيدةﷺ بعمل، فلما أعطاه أجره تردد في قبوله، فقال له عمر ﷺ: (..فاقبلها أيها الرجل؛ فاستعن بها على دنياك ودينك، فقبلها أبو عبيدة..) انظر: صحيح ابن خزيمة(٦٨/٤-٦٩).

يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل، فقد لا يجدّ جِدَّ مَنْ أخذ ركوناً إلى أنه غير ملتزم؛ بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدَّ جدَّه فيها)[1].

ثانياً: الإعداد والتأهيل:

كان عمر رضي الله عنه يتحرى اختيار الأكفاء لتولي العمل، ولكنه لا يكتفي بذلك، بل يعمل على تأهيلهم وإعدادهم؛ لكي يقوموا بالعمل على أحسن وجه، وكان يستمر في مدهم بالتوجيهات بعد مباشرتهم لأعمالهم، ومن ذلك أنه رضي الله عنه كان يشرح لعماله مهامهم، ويبين لهم طريقة الأداء المثلى لتلك المهام، ومن توجيهاته لعماله-في هذا الشأن-: (إني لم استعملكم على أمة محمد ﷺ؛ على أشعارهم، ولا على أبشارهم؛ إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل..)[2]، وكتب رضي الله عنه إلى عامله أبي موسى الأشعري: (أما بعد: فإن القوة في العمل أن لا تؤخروا عمل اليوم لغد؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال، فلم تدروا بأيها تأخذون؛ فأضعتم..)[3]، وفي كتاب آخر إلى أبي موسى(بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً، فإذا أتاك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة)[4]، وكتب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة(أما بعد! إنه لم يُقِم أمر الله في الناس؛ إلا حصيف العقدة، بعيد الغِرَّة، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يحنق في الحق على جِرَّته، ولا يخاف في الله لومة لائم..)[5]، ففي هذا الأثر يزود عمر رضي الله عنه عامله أبا عبيدة ببعض التوجيهات الإدارية المهمة، حيث يدله على متطلبات النجاح والأداء الجيد، وهي العقل المحكم وقوة الرأي والتدبير، وأن يكون عيناً ساهرة لحراسة المسلمين ورعايتهم، وأن لا يرى منه الناس إلا خيراً، بحيث يكون قدوة حسنة لهم، وأن يكون سليم الصدر؛ يكظم غيظه، ولا يحقد على رعيته، والقول بالحق دون خشية أو مجاملة لأحد.

---

(١) ابن حجر: المرجع السابق(١٣/١٦٥).

(٢) سبق تخريجه، ص٣٥٩.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف(٧/١٩٧)، أبو عبيد: كتاب الأموال، ص١٢، الطبري: المرجع السابق (٥/٢٠٧)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٣٩)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٥٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٤٩)، وسيأتي بيان دلالة هذا التوجيه فيما بعد، انظر: ص٦١٩-٦٢٠.

(٤) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٥٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٥٠)، وقوله: جماً غفيراً؛ أي مجتمعين كثيرين. انظر: ابن الأثير: النهاية(١/٣٠٠).

(٥) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٥٧-١٥٨، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٥٠-٥٥١)، وقوله: حصيف العقدة: الحصيف: المحكم العقل. العقدة: الرأي والتدبير. انظر: لسان العرب(حصف). وقوله: بعيد الغرة؛ (أي من بَعُد حفظه لغفلة المسلمين). ابن الأثير: المرجع السابق(٣/٣٥٥)، لسان العرب(غر). وقوله: لا يحنق في الحق على جرته؛ أي لا يحقد على رعيته، ولا ينطو على حقد ودغل. ابن الأثير: المرجع نفسه(١/٤٥١)، والرسائل التي تحمل توجيهات عمر رضي الله عنه لعماله كثيرة. انظر طرفاً منها لدى: ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص١٥٥-١٦١، ابن عبد الهادي: المرجع نفسه(٢/٥٤٥-٥٥٧).

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه كان يفرض على عماله أن يكونوا على معرفة بالبلاد التي يتولونها، من حيث المواقع الجغرافية، والجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وغير ذلك[1].

إن الرسائل السابقة تحمل توجيهات من عمر رضي الله عنه لعماله، والتوجيه يعني إرشاد العاملين لتنفيذ أعمالهم، وهو من الوظائف الإدارية الأساسية، حيث يحتاج العاملون إلى الإرشاد المتواصل من مديريهم حول أهداف العمل ومتطلباته، والمهام التي يجب عليهم القيام بها؛ والغرض من ذلك هو الدفع نحو العمل، والتأكد من أن الأعمال التي يقومون بها تسير بهم نحو الأهداف المرجوة[2].

ثالثاً: الإجازة:

كان عمر رضي الله عنه لا يسمح بحمل الذرية إلى الثغور، وينهى أمراءه عن إطالة حبس الجند في الثغور؛ لما في ذلك من الفتنة عليهم وعلى أهليهم، ويقول: (لا تجمروا الجيوش؛ فتفتنوهم)[3].

وكان عمر رضي الله عنه يُعَقِّب بين الغزاة[4]، ويبدو أن تلك الإجازة كانت سنوية، حيث ورد(أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام؛ فشغل عنهم عمر؛ فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر؛ فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر! إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغَزِيَّة بعضاً)[5].

ويبدو أن عمر رضي الله عنه قد عَدَل عن الإجازة السنوية، وجعلها نصف سنوية أو أقل، وذلك بعد أن سمع امرأة -وهو يعس ذات ليلة- تذكر زوجها وتتمنى وجوده عندها-وقد كان غائباً عنها في الغزو- ؛ فسأل عمر رضي الله عنه: كم تصبر المرأة عن زوجها؟، فقيل له: ستة أشهر. فكان لا يغزي جيشاً له أكثر من ستة أشهر، وقيل: أربعة أشهر[6].

---

(١) انظر: د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: المرجع السابق، ص١٩٥، تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، ص٨٠. وانظر أمثلة لذلك لدى: الطبري: المرجع السابق(٤/٣١٤-٣١٥، ٥/١٥٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٦/٥٥٠)، ابن الأثير: الكامل (٢/٤٣٣)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٣٧-٣٨، ١٢٩)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(١/٤٢٣).

(٢) انظر: كيت كينان: أسس الإدارة الناجحة، ترجمة مركز التعريب والبرمجة "نعمت سليمان"، ص١٥، د.محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، ص٩٣-٩٤.

(٣) سبق تخريجه، ص٣٢٤، قال الخطابي: (يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور). معالم السنن، بحاشية سنن أبي داود(٣/٣٦٤)، وقال الشافعي: (التجمير عندنا جور وفساد وفتنة على الرعية، والذي عليه أعقاب المسلمين في كل ستة أشهر، وكذلك الأئمة كانت تفعل). انظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار(٦/٥٠٧).

(٤) انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٣٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٥٥، ومعنى يُعقِّب: أي يرد قوماً ويبعث آخرين يعقبونهم، أي يحلون مكانهم. انظر: لسان العرب(عقب).

(٥) أبو داود: السنن: حديث رقم(٢٩٦٠)، ابن كثير: مسند الفاروق (٢/٤٦١) وقال ابن كثير: إسناد جيد. وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٥/٢٩١-٢٩٢)، ابن الأثير: جامع الأصول، حديث رقم(١٠٩٢).

(٦) انظر: سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث، ص٢٠٩-٢١٠، عبد الرزاق: المرجع السابق(٧/١٥١-١٥٢)، البيهقي: السنن الكبرى(٩/٥١)، معرفة السنن والآثار(٦/٥٠٧)، ابن شبه: أخبار المدينة(٢/٣٢٨-٣٢٩)، ابن كثير: =

ولم أجد أثراً صريحاً في بيان المدة الإجازة التي يقضيها الجند عند أهليهم، إلا أنه قد يستنبط أن الجند يقضون عند أهليهم ستة أشهر، أو أربعة، ثم يعودون للثغور، ليخلفوا غيرهم من الذين مر عليهم في الغزو ستة أشهر أو أربعة، وهكذا، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذه عمر رضي الله عنه بأن لا يغزي جيشاً له أكثر من ستة أشهر، وقيل: أربعة أشهر كما مر قبل قليل.

ومن جهة أخرى فإني لم أجد ما يدل على إعطاء إجازة للعاملين الذين يعملون مع عمر رضي الله عنه في المدينة وما حولها؛ ويبدو أن ذلك يرجع إلى أن الأعمال -آنذاك- لم تكن دواماً مستمراً، بل كان المسلم يكلف بالمهمة عند الحاجة إلى ذلك، وبعد الانتهاء ينتظر التكليف بمهمة أخرى، وهكذا، يضاف إلى ذلك أن الإجازة تتأكد للعامل عندما يمارس عمله بعيداً عن أهله وبلده، والعاملون مع عمر رضي الله عنه يمارسون العمل في بلدهم وعند أهليهم.

ومما ينبغي فهمه هو أن المسلم لا يعرف الفراغ في حياته، بل ينبغي أن يكون في عمل دائم، ولكنه في الوقت نفسه يوازن بين الأمور، ويؤدي جميع الحقوق: حقوق الله تعالى، وحقوق النفس، وحقوق الأهل والأولاد، وغيرها؛ بحيث لا يطغى حق على حق.

وهكذا يتبين مما سبق أن عمر رضي الله عنه قد اجتهد في تقدير مدة غياب الجند عن زوجاتهم، بناء على ما اكتشفه أثناء طوافه ليلاً لتفقد الرعية، وهذا يعني أن المسألة اجتهادية، حيث يمكن ولي أمر المسلمين -في كل عصر- أن يجتهد في تحديد مدة الإجازة للعاملين في الدولة وفق ما يراه يحقق مصلحة المسلمين أفراداً وجماعة، وقد ذُكر أن المعلمين في عهد عمر رضي الله عنه كانوا يواصلون التعليم في الكُتَّاب في الأسبوع كله، ثم إن عمر رضي الله عنه جعل الأربعاء والخميس والجمعة إجازة أسبوعية للمعلمين والطلبة[1].

ومن جهة ثانية، فإن عمر رضي الله عنه يرى أن من حق العامل أن يحصل على راحة أثناء ساعات العمل، بل كان يحث عماله على أخذ حظ من الراحة؛ ليكون ذلك عوناً لهم على القيام بعملهم؛ ومما جاء في ذلك أنه رضي الله عنه كان يأمر بالقيلولة[2]، وعندما بلغه (أن عاملاً له لا يقيل؛ فكتب إليه، أما بعد: فقِلْ؛ فإن الشيطان لا يقيل)[3].

= المرجع السابق (٤٢٢/١-٤٢٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢١٥-٢١٦، المحب الطبري: المرجع السابق(٣٩٢/٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص ١٠٥-١٠٦، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٨٧/١-٣٩٠)، وصحح المحقق بعض طرقه.

(١) انظر: ص٣٩٧، وقد ذكر ابن عبدربه أن عمر رضي الله عنه كتب كتاباً إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فكان مما جاء فيه: (..وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة؛ حتى تكون لهم راحة يجمّون فيها أنفسهم، ويرمّون أسلحتهم وأمتعتهم..). العقد الفريد(٩٢/١-٩٣) .ولم أعثر على هذا الأثر في غير هذا المصدر، وهذا الأثر يبين أهمية الراحة للعامل.

(٢) القيلولة: نوم نصف النهار. انظر: القاموس المحيط(قيل).

(٣) المتقي الهندي: كنز العمال(٥١٤/١٥)، وانظر: الألباني: السلسلة الصحيحة(٢٠٣/٤)، صحيح الأدب المفرد، ص٤٧٩، عبدالرزاق: المرجع السابق(٤٧/١١).

ولأجل راحة الجند كان عمر ﷺ يأمر أمراء الأجناد أن يخرجوا بالجند في وقت الربيع إلى أطيب أرض؛ فيخرجون بدوابهم إلى الأرياف، ويتنعمون بما فيها من الخيرات، ويُسَمِّنون خيولهم، وربما استمر خروجهم لمدة ستين يوماً[1]، ويصف أحد المقاتلة أثر ذلك الخروج على الجند فيقول لابنه: (إنه يا بني يحدو الناس-إذا انصرفوا إليه- على الرباط؛ كما حداهم على الريف والدعة)[2].

إن ما قرره عمر ﷺ حول راحة العامل قبل أربعة عشر قرناً قد أصبح من الأمور المهمة والأساسية لدى علماء التربية والإدارة في هذا العصر، حيث يرون(أن أوقات الترفيه عن النفس مهمة كأوقات الجِدّ؛ لأنها تعين عليه)[3]، بل يرون أن تخصيص وقت للراحة(من أقوى الأسباب التي تحفز الناس على القيام بجهد)[4].

رابعاً: الضمان الاجتماعي:

المقصود بالضمان الاجتماعي -هنا- رعاية العامل في حال إصابته إصابة تقعده عن العمل، ورعاية أسرته أثناء غيابه لأداء عمله، ورعايتها بعد موته.

لقد برز الضمان الاجتماعي في عهد عمر ﷺ فيما يتعلق بالمجاهدين المرابطين على الثغور، حيث كان عمر ﷺ يقوم برعاية أسر المجاهدين أثناء غيابهم، وكان يقول للمجاهدين: (..وإذا غبتم في البعوث؛ فأنا أبو العيال حتى ترجعوا..)[5]، وكان ﷺ يمر على نساء المجاهدين ليتفقد أحوال الذرية، ويسأل عن احتياجاتهن، وربما اشترى لهن طلباتهن، ومن لم يكن عندها شيء اشترى لها من عنده[6].

وأما رعاية المقاتل عند إصابته، وكذلك رعاية ذريته بعد موته، فيشملهما نظام التكافل الاجتماعي الذي سبق الحديث عنه، ومما ورد هناك قصة ذلك المجاهد الذي رآه عمر ﷺ مقطوع اليد اليمنى، فسأله عن ذلك، فأخبره أنها قُطعت في الجهاد؛ فأمر له عمر ﷺ بخادم وخمسة أباعر من إبل الصدقة، وأوقرها بما يصلحه[7].

وأما رعاية الأيتام، فقد كان عمر ﷺ يقوم بها خير قيام، ولا تقتصر الرعاية على توفير

---

(١) انظر: الطبري: المرجع السابق(١٤/٥)، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٩٨-٩٩، قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص١٩٢-١٩٣.

(٢) ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص٩٩، وانظر: السيوطي: حسن المحاضرة (١٢٣/١).

(٣) د. أحمد البراء الأميري: حُسن الاستفادة من الوقت طريق للسعادة والنجاح، ص٧١.

(٤) سامي تيسير سلمان(إعداد وترجمة): كيف تكون عملياً أكثر، ص٨٨، وانظر: ب. يوجين جريسمان: فن إدارة الوقت، ص١٥٦-١٥٧، كيت كينان: فن تنظيم وبرمجة الوقت، ترجمة مركز التعريب والبرمجة "نعمت سليمان"، ص٤٠.

(٥) سبق تخريجه، ص٢٦٠.

(٦) انظر: الدميري: حياة الحيوان الكبرى(٥٠/١).

(٧) سبق الأثر بتمامه، ص٢٦٠، وانظر أثراً آخر، ص٢٣٣-٢٣٤.

المعيشة، بل تشمل رعاية نشاطاتهم الاقتصادية، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان يركب كل جمعة لينظر في أموال يتامى المهاجرين[1]، وعندما جاءه سبي قسم بعضهم على يتامى الأنصار[2]، وإذا كان هذا في حق الأيتام عامة، فإنه سيشمل أولاد المجاهدين من باب أولى، روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة؛ فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما ينضجون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار؛ فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها! قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه)[3].

خامساً: عدم التكليف بما لا يطاق:

كان عمر رضي الله عنه ينهى عن التكليف بما لا يطاق، ويرى أن ذلك أبلغ في الأداء[4]، وإذا بلغه أن أحد ولاته كلف أحداً ممن تحت ولايته بما لا يطيق فإنه يعاقب ذلك الوالي وربما عزله، ومما ورد في ذلك أن أحد الأمراء كلف رجلاً بنزول نهر ليكتشف ممراً للمسلمين فيه، وكان البرد شديداً ذلك اليوم، فقال الرجل: (إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت؛ فأكرهه؛ فقال: يا عمراه! يا عمراه! ثم لم يلبث أن هلك؛ فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه وهو في سوق المدينة، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه! وبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه، وقال له: لو لا أن تكون سُنّة لأقدت منك، لا تعمل لي عملاً أبداً)[5]، وفي رواية أن عمر رضي الله عنه استدعى ذلك الأمير، وسأله: (ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين ما تعمدت قتله، لم نجد شيئاً نعبر فيه، وأردنا أن نعلم غور الماء، ففتحنا كذا وكذا، وأصبنا كذا وكذا، فقال رضي الله عنه: لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به!، لولا أن تكون سنة لضربت عنقك، اذهب فأعط أهله ديته، واخرج فلا أراك)[6]. وكان عمر رضي الله عنه (يذهب إلى العوالي كل يوم سبت؛ فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه

---

(1) انظر: ص٥٩٥.

(2) انظر: البلاذري: فتوح البلدان، ص١٩٣، وانظر ما سبق من الحديث عن كفالة الأيتام، ص٢٥٧-٢٥٨.

(3) سبق تخريجه، ص٢٣٣.

(4) انظر: البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٦٣.

(5) ابن شبه: المرجع السابق(٣/٢٩)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٧٢، ٢/٥٢١)، وقال محقق كتاب أخبار المدينة: رجاله ثقات.

(6) البيهقي: السنن الكبرى(٨/٥٦٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٥/٨١).

وضع عنه منه)[1].

سادساً: الرعاية الصحية:

اهتم عمر ﷺ بالرعاية الصحية لجنده، وكان يبعث الأطباء مع المجاهدين لمعالجتهم، وعندما مرض عامله على بيت المال معيقيب الدوسي، اهتم ﷺ بمعالجته، فكان يسأل الوافدين إليه ممن يظن عندهم علماً بالطب عن علاج لمرض معيقيب[2].

ومن ناحية أخرى، فإن الرعاية الصحية لا تتم بدون تغذية سليمة، لذلك كان عمر ﷺ يهتم بتوفير التغذية السليمة لعماله وجنده في البلاد المفتوحة، من ذلك أنه في خروجه إلى الشام قرر تغذية شهرية توفر لكل مسلم هناك[3]، ولما شكا أهل الشام وباء الأرض وثقلها وفر لهم شراب الطلاء ليساعدهم على تحمل تلك البيئة[4].

إن الالتزام بأداء حقوق العمال إليهم، وقيامهم بالواجبات المطلوبة منهم، كل ذلك يبعث قدرات الإنسان، ويفجر طاقاته، وينمي ملكاته، ويرفع كفاءته الإنتاجية، فيكون لذلك أبلغ الأثر في تحقيق التنمية الاقتصادية.



(١) سبق تخريجه، ص٢٢١، وحتى الحيوانات كان عمر ﷺ لا يسمح بتحميلها ما لا تطيق؛ لذلك ضرب جمّالاً قائلاً له: (حمّلت جملك ما لا يطيق). سبق تخريجه مع آثار أخرى، ص٥٣٠.

(٢) انظر: ص٤٠٦.

(٣) انظر: ص١٢٣.

(٤) انظر: ص١٤٧، وانظر مزيداً من التفصيل حول الرعاية الصحية، ص٤٠٣-٤٠٧.

المبحث الثاني: أهداف مراقبة العمال ووسائلها

لم يكتف عمر ﷺ باختيار الأفضل للعمل ووضع الشروط عليه، بل كان يراقب عماله مراقبة قوية، وكان لتلك المراقبة أهداف متعددة ووسائل متنوعة، ويمكن التعرف على أهم تلك الأهداف والوسائل في مطلبين:

المطلب الأول: أهداف مراقبة العمال.

المطلب الثاني: وسائل مراقبة العمال.

المطلب الأول: أهداف مراقبة العمال

من أهم أهداف مراقبة العمال التي يمكن استنباطها من الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما يلي:

أولاً: تكافؤ الفرص، والتأكد من كفاءة العامل:

والمقصود بتكافؤ الفرص وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ويتحقق بجعل الكفاءة هي المعيار في التعيين والتوظيف، دون مجاملة أو محاباة لأحد، ولقد كانت الكفاءة هي المعيار الذي يستخدمه عمر ﷺ لاختيار عماله؛ فكان يولي العمل الأكثر كفاءة، ويقول: (إني لأتحرج أن استعمل الرجل، وأنا أجد أقوى منه)[1]، ويقول: (من استعمل رجلاً لمودة أو قرابة؛ لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[2].

ولقد أعلن عمر ﷺ في أول خطبة بعد توليه الخلافة أن الكفاءة تتحقق بتوفر صفتين أساسيتين هما: القوة والأمانة، فقال ﷺ: (..فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، وما غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة..)[3].

وإذا لم تتوفر هاتان الصفتان معاً في شخص ما، فإن عمر ﷺ كان يختار لكل عمل الأصلح بحسب ذلك العمل؛ فحيث تكون الحاجة للقوة أشد قدم الأقوى، وإذا كان العمل يتطلب الأكثر أمانة اختار الأمين، يقول ابن حجر: (والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة

---

(١) البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٦، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه، ص٣٦٩، وجاء في أثر(من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين). قال العقيلي في الضعفاء -عن هذا الأثر- إنما هذا من كلام عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: الكمال بن الهمام: المرجع السابق(٧/٢٥٨)، وانظر ما سبق عن تكافؤ الفرص، ص٣٦٨.

(٣) سبق تخريجه، ص٣٩٣، وانظر بيان المراد بالقوة والأمانة، ص٣٩٣-٣٩٤.

بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها ؛ فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم ؛ كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة)[1]، ولما أراد عمر ﷺ تعيين والٍ لأهل الكوفة استشار المسلمين وقال: (إن استعملت عليهم الضعيف حقروه، وإن استعملت عليه القوي فجروه، فقال له المغيرة بن شعبة: أما المؤمن الضعيف فله إيمانه، وعليك ضعفه، وأما الفاجر القوي فلك قوته وعليه فجوره..)[2]، وروي أن عمر ﷺ قال: (نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه)[3].

ولقد بلغ من اهتمام عمر ﷺ بمبدأ الكفاءة أنه كان إذا وجد شخصاً أكفأ من أحد عماله عزل عامله وولّى الأكفأ، من الأمثلة على ذلك أنه ﷺ عزل شرحبيل بن حسنة وولّى مكانه معاوية بن أبي سفيان، ولما سأله شرحبيل: أعن سخطة عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال: (لا، ولكنا رأينا مَنْ هو أقوى منك ؛ فتحرجنا من الله أن نقره[4]، وقد رأينا مَنْ هو أقوى منك..)[5]، وولّى العلاء بن الحضرمي عمل عتبة بن غزوان، وفسَّر قراره بقوله للعلاء: (لم أعزله ألاّ يكون عفيفاً صليباً شديد البأس ؛ ولكني ظننتُ أنك أغنى عن المسلمين في تلك الناحية منه، فاعرف له حقه)[6]، وإذا علم بعدم كفاءة عامله عزله، ومن ذلك ما روي أنه عزل عمار بن ياسر عن الكوفة لما قيل له: إنه(ضعيف ؛ لا علم له بالسياسة)[7].

---

(١) المرجع السابق(١٣/٢١١)، ويذكر ابن سعد كلاماً قريباً من كلام ابن حجر، وعلل تعيين هؤلاء بقوله (..لقوة أولئك على العمل والبصر به، ولإشراف عمر عليهم وهيبتهم له..) انظره: المرجع السابق (٣/٢١٤).

(٢) البلاذري: المرجع السابق، ص١٩٦، وانظر: الطبري: المرجع السابق (٥/١٥٣-١٥٤)، أبا عبيد: غريب الحديث(٢/٤٤)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٣، ابن الأثير: المرجع السابق(٢٤٣٣)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/١٢٩)، ابن عبد ربه: المرجع السابق(١/١٦)، ابن حجر: المرجع السابق(٦/٢٠٨)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تفصيلاً مفيداً حول القوة والأمانة والاختيار بينهما، انظر: السياسة الشرعية، ص٢٣-٣٤.

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٢٠٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٦١٤)، وهذا الأثر من رواية عبد الملك بن عبيد عن عمر، وعبد الملك لم يدرك عمر، وهو مع ذلك مجهول الحال. انظر: المزي: تهذيب الكمال(٤/٥٦٤)، ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٣٦٤، ومما ينبغي فهمه أن الفاجر إنما يجوز استعماله عند الضرورة، وذلك عندما تكون المصلحة المترتبة على استعماله أرجح من مفسدة فجوره، ولا يوجد بديل أصلح منه، أما إذا انتفت المصلحة أو وجد مَنْ هو أصلح منه، فلا يجوز استعماله، انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق، ص١٥-١٦، ٣٣، وقد روي أن عمر ﷺ كان يقول: (من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر، فهو فاجر مثله) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٠، ابن كثير: مسند الفاروق(٢/٥٣٧)، وكيع: أخبار القضاة(١/٦٩)، ابن عبدالهادي: المرجع السابق(١/٣٧٤، ٣٧٥)، وضعفه محققه، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٧٦١).

(٤) كذا، ولعلها: نقرك.

(٥) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/١٨٩)، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/٤٥٥)، الطبري: المرجع السابق(٥/٣٩).

(٦) ابن سعد: المرجع السابق (٤/٢٦٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٦٩٣-٦٩٤).

(٧) البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٩٣، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٥٥٠)، الطبري: المرجع السابق(٥/ ١٥٢)، ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٤٣٣)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/١٢٩)، وقد يعزل عمر ﷺ بعض عماله لأسباب أخرى، وإن كانوا أكفاء، ومن ذلك عزله لسعد لما شكاه أهل الكوفة، فلم تثبت شكايتهم، ومع ذلك عزله عمر ﷺ ؛ حسماً لمادة الفتنة، وقيل لأن مذهب عمر ﷺ أن العامل لا ينبغي أن يستمر في عمله أكثر من أربع سنين، وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢/٢٨١)، وقد أعلن عمر ﷺ عند وفاته أنه لم يعزل سعداً لعدم كفاءته، وقال: (..فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة..) . جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٣٧٠٠) .

ثانياً: التأكد من القيام بشروط العمل:

فقد كان عمر ﷺ إذا استعمل عاملاً شرط عليه شروطاً، وأمره بالوفاء بها، ويرى أن مسؤوليته لا تقف عند هذا الحد، بل لا بد من مراقبة العمال للتحقق من قيامهم بواجباتهم، والتزامهم بما شرط عليهم، وفي هذا الشأن يقول ﷺ: (أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أقضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم. قال: لا ؛ حتى أنظر في عمله ؛ أعمل بما أمرته أم لا !)[1].

ثالثاً: تقويم سلوك العمال:

إن العامل الأمين قد ينحرف، والعامل القوي الضعيف الأمانة يحتاج إلى مراقبة قوية، لكيلا يخون عمله، وقد روي أنه قيل لعمر ﷺ: (إنك تستعين بالرجل الفاجر ! فقال عمر: إني لأستعمله، وأكون على قَفّانه)[2]، والمعنى: (أستعين بالرجل الكافي القوي ؛ وإن لم يكن بذلك الثقة، ثم أكون من ورائه وعلى أثره ؛ أتتبع أمره وأبحث عن حاله، فكفايته تنفعني، ومراقبتي له تمنعه من الخيانة)[3].

رابعاً: المحافظة على مال المسلمين:

إن العامل قد يستغل سلطته وعمله في التعدي على ما تحت يده من أموال المسلمين ؛ لذلك احتلت المراقبة المالية للعمال مكانة كبيرة لدى عمر ﷺ، وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب[4].

خامساً: إثابة المحسن ومعاقبة المسيء:

تعتبر الحوافز من الجوانب المهمة للوظائف التوجيهية والقيادية للإدارة، وتعني مجموعة العوامل والمؤثرات المادية والمعنوية التي تدفع العامل نحو بذل جهد أكبر لإتقان عمله، وتجنب الخطأ فيه ؛ لذا فإن الحوافز نوعان: حوافز تدعو إلى زيادة الجهد والإتقان(الثواب)، وحوافز تمنع وقوع الأخطاء وتكرارها(العقاب)[5]، وحتى تكون الحوافز واقعية ؛ فإن ذلك يقتضي مراقبة دقيقة للأداء للتمييز بين المحسن والمسيء بصورة عادلة ؛ فيُعطَى كلٌ واحد منهما جزاء عمله.

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٣٢٦)، البيهقي: المرجع السابق(٨/٢٨٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٥/٧٦٨)، وانظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٣-١٤٤.

(٢) أبو عبيد: المرجع السابق(٢/٢١)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢/٥٣٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٧٧١)، ابن الأثير: النهاية(٤/٩٢)، وقال ابن الأثير(قَفّان كل شيء: جُمّاعه واستقصاء معرفته..) .

(٣) ابن الأثير: المرجع نفسه(٤/٩٢) .

(٤) انظر: ص٥٨٦-٥٩٠.

(٥) انظر: د. محمود عساف: أصول الإدارة، ص٥٣٠-٥٣١، د. مدني عبد القادر علاقي: الإدارة...، ص٣٧٢.

لقد قرر عمر رضي الله عنه اتباع أسلوب الحوافز، وأعلن ذلك في أول خطبة له بعد توليه الخلافة، حيث جاء فيها قوله رضي الله عنه: (..والله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يغيب عني فآلوا فيه من أهل الخير والأمانة؛ فلئن أحسنوا لأحسنن إليهم، ولئن أساؤوا لأنكلن بهم)(١)، وكان رضي الله عنه إذا بعث عماله كتب لهم شروط العمل، وذكر في ذلك الكتاب على أن مخالفة تلك الشروط تحل عقوبة العامل المخالف(٢).

سادساً: إنصاف الرعية من العمال:

كان عمر رضي الله عنه ينهى عماله عن ظلم الرعية، أو الاعتداء على أبدانهم أو على أموالهم، ويقول -عن عماله-: (اللهم إني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم، ولا ليضربوا أبشارهم؛ مَنْ ظلمه أميره، فلا إمرة عليه دوني)(٣)، وكان يهتم بمراقبة عماله لمنعهم من ظلم الرعية، ويشعر بمسؤوليته المباشرة عن ذلك فيقول: (أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته، فلم أغيرها فأنا ظلمته)(٤).

سابعاً: مواجهة الرشوة والوساطات غير المشروعة:

لا تقف أهداف الرشوة عند طلب الحصول على مال بدون حق، أو التهرب من دفع مال واجب، بل إن الرشوة قد تعطى للوصول إلى وظيفة أو عمل معين، ويترتب على ذلك أن تشغل الوظائف بأفراد لا يتصفون بالكفاءة المطلوبة؛ بل قد يكونون من فاقدي القدرة أو من فاقدي الأمانة، أو أنهم يفقدون الصفتين كلتيهما، وشيوع ذلك يعني تدمير الكفاءة في الجهاز الإداري، وهذا من أعظم عوائق التنمية الاقتصادية(٥).

ومن جهة ثانية، قد يلجأ بعض الناس إلى التوسط بذوي الجاه للحصول على ما لا يستحق، أو دفع ما يجب عليه، وتعتبر تلك الوساطة من أخطر الأسباب المؤدية إلى إهدار الحقوق، وانتشار الفساد، وإعاقة العدالة.

---

(١) ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٤٠)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٨)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٦٦-١٦٧، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٤٠٤)، ابن عساكر: تاريخ دمشق(٤٤/٢٦٣)، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ١٣٤، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٣٢٦)، ومعنى آلو: أُوَلّي. انظر القاموس المحيط(آل)، ومعنى أنكل بهم: أي يعاقبهم بما يردعهم ويروع غيرهم من إتيان مثل صنيعهم. انظر المعجم الوسيط(نكل).

(٢) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٣٢٤)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/١٣٨)، السيوطي: المرجع السابق، ص١٢٠، والأمثلة على استخدام عمر رضي الله عنه للثواب والعقاب كثيرة جداً، وسيرد شيء منها عند الحديث عن وسائل المراقبة فيما بعد.

(٣) الطبري: المرجع السابق (٥/١٩٦-١٩٧)، وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٤٢، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٣)، وانظر ما سبق، ص٣٦٤.

(٤) سبق تخريجه، ص٥٩٠، وانظر أثراً آخره لدى ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/٢٦٥)، وسيأتي بيان بعض وسائله في إنصاف الرعية من العمال.

(٥) انظر: د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل: جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية..، ص٩، وانظر تفاصيل أخرى عن أضرار الرشوة، ص٩-١٥. وانظر حول الموضوع: د. رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٧-١٠٨.

لقد أدرك عمر ﷺ ضرر الرشوة والوساطة على سلامة الجهاز الإداري، والمحافظة على كفاءته، لذلك كان يحذر عماله من قبول الهدايا، ويعتبرها من الرشوة؛ ومن كتاباته إلى عماله: (أما بعد: فإياكم والهدايا؛ فإنها من الرشا)[1]، والسبب في ذلك أن معطي الهدية قد يستغلها في تحقيق بعض مصالحه، وإذا كان هذا في التحذير من قبول الهدايا، فكيف بقبول الرشا؟.

وأيضاً فقد كان عمر ﷺ لا يسمح بأي واسطة غير مشروعة، ومما ورد في ذلك أن عمر ﷺ عتب على بعض عماله، فكلم العامل امرأة عمر، فقالت له: يا أمير المؤمنين! فيم وجدت عليه؟ قال: (يا عدوة الله!وفيمَ أنتِ وهذا؟ ومتى كنتِ تدخلين بيني وبين المسلمين؟)[2]، ومما يروى -أيضاً- أن رجلاً يقال له معن بن زائدة زوَّر خاتم بيت المال في الكوفة، فأخذ بعض المال، فضربه عمر ﷺ ثم حبسه، فأرسل معن إلى بعض أصدقائه من قريش ليتوسط له عند عمر ﷺ فيخلي سبيله، فلما كلم ذلك الرجلُ عمرَ ﷺ، قال عمر ﷺ: (ذكرتني الطعن، وكنت ناسياً له؛ فضربه ثم أمر به إلى السجن، فبعث معن إلى كل صديق له: لا تذكروني لأمير المؤمنين!)[3].

ثامناً: تنظيم وقت العمل:

من أهم أسباب نجاح العمل تنظيم أوقات إنجازه، أما سوء التوقيت بالتقديم أو التأخير، فهي مدعاة للفوضى والارتباك وتعثر الإنجاز[4]، ورضي الله عن عمر ﷺ عندما اعتبر القوة في العمل تكون بإنجازه في وقته، فكتب إلى عامله أبي موسى الأشعري ﷺ: (أما بعد: فإن القوة في العمل أن لا تؤخروا عمل اليوم لغد؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال، فلم تدروا بأيها تأخذون؛ فأضعتم..)[5].

إن هذا التوجيه من عمر ﷺ يقتضي أن تؤدى الأعمال وفق خطة مرسومة، تحدد بموجبها أوقات إنجاز الأعمال في تسلسل منطقي، وبدون ذلك يضيع الوقت، ويتعثر الإنجاز، وبعبارة

---

(١) ابن قتيبة: المرجع السابق(١/٥٢)، البيهقي: المرجع السابق(١٠/٢٣٤)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٥٨، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٥١-٥٥٢)، واللفظ له، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٨٢٣، ٨٢٥)، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٤٤٣)، وقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «هدايا العمال غلول»، أخرجه الإمام أحمد: المسند، حديث رقم (٢٣٠٩٠)، البيهقي: المرجع نفسه(١٠/٢٣٣)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل(٨/٢٤٦-٢٥٠)، والغلول: الخيانة، انظر: القاموس المحيط(غل).

(٢) ابن شبه: المرجع السابق(٣/٣٣٤-٣٥)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٦، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٢١، ٥٢٢)، وانظر: البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٨، ١٨٩.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص٦٤٧-٦٤٩، أنساب الأشراف، ص٢٦٥-٢٦٧، العسكري: الأوائل، ص١٤١-١٤٢، ابن قدامة: المغني (٨/٣٢٥)، وقوله: ذكرتني الطعن..جزء من مثل عربي، من إفادات د.عبدالله الشمالي.

(٤) انظر: د.عوض بن محمد القرني: حتى لا تكون كلاً، ص٢٧-٣١.

(٥) سبق تخريجه، ص٦٠٨.

أخرى، فإن المماطلة في إنجاز الأعمال (من أكبر لصوص الوقت، إن لم تكن أسوأها سمعة، وتعني المماطلة -بكل بساطة-: تأجيل ما ينبغي عليك عمله اليوم إلى الغد، ..وتعني المماطلة أن الخطط لم توضع، أو إن كانت قد وضعت، فإن الالتزام بها لم يتم..)[1].

ومما يتعلق بتنظيم أوقات العمل ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن السمر بعد العشاء، ورأى ناساً يسمرون بعد العشاء، ففرَّق بينهم بالدِّرة، وقال: (أسَمَرٌ أول الليل، ونوم آخره)[2].

إن تلك السياسة التي اتبعها عمر رضي الله عنه في نهي الرعية عن السمر بعد العشاء، وزجرهم عن ذلك، تجد سندها فيما ورد أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها[3]، ويستثنى من ذلك السمر في طلب علم ونحوه[4].

إن أغلب المسلمين اليوم قد هجروا تلك السنة؛ فتحول ليلهم نهاراً، ونهارهم رقاداً، فحرموا دعوة النبي ﷺ لأمته بقوله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[5]؛ فانتزعت البركة من تجاراتهم وأعمالهم وحياتهم، (ولقد كان صخر بن ودَاعَة الغامدي -راوي الحديث- تاجراً، فكان يراعي تلك السنة؛ فيبعث تجارته أول النهار؛ فأثرى وكثر ماله ببركة مراعاة السنة؛ لأن دعاء النبي ﷺ مقبول لا محالة)[6].

ولقد أدرك كثير من خبراء الإدارة غير المسلمين أن الاستيقاظ مبكراً من أهم الأسباب لتحقيق النجاح، ونقل عن بعض أشهر الناجحين في أعمالهم أن استيقاظهم مبكراً كان من أهم أسباب نجاحهم[7].

إن تحقيق الأهداف السابقة من أهم وسائل محاربة الفساد الإداري، وإيجاد بيئة ملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تسود الجدية والتنافس، وتتاح الفرص لتنمية القدرات والكفاءات، فتكثر الابتكارات والإبداعات، فترتفع بذلك الكفاءة الإنتاجية، ويتحقق التقدم والرفاهية.

---

(١) سامي بن تيسير سلمان: المرجع السابق، ص٥٣-٥٤، بتصرف.

(٢) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/٧٨-٧٩)، عبد الرزاق: المرجع السابق(١/٥٦١-٥٦٢)، وانظر: ابن كثير: مسند الفاروق(١/١٤١، ١٩٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٨/٣٩٧).

(٣) جاء ذلك في صحيح البخاري، حديث رقم(٥٩٩).

(٤) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٨٨-٩١).

(٥) أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٦٠٦)، الترمذي: السنن، حديث رقم (١٢١٢)، والحديث إسناده جيد كما قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٢/١١٤٤)، والبكور: أول النهار قبل طلوع الشمس. انظر: المعجم الوسيط (بكر).

(٦) القاري: المرجع السابق(٧/٤٥٤-٤٥٥)، بتصرف، وخبر صخر ورد في ذيل الحديث السابق.

(٧) انظر: ب. يوجين جريسمان: المرجع السابق، ص١٠٩-١١١، د. ريتشارد كارلسون: لا تهتم بصغائر الأمور، فكل الأمور صغائر، ص٢٥٩-٢٦٢.

المطلب الثاني: وسائل مراقبة العمال

استخدم عمر ﷺ وسائل متنوعة ومتعددة لمراقبة العمال، وكانت مراقبته لعماله سابقة على تعيين العامل وممارسته لعمله، للتأكد من كفاءة العامل، وبيان شروط العمل، وتأتي المراقبة اللاحقة لمراقبة ممارسة العامل لعمله[1]، ويمكن التعرف على أهم وسائل مراقبة العمال فيما يلي:

أولاً: تقوية المراقبة الذاتية:

كان عمر ﷺ يدرك أهمية مراقبة عماله لأنفسهم، وأن مراقبته لهم لا تغني عنها، لذلك اهتم بتقوية المراقبة الذاتية لدى عماله، ومن مظاهر اهتمامه أنه كان يكتب إلى بعض عماله(أن حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة؛ فإن مَنْ حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد مرجعه إلى الرضى والغبطة، ومَنْ ألهته حياته، وشغلته شهواته، عاد مرجعه إلى الندامة والحسرة..)[2].

ومن جهة ثانية، فإن عمر ﷺ كان يبين لعماله أن العمل جهاد؛ لتقوى رغبتهم في العمل، ويقبلوا عليه بهمة ونشاط، ومما ورد في ذلك (أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد ذلك متخلفاً، فقال: ألا لا أراك متخلفاً؛ ولك أجر غازٍ في سبيل الله)[3]، وغير خافٍ أثر ذلك في تقوية مراقبة العامل لنفسه، وحثها على إتقان العمل.

ثانياً: وسائل المراقبة السابقة:

كان عمر ﷺ يراقب عماله مراقبة قوية قبل تعيينهم؛ للتأكد من كفاءتهم وصلاحيتهم للعمل، وكان لا يكتفي بما يظهر منهم، ويرى أن المظاهر قد تخدع، ويقول: (لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة إلى مَنْ ائتمنه، ومَنْ سلم الناس من يده ولسانه)[4].

ولقد كان من وسائل عمر ﷺ لمراقبة عماله قبل تعيينهم ما يلي:

---

(١) سبق ذكر بعض وسائل المراقبة السابقة واللاحقة للعمال في الفصل السابق، وذلك عند الحديث عن المراقبة المالية على العمال. انظر: ص٥٨٦-٥٩٠.

(٢) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٥٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٥٠)، ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/٣٢١، ٣٥٧)، وقد سبق حديث عن المراقبة الذاتية، ص١٦٠، ٥٧٣-٥٧٥.

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/١٠)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/٤٣٠)، ابن زنجويه: كتاب الأموال(١/٧١، ٢/٨٥٨، ٨٧٦)، وسنده حسن كما قال محقق كتاب الأموال لابن زنجويه، وقد سبق قول عمر ﷺ لبعض عماله: (..فإن عملاً بحق جهاد حسن..)، انظر: ص٤٠، وقد ورد معنى هذا الأثر في حديث نبوي صحيح. انظر: الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم(٧٧١).

(٤) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤٠، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٧١٥، ٧٢٩-٧٣٠)، وانظر آثاراً بهذا المعنى في المرجع نفسه، ص٢٣٣، ٢٤٠، الإمام أحمد: الزهد، ص١٨٤، ابن شبه: المرجع السابق(٣/٧٣)، ابن أبي الدنيا: مكارم الأخلاق، ص١٩٣، ابن حجر: الإصابة(١/٣٤٣). والطنطنة: الكلام الخفي، وتعني -أيضاً- كثرة الكلام والتصويت به، انظر لسان العرب(طنن).

١ - مراقبة الشخص مدة طويلة قبل التعيين:

كان عمر رضي الله عنه يدرك أنه لا يمكن التعرف على حقيقة الشخص بدون معايشته ومعاملته مدة من الزمن[١]، لذلك فقد كان من وسائل عمر رضي الله عنه حبس بعض الأفراد لديه فترة طويلة لمراقبتهم، والتعرف على صفاتهم وقدراتهم، ومما ورد في ذلك أن الأحنف بن قيس قدم على عمر رضي الله عنه فاحتبسه عنده سنة، وكان يأتيه في كل يوم وليلة، ثم قال له: (يا أحنف قد بلوتك وخبرتك، فلم أرَ إلا خيراً، ورأيت علانيتك حسنة، وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك...وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فأذنِ الأحنف بن قيس، وشاوره واسمع منه)[٢].

٢ - الامتحان التجريبي:

روي أن عمر رضي الله عنه لما أراد تعيين شخص والياً على الكوفة، امتحنه بكتمان خبر التعيين، ولما علم عمر رضي الله عنه بأن هذا العامل لم ينجح في كتمان الخبر، عدل عن تعيينه، واختار غيره[٣].

٣ - الاستدلال بأخلاق الشخص المراد تعيينه:

كان عمر رضي الله عنه يحرص على تحلي عماله بالأخلاق الفاضلة، ومن ذلك أن يكون العامل رحيماً بمن تحت ولايته، وقد ورد أن عمر رضي الله عنه استعمل رجلاً على عمل، فدخل الرجل على عمر رضي الله عنه فرآه يقبل بعض ولده، فقال الرجل: (أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولداً لي قط!، فقال عمر: فأنت والله بأولاد الناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملاً أبداً؛ فرد عهده)[٤].

٤ - عدم استعمال الحريص على تولي وظيفة عامة:

من المعلوم أن النبي ﷺ كان لا يُوَلّي العمل مَنْ أراده؛ لأن طلب العمل دليل على الحرص، والحريص ينبغي أن يحترس منه[٥]، ومما ورد في ذلك أن رجلين من الأشعريين سألا

---

(١) مما يدل على ذلك ما ورد أن رجلاً شهد لرجل عند عمر رضي الله عنه بالفضل والعدالة، فسأل عمر رضي الله عنه الشاهد هل هو جار المشهود له، أو قد صاحبه في سفر، أو عامله بالدرهم والدينار، فلما كانت الإجابة على ذلك بالنفي، قال عمر رضي الله عنه للشاهد: لست تعرفه!. وقد سبق تخريج الأثر، ص٧٠.

(٢) ابن سعد: المرجع السابق(٧/٦٥)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٢، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥١٥)، الذهبي: المرجع السابق(٤/٨٨)، عبد القادر بدران: تهذيب تاريخ دمشق(٧/١٣-١٤).

(٣) انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/١٣٠)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/١١٥)، ابن الأثير: الكامل(٢/٤٢٣)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٩٠-١٩١.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٤، وانظر ما سبق عن أهمية اتصاف العامل بالرحمة، ص٦٠٤.

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/٥١٥)، أما قول يوسف-عليه السلام-للملك: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، سورة يوسف، الآية(٥٥)، فلم يكن ذلك حرصاً منه عليه السلام على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه، وهذا يدل على أنه لا بأس بطلب الولاية إذا كان طالبها أعظم كفاءة من غيره، وكان يقصد من طلبها إقامة أمر الله، أما إذا لم يكن طالب الولاية أعظم كفاءة، أو كان غيره مثله، =

النبي ﷺ أن يوليهما عملاً، فقال ﷺ: (لن، أو لا نستعمل على عملنا مَنْ أراده)[1]، وروي أن عمر رضي الله عنه قال: (لا يحب الإمارة أحد؛ فيَعْدِل)[2]، وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: (يا أمير المؤمنين! تستعملني؟ فأقبل عمر رضي الله عنه يضرب على جبينه ويقول: سبحان الله! إن كاد هذا ليغرني؛ لقد قال ما قال وإني لا أرضى له عملاً)[3].

٥ - الكتابة على العامل عند تعيينه والإشهاد على ذلك:

ومن وسائل المراقبة السابقة التي اتبعها عمر رضي الله عنه أنه كان (إذا استعمل عاملاً كتب له عهداً، وأشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار، واشترط عليه ألا يركب برذوناً، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يتخذ باباً دون حاجات الناس)[4].

٦ - استشارة الأمة في الاختيار والتعيين:

مع أن عمر رضي الله عنه كان ملماً برعيته، ومدركاً لأحوالهم، فإنه لم ينفرد باختيار عماله، بل كان يستشير المسلمين في الاختيار والتعيين[5]، ومن الأمثلة على ذلك أنه رضي الله عنه لما أراد تعيين والٍ لأهل الكوفة استشار المسلمين وقال: (إن استعملت عليهم الضعيف حقروه، وإن استعملت عليه القوي فجروه،..)، وفي رواية: (ثم قال: ما تقولون في تولية رجل ضعيف مسلم، أو رجل قوي مشدد؟، فقال له المغيرة بن شعبة: أما المؤمن الضعيف فله إيمانه، وعليك ضعفه، وأما الفاجر القوي فلك قوته وعليه فجوره..)[6].

ثالثاً: وسائل المراقبة اللاحقة:

١ - الاختبارات التجريبية:

كما كان عمر رضي الله عنه يجري بعض الاختبارات لعماله عندما يريد تعيينهم، فإنه-أيضاً-كان يجري اختبارات لبعضهم بعد توليهم العمل لكشف بعض الجوانب المتعلقة بالعمل، ومن أمثلة تلك الاختبارات ما يلي:

أ- كان يرسل غلامه بنقود إلى بعض عماله، ويطلب من غلامه أن ينظر كيف يصنعون في

= أو أعلى منه، أو لم يرد إقامة أمر الله، فبهذه الأمور ينهى عن طلبها والتعرض لها. انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٥٦، ٣٦٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٩/١٨٨-١٨٩).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر الأحاديث رقم (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٤٩).

(٢) ابن شبه: المرجع السابق(٣/٧٤).

(٣) ابن شبه: المرجع السابق(٣/٧٣-٧٤)، وقال محققه: إسناده حسن، وانظر آثاراً أخرى في المرجع نفسه(٣/٧٣)، ابن عبدربه: المرجع السابق(١/١٥).

(٤) سبق تخريجه، ص١٤٥.

(٥) انظر: د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: السياسة الإدارية في صدر الإسلام..، ص١٧٣.

(٦) سبق تخريجه، ص٦١٦. وانظر مثالاً آخر لاستشارة عمر رضي الله عنه الأمة في الاختيار والتعيين لدى الطبري: المرجع السابق(٤/٢٠٥).

تلك النقود، فرأى أنهم كانوا يسارعون في تقسيمها على المساكين، فلما أخبر عمر ﷺ سُرَّ بذلك، وقال: (إنهم أخوة؛ بعضهم من بعض)[1].

ب- كان يختبر بعض عماله ليتأكد من معرفتهم بالعمل، ومن ذلك ما روي أن بعض أهل الكوفة زعم أن عمار بن ياسر لا يعرف السياسة، ولا يدري علامَ استعمله عمر ﷺ، فاختبر عمر ﷺ عماراً في ذلك، فتبين له نقص معرفته بعمله؛ فعزله عن الكوفة[2].

٢ - التحقيق وتقصي الحقائق:

عندما تصل عمر ﷺ شكوى ضد أحد من عماله، أو يريد التحقق من سير الأمور في الولايات المختلفة، فإنه كان يتبع عدة أساليب لمعرفة الحقائق، ومن تلك الأساليب ما يلي:

أ- طلب وفد:

من أمثلة ذلك أن عمر ﷺ كتب إلى عتبة بن غزوان (أن أوفد عليّ وفداً من صلحاء جند البصرة عشرة، فوفد إلى عمر عشرة، فيهم الأحنف، فلما قدم على عمر قال: إنك عندي مصدّق، وقد رأيتك رجلاً؛ وسأله عن أهل الذمة، وهل حصل عليهم ظلم، فأخبره بأنهم لم يظلموا، وأن الناس على ما يحب)[3].

ب- رسول العمال (المراقب الإداري):

عين عمر ﷺ محمد بن مسلمة الأنصاري مراقباً إدارياً، حيث كان يرسله إلى عماله؛ للتحقيق معهم، والاطلاع على أحوالهم، وقد أرسله عمر ﷺ في عدة مهمات[4]، من ذلك إرساله إلى الكوفة، عندما شكا بعض أهلها واليهم سعد بن أبي وقاص ﷺ، فلما قدم محمد ابن مسلمة الكوفة جعل يطوف على القبائل والعشائر والمساجد، ولم يدع مسجداً إلا سأل عن سعد فيه؛ فلا يذكرونه إلا بخير، حتى أتى مسجداً لبني عبس، فشكاه رجل منهم؛ بأنه لا يسير في السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، فدعا سعد على ذلك الرجل إن كان كاذباً فيما قال بأن يطيل الله عمره، ويطيل فقره، ويعرضه للفتن، فأصابت دعوة سعد ذلك الرجل[5].

---

(١) انظر تفصيل ذلك لدى: الطبري: تهذيب الآثار(١/٦٧-٦٨)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٣١٥-٣١٦)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٦-٩٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٣٦٨-٣٦٩)، الذهبي: المرجع السابق(١/١٧-١٨)، (١/٤٥٦)، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن شبه: المرجع السابق(٣/٥٢-٥٣)، الذهبي: المرجع نفسه(٢/٥٦١-٥٦٢).

(٢) انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/١٥٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٥٥٠)، ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٤٣٣)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/١٢٩)، الذهبي: المرجع السابق(١/٤٢٣)، وأسانيد الخبر ضعيفة.

(٣) الطبري: المرجع السابق (٥/٥٥) بتصرف، وانظر: ابن كثير: المرجع السابق (٧/٨٤)، وانظر أثراً آخر لدى ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٤٤-٢٤٥).

(٤) كان تعيين مراقب خاص لكبار الموظفين أو عموم الموظفين من أوليات عمر ﷺ التي لم يسبق إليها. انظر: د.غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء(١/٣٠٣-٣٠٧).

(٥) جاء تفصيل الخبر في صحيح البخاري، حديث رقم (٧٥٥)، وانظر: صحيح مسلم، حديث رقم(٤٥٣)، ابن عبد الهادي: =

إن المهمة التي كان يقوم بها محمد بن مسلمة تشبه نظام المراقبة الإدارية أو النيابية المعاصرة التي تقوم بالتفتيش والتحقيق مع المتهمين، وتقديم من تثبت إدانته إلى المحاكمة التأديبية[١].

ج- الجمع بين العامل ومَنْ شكاه:

وكان عمر ﷺ (يقتص من عماله؛ وإذا شُكِيَ إليه عامل له جمع بينه وبين مَنْ شكاه، فإن صح عليه أمر يجب أخذه به، أخذه به)[٢].

د- طلب العامل للتحقيق معه:

وفي بعض الأحيان كان عمر ﷺ إذا بلغه عن عامله شيء، أرسل إليه ليحضر عنده في المدينة، فيحقق معه، ويتخذ ما يراه مناسباً بعد ذلك[٣].

٣ - سؤال الوفود:

من وسائل عمر ﷺ في مراقبة عماله أنه(كان لا يأتيه أحد إلا سأله عن الوجه الذي يجيء منه)[٤]، وفي رواية أن عمر ﷺ كان إذا قدم عليه وفد سألهم عن أميرهم؛ فيقول: (أيعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله)[٥].

٤ - تسهيل اتصال الرعية بالخليفة مباشرة(سياسة الباب المفتوح):

ويقصد بسياسة الباب المفتوح(إباحة وصول الرعية إلى الحاكم في أي وقت، وبدون الحصول على موعد مسبق بالضرورة)[٦]، وبذلك يستطيع المظلوم أن يرفع شكواه إلى الخليفة بكل سهولة، وتحقيقاً لذلك قال عمر ﷺ: (مَنْ ظلمه أميره، فلا إمرة عليه دوني)[٧]، وغير خاف أهمية ذلك الاتصال المباشر بين الخليفة والمظلومين؛ إذ يصبر كثير من الرعية على ظلم الولاة عندما يشعرون أنه لا يمكنهم نقل شكواهم وإيصالها إلى مَنْ ينصفهم إلا بمشقة، أو أن ذلك قد يتعذر عليهم.

= المرجع السابق(٢/٥٢٣-٥٢٤)، وقد ورد ذكر تسمية محمد بن مسلمة بـ(رسول العمال) لدى: أبي يوسف: المرجع السابق، ص٢٤٣، ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٤١١)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/١٠٨)، وفي تاريخ الطبري(٥/١٠٣)، (وكان محمد بن مسلمة صاحب العمال الذي يقتص آثار مَنْ شُكِيَ زمان عمر)، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق(٣/٣١-٣٤)، ابن حجر: المرجع السابق (٢/ ٢٨٠، ٢٨١)، الإصابة(٦/٢٩).

(١) انظر: د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، ص١٠٨.

(٢) الطبري: المرجع السابق (٥/١٩٧)، انظر أمثلة على ذلك لدى: الطبري: المرجع نفسه(٥/١٧٥-١٧٧)، ابن الأثير: المرجع السابق (٢/٤٤٤-٤٤٥)، ابن الجوزي: صفة الصفوة (١/٣١٩-٣٢٠).

(٣) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٣/٣٤-٣٥)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/١٣٦-١٣٧)، ابن حجر: فتح الباري(٢/٢٧٨).

(٤) الطبري: المرجع السابق(٥/١٧٣)، ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٤٤٤).

(٥) سبق تخريجه، ص٢٦٠.

(٦) سام ديب وليل سوسمان: الخطوات الذكية، ترجمة: سامي تيسير سلمان، ص٣٤، بتصرف.

(٧) الطبري: المرجع السابق (٥/١٩٦)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢١٠، ١٧١.

وأمر آخر مهم، وهو أن ذلك الاتصال المباشر سيُمَكِّن المظلوم من شرح حالته أمام الخليفة، إذ هو أميره في تلك الحال، لا كما يحصل لو طلب الحاكم من الوالي -الذي رفعت الشكوى ضده- تقريراً عن موضوع الشكوى التي رفعها المظلوم، فهل يمكن أن تتضح الحقيقة، أو تتحقق العدالة، والظالم هو الذي يشرح حال المظلوم، ويفسر ما جرى له؟!.

٥ - **عقد المؤتمرات السنوية:**

من الوسائل المهمة التي اتبعها عمر ﷺ في متابعة عماله، أنه كان يستغل موسم الحج، فكان ﷺ (يأمر عماله أن يوافوه بالموسم، فإذا اجتمعوا قال: أيها الناس! إني لم أبعث عليكم عمالي ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعِل به غير ذلك فليقم..)[١]، وفي رواية(أن عمر كان يأخذ عماله بموافاة الموسم في كل سنة للسياسة؛ وليحجزهم بذلك عن الرعية، وليكون لشكاة الرعية وقتاً وغاية ينهونها فيه إليه)[٢].

لقد جعل عمر ﷺ (موسم الحج موسماً عاماً للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في أقطار الدولة من أقصاها إلى أقصاها؛ يفد فيه الولاة والعمال، ويعرضون حسابهم وأخبار ولايتهم، وتفد فيه الرعية وتبسط شكواها، ويفد الرقباء الذين كان يبثهم الخليفة في أنحاء البلاد لمراقبة العمال والولاة، فهي جمعية عمومية كأوفى ما تكون الجمعيات العمومية في عصر من العصور)[٣].

إن هذه الوسيلة توفر الوقت والجهد والمال؛ وتتوفر فيها عدة مزايا منها: الجمع بين الولاة ورعاياهم أمام الخليفة، وسماع شكوى الرعية مباشرة، كما أن في تلك الوسيلة -المعلنة أمام جموع الحجيج- ردعاً للولاة من الظلم؛ لئلا يفضحوا أمام الأشهاد، (ثم إن الأصل في الذي يقدم للحج أن يقدم وقد تجرد من زخرف الدنيا ومتاعها، فيصفو قلبه، وتزكو نفسه، فيكون لذلك أثر في تحري الحق والصواب عند إبداء الرأي، بخلاف ما يحصل في المؤتمرات السياسية والإدارية المعاصرة، التي يكون هم كل واحد فيها كشف عيوب غيره ليصعد هو إلى المناصب العليا)[٤].

٦ - **الجولات الميدانية:**

لم يكتف عمر ﷺ بما يصل إليه من أخبار الأقاليم المختلفة، بل قرر أن يقوم بنفسه بجولات في تلك الأقاليم، ويقيم بها مدة ليطلع على أمور الناس فيها، ويسمع منهم ما لا يستطيعون

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٣)، ابن شبه: المرجع السابق(٣/٢٢-٢٤)، أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٤٢، الطبري: المرجع السابق(٥/١٩٧)، ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص ١١٤، البلاذري: المرجع السابق٢٣٥، وقد سبق الأثر بدون ذكر الموسم، ص٦٢٥.

(٢) الطبري: المرجع السابق(٥/١٥٤)، وانظر: المرجع نفسه(٥/١٤٢)، ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٤٢٩).

(٣) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، ص١٠٦، بتصرف.

(٤) د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: السياسة الإدارية في صدر الإسلام..، ص٢٢٤، بتصرف.

إيصاله إليه، وفي هذا الشأن يقول ﷺ: (لئن عشت-إن شاء الله- لأسيرن في الرعية حولاً؛ فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني؛ أما هم فلا يصلون إليَّ؛ وأما عمالهم فلا يرفعونها إليَّ؛ فأسير إلى الشام، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة، فأقيم بها شهرين)[1]، وقد نفذ عمر ﷺ بعض تلك الزيارات، فخرج إلى الشام أربع مرات[2].

٧ - مراقبة الأمة للولاة:

للأمة دور مهم في مراقبة ولاتها، والقيام بواجب النصيحة لهم، وقد كان عمر ﷺ يحث الأمة على القيام بدورها ذلك، ويقول: (أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم)[3]، وقال -أيضاً-: (أحب الناس إليّ من رفع إليّ عيوبي)[4]، وكان عمر ﷺ يوضح للأمة حقوقهم على ولاتهم؛ ليراقبوهم على هذا الأساس، ويقول: (ألا وإني ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فُعِل به سوى ذلك فليرفعه إليّ؛ فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه..)[5].

ولقد قام محتسبون من الأمة بمراقبة العمال، وكانوا يرفعون للخليفة ما يطلعون عليه من مخالفات، وكانت تلك المعلومات المنقولة محل اهتمام عمر ﷺ؛ حيث يجتهد في تمحيصها، ويتخذ ما يلزم حيالها[6]، وإلى جانب هؤلاء المحتسبين فقد(كان لعمر عيون من جيوشه؛ يكتبون إليه بالأخبار)[7].

٨ - وضع معدلات لأداء الأعمال:

معدلات الأداء عبارة عن مقاييس كمية، أو زمنية، أو نوعية، لأداء عمل معين، أو جزء

---

(١) ابن شبه: المرجع السابق (٣٨/٣)، الطبري: المرجع السابق(١٩٤/٥)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٦(واللفظ له)، ابن الأثير: المرجع السابق (٤٥١/٢)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٢١/٢)، وفي بعض تلك المصادر (والله لنعم الحول هذا).

(٢) انظر تفصيل تلك الرحلات والأعمال التي قام بها عمر ﷺ فيها، لدى: ابن شبه: المرجع السابق(٣٨/٣-٥٤)، الطبري: المرجع السابق(٤٣٣/٤-٤٤٦)، (٣٩/٥-٤٠)، ابن الأثير: المرجع السابق(٣٤٧/٢-٣٤٩)، ابن كثير: المرجع السابق(٥٦/٧-٦٢، ٧٨-٨٢)، د.غالب بن عبد الكافي القرشي: المرجع السابق(١٥٩/١-١٧٨).

(٣) سبق تخريجه، ص٥٨٤، وانظر أثراً بمعناه لدى: ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٤٢، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥١٥/٢، ٥١٦).

(٤) سبق تخريجه مع آثار أخرى، ص٣٦١، وانظر ما سبق حول مراقبة الأمة، ص٣٦١، ٥٨٣-٥٨٦.

(٥) سبق تخريجه، ص٦٠١.

(٦) انظر أمثلة لذلك لدى: أبي يوسف: المرجع السابق، ص٢٤٣-٢٤٤، ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص١٠٢، البلاذري: فتوح البلدان، ص ٥٤١-٥٤٢، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٤٣-١٤٤.

(٧) المتقي الهندي: المرجع السابق(٢٢٩/٩)، (طبعة دار الكتب العلمية)، وعزاه لسنن سعيد بن منصور.

من عمل معين، ومن الأهمية بمكان وضع معدلات لأداء الوظائف المختلفة التي يؤديها الأفراد، حيث يترتب على ذلك تنفيذ العمل وفق الخطة المرسومة، وتطوير الأداء الوظيفي، والرقي بمستويات أداء العامل وتنمية مهاراته، وإعلام العامل بالمعيار الذي يعرف به نجاحه، أو تقصيره، وما يتبع ذلك من ثواب، أو عقاب[1].

لقد ورد ما يدل على أن عمر ﷺ كان يضع معدلات لأداء بعض الأعمال، ويراقب عماله من خلال تلك الوسيلة، ومن ذلك أنه ﷺ كان يُكَلِّف عماله ببعض الأعمال، ويحدد لهم المدة الزمنية القصوى لإنجازها، ويربط المكافأة بالإنجاز في الوقت المحدد، يدل على ذلك ما جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (إني قد بعثت إليك مع غاضرة بن سمرة العنبري بصحف، فإذا أتاك لكذا وكذا فأعطه مائتي درهم، وإن جاءك بعد ذلك فلا تعطه شيئاً، واكتب إليَّ في أي يوم قدم عليك)[2]، ويعلق محمد كرد علي على هذا الأثر، فيقول(يريد عمر ﷺ بذلك أن يُعَلِّم من يستعملهم الجد والاهتمام، والحرص على الأوقات، وضبط المواعيد، لذلك يعطي من أرسله بالصحف مائتي درهم إذا جد؛ فوصل البلد الذي عين له في الأجل المضروب، وإلا فيحرم أجرته)[3]، ومن الأمثلة على تحديد مدة قصوى لإنجاز العمل ما ورد أن عمر ﷺ كلف عمرو بن العاص بحفر خليج يربط البحر الأحمر بالنيل، وقال له: (انطلق يا عمرو بعزيمة مني حتى تجِدَّ في ذلك...، ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه إن شاء الله، فانصرف عمرو وجمع من الفَعَلَة ما بلغ منه ما أراد، ثم احتفر الخليج...فساقه من النيل إلى القُلْزُم، فلم يأتِ الحول حتى جرت فيه السفن..)[4].

٩ - المراسلة:

كانت المراسلات بين عمر ﷺ وبين عماله لا تنقطع، وكان يطلب منهم أن يوافوه بتقارير عن أحوال أعمالهم ورعاياهم وبلادهم، ومن ذلك كتابه إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ: (..واكتب إليّ بجميع أحوالكم وتفاصيلها، وكيف تنزلون، وأين يكون منكم عدوكم، واجعلني بكتبك إليّ كأني أنظر إليكم، واجعلني من أمركم على الجلية)[5].

---

(١) انظر: د. علي محمد عبد الوهاب: إستراتيجية التحفيز الفعال، نحو أداء بشري متميز، ص١٢٧.

(٢) ابن سعد: المرجع السابق(٧/٩٠).

(٣) الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص٥١.

(٤) ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص١١٢، المقريزي: الخطط المقريزية(٣/٢٥٢)، السيوطي: حسن المحاضرة(١/١٢٥)، والفَعَلَة: (صفة غالبة على عَمَلَة الطين والحفر ونحوه). القاموس المحيط(فعل)، والقُلْزُم: بلد قديم بُني في موضعه السويس، وبه سمي البحر المعروف اليوم بالبحر الأحمر. انظر: المعجم الوسيط (قلزم)، وياقوت الحموي: معجم البلدان(٤/٣٨٧-٣٨٨).

(٥) ابن كثير: المرجع السابق(٧/٣٧-٣٨)، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٤/٣١٤-٣١٥)، وانظر أمثلة أخرى في الطبري: =

تلك هي أهم وسائل عمر ﷺ في مراقبة عماله وعملهم، وقد حققت تلك الوسائل أهدافها في المراقبة، وقد لا يكون الإنسان مبالغاً إذا وافق الجاحظ على وصف مراقبة عمر ﷺ لعماله ورعيته بقوله: (..إن عمر كان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد، وعلى وساد واحد، فلم يكن له في قطر من الأقطار، ولا ناحية من النواحي، عامل ولا أمير جيش إلا وعليه له عين، لا يفارقه ما وجده؛ فكانت ألفاظ من بالمشرق والمغرب عنده في كل ممسى ومصبح، وأنت ترى ذلك في كتبه إلى عماله وعمالهم، حتى كان العامل منهم ليتهم أقرب الخلق إليه وأخصهم به)[1].



= المرجع نفسه(٥/ ١٢-١٤، ٥١-٨٠، ٥٢، ٨٥-٨٦)، والجَلِيَّة: الخبر اليقين، والجلية: البصيرة، وحقيقة الأمر. انظر: لسان العرب(جلى).

(١) كتاب التاج في أخلاق الملوك، ص١٦٨.

الفصل الرابــع

حمـــاية البيئة

تمهيد

شهد عصرنا هذا تدهوراً خطيراً في البيئة ؛ نتيجة لانحراف السلوك الإنساني في تعامله مع البيئة، ولقد تفاقمت المشكلة البيئية حتى أصبحت من أكبر المشكلات التي تعاني منها البشرية، وقد بذلت جهود جماعية، وعقدت مؤتمرات دولية، وأنشئت مراكز بحوث لدراسة المشكلة البيئية وإيجاد الحلول لها، وأصبح للبيئة علم مستقل، واتسعت مسائل هذا العلم -مع اتساع حجم المشكلة البيئية- لتشمل جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها، لذلك فإن الإحاطة بتفاصيل هذا العلم تحتاج إلى بحوث خاصة.

ويهتم الاقتصاديون بموضوع البيئة نتيجة للصلة القوية بين التنمية والبيئة، وتأثر كل منهما بالأخرى إيجابياً وسلبياً، ويهدف هذا الفصل إلى التعرف على مفهوم المشكلة البيئية، ومظاهرها وأسبابها، وما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول حماية البيئة.

وسوف يكون هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المشكلة البيئية

المبحث الثاني: حماية البيئة في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ.

المبحث الأول: مفهوم المشكلة البيئية

أولاً: مفهوم البيئة:

ورد لفظ "البيئة" في اللغة بمعنى المنزل، قال ابن منظور: (البيئة والباءة والمباءة: المنزل، وقيل: منزل القوم؛ حيث يتبوؤون..)(1). وقد أخذ هذا المعنى اللغوي للبيئة ليُحَمَّل معنىً اصطلاحياً علمياً يقصد به منزلاً للإنسان أوسع وأشمل من ذلك المعنى اللغوي، فأصبح لفظ البيئة يشمل الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من عناصر مادية واجتماعية، ونظم اقتصادية وسياسية، وقيم وعقائد وعادات وتقاليد، وأنماط ثقافية سائدة(2).

إن هذا الشمول الذي يعنيه مصطلح البيئة لم يأتِ دفعة واحدة، بل توسع مدلوله شيئاً فشيئاً، بإضافة عناصر جديدة إليه، حسب ما يُكتَشف من أثر تلك العناصر في البيئة، ومع شمول مصطلح البيئة لجوانب مادية وجوانب غير مادية، إلا أن الدراسات البيئية تركز على الجانب المادي للبيئة؛ لأن الظاهرة البيئية تتمثل فيما يلحق البيئة المادية من أضرار نتيجة سلوك البشرية أساليب خاطئة في التعامل مع المكونات المادية للبيئة، ولهذه الأساليب الخاطئة أسباب مادية وأسباب غير مادية(3).

ثانياً: مظاهر المشكلة البيئية:

بصفة عامة يمكن القول بأن المشكلة البيئية التي تعاني منها البشرية اليوم تتمثل فيما يطرأ على البيئة من عطل في أداء مهمتها في إنماء الحياة ورعايتها، وعلى رأسها حياة الإنسان، ومن أبرز مظاهر تلك المشكلة البيئية ما يلي(4):

١ - استنزاف الموارد:

من أهم أسباب استنزاف الموارد سوء استخدام ما خلقه الله للإنسان في الأرض من موارد متنوعة، والإسراف في استهلاكها، مما يعرض كثيراً من تلك الموارد للنضوب؛ فيختل التوازن بين مكونات البيئة، ويحصل الاضطراب في النظام البيئي.

ويمكن ضرب مثال لبيان خطورة استنزاف الموارد، وذلك بما تتعرض له الثروة المعدنية من هدر باستخدامها في إقامة صناعات استهلاكية لا تلبي حاجات حقيقية للإنسان، وإنما تشبع

---

(1) لسان العرب(١/٣٩)، وانظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(١/١٦٢).

(2) انظر: د. عبد المجيد عمر النجار: قضايا البيئة من منظور إسلامي، ص١٨-١٩، د.شوقي أحمد دنيا: التنمية والبيئة دراسة مقارنة، ص١٣-١٤.

(3) انظر: المرجعين نفسيهما، الصفحات نفسها، ومما ينبغي التنبه له هو عدم الخلط في تعريف المشكلة البيئية بين مظاهرها وبين أسبابها، فالمشكلة البيئية تظهر فيما يلحق بالبيئة المادية من أذى، ولتلك المشكلة أسبابها المادية وغير المادية، وسيأتي بيان ذلك.

(4) انظر: د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٤٦-٦٤، د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٣٣-٤١، محمد عبدالقادر الفقي: القرآن الكريم وتلوث البيئة، ص٢٠-٣١، جان ماري بيلت: عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، ص٧٣-٨٧، والحديث عن مظاهر المشكلة البيئية متشعب وطويل، وإنما يمكن ذكر أمثلة -من عشرات الأمثلة- لبيان خطورة تلك المشكلة.

رغبته في استبدال ما لديه من الأدوات المنزلية والآلات الترفيهية، حيث تلقى تلك الآلات والأدوات في القُمَامة وهي لا تزال صالحة للاستعمال، فيتسبب ذلك في مشكلات بيئية على رأسها استنزاف الثروة المعدنية، وتلويث البيئة بتلك النفايات المعدنية، وغير ذلك.

إن استنزاف الموارد ونضوبها يهدد باندلاع حروب بين الدول (الحرب البيئية)، ومن أهم الموارد التي تتعرض للنضوب الموارد المائية؛ حيث تشتد المنافسة على الماء لأغراض الري والصناعة والاستهلاك المحلي، مما أدى إلى نشوب نزاعات قد تتطور إلى مواجهات عسكرية[1].

ومن جهة ثانية، فإن تعطيل الموارد يعتبر مظهراً من مظاهر المشكلة البيئية؛ لأنه شكل من أشكال تعامل الإنسان مع البيئة، يترتب عليه إلحاق أضرار متنوعة بالبشرية[2].

٢ - تلوث البيئة:

ويعني التلوث وجود مواد مفسدة للبيئة، وما فيها من كائنات حية، وهذا من أخطر جوانب المشكلة البيئية، لأنه يهدد حياة كل الكائنات الحية والنباتات.

إن التلوث يصيب ثلاثة من المقومات الأساسية للحياة، وهي الهواء والماء والتربة، ويمكن ضرب بعض الأمثلة لما أصاب تلك العناصر من تلويث[3]:

أ- **تلوث الهواء:** من أهم أسباب تلوث الهواء تلك الكميات الهائلة من الأدخنة والغازات والإشعاعات والغبار التي تتصاعد إلى الجو من المصانع والآلات والنفايات وغيرها، وتلحق تلك الملوثات أكبر الأضرار بالحياة عامة، والحياة الإنسانية خاصة، حتى قال أحد الكتاب عن تلك المشكلة إنها(تمثل الخطر الاستراتيجي الحقيقي الذي علينا الآن مواجهته)[4].

ب- **تلوث الماء:** تعرضت مصادر المياه المختلفة لملوثات متعددة، ومن ذلك تلويث مياه البحار والأنهار بما تلقيه المصانع من النفايات الكيميائية والمعدنية، بالإضافة إلى ما يصب فيها من زيوت نتيجة صيانة السفن أو تحطمها في البحار مع ما تحمله من كميات هائلة من البترول.

وتصاب المياه الجوفية بالتلوث عبر الأسمدة والمبيدات النباتية والحشرية السامة، بل حتى المطر لا يسلم من التلوث، حيث تجمع الأمطار -أثناء نزولها- كل الملوثات الموجودة في الهواء.

---

(١) كان عنوان الفصل الحادي عشر -من كتاب مكافحة التلوث الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية-هو السلام والأمن والتنمية والبيئة، حيث فصل الأخطار البيئية التي تهدد بنشوب نزاعات عالمية، انظر: ص٤١٣-٤٣٠.

(٢) لا تركز الدراسات البيئية المعاصرة على تعطيل الموارد كمظهر من مظاهر المشكلة البيئية، وقد يكون السبب في ذلك هو أن تعطيل الموارد لا يشكل ظاهرة لدى الدول المتقدمة اقتصادياً. انظر: د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٣٧-٤١، د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٧٨-٢٨١.

(٣) انظر: محمد عبد القادر الفقي: المرجع السابق، ص٩-١٠، د.عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٥٤-٥٥.

(٤) آل قور: الأرض في الميزان، ص٨٧، انظر: د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٥٦، ومما يؤكد خطورة تلوث الهواء أنه قبل حوالي ثلاثين سنة قدر الخبراء مقدار التلوث في الهواء الذي يستنشقه سكان بعض المدن الأمريكية-مثل نيويورك-بما يعادل استهلاك كبار المدخنين من السجائر..فماذا سيكون مقدار التلوث الآن؟!. انظر: د. نعمة الله نجيب إبراهيم: أسس علم الاقتصاد، ص٤٢٩.

إن تلوث المياه من أخطر أنواع التلوث ؛ لأنه يلحق أكبر الأضرار بحياة الإنسان والحيوان والنبات في البر والبحر.

ج- **تلوث التربة :** تصاب التربة بالتلوث نتيجة للكميات الهائلة من النفايات المتنوعة التي تلقى على وجه الأرض، سواء ألقتها المنازل أم المصانع أم الشركات والمؤسسات وغيرها، بالإضافة إلى الأسمدة والمبيدات المتنوعة.

٣ - اختلال التوازن البيئي:

وهذا هو المظهر الثالث من مظاهر المشكلة البيئية، وهو نتيجة حتمية للتلوث والاستنزاف، ويؤثر ذلك الاختلال في صلاحية البيئة لاحتضان الحياة وحفظها ونموها[١].

ومن أبرز مظاهر اختلال التوازن البيئي : تهتك طبقة غاز الأوزون الذي جعله الله تعالى في طبقة من طبقات الغلاف الجوي ؛ ليصد الأشعة فوق البنفسجية التي ترسلها الشمس ضمن أشعتها، ولو وصلت تلك الأشعة إلى الأرض لدمرت كل الأحياء، وقد أدى تصاعد الغازات إلى حصول ثقب كبير في طبقة الأوزون، وهذا يهدد البشرية بأخطار مدمرة جسيمة[٢].

ثالثاً: أسباب المشكلة البيئية:

اهتم أغلب الباحثين في المشكلة البيئية بتوصيف مظاهر المشكلة أكثر من اهتمامهم بمعرفة أسباب تلك المشكلة، مع أن معرفة الأسباب تعتبر أولى الخطوات نحو المعالجة السليمة، وبالإضافة إلى ضعف الاهتمام بأسباب المشكلة البيئية، فقد اتسمت محاولات التعرف على أسباب المشكلة بعدم التعمق، حيث كان التركيز على بعض الأسباب الظاهرة والجزئية، بينما أهملت أسباب حقيقية وكلية.

ولقد كان كثير من الباحثين في المشكلة البيئية عندما يريدون التعرف على أسباب المشكلة ينطلقون من اعتبار العلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة مادية فقط، وقد أثرت تلك النظرة في تفسيراتهم لأسباب تلك المشكلة ؛ لذلك كان منهم من يرى أن من أسباب تلك المشكلة البيئية هو ذلك التطور في الاستثمار الصناعي الذي لم يصاحبه تطور في معالجة الآثار السلبية للتقدم الصناعي في البيئة، ومن التفسيرات التي قيلت في أسباب المشكلة البيئية هو التزايد السكاني المتصاعد، الذي أدى بدوره إلى استنزاف الموارد بصورة متصاعدة، نتيجة لتسارع عمليات

---

(١) انظر: د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٦٠-٦١.

(٢) انظر تفصيلاً أكثر، ومظاهر أخرى ذكرها د. عبد المجيد النجار: المرجع السابق، ص٦١-٦٥، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٢٥٤-٢٧٣.

الإنتاج والاستهلاك، ولكي يزيد الاستهلاك يجب خفض مدة بقاء السلع، بخفض مستوى المواد المستخدمة كماً أو كيفاً، أو هما معاً، وكان من نتائج ذلك تراكم الفضلات التي كانت من أكبر أسباب التلوث البيئي.

ومع إخفاق الجهود التي بذلت لحل المشكلة البيئية، أو التخفيف من آثارها اتجهت أنظار بعض الباحثين في الغرب نحو مزيد من التعمق في معرفة الأسباب الحقيقية لتلك المشكلة، فظهرت أصوات تنادي بأن السبب الأساسي للمشكلة البيئية يكمن في التصور الثقافي لإنسان الحضارة الغربية المادية لعلاقته بالبيئة، وأن الحل الحقيقي لن يكون إلا بتصحيح ذلك التصور الثقافي(١).

إن التشخيص الإسلامي للمشكلة البيئية يركز على كون تلك المشكلة مشكلة سلوكية؛ ناتجة عن انحراف سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة؛ حيث يتعامل مع البيئة تعاملاً مادياً صرفاً، دون أن يتقيد ذلك التعامل بضوابط عقدية أو أخلاقية؛ لذلك فإن حل تلك المشكلة والتخفيف من آثارها -وفق المفهوم الإسلامي- يكمن في تصحيح نظرة الإنسان نحو البيئة، وانضباط سلوكه نحوها بالضوابط الشرعية والمبادئ الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وسيتم بيان أهم قواعد حماية البيئة في المنهج الإسلامي في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ في المبحث الثاني(٢).



---

(١) انظر تفصيل تلك الأسباب لدى: د. عبد المجيد عمر النجار، المرجع السابق، ص٦٦-٧١، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٦١-٧٩، جان ماري بيلت: المرجع السابق، ص٣٦-٤٠، ٥٦-٦٣، ٢٤٣-٢٤٥، د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٤٢-٦٠.

(٢) لا يحتمل هذا المبحث تفصيل النظرة الإسلامية للمشكلة البيئية، وقد كتبت رسائل وأبحاث خاصة حول المنهج الإسلامي في حماية البيئة، من ذلك رسالة دكتوراه بعنوان(اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام، دراسة نظرية وتطبيقية)، تقدم بها علي محمد جميل دقاق لقسم الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى، عام ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ومن الأبحاث المهمة -أيضاً- ما كتبه د. عبد المجيد عمر النجار عن قضايا البيئة من منظور إسلامي، انظر له: المرجع السابق، ص٧١ إلى آخر الكتاب، ومن تلك الأبحاث ما كتبه د.شوقي أحمد دنيا عن المنهج الإسلامي في حماية البيئة في كتابه التنمية والبيئة دراسة مقارنة، ولا زال الموضوع بحاجة إلى مزيد من الأبحاث.

المبحث الثاني: حماية البيئة في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه

ترتكز طرق حماية البيئة في الإسلام على أسس عقدية وأخلاقية؛ حيث يعتقد المسلم أن البيئة ميدان خلقه الله واستخلف فيه الإنسان ليعمره، ويحقق فيه العبودية الكاملة لله تعالى، وقد انبثق من تلك النظرة التقيد بضوابط شرعية تحكم سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة؛ ويؤدي التقيد بتلك الضوابط إلى حماية البيئة من كل سلوك يضر بها[1].

ولقد كانت سياسة عمر رضي الله عنه في حماية البيئة تنطلق من الأسس العقدية، والقواعد الأخلاقية التي تحكم سلوك المسلم في الحياة، وسيكون بيان أهم جهود عمر رضي الله عنه في حماية البيئة، ومواجهة الاعتداءات عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تنبيهات أساسية

المطلب الثاني: الموازنة بين أهداف التنمية الاقتصادية وأهداف المحافظة على البيئة

المطلب الثالث: المحافظة على الموارد

المطلب الرابع: مكافحة التلوث

المطلب الخامس: المحافظة على التوازن البيئي

المطلب الأول: تنبيهات أساسية

ثمة أمور عامة ينبغي فهمها قبل التعرض لتفاصيل ما جاء في الفقه الاقتصادي حول حماية البيئة، من تلك الأمور ما يلي:

أولاً: كانت المشكلة البيئية في عصر عمر رضي الله عنه محدودة، ولم تتعرض البيئة لأخطار كبيرة، ويرجع ذلك إلى بساطة الحياة آنذاك، كما يرجع إلى ارتفاع درجة الالتزام بتعاليم الإسلام في كل مجالات الحياة، ومن ذلك مجال البيئة، فأدى ذلك إلى المحافظة على البيئة، ولذلك فإن ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول البيئة يعتبر قواعد ومؤشرات عامة، أغلبها وقائية تهدف إلى المحافظة على البيئة، بينما تقل الوسائل العلاجية.

---

(١) من المهم معرفة أن الطريقة الإسلامية في المحافظة على سلامة البيئة وقائية وعلاجية؛ أي أنها تحول دون إلحاق الضرر بها، وتعمل على علاج ما قد يطرأ عليها من خللٍ نتيجة عدم التقيد بالأحكام والضوابط الشرعية، والحديث عن المنهج الإسلامي في حماية البيئة يحتاج إلى أبحاث خاصة، وقد كتبت فيه رسائل وأبحاث سبقت الإشارة إلى بعضها، في هامش الصفحة السابقة، والبحث هنا سيقتصر على بيان أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول البيئة، سواء أكان ذلك الفقه تطبيقاً لنصوص شرعية، أم اجتهاداً في إيجاد وسائل لحماية البيئة.

ثانياً: إن مواجهة المشكلة البيئية تتطلب إيجاد بيئة إسلامية تلتزم بالإسلام عقيدة وشريعة ؛ وتطبقه في كل مجالات الحياة ؛ لأن أي تلوث يصيب مجالاً من مجالات تلك البيئة الإسلامية ؛ فإنه يسري على بقية المجالات بالتلوث.

ومن ناحية أخرى، فإن سياسة عمر ﷺ في المحافظة على البيئة، ومواجهة مشكلاتها لا تقتصر على ما سيرد من أمثلة ومواقف، بل إن سياسة عمر ﷺ في حل المشكلات البيئية، ووسائل المحافظة عليها، يمكن التعرف عليها من خلال التعرف على فقهه الاقتصادي في المجالات الاقتصادية المختلفة، ويأتي في مقدمة تلك المجالات: الإنتاج، والاستهلاك، والتوزيع، والتنمية الاقتصادية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، وغير ذلك، ويمكن ضرب أمثلة لتوضيح ذلك فيما يلي:

أ- يؤدي التقيد بضوابط الإنتاج إلى توجيه الإنتاج نحو توفير الحاجات الحقيقية للأمة، وبذلك تصان الموارد من إهدارها في إنتاج سلع وهمية ؛ لا تلبي حاجات حقيقية، بل تستنزف الموارد وتلوث البيئة.

ب- إن التقيد بدعوة عمر ﷺ للاقتصاد في الاستهلاك وترشيده، يقضي على سبب من أكبر الأسباب التي أسهمت في إيجاد المشكلة البيئية بمظاهرها المختلفة.

ج- إن من أسباب تلويث البيئة، واستنزاف مواردها سوء التوزيع وانتشار الفقر ؛ لأن الفقراء والجياع غالباً ما يدمرون بيئتهم وهم يكافحون للحصول على الحاجات الأساسية ؛ فهم يقطعون أشجار الغابات، وتنهك مواشيهم المراعي، ويستنزفون الأراضي الضعيفة، ويتزاحمون بأعداد كبيرة في المدن المكتظة، والآثار المتراكمة لهذه التصرفات بعيدة المدى تجعل الأوطان عرضة للكوارث الرئيسة بيئية وغير بيئية، لذلك فإنه لا بد من الوفاء بالحاجات الأساسية للجميع، وتحقيق التوزيع العادل، وتكافؤ الفرص أمام الجميع[1].

وإن اتباع سياسة عمر ﷺ في التوزيع تسهم في حل تلك المشكلات البيئية ؛ حيث كانت مواجهة الفقر من أهم أهداف سياسة التوزيع لدى عمر ﷺ، بل كانت الجهود التنموية لديه تركز على مواجهة الفقر، وتعمل على توفير الحاجات الأساسية للأمة[2].

ومن المواقف ذات الدلالة البيئية أن عمر ﷺ في عام الرمادة أمر الأعراب أن يخرجوا من المدينة، ويلحقوا بباديتهم، وهذا الإجراء يسهم في التخفيف من الضغط على الموارد المحدودة في

---

(١) انظر: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٣٦، ٦٣، د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٧١، علي محمد جميل دقاق: المرجع السابق، ص٩٩.

(٢) انظر: ص٣٥٣.

المدينة، التي لا تتحمل تلك الأعداد الكبيرة من الأعراب، وما لديهم من مواشي تحتاج إلى مراعي واسعة، كما أن بقاءهم في المدينة قد يسبب ازدحاماً سكانياً يسهم في تلويث البيئة[1].

د- من القواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ قاعدة المصالح؛ وتعني أن يكون للمسلمين مصلحة حقيقة راجحة في إقامة علاقات اقتصادية مع غير المسلمين، وبناء على ذلك فإنه لا ينبغي السماح بتصدير أو استيراد ما يلحق الضرر بالبيئة.

ومن جهة ثانية، فإن المهتمين بالبيئة يدعون إلى اتباع سياسة الحماية بفرض رسوم للتقليل أو منع استيراد السلع كثيفة التلوث للحد من المشكلة البيئية[2]، ويمكن الاستفادة في هذا الشأن من سياسة عمر ﷺ في تقدير العشور؛ فقد كان يفرض العشور على السلع المستوردة بحسب أهميتها وحاجة المسلمين إليها، فيخفضها على السلع الأساسية، ويبقيها مرتفعة على السلع الكمالية، ويمكن تطبيق تلك السياسة لحماية البيئة الإسلامية من إنتاج أو استيراد السلع الملوثة[3].

ثالثاً: يلاحظ الترابط الوثيق بين مظاهر المشكلة البيئية؛ فعلى سبيل المثال يؤدي استنزاف الموارد إلى إحداث تلوث في البيئة، وتلوث البيئة يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي..، وهذا الترابط يقتضي معالجة العديد من المشكلات البيئية في آن واحد، وبعبارة أخرى، فإن وسائل مواجهة استنزاف الموارد -مثلاً- تسهم في مواجهة كل من مشكلتي التلوث واختلال البيئة، وهكذا[4].

رابعاً: تفقد الحلول الوضعية للمشكلة البيئية فعاليتها؛ لضعف عنصر الإلزام والالتزام سواء على المستوى المحلي أم على المستوى العالمي، والسبب في ذلك هو أن وسائل الردع غير كافية[5].

أما في الإسلام فإن للمراقبة الذاتية أثراً كبيراً في الالتزام بالمحافظة على البيئة، وفي حال قصورها تأتي مراقبة الدولة والأمة لتكمل الدور، وقد سبق الحديث عن أهمية كل من المراقبة الذاتية والمراقبة الخارجية(الحسبة)، وضرورة التكامل بينهما لتحقيق أهداف المراقبة[6].

المطلب الثاني: الموازنة بين أهداف التنمية وأهداف المحافظة على البيئة

أصبح من المعلوم وجود علاقة قوية بين التنمية الاقتصادية وبين البيئة؛ حيث تتأثر كل منهما بالأخرى وتؤثر فيها، لذا يستحيل فصل قضايا التنمية الاقتصادية عن قضايا البيئة؛

---

(١) انظر: ص٣٤٢.

(٢) انظر: انظر: د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٨٨، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص١٣٢-١٣٣.

(٣) انظر: ص٥١٠، ٥١٥.

(٤) انظر: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٧٥.

(٥) انظر: د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٩٠، ١٠٨.

(٦) انظر: ص٥٢٤-٥٢٦ وسترد أمثلة لما كان يقوم به عمر ﷺ من مراقبة تسهم في حماية البيئة، ومنع الاعتداء عليها. انظر: ص٦٤٣-٦٤٥.

فالكثير من أنماط التنمية الاقتصادية يستنزف الموارد البيئية التي ينبغي أن تقوم عليها تلك التنمية، وتدهور البيئة يمكن أن يقوض التنمية الاقتصادية، وذلك بتدمير الموارد الاقتصادية، وتدني مستويات الجودة، وتصاعد تكاليف الإنتاج، والأخطر من ذلك هو التأثير في صحة الإنسان الذي هو هدف التنمية الاقتصادية ووسيلتها، إلى غير ذلك من الآثار المدمرة للحياة الاقتصادية، بل لكل الحياة ولكل الأحياء[1]، وعليه فإنه لا بد أن يهتم واضعو الخطط التنموية بالبيئة، ويوازنوا بين نتائج التنمية الاقتصادية وبين آثارها في البيئة، وينبغي أن تقدم المصلحة الراجحة للأمة المسلمة[2].

ولقد كان عمر رضي الله عنه يدرك أثر البيئة في صحة الإنسان وحياته، ولذلك لما رأى أحوال المسلمين في البلاد المفتوحة قد تغيرت، سأل عن سبب ذلك، فعلم أن بيئة الأرض التي نزل فيها المسلمون لم تكن مناسبة، فطلب من ولاته أن يبحثوا للمسلمين عن مكان تتوفر فيه بيئة صحية، وكتب إلى أحد ولاته كتاباً جاء فيه: (أما بعد: فإنك أنزلت الناس أرضاً غمقة، فارفعهم إلى أرض مرتفعة نزهة...)[3]، ولذلك اهتم رضي الله عنه بسلامة البيئة، ولم تشغله قضية التنمية الاقتصادية عن الاهتمام بقضايا البيئة، بل إنه رضي الله عنه كان يفضل القِلَّة في بيئة صحية سليمة، على الوفرة في بيئة ملوثة، ويقول: (لبيت بركبة أحب إليّ من عشرة أبيات بالشام)[4]؛ (لأن الشام كثيرة الأمراض والوباء والأسقام، وأن ركبة أرض مصحة؛ طيبة الهواء؛ قليلة الأمراض والوباء...)[5].

وتظهر مراعاة الأهداف التنموية والأهداف البيئية والموازنة بينهما في القرار الذي اتخذه عمر رضي الله عنه بعدم قسمة البلاد المفتوحة، وتتمثل الأهداف البيئية في استهداف ذلك القرار لعدالة التوزيع سواء أكان ذلك بين الجيل الحاضر أم بحفظ حقوق الأجيال القادمة في تلك الموارد، وتتبين أهمية تلك الأهداف البيئية إذا علمنا أن كثيراً من المهتمين بقضايا البيئة يرون أن التفاوت الحاد في الدخول والثروات سواء على المستوى المحلي أم على المستوى العالمي من أسباب تزايد

---

(١) انظر تفصيل تلك الآثار وآثاراً أخرى لدى: د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٨٢-٨٥، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٢٨-٢٩، ٣٠-٣٦.

(٢) انظر: مشاكل التنمية وقضايا البيئة في غربي آسيا، من أعمال الندوة الإقليمية حول الأنماط البديلة في مجال التنمية وأساليب الحياة..، ص٢٢.

(٣) سبق مع آثار أخرى، ص٤٠٤.

(٤) مالك: الموطأ(٢/٩٨٧)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢٦/٧٧)، ابن الأثير: جامع الأصول(٧/٥٠٩)، النهاية(٢/٢٥٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف(١١/١٥٠) بلفظ: [بيت بركبة إنما من خمسين بيتاً بالشام]، كذا وردت كلمة(إنما)، وركبة واد من أودية الطائف، يقع بين الطائف ومكة في طريق العراق. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان(٣/٦٣)، ابن عبد البر: المرجع نفسه(٢٦/٧٨)، ابن الأثير: النهاية(٢/٢٥٧).

(٥) ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦/٧٨)، وانظر: مالك: المرجع السابق، الموضع نفسه، الباجي: المنتقى(٩/٢٦٥).

المشكلات البيئية، وأيضاً يرون أن السياسات التنموية المعاصرة قد أجحفت بحقوق الأجيال القادمة من خلال ما تحدثه من تلوث واستنزاف وتدمير للموارد[1].

وأما الجانب التنموي، أو جانب الكفاءة الاقتصادية فقد حظي هو الآخر باهتمام عمر ﷺ ولذلك أعطى الأرض لأهلها ليعمروها؛ لأنهم أكثر معرفة بها، وأقوى من المسلمين على عمارتها، أما المسلمون فليس لديهم الخبرة الكافية بالزراعة الواسعة، لذلك كان من مبررات عدم القسمة خشية تنازعهم، واختلافهم حول طريقة استغلال تلك الموارد، ولذلك قال لهم عمر ﷺ: (أخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتلوا)[2].

وخلاصة القول فإن سياسة عمر ﷺ تجاه الأرض في البلاد المفتوحة(سياسة تعتمد الحفاظ على التنمية البيئية نباتاً وحيواناً؛ بإقرار القائمين عليها على أملاكهم منها وأنظمتهم فيها، وتشجيعهم على ذلك بالأمن والمال، فكان أن ازدهرت المحاصيل بتنمية البيئة، وهو شأن نادر الحدوث في تاريخ الحضارات التي يفضي فيها الغزو دوماً إلى خراب البيئة، لا إلى ازدهار فيها...)[3].

إن الاهتمام بقضية التنمية الاقتصادية وإهمال قضايا البيئة كان من أكبر أسباب المشكلات البيئية، فالهم الأول لدى دول الغرب هو (إدامة ودعم النشاطات الصناعية؛ وإن لم تنتج سوى سلع زائلة، أو أدوات يقصد بها تلبية احتياجات أوجدتها الدعاية بأساليبها المصطنعة، والأدهى من ذلك هو إنتاج مواد يعرف الجميع أنها ضارة بالصحة(كالتبغ مثلا)، أولا فائدة حقيقية لها)[4]، وترفض تلك الدول التخلي عن برامجها التنموية لصالح المحافظة على البيئة، ولعل فيما حدث في أحد المؤتمرات الدولية التي تعرضت لقضايا البيئة (مؤتمر قمة الأرض) ما يبرهن على ذلك، حيث رفض رئيس الولايات المتحدة التوقيع على بعض اتفاقيات ذلك المؤتمر، مبرراً موقفه(بأنه ليس بوسعه إعطاء الأولوية للبيئة على حساب توفير فرص العمل للعاطلين الأمريكيين، وليس بمقدوره التدخل بفرض شروط بيئية على الشركات والصناعات الأمريكية؛ لأن هذا يتناقض مع مقتضيات العمل بقواعد الاقتصاد الحر!)[5].

(١) انظر: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٥٤، د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٧٠، ٩٠.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٣٦، وانظر: د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٧٠.

(٣) د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٨٣. وقد سبق بيان سياسة عمر ﷺ تجاه استغلال الأرض المفتوحة، ص٤٢٨. وانظر: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٧٠-٧٣، ٩١-٩٥، ١٠٧، وستأتي أمثلة أخرى لتلك الموازنة في ثنايا المسائل القادمة.

(٤) جان ماري بيلت: المرجع السابق، ص١٩٦ بتصرف.

(٥) د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٨٧-٨٨، هذا وقد أطلق جان ماري بيلت عبارة(خداع الكم) على عملية التركيز على الكم الإنتاجي، دون الاهتمام بنوعية الإنتاج، وما يحدثه ذلك من آثار سلبية في البيئة، انظر: عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، ص٤٥-٤٦.

المطلب الثالث: المحافظة على الموارد

إن التعامل السيء مع الموارد وما ينتج عنه من أضرار بيئية يكون إما بالإسراف في استخدام تلك الموارد، وإما بتعطيلها وعدم الانتفاع بها[1]، لذلك فإن المنهج الإسلامي في المحافظة على الموارد ومواجهة استنزافها لا يقتصر على ترشيد استهلاكها، بل يوجه -أيضاً- إلى صيانتها والمحافظة عليها بتثميرها وتنميتها؛ ليتم تعويض ما يستهلك منها بما تحدثه تنميتها من إضافات[2].

ولقد كان عمر رضي الله عنه لا يسمح بأي شكل من أشكال استنزاف الموارد، وكان يعتبر الموارد ملكاً للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة من المسلمين، لذلك كانت سياساته في صيانة وتنمية الثروات تقوم على مراعاة حقوق تلك الأجيال، ومن الأمثلة على ذلك امتناعه من قسمة الأرض بين الفاتحين؛ ليحفظ حقوق الأجيال القادمة فيها[3].

ومن الإشارات المهمة الدالة على اهتمام عمر رضي الله عنه بالموارد أنه كان لا يسمح بإهدار شيء منها مهما كان ضئيلاً، وكان يلقط ما ألقي على الأرض من الحب والتمر والنوى ونحو ذلك؛ ويلقيه في منازل الناس لينتفعوا به[4].

إن التوسع في الاستهلاك من أهم أسباب استنزاف الموارد بصفة خاصة، والمشكلة البيئية بصفة عامة، لذلك فإنه لا يمكن حل المشكلة البيئية في ظل التوسع المتصاعد في الاستهلاك[5]، ولقد كان من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه موضوع الاقتصاد في الاستهلاك والدعوة إليه، ومحاربة كل مظاهر الإسراف والتبذير[6].

(إن الحضارة الغربية قد انتهجت منهج التطاول والأبهة في البنيان؛ فاستنزف ذلك من الموارد المستعملة في البناء شيئاً كثيراً، وأحدث من التلوث -بصفة مباشرة أو غير مباشرة- ما أسهم بقدر كبير في أزمة البيئة، وما ذلك في الشطر الأكبر منه إلا بسبب التجاوز في البنيان حد الاقتصاد الذي يحقق حاجة الإنسان، والإسراف فيما لا نفع فيه سوى البذخ والأبهة، فكانت تلك الزيادة المترفة وبالاً على الإنسان؛ بما ألحقته من ضرر على البيئة وغيرها)[7].

---

(١) انظر: ص٦٣٣-٦٣٤.

(٢) انظر: د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٧٩.

(٣) انظر: علي محمد جميل دقاق: المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٣، ٦٠، وانظر ما سبق حول هذا الموضوع، ص٦٤٠-٦٤١.

(٤) انظر بعض الآثار الواردة في ذلك وتفصيلاً حول عدم السماح بحصول هدر في الاستهلاك، ص١٦٧-١٧٠.

(٥) انظر: جان ماري بيلت: المرجع السابق، ص٤٣-٤٥.

(٦) انظر تفصيل ذلك، ص١٣٢-١٣٤.

(٧) د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٩٨-٢٩٩ بتصرف.

(ولقد ظلت الحضارات الإنسانية على مدى التاريخ تتباهى بالتطاول في البنيان منذ الحضارة الفرعونية بأهراماتها، إلى الحضارة الغربية بناطحات السحاب، غافلة عما يؤدي إليه ذلك التطاول من أثر بيئي مدمِّر، ولكن عمر بن الخطاب ﷺ عندما أرسى أسس الحضارة الإسلامية في شأن عمارة البنيان، بذلك المرسوم الذي ألزم فيه الناس بأن لا يرفعوا بنياناً فوق القدر، فإنه كان يصدر عن فقه بيئي إسلامي؛ يوجه إلى الاقتصاد في موارد البيئة من مواد البناء وتوابعه، ويتحسب من وراء الزمن لما يحدثه الإسراف فيها من أثر وخيم العواقب في الحياة، بما يسببه من خلل في التوازن البيئي)[1].

ومن جهة أخرى، فإن عمر ﷺ كان يربط بين البناء والحاجة إليه، وينهى عن كل بناء لا ينتفع به، ومما روي في ذلك أنه ﷺ كان يكره أن يكون للإنسان دار ببلد لا يسكنه، ويقول: (فليدعها للمسلمين، فينتفعوا بها)[2]، وروي أن عمرو بن العاص لما خطط للبناء في مصر كتب إلى عمر ﷺ: (إنا قد اختططنا لك داراً عند المسجد الجامع، فكتب إليه عمر: أنَّى لرجل بالحجاز تكون له دار بمصر، وأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين)[3].

وفيما يتعلق بالمحافظة على الموارد بتنميتها واستصلاحها، فقد كان عمر ﷺ يحث على تنمية الموارد، ولا يسمح بتعطيلها، ومن الأمثلة على ذلك موقفه من الأرض الموات، حيث كان يشجع بوسائل مختلفة على إحيائها، وكان لا يعطي الفرد منها إلا ما يستطيع إحياءه، وقد نزع بعض الإقطاعات التي عجز أصحابها عن إحيائها[4].

المطلب الرابع: مكافحة التلوث

إن تلوث البيئة في عهد عمر ﷺ كان محدوداً كماً ونوعاً بالنسبة لتلوث البيئة في هذا العصر، ومع ذلك فقد كان عمر ﷺ لا يتهاون في مواجهة أي نشاط يلوث البيئة، ويمكن بيان أمثلة من مواقفه ﷺ في ذلك في النقاط التالية[5]:

أولاً: تعتبر القمامات من أكبر أسباب تلويث التربة وتلويث الهواء، ولذلك كان التعريف

(١) المرجع نفسه، ص٢٩٩ بتصرف. وانظر الأثر المشار إليه وآثاراً أخرى حول فقه عمر ﷺ في البناء، ص١٣٢، ١٦٧، وقد وردت دعوة في السنة إلى الاقتصاد في البناء. انظر: ابن حجر: فتح الباري(١١/٩٥-٩٦).

(٢) سبق تخريجه، ص١٦٩.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٦٩.

(٤) انظر تفصيل ذلك، ص٤٠٩-٤١٥.

(٥) لا ننس ما سبقت الإشارة إليه من أن التقيد بما ورد في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ بضوابط الإنتاج والاستهلاك، واتباع سياسة توزيع عادلة، والموازنة بين أهداف التنمية وبين أهداف المحافظة على البيئة...كل ذلك يسهم في حل مشكلة التلوث.

الشائع للتلوث هو(إلقاء النفايات بما يفسد جمال البيئة ونظافتها)[1]، كما أن(انعدام النظافة يتسبب في استمرار الأمراض المستوطنة، وتواتر نشوء بؤر الأوبئة في مناطق معينة من العالم، وربما فاقت أعداد ضحايا تلك الأوبئة أعداد ضحايا التلوث الناتج عن المصانع والآلات ونحوها)[2].

(إن إهمال الإنسان للنظافة يفضي لا محالة إلى تعكير المحيط الذي يعيش فيه: أرضاً، وهواء، وماء، بما يتكون من ضروب العفونات المختلفة، وهو ما يخل بأداء البيئة في حفظ الحياة، وهل أزمة البيئة القائمة اليوم -في شطر منها- إلا أزمة نظافة؛ تحتل فيها مشكلة القمامة موقعاً دافعاً في التأزيم)[3].

ولقد كان عمر ﷺ يحث على النظافة؛ بدءاً من نظافة الفرد حتى نظافة الأماكن العامة والساحات، ففي مجال النظافة الشخصية يقول عمر ﷺ: (إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب)[4]، وكان يأمر بتنظيف البيوت، ويقول: (أيها الناس! أصلحوا مثاويكم...)[5]، ومن دلائل اهتمامه بالنظافة العامة أنه جعلها من مهام عماله الذين يرسلهم إلى الأمصار[6]، ولما قدم ﷺ (مكة جعل يجتاز في سككها، ويقول لأهل المنازل: قُمُّوا أفنيتكم!، فمر بأبي سفيان، فقال له: يا أبا سفيان! قُمُّوا أفنيتكم!، فقال: نعم يا أمير المؤمنين؛ حتى يجيء مُهَّاننا، ثم إن عمر ﷺ اجتاز بعد ذلك، فرأى الفناء كما كان، فقال: يا أبا سفيان! ألم آمرك أن تَقُموا فناءكم؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، ونحن نفعل إذا جاء مُهَّاننا، فعلاه بالدرة؛ فضربه بين أذنيه!)[7].

ومن جهة ثانية، فإن خبراء البيئة يرون أن من أسباب تلوث البيئة الجري وراء كل جديد، واستبدال القديم، وإلقاؤه مهما كانت درجة صلاحيته، وهذا يتطلب توعية بأهمية المحافظة على السلع الاستهلاكية، وعدم رميها ما دام يمكن الانتفاع بها[8]، وهذا يؤيده ما ورد أن عمر ﷺ أعطى ثياباً لبعض رعيته؛ ومنعهم من إلقاء ثيابهم القديمة، وأمرهم بالاحتفاظ بها؛ لاستخدامها في العمل والمهنة[9]، وإن الالتزام بهذا التوجيه لا يقتصر أثره في المحافظة على الموارد، والاقتصاد في الاستهلاك، بل إن له أثراً -أيضاً- في التخفيف من مشكلة تلوث البيئة.

---

(١) علي محمد جميل دقاق: المرجع السابق، ص٢٥.
(٢) جان ماري بيلت: المرجع السابق، ص٧٤.
(٣) د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٧١-٢٧٢بتصرف.
(٤) سبق تخريجه، ص٤٠٥.
(٥) سبق تخريجه، ص٤٠٤.
(٦) انظر: ص٤٠٤.
(٧) سبق تخريجه، ص٤٠٥.
(٨) انظر: آل قور: المرجع السابق، ص١٦٥، د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٥٠-٥٣.
(٩) انظر تفصيلاً أوسع، ص١٦٧-١٧٠، وانظر ما سبق من الحديث عن الاقتصاد في الاستهلاك، ص١٣٢-١٣٤.

ومن ناحية أخرى، فإن ما فعله عمر ﷺ في مكة من مراقبة للنظافة العامة، وأمر أهل البيوت بتنظيف أفنيتهم، ومعاقبة المقصرين منهم في ذلك، هذا الموقف يمكن أن يستفاد منه في العصر الحاضر، وذلك بإلزام أهل البيوت، وأهل الأحياء بتنظيف أفنية البيوت، والساحات العامة، والتعاون مع الدولة على ذلك؛ إما بإيصال القمامات إلى أماكن التخلص منها، أو وضعها في أماكن تجميع عامة؛ بحيث يسهل على الدولة نقلها منها؛ فيخف العبء بذلك على الجهات الرسمية، ويتوفر جانب كبير من الأموال التي تصرف في هذا الشأن، وهذا يعني أنه ينبغي أن يسهم كل من تعدى على البيئة في تحمل تكاليف مواجهة المشكلة البيئية[1].

ثانياً: ومن ملوثات البيئة انتشار الجراثيم والميكروبات والأمراض المعدية، وحفاظاً على سلامة البيئة، والحد من العدوى تلجأ الدول إلى منع اختلاط المصابين بتلك الأمراض بالناس في الأماكن العامة، وتطبيق ما يعرف "بالحجر الصحي"، وتلك سياسة جاء بها الإسلام وطبقها عمر ﷺ من أدلة ذلك ما روي أنه ﷺ رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله! لا تؤذي الناس؛ لو جلستِ في بيتك!، فجلست...)[2].

ثالثاً: عندما أراد المسلمون تخطيط بعض المدن في البلاد المفتوحة، أشرف عمر ﷺ بنفسه على ذلك، وقد حرص على استيفاء تلك المخططات العمرانية الشروط البيئية الجيدة؛ مثل توفر المياه والمراعي والهواءَ النقي ونحو ذلك[3].

رابعاً: وكان من أساليب مكافحة التلوث المنع من استخدام كل ما يلوث طرقات الناس كالماء الملوث وغيره، ومن مواقف عمر ﷺ في ذلك ما روي أنه كان للعباس دار إلى جنب المسجد، وكان لها ميزاب يصب في طريق المصلين، فقال عمر ﷺ للعباس: (إن ميزابك يؤذي المسلمين؛ فحوله إلى دارك، فقال: إنما هو مطر، فقال عمر ﷺ: إن المسلمين لا يحبون أن تبل السماء ثيابهم، فحوله..)[4].

خامساً: و(مر عمر ﷺ برجل قد قصَّر الشعر في السوق؛ فعاقبه)[5]، قال ابن قتيبة: (وإنما عاقبه على ذلك لأنه لا يُؤمن إذا جُزَّ في السوق أن تحمله الريح فتلقيه فيما يأكله الناس

---

(١) لا زال الخلاف قائماً بين الدول المعاصرة حول مسألة توحيد أو فصل مسؤولية حماية البيئة عن مسؤولية تدهورها، وتحاول الدول الكبرى أن تتهرب من مسؤوليتها في تحمل أعباء مواجهة المشكلة البيئية التي أسهمت بنصيب كبير في إيجادها. انظر: د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص٩١، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٢٩، ٣٨، ٧٦-٧٨.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٠٥، وانظر في الموضع نفسه تفصيلاً وآثاراً أخرى في الموضوع.

(٣) انظر تخطيط الكوفة والبصرة، ص٤٥١-٤٥٢، وانظر: د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١٠٤-١٠٥.

(٤) سبق تخريجه، ص٥٣٠، وله ألفاظ أخرى.

(٥) ابن قتيبة: غريب الحديث(١/٣٢٠)، وانظر آثاراً أخرى لدى: السمهودي: وفاء الوفاء(٢/٧٤٩).

ويأتدمونه)[1]، وإذا كان هذا المنع متعلقاً بحلق الشعر، فمن باب أولى منع نشاطات مثل الورش والمصانع والمطابخ ونحوها مما يلحق أضراراً كبيرة بالبيئة، حيث تصيب أدخنة وأبخرة وضجيج تلك النشاطات البيئة بالتلوث، مما يقتضي إبعادها عن المساكن وأماكن اجتماع الناس[2].

سادساً: ومن الملوثات التي واجهها عمر رضي الله عنه تلويث التربة؛ بوضع أسمدة نجسة فيها، حيث كان بعض المزارعين يضع الغائط في الأرض الزراعية لتحسين الزرع، ومما ورد في ذلك(أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة؛ فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم)[3]، و(كان عمر يكري(أرضه)، ويشترط ألا يدمن بالعرة)[4].

إن المواقف السابقة قد (تبدو اليوم غير ذات شأن كبير بالنظر إلى مشكلة التلوث البيئي في هذا العصر؛ لكنها إذا وضعت في إطارها التاريخي، وقرنت بطبيعة الأطوار الحضارية التي بلغتها الحضارة الإسلامية، تبيَّن أنها في مغازيها ذات دلالات عميقة في معالجة مشكلة التلوث..)[5].

المطلب الخامس: المحافظة على التوازن البيئي

تقتضي المحافظة على التوازن البيئي توجيه الجهود نحو المحافظة على الكائنات النباتية والكائنات الحيوانية، إذ الإسراف في استهلاك المكونات النباتية والحيوانية للبيئة من أهم أسباب التلوث البيئي، وما يؤول إليه من اختلال في التوازن البيئي، لذلك فإنه لا بد من المحافظة على البيئة النباتية والبيئة الحيوانية وتنميتهما[6].

لقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً على تنمية الكائنات الحيوانية والنباتية، وكان يأمر بالمحافظة عليها وتنميتها، ومما روي عنه في الاهتمام بالبيئة النباتية ما رواه عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟، فقال له أبي: أنا شيخ كبير؛ أموت غداً! فقال له عمر رضي الله عنه: أعزم عليك لتغرسها!، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي)[7]، يلاحظ أن عمر رضي الله عنه عزم على ذلك الرجل أن يغرس أرضه، حتى وإن كان يظن أنه لن يدرك ثمرتها؛ لأن عمر رضي الله عنه يدرك أن الاهتمام بزراعة الأرض مهم للأجيال القادمة، ومهم -أيضاً- للمحافظة على البيئة، بغض النظر عن المصلحة الشخصية.

---

(١) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٢) انظر: د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٧٥.

(٣) سبق تخريجه، ص٧٥.

(٤) سبق تخريجه، ص٧٥، والعرة: العذرة والقذارة؛ يجعلها سماداً، انظر: ترتيب مختار الصحاح(عر).

(٥) انظر: د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٧٨ بتصرف.

(٦) انظر: د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٥٣-٥٤، د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١٠٠.

(٧) سبق تخريجه، ص٤٦، وقد سبق بيان الاهتمام بالزراعة، انظر: ص٩٨-١٠٠.

ومن الأفكار المقترحة للإسهام في المحافظة على مكونات البيئة فكرة المحميات البيئية، وتعني المنع من الصيد لأنواع معينة من الحيوانات، وكذلك بعض النباتات النادرة[١]، وقد سبق المنهج الإسلامي إلى تطبيق تلك الفكرة من خلال المنع من التعرض لبعض النباتات وبعض الحيوانات في أزمنة وأمكنة معينة[٢]، ولقد طبق عمر ﷺ تلك الفكرة، حيث منع من التعدي على ما في الحمى من النباتات، وحدد عقوبة على المعتدي؛ يقول محمد بن زياد: (كان جدي مولى لعثمان بن مظعون، وكان يلي أرضاً لعثمان فيها بقل وقثاء، قال: فربما أتانا عمر نصف النهار؛ واضعاً ثوبه على رأسه؛ يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجره ولا يُخْبط، قال: فيجلس إليَّ فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل، فقال لي يوماً: أراك لا تخرج من ههنا، قال: قلت: أجل، قال: إني مستعملك على ما ههنا؛ فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط، فخذ فأسه وحبله، قال: قلت آخذ رداءه، قال: لا)[٣].

وفي مجال الاهتمام بالحيوانات، فقد كان عمر ﷺ يعتني بالمحافظة على الحيوانات وتنميتها، ولأجل نماء البهائم كان ينهى عن إخصاء البهائم، ويكتب بذلك إلى عماله[٤]، وكان يعتبر نفسه مسؤولاً عما يلحق بها من ضياع أو أذى، ويقول ﷺ: (لو ماتت شاة على شاطئ الفرات ضائعة، لظننت أن الله ﷻ سائلي عنها يوم القيامة)[٥]، وكان ﷺ (يدخل يده في دَبَرة البعير، ويقول: إني خائف أن أُسأل عما بك)[٦]، وكان لا يسمح بالتعدي على الحيوانات، ولذلك ضرب جمّالاً، وقال له: (حملت جملك مالا يطيق)[٧].

ومن الآثار ذات الدلالة على موضوع التوازن البيئي ما روي أنه(قلَّ الجراد في سنة من سني عمر التي ولي فيها، فسأل عنه فلم يخبر بشيء، فاغتم لذلك؛ فأرسل راكباً

---

(١) انظر: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٢٢٣، ٢٣٨، د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٦٦.

(٢) منع الشرع صيد حرم مكة وحرم المدينة وشجرهما، كما منع المحرم من الصيد حال إحرامه أينما كان. انظر: ابن قدامة: المغني(٣/٣٤٤-٣٥٤).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى(٥/٣٢٨)، البلاذري: فتوح البلدان، ص١٥، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٩٤-٩٥، ابن عبدالهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(١/٣٦٥-٣٦٦)، السمهودي: المرجع السابق(١/١٠٨)، وسنده ضعيف، انظر: عبد السلام آل عيسى: دراسات نقدية للروايات المالية في خلافة عمر..، ص٤١٠-٤١١، وقد ورد في السنة ما يؤيد مذهب عمر ﷺ. انظر: صحيح مسلم، حديث رقم(١٣٦٤)، البيهقي: المرجع نفسه(٥/٣٢٦، ٣٢٧)، وانظر مذاهب الفقهاء في ذلك لدى ابن قدامة: المرجع السابق(٣/٣٥٤-٣٥٥)، النووي: شرح صحيح مسلم(٥/١٥٤)، ومعنى يعضد: أي يقطع، وقوله: يخبط: من الخبط، وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. انظر: لسان العرب(عضد، خبط)، وأهل العلم يتحدثون عن هذا الموضوع ضمن الحديث عن تحريم صيد وشجر الحرم.

(٤) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/٤٥٦-٤٥٧)، ابن أبي شيبة: المصنف(٦/٤٢٣)، البيهقي: المرجع السابق(١٠/٤٢، ٤٣)، والبهائم: مفردها بهيمة، وهي(كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، ما عدا السباع)، المعجم الوسيط(بهم).

(٥) سبق تخريجه، ص٢٥٥.

(٦) سبق تخريجه، ص٢٥٦.

(٧) سبق تخريجه، ص٥٣٠.

يضرب إلى اليمن، وآخر إلى الشام، وآخر إلى العراق؛ يسأل هل رئي من الجراد شيء أم لا؟ قال: فأتاه الراكب الذي من قِبَل اليمن بقبضة من جراد؛ فألقاها بين يديه، فلما رآها كبَّر ثلاثاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلق الله ألف أمة؛ ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، فأول شيء يهلك من هذه الأمم الجراد، فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا قُطِع سلكه»)[1].

إن تلك الرواية وإن كانت ضعيفة الإسناد، إلا أن المعنى البيئي الذي دلت عليه تشهد له نصوص صحيحة منها قول النبي ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؛ فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[2]، وهذه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[3]، والمعنى (أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله؛ فلا يُبقي منه باقية؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم)[4].

إن علماء البيئة اليوم يؤكدون ما أشارت إليه تلك النصوص قبل أربعة عشر قرناً، فيرون أن (تنوع الكائنات الحية ضروري لقيام أنظمة البيئة والمجال الحيوي ككل بوظائفها الاعتيادية)[5]، كما أن ذلك التنوع مهم لتحقيق التوازن البيئي؛ حيث يقوم بعض تلك الكائنات بمكافحة البعض الآخر في سبيل الحفاظ على نسبها التي تحقق التوازن البيئي، واختفاء أي نوع من الكائنات الحية يؤدي إلى تضخم أنواع أخرى، مما يقود إلى خلل في التوازن تتلوث به البيئة[6]،

---

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد(٧/٦٢٤)، البوصيري: مختصر إتحاف السادة المهرة..(٤/٨٢، ٣٤٢-٣٤٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١/٢٥-٢٦)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣/٩٦٨)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه عبيد بن واقد القيسي، وهو ضعيف، وضعَّف البوصيري وابن كثير راوٍ آخر هو محمد بن عيسى الهلالي، وهذا الحديث ذكره ابن حجر في ترجمة محمد بن عيسى في لسان الميزان(٦/٣٨٩-٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(٢٠٠٢٤، ٢٠٠٢٥)، أبو داود: السنن، حديث رقم(٢٨٤٥)، الترمذي: السنن، حديث رقم(١٤٨٩)، النسائي: السنن، حديث رقم(٤٢٨٠)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٣٢٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني، انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص١١٤-١١٥، والبهم: جمع بهيم، وهو الذي لا يخالط لونه غيره. انظر: لسان العرب(بهم).

(٣) سورة الأنعام، من الآية(٣٨)، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي(٧/١٨٥)، وحاشيته على سنن ابن ماجة(٣/٥٦٩).

(٤) الخطابي: معالم السنن(٣/٢٦٧)، وانظر: القاري: مرقاة المفاتيح(٧/٧٠٠-٧٠١).

(٥) انظر: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: المرجع السابق، ص٤٣ بتصرف.

(٦) انظر: د.عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٦٥-٢٦٦، ٢٧٢-٢٧٤، علي عبد الجبار ياسين: البيئة في شرع خالقها، ص٢٨.

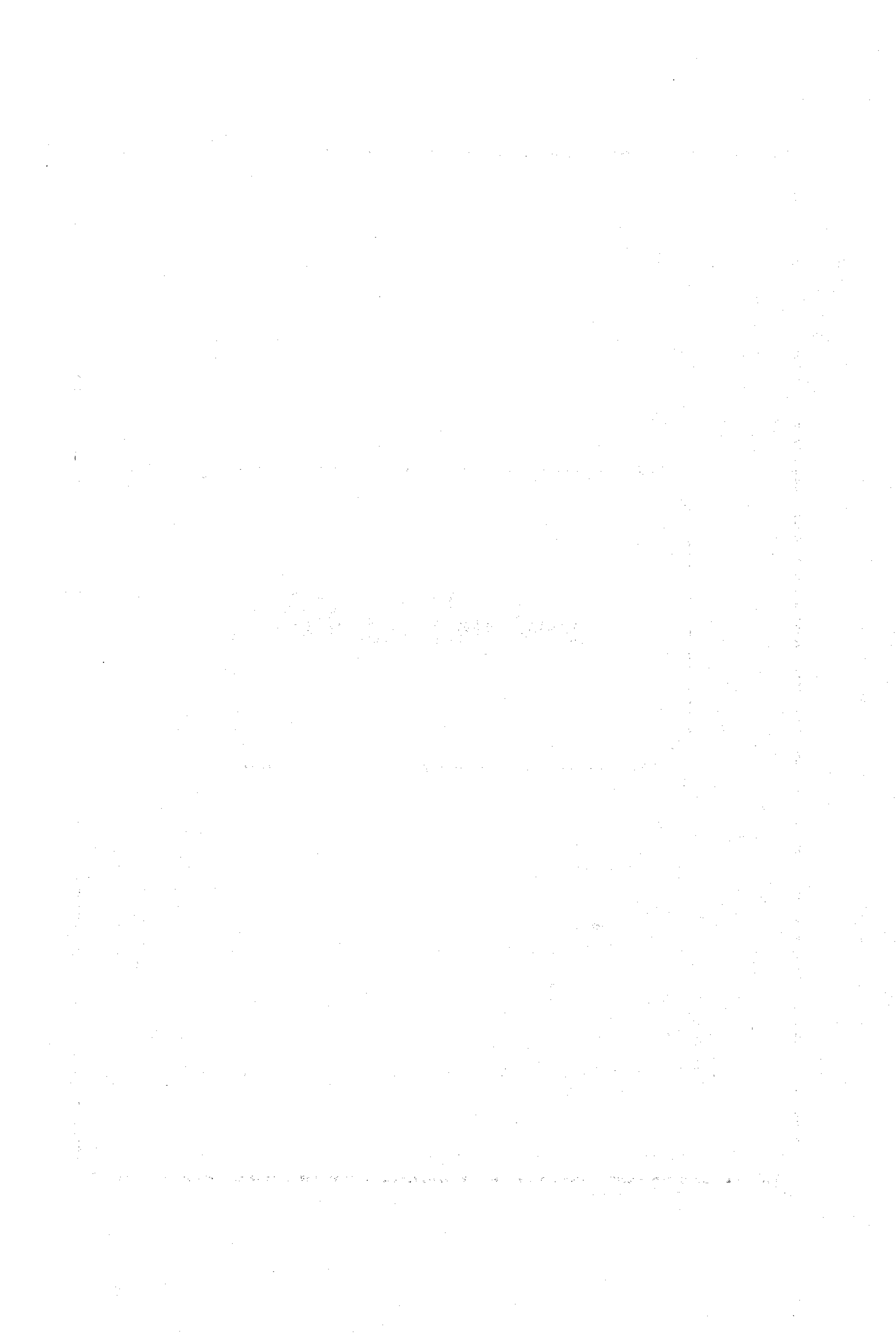
وكمثال على ذلك تقوم أنواع من النمل بافتراس ألوف مؤلفة من الحشرات التي لو بقيت حية لأحدثت فساداً كبيراً في البيئة، وكذلك الأمر بالنسبة للطيور المختلفة، بل لكل نوع من أنواع الحيوان والنبات على وجه الأرض[1].



(١) انظر: د. عبد المجيد عمر النجار: المرجع السابق، ص٢٧٣، وترى اللجنة العالمية للبيئة والتنمية(أن أنواعاً مثل ديدان الأرض والنحل، والنمل الأبيض، قد تكون أكثر أهمية من كثير من النباتات والحيوانية، وذلك من حيث الدور الذي تلعبه تلك الكائنات الحية في النظام البيئي المعافى والمنتج) انظر: مكافحة تلوث البيئة، ص٢٢١ بتصرف، وبذلك تظهر الحكمة من النهي عن قتل بعض المخلوقات مثل النمل والنحل والهداهد والصُّرَد، انظر: أبو داود: السنن، الأحاديث رقم(٥٢٦٥-٥٢٦٧)، وابن ماجة: السنن، الأحاديث رقم(٣٢٢٣-٣٢٢٥)، والصُّرَد: (طائر أكبر من العصفور؛ ضخم الرأس والمنقار؛ يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، وكانوا يتشاءمون به)، المعجم الوسيط(صرد).



خاتمة البحث



بتوفيق الله تعالى وصل البحث إلى نهايته، وفيما يلي ملخص لأهم نتائجه:

أولاً: نتائج عامة:

١- لدراسة الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ أهمية خاصة تنبع من كون النبي ﷺ قد شهد له ﷺ بغزارة العلم، والتوفيق للفهم والصواب، وأرشد الأمة إلى الاقتداء به، بالإضافة إلى ما تميزت به فترة خلافته من طول واستقرار، واتساع الفتوحات، وكثرة المستجدات الاقتصادية، فكان لعمر ﷺ اجتهادات موفقة حيال تلك القضايا.

ومن ناحية أخرى، فإن بعض المسائل الاقتصادية التي جاءت في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ قد لا تكون جديدة؛ بمعنى أنها وردت بها نصوص من القرآن أو من السنة النبوية، ومع ذلك فإن ميزة مجيء تلك القضايا في فقه عمر ﷺ تعطي المسلمين صورة عن كيفية تطبيق تلك المسائل الاقتصادية في واقع المسلمين.

وهذا يعني ضرورة اهتمام الاقتصاديين المسلمين بدراسة ذلك الفقه الاقتصادي، والاستفادة منه في بناء معرفة صحيحة بالاقتصاد الإسلامي، كما ينبغي الاستفادة من ذلك الفقه في تطبيق الاقتصاد الإسلامي في حياة المسلمين في كل عصر.

وينبغي العلم بأن الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ أوسع من أن تحيط به رسالة واحدة، وأعمق من أن يكتشفه باحث واحد.

٢- اتسع الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ليشمل أغلب أصول الاقتصاد، كما كان له اجتهادات موفقة في التطبيقات الاقتصادية، ووضع الحلول لما استجد من قضايا اقتصادية، ويتميز الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ بالدقة والعمق وبعد النظر، لذلك فقد سبق عمرُ ﷺ إلى معرفة كثير من الحقائق والسياسات الاقتصادية التي لم يتنبه لها رواد الاقتصاد إلا بعد عصر عمر ﷺ بمئات السنين.

وينبغي أن يكون واضحاً بأن التوافق الظاهر بين الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ وبين الفكر الاقتصادي الوضعي في بعض القضايا الاقتصادية لا ينفي الاختلاف بينهما؛ لأن الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ وكل الاقتصاد الإسلامي-يقوم على أسس عقدية وأخلاقية لا مثيل لها عند غير المسلمين، لذلك سيبقى الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ متميزاً ومعطاء إلى يوم القيامة؛ لأنه فقه المُحَدَّث المُلهَم، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه.

٣- تؤكد الدراسة أن السلف كانوا يؤمنون بشمولية الإسلام لكل شيء، وأنهم طبقوه في مجالات الحياة كافة، وكان فقههم للإسلام تابعاً لذلك الإيمان بالشمولية، فلم تقتصر علومهم

ومعارفهم على جانب من جوانب المعرفة، بل تجدهم فقهاء في الاقتصاد، إلى جانب الفقه بالشعائر التعبدية، إلى جانب الفقه العسكري الجهادي، والفقه الإداري، ... وغير ذلك.

لذلك فإن على دعاة الإسلام اليوم توسيع علومهم، وتنويع معارفهم، بحيث تشمل كل العلوم والمعارف اللازمة لتطبيق الإسلام في مجالات الحياة كافة.

٤- تؤكد دراسة الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه التمييز بين القواعد الثابتة وبين الإجراءات التطبيقية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، حيث تجب المحافظة على القواعد الثابتة، وعدم المساس بها، أما الإجراءات التطبيقية فهي مسائل اجتهادية، وبعبارة أخرى، فإن الأهداف الاقتصادية تتميز بالثبات، بينما يمكن الاجتهاد في تطوير وسائل تحقيقها، بما يلائم ظروف الزمان والمكان.

ومن ناحية أخرى، فإن كثرة المستجدات الاقتصادية في عهد عمر رضي الله عنه واجتهاده حيالها كل ذلك يؤكد مرونة الاقتصاد الإسلامي، وقدرته على التعامل مع كافة المستجدات، وحل كل المعضلات.

٥- تبين تلك الدراسة ونحوها فضل الإسلام على المسلم، ودوره في تكوينه، وبناء شخصيته المتكاملة؛ وإلا فمن كان عمر رضي الله عنه قبل الإسلام؟ وكيف أصبح بعد الإسلام؟ من أين اكتسب تلك العظمة؟ ومن أين جاءته تلك العبقرية؟ لقد عاش نصف عمره تقريباً في الجاهلية، ولم يعرف عنه إلا أنه كان سفيراً لقريش، فلما أسلم أصبح عظيماً من عظماء البشرية، وعبقرياً من العباقرة، جعل الله الحق على قلبه ولسانه.

ثانياً: نتائج تفصيلية:

يمكن عرض أهم نتائج البحث، وخلاصة ما تم التوصل إليه في كل فصل، وذلك فيما يلي:

❖ **الفصل التمهيدي:** كان عن حياة عمر وعصره، وكان من أهم نتائجه ما يلي:

١- تميزت شخصية عمر رضي الله عنه بالشدة في معالجة الأمور، ومواجهتها بقوة وحزم، نصرة للحق، وقمعاً للباطل، وكان له رضي الله عنه هيبة في القلوب، وكان يتميز -مع ذلك- بحبه للعدل، وبالرأفة والشفقة على رعيته، وإحساسه بالمسؤولية عنهم، كما تميز رضي الله عنه بغزارة العلم، وصحة الفهم، والتوفيق للصواب.

٢- عاش عمر رضي الله عنه شطراً من حياته في الجاهلية، ثم أسلم في السنة السادسة من البعثة النبوية، وتولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه، واستمرت خلافته عشر سنوات وستة أشهر تقريباً، ثم قتل شهيداً على يد أبي لؤلؤة المجوسي.

٣- كان الشرك هو الديانة السائدة في الجزيرة العربية، ولم يكن للعرب -في الجملة- حكومة مركزية؛ تهيمن على شؤونهم كافة، وإنما كانت القبيلة تمثل وحدة سياسية مستقلة، وكانت القبائل العربية متنافرة ومتناحرة، حتى جاء الإسلام فوحدهم تحت راية التوحيد.

وكانت النشاطات الاقتصادية التي يمارسها العرب قبل الإسلام بسيطة ومحدودة، وكان الرعي وتربية الماشية هو النشاط الاقتصادي للسواد الأعظم من العرب.

❖ **الباب الأول** كان لدراسة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول أهم أصول الاقتصاد، ويمكن بيان أهم نتائج ذلك الباب فيما يلي:

الفصل الأول: وكان عن الإنتاج، ومن أهم جوانب الإنتاج التي حظيت باهتمام في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما يلي:

أ- لم يرد مصطلح "الإنتاج" في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ إلا أنه قد ورد مضمونه ومعناه، وقد اعترف الاقتصاد الإسلامي بإنتاجية النشاطات الاقتصادية المختلفة، وربط بين منفعة النشاط الاقتصادي وإنتاجيته، ويتسع مفهوم المنفعة ليشمل منافع الدنيا والآخرة، ويشترط أن تكون المنفعة مشروعة.

ب- كان عمر ﷺ يحث رعيته على ممارسة النشاطات الإنتاجية، ويشجعهم على ذلك بأساليب متنوعة، بل إنه اعتبر ممارسة النشاط الإنتاجي ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله.

وقد تعددت أهداف الإنتاج في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ لتشمل مصالح الدنيا والآخرة.

ج- للإنتاج ضوابط يحقق الالتزام بها الابتعاد عن النشاطات المحظورة، والربط بين النشاط الاقتصادي والأخلاق الفاضلة، كما أن تلك الضوابط تقتضي ضرورة إتقان العمل، ومراعاة أولويات الإنتاج للمجتمع المسلم.

د- تتكون عناصر الإنتاج من العمل، ومفهومه أوسع مما هو معروف في الدراسات الاقتصادية، وهو العنصر الإنتاجي المهم، ويبرز عنصر التنظيم- في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ كعنصر إنتاجي مستقل عن عنصر العمل الأجير.

أما الموارد الأرضية فهي عنصر إنتاجي أساسي، بل إنها أصل المال، ومصدر الثروات، كما دلت الآثار على أهمية مشاركة رأس المال بنوعيه -العيني والنقدي- في النشاط الإنتاجي.

هـ- حظيت مجالات الإنتاج كافة باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وقد كان لعمر ﷺ جهود متميزة في تشجيع النشاط الزراعي والنشاط التجاري والنشاط الصناعي، ولم يستبعد شيئاً من تلك النشاطات، بل إن جميع الحرف والنشاطات الاقتصادية التي تحتاجها الأمة

تعتبر من فروض الكفاية، ومع ذلك فقد ورد ما يدل على تفضيل بعض النشاطات الاقتصادية على بعض، وتقوم تلك المفاضلة على معيار الحِلِّية، ومعيار النفع العام.

الفصل الثاني: وكان عن الاستهلاك، حيث تعرض الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ لأهم موضوعات الاستهلاك، ومن أهم نتائج ذلك الفصل ما يلي:

أ- كان للاستهلاك أهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ولذلك كان عمر ﷺ حريصاً على توفير المستوى اللائق من الاستهلاك لكل فرد من الأمة، ويؤكد الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ما دلت عليه النصوص الشرعية من كون الاستهلاك وسيلة يستعان بها على تحقيق العبودية لله تعالى؛ بل إن الاستهلاك يكون قربة عندما يقصد به المسلم الاستعانة على طاعة الله تعالى.

ومن جهة ثانية، فإن لاعتقاد المسلم بأن الاستهلاك وسيلة لا غاية آثاراً إيجابية أهمها القصد والاعتدال، وانضباط الاستهلاك، وإيثار الآخرين ابتغاء وجه الله تعالى.

ب- من أهم ضوابط الاستهلاك التي أكدها الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ضابط المشروعية، والضابط الكمي، والضابط الاجتماعي، والضابط البيئي، والنهي عن التقليد والمحاكاة للأنماط الاستهلاكية السيئة، وتحت كل ضابط من تلك الضوابط تفريعات مهمة، والهدف من تلك الضوابط هو تحقيق الرشد في مجال الاستهلاك، ومواجهة أي انحراف عن ذلك.

ج- لم يترك عمر ﷺ ترشيد سلوك المستهلك المسلم للمراقبة الذاتية، وإنما اتخذ وسائل متعددة لمعالجة أي انحراف عن خط الاستهلاك الرشيد، وكانت تلك الوسائل متنوعة بحيث تناسب معالجة الحالات المختلفة من الانحراف.

ومن ناحية أخرى، فقد وضح عمر ﷺ للأمة أن الانحراف عن خط الاستهلاك الرشيد ليس بالأمر الهيِّن، وحذر الأمة من آثاره الضارة في الدين وفي الأخلاق وفي الاقتصاد وفي صحة الإنسان، وأشار إلى أن انتشار الأنماط الاستهلاكية السيئة في الأمة من أسباب ذلها وهوانها، فهلاكها وانحطاطها.

د- كان لعمر ﷺ نمط استهلاكي خاص، سمته الغالبة الشدة على النفس في المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، وكان يشدد على نفسه أكثر في الأزمات والمجاعات، وقد يوسع على نفسه في حالات قليلة، ولم يلزم عامة المسلمين بنمطه ذلك، وقد جاء بيان أسباب ذلك السلوك الاستهلاكي في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ومن أهم تلك الأسباب: الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر ﷺ في عيشهما، ليبلغ منزلتهما، ويتمكن من مرافقتهما في الجنة، ومن ذلك خشية الحساب على التوسع في الاستهلاك، وذلك بتعداد النعم، والسؤال عن شكرها، وكان

عمر ﷺ يخشى التقصير في أداء شكر تلك النعم، فآثر غيره بها، ومن تلك الأسباب خشية عمر ﷺ أن ينشغل بالتوسع في المباحات عن العمل للآخرة؛ فتنقص حسناته، بالإضافة إلى أن عمر ﷺ كان يشدد على نفسه، لأنه قدوة لعماله، ولعموم المسلمين، وكان ﷺ يرى أن القدوة يطالب بما لا يطالب به عامة الناس.

الفصل الثالث: كان عن التوزيع، حيث كان التوزيع من أهم أصول الاقتصاد التي حظيت باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وكان من أهم نتائج البحث في هذا الموضوع ما يلي:

أ- يتسع مفهوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ليشمل تنظيم ملكية عناصر الإنتاج، وتوزيع الدخل بين عناصر الإنتاج، وكذلك توزيعه بين أفراد المجتمع وفئاته، بالإضافة إلى إعادة توزيعه من خلال وسائل التكافل في المجتمع المسلم.

ب- للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي أهداف متعددة، وغايات متنوعة، ومن أهم ذلك: الأهداف الدعوية والتربوية، والأهداف الاجتماعية والاقتصادية، وغيرها.

ج- كان عمر ﷺ حريصاً على تنظيم ملكية عناصر الإنتاج ومصادر الثروة بشكل يحقق عدالة التوزيع، حيث كان يراعي فيها حقوق جميع المسلمين في الحاضر والمستقبل، وكان لا يسمح بالتوسع في تملك الموارد الأرضية المشتركة بين المسلمين بدرجة تؤثر في عدالة التوزيع.

د- ينبغي أن تكون أجور العاملين لدى الدولة محققة لكفايتهم، وتحدد الكفاية بالعرف، في ظل مراعاة الظروف والأحوال المختلفة.

أما العاملون لدى القطاع الخاص، فتتحدد أجورهم وفق تفاعل قوى العرض والطلب في ظل التزام كافة أطراف التعامل بالتعاليم الإسلامية، ويمكن للدولة المسلمة مراقبة الأجور لمواجهة أي سلوك سيئ يستهدف التأثير في تفاعل قوى العرض والطلب لصالح طرف من الأطراف.

ومن جهة ثانية، فإنه لا يصح قياس العاملين لدى القطاع الخاص على العاملين لدى الدولة في اشتراط عدم نزول الحد الأدنى للأجور عن حد الكفاية، وقد شُرِحت أسباب عدم صحة ذلك القياس في مكانها من البحث.

هـ- يتحدد نصيب كل من الأرض ورأس المال في عائد الإنتاج وفق تفاعل قوى العرض والطلب، مثلما قيل في تحديد أجور العمال لدى القطاع الخاص.

و- من أهم ما توصل إليه البحث بشأن سياسة عمر ﷺ في توزيع العطاء النتائج التالية:

❖ يعتبر الفيء هو المورد الأساسي لتمويل العطاء، ويكون العطاء -في الأصل- لأهل النفع العام؛ الذين يقومون بأعمال يعود نفعها على عموم المسلمين، كما يكون العطاء لذوي الحاجة العاجزين عن تحقيق كفايتهم بأنفسهم.

❖ توزيع العطاء اجتهادي، بمعنى أنه يخضع لاجتهاد ولي الأمر، ليتبع فيه أفضل سياسة يرى أنها تحقق أعظم المصالح للمسلمين، وهذا يجعل من سياسة توزيع العطاء أداة لتحقيق مصالح متعددة، ولقد تميزت سياسة عمر رضي الله عنه في توزيع العطاء بالمرونة، حيث كانت تراعي الظروف والأحوال المختلفة.

❖ الأصل في سياسة عمر رضي الله عنه في توزيع العطاء هو التفضيل، وكانت المعايير الرئيسة للتفضيل هي معيار النفع العام، ومعيار الحاجة، كما استخدم العطاء للحفز على بعض الأعمال النافعة لعموم المسلمين، كما كان العطاء وسيلة مهمة لمواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية لكل فرد عاجز من رعايا الدولة المسلمة.

❖ لا ارتباط بين ترتيب الناس في الدواوين وبين مقادير أعطياتهم؛ لأن الترتيب في الدواوين قام على أساس النسب، ومدى القرب من رسول الله ﷺ، بينما كان التفضيل على أساس النفع العام ومدى الحاجة.

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يوجد ارتباط زمني بين سياسة التفضيل في توزيع العطاء، وبين تدوين الدواوين؛ لأن تدوين الدواوين إجراء فني لتنظيم العطاء وضبطه، والراجح أنه كان في سنة عشرين للهجرة، بينما كان عمر رضي الله عنه مقتنعاً بسياسة التفضيل قبل أن يتولى الخلافة.

❖ وردت آثار يدل ظاهرها على أن عمر رضي الله عنه أراد التراجع عن سياسة التفضيل، واتباع سياسة التسوية في توزيع العطاء، وقد ترجح من خلال دراسة تلك الآثار أن عمر رضي الله عنه لم يرد الرجوع عن سياسة التوزيع، واتباع المساواة الرقمية، ولكنه أراد أن يساوي بين الناس في تحقيق الكفاية، بعد أن كثر المال، واتسع لتحقيق ذلك.

❖ أثيرت بعض الشبهات حول سياسة عمر رضي الله عنه في توزيع العطاء، وتبين من خلال مناقشة تلك الشبهات أنها متهافتة.

ز- كان لعمر رضي الله عنه مواقف متميزة لتحقيق أعلى مستويات التكافل بين المسلمين، وغير خاف أثر ذلك في إعادة توزيع الدخل لصالح المحتاجين، ومن أهم الجوانب التي تعرض لها البحث في موضوع التكافل الاجتماعي ما يلي:

❖ تقع مسؤولية التكافل على الأفراد وعلى المجتمع وعلى الدولة؛ كل في حدود مسؤوليته.

❖ يمتد مجال التكافل ليشمل جميع المحتاجين من رعايا الدولة المسلمة؛ مسلمهم وذميهم، بل إنه قد اتسع ليشمل الحيوان، كما أنه يمتد زمنياً ليشمل الأجيال المسلمة القادمة.

❖ أسهم في تمويل التكافل موارد متعددة، من أهمها النفقات الواجبة للأقارب، والنفقات التطوعية، كما أسهم الحمى وإحياء الموات والإقطاع في تحقيق التكافل.

ومن ناحية أخرى، فقد ورد ما يدل على أن عمر ﷺ يرى أن للمحتاجين حقاً في أموال القادرين؛ بالقدر الذي يسد حاجاتهم الضرورية، ولا سيما في وقت الأزمات، وعجز موارد بيت المال عن الوفاء بذلك.

الفصل الرابع: كان عن إسهامات الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ في موضوع النقود، ومن أهم ما توصل إليه البحث في هذا الشأن ما يلي:

أ- حظيت النقود باهتمام ملحوظ في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ ومن أبرز مظاهر ذلك الاهتمام مراقبة النقود؛ لضمان سلامة التعامل النقدي، ولمواجهة المعاملات التي تؤثر سلباً في النقد، ومن ذلك-أيضاً-الجهود التي بذلت في مجال الإصدار النقدي، والقيام ببعض الإصلاحات النقدية، مما ستأتي الإشارة إليه.

ب- يوجد رأيان حول ماهية النقود: أحدهما يرى أنها خلقية، وأنها تنحصر في الذهب والفضة، بينما يرى آخرون أن النقود اصطلاحية، وأنها تعني أي شيء اصطلح عليه الناس، وقد روي عن عمر ﷺ ما يؤيد الرأي الثاني.

ج- لم يكن للعرب قبل الإسلام عملة خاصة بهم، وإنما كانوا يتعاملون بالدراهم الفارسية، والدنانير الرومية، وقد أقر النبي ﷺ النظام النقدي الذي كانت قريش تتعامل به قبل الإسلام، ولكنه وضع له من الضوابط ما يضمن سلامة التعامل النقدي، ويحول دون الانحراف به عن وظيفته.

د- ثمة أدلة متنوعة تدل على أن الدراهم قد ضربت في عهد عمر ﷺ وفق النقش الأعجمي، ويبدو أن الظروف لم تكن مواتية لضربها وفق النقش العربي الإسلامي، وقد تميزت تلك الدراهم بكونها وفق المعيار الشرعي، بالإضافة إلى سلامتها من الغش.

وقد كان الاهتمام بضرب الدراهم دون الدنانير لكون الدراهم مختلفة الأوزان، وقد تعرضت للغش، كما أن جل تعامل المسلمين كان بالدراهم..

وقد بقي ضرب الدراهم والدنانير على النقش الأعجمي حتى عهد عبد الملك بن مروان، فأمر بضرب الدراهم والدنانير على نقش عربي إسلامي، وجعلها عملة رسمية لدولة الخلافة، ومنع من التعامل بغيرها، وفي ضوء ذلك يمكن الجمع بين الروايات التي تفيد أن الدراهم قد ضربت في عهد عمر ﷺ وتلك الروايات التي تفيد أنها لم تضرب إلا في عهد عبد الملك بن مروان.

هـ- كان عمر ﷺ يدرك أضرار التضخم وارتفاع الأسعار على القوة الشرائية للنقود، ولذلك كانت له جهود في مواجهة حالات من تقلبات الأسعار، ومعالجة الآثار المترتبة عليها.

و- كان عمر ﷺ ينهى عن التعامل بالنقود المغشوشة، وغير خاف أثر ذلك في المحافظة على ثقة الناس بالنقد.

ز- كان لعمر ﷺ جهود نحو توحيد نقد المسلمين، ومن ذلك توحيد أوزان الدراهم، وضربها وفق العيار الشرعي.

ح- إن ما هم به عمر ﷺ من اتخاذ الدراهم من جلود الإبل له دلالات مهمة منها أنه ينبغي تطوير النقد بما يحقق مصلحة المسلمين في التعامل به.

ومن جهة ثانية، فإن ما روي حول استخدام عمر ﷺ للصكاك وإن كان بمقادير من الطعام، إلا أنه يمثل خطوة على طريق إصدار النقود الائتمانية، ولاسيما وقد استخدمت الصكاك بمقادير نقدية في عصور لاحقة.

الفصل الخامس: وكان عن التقلبات الاقتصادية، حيث درس البحث أزمة عام الرمادة كمثال للتقلبات الاقتصادية في عهد عمر ﷺ، وقد كان أهم ما توصل إليه البحث في هذا الشأن ما يلي:

أ- تمثلت تلك الأزمة في توقف الأمطار التي يتوقف عليها أهم نشاط اقتصادي لأهل الجزيرة العربية، وهو الرعي وتربية الماشية، وقد كانت تلك الأزمة شديدة؛ نظراً لطول مدتها، واتساع المساحة الجغرافية التي شملتها، وكثرة المتضررين منها، وتعدد آثارها؛ حيث كان لها آثار في النشاط الزراعي وفي النشاط التجاري، كما كان لها آثار اجتماعية وآثار صحية.

ب- اهتم عمر ﷺ بمعرفة الأسباب المعنوية للأزمة، والمتمثلة فيما يرتكبه الإنسان من الذنوب والخطايا، وأما الأسباب المادية لتلك الأزمة فهي عرضية تمثلت في توقف الأمطار، وما أدى إليه من جدب، وظهور مرض الطاعون في بلاد الشام، وتأثيره في الحركة التجارية بين الشام والحجاز؛ مما أدى إلى قلة الواردات، فارتفاع الأسعار، ويلاحظ أن تلك الأسباب المادية أسباب كونية يمكن أن يتعرض لها أي نظام؛ بمعنى أنها لم تكن عن خلل في النظام الاقتصادي السائد، وقد أشار بعض الباحثين إلى أسباب أخرى للأزمة تبين من خلال البحث عدم صحة تلك الأسباب.

ج- يعتبر أسلوب عمر ﷺ في معالجة تلك الأزمة أنموذجاً ينبغي أن يستفيد منه المسلمون - في كل عصر- في معالجة ما يتعرضون له من أزمات وتقلبات اقتصادية، وكان من أبرز معالم ذلك الأسلوب ما يلي:

- كان للسلوك الذاتي لعمر ﷺ أعظم الأثر في معالجة تلك الأزمة والتخفيف من آلامها، فقد كان يشعر بالمسؤولية المباشرة عن معالجة تلك الأزمة، حتى خشي عليه الصحابة أن يموت هماً بأمر المسلمين، وقد شارك بنفسه في تحمل أضرارها، وكان يقول: (كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسني ما مسهم؟)، وجعل من نفسه وأهله وولاته قدوة للآخرين في تلك الأزمة.

❖ وجه عمر ﷺ الإمكانات المادية المتاحة لمعالجة الأزمة، وأمر باتباع سياسة تقشفية، وطلب من المسلمين في كافة أقاليم الخلافة أن يتضامنوا مع المتضررين، ويمدوهم بما يستطيعون من المدد، كما أنه أراد أن يطبق مبدأ التكافل الإلزامي بين المسلمين في حالة استمرار الأزمة، وعجز موارد بيت المال عن الوفاء بالاحتياجات الضرورية للمتضررين.

❖ كانت معالجة تلك الأزمة بطريقة منظمة، اتبع فيها عمر ﷺ أرقى الأساليب الإدارية المعروفة في عصره، بل إنه اتبع أهم المبادئ الإدارية التي وصل إليها العقل الإنساني في العصر الحديث.

❖ وكما اهتم عمر ﷺ بمعرفة الأسباب المعنوية للأزمة، فإنه قد أخذ بالأسباب المعنوية لمعالجتها، ومن أهم تلك الأسباب التوبة والاستغفار، والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، ومن أهمها التوجه إلى الله تعالى بالدعاء لكشف الأزمة، ويؤكد موقف عمر ﷺ الترابط الوثيق بين الوسائل المعنوية والوسائل المادية في معالجة الأزمات، وحل المشكلات.

❖ تميزت معالجة عمر ﷺ للأزمة بالمرونة؛ حيث راعت الظروف التي يمر بها الناس في تلك الأزمة، واتخذ بعض الإجراءات الاستثنائية في هذا الشأن.

❖ وأخيراً فقد كانت الحلول التي اتخذها عمر ﷺ لمعالجة الأزمة حلولاً آنية لمعالجة آثار تلك الأزمة، وحلولاً دائمة لمواجهة أي أزمات مماثلة في المستقبل.

❖ وفي الباب الثاني كانت دراسة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول التنمية الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية الدولية، وكان من أهم نتائج هذا الباب ما يلي:

الفصل الأول: كان عن مفهوم التنمية الاقتصادية وبيئتها والمسؤول عنها، وكان من أهم نتائجه ما يلي:

أ- تستهدف السياسة الشرعية تنمية الحياة تنمية شاملة، لتحقيق مقاصد الشريعة، وتسيير الحياة على منهج الله في كل المجالات، وتعتبر التنمية الاقتصادية جزءاً من تلك السياسة الشرعية، تحقق المتطلبات الاقتصادية للتنمية الشاملة.

ب- تتصف التنمية الاقتصادية -في الإسلام- بالشمول في أهدافها وفي وسائلها؛ فهي تسهم في تلبية حاجات الإنسان الدنيوية والأخروية، وتستخدم وسائل مادية ومعنوية لتحقيق أهدافها.

ج- إن تحقيق الرخاء، وتحقيق المستوى المعيشي الملائم للمسلمين فريضة شرعية، ومع خلوص النية يرتقي إلى درجة العبادة.

د- كانت السياسة التنموية لعمر ﷺ تركز على مواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية لكل فرد من الرعية، وهذا ما اتجهت إليه استراتيجيات التنمية الاقتصادية في العصر الحديث.

هـ- من أهم المتطلبات لتحقيق التنمية الاقتصادية توفر البيئة الصالحة، وأهم مقومات البيئة الصالحة: استقامة الأمة، وصلاح أفرادها، وصلاح نظام الحكم، وإقامة العدل الشامل، وتحقيق الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين أفراد الأمة، ومنحهم الحرية في ظل الالتزام بالضوابط الشرعية.

و- تتحقق التنمية الاقتصادية -في الإسلام- بالتكامل بين جهود الأفراد وجهود الدولة، ويعتبر دور الفرد هو الأساس في تحقيقها، وقد كان دور الدولة في عهد عمر رضي الله عنه مكملاً لدور الفرد في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أبرز معالم ذلك الدور مراقبة الحياة الاقتصادية لتنظيم الجهود، وإصلاح الخلل، ومنع الانحرافات، وكذلك اتخاذ وسائل متنوعة لتشجيع الأفراد، وتقديم التسهيلات الممكنة لتمكينهم من ممارسة النشاطات التنموية، ومن معالم الدور التنموي للدولة في عهد عمر رضي الله عنه كفالة المحتاجين، وتحقيق عدالة التوزيع، وإقامة مشروعات النفع العام، وكذلك يقع على عاتق الدولة توفير البيئة الصالحة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتنظيم العلاقات الاقتصادية الخارجية، وغير ذلك.

الفصل الثاني: كان عن المتطلبات البشرية والمادية للتنمية الاقتصادية، وكان من أهم نتائج هذا الفصل ما يلي:

أ- يهتم المنهج الإسلامي بتنمية الإنسان جسداً وروحاً ليتمكن من القيام بدوره في تحقيق العبودية لله تعالى، بخلاف المناهج الوضعية التي تهتم بتنمية العنصر البشري تنمية مادية لتحقيق أهداف مادية.

ومن ناحية أخرى، فإن المنهج الإسلامي يهتم بالتنمية النوعية والكمية للعنصر البشري، ولا يعتبر الكثرة إيجابية ما لم تكن نوعيتها صالحة.

ب- كانت سياسة عمر رضي الله عنه في تنمية العنصر البشري تقوم على الاهتمام بالتنمية الكمية، وذلك عن طريق تشجيع التناسل، وفرض العطاء لكل مولود، وغير ذلك، وكان يستهدف تنمية نوعية تحقق صفتي القوة والأمانة بمعناهما الواسع في العنصر البشري، وكان من وسائل تحقيق ذلك الاهتمام بالتزكية والتعليم معاً، والحث على تعلم المعارف النافعة واكتساب المهارات، وكان يشجع على الإتقان والابتكار.

ومن وسائل عمر رضي الله عنه في تحقيق التنمية النوعية للعنصر البشري الاهتمام بتغذيته تغذية سليمة، والمحافظة على صحته، والرعاية الاجتماعية للمحتاجين..

ج- ومن جهود عمر رضي الله عنه في مجال تنمية الموارد الأرضية الدعوة إلى إحياء الموات والتشجع على ذلك بوسائل مختلفة، وكان لا يسمح بأي تعطيل لتلك الموارد، ولذلك أمهل المتحجر ثلاث سنوات، فإن أحيا الأرض وإلا نزعت من يده، وكانت لمن أحياها.

وفي مجال الإقطاع كان عمر ﷺ يقطع في حدود حاجة الشخص وإمكاناته، ولا يسمح باستخدام الأرض في غير ما أقطعت له، وكان يسترد الأرض المُقطعة في حال إهمالها، أو العجز عن إحيائها.

وكانت سياسة عمر ﷺ في مجال الحمى تقوم على التأكد من كون الحمى من أجل مصلحة حقيقية راجحة، وأن يكون الحمى بقدر الحاجة، وكان لا يسمح لأحد باستغلال الحمى ما لم يكن مستحقاً، وأيضاً فقد تعددت أغراض الحمى في عهد عمر ﷺ وهذا يجعل منه وسيلة لتحقيق أهداف متعددة..

وبصفة عامة، فقد كان لعمر ﷺ سياسة راشدة في الإقطاع وإحياء الموات والحمى، ويمكن للمسلمين الاستفادة من تلك السياسة لتنمية الأرض، وتحقيق أقصى استفادة منها، وقد عرض البحث أمثلة لكيفية الاستفادة من تلك السياسة.

د- اهتم عمر ﷺ بتنمية الأرض في البلاد المفتوحة، وكانت له سياسة في ذلك أبرز معالمها ما يلي:

❖ استشار المسلمين بشأنها، واستقر الرأي على عدم تقسيمها بين الفاتحين، وأن تكون وقفاً للمسلمين، وأن تبقى الأرض بيد أهلها ليعملوا فيها، ويوضع عليها خراج يدفعونه لبيت مال المسلمين، وقد بني قرار عدم التقسيم على عدة اعتبارات ومصالح، من أهمها الاستفادة من قوة العمل ذات الخبرة، وإيجاد مورد مالي ثابت ومستمر لبيت المال، ينفق منه في مصالح المسلمين ونوائبهم، ومن ذلك الإنفاق على المجاهدين، ومن تلك الاعتبارات حفظ حقوق الأجيال القادمة في مثل تلك الموارد، ومن ذلك خشية انشغال المجاهدين بالزرع عن الجهاد في حال تقسيم الأرض عليهم..

وقد اتخذ عمر ﷺ من الوسائل ما يحافظ على إنتاجية تلك الأرض وتنميتها، ومن ذلك فرض الخراج على كل ما يمكن استغلاله سواء استغل أم لم يستغل، ومن ذلك القيام ببعض الإصلاحات التي يتطلبها النشاط الزراعي، وغير ذلك.

وبصفة عامة، فإن طريقة عمر ﷺ في اتخاذ القرار بشأن الأرض في البلاد المفتوحة، والمصالح التي راعاها، كل ذلك ينبغي أن يستفيد منه المسلمون في كيفية اتخاذ القرارات بشأن الموارد المهمة، والمصالح التي ينبغي مراعاتها عند اتخاذ تلك القرارات.

❖ استصفى عمر ﷺ بعض الأرض في البلاد المفتوحة، وهي الأرض التي لم يبق فيها أحد من أهلها، وقد جعلها تابعة لبيت المال، وكان استغلال تلك الأرض إمّا بدفعها للأفراد ليعملوا

فيها ببعض ما يخرج منها(مزارعة)، وإما بإقطاعها لمن يستغلها، ويدفع لبيت المال شيئاً معلوماً، وإما باستثمارها مباشرة، وذلك بالإنفاق عليها من بيت المال.

هـ- كان عمر ﷺ يدرك الأهمية القصوى للموارد المائية، وكانت له جهود في تنميتها، والمحافظة عليها، وتنظيم استغلالها.

و- اهتم عمر ﷺ بتكوين رأس المال الحقيقي، ورأس المال الاجتماعي(البنية الأساسية)، وكانت له جهود متميزة في هذا المجال.

الفصل الثالث: كان عن بعض العوائق في طريق التنمية الاقتصادية، ودور عمر ﷺ في معالجتها، ومن تلك العوائق ما يلي:

أ- خشية اتكال بعض الأفراد على ما فرضه عمر ﷺ من العطاء، وإهمال النشاط الاقتصادي، وقد كان عمر ﷺ يدرك إمكان حدوث ذلك الأثر لدى بعض الأفراد، فكان يحذر الأمة من الاتكال على العطاء، ويحث المسلمين على استثمار جزء من عطائهم، وتكوين أصول ثابتة، وقد تبين من خلال البحث أن لفرض العطاء آثاراً إيجابية مهمة، يتضاءل بجانبها ذلك الأثر السلبي المتوقع.

ب- كان عمر ﷺ يمنع المجاهدين من ممارسة الزراعة في البلاد المفتوحة، وقد تعرض البحث لدراسة هذا الموضوع لمعرفة أسبابه وآثاره في النشاط الزراعي، وقد اتضح أن لهذا المنع مسوغات قوية، وأنه قد راعى مصالح معتبرة في ذلك، كما أن ذلك المنع لم يعطل الأرض في البلاد المفتوحة؛ لأن القرار قد صدر ببقاء أهلها فيها ليزرعوها، على أن يأخذ المسلمون منهم خراجاً معلوماً.

ج- ظن قوم أن ممارسة النشاط الاقتصادي والسعي لطلب الرزق يتنافى مع التوكل، فقعدوا عن ممارسة النشاط الاقتصادي ظناً منهم أن هذا من التوكل.

وظن آخرون أن الزهد يعني الإحجام عن ممارسة النشاط الاقتصادي، وترك التكسب، بدعوى أن ذلك مما يقرب إلى الله تعالى.

وقد كان لعمر ﷺ مواقف في تصحيح تلك المفاهيم، وقد اتضح أن التوكل والزهد من أعمال القلوب، ولا يتنافيان مع التكسب وممارسة النشاط الاقتصادي، بل يقتضيانه؛ لأن التوكل يقتضي الأخذ الأسباب، والزهد لا يكون من عدم، بل إن الزاهد الحقيقي من تكون الدنيا بين يديه، فيؤثر بها تقرباً إلى الله تعالى.

الفصل الرابع: وكان للتعرف على أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول

العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد تبين من خلال البحث أن ذلك الفقه قد تناول أهم جوانب ذلك الموضوع وأسسه، وكان من أهم النتائج ما يلي:

أ- حظي موضوع العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والعالم الخارجي باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ولم تترك إقامة تلك العلاقات للاجتهادات الفردية، والمبادرات الشخصية، بل كانت له قواعد تحكمه، ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

- أن تكون السلع والخدمات المتبادلة مباحة شرعاً، وأن تراعى في إقامة تلك العلاقات مصلحة المسلمين، وأن تكون الأولوية للأقاليم الإسلامية، وأن تنظم إقامة ودخول غير المسلمين بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وأن يكون أمر النشاط بيد المسلم في حال مشاركته فيه لغير المسلمين، وأن تتولى الدولة المسلمة مراقبة العلاقات الاقتصادية الدولية وتنظيمها؛ للتأكد من مشروعيتها، وأنها تنفع المسلمين ولا تضرهم...

ب- يعتبر عمر ﷺ أول من وضع العشور في الإسلام، وقد اجتهد في وضعها بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً.

ج- لم تكن العشور تؤخذ من التجار المسلمين، وإنما كانت تؤخذ من أهل الحرب الذين يؤذن لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة، أما رعايا الدولة المسلمة من أهل الذمة فقد رجح البحث أن العشور لَم تكن تؤخذ منهم ما لم يشترط ذلك عليهم في عقد الصلح، أو في حال الإذن لهم بدخول الحجاز للتجارة.

د- وضع العشور سياسة اجتهادية؛ بمعنى أن للإمام أن يجتهد في تحديد مقاديرها، وله أن يزيد فيها أو يخفف منها، بل له أن يلغيها، إذا تبين له أن في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين.

هـ- تميزت سياسة عمر ﷺ في العشور بالمرونة مما جعلها أداة لتحقيق الكثير من الأهداف، وقد وضح البحث أهم الآثار الاقتصادية للعشور، وكيف يمكن للدولة المسلمة الاستفادة من ذلك.

و- لا يجوز فرض الرسوم الجمركية على التجارة المتبادلة بين البلدان الإسلامية، ويمكن للدولة المسلمة أن تستخدم سياسة العشور لتنظيم علاقاتها الاقتصادية مع غير المسلمين، ومن ذلك أنها قد تفرض رسوماً عادلة على السلع المستوردة من البلدان غير الإسلامية، حتى وإن كان المستورد لها تاجراً مسلماً، إذا اقتضت حماية صناعات المسلمين وتنمية اقتصادهم ونحو ذلك فرض تلك الرسوم.

<u>الباب الثالث</u>: وكان عن دور الدولة المسلمة في مراقبة الاقتصاد، ومن أهم نتائج ذلك الباب ما يلي:

الفصل الأول: كان عن الحسبة ودورها في مراقبة الأسواق والنشاط الاقتصادي، وأهم نتائج ذلك ما يلي:

أ- كان للحسبة دور كبير في مراقبة الحياة الاقتصادية، وكان عمر ﷺ يتولى الاحتساب بنفسه، كما كان يكلف بها غيره، وكان للاحتساب على النشاط الاقتصادي أهداف متعددة.

ومن جهة ثانية، فإن المنهج الإسلامي في المراقبة يتميز بالجمع بين المراقبة الذاتية وبين المراقبة الخارجية، ويرى أنهما متكاملتان؛ ولا تغني إحداهما عن الأخرى.

ب- أولى عمر ﷺ الأسواق عناية خاصة، وكان يخرج إليها كثيراً، ويطوفها لمراقبة التعامل فيها، وكان ﷺ يحرص على تنظيم الأسواق بحيث يتم التقابل بين العرض والطلب بدون عوائق؛ لتسود منافسة حقيقية، تتحقق في ظلها مصالح جميع المتعاملين في الأسواق.

وكان من أهم الوسائل التي اتبعها عمر ﷺ لتنظيم الأسواق: العمل على حرية الخروج والدخول من وإلى الأسواق، وتنظيم الدعاية والإعلان، ومنع الاحتكار، وكان ﷺ يدرك الأضرار المتنوعة للاحتكار، فكان يشدد على المحتكرين، وبخاصة التجار الذين يشترون من داخل البلد، ثم يحتكرون، وقد روي أنه ﷺ نفى بعض المحتكرين من المدينة، ولقطع السبل على المحتكرين كان عمر ﷺ يحث المسلمين على عدم تلقي الركبان، وكان يأمر بدلالتهم على السوق وإخبارهم بالأسعار، ليكونوا على معرفة تامة بالأسواق.

ج- كان عمر ﷺ يهتم بمراقبة الأسعار والسؤال عنها، ويعد أول من تدخل لضبط الأسعار في الإسلام، وقد ورد في ذلك عدة آثار تدل على المنع من البيع بغير سعر السوق الذي يتحدد في ظل تقابل حر بين العرض والطلب، ولم يرد ما يدل على أن عمر ﷺ فرض سعراً معيناً، وألزم الناس به، بل صرح في بعض الآثار بأنه لا يجبر التجار على البيع بسعر معين.

الفصل الثاني: كان عن المراقبة المالية في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، ومن أهم نتائج ذلك الفصل ما يلي:

أ- اعتبر عمر ﷺ مراقبة مال المسلمين والمحافظة عليه من الأمور الأساسية في الإسلام، والوظائف الرئيسة للدولة.

ب- من أهم أهداف مراقبة الإيرادات: التأكد من كونها طيبة، وأن تقديراتها عادلة، والرفق في جبايتها، والعمل على توفيرها، ومكافحة التهرب من دفعها.

ج- من أهم أهداف مراقبة النفقات: أن تصرف في حق، والاقتصاد فيها، وأن تصل الحقوق إلى أهلها، وحماية مال المسلمين من ذوي النفوذ، وتوجيه الإنفاق ليسهم في تحقيق عدالة التوزيع، وأن يكون الإنفاق على الأفراد المستحقين محققاً لكفايتهم.

د- اتبع عمر ﷺ وسائل متعددة لتحقيق أهداف المراقبة المالية، وتدل كثرة تلك الوسائل وتنوعها على قوة الاهتمام بالمراقبة المالية، ولا زالت بعض الدول المعاصرة تحاول الأخذ بوسائل مشابهة لبعض الوسائل التي اتبعها عمر ﷺ لتفعيل دور المراقبة المالية فيها.

ومن ناحية أخرى، فإن شدة مراقبة عمر ﷺ لعماله ورعيته لم تكن ناشئة عن شعور بالخيانة، وإنما كانت عن شعور بالمسؤولية عن القيام بتلك المتابعة مهما كان الشخص المراقَب نزيهاً.

الفصل الثالث: كان عن مراقبة العمل وتنظيمه في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ، وكان جل الآثار الواردة في هذا الموضوع متعلقة بتنظيم ومراقبة الولاة والجند، وكان من أهم نتائج ذلك الفصل ما يلي:

أ- كان عمر ﷺ حريصاً على أداء حقوق عماله إليهم، وفي الوقت نفسه كان يراقبهم بدقة ليتأكد من أدائهم لواجباتهم، وقد تعرض البحث لبيان أهم حقوق العمال وواجباتهم.

ب- وضح البحث -بالتفصيل- أهداف مراقبة العمال والوسائل التي اتبعها عمر ﷺ لتفعيل تلك المراقبة، وتحقيق أهدافها، وقد كانت الأهداف متنوعة، والوسائل متعددة، فحققت المراقبة أهدافها، واكتشفت جوانب الإحسان، وجوانب القصور، وما يقتضيه ذلك من تشجيع للمحسنين، ومساءلةِ للمقصرين.

ج- ينبغي الاهتمام بمعرفة أهداف عمر ﷺ في مراقبة عماله، والوسائل التي اتبعها لتحقيق تلك الأهداف، والاستفادة من ذلك في تفعيل المراقبة الإدارية، والحد من عوامل الفساد الإداري الذي يعد من أكبر العوائق في طريق التنمية الاقتصادية.

الفصل الرابع: وكان عما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر ﷺ حول حماية البيئة، والمحافظة على سلامتها، وفيما يلي إشارات إلى أهم ما توصل إليه البحث في هذا الموضوع:

أ- من أبرز مظاهر المشكلة البيئية استنزاف الموارد، والتلوث البيئي، واختلال التوازن البيئي، وتزداد المشكلة البيئية-يومياً-بشكل يهدد الحياة والأحياء، ويعرض البشرية لأضرار عظيمة.

ب- إن المشكلة البيئية -وفق التصور الإسلامي- مشكلة سلوكية؛ ناتجة عن انحراف سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة؛ حيث يتعامل معها تعاملاً مادياً صرفاً، وعليه فإن الخطأ الذي ترتكبه الدراسات البيئية هو إغفال الجوانب العقدية والأخلاقية، والتركيز على الأسباب المادية للمشكلة البيئية، ومعالجتها ضمن ذلك الإطار المادي، مع أن الخطوة الأولى في معالجة المشكلة البيئية ينبغي أن تبدأ بإحلال القيم والأخلاق الفاضلة محل القيم والأخلاق السيئة، فيستقيم بذلك سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة؛ ويمتنع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بها.

ولقد كانت سياسة عمر رضي الله عنه في حماية البيئة تنطلق من الأسس العقدية، والقواعد الأخلاقية التي تحكم سلوك المسلم في الحياة.

ومن ناحية أخرى، فإن عمر رضي الله عنه كان يدرك أهمية الموازنة بين أهداف التنمية الاقتصادية وبين أهداف المحافظة على البيئة، وقد روي عنه ما يدل على إعطاء الأولوية للمحافظة على سلامة البيئة.

وقد تعرض البحث لبيان جهود عمر رضي الله عنه في الحد من مظاهر المشكلة البيئية؛ وأهم ذلك جهوده رضي الله عنه في الحد من استنزاف الموارد، ومكافحة تلويث البيئة، والمحافظة على التوازن البيئي.

وبصفة عامة، يمكن القول بأن فقه عمر رضي الله عنه في حماية البيئة يتسع ليشمل عطاءه الاقتصادي في المجالات المختلفة؛ لأن السير وفق هذا العطاء يسهم في حماية البيئة، وحل مشكلاتها.

ج- إن التزام البشرية بالمنهج الإسلامي في التعامل مع البيئة هو الحل الصحيح لإنقاذ البشرية من الأضرار البيئية المدمرة، وإن ما ورد في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول حماية البيئة يعد مثالاً لكيفية تعامل المسلمين مع البيئة تعاملاً صحيحاً؛ يحافظ على سلامة البيئة، ويمنع الاعتداء عليها، لتبقى صالحة لاستمرار الحياة، وغير خافٍ أن المشكلة البيئية في عهد عمر رضي الله عنه كانت محدودة؛ فكان ما ورد بشأنها محدوداً، إلا أن فيه علاجاً ناجحاً للمشكلات البيئية في كل عصر، مع أهمية تطوير الوسائل والإجراءات بما يتناسب مع ظروف العصر ومشكلاته..

وبعد: فهذه إشارات إلى أهم نتائج البحث، وهي لا تغني عن الرجوع إلى البحث لمعرفة أدلتها وتفاصيلها، والإطلاع على فوائد ونتائج أخرى.

وإن أهم ما يمكن التوصية به هو الاعتناء بالفقه الاقتصادي للسلف، وبخاصة فقه الخلفاء الراشدين، وعقد الندوات والمؤتمرات لدراسة التطبيقات الاقتصادية في صدر الإسلام، والاستفادة من ذلك في دراسة الاقتصاد الإسلامي، وتطبيقه في واقع الحياة.

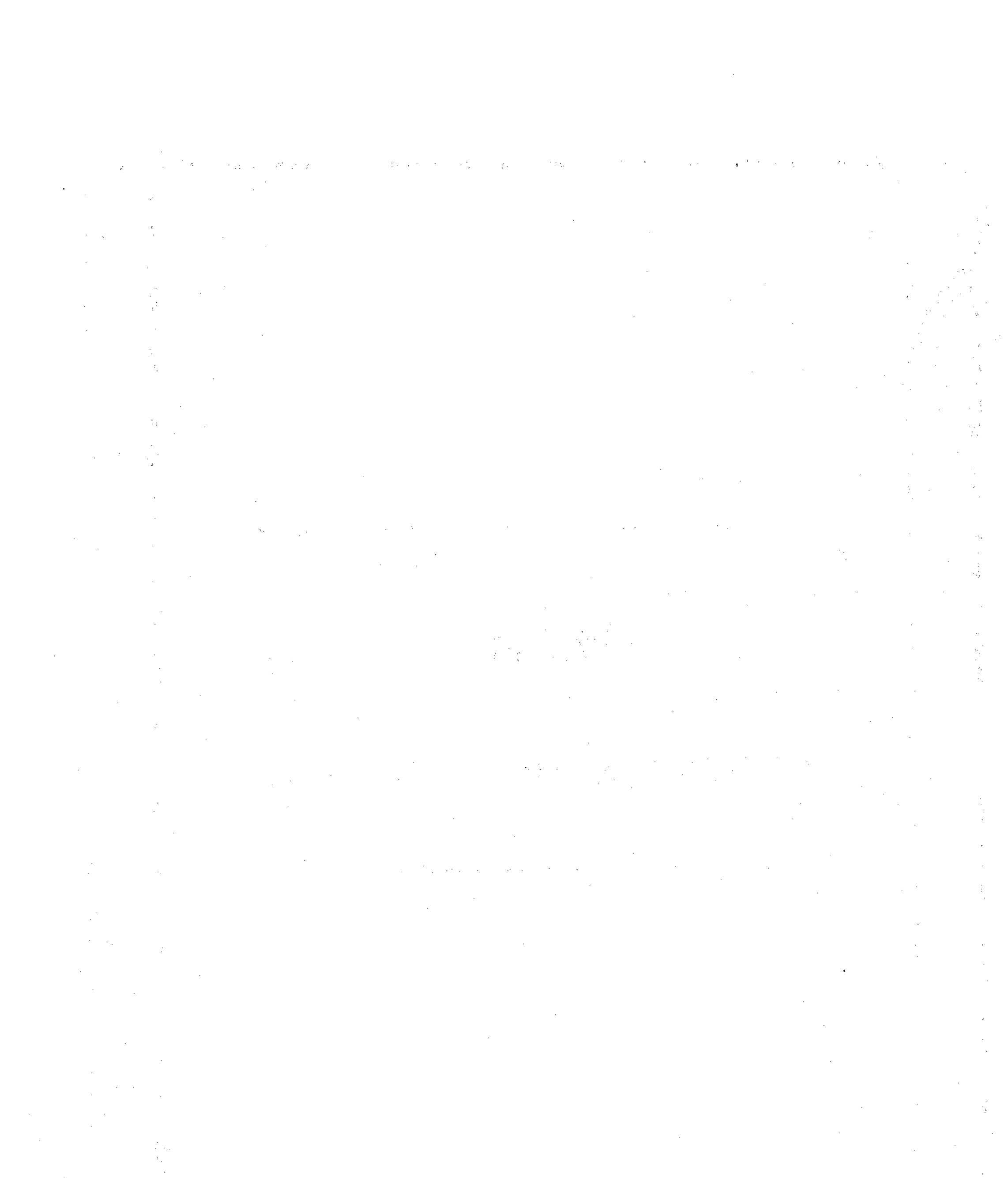
كما ينبغي أن تهتم الجامعات الإسلامية بتدريس طلابها نماذج كافية من التراث الاقتصادي للمسلمين، ولا سيما تطبيقاته خلال عصور الإسلام الأولى، وجعل ذلك مادة أساسية؛ لكي يكون الطالب على معرفة بالتاريخ الاقتصادي للمسلمين، وما وصلوا إليه من جوانب مشرقة في الجانب النظري والتطبيقي، في الوقت الذي كانت فيه أوربا تعيش في ظلمات قرونها الوسطى.

هذا ما تيسر بحثه، ونسأل الله تعالى حسن الختام، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



قائمة

مصادر البحث ومراجعه



قائمة مصادر البحث ومراجعه[1]

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب تفسير القرآن وعلومه:

١ - الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

٢ - الألوسي، شهاب الدين السيد محمد، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل "تفسير البغوي"، تحقيق، محمد عبدالله النمر وآخرين، (دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ).

٤ - البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥ - الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٦ - الدامغاني، الحسين بن محمد، قاموس القرآن، أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٥م).

٧ - الرازي، محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير "تفسير الرازي" (دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٨ - الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق، عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٩ - سالم، عطية محمد، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٠ - ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١١ - أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

(١) سيكون ترتيب المصادر بحسب ترتيب الحروف الهجائية لأسماء المؤلفين، وسيراعي الحرف الأول من لقب المؤلف أو كنيته، فإن لم يكن له لقب ولا كنية، اعتمد الاسم الأخير، مع عدم اعتبار (أل التعريف، ابن، أبو)؛ فمثلاً (ابن أبي الدنيا) يأتي في حرف الدال (د).

١٢ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١٣ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٤ - الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق، عبدالرحمن عميرة (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٥ - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير القرآن، تحقيق، د. مصطفى مسلم محمد (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ).

١٦ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر (دار المعارف، مصر، ط٢، بدون تاريخ).

١٧ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق، محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بدون تاريخ).

١٨ - ابن عطية، القاضي أبو محمد عبدالحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق، عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٩ - القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل "تفسير القاسمي" (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٠ - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢١ - قطب، سيد، في ظلال القرآن (دار الشروق، بيروت، ط٢٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٢ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٣ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تفسير الماوردي "النكت والعيون" (تحقيق، السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ١٩٩٢م).

٢٤ - المنصوري، مصطفى الخيري، المقتطف من عيون التفاسير، تحقيق، الشيخ محمد بن علي الصابوني (دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

ثالثاً: كتب الحديث والآثار وشروحهما:

٢٥ -ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق، محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي (نشر، أنصار السنة المحمدية، باكستان، بدون تاريخ).

٢٦ -ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق، عبدالسلام محمد علوش (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٧ -الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٨ - الألباني، محمد ناصر الدين، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ).

٢٩ -الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٠ - الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ)، (المجلدان، ٥، ٦، طبع مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٦هـ).

٣١ - الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ)، (المجلد ٥، طبع مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٧هـ).

٣٢ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري (دار الصديق، الجبيل، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٣ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م).

٣٤ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ).

٣٥ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ).

٣٦ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٣٧ - الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري (دار الصديق، الجبيل، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٨ - الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٣٩ - الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجة (المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٤٠ - الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤١ - الألباني، محمد ناصر الدين، نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة (مطبعة الترقي، دمشق، بدون تاريخ).

٤٢ -ابن أنس، الإمام مالك، الموطأ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي (دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ).

٤٣ -الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق، محمد عبد القادر أحمد عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ).

٤٤ -البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٤٥ -البزار، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار، المعروف "بمسند البزار"، تحقيق، د.محفوظ الرحمن زين الله (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٤٦ - البسام، عبدالله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٤٧ -البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق، علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٤٨ -البنا، أحمد عبدالرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ).

٤٩ - البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر، مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٥٠ - البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، مطبوع بهامش سنن ابن ماجة (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٥١ -البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٢ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق، محمد السيد بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥٣ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق، سيد حسن كسروي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٥٤ - التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٩٨٥م).

٥٥ - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر (توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ).

٥٦ -الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٥٧ -ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، دراسة، محمد عوَّامة (دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٥٨ - ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق، د.شعبان محمد إسماعيل (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ).

٥٩ - ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تحقيق، مصطفى عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٦٠ - ابن حجر، أحمد بن علي، طبقات المدلسين، تحقيق، د. عاصم بن عبدالله القريوتي (مكتبة المنار، الأردن، ط١، بدون تاريخ).

٦١ - ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون (المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ).

❖ فتح الباري (طبعة دار أبي حيان، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ).

٦٢ - ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق، غنيم بن عباس غنيم (مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٦٣ -ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، المسند (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

❖ ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، المسند، تحقيق، أحمد شاكر (دار المعارف، مصر، ط١، ١٣٧٣هـ).

❖ ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرين (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٦٤ -ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق، د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٦٥ - الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، بهامش سنن أبي داود (دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).

٦٦ -الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق، مجدي بن منصور بن سيد الشورى (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٦٧ - أبو خيثمة، زهير بن حرب، كتاب العلم، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني (دار الأرقم، الكويت، بدون تاريخ).

٦٨ -الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل، سنن الدارمي (دار الكتب العملية، بيروت، بدون تاريخ).

٦٩ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجتاني، السنن، تعليق، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد (دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).

٧٠ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجتاني، المراسيل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٧١ -ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق، محمد بن عبد الرزاق الرعود (دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٧٢ -الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٧٣ -الزيلعي، جمال الدين محمد بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٧٤ -السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق، محمد عثمان الخشت (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧٥ -السعود، د. سليمان بن علي، أحاديث الهجرة؛ جمع وتحقيق ودراسة، (مركز الدراسات الإسلامية، بريطانيا، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٧٦ -السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، بهامش سنن ابن ماجة (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٧٧ - السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، بهامش سنن النسائي (دار البشائر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٧٨ -الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).

٧٩ -الشافعي، محمد بن إدريس، السنن، تحقيق، د. خليل إبراهيم ملا خاطر (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٨٠ -الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٨١ -آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٨٢ -ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٨٣ -صميدة، د. مصطفى، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٨٤ - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي (منشورات المجلس العلمي، الهند، بدون تاريخ).

٨٥ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تصحيح، فواز أحمد زمزلي وإبراهيم محمد الجمل (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٨٦ -الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، تحقيق، د.ناصر بن سعد الرشيد، عبد القيوم عبد رب النبي (مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ١٤٠٤هـ).

٨٧ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق، شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٨٨ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق، محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق (عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٨٩ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٩٠ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، تحقيق، د. عبد المعطي أمين قلعجي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٩١ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد (نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٣٨٧-١٩٦٧م).

٩٢ - العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٥١هـ).

٩٣ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٩٤ - العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٩٥ - العيني، بدر الدين أبو محمد محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

٩٦ - الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ).

٩٧ - القاري، الملاّ علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٩٨ - ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ).

٩٩ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، تعليقات على سنن أبي داود (مطبوع بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٠٠ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١٠١ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق، د.عبد المعطي أمين قلعجي (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ).

١٠٢ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق، د.عبد المعطي أمين قلعجي (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٠٣ - ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق، خليل مأمون شيحا (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٠٤ - المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٠٥ - المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (مؤسسة الرسالة، بيروت، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ).

❖ المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٠٦ - المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق، د. بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٠٧ - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم" مطبوع مع شرحه للنووي" (دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٠٨ - المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير (دار الفكر، ١٣٥٧هـ).

١٠٩ - المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، تحقيق، محيي الدين مستو وآخرين (دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١١٠ - ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي (الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ).

❖ ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق، د. سعد بن عبدالله آل حميد (دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ).

١١١ - النجاد، أبو بكرأحمد بن سليمان، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحقيق، د.محفوظ الرحمن زين الله (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١١٢ - النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

١١٣ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، تحقيق، شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

١١٤ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، تحقيق، عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر (دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١١٥ - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق، د.حسين أحمد صالح الباكري (نشر مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ).

١١٦ - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق، عبدالله محمد الدرويش (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ).

١١٧ - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق، حسين سليم أسد الداراني وعبده علي كوشك (دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

رابعاً: كتب الفقه:

أ - أصول الفقه وقواعده:

١١٨ - الأشقر، د. محمد سليمان، الواضح في أصول الفقه (دار النفائس، الأردن، ط٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١١٩ - الأشقر، د. محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٢٠ - البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٢١ - البوطي، د. محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٢٢ - خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه (دار القلم، الكويت، ط١٤، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

١٢٣ - الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دار المعرفة، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٢٤ - الزركشي، محمد بن بهادر الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، بدون تاريخ).

١٢٥ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق، الشيخ عبدالله دراز (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٢٦ - الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٢٧ - الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي (توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعوية، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٢٨ - ابن عبد السلام، عزالدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ).

١٢٩ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق، د. حمد الكبيسي (مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م).

١٣٠ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

ب - الفقه الحنفي:

١٣١ - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ"حاشية ابن عابدين" (مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ).

١٣٢ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٣٣ - المرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي "مطبوع مع نصب الراية" (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٣٤ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

ج - الفقه المالكي:

١٣٥ - ابن أنس، الإمام مالك، المدونة الكبرى (دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ).

١٣٦ - ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، تحقيق، عبدالرحمن حسن محمود (عالم الفكر، القاهرة، ط١، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

١٣٧ - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

١٣٨ - ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد)، المقدمات (شرح المدونة)، مطبوع بهامش المدونة الكبرى (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٣٩ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق، د. عبدالله العبادي (دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

د - الفقه الشافعي:

١٤٠ - الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

١٤١ - الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج (دار الفكر، مصر، بدون تاريخ).

١٤٢ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

١٤٣ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، كتاب المضاربة من الحاوي الكبير، تحقيق، د.عبدالوهاب حواس (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١٤٤ - المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني "مطبوع على هامش كتاب الأم للشافعي" (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

١٤٥ - المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب (مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ).

١٤٦ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق، محمد نجيب المطيعي (مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ).

هـ - الفقه الحنبلي:

١٤٧ - البسام، عبدالله بن عبد الرحمن، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (مكتبة مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بدون تاريخ).

١٤٨ - البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٤٩ - ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا (دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ).

١٥٠ - ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد (طبع مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٥١ - ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل؛ صالح. تحقيق، د.فضل الرحمن دين محمد (الدار العلمية، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٥٢ - الحنبلي، الشيخ مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (نشر المؤسسة السعودية، الرياض، بدون تاريخ).

١٥٣ - ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتنى به، د.سليمان بن عبدالله أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيقح (مؤسسة آسام، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ).

١٥٤ - ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي (طبعته مع المقنع والإنصاف دار هجر للطباعة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٥٥ - ابن قدامةِ، عبدالله بن أحمد، المغني (مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ).

١٥٦ - ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ح: الفقه الظاهري:

١٥٧ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

ط: الفقه العام:

١٥٨ - الأبياني، أبو العباس، مسائل السمسرة، تحقيق، محمد العروسي المطوي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م).

١٥٩ - الأشقر، د. محمد سليمان وآخرون، أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٦٠ - الأطرم، عبدالرحمن بن صالح، الوساطة التجارية في المعاملات المالية (مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٦١ - الألبـاني، محمـد ناصر الـدين، تمـام المنـة في التعليـق علـى فقـه السـنة (دار الرايـة، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ).

١٦٢ - الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ).

١٦٣ - الخياط، د. عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٦٤ - الرحيلي، د. رويعي بن راجح، فقه عمر بن الخطاب ﷺ موازناً بفقه أشهر المجتهدين (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ).

١٦٥ - الزحيلي، د.وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١٦٦ - أبو زهرة، الشيخ محمد، محاضرات في الوقف (دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧١م).

١٦٧ - سابق، السيد، فقه السنة (مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢٠، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٦٨ - السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٦هـ).

١٦٩ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوي (دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ).

١٧٠ - الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية (مؤسسة الثقافة، بيروت، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٧١ - الشنقيطي، د.محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٧٢ - آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، رسالة في دية النفوس (من مطبوعات دار الإفتاء بالرياض، بدون تاريخ).

١٧٣ - ضميرية، عثمان جمعة، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة (من إصدارات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد"١٧٧" رمضان ١٤١٧هـ).

١٧٤ - الطريقي، د. عبدالله بن إبراهيم بن علي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ط١، ١٤٠٩هـ).

١٧٥ - الطريقي، د.عبدالله بن محمد بن أحمد، الإسراف؛ دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة (ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٧٦ - العبادي، د. عبدالسلام، الملكية في الشريعة الإسلامية (مكتبة الأقصى، الأردن، ط١، ١٣٩٤هـ).

١٧٧ - ابن الهائم، أحمد بن محمد، نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، تحقيق، د. عبدالله ابن محمد الطريقي (مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

خامساً: كتب السياسة الشرعية وكتب الأموال ومقاصد الشريعة:

١٧٨ - البغدادي، عبد العزيز بن محمد الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق، د. أحمد عبيد الكبيسي (مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣م).

١٧٩ - ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الأموال المشتركة، تحقيق، د.ضيف الله بن يحيى الزهراني (مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٨٠ - ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

١٨١ - ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق، علي بن محمد المغربي (دار الإيمان، الإسكندرية، بدون تاريخ).

١٨٢ - ابن جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق، د. محمد حسين الزبيدي (دار الرشيد، العراق، ١٩٨١م).

١٨٣ - ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد (نشر رئاسة المحاكم الشرعية، دولة قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ).

١٨٤ - الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، الغياثي "غياث الأمم في التياث الظُلَم"، تحقيق، د.عبدالعظيم الديب (مطبعة نهضة مصر، ط٢، ١٤٠١هـ).

١٨٥ - حسنين، د. علي محمد، رقابة الأمة على الحكام، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٨٦ - ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج (ضمن مجموعة كتب بعنوان "كتاب الخراج"، إصدار، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ).

١٨٧ - الرماني، زيد بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية (دار الغيث، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ).

١٨٨ - الريس، د. محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (دار الأنصار، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م).

١٨٩ - زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة (دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ).

١٩٠ - ابن زنجويه، حميد، كتاب الأموال، تحقيق، د.شاكر ذيب فياض (نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٩١ - زيدان، د. عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٩٢ - ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر، السياسة الشرعية (دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ).

١٩٣ - ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠-١٩٨٠م).

١٩٤ - العالم، د. يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٩٥ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق، محمد خليل هراس (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٩٦ - عمارة، د. محمود محمد، من فقه عمر رضي الله عنه في التعيين والمساءلة والعزل وبين الهدية والرشوة والأمانة (دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٩٧ - عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٩٨ - عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام (الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٥، ١٩٨٤م).

١٩٩ - فايدة، د. مصطفى، تأسيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه للديوان، ترجمة مسعد سويلم الشامان (نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٠٠ - الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقي (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٠١ - قادري، د. عبدالله بن أحمد، الشورى (دار المجتمع، جدة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٠٢ - القرشي، غالب بن عبد الكافي، أوليات الفاروق السياسية (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٠٣ - القرشي، د. غالب بن عبد الكافي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٠٤ - القرشي، محمد بن محمد بن أحمد، معالم القربة في أحكام الحسبة (مطبوع ضمن مجموعة كتب بعنوان"في التراث الاقتصادي للمسلمين، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م).

٢٠٥ - القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، تحقيق، أحمد محمد شاكر (مطبوع مع مجموعة كتب بعنوان"كتاب الخراج"، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ).

٢٠٦ - القرضاوي، د.يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).

٢٠٧ - القرني، د. علي بن حسن بن علي، الحسبة في الماضي والحاضر"ثبات الأهداف وتطور الأسلوب" (مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٠٨ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٠٩ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ).

٢١٠ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢١١ - الكتاني، الشيخ عبد الحي، التراتيب الإدارية" نظام الحكومة النبوية" (دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ).

٢١٢ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق، د. أحمد مبارك البغدادي (مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ).

٢١٣ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق، محيي هلال سرحان (دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ).

٢١٤ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، قوانين الوزارة، تحقيق، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ود.محمد سليمان داود (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٨م).

٢١٥ - المودودي، أبو الأعلى، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة (دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣).

٢١٦ - المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور (الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٥هـ).

٢١٧ - ابن النقاش، محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي، كتاب المذمة في استعمال أهل الذمة، تحقيق، د. عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي (دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ).

٢١٨ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق، د. محمد إبراهيم البنا (دار الإصلاح، بدون تاريخ).

سادساً: اللغة والمصطلحات:

٢١٩ - أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي؛ لغة واصطلاحاً (دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٢٠ - حماد، د. نزيه كمال، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٢١ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ترتيب مختار الصحاح، رتبه، محمود خاطر، تحقيق، حمزة فتح الله (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ).

٢٢٢ - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق، إبراهيم الترزي (دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٢٢٣ - أبو زيد، بكر بن عبدالله، معجم المناهي اللفظية (دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٢٤ - الشرباصي، د. أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي (دار الجيل، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢٢٥ - العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقيق، حسام الدين القدسي (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).

٢٢٦ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٢٧ - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٢٨ - -القونوي، الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق، د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٢٩ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (دار الفكر، بدون تاريخ).

٢٣٠ - المنجد في اللغة والأعلام (المطبعة الكاثوليكية، ودار المشرق، بيروت، ط٢٨، ١٩٨٦م).

٢٣١ - ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٣٢ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

سابعاً: كتب العقائد والأديان:

٢٣٣ - ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق، د. ناصر بن عبد الكريم العقل (دار المسلم، الرياض، ط٥، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٣٤ - ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد، التوكل على الله، تحقيق، مجدي السيد إبراهيم (مكتبة القرآن، القاهرة، بدون تاريخ).

٢٣٥ - ابن عثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، جمع وتخريج، د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيقح (دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٣٦ - ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٣٧ - القحطاني، محمد بن سعيد، الولاء والبراء في الإسلام (دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١١هـ).

٢٣٨ - قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة (دار الشروق، القاهرة، بدون تاريخ).

٢٣٩ - الندوة العالمية للشباب المسلم، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ).

ثامناً: كتب التاريخ والسيَر والتراجم:

٢٤٠ - ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الكامل في التاريخ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٤١ - أحمد، د. مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٤٢ - الأزرقي، محمد بن عبدالله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق، رشدي الصالح ملحس (مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٤٣ - بدران، عبد القادر، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (دار المسرة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٤٤ - البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).

٢٤٥ - ابن بكار، الزبير، جمهرة أنساب قريش وأخبارها، تحقيق، محمود شاكر (مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨١هـ).

٢٤٦ - البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف (الشيخان، أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما)، تحقيق، د.إحسان صدقي العمد (مؤسسة الشراع العربي، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢٤٧ - البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق، عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع (مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٤٨ - ابن تغري بردي، يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٨هـ-١٩٢٩م).

٢٤٩ - التلمساني، عمر، شهيد المحراب عمر بن الخطاب (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ).

٢٥٠ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٥١ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، صفة الصفوة (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٥٢ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب عمر بن الخطاب، دراسة، سعيد محمد اللحام (دار مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢٥٣ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، المنتظم في تأريخ الأمم والملوك، تحقيق، محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٥٤ - ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت،

٢٥٥ - ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٥٦ - حسن، د.حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني.. (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٧، ١٩٦٤م).

٢٥٧ - حسن، د. علي إبراهيم، التاريخ الإسلامي العام (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ).

٢٥٨ - حلاق، د. حسان، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي (دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٥٩ - الحموي، ياقوت، معجم البلدان (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٦٠ - حميد الله، محمود، مجموعة الوثائق السياسة للعهد النبوي والخلافة الراشدة (دار النفائس، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٦١ - ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، كتاب فضائل الصحابة، تحقيق، وصي الله بن محمد عباس (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٦٢ - الخطراوي، د. محمد العيد، المدينة في صدر الإسلام (مكتبة التراث، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٦٣ - الخطيب، د. علي أحمد، عمر بن الخطاب "حياته، علمه، أدبه" (عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٦٤ - ابن خلدون، عبدالرحمن، تاريخ ابن خلدون (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٢٦٥ - ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون (دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م).

٢٦٦ - ابن خياط، خليفة، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق، د. أكرم ضياء العمري (دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٦٧ - الدوري، د. عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري (دار المشرق، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م).

٢٦٨ - الدوري، د. عبد العزيز، مقدمة في التاريخ العربي (دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٦٩م).

٢٦٩ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام "عهد الخلفاء الراشدين"، تحقيق، د. عمر عبد السلام تدمري (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ).

٢٧٠ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرين (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٧١ - ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٧٢ - ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى "الطبقة الخامسة من الصحابة"، تحقيق ودراسة، د. محمد بن صامل السلمي (مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٤هـ).

٢٧٣ - ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى "الطبقة الرابعة من الصحابة"، تحقيق ودراسة، د. عبد العزيز عبدالله السلومي (مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٢٧٤ - السلمي، د. محمد بن صامل، ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية "خلافة عمر بن الخطاب ﷺ"، (دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٧٥ - السلومي، عبد العزيز عبدالله، ديوان الجند؛ نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون (مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٧٦ - السمهودي، نور الدين علي بن أحمد، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٧٧ - السيف، د. عبدالله محمد، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٧٨ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

٢٧٩ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٨٠ - شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٨١ - ابن شبه، أبو زيد عمر، كتاب أخبار المدينة النبوية، تعليق، عبدالله محمد الدويش (دار العليان، بريدة، السعودية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٢٨٢ - شراب، محمد محمد حسن، أخبار الوادي المبارك "العقيق" (مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ).

٢٨٣ - شراب، محمد محمد حسن، المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي (دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٨٤ - شرف الدين، أحمد حسين، اليمن عبر التاريخ (ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٢٨٥ - آل الشيخ، نورة بنت عبد الملك بن إبراهيم، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام (تهامة للنشر، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٨٦ - الصالحي، محمد يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٨٧ - الطبري، محمد بن جرير، تأريخ الأمم والملوك (دار الفكر، بدون تاريخ).

٢٨٨ - الطنطاوي، علي وناجي، أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٨، ١٤٠٣، ١٩٨٣م).

٢٨٩ - عاشور، د.محمد أحمد، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه (دار الاعتصام، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٩٠ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستيعاب، بهامش كتاب الإصابة لابن حجر (دار الفكر، بدون تاريخ).

٢٩١ - ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبدالله، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق، محمد صبيح (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ).

٢٩٢ - عبداللطيف، محمد عبد الرحمن، عمر بن الخطاب عظيم لكل العصور (دار نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ).

٢٩٣ - ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب، تحقيق، د. عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح (مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٩٤ - العزي، عبدالمنعم صالح العلي، دفاع عن أبي هريرة (دار القلم، بيروت، ط٢، ١٩٨١م).

٢٩٥ - ابن عساكر، علي بن الحسن الشافعي، تاريخ دمشق، تحقيق، عمر بن غرامة العمري (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢٩٦ - العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل، الأوائل، تحقيق، د. محمد السيد الوكيل (نشر، السيد أسعد طرابزوني الحسيني، بدون تاريخ).

٢٩٧ - العقاد، عباس محمود، عبقرية عمر (المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ).

٢٩٨ - العمري، د. أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة (مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٢٩٩ - العمري، د. أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٠٠ - العمري، د. عبد العزيز بن إبراهيم، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين (بريدة، ط١، ١٤٠٩هـ).

٣٠١ - عواد، محمود أحمد سليمان، الجيش والقتال في صدر الإسلام (مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣٠٢ - العودة، سليمان بن حمد، عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام (دار طيبة، الرياض، ط٣، ١٤١٢هـ).

٣٠٣ - غضبان، منير محمد، فقه السيرة النبوية (الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٣٠٤ - الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق ودراسة، د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش (دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٠٥ - ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، عيون الأخبار (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م).

٣٠٦ - قلعه جي، د. محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب "عصره وحياته" (دار النفائس، بيروت، ط٤، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٣٠٧ - الكاندهلوي، محمد يوسف، حياة الصحابة، تحقيق، نايف العباس ومحمد علي دولة (دار القلم، دمشق، ط٦، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٣٠٨ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق، د. أحمد أبو ملحم وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).

٣٠٩ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، الفصول في سيرة الرسول ﷺ، تحقيق، محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو (مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط٦، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٣١٠ - المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط٥، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣١١ - المحامي، محمود كامل، اليمن شماله وجنوبه؛ تاريخه وعلاقاته الدولية (دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨م).

٣١٢ - المحب الطبري، أحمد بن عبدالله، الرياض النضرة في مناقب العشرة (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).

٣١٣ - المزني، مساعد بن مسلم البهيمة، قبيلة مزينة في الجاهلية والإسلام (ط١، ١٤٠٨هـ).

٣١٤ - المسعوديّ، علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر (دار الأندلس، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٣١٥ - المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "الخطط المقريزية" (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٣١٦ - وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة (عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ).

٣١٧ - الوكيل، د. محمد السيد، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين (دار المجتمع، جدة، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٣١٨ - الوكيل، د. محمد السيد، الحركة العلمية في عصر الرسول وخلفائه (دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٣١٩ - الوكيل، د. محمد السيد، المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى (دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٣٢٠ - الوكيل، د. محمد السيد، المسجد النبوي عبر التاريخ (دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٣٢١ - الوكيل، د. محمد السيد، يثرب قبل الإسلام (دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

٣٢٢ - ولي، د. عبد العزيز محمد نور، أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري (دار الخضيري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣٢٣ - ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، السيرة النبوية، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري (دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٣٢٤ - هيكل، محمد حسين، الفاروق عمر (دار المعارف، مصر، ط٦، بدون تاريخ).

٣٢٥ - ياسين، د. نجمان، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين (بيت الموصل للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٨م).

٣٢٦ - اليحيى، د. يحيى بن إبراهيم، الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري (دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣٢٧ - اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، تاريخ اليعقوبي (دار صادر، بيروت، بدون تاريخ).

تاسعاً: كتب الاقتصاد الإسلامي:

٣٢٨ - أباظة، د. إبراهيم دسوقي، الاقتصاد الإسلامي (منشورات يوسف خياط، لبنان، بدون تاريخ).

٣٢٩ - أحمد، د. عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨م).

٣٣٠ - أحمد، أحمد مجذوب، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي (دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٣٣١ - إلهي، د.فضل، التدابير الواقية من الربا في الإسلام (إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٣٢ - بخيت، علي خضر، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام (الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٣٣٣ - البقمي، د. صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).

٣٣٤ - بكار، د. عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة، رؤية إسلامية (دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٣٥ - الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي (مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٣٣٦ - الجنحاني، د. الحبيب، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م).

٣٣٧ - الجنيدل، د. حمد بن عبد الرحمن، جريمة الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية، وجريمة الكسب غير المشروع في الإسلام (دار التقوى، مصر، ودار معاذ، الرياض، بدون تاريخ).

٣٣٨ - الحداد، أبو عبدالله محمود بن محمد، المنارة على التجارة؛ مطبوع بهامش كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال (دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ).

٣٣٩ - الحسني، د. أحمد حسن أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية (دار المدني، جدة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٣٤٠ - حمدان، نذير، العمل وتطبيقاته (دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٤١ - خليل، دَ. محسن، الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول ﷺ (دار الكتب العربية، بغداد، ط٢، ١٩٨٨م).

٣٤٢ - الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل، تحقيق، أبو عبدالله محمود بن محمد الحداد (دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ).

٣٤٣ - الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام (دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٣٤٤ - الدمشقي، أبو الفضل جعفر، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق، البشري الشوربجي (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ).

٣٤٥ - ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد، إصلاح المال، تحقيق، مصطفى مفلح القضاة (دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣٤٦ - دنيا، د.شوقي أحمد، الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح (ضمن إصدارات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، "١٦٠"، ١٤١٠هـ).

٣٤٧ - دنيا، د.شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م).

٣٤٨ - دنيا، د.شوقي أحمد، التنمية والبيئة؛ دراسة مقارنة (ضمن إصدارات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة"١٣٧"، ١٤١٤هـ).

٣٤٩ - دنيا، د.شوقي أحمد، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد (دار معاذ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٣٥٠ - دنيا، د.شوقي أحمد، دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي (مكتبة الخريجي، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ).

٣٥١ - دنيا، د.شوقي أحمد، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول (مكتبة الخريجي، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ).

٣٥٢ - الرماني، زيد بن محمد، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية (ضمن إصدارات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ).

٣٥٣ - ريان، د. حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي (دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٣٥٤ - الزحيلي، د. محمد، إحياء الأرض الموات (مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣٥٥ - أبو زهرة، الشيخ محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ).

٣٥٦ - أبو زهرة، الشيخ محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع (بدون معلومات نشر).

٣٥٧ - الزيد، د.عبدالله بن أحمد، أهمية الوقف وأهدافه (الرياض، ١٤١٤هـ).

٣٥٨ - الساعاتي، يحيى محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع؛ نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي (مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ١٤١٧هـ).

٣٥٩ - السالوس، د.علي أحمد، النقود واستبدال العملات، دراسة وحوار (مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٦٠ - الساهي، د. شوقي عبده، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٣م).

٣٦١ - السراحنة، جمال حسن أحمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه، يوسف علي بديوي (اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)

٣٦٢ - السعدي، عبدالله جمعان سعيد، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الوضعية (مكتبة المدارس، قطر، بدون تاريخ).

٣٦٣ - أبو السعود، محمود، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي (الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٣٦٤ - السمالوطي، د.نبيل، التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية، دراسة مقارنة (دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م).

٣٦٥ - شابرا، د. محمد عمر، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟ (نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية-، جدة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣٦٦ - شابرا، د. محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة، سيد محمد سكر (دار البشير للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣٦٧ - شفيق، منير، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري (دار الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٣٦٨ - الشكيري، عبدالحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، جمادى الأولى ١٤٠٨هـ).

٣٦٩ - الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق، محمود عرنوس (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٧٠ - الصاوي، د. محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام (دار المجتمع للنشر، جدة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣٧١ - صديقي، د.محمد نجاة الله، استعراض الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، ترجمة، د. محمد سلطان أبو علي، د.حاتم القرنشاوي (مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣٧٢ - عبدالمولى، د. سيد شوربجي، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٣٧٣ - عبده، د. جمال محمد أحمد، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية (دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٣٧٤ - عبده، د. عيسى، وأحمد إسماعيل يحيى، العمل في الإسلام (دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ).

٣٧٥ - عبده، د. عيسى، النظم المالية في الإسلام، دراسات وقراءات مختارة (معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٦هـ-١٣٩٧م).

٣٧٦ - عفر، د. محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي (دار البيان، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٣٧٧ - عفر، د. محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم (من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣٧٨ - عفر، د. محمد عبد المنعم، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية (الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ).

٣٧٩ - عفر، د. محمد عبد المنعم، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي (الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٣٨٠ - عفر، د. محمد عبد المنعم، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر (من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

٣٨١ - عفر، د. محمد عبد المنعم، النظام الاقتصادي الإسلامي (دار المجمع العلمي، جدة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٣٨٢ - عفر، د. محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر (من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣٨٣ - عفر، الغامدي، د. محمد عبد المنعم، و د. محمد بن سعيد ناحي، أصول الاقتصاد الإسلامي (دار الفتح الإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣٨٤ - علي، د. إبراهيم فؤاد أحمد، الموارد المالية في الإسلام (دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط٣، ١٩٧٢م).

٣٨٥ - العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية؛ دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي (دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ).

٣٨٦ - العوضي، د. رفعت السيد، التكامل الاقتصادي الإسلامي مقوماته ونتائج أعماله في الدعوة الإسلامية (دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٣٨٧ - العوضي، د. رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي؛ المرتكزات، التوزيع،

الاستثمار، النظام المالي (ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، العدد"٢٤"، ١٤١٠هـ).

٣٨٨ - العوضي، د. رفعت السيد، من التراث الاقتصادي للمسلمين"١" (من إصدار رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد"٤٠" ١٤٠٥هـ).

٣٨٩ - العوضي، د. رفعت السيد، نظرية التوزيع (من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

٣٩٠ - ابن عيد، د. محمد العلي القري، حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد (دار حافظ، جدة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٣٩١ - ابن عيد، د. محمد العلي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة.. (دار حافظ، جدة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٣٩٢ - عيسى، د. موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي (من مطبعات مجموعة دلة البركة، جدة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٣٩٣ - الغزالي، د. عبد الحميد، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية (دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٣٩٤ - الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية (دار الصحوة، القاهرة، ط٧، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣٩٥ - الفقي، محمد عبد القادر، القرآن الكريم وتلوث البيئة (مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٣٩٦ - قحف، د. محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي.. (دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٣٩٧ - القرضاوي، د.يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٣٩٨ - القرضاوي، د.يوسف، فقه الزكاة (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٣٩٩ - القرضاوي، د.يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٤هـ).

٤٠٠ - قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام (دار الشروق، القاهرة، ط١١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٤٠١ - الكفراوي، د. عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م).

٤٠٢ - كمال، يوسف، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٤٠٣ - المبارك، محمد، نظام الإسلام"الاقتصاد" (دار الفكر، بيروت، ط٢، بدون تاريخ).

٤٠٤ - المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب والرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله، تحقيق، محمد عثمان الخشت (مكتبة الفرقان، القاهرة، بدون تاريخ).

٤٠٥ - محمد، قطب إبراهيم، السياسة المالية لعمر بن الخطاب (الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٤م).

٤٠٦ - المراغي، أبو الوفاء، من قضايا العمل والمال في الإسلام (المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٢م).

٤٠٧ - مساهل، د. فاروق، التعامل التجاري مع اليهود في الإسلام (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤٠٨ - المصري، د. رفيق، الإسلام والنقود (مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٩٠م).

٤٠٩ - المصري، د.رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي (دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٤١٠ - المصري، د.رفيق، الجامع في الأصول الربا (دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٤١١ - المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي (مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٤١٢ - المصري، عبد المهدي بن عبد الهادي، الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام"أرض الصوافي" (دار أم القرى، الأردن، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٤١٣ - مصطفى، نادية محمود وآخرون، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٤١٤ - المصلح، د. عبدالله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٤١٥ - المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي، شذور العقود في ذكر النقود" النقود القديمة والإسلامية" (مطبوع ضمن كتاب" النقود العربية والإسلامية وعلم النميات" تأليف انستانس الكرملي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م).

٤١٦ - ابن منيع، عبدالله بن سليمان، الورق النقدي" حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه (مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٤١٧ - النجار، د. عبد المجيد عمر، قضايا البيئة من منظور إسلامي (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤١٨ - نقلي، عصام عباس محمد علي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول (من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ).

٤١٩ - النمري، د. خلف بن سليمان بن صالح بن خضر، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأدرنية الهاشمية (من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٤٢٠ - يوسف، د. يوسف إبراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق (ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الغدد"٣٦"ط١، ١٤١٤هـ).

٤٢١ - يونس، د. عبدالله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

عاشراً: كتب الاقتصاد الوضعي:

٤٢٢ - آليه، د.موريس، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق (ترجمة ونشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤٢٣ - إبراهيم، د. نعمة الله نجيب، أسس علم الاقتصاد (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨م).

٤٢٤ - أحمد، د. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ).

٤٢٥ - أحمد، د. عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط٢، بدون تاريخ).

٤٢٦ - باترا، د. رافي، الكساد الكبير في التسعينات، ترجمة موسى الزعبي (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٢٧ - الببلاوي، د. حازم، في الحرية والمساواة (دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤٢٨ - الببلاوي، د. حازم، محنة الاقتصاد والاقتصاديين (دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٤٢٩ - برعي، د. محمد خليل، النقود والبنوك (مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م).

٤٣٠ - برتيليمي، جان. كلود، ديون العالم الثالث، منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٩٦م).

٤٣١ - بيلت، جان ماري، عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، ترجمة، السيد محمد عثمان (سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ربيع الأول ١٤١٥هـ-سبتمبر ١٩٩٤م).

٤٣٢ - جلال، د. عبد العزيز عبد الله، تربية اليسر وتخلف التنمية (سلسلة عالم المعرفة، الكويت، بدون تاريخ).

٤٣٣ - الحبيب، د.فايز إبراهيم، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية (طبعته جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤٣٤ - الحبيب، د.فايز إبراهيم، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي (طبعته جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤٣٥ - حسين، د. وجدي محمود، العلاقات الاقتصادية الدولية (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ).

٤٣٦ - حيدر، د. هاشم، أزمة الدولار (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧١م).

٤٣٧ - الخولي، شريف، د. عثمان أحمد، و د. محمود محمد، الزراعة العربية (دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٧٥م).

٤٣٨ - الدغيدي، د. مديحة الحسن، اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منها (دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٤٣٩ - رجب، د. عزمي، الاقتصاد السياسي (دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٢م).

٤٤٠ - رول، أريك، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة، راشد البراوي (دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م).

٤٤١ - أبو زيد، حمدي حمزة، اليابان؛ دروس ونماذج وإنجازات خارقة (مطابع الفرزدق، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٤٤٢ - ساتيز، جون ل.، السياسة التنموية، مقدمة حول القضايا والمسائل العلمية، ترجمة، سمير حمارنة (دار عمار، الأردن، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٤٤٣ - سليه، فارنسوا، الأخلاق والحياة الاقتصادية، ترجمة، د. عادل العوا (دار منشورات عويدات، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م).

٤٤٤ - السماك، د.محمد أزهر وآخرون، جغرافية الموارد المعدنية (نشر وزارة التعليم والبحث العلمي، العراق، ط١، ١٤٠٥هـ).

٤٤٥ - السماك، د.محمد أزهر، الموارد الاقتصادية (من مطبوعات جامعة الموصل، العراق، ١٩٧٩م)

٤٤٦ - السيد، د. عاطف، دراسة في التنمية الاقتصادية (دار المجمع العلمي، جدة، ١٣٩٨هـ).

٤٤٧ - شافعي، د. محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية (دار النهضة العربية، بدون تاريخ).

٤٤٨ - شافعي، د. محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م).

٤٤٩ - شقير، د. لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي (دار نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ).

٤٥٠ - الطاهر، د. عبدالله الشيخ محمود، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة (نشر جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٤٥١ - عبدالرحمن، د. محمد إبراهيم، الشركات دولية النشاط (كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد"٣٣" نوفمبر ١٩٩٠م).

٤٥٢ - عبد الكاظم، د. عبد الكريم كامل، النظم الاقتصادية المقارنة (نشر جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨م).

٤٥٣ - عبدالله، د. محمد حامد، اقتصاديات الموارد (نشر جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٤٥٤ - عبدالله، د. محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة (نشر جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٤٥٥ - عجمية، د. محمد عبد العزيز، الاقتصاد الدولي (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨م).

٤٥٦ - عجمية، د. محمد عبد العزيز وآخرون، الموارد الاقتصادية (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ).

٤٥٧ - عمر، د. حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية (دار الشروق، جدة، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٤٥٨ - غيبة، د. حيدر، ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية (شركة المطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م).

٤٥٩ - فوزي، د. عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية (دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م).

٤٦٠ - القاسمي، خالد بن محمد، العمالة الأجنبية وآثارها السلبية على دول مجلس التعاون الخليجي (دار الثقافة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٩٨٨م).

٤٦١ - القاضي، د. عبد الحميد محمد، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٩م).

٤٦٢ - القاضي، د. لبنى عبدالله، أثر العمالة الأجنبية في التغير الاجتماعي في الدول العربية (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٤٦٣ - قريصة، د. صبحي تادرس و د. مدحت محمد العقاد، مقدمة في علم الاقتصاد (دار النهضة، بيروت، بدون تاريخ).

٤٦٤ - كارسون، روبرت، ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينات وما بعدها، ترجمة، د. دانيال رزق (الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م).

٤٦٥ - كوزنتس، سيمون، النمو الاقتصادي الحديث، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين (دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ).

٤٦٦ - لا بيه، ماري هيلين، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب، حسين حيدر (منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٩٦م).

٤٦٧ - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مكافحة تلوث البيئة، ترجمة، محمد كامل عارف (لم يذكر الناشر ولا التاريخ).

٤٦٨ - ماير، جيرالدم، التجارة الدولية والتنمية، ترجمة، د. أحمد سعيد دويدار (دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٦م).

٤٦٩ - المحجوب، د. رفعت، المالية العامة (مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٨٥م).

٤٧٠ - منصور، د. علي حافظ، اقتصاديات التجارة الدولية (مطابع الدجوي، القاهرة، ١٩٨١م).

٤٧١ - الناصر، د. بكري جميل، التنمية الاقتصادية (من منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٨١م).

٤٧٢ - نامق، د. صلاح الدين، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها (دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م).

٤٧٣ - النجار، د. سعيد، تاريخ الفكر الاقتصادي (دار النهضة العلمية، بيروت، ١٩٧٣م).

٤٧٤ - النجفي، د. حسن، النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية (جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨م).

٤٧٥ - وافي، د. علي عبد الواحد، الاقتصاد السياسي (دار نهضة مصر، القاهرة، ط٦، بدون تاريخ).

٤٧٦ - هاجن، د. افيريت، اقتصاديات التنمية، ترجمة، جورج خوري (نشر مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م).

٤٧٧ - هانكوك، غراهام، سادة الفقر، ترجمة، د.ناصر السيد ومستمار السقيد (دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م).

٤٧٨ - هيكل، د. عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م).

حادي عشر: الرسائل والأبحاث والمقالات والدوريات:

٤٧٩ - ابن أحمد، د. بلحاج العربي، الارتفاق في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد"٣٥"، ١٤١٨هـ).

٤٨٠ - إسماعيل، سامي، التربية والتعليم في البلدان التي تم فتحها في عهد عمر بن الخطاب، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ).

٤٨١ - أمين، مصطفي، مقال في جريدة الشرق الأوسط، (العدد (٦٠٢٤)، تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧م.)

٤٨٢ - البار، عبد الله علي، ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ).

٤٨٣ - الثمالي، د. عبدالله بن مصلح بن مستور، الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل، (بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية، العدد (٢٤)، الرياض، ١٤١٥هـ).

٤٨٤ - الثمالي، د. عبدالله بن مصلح بن مستور، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤٨٥ - الجارحي، د. معبد، النظم المالية في الإسلام (بحث منشور ضمن أبحاث ندوة النظم الإسلامية، عقدت في أبوظبي، في الفترة ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥هـ).

٤٨٦ - الجنحاني، د. الحبيب، الحياة الزراعية في عصر الرسول ج والخلفاء الراشدين (بحث منشور ضمن أبحاث ندوة النظم الإسلامية، عقدت في أبوظبي، في الفترة ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥هـ).

٤٨٧ - الحاجي، د. منصف، أهمية الجرائم المتصلة بالحاجات المالية، بحث ضمن مجموعة بحوث بعنوان، "الفقر والجريمة" (نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ).

٤٨٨ - الحارثي، جريبة بن أحمد بن سنيان، الآراء الاقتصادية عند الإمام الماوردي (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٢هـ).

٤٨٩ - حسان، د. حسين حامد، مقابلة في مجلة الاقتصاد الإسلامي (يدرها بنك دبي الإسلامي، العدد"١٦٢" جمادى الأولى ١٤١٥هـ).

٤٩٠ - حسون، عادل، الشركات متعددة الجنسيات تسيطر على ثلث اقتصاد العالم (بحث منشور في مجلة النور، الكويت، العدد"٢٤" ذو الحجة ١٤٠٥هـ).

٤٩١ - الحطاب، د. كمال توفيق، السكان والتنمية من منظور إسلامي (بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس والثلاثون، شعبان ١٤١٩هـ).

٤٩٢ - حماد، د. نزيه كمال، استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي (بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد"٢٤" ١٤١٥هـ).

٤٩٣ - حمودي، صلاح التيجاني، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة (بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز" الاقتصاد الإسلامي"، المجلد"١" ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٤٩٤ - الحياة، جريدة، الأعداد (١٢٧٧٣٦)، (١٢٨٧٩٤)، (١٢٨٣٥)، (١٣٠٣٢).

٤٩٥ - دقاق، علي محمد جميل، اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام، دراسة نظرية وتطبيقية (رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

٤٩٦ - دنيا، د.شوقي أحمد، أثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة (بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد"٢٤"، ١٤١٥هـ).

٤٩٧ - الدوري، د. عبد العزيز، التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب (الضرائب في السواد والجزيرة)، (بحث منشور ضمن أبحاث ندوة النظم الإسلامية، عقدت في أبو ظبي، ١٨-٢٠ صفر، ١٤٠٥هـ).

٤٩٨ - الرفاعي، د. حامد أحمد، فكرة الطريق الثالث (مقال في مجلة المجتمع الكويتية، العدد"١٣٦٨"، جمادى الآخرة، ١٤٢٠هـ).

٤٩٩ - الزرقاء، محمد أنس، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد (بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد"٢"، ١٤١٠هـ).

٥٠٠ - الزرقاء، محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية (بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، صيف، ١٤٠٤هـ).

٥٠١ - الزغل، د. عبد القادر، مشكلية العلاقة بين الفقر والجريمة (ضمن أبحاث بعنوان"الفقر والجريمة"نشرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ).

٥٠٢ - السالوس، د.علي أحمد، التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام (بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد"١٧٢"، ١٤٢٦هـ).

٥٠٣ - السبهاني، د.عبد الجبار بن حمد، النقود في الإسلام (بحث في مجلة الحكمة، بريطانيا، العدد"١٢" صفر، ١٤١٨هـ).

٥٠٤ - سمارت، نشرة، (العدد الأول، يوليو ١٩٩٤م، يصدرها مركز سمارت للدراسات والأبحاث، سياتل، الولايات المتحدة الأمريكية).

٥٠٥ - السيف، د. عبدالله محمد، عام الرمادة، (بحث منشور في مجلة العصور، تصدرها دار المريخ، لندن، المجلد الخامس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ،).

٥٠٦ - الشافعي، د. أحمد محمود، الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب (رسالة دكتوراه، قدمت لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧١م).

٥٠٧ - الشرق الأوسط، جريدة (العدد"٧٠٨٠").

٥٠٨ - الشيخ، حافظ، تأثير الفساد الإداري على الاقتصاد والسياسة (مقال في مجلة المجتمع الكويتية، العدد"١١٢٧").

٥٠٩ - صالح، د. سعد الدين، تحديد النسل؛ هل هناك حاجة إليه؟ (بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد"١٦٤"١٤١٥هـ).

٥١٠ - صالح، محمد أمين، النظام المالي والاقتصادي بالجزيرة العربية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين (بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العالمية لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ-١٩٨٨م).

٥١١ - الصحوة، صحيفة (تصدر في صنعاء، العدد"٥٠٤"٣٠ جمادى الآخرة، ١٤١٦هـ).

٥١٢ - ضميرية، عثمان جمعة، مدى تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال (بحث منشور في مجلة البيان، العدد"١٣" ذو الحجة ١٤٠٨هـ).

٥١٣ - العامودي، محمد سعيد، السياسة المالية في عهد عمر بن الخطاب (بحث منشور في مجلة المنهل، المجلد"٦"، العدد"٣"، ١٣٦٥هـ).

٥١٤ - عطية، عبد القادر محمد، تحليل اقتصادي لظاهرتي الغش التجاري وتخسير الميزان (بحث منشور مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المملكة المتحدة، العدد"١" من المجلد"٣").

٥١٥ - عليان، د. محمد عبد الفتاح، تقويم النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب لتوزيع العطاء (بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني، ١٣٩٨-١٩٧٨م).

٥١٦ - العليمي، د.بيلي إبراهيم، السياسة الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات (بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد"٢٤"١٤١٥هـ).

٥١٧ - عمر، د. محمد عبد الحليم، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي (بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد"١"١٩٨٤م).

٥١٨ - العواملة، نائل عبد الحافظ، الرقابة المالية العامة مدخل نظامي مقارن (بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز"الاقتصاد الإسلامي" المجلد"٢" ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥١٩ - آل عيسى، عبد السلام محسن، دراسات نقدية للروايات المالية في خلافة عمر بن الخطاب (رسالة ماجستير قدمت لقسم السيرة والتاريخ بكلية الدعوة في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ).

٥٢٠ - قحف، د. منذر، الأسعار النسبية في العهدين النبوي والراشدي (بحث منشور بمجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المملكة المتحدة، العدد"١" من المجلد"١"، ١٩٩١م).

٥٢١ - القرضاوي، د.يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (بحث منشور في كتاب"قراءات مختارة في الاقتصاد الإسلامي" أصدره مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٥٢٢ - القرني، عبدالله سليمان، بعض التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب عمر بن الخطاب (رسالة ماجستير قدمت لجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

٥٢٣ - قلعجي، د. محمد رواس، الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي (بحث نشره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٤هـ).

٥٢٤ - قلعه جي، د. محمد رواس، الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب (بحث منشور في مجلة بحوث السنة والسيرة، تصدرها جامعة قطر، العدد"٣"، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٥٢٥ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير (مخطوط، فقه شافعي، ٨٣، دار الكتب المصرية، ١٩٨/١٩).

٥٢٦ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، كتاب البيوع من الحاوي (رسالة دكتوراه قدمها محمد فضل مصلح الدين في جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ).

٥٢٧ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، كتاب الزكاة من الحاوي، تحقيق، ياسين بن ناصر الخطيب (رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ-١٤٠٤هـ).

٥٢٨ - المبروك، د. محيي الدين، ما هي آثار الأوضاع الاقتصادية على معدلات الجريمة (طبع ضمن مجموعة أبحاث بعنوان"الفقر والجريمة" نشرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ).

٥٢٩ - متولي، مختار متولي، أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية (بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز"الاقتصاد الإسلامي"، المجلد"١"، ١٤٠٩هـ).

٥٣٠ - المجتمع، مجلة أسبوعية تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، الأعداد (١١٦٩)، (١٤١٦)، (١٣١٩)، (١١٤٤)، (١٢٧٤)، (١١٥٢)، (١١٥٨)، (١١٣٠)، (١١٦٩)، (١٣٥٠)، (١١٤٢)، (١٤١١).

٥٣١ - المراغي، أبو الوفاء، ميزان الاعتدال عند عمر (بحث منشور في مجلة الأزهر التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الجزء التاسع، السنة السادسة والأربعون، ذو القعدة ١٣٩٤هـ-نوفمبر ١٩٧٤م).

٥٣٢ - مشاكل التنمية وقضايا البيئة في غربي آسيا (من أبحاث الندوة الإقليمية حول الأنماط البديلة في مجال التنمية وأساليب الحياة في غربي آسيا، عقدت في لبنان في الفترة ٢١-٢٥ يناير ١٩٨٠م).

٥٣٣ - منصور، فاروق، عمر بن الخطاب وفكره الاقتصادي (مقال منشور في مجلة الأزهر التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الجزء التاسع، السنة الثالثة والأربعون، ذو القعدة ١٣٩١هـ-ديسمبر ١٩٧١م).

٥٣٤ - نقرة، د. التهامي، آفة الفقر ووسائل تلافيها (ضمن مجموعة بحوث بعنوان "الفقر والجريمة" نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ).

٥٣٥ - اليوسف، د. يوسف خليفة، أبعاد التنمية الاقتصادية (مقال في مجلة الإصلاح الإماراتية، دبي، العدد "١٣٧"، ١٤١٠هـ)

ثاني عشر: مراجع اخرى:

٥٣٦ - الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، الأغاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥٣٧ - الأغبش، د.محمد الرضا عبد الرحمن، تنظيم العمل الاداري في النظام الإسلامي (دار النشر الدولي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ).

٥٣٨ - الأغبش، د.محمد الرضا عبد الرحمن، السياسة الإدارية للدولة في صدر الإسلام بين النظرية والتطبيق (مكتبة الزهراء، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٥٣٩ - إلهي، د.فضل، الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسِيَر الصالحين (إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٥٤٠ - إلهي، د.فضل، مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١، ١٤١٥هـ).

٥٤١ - الأميري، د. أحمد البراء، حُسْن الاستفادة من الوقت طريق للسعادة والنجاح (نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥٤٢ - باحارث، عدنان حسن، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة (دار المجتمع، جدة، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥٤٣ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر (طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٢هـ).

٥٤٤ - بكار، د. عبد الكريم، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي (دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ).

٥٤٥ - بيجوفيتش، علي عزت، الإسلام بين الشرق والغرب (مؤسسة بافاريا للنشر، ألمانيا، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٤٦ - البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، تحقيق، محمد سويد (دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٥٤٧ - الجاحظ، عمرو بن بحر، كتاب التاج في أخلاق الملوك (الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، ١٩٧٠م).

٥٤٨ - جريسمان، ب. يوجين، فن إدارة الوقت؛ كيف يدير الناجحون وقتهم. (نقله إلى العربية فريق بيت الأفكار الدولية، أمريكا، ١٩٩٨م).

٥٤٩ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، تلبيس إبليس، تحقيق، د. السيد الجميلي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥٥٠ - ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل إلى تنمية الأعمال بالنيات... (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٥١ - ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٥٥٢ - حسنة، عمر عبيد، في منهجية الاقتداء (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٥٥٣ - ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، كتاب الزهد، تحقيق، محمد السعيد بسيوني زغلول (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٥٥٤ - الخطيب، أم كلثوم يحيى مصطفى، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية (الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٥٥٥ - الدميري، الشيخ كمال الدين، حياة الحيوان الكبرى (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

٥٥٦ - ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد، مكارم الأخلاق، تحقيق، محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ).

٥٥٧ - الدهلوي، أحمد شاه ولي الله، حجة الله البالغة (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٥٥٨ - ديب وسوسمان، سام وليل، الخطوات الذكية، نقله إلى العربية، سامي تيسير سلمان (دار المؤتمن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٥٥٩ - الديب، د.محمد محمود، الجغرافيا الاقتصادية (مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٦م).

٥٦٠ - الرضي، الشريف، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥٦١ - السدحان، عبدالعزيز بن محمد، كتب، أخبار، رجال، أحاديث، تحت المجهر (مؤسسة آسام، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ).

٥٦٢ - سلمان، سامي تيسير، كيف تكون عملياً أكثر "إعداد وترجمة"، (مؤسسة المؤتمن، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٦٣ - آل سلمان، مشهور بن حسن، المروءة وخوارمها (دار ابن عفان، الخُبَر، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٦٤ - السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، تنبيه الغافلين، تحقيق، عبد العزيز محمد الوكيل (دار الشروق، جدة، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٥٦٥ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة، تحقيق، عبد الرحمن بن عبدالجبار الفريوائي (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ).

٥٦٦ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الوسائل إلى معرفة الأوائل، تحقيق، عبدالقادر أحمد عبدالقادر (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥٦٧ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام (دار ابن عفان، الخُبَر، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

❖ الاعتصام (دار الفكر، بدون تاريخ).

٥٦٨ - شبير، د.محمد عثمان، مخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية (مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٥٦٩ - الطريفي، د.ناصر بن عقيل بن جابر، القضاء في عهد عمر بن الخطاب (دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٥٧٠ - الطماوي، د. سليمان محمد، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة (دار الفكر، ط٢، ١٩٧٦م).

٥٧١ - عبد الخالق، عبدالرحمن، وجوب تطبيق الحدود الشرعية (مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٥٧٢ - ابن عبدربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق، محمد سعيد العريان (دار الفكر، بدون تاريخ).

٥٧٣ - عبد الوهاب، د. علي محمد، إستراتيجية التحفيز الفعال، نحو أداء بشري متميز (دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٥٧٤ - ابن عثيمين، محمد بن صالح، المنتقى من فرائد الفوائد (دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ).

٥٧٥ - العساف، د. محمود، أصول الإدارة (لم يذكر الناشر).

٥٧٦ - العقاد، الحمادي، د. أنور عبد الغني، و د. محمد عبد الحميد، الجغرافيا الاقتصادية (دار المريخ، الرياض، بدون تاريخ).

٥٧٧ - علاقي، د. مدني عبد القادر، الإدارة ؛ دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية (مكتبة دار جدة، جدة، ط٨، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٥٧٨ - العلياني، د. علي بن نفيع، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه (دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٥٧٩ - علي، محمد كرد، الإدارة الإسلامية في عز العرب (مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٣٤م).

٥٨٠ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ).

٥٨١ - الغزالي، محمد، ظلام من الغرب (دار الاعتصام، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٥٨٢ - غيطاس، حسني محمد إبراهيم، الدعوة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٥٨٣ - فارس، نبيل، حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي (دار الاعتصام، القاهرة، بدون تاريخ).

٥٨٤ - ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، المعارف، تحقيق، د. ثروت عكاشة (دار المعارف، القاهرة، ط٤، بدون تاريخ).

٥٨٥ - القرضاوي، د.يوسف، الفتوى بين التسيب والانضباط (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٨٦ - القرضاوي، د.يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية "معالم وضوابط" (دار الوفاء، ط٥، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٥٨٧ - قرقوتي، د. حنان، اللقيط في الإسلام (مؤسسة السنين، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٨٨ - القرني، د. عوض محمد، حتى لا تكون كلاًّ، طريقك إلى التفوق والنجاح" (دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥٨٩ - القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٣٨٣هـ).

٥٩٠ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٥٩١ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، الفوائد، تحقيق، أحمد راتب عرموش (دار النفائس، بيروت، ط٧، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).-

٥٩٢ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، تحقيق، علي بن حسن بن عبدالحميد (دار ابن عفان، الخُبَر، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٥٩٣ - كار، وليام غاي، أحجار على رقعة الشطرنج، ترجمة، سعيد جزائرلي (دار النفائس، بيروت، ط١٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٥٩٤ - كارلسون، د. ريتشارد، لا تهتم بصغائر الأمور فكل الأمور صغائر (ترجمة ونشر مكتبة جرير، الرياض، ط١، ١٩٩٨م).

٥٩٥ - كينان، كيت، فن تنظيم وبرمجة الوقت، ترجمة مركز التعريب والبرمجة "نعمت سليمان"، (الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٥٩٦ - كينان، كيت، أسس الإدارة الناجحة، ترجمة مركز التعريب والبرمجة "نعمت سليمان"، (الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٥٩٧ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، تحقيق، مصطفى السقا (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

٥٩٨ - ابن المبارك، عبدالله، كتاب الزهد، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).

٥٩٩ - مجدلاوي، د. فاروق، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٦٠٠ - مخيمر، حجازي، د.سامر، وخالد، أزمة المياه في المنطقة العربية؛ الحقائق والبدائل الممكنة (ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ذو الحجة، ١٤١٦هـ-مايو ١٩٩٦م).

٦٠١ - المدني، محمد محمد، نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب (دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٦٠٢ - ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ).

٦٠٣ - المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق، محمد مصطفى زيادة وجمال الدين محمد الشيال (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٩هـ-١٩٤٠م).

٦٠٤ - النجار، د. عبدالرحمن محمد، صحة أطفالنا (من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مركز بحوث العلوم التطبيقية والهندسية، جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٦٠٥ - الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

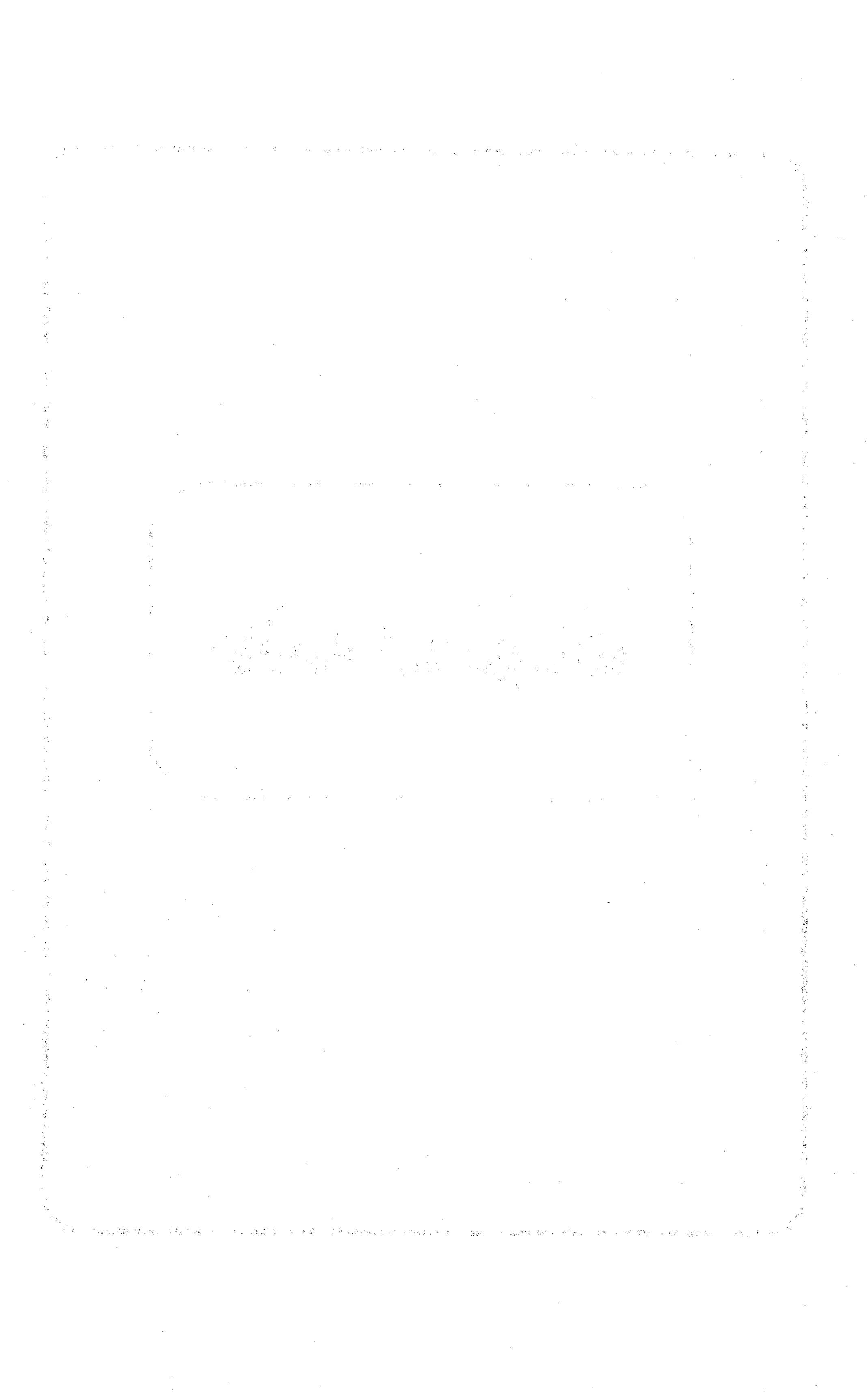
٦٠٦ - الوكيل، د. محمد السيد، عناية الإسلام بتخطيط المدن وعمارتها (دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ).

٦٠٧ - الهذلول، د. صالح بن علي، المدينة العربية الإسلامية، أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية (دار السهن، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

هيكل، د. محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (دار البيارق، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).



قائمة المحتويات



قائمة المحتويات

